

جمهورية مصر العربية  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامى

# سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سَيْرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ

للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى المنوفى سنة ٩٤٤هـ

الجزء الثامن

تحقيق  
الاستاذ  
محمود زايد

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة لجنة إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليماً دائماً إلى يوم الدين ، أما بعد :

فيستعد لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، أن تتابع تحقيقها ونشرها لأجزاء هذا الكتاب القيم من كتب السيرة النبوية المطهرة ، وهو كتاب : « سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد » للصلحي ( المتوفى سنة ٩٤٢ هـ ) ، فقد نشرت اللجنة من قبل سبعة أجزاء محققة ، وهذا الجزء الثامن يرى النور بعد طول انتظار .

ويختص هذا الجزء بتتبع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في مسائل الطهارة وآداب قضاء الحاجة ، وإزالته للنجاسات والقاذورات ، واستخدامه للوساكن ، وآدابه في وضوئه ، ومسحه على الخف والجباير وتيممه ، واغتساله ، وصلاته ومحافظته على الجماعة ، وصلاة الجمعة ، والجمع والقصر في السفر ، وصلاة الخوف ، والنوافل ، والوتر وصلاة الضحى والزوال ، وصلاة العيدين ، والاستسقاء والمطر والسحاب والريح والرعد والصواعق ، وعيادة المريض ، والجنائز ودفن الموتى ، وزيارة القبور ، وزكاة الأنعام والحلى والزروع والثمار والعروض والمعدن والركاز ، وزكاة الفطر ، والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، وقراءة القرآن وآداب التلاوة ، والدعاء والذكر ، ونحو ذلك .

وهذا الجزء على هذا النحو ، كتاب في فقه الطهارة والعبادات ، يستمد المؤلف أحكامه فيه من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما وردت به السنة المطهرة من أقوال الرسول الكريم وأفعاله .

ومحقق هذا الجزء عالم جليل ذو باع طويل في فن التحقيق ، هو الأستاذ محمود زايد ، الذي بذل من وقته وجهده الشيء الكثير ، في سبيل تصحيح النص وتخريج الأخبار ، وقد رزقه الله الصبر والجلد في مراجعة النص على مصادره مراجعة دقيقة ، صححت الكثير من أوهام النساخ وسقطاتهم ، ووقوعهم في شيء غير قليل من الأغلاط والأوهام .

ولجنة إحياء التراث الإسلامي إذ تثني على عمل الأستاذ محمود زايد عضو  
اللجنة ، وتشكره على إنجاز هذا العمل الجليل ، لتدعو الله العلي القدير أن يحفظه  
ويرعاه ، ويمد في عمره ويبارك فيه ، حتى يواصل إسهامه مع لجنة إحياء التراث  
الإسلامي ، في خدمة العربية الفصحى ، لغة القرآن العظيم .  
والله الموفق ، ، ،

القاهرة في الجمعة ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٩ م

مقرر اللجنة

أ . د . رمضان عبد التواب

رئيس اللجنة

أ . عبد المنعم محمد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على صاحب السيرة العطرة وبعد :  
فهذا هو الجزء الثامن من كتاب ( سبل الهدى والرشد في سيرة خير العباد ) . وقد  
سار فيه مؤلفه ( الإمام الصالحى ) على النهج الذى اختطه لكتابه فى جمع كل ما يتصل  
بالسيرة من أخبار : الصحيح منها والضعيف .

وهذا الجزء من أوله إلى آخره يتتبع عبادات النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو يتناول  
جانبا يهيم العام والخاص ، وهو فوق ذلك يشكل مائدة يجتمع عليها أصحاب المذاهب  
جميعا : يتفقون ، ويختلفون ، ويأخذون بهذا الخبر أو يعدلون عنه ، لأسباب يطول بسطها ،  
ويصعب فى هذه العجالة التعرض إليها .

وقد أخذت نفسى - منذ شرفتنى لجنة إحياء التراث فكلفتنى بتحقيق هذا الجزء - أن  
ألزم جانب الحيدة ، فلا أتعصب لمذهب ، ولا أرجح رأيا على رأى آخر ، بل أدع - كما شاء  
مؤلفه - الأخبار هى التى تتحدث عن فقه الموضوع .

وكل ما عنيت به أن أقدم للقارىء نصا سليما ، وأن أسعى وراء الصالحى فى المصادر  
التي استقى منها أحاديثه فأوثقها .

كما عنيت بأن أبين فى إنجاز شديد مواطن الضعف فى الرجال الذين أشار إلى ضعفهم .  
وقد عجبت أشد العجب لهذه الأخطاء الكثيرة التى واجهتنى عند مقابلة المنسوخة مع  
مصادر الكتاب . بحيث تجعل المحقق على حذر دائم من أمره .

فهو ما بين أسطر كاملة تسقط ، أو كلمة تفر من الناسخ ، أو تصحيف يقع فيه لعدم  
تتبع الموضوع . أما تصحيفات الأعلام والأماكن ، فهى لا تقع تحت حصر .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة من الأخطاء التى كادت تعرض الكتاب إلى فساد كبير :

- الخبر الذى رواه الدارقطنى بسنده عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فسار ليلا ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال له  
عمر : يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ... إلخ

فأسقط الناسخ عبارة على درجة كبيرة من الأهمية ، ترتب عليها أن أصبح حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا إلى عمر . وصحة الخبر :

« فقال له عمر [ يا صاحب المقرأة ، أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [ يا صاحب المقرأة لا تخبره ... » إلخ ص ١٠  
ومن سهو النساخ أن ترى سندا في خبر اتصل بمتن خبر سقط سنده ، وهما في واقع الأمر خبران لصحابيين ، وهذا مع ما يوقع فيه من التدليس في الرواية ، فإنه يؤدي إلى متاهة عند الباحث . ( تراجع ص ٧١٧ ) .

وغير ذلك مما لاحصر له ، وبخاصة النقول التي يوردها المصنف عن الأئمة : ابن القيم ، وابن حجر ، وابن كثير وغيرهم . وسيرى القارئ الكثير منها في ثنايا الكتاب مما نبهت عليه في التعليقات .

وأصدق القارئ الكريم القول أنه لم يقع في خاطري أن أقوم بتحقيق هذا الجزء ، ولم يكن في خاطر أحد أن يسنده إلى ، فقد وزعت أجزاء الكتاب من سنوات عدة على محققها الأساتذة الأعلام .

وكان من نصيب الجزء الثامن أن يقوم بتحقيقه المرحوم فضيلة الشيخ عبد العزيز زلط ، فقام - رحمه الله - بنسخ الكتاب من مصورة دار الكتب ، ودون بعض التعليقات العاجلة عليها تمهيدا لتحقيقه ، ولكن وافته المنية دون أن يبدأ التحقيق رحمه الله ، وأجزل مثوبته . ثم رأت لجنة إحياء التراث أن أشرك الزميل الفاضل الشيخ عبد المعز الجزار هذا العمل ، وقام سيادته مشكورا بمراجعة المنسوخة على مصورة الأزهر ، ولكنه كلف بالسفر إلى أندونيسيا ممثلا للأزهر الشريف .

وقد رجوت لجنة إحياء التراث ، وطال رجائي أن تعفيني مشكورة من هذا الواجب ، فأبت عليّ ما رجوت ، فالتزمت بما أُلزمت ، وسألت الله العون والهداية . وقد عاهدت نفسي أن أطوى الإشارات التي دونها المرحوم الشيخ عبد العزيز زلط ، حتى لا أتأثر فيها برأى ، وحتى لا تقودني إلى مجال لا أقوى عليه .

وها هو جهدى أضعه بين يدي القارئ ، فإن أكن أصبت ، فدعوة صالحة ، وإلا فحسبي أنني بذلت جهدى .

والله ولي التوفيق ‘ ‘ ‘

المحقق

أ محمود زايد

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِه  
صلى الله عليه وسلم  
فى الطهارة للصلاة





## الباب الأول

في البئر الذي توضعاً أو اغتسل<sup>(١)</sup> - صلى الله عليه وسلم - منها

وفيه أنواع :

الأول : في تطهره<sup>(٢)</sup> - صلى الله عليه وسلم - من بئر بضاعة<sup>(٣)</sup> .

وروى الشافعي ، وأحمد والثلاثة<sup>(٤)</sup> ، وصححه أحمد ، وابن مَنيع ، وابن حزم ، والبغوي في شرح السنة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> ، وقاسم بن أصبغ في مُصنّفه ، وصححه هو وابن القطان ، وصححه في مواضع<sup>(٦)</sup> أخر ، وصوّبه عن سهل القطب الخيضرى في جزء جمعه في بئر بضاعة عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال : قيل لرسول الله<sup>(٧)</sup> - صلى الله عليه وسلم - إنه يُستسقى لك من بئر بضاعة ، ويُلقى فيه لحوم الكلاب ، وخرق الحائض ، وعذر النساء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن أبي أمّامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه وريحه ولونه »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ١ : « واغتسل » وما أثبتناه يتفق مع مقدمة الكتاب ٣٤/١ .

(٢) في ١ : « طهرة » .

(٣) بئر بضاعة - بكسر الباء وضمها - : بئر قديمة في دار بنى ساعدة ، وهي غربي بئر حاء إلى جهة الشمال .

مراسد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للبيدادي ١٤٠/١ ووفاء الوفا للسهمودي ٩٥٦/٣ .

(٤) المراد بالثلاثة أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٥) في ب « رضي الله عنه » وتكرر هذا في سائر المواضع المشابهة فنكتفي بالتنبيه عليه هنا .

(٦) في ب « موضع » .

(٧) عذر - بفتح العين وكسر الدال - : جمع عذرة ككلمة وكلم . وهي الخراء ، وأصلها - فناء الدار وناحيتها - سميت بذلك

لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور . النهاية ٧٦/٣ .

(٨) رواه أبو داود في الطهارة (باب ماجاء في بئر بضاعة) ١١/١ ويرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧/١ ، وأخرجه

الترمذي في الطهارة (باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء) ١٥/١ والنسائي في المياه (باب ذكر بئر بضاعة) ١٤١/١ وأخرجه أحمد في المسند

من حديث أبي سعيد ٨٦/٣ .

وهذا الحديث مقيد بما إذا بلغ الماء قلتين ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإذا وقع شيء فيه من ذلك خرج عن طهوريته ، فلا يصح

استعماله في الطهارة . قاله الشافعي في الأم ٥/١ .

(٩) في ب « ريحه وطعمه ولونه » . والخبر رواه ابن ماجه ١٧٤/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف وقال السدي : الحديث بدون

الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

ورواه الدارقطني بلفظ : «إلا ما غيّر ريحه أو طعمه»<sup>(١)</sup> .  
قال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله : ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا .

قال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مُرسل على راشد بن سعد<sup>(٢)</sup> .

الثاني : في استعماله — صلى الله عليه وسلم — سُور<sup>(٣)</sup> السَّبَاع .

روى الدارقطني بسند ضعيف ، فيه محمد بن عُنوان عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : «خَرَجَ علينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في بعض أسفاره ، فسار ليلا فَمَرُّوا على رجل جالس عند مَقْرَأة<sup>(٤)</sup> له ، فقال له عمر : [ يا صاحب المَقْرَأة أَوْلَعْتَ السَّبَاعَ عليك الليلة في مَقْرَاتِكَ ؟ فقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — ] : يا صاحب المَقْرَأة لا تُخْبِرْه هذا متكلف ، لها ما حَمَلَتْ في بَطُونِها ، ولنا ما بَقِيَ شرابٌ وَطَهورٌ<sup>(٥)</sup> .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — قال : سئِلَ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، وقيل له : إن السَّبَاعَ والكلاب تَرُدُّ عليها ، فقال : «ها ما أَحَذَثَ في بَطُونِها ، وَلنا ما بَقِيَ شرابٌ وَطَهورٌ<sup>(٦)</sup> .

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري — رضي الله تعالى عنه — قال : سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، [وقالوا] : تَرُدُّها السَّبَاعُ والكلابُ والحُمُرُ — وعن الطهارة<sup>(٧)</sup> بها ، فقال : «ها ما حَمَلَتْ في بَطُونِها ولنا ما غيّر<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الدارقطني : لم يرفعه غير راشد بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى سنن الدارقطني ٢٨/١ .  
(٢) قال صاحب المعنى على الدارقطني : رواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ : «الماء لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي : «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث ، ثم أورد قول الشافعي الذي ساقه المصنف هنا ، واستطرد فقال :  
قال المنذرى : «أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس» . سنن الدارقطني ٢٨/١ .

(٣) في ١ ، ب : «سُور» بالصاد محرفا . والسُور : بقية الشيء . المعجم الوسيط ٤١٢/١ .

(٤) في ١ «مغزاة» مصحفا . والمقرة — بفتح الميم — : الحوض يجتمع فيه الماء . النهاية ٢٥٠/٣ .

(٥) ما بين المعكوفين استكمال من الدارقطني ، ومحمد بن عُنوان عن نافع : قال أبو الفتح الأزدي : متروك .  
سنن الدارقطني ٢٦/١ نيل الأوطار ٣٦/١ الميزان ٦٥١/٣ .

(٦) سنن الدارقطني ٣١/١ .

(٧) في ب : «ها» ، وعبارة : «وعن الطهارة بها» لم ترد في الصدر .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/١ ولفظ الخبر عنده : «ما في بطونها لها ، وما بقى فهو طهور لنا» .

وفي سند الخبر عبد الرحمن بن زيد ، قال البيهقي : ضعيف لا يحتج بأمثاله ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا ، وليس

وروى الدارقطني — وضعفه — عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ بما أفضلت الحمُر ؟ قال : نعم . وما أفضلت السَّبَاع»<sup>(١)</sup> .

الثالث : فى وضوئه — صلى الله عليه وسلم — بسور الهرة .  
روى ابن ماجه عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قَبْلَ ذلك»<sup>(٢)</sup> .  
وروى الطبرانى برجال ثقات ، والدارقطنى عنها قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تمر<sup>(٣)</sup> به الهرة فيصغى له الإناء فيشرب منه ويتوضأ بفضله » وزواه الدارقطنى بلفظ : تمر به فيصغى لها<sup>(٤)</sup> .

وروى أحمد وابن منيع والبخارى<sup>(٥)</sup> وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ومسدد وأصحاب السنن وابن حبان عن أبى قتادة<sup>(٦)</sup> — رضى الله تعالى عنهما — « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — توضأ من إناء شربت منه الهرة»<sup>(٧)</sup> وروى أبو داود والدارقطنى عنها قالت : « ليست بنجسة وإنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتوضأ بفضلها : يعنى الهرة»<sup>(٨)</sup> .

الرابع : فى استعماله فضل طهور المرأة :

روى الإمام أحمد [وأبو داود]<sup>(٩)</sup> والترمذى عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما

(١) سنن الدارقطنى ٦٢/١ ، وفى سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة قال الدارقطنى : ضعيف .

(٢) سنن ابن ماجه ١٣١/١ وفى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال : ضعيف .

(٣) فى ب : « تمر » ولفظه عند الدارقطنى : « تمر به الهرة فيصغى » إلخ ويصغى له الإناء : يميله ليسهل له الشرب . النهاية ٢٤٦/٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ٦٦/١ وضعف رجلين فى سند الحديث ، وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى ورجاله موثقون . مجمع الزوائد

٢١٦/١

(٥) فى ب : « والبزار » .

(٦) فى أ : « وأبى قتادة » وهو تصحيف .

(٧) الخبر أخرجه أبو داود ( باب سور الهرة ) ٢٠/١ قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الداروردي عن داود بن صالح

التماز عن أمه ( مختصر السنن للمنذرى ) ٧٩/١ كما يرجع إليه فى سنن ابن ماجه ١٣١/١ .

(٨) زيادة من ب .

(٩) الخبر رواه الخمسة من حديث أبى قتادة ، وقال الترمذى : حسن صحيح وأخرجه البيهقى أيضا ، وصححه البخارى والعقيلى

وغيرهما ، وأعله ابن منده .

سنن أبى داود ١٩/١ سنن ابن ماجه ١٣١/١ سنن الترمذى ١٥٣/١ السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٥/١ سنن الدارقطنى ٧٠/١ المنتقى

بشرح نيل الأوطار ٤٨/١ .

(١٠) زيادة من ب .

قال : اغتسل بعض أزواج النبي - صلى [ الله ] عليه وسلم - من جنابة في جفنة ، ف جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [ ليتوضأ أو يغتسل ، فقالت : إني كنت جنباً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : <sup>(١)</sup> إن الماء لا يُجنب <sup>(٢)</sup> ، ورواه الإمام أحمد برجال ثقات ، وعنده لا ينجسه <sup>(٣)</sup> شيء .

عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أنها اغتسلت في قصعة ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسل فقالت : إني كنت جنباً فقال : إن الماء لا يُجنب <sup>(٤)</sup> .  
وروى الشيخان عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من فضل ميمونة <sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى برجال ثقات عن أم صبيبة - خولة بنت قيس الجهنية <sup>(٦)</sup> - رضی الله تعالى عنها - قالت : « اختلفت يدي ويدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء من إناء واحد <sup>(٧)</sup> » .

« تنبيه »

وروى الإمام أحمد عن رجل من الصحابة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل وضوء الرجل » <sup>(٨)</sup> .

الخامس : في وضوئه - صلى الله عليه وسلم - بما يقع فيه تمرات <sup>(٩)</sup> إن صح الخبر :

(١) زيادة من ١ .

(٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث ابن عباس ٣٣٧/١ والترمذى ١٥/١ وقال : حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي ، كما أخرجه أبو داود ١٨/١ .

(٣) من حديث ابن عباس في المسند ٣٣٧/١ كما يرجع إليه من رواية ابن عباس عن ميمونة - رضی الله عنهم - وتامه : « فأغتسل منه » . المسند ٣٣٠/٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ١٥/١ وأبو داود في سننه ١٢/١ كلاهما في الطهارة .

(٥) صحيح البخارى ٣٦٦/١ صحيح مسلم ٦٢١/١ .

(٦) أم صبيبة الجهنية : اختلف في اسمها ، وجزم المصنف بأنها ( خولة بنت قيس الجهنية ) وهو الأصح ، قال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمدا - ابن إسماعيل البخارى - يقول : أم صبيبة هي خولة بنت قيس ، فذكرت ذلك لأبي زرعة فقال : صدق . وخولة بنت قيس امرأة حمزة - رضی الله عنهما - ترجم لها الإمام أحمد في موضعين ، وذكر ترجمة ثالثة لأم صبيبة ، وأورد حديث الباب فيها ، وهذا صنيع الإمام في كثير من تراجم المسند .

مسند أحمد ٣٦٦/٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ أسد الغابة ٣٥٣/٧ .

(٧) أخرجه أحمد كما سبق كما أخرجه أبو داود في سننه ١٣/١ والترمذى في صحيحه ١٤/١ وابن ماجه في السنن ١٣٥/١ ويراجع نيل الأوطار ٢٧/١ .

(٨) يرجع في ذلك إلى المسند ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ ويراجع أيضا صحيح الترمذى وتعليقات المحقق أحمد شاکر عليه ٩٢/١ .

(٩) في ب : « تقع فيه تمرات » .

روى الترمذى عن ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لَيْلَةَ الْجَنِّ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ<sup>(١)</sup> أَوْ رَكُوتِكَ؟<sup>(٢)</sup> قلت : نبئذ ، قال : تمر طيبة وماء طهور ، فتوضأ منه<sup>(٣)</sup> ، ورواه أبو داود ولم يذكر : فتوضأ منه .

**السادس :** فى وضوئه من ماء زمزم :

روى عبد الله بن الإمام [أحمد فى زوائده]<sup>(٤)</sup> فى رواية المسند عن على — رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أتى فى حجة الوداع بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ<sup>(٥)</sup> .

**السابع :** فى وضوئه — صلى الله عليه وسلم — بفضله سواكه :

روى البزار بسند ضعيف عن أنس — رضى الله تعالى عنه — : « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يتوضأ بفضله سواكه »<sup>(٦)</sup> .

**الثامن :** فيما يحمل الحَبث من الماء :

روى الإمام الشافعى ، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وأبو داود والنسائى والحاكم وقال : على شرط البخارى ومسلم وصححه الخطابى ، والطحاوى والبيهقى ، عن عبد الله بن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما يتوبه من الدَّوابِّ والسَّبَّاعِ فقال : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبثَ » .

وفى لفظ لابن ماجه « لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

ولأبى داود « ولم يَنْجُسْ » .

(١) الإداوة : بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . النهاية ٢٢/١ .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء . النهاية ١٠١/٢ .

(٣) الخبر أخرجه الترمذى ، وليس فيه ذكر للركوة ، ولا ليلية الجن .

أما أبو داود وابن ماجه فقد ذكرا ليلية الجن ( سنن أبى داود ٢١/١ ) ( سنن ابن ماجه ١٣٥/١ ) وقال الترمذى : إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، صحيح الترمذى ١٤٧/١ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) من زوائد عبد الله بن أحمد فى المسند ٧٦/١ والسجل : الدلو الملىء بالماء ، النهاية .

(٦) قال البزار : رواه سعد بن الصلت عن الأعمش عن أنس ، وقال الهيثمى : الأعمش لم يسمع من أنس .

كشف الأستناد عن زوائد البزار ١٤٤/١ مجمع الزوائد ٢١٦/١ .

ورواه ابن عدى بلفظ: « إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ بِقَلَالِ هَجْرٍ لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » وليس في إسناده سوى المغيرة بن صِقْلَاب بكسر الصاد المهملة . وفي رواية الشافعي قال ابن جُرَيْج : وقد رأيت قِلَالَ هَجْرٍ ، فالقلة تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أو قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا<sup>(١)</sup> .

### التاسع : في الماء المُشَمَّسِ والمُسَخَّنِ :

روى الدارقطني من طريق خالد بن إسماعيل الخزومي — وهو متروك — عن عائشة — رضي الله تعالى [عنها]<sup>(٢)</sup> — قالت : دخلت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقد سَخَّنْتُ ماءً في الشمس فقال : « لا تفعلِي يا حَمِيرَاءُ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »<sup>(٤)</sup> .

وروى<sup>(٥)</sup> أيضا من طريق عمرو بن محمد<sup>(٦)</sup> وقال : — منكر الحديث — عنها قالت : « نهي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يُتَوَضَّأَ بِالمَشْمَسِ أو يَغْتَسِلَ بِهِ ، وقال : إنه يُورِثُ الْبَرَصَ »<sup>(٧)</sup> .

وروى أيضا وصححه المحب الطبري عن عمر — رضي الله تعالى عنه — قال : « لا تَعْتَسِلُوا بِالماءِ المَشْمَسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » ، قال صاحب الغرام : وأنى له بالصحة مع الجهل باتصاله إلى عمر ، فإن حسَّان بن أزهر راويه عنه ، وإنه ذكره ابن حبان في الثقات

(١) الخبر أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بالفاظ : « قدر قلتين لم يحمل الخبث » ١٢/٢ ، ٣٨ ، « قدر قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء » ٢٣/٢ ، ١٠٧ ، « قدر قلتين لم ينجسه شيء » ٢٧/٢ وأخرجه الشافعي في الأم ٤/١ وقال : وقلال هجر تسع القلة قربتين وشيئا ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/١ والترمذي في صحيحه ( باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ) ٩٧/١ ، ٩٨ والنسائي في المياه ١٤٢/١ وابن ماجه ( باب مقدار الماء الذي لا ينجس ) ١٧٢/١ والحاكم في المستدرک ١٣٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ( باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ) ٢٦٠/١ .

وأخرجه أيضا الدارقطني في أول كتاب الطهارة ١٣/١ وفيه تعليقات مفيدة على الحديث ، ويراجع أيضا ما أورده الخطابي عن قلال هجر ( مختصر السنن للمنذري ) ٥٧/١ .

(٢) غير مثبت في ب .

(٣) في « حمراء » .

(٤) قال الدارقطني : غريب جدا — فيه — خالد بن إسماعيل متروك ، وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مروان السدي ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وعقب المنذري على ذلك فقال : قد روينا من حديث ابن عباس ، انتهى والخبر رواه الشافعي في الأم ٣/١ .

(٥) في ب : روى .

(٦) في المخطوطات : « عمر » وهو عمرو بن محمد الأعمى روى عن سليمان بن أرقم قال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ، ويضع أسامي المحدثين ، روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي أحاديث كلها موضوعة ، الميزان ٢٨٦/٣ .

(٧) الخبر ضعفه البيهقي من طريق عمرو بن محمد الأعمش وقال : منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري ، السنن الكبرى ٧/١ .

فقد قال الحافظ أبو الحجاج المزى ، كما نقله عنه الزركشى : إنه يُجَهَّل ، وإنه لم يُدرك عمر<sup>(١)</sup> .  
وروى أيضا وصححه عن أسلم رحمه الله تعالى ، مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر كان  
يُسَخِّن له الماء في قُمقم<sup>(٢)</sup> وَيَغْتَسِل به<sup>(٣)</sup> .

العاشر : في الماء المستعمل ونية الاغتراف :

روى الشيخان عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — : « أن<sup>(٤)</sup> رسول الله — صلى الله  
عليه وسلم — قال : « لَا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » ، فقيل : كيف يفعل  
يا أبا هريرة ؟ قال : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا<sup>(٥)</sup> . » .

وروى الشيخان عن جابر — رضى الله تعالى عنه — قال : جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يُعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ ، لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ<sup>(٦)</sup> .

تنبيه في بيان غريب ما سبق :

بئر بضاعة : حكى الجوهري<sup>(٧)</sup> وابن فارس كَسَرَ الموحدة وَضَمَّهَا واقتصر .

عَدِر النساء : بعين مهملة مفتوحة ، وكسر الذال المعجمة ، وروى أيضا بكسر العين  
وفتح الذال ، وضم العين تَصْحِيفِ والمراد بذلك الغائط .

مَقْرَأة<sup>(٨)</sup> :

الإِدَاوَة : بكسر الهمزة وodal مهملة إناء صغير من جلد .

السَّجَل — بفتح السين المهملة ، وسكون الجيم . هو الدلو الممتلئ ماء .

(١) الخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١ وفيه حسان بن أزهري والمحجب الطبري : هو أحمد بن عبد الله بن محمد المكي  
الشافعي ، محب الدين : مفتي الحرمين ، له خلاصة سير سيد البشر . ت ٦٧٤ له ترجمة في تهذيب التهذيب ٤/٢٥٥ .

(٢) القمقم : ما يسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس ، النهاية ٣/٢٧٨ .

(٣) الخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : هذا إسناد صحيح ٦/١ .

(٤) في ب « عن » .

(٥) الخبر أخرجه البخاري ( باب البول في الماء الدائم ) ٣٤٦/١ وأخرجه مسلم في ( النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ) ١/٥٧٨ .

ولفظ الخبر كما أورده . وأخرجه الدارقطني وقال : إسناد صحيح ، سنن الدارقطني ١/٥١ .

(٦) الخبر أخرجه البخاري في الوضوء ( باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ) ٣٠١/١ وأخرج أطرافه في سبعة أبواب

أخرى وأخرجه مسلم في الفرائض ( باب ميراث الكلاله ) ٤/١٣٨ .

(٧) في ١ « الحريري » .

(٨) مقراءة : تقدم شرحها ص ٤ .

قَلال هجر<sup>(١)</sup> بقاف مكسورة ، فلام ، فالف فلام : جمع قُلَّة وهي الحب<sup>(٢)</sup> - بالحاء المهملة - العظيمة . وسميت القلة لأنها [ثقل]<sup>(٣)</sup> وُثِّمِل<sup>(٤)</sup> .  
وهجر قرية من المدينة وليست هجر البحرين .

---

(١) في «أجر» مصحفا .

(٢) يريد تشبيه الحب قال صاحب المصباح المنير ( ٧٩/٢ ) والقلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، والجمع قلال مثل برمة وبرام وربما قيل قلال كغرفة وغرف ، قال الأزهري : رأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة والمزادة شطر الراوية ، وسميت قلة لأنها تقل وتحمل أو لأن الرجل القوي يقلها ، وعن ابن جريج : القلة تسع فرقا ، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ ، وقيل إن هجر ليست البحرين وإنما هي قرية من أعمال المدينة . تراجع النهاية أيضا .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في «تكمل» .



## الباب الثاني

في آدابه — صلى الله عليه وسلم — عند قضاء الحاجة  
وفيه أنواع :

الأول : في بُعده عن الناس ، في الصحراء :

روى أبو داود ، والنسائي ، والحاكم بسند صحيح على شرط مسلم — وأقره الذهبي —  
عن المغيرة بن شعبة — رضي الله تعالى عنه — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه  
وسلم — إذا ذهب المذهب أبعد »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود وابن ماجه [ عن جابر وابن ماجه عن يعلى بن مرة ، وأبو يعلى عن أنس  
وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ] عن بلال بن الحارث والطبراني عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما —<sup>(٣)</sup>  
والإمام أحمد وأبو داود والترمذي — وقال : حسن صحيح — عن المغيرة بن شعبة وأبو داود  
والنسائي عن عبد الرحمن بن [ أبي ] قُرَادٍ رضي الله (تعالى) عنهم<sup>(٣)</sup> ، قالوا : « كان رسول الله  
— صلى الله عليه وسلم — إذا انطلق لحاجته تَبَاعَدَ حتى لا يراه أحد »<sup>(٤)</sup> .

وروى<sup>(٥)</sup> أبو يعلى والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر — رضي الله تعالى عنهما —  
قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُعَمَّسِ »<sup>(٦)</sup> .  
قال نافع : « وهو نحو ميلين عند مكة » .

وروى<sup>(٧)</sup> ابن ماجه عن جابر — رضي الله تعالى عنه — قال : خرجنا مع رسول الله

(١) الخبر أخرجه أبو داود ( باب التخلي عند قضاء الحاجة ) ١/١ والنسائي في المجتبى ٢١/١ والحاكم في مستدرکه ١٤٠/١ وأخرجه  
الترمذي بلفظ مقارب ٣٢/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في الأصل : ابن قداد والتصويب من النسائي أخرجه حديثه في المجتبى ٢١/١ .

(٤) الخبر أخرجه أبو داود من حديث المغيرة وقد مر ومن طريق جابر في نفس الموطن ١/١ وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر ويعلى  
ابن مرة والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث ، وعن أنس بلفظ : « فتحنى لحاجته » بإسناد ضعيف ١٢٠/١ وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس  
بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى » وفي سننه متروك الحديث ( مستند أبي يعلى ٣٣٨/٦ ) ويراجع  
أيضا المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٢/١ .

(٥) في ب « روى » .

(٦) يرجع إلى الخبر في المعجم الكبير للطبراني ٤٥١/١٢ وقال الهيثمي : رجاله ثقات من أهل الصحيح ، مجمع الزوائد ٢٠٣/١ .

والمغمس : موضع قرب مكة : على ثلثي فرسخ منها ، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك لما كان بمكة ، معجم البلدان ١٦٢/٥ .

(٧) في ب زيادة خبر هو : « وروى أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى

لا يراه أحد » .

والخبر سبق إيراده في الصفحة السابقة .

— صلى الله عليه وسلم — في سَفَرٍ وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا يأتي البراز حتى يتَغَيَّب [فلا يرى] (١) .

الثاني : في تبوئه لبوله (٢) :

روى ابن سعد والحارث بن أبي أسامة والطبراني برجال ثقات غير يحيى بن عبيد وأبيه فيجرر حالهما عن يحيى بن عبيد الجهضمي (٣) عن أبيه قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله » (٤) .

وروى الحارث بن أبي أسامة وأبو داود في المراسيل عن طلحة بن أبي قَتان (٥) بقاف مفتوحة فنونين بينهما ألف : « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان إذا أراد أن يتبوأ [قَرَارًا عَزَازًا] (٦) من الأرض أَخَذَ عُوْدًا فنكت به الأرض حتى يثير التراب ثم يبول فيه » (٧) .  
وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي موسى — رضي الله تعالى عنه — قال : « كنت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ذات يوم فأراد أن يبُول ، فأتى دَمًّا في أصل جِدَارِ فبال ، ثم قال : « إذا أراد أحدكم أن يبُول ، فَلْيَرْتُدْ لبوله » (٨) .

الثالث : في لبسه نعله وتغطية رأسه ، ووضع خاتمه قبل الدخول وغير ذلك مما يذكر :

روى ابن سعد عن حبيب بن صالح — رحمه الله تعالى — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا أراد دُخُولَ المِرْفَقِ لِبَسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ » (٩) .

(١) في المخطوطات : « يغيب » وما أثبتناه من المرجع ، وما بين المعكوفين استكمال منه سنن ابن ماجه ١٢١/١ والبراز : الفضاء الواسع . مختار الصحاح .

(٢) في ب « البول » .

(٣) في الأصول المخطوطة : « الجهني » والمشهور : « الجهضمي » كما في الطبقات الكبرى ، ويراجع أسد الغابة ٥٢٨/٣ والإصابة ٤٤٣/٢ قال ابن أبي حاتم في المراسيل — كما أورده ابن حجر عنه — : سمعت أبا زرعة يقول : ليس لولد يحيى بن عبيد صحبة .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٢/١ القسم الثاني . والخبر أخرجه أيضا ابن قانع ، والحارث بن أبي أسامة وابن منده وأبو نعيم ، الإصابة ٤٤٣/٢ .

(٥) طلحة بن أبي قتان : تابعي معروف أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة ، الإصابة ٢٣٩/٢ .

(٦) زيادة من ب وكانت في الأصل : « قوفا » وهو تصحيف .

والقرار : المطمئن من الأرض ، والعزاز : ما صلب من الأرض ، النهاية .

(٧) الخبر أخرجه أبو داود في المراسيل ، وليس فيه : « قرارا » وهو أول حديث في المراسيل ص ١ .

(٨) الخبر أخرجه أبو داود في الطهارة ( باب الرجل يتبوأ لبوله ) ١/١ والدمث بفتح الدال — والميم مفتوحة ومكسورة — الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد .

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٣/١ القسم الثاني ولفظه عنده : « إذا دخل المرفق » والمرافق : مصاب الماء ونحوها ، قال في التهذيب : والمرفق من مرافق الدار من المعتسل وغيره .

وروى الأربعة وابن حبان (والحاكم<sup>(١)</sup>) وصححه عن أنس — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتِمَهُ »<sup>(٢)</sup> .  
وروى البيهقي بسند ضعيف ، والترمذى — وقال : حسن صحيح غريب — عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل الخلاء غَطَّى رأسه ، وإذا أتى أهله غَطَّى رأسه »<sup>(٣)</sup> .

الرابع : فيما كان يستتر به :

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن جعفر — رضى الله تعالى عنهما — قال : « كان أَحَبَّ ما استتَرَّ به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لحاجته هدفٌ أو حَائِثُ نَخْلٍ . يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ »<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ — رضى الله تعالى عنه — ( وفي رواية الأولين عن عبد الرحمن عن أبى موسى )<sup>(٦)</sup> قال : « انطَلَقْنَا أنا وعمرو بن العاص إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فخرج ومعه ذَرَقَةٌ ، ثم استتَرَّ بها ثم بَالَ »<sup>(٧)</sup> .  
وروى الإمام أحمد وسنده جيد عن يعلى بن سِيَابَةَ — بسين مهملة مكسورة وتخفيف التحتية وهى أمه واسم أبيه مرة بن<sup>(٨)</sup> وهب — رضى الله تعالى عنهما — قال : « كنتُ مع رسول

(١) ما بين معكوفين زيادة من ب .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود في الطهارة وقال : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس : أن النبي ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه » والوهوم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وأخرجه الترمذى في اللباس ( باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمن ) وقال : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الزينة ( باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ) وابن ماجه والحاكم في الطهارة سنن أبى داود ٥/١ وصحيح الترمذى ٢٢٩/٤ والمجتبى ١٥٥/٨ وسنن ابن ماجه ١١٠/١ مستدرک الحاكم ١٨٧/١ .

(٣) قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي السنن الكبرى ٩٦/١ .

(٤) في « عن أبى عبد الله بن جعفر » خطأ .

(٥) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/١ وأبو داود في الجهاد ( باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ) ٢٣/٣ ومسلم في الطهارة ( باب التستر عند البول ) ٦٤٥/١ وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة ١٢٣/١ ويراجع بشأنه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٦/١ والهدف : كل بناء مرتفع مشرف ، النهاية .

(٦) ما بين معكوفين غير موجود في ب ومن المرجح أن صوابها : وفي رواية أبى داود عن عبد الرحمن ، وعن أبى موسى ، يراجع سنن أبى داود ٦/١ .

(٧) الخبر أخرجه في الطهارة : أبو داود ( باب الاستبراء من البول ) ٦/١ والنسائي ( باب البول إلى السترة يستتر بها ) ٢٨/١ وأخرجه أيضا ابن ماجه ( باب التشديد في البول ) ١٢٤/١ .

(٨) يعلى بن مرة بن وهب الثقفي : صحابى شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن ، وأمه سيابة وربما قيل : يعلى بن سيابة . أسد الغابة ٥٢٥/٥ .

الله — صلى الله عليه وسلم — في مسيرة له ، فأراد أن يقضى حاجته فأمر ودبتين فانضمت (إحدهما) <sup>(١)</sup> إلى الأخرى — ثم أمرهما فرجعتا إلى منابتهما <sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه عنه أيضا : عن أبيه قال : كنت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — [ في سفر ] <sup>(٣)</sup> فأراد أن يقضى حاجته فقال <sup>(٤)</sup> : أتت تلك الأشياءين <sup>(٥)</sup> ، فقل لهما : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمركما أن تجتمعا ، فاجتمعا ، فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال : إيتهما فقل لهما : لترجع كل واحدة [ منكما ] <sup>(٦)</sup> إلى مكانها ، فقلت لهما فرجعتا <sup>(٧)</sup> .

**الخامس :** فيما كان يقوله إذا أراد قضاء الحاجة <sup>(٨)</sup> وأراد به عند الجلوس :  
روى الجماعة عن أنس — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » <sup>(٩)</sup> .  
وروى الطبراني في الأوسط عن جابر والترمذى وأبو داود عن أنس وابن عمر — رضى الله تعالى عنهم — قالوا : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا أراد قضاء الحاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » <sup>(١٠)</sup> .

**السادس :** في استقبال القبلة واستدبارها في البنيان :  
روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى — وحسنه — وابن ماجه عن جابر — رضى الله تعالى عنه — قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعكوفين زيادة من ب .
  - (٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث يعلى بن مرة في المسند ١٧٢/٤ وفيه قصة . ولفظ أحمد مختلف عما أورده المصنف هنا .
  - (٣) ما بين المعكوفين استكمال من المصدر .
  - (٤) في الأصول : « قال » وما أثبتناه من المصدر .
  - (٥) هنا زيادة عند ابن ماجه هي : « قال وكيع : يعنى النخل الصغار » .
  - (٦) سنن ابن ماجه ١٢٢/١ وقال في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذى .
  - (٧) في ب « حاجته » .
  - (٨) الخبر أخرجه الجماعة في الطهارة : صحيح البخارى ٢٤٢/١ وصحيح مسلم ٦٧٦/١ وسنن أبى داود ٢/١ والمجتبى ٢٢/١ وصحيح الترمذى ١٠/١ وسنن ابن ماجه ١٠٨/١ ومسند أحمد ٩٩/٣ .
  - (٩) الخبر أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأشار إلى حديث الأعمش عن أنس وضعفه ( سنن أبى داود ٤/١ ) وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش عن أنس وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ثم أورده وقال : كلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . صحيح الترمذى ٢٢/١ .
  - (١٠) سنن أبى داود ٤/١ وصحيح الترمذى ١٥/١ وقال : وفي الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار بن ياسر . وحديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .
  - والخبر أخرجه أيضا ابن ماجه ١١٧/١ .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى — وضعفه — (عن) (١) أبى قتادة — رضى الله تعالى عنه — « أنه رأى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — [يَبُولُ] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » (٢) .  
وروى الشيخان عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : ( ارتقيت ) فوق بيت حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ » (٣) .

وفي رواية « رأيت على لبنتين مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » (٤) .  
وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدِي قال : « رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ » (٥) .  
وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى ، من عدة طرق عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : « أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوَّلُوا بِمُقَعَدَتِي الْقِبْلَةَ » » (٦) .  
[وروى الدارقطنى عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى كَيْفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ] (٧) .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن عمّار بن ياسر — رضى الله تعالى عنهما — قال :  
« رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ التَّهْيِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » (٨) .

---

(١) غير موجود فى ب .  
(٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث أبى قتادة الأنصارى فى المسند ٣٠٠/٥ والترمذى فى الطهارة ١٥/١ وقال : حديث جابر أصح من حديث ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث .  
وما بين المعكوفين استكمال من المصدرين .  
(٣) يرجع إلى الخبر فى صحيح البخارى ٢٥٠/١ ولفظه عنده : « ارتقيت » وفى رواية : « ظهرت » وفيه : « على ظهر بيت لنا » « على ظهر بيتنا » « ظهر بيت حفصة » .  
كما يرجع إليه فى صحيح مسلم ٥٤٨/١ .  
(٤) صحيح البخارى ٢٤٦/١ صحيح مسلم ٥٤٨/١ .  
(٥) مسند أحمد من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ١٩٠/٤ .  
(٦) غير موجود فى ب .  
(٧) الخبر أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ١٣٧/٦ وابن ماجه فى السنن ١١٧/١ ونقل عن النووى قوله : « إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون » وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٥٩/١ .  
وحديث عائشة هذا ضعفه ابن حزم نيل الأوطار على المنتقى ٨٢/١ .  
(٨) ما بين معكوفين زيادة من ب والخبر أخرجه الدارقطنى بلفظ : « أتيت النبى ﷺ فى حاجة فإذا النبى ﷺ فى الحرج على لبنتين مستقبل القبلة » سنن الدارقطنى ٦٠/١ .  
(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ٢٠٦/١ .

السابع : في بوله قاعدا وكذا قائما لعذر :

روى ابن سعد والحاكم (وقال : على شرطهما) <sup>(١)</sup> عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « ما بال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قائما منذ أنزل [ عليه ] القرآن » <sup>(٢)</sup> .  
وروى الترمذى عنها قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » <sup>(٣)</sup>

ورواه النسائى بلفظ : « إِلَّا جَالِسًا » <sup>(٤)</sup> .

وروى الجماعة عن حذيفة — رضى الله تعالى عنه — قال : « أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سُبَّاطَةَ قَوْمٍ » وفي رواية : كناسة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال : « أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه » <sup>(٥)</sup> .

وروى الحاكم عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : « بال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قائما من جرح بمأبضه » <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى عن سهل بن سعد — رضى الله تعالى عنه — « أنه رأى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يبول قائما » <sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة — رضى الله تعالى عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أتى سُبَّاطَةَ بنى فلان ، وفي رواية سُبَّاطَةَ قوم فبال قائما <sup>(٨)</sup> .

وروى مسدد عن مجاهد — رحمه الله تعالى — مرسلا ، قال : « ما بال رسول الله

(١) غير موجود في ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/١ القسم الثانى ومستدرک الحاكم ١٨١/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) قال الترمذى : وفي الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حنبل . وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . صحيح الترمذى ١٧/١ .

(٥) المجتبى ٢٧/١ .

(٦) الخبر أخرجه البخارى في الصحيح ٣٢٩/١ ويرجع إليه في صحيح مسلم ٥٥٨/١ وسنن أبى داود ٧/١ والمجتبى ٢٦/١

والترمذى في الصحيح ١٩/١ وسنن ابن ماجه ١١١/١ . ولم يرد في هذه المراجع لفظ : كناسة .

(٧) مستدرک الحاكم ١٨٢/١ وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواه كلهم ثقات . وعقب عليه في التلخيص

فقال : حماد ضعفه الدار قطنى .

وفي النهاية المأبظ : باطن الركبة .

(٨) المعجم الكبير للطبرانى ٢١٠/٦ وقال الهيثمى : فيه لإبراهيم بن حماد بن أبى حازم ، ولم أر من ذكره مجمع الزوائد ٢٠٦/١ .

(٩) من حديث المغيرة بن شعبة في المسند ٢٤٦/٤ وسنن ابن ماجه ١١١/١ .

— صلى الله عليه وسلم — قائما غير مرة في كتيب أعجبه <sup>(١)</sup> .

الثامن : في بوله في إناء :

روى أبو داود والنسائي ، وابن حبان <sup>(٢)</sup> ، والحاكم وصححه ، عن [ حَكِيمَةَ بِنْتِ ] أُمَيْمَةَ — بضم أوله وفتح الميم الأولى وسكون التحتية — بنت رُقَيْقَةَ بقافين وزن ما قبله — رضى الله [تعالى] عنهما ، قالت : « كان لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — قدحٌ من عَيْدَانِ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ » <sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخان والنسائي عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « يقولون إن النبي — صلى الله عليه وسلم — أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ، لَقَدْ [ دعا بالطست ليبول فيها ، فَأَخْتَنَتْ نَفْسُهُ ] وما أشعر ، فَأَيُّ مَنْ أَوْصَى ؟ » <sup>(٤)</sup> .

التاسع : في شدة تفريجه — صلى الله عليه وسلم — بين وركيه حال قضاء الحاجة :  
روى <sup>(٥)</sup> ابن ماجه عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — قال : « عدل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَتَى [ آوَى لَهُ مِنْ فِكِّ وَرِكَيِهِ حِينَ بَالَ ] <sup>(٦)</sup> .  
وروى الطبراني عن أبى موسى — رضى الله تعالى عنه — قال : « رأيتُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يَبُولُ قَاعِدًا ، قَدْ جَافَى بَيْنَ فَخْذَيْهِ حَتَّى <sup>(٧)</sup> جَعَلْتُ آوَى <sup>(٨)</sup> لَهُ مِنْ

(١) الخبر أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه .. وكافى زهر الرنى على المجتبى ٢٨/١ ولفظه في المخطوطات : « كتيب الحجبة » والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ١٢٣/١ .

(٢) في ب «ابن ماجه» والصواب ما في «١» قال الحافظ السيوطى في زهر الرنى على المجتبى : حكيمة : «ذكرها ابن حبان في الثقات وخرج حديثها في صحيحه» المجتبى ٣١/١ ويراجع أيضا الثقات لابن حبان ١٩٥/٤ وما بين معكوفين استكمال من المجتبى .

(٣) سنن أبى داود ٧/١ المجتبى ٣١/١ . مستدرک الحاكم ١٦٧/١ .  
وعيدان : بفتح العين وكسر ها : بالكسر جمع عود ، وبالفتح جمع عيدانه وهى النخلة الطويلة المنجردة وهى بالكسر أشهر وفى كتاب تنقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ يعنى لأنه أراد جمع عود ، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأق منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه . زهر الرنى على المجتبى ٣١/١ .

(٤) ما بين المعكوفين استكمال من النسائي ، وهو أقرب ألفاظ الخبر إلى ما أورده المصنف ، ومكان العبارة : « وهو بطست يبول فيها » .  
والخبر أخرجه الشيخان فى الوصايا : البخارى فى الصحيح ٣٥٦/٥ ومسلم ١٧١/٤ والنسائى فى المجتبى ٣٣/١ وأختمت : انكسرت لاسترخاء أعضائه عند الموت . اللسان .

(٥) فى «ابن ماجه» وروى . وتكرر .

(٦) بياض فى ا وفى ب : «فبال إلى أرى له من وركيه» وتصويب العبارة من المصدر .  
وعدل : مال عن جادة الطريق . الشعب : الطزريق فى الجبل آوى له ؟ أرق له وأرى .

والخبر أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ( باب الارتداد للغائط والبول ) وقال فى الروائد : إسناده ضعيف . سنن ابن ماجه ١٢٣/١ .  
(٧) فى «ابن ماجه» محرفا .

(٨) فى «أدى» وهو تصحيف وقد مر نظيرها فى الخبر السابق .

طُول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاثٍ وستين ، فقال : إنَّ صاحبَ بنى إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، فإنَّ معه مِقْرَضاً ، فإذا أصاب ثوبه شيءٌ من البول قَصَّه <sup>(١)</sup> .

**العاشر :** في استنجائه بشماله ودلكها بالأرض وما كان يستنجى به ، ورشّه فرجه بعد وضوئه بالماء ، وغير ذلك مما يذكر :

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « كانت يد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — <sup>(٢)</sup> اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى <sup>(٣)</sup> .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن حفصة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك <sup>(٤)</sup> ] .

وروى الطبرانى عن عقبه بن عامر — رضى الله تعالى عنه — « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان إذا استجمر استجمر وثراً <sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أنس — رضى الله تعالى عنه — : « كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام معنا إداوة من ماء <sup>(٦)</sup> . يعنى يستنجى به <sup>(٦)</sup> .

وفي رواية « كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يدخل الخلاء فأحْمِلُ أنا و غلامٌ إداوة من ماء و عَنزرة يستنجى بالماء <sup>(٧)</sup> .

(١) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير — وله حديث فى الصحيح غير هذا — وفيه على بن عاصم ، وكان كثير الغلط وبنه على غلظه فلا يرجع ، ويحتقر الحفاظ . مجمع الزوائد ٢٠٩/١ .

(٢) فى ١ « يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك » وما فى ب مطابق للفظ الخير فى المصدرين .

(٣) الخير أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ١٦٥/٦ ، ٢٦٥ وأبو داود فى الطهارة ( باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ) ٩/١ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ب .  
والخير أخرجه أحمد فى مسنده من حديث حفصة رضى الله عنها ٢٨٧/٦ ولفظه : « وكانت يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه .. الخ .

وأخرجه أبو داود فى الطهارة بلفظ : « لطعامه وشرابه وثيابه » سنن أبى داود ٨/١ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ٣٣٨/١٧ وقال الهيثمى : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢١١/١ .

(٦) مسند أحمد من حديث أنس ٢٠٣/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ وصحيح البخارى ٢٥٠/١ ، ٢٥١ وأخرج أطرافه فى موضعين

آخرين ، وصحيح مسلم ٥٥٥/١ وسنن أبى داود ١١/١ وسنن النسائى ٣٨/١ .

(٧) يرجع إلى مسند أحمد ٢٠٣/٣ وصحيح مسلم ٥٥٥/١ .



وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور [أ] <sup>(١)</sup> و ، ركوة فاستنجى ثم مسح يده بالأرض ، ثم أتيته بإناءٍ آخر فتوضأ » <sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي وابن ماجه عن جرير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ، ثم قال : يا جرير هات طهوراً ، فأتيته بالماء فاستنجى ، وقال بيده فذلك بها الأرض » <sup>(٣)</sup> .

وروى النسائي عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ لما استنجى ذلك بيده الأرض » <sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن رجل من ثقيف - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ ونضح [فرجه] » <sup>(٥)</sup> .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ، أو سفيان ابن الحكم - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ وتنضح » ] <sup>(٦)</sup> .  
وفي رواية : « إذا توضأ أخذ جفنة من ماء ، فقال بها هكذا نضح به فرجه » <sup>(٧)</sup> .

وروى الشيخان والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ [الغائط] <sup>(٨)</sup> فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت

(١) زيادة من ب .

(٢) لفظ الخبر هنا أحد لفظيه عند أبي داود ، وعنده : « أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى » .

وعند النسائي وابن ماجه بنحوه . والتور : إناء من صفر أو حجارة .

سنن أبي داود ١٢/١ سنن النسائي ٤١/١ سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .

(٣) قال النسائي : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك - يعنى حديثه السابق .

سنن النسائي ٤١/١ سنن ابن ماجه ١٢٩/١ .

(٤) سنن النسائي ٤١/١ .

(٥) في « إذا بال توضأ وتنضح » ولفظ أحمد : « بال ونضح فرجه » ولفظ ابن ماجه : « توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه » .

المسند ٦٩/٤ ، ٣٨٠/٥ سنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ب .

والخبر أخرجه أحمد من حديث أبي الحكم ، أو الحكم بن سفيان بلفظ : « بال ثم توضأ ونضح فرجه » ، وفي بعض طرقه : « رأيت النبي » وأخرج أحمد بسنده عن شريك قال : « سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ » .

المسند ٤١/٣ ، ١٧٩/٤ .

كما يرجع إلى الخبر في سنن النسائي ٧٤/١ وسنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٧) سنن النسائي ٧٣/١ .

(٨) زيادة من ب وهي من تمام الخبر .

حجرين والتست<sup>(١)</sup> الثالث فلم أجِد ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحَجْرين وألقى  
الروثة ، وقال : « إنها رِكْسٌ »<sup>(٢)</sup> .

زاد الحاكم بعد قوله : « وألقى الروثة<sup>(٣)</sup> : وأتيتني بحجر » .

وفي لفظ للدارقطني « أتيتني بغيرها »<sup>(٤)</sup> .

وروى البخارى عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : « أتبت رسول  
الله ﷺ وقد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت ، فدنوث منه ، فقال : « ابغنى أحجاراً  
أستنفض<sup>(٥)</sup> بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيت بأحجار بطرف ثيابى ، فوضعتها  
إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى حاجته أتبعه بين<sup>(٦)</sup> » .

وروى النسائى والترمذى — وقال : حسن صحيح — ، عن مُعَاذَةَ رَحْمَهَا اللهُ تَعَالَى —  
أن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « مُرُوا أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا<sup>(٧)</sup> بِالْمَاءِ فَإِنِ  
أَسْتَحْيَيْهِمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ »<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن ماجه عنها قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ يخرج<sup>(٩)</sup> من غائط قط إلا مسَّ  
ماءً »<sup>(١٠)</sup> .

وفي رواية : « كان يغسل مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا »<sup>(١١)</sup> .

الحادى عشر : فيما كان يقوله ويفعله إذا فرغ من قضاء الحاجة :

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى — وحسنه — وابن ماجه عن عائشة — رضى الله

(١) فى « وألست » محرفاً .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة (باب لا يستنجى بروث) ٢٥٦/١ ولم نعر عليه فى صحيح مسلم ، ولم يورده فى تحفة  
الأشراف للمزى محرراً عنده ٩/٧ ويرجع إليه فى سنن النسائى ٣٦/١ وسنن الترمذى ٢٥/١ وسنن الدارقطنى ٥٥/١ .

(٣) فى ١ . « وأتى » خطأ . وما أثبتناه يوافق إحدى طرق الخبر عند الدارقطنى . سنن الدارقطنى ٥٥/١ .

(٤) الوطن السابق من سنن الدارقطنى .

(٥) فى الأصول المخطوطة : « أتيت حجراً استفضى » وما أثبتناه من البخارى ، وهو أشبه بفقهاء الموضوع . وأستنفض : أستنجى .

(٦) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٢٥٥/١ .

(٧) فى الأصول المخطوطة : « يستطبن » وما أثبتناه من المصدرين .

(٨) سنن النسائى ٣٩/١ سنن الترمذى ٣٠/١ .

(٩) فى ١ « فرح » مصحفاً .

(١٠) فى ١ « مسح » والخبر أخرجه ابن ماجه فى السنن ١٢٧/١ .

(١١) سنن ابن ماجه ١٢٧/١ وفيه : قال ابن عمر : « فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً » .

تعالى عنها — قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ<sup>(١)</sup> من الغائط قال : « غفرانك »<sup>(٢)</sup> .  
وروى ابن ماجه عن أنس — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »<sup>(٣)</sup> .

الثانى عشر : فى تركه صلى الله عليه وسلم [رد] سلام من سلم عليه وهو يقضى  
حاجته :<sup>(٤)</sup>

روى الطيالسى عن حنظلة بن الراهب<sup>(٥)</sup> — رضى الله تعالى عنه — « أن رجلا سَلَّمَ على  
رسول الله ﷺ فلم يرد عليه حتى مَسَحَ ورد عليه »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام الشافعى ومسلم والأربعة عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أن  
رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول [فسلم عليه] فلم يردَّ عليه<sup>(٧)</sup> .

[وروى]<sup>(٨)</sup> ابن ماجه عن جابر — رضى الله تعالى عنه — أن رجلا مرَّ على رسول الله  
ﷺ وهو يبول فَسَلَّمَ عليه ، فقال له رسول الله ﷺ « إذا رأيتنى على [مثل] هذه الحالة فلا  
تسلم علىّ ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك »<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، عن المهاجر بن قُنُذ — رضى  
الله تعالى عنه — أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم

(١) فى « إذا قرع » وما فى ب موافق لما فى المصادر .

(٢) الخبر أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ١٥٥/٦ وأبو داود فى سننه ٨/١ والترمذى فى الصحيح ١٢/١ وابن ماجه فى  
السنن ١١٠/١ : الثلاثة فى الطهارة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة .

(٣) فى « وعافنى » وما أثبتناه من ب وهو مطابق للمصدر ، والخبر أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم .  
قال فى الزوائد : متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . سنن ابن ماجه ١١٠/١ .

(٤) فى « فى تركه سلام من سلم عليه وهو يقضى حاجته » .

(٥) فى « حنظلة بن الراهب » وهو حنظلة بن أبى عامر الراهب كان أبوه أبو عامر يعرف بالراهب فى الجاهلية . وسماه النبى ﷺ  
الفاسق . حارب أبو عامر فى صفوف الكفار يوم أحد .

أما حنظلة فهو من سادات المسلمين وفضلائهم وهو الذى يقال له غسيل الملائكة . أسد الغابة ٦٦/٢ .

(٦) لفظ الهيشى : « حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم » جمع الزوائد ٢٧٦/١ ويرجع إلى الحديث المتفق عليه من رواية أبى  
الجهم بن الحارث المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٩/١ والشافعى مع اختلاف فى اللفظ الأم ١٠/٦ .

(٧) ما بين لدينا من مسند الإمام الشافعى عن ابن عمر أن النبى ﷺ رد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ وقال : « إنما  
حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله فلم يرد على ... الخ . الأم ١٠/٦ .

والخبر باللفظ الذى أورده المصنف أخرجه مسلم فى الصحيح ( فى التيمم ) ٢٧١/١ وأبو داود فى الطهارة ٥/١ والترمذى فى الطهارة  
والاستئذان صحيح الترمذى ١٥٠/١ والنسائى ٣٤/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وما بين المعكوفين استكمال من المصادر الخمسة .

(٨) غير موجود فى ب .

(٩) قال فى الزوائد : إسناده واه . سنن ابن ماجه ١٢٦/١ .

اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله [ تعالى ] إلا على طهر » أو قال : « على طهارة »<sup>(١)</sup> .

### تنبيهات

**الأول :** قال في زاد المعاد : « كان — صلى الله عليه وسلم — إذا ذهب في سفر للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما يبعد الميلىن ، وكان يستتر للحاجة بالهدف [ تارة ] وبحشائش النخل [ تارة ] وبشجر الوادى تارة ، وكان إذا أراد أن يبول في عزاز<sup>(٢)</sup> من الأرض — وهو الموضع الصلب — أخذ عودًا من الأرض فنكث به حتى يُثير<sup>(٣)</sup> التراب ، ثم يبول وكان يرّثاد لبوله الموضع الدمث — وهو اللين الرخو من الأرض — وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، [ حتى قالت عائشة — رضى الله تعالى عنها — : من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، وما كان يبول إلا قاعدا ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه ]<sup>(٤)</sup> بال قائما ، فقيل كان لبيان الجواز ، وقيل : بل لوجع كان بمأبضه وقيل بل فعله استشفاء . قال الشافعى : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما .

وقول صاحب الهدى : « الصحيح . إنما فعله تنزيهاً وبعداً من إصابة البول » إلى آخره . فيه نظر ، بل البول قائما في المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش . وكان إذا بال نثر ذكره [ ثلاثا ] ، وكان إذا سَلَّم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه [ ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه ثم قال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت [ عليه ] فلم يرد على [ سلاما فإذا رأيتنى هكذا ]<sup>(٥)</sup> فلا تسلم على فإني<sup>(٦)</sup> لا أرد عليك » .

وكان إذا استنجى بالماء ضرب بيده [ بعد ذلك ] على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته لم

(١) لفظ الخبر كما أخرجه أبو داود ويضع إليه في سنن أبي داود ٥/١ وسنن النسائي ٣٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٩٠/١ .

وأخرجه أحمد من حديث المهاجر بن فنفذ في المسند ٣٤٥/٤ ، ٨٠/٥ .

(٢) في « غراف » وفي ب « غراز » وما أثبتناه من مصادر الخبر وقد مر مثله .

(٣) في المصدر : « حتى يثرى » .

(٤) ما بين المعكوفين استكمال من الهدى لابن القيم .

(٥) استكمال من ابن القيم وجاء مكان العبارة في المخطوطة :

« ورد مرة على ابن عمر » يراجع زاد المعاد ٤٤/١ .

(٦) في « لم » وما في ب يوافق الأصل .

يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»<sup>(١)</sup> .

الثاني : قول عائشة/ رضى الله تعالى عنها — :

« من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما<sup>(٢)</sup> فلا تصدقوه » محمول على من اعتقد أن ذلك كان عادة له [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٣)</sup> ، وإلا فقد فعله — صلى الله عليه وسلم — مرارا لضرورة ، إذ كان يغشاه الوفود والناس ، ويقوم<sup>(٤)</sup> بأمر الأمة ، فيُنزل به من ذلك ما يضر به<sup>(٥)</sup> الصبر إلى وصوله إلى بيته أو لا يستطيع إمساكه .

الثالث : روى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن يزيد<sup>(٦)</sup> قال : « سمعت رسول الله ﷺ [ يقول ]<sup>(٧)</sup> لا يُنقع بول في طِست<sup>(٨)</sup> في البيتِ فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بَوْل مُسْتَنْقَع »<sup>(٩)</sup> .

الرابع : في بيان غريب ما سبق :

المذهب — بميم مفتوحة فذال معجمة ساكنة فهاء مفتوحة وآخره موحدة مصدر ميمي بمعنى الذهاب .

البراز — بموحدة مفتوحة الفضاء الواسع كناية عن الخارج من الدبر .  
التَّبَوُّؤُ<sup>(١٠)</sup> — بمشناه مشددة فموحدة [ مفتوحتين فواو فهزمة مضمومتين الاتخاذ ]<sup>(١١)</sup> .  
والقرار<sup>(١٢)</sup> ، الدَّمِثُ بدال مهملة مفتوحة فميم مكسورة اللين الرخو من الأرض .  
فَلْيُرْتَدَّ<sup>(١٣)</sup> .

(١) هذا كله مقتطف من ابن القيم ما عدا تعقيب المصنف عليه ، وما بين المعكوفات استكمال مختارات المصنف من الفصل الذى عقده وعنون له : ( فصل : في هديه عند قضاء الحاجة ) . زاد المعاد ٤٣/١ ، ٤٤ .  
(٢) في ب « وهو قائم » وما أثبتناه يوافق لفظ الخبر عند النسائي في المجتبى ٢٧/١ .  
(٣) زيادة من ب .  
(٤) في ا « ويقومون » .  
(٥) في ا « يضر » .  
(٦) في الأصول : عبد الله بن برة . والتصويب من جامع الأحاديث قال أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٣٣/٧ .  
(٧) زيادة من ب .  
(٨) في ا « طشت » والطست : بالسین من آنية الصفر .  
أنشئ وقد تذكر . اللسان .  
(٩) جامع الأحاديث ٥٣٣/٧ .  
(١٠) في ب « التبرأ » .  
(١١) غير موجود في ب .  
(١٢) في ب « الغراز » .  
(١٣) فلترتد : فلتطلب مكانا ليألفلا يرجع عليه رشاش بوله . النهاية ١١٠/٢ .

المرفق : بيم مكسورة فراء ساكنة ففاء فقاف الكنيف .  
الحذاء بجاء مهملة مكسورة فذال معجمة ممدودة النعل<sup>(١)</sup> .  
الهدف<sup>(٢)</sup> : بهاء فذال مهملة مفتوحين ففاء ، كل بناء مرتفع مشرف .  
الحايش : بجاء مهملة مفتوحة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة . النخل الملتف  
المجتميع ، كأنه بالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .  
الإشاءتين<sup>(٣)</sup> — بهمزة مكسورة فشين معجمة فهززة مفتوحة ففوقية فتحتية فنون تثنية  
إشاءة وهي صغار النخل .

الخُبث — بجاء معجمة وموحدة مضمومتين جمع خبيث ، والمراد ذكران الشياطين ،  
والخبائث [ جمع الخبيثة ]<sup>(٤)</sup> قال الشيخ في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود : قال الخطابي :  
وعامة أصحاب<sup>(٥)</sup> الحديث يقولون : الخُبث بسكون الموحدة ، وهو غلط ، والصواب :  
الخُبث بضم الموحدة<sup>(٦)</sup> ، زاد في إصلاح [ غَلَطَ رُوَاة ]<sup>(٧)</sup> الحديث فقال : بعد أن ذكر أن  
أصحاب الحديث يروونه منه بإسكان الباء ، ولذلك<sup>(٨)</sup> رواه أبو عبيد في كتابه بالضم<sup>(٩)</sup> قال  
الشيخ : واتفق مَنْ بَعَدَ الخطابي على تَغْلِيظِهِ في تَغْلِيظِ المحدثين .

قال النووي في شرح مسلم : هذا الذي غَلَطَهُم [ فيه ] ليس بغلط ، ولا يصح إنكاره  
جوازَ الإسكان ولعل الخطابي ، أراد أن ينكر على مَنْ يقول أصله الإسكان انتهى ملخصا<sup>(١٠)</sup> .  
اللِّين : بلام مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فنون : جمع لِينَة ، وهو الطوب النيء<sup>(١١)</sup> .

(١) في الأصول «الفعل» والصواب ما أثبتناه .

(٢) في «الهدف» محرفا .

(٣) الأشادتين : ضبطها في اللسان والقاموس وفي النهاية بفتح الهمزة .

(٤) زيادة يستلزمها السياق . كما سيأتي .

(٥) في «ب» : أهل الحديث .

(٦) نقل الخطابي عن ابن الأعرابي عقب كلامه هذا : «أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من اللؤلؤ فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . معالم السنن للخطابي على مختصر السنن للمندري ١٦/١ .

(٧) زيادة من «ب» .

(٨) في «ب» : وكذلك .

(٩) كلمة غير واضحة بالأصول وما أثبتناه بالرجوع إلى مثله عند صاحب اللسان ١٠٨٨/٢ وشرح النووي لمسلم ٦٧٦/١ .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧٦/١ وما بين معكوفين استكمال منه ويراجع أيضا النهاية لابن الأثير ٢٧٩/١ فقد أورد

القولين دون ترجيح واضح .

(١١) ما بين قوسين زيادة من «ب» .

سُبَاطَة — بضم السين المهملة بعدها موحدَة ، هـى المزبلة والكناسة تكون بِفِئَاءِ الدَّور<sup>(١)</sup> .

كُثِيب<sup>(٢)</sup> أَعْجِبَهُ بِكَافٍ مَفْتُوحَةٍ فَمَثَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيَّةٌ فَمَوْحِدَةٌ الرَّمْلِ الْمَسْتَطِيلِ الْمَحْدُودِ بِوَأَعْجِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

العِيدَانِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ النَّخْلَةَ الطَّوِيلَةَ<sup>(٣)</sup> .

الشَّعْبُ — تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ .

---

(١) فى النهاية : السبابة والكناسة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل : هى الكناسة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لاملك ، لأنها كانت موانا مباحة ، وأما قوله : « قائما » فقيل لأنه لم يجد موضعا للقعود ، لأن الظاهر من السبابة أن لا يكون موضعها مستويا وقيل لمرض منعه من القعود . النهاية ١٤٢/٢ .  
(٢) وردت لفظة الحجية هنا ومن قبل والذى أثبتناه من ابن أبى شيبه وزهر الرنى ص ١٧ .  
(٣) يرجع إلى ما علقنا به على هذه الكلمة ص ١٧ .

## الباب الثالث

في إزالته<sup>(١)</sup> النجاسة والمستقدر - صلى الله عليه وسلم .

وفيه أنواع :

الأول : في بول الطفل :

روى<sup>(٢)</sup> الإمام مالك وأحمد والستة عن أم قيس بنت مخضن - رضى الله [تعالى] عنها - [أنها] « أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه - صلى الله عليه وسلم - في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ، ولم يغسله »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : « فدعا بماء فرشّه »<sup>(٤)</sup> .

وروى<sup>(٥)</sup> الشيخان عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها : « أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبي ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فأتبعه بوله ، ولم يغسله »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ثبابة بنت الحارث - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فقلت يا رسول الله : ألبس ثوباً فأعطني إزارك حتى أغسله »<sup>(٧)</sup> ، قال : إنما يغسل من بول الأثني ، ويُنضح من بول الذكر »<sup>(٨)</sup> .

(١) في « ١ » : إزالة .

(٢) فيما عدا « ب » : وروى .

(٣) الخبر أخرجه مالك في الموطأ ، وفي الزرقاني : ادعى الأصيلي أن قوله : « ولم يغسله » مدرج من ابن شهاب ، وأن المرفوع انتهى بقوله « فنضحه » .

الموطأ بشرح الزرقاني ١/١٢٨ ، ويرجع إليه أيضا في مسند أحمد ٦/٣٥٦ وفي صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٣٢٦ وفي الطب ١٠/١٤٨ ومسلم بشرح النووي ١/٥٨٣ وفي الطب ٥/٦٠ وبقية السنة في الطهارة : أبو داود ١/١٠٢ والترمذى ١/١٠٦ والنجيبى ١/١٢٨ وابن ماجه ١/١٧٤ ، وما بين معكوفات زيادة من ب .

(٤) يرجع إلى هذه الرواية في مسند أحمد ١/٣٥٥ وفي سنن ابن ماجه ١/١٧٤ .

(٥) في « ب » : رواه .

(٦) زيادة من « ب » .

(٧) الخبر أخرجه البخارى في الطهارة ١/٣٢٥ وأخرج أطرافه في العقيقة ٩/٥٨٧ وفي الأدب ١٠/٤٣٣ وفي الدعوات ١١/١٥١ وأخرجه مسلم في الطهارة ١/٥٨٢ .

(٨) في « ١ » « يغسله » خلافا لما في المصادر .

(٩) الخبر أخرجه أحمد في مسنده من حديث أم الفضل بن عباس ٦/٣٣٩ وأم الفضل هي لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة من حديث لبابة ١/١٠٢ كما يرجع إليه في مصنف ابن أبى شيبة ١/١٢٠ .



وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي السَّمْح — رضى الله [تعالى] عنه <sup>(١)</sup> — قال : « كنتُ أُخدمُ النبي ﷺ فأتى بِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ ، فبال على صدره ، فجئتُ أُغسِلُه ، [فقال] <sup>(٢)</sup> يُغَسَّلُ بَوْلُ الجارية ، ويُرَشُ بولُ الغلام » <sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن أم كُرْز الخزاعية — رضى الله تعالى عنها — قالت : « أتى رسول الله ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فَنُضِحَ <sup>(٤)</sup> ، وأتى بِجارية فبالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ به فَعَسَلَه » <sup>(٥)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن زينب بنت جحش — رضى الله تعالى عنها — : أن رسول الله ﷺ كان نائماً عندها ، فجاء <sup>(٦)</sup> حسين حين دَرَج ، فقلت اعبر <sup>(٧)</sup> ، فدخل على رسول الله ﷺ فَجَلَسَ عَلَى بَطْنِهِ فبال ، فانطلقتُ لِأخذه ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ <sup>(٨)</sup> فقال : دَعِيه ، فتركتُه حتى فرَغ ، ثم دَعَا بِمَاءٍ ، فقال : إِنَّهُ يُصَبُّ من بول الغلام ، وَيُغَسَّلُ من الجارية <sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما <sup>(١٠)</sup> — « أن أم الفضل بنت الحارث — رضى الله تعالى عنها — جاءت بأم حبيبة <sup>(١١)</sup> بنت عباس فوضعتها في حجر رسول الله ﷺ فبالَتْ فاختلجتها <sup>(١٢)</sup> أم الفضل ثم لكمت <sup>(١٣)</sup> بين كتفيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطنى قدحا من ماء فصَبَّهُ على مبالها » <sup>(١٤)</sup> .

(١) ما بين معكوفين غير موجود في ب .

(٢) زيادة من ب وهو يوافق بعض ما في أبي داود .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود وفيه زيادة ، ونقل على الحسن قوله : « الأبول كلها سواء » أخرجه في الطهارة ( باب بول الصبي يصيب الثوب ) ١٠٢/١ وأخرجه النسائي مجزءاً في الطهارة ( باب بول الجارية ) ١٢٩/١ وأخرجه البيهقي في الصلاة ( باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية ) ٤١٥/٢ .

(٤) في انفضحه خلافاً لنص أحمد ٤٢٢/٦ .

(٥) العبارة الأخيرة مكررة في النسخ وأثبتنا ما يوافق رواية أحمد في المسند ٤٢٧/٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ .

(٦) في « أ » : « فوجد حسين حين درج » في ب : « فوجد حسين حين درج » فقلت اعبر . والنقل من المصدر .

(٧) في « أ » فقلت بخير .

(٨) في أ : عبارة مكررة وهي : « فجلس على بطنه فبال » .

(٩) جمع الجوامع ٢٢١/٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي ليلي ١٢٠/١ .

(١٠) في « ب » عنه .

(١١) في « أ » أم حبيب .

(١٢) فاختلجتها : فاجتذبتها كما في النهاية ٣١٦/١ .

(١٣) في أ : « ركمت » وفي ب : « ركبت » والتصويب من المسند .

(١٤) تمام الخبر عند أحمد : « ثم قال : اسلكوا الماء في سبيل البول » مسند أحمد ٣٠٢/١ .

### الثاني في دم الحيض :

روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشُّعار الواحد وأنا طامِثٌ ، فإن أصابه مني شيءٌ غسلَ مكانه ، لم يعُدْهُ ، ثم صلّى فيه <sup>(١)</sup> .

وروى مسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ وَعَلَى مِرْطٍ وَعَلِيهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود والترمذى بسند حسن صحيح ، والنسائى عنها قالت : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارٌ ، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ لُْمْعَةٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ دَمٍ ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَصْرُورَةَ فِي يَدِ الْغَلَامِ ، فَقَالَ : اغْسِلِي <sup>(٥)</sup> هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا <sup>(٦)</sup> وَأَرْسَلِي بِهَا إِلَى فِدْعُوثٍ بِقِضْعَتِي فغَسَلْتُهَا ، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا ، فَأَحْرَثُهَا <sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .

### الثالث : في المنى :

روى الشيخان عن عائشة — رضى الله [تعالى] <sup>(٩)</sup> عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ [إِلَى] <sup>(١٠)</sup> أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ » <sup>(١١)</sup> .

(١) رواه أبو داود في الطهارة (باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع) ٧٠/١ والنسائى في الطهارة (باب نوم الرجل مع حليته في الشُّعار الواحد وهي حائض) ١٥٤/١ وله بقية قبهما ومعناه في البخارى ٤٠١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (باب سترة المصل) صحيح مسلم ١٤٨/٢ .

(٣) في «الغداة» .

(٤) لعة : هي القدر اليسير والشيء القليل .

(٥) في ١ : واغسل .

(٦) في ب : وأجفئها .

(٧) في ب فأرسلتها وفي المرجع أحزمتها بمعنى أعددتها وأرجعتها .

(٨) اللفظ لأبى داود أخرجه في الطهارة (باب الأعادة من النجاسة تكون في الثوب) سنن أبى داود ١٠٥/١ ومعناه النسائى في

المجتبى ١٢٣/١ .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ب .

(١١) أخرجه البخارى في الوضوء (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) الصحيح ٣٣٤/١ وأخرجه مسلم في

الطهارة (باب حكم المنى) مسلم بشرح النووى ٥٨٥/١ .

وروى الإمام أحمد عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يسألُ المنى من ثوبه بعرف<sup>(١)</sup> الإذخر ، ثم يُصلى فيه ، وَيَحْتُهُ من ثوبه يابسًا ، ثم يصلى فيه »<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم عنها قالت : « لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فرکًا فيصلى فيه »<sup>(٣)</sup> .

#### الرابع : في المخاط :

روى مُسَدَّد مرسلًا وموصولًا ، وابن أبى شيبة وابن ماجه ، وأبو يعلى وابن حبان عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — « أن النبي ﷺ أمرها أن تهبىء من أمر أسامة شيئًا ، إِمَّا مخاط ، فكأنها كرهته<sup>(٤)</sup> ، فانترَعَه رسول الله ﷺ منها وتولَّى ذلك »<sup>(٥)</sup> .

#### تنبيه : في بيان غريب ما سبق :

النُّضْح بنون مفتوحة ، فضاء<sup>(٦)</sup> معجمة ساكنة وبعدها حاء مهملة ، قال الخطائى هو الغسل .

وقال القرطبى المراد به الرش .

اختلجها بخاء معجمة فلام فجم فمشناة فوقية ، انتزعها .

الشعار — بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة مايلى بدن الإنسان من ثوب وغيره .

طامث — بطاء مهملة فالألف فميم فمثلة حائض .

المِرْط بكسر الميم وسكون الراء كساء من خز أو صوف يؤتزر به .

(١) في ب يعرق .

(٢) مسند أحمد ٢٤٣/٦ وفي الأصول : « ثم يصلى فيها » والتزمنا بالنص عند أحمد والحت : فرك الشيء اليابس عن الثوب وغيره ، ويقال : حت الشيء من الثوب وغيره يحث حثا فركه وقشره .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥٨٥/١ ( باب حكم المنى ) .

(٤) في ١ : كرهتها .

(٥) لفظ ابن ماجه منه : « عمر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله ﷺ : أميطى عنه الأذى ، فتقدرته .. الخ . وقبه : لو كان أسامة جارياً لخليته وكسوته حتى أنفقه .. أخرجه في النكاح ( باب الشفاعة في التزويج ) ٦٣٥/١ وفي الزوائد إسناده صحيح إن كان البهى سمع من عائشة وفي سماعه كلام . وبهذا واللفظ أخرجه أحمد ١٣٩/٦ ومسند أبى يعلى ٤٣٥/٧ .

(٦) في افقاء .

## الباب الرابع

في سواكه - ﷺ - وفيه أنواع :

الأول : أمر الله عز وجل به - رسول الله ﷺ .

روى الإمام أحمد - برجال ثقات - وأبو يعلى عن ابن عباس - رضی الله [تعالى] (١) عنهما - « أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه (٢) ينزل عليّ فيه قرآن » . أو قال : وحى » (٣) .

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضی الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك . حتى خشيت أن أحفي مقدمي » (٤) .

وروى - أيضا عن وائلة بن الأسقع بالسین المهملة والقاف - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ (٥) .

وروى الطبراني بسند جيد عن أم سلمة - رضی الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت [على] أضراسي (٦) .

الثاني : فيما كان يستاك به .

[روى] (٧) أبو يعلى وابن حبان عن ابن مسعود - رضی الله تعالى عنه - قال : « كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك » (٨) .

وروى ابن سعد عن عكرمة مرسلا : « أن رسول الله ﷺ . استاك بجريد رطب وهو صائم » (٩) .

(١) غير موجود في ب .

(٢) في أن .

(٣) مسند أحمد ١/٣٣٧ .

(٤) مسند أحمد ٥/٢٦٣ .

(٥) مسند أحمد ٣/٤٩٠ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢٥١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٧) غير موجود في ب .

(٨) مسند أبي يعلى ٩/٢٠٩ وللحديث بقية في مناقب ابن مسعود وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق ،

وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح . جمع الزوائد

٢٨٩/٩ .

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد القسم الثاني ١/١٧٠ .

وروى الطبراني بسند ضعيف عن معاذ - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : « نِعَم السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ ، يُطَيَّبُ الْفَمَ ، وَيَذْهَبُ<sup>(١)</sup> بِالْحَفْرِ ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي »<sup>(٢)</sup> .

وروى البخارى عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها<sup>(٣)</sup> - قالت : توفى رسول الله ﷺ فى بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى ، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ<sup>(٤)</sup> ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَتَفَضَّضْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا .. الْحَدِيثُ «<sup>(٥)</sup> .

الثالث : فى تهيئته للسواك قبل أن ينام . وسواكه قبل أن ينام ، وبالليل إذا قام من نومه .

روى الإمام أحمد ، والطيالسى ، وأبو يعلى ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى] عنهما<sup>(٦)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ<sup>(٧)</sup> بالسواك »<sup>(٧)</sup> .

وروى ابن عدى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه »<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مُخَمَّرَةٍ : إِنْاءٌ لَطَهَارَتِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْاءٌ لَشْرَابِهِ ، وَإِنْاءٌ لِسِوَاكِهِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) فى الحفر بالخاء المهملة وقد ضبطها المصنف فى غريبه بالخاء المعجمة وفى اللسان ٩٢٤/٢ : الحفر بتحريك وسطه وإسكانه سلاق فى أصول الأسنان وقيل هى صفرة تعلو الأسنان وقيل هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن الخ وهو يناسب المقام خلافا لما ذهب إليه المصنف .

(٢) جمع الجوامع كما فى جامع الأحاديث ٧٤٤/٦ .

(٣) غير موجود فى ب .

(٤) فى النخل وفى ب رطب وما أثبتاه من الفتح .

(٥) الصحيح بشرح فتح البارى ١٣٨/٨ .

(٦) فى الأيدى .

(٧) مسند أحمد ١١٧/٢ .

(٨) أخرج نحوه أبو داود من حديث عائشة سنن أبى داود ١٥/١ .

(٩) فى ب لظهوره .

(١٠) يرجع إلى الخبر فى سنن ابن ماجه ١٢٩/١ وفى الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف حريش بن الحزيت .

وروى أبو الحسن عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع طهوره ، وسواكه ومُشطه ، فإذا أهبه الله تعالى من الليل ، استاك وتوضأ وامتشط ، ورأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط<sup>(١)</sup> من عاج<sup>(٢)</sup> .

وروى الطيالسي ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص<sup>(٤)</sup> فاه بالسواك<sup>(٥)</sup> .

وروى مسلم وأبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يوضع له سواكه فإذا قام من الليل تحلّى ثم استاك ، قبل أن يتوضأ<sup>(٦)</sup> .

وروى مسلم وأبو داود ، والنسائي عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « بُتُّ عند رسول الله ﷺ فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [ حتى فرغ منها ]<sup>(٧)</sup> ثم صلى ركعتين ، ثم عاد فنام ، حتى سمعتُ نَفْخه ، ثم قام فتوضأ ، فاستاك وصلى ركعتين ، ثم قام فتوضأ واستاك<sup>(٨)</sup> وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث<sup>(٩)</sup> .

وروى النسائي وابن ماجه عنه بإسناد صحيح ، والإمام أحمد عنه . أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك<sup>(١٠)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن سعد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها ، قالت :

(١) في ب : يتمشط .  
(٢) أخرج نحوه الجماعة إلا الترمذى من حديث حذيفة ، والنسائي من حديثه وعند البيهقى من حديث أنس ، المنتهى بشرح نيل الأوطار ١٢٦/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٩/١ .  
(٣) يرجع إليه في مسند أحمد ١١٧/٢ .  
(٤) في ب : يسوك والشوص : الغسل والتنظيف .  
(٥) سنن أبى داود ١٥/١ الصحيح شرح الفتح ٣٥٦/١ .  
(٦) سنن أبى داود ١٥/١ .  
(٧) غير موجود في ب والآية ١٩٠ وما بعدها آل عمران .  
(٨) زيادة من ب .  
(٩) يرجع إلى الخبر في صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٠/١ وسنن أبى داود ١٥/١ .  
(١٠) مسند أحمد ٢١٨/١ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة سنن ابن ماجه ١٠٦/١ وأخرجه النسائي في الكبرى . تراجع تحفة الأشراف ٤٠٦/٤ .

« إن النبي ﷺ كان لا يرقُد من ليل ولا نهار ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ ، قبل أن يتوضَّأ »<sup>(١)</sup> .  
وروى محمد بن يحيى السعدي بسند لا بأس به عن بُريدة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا أُنْتَبَه من الليل ، دَعَا بِجَارِيَةٍ يَقَال لها بَرِيرَةَ بِالسَّوَاكِ »<sup>(٢)</sup> .  
وروى أبو يعلى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن النبي ﷺ كان لا يتعار<sup>(٤)</sup> من الليل ساعةً إِلَّا أَمَرَ السَّوَاكَ عَلَى فِيهِ »<sup>(٥)</sup> .

وروى الطبراني عنه قال : رُبَمَا اسْتَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ<sup>(٦)</sup> .  
ورواه ابن عدى ، وزاد « فلو استيقظ من الليل عَشْرَ مَرَاتٍ ، اسْتَكَ عَشْرَ مَرَاتٍ » .  
وروى مسدد والطبراني وابن أبي شيبه ، وعبد ، عن أبي أيوب - رضى الله تعالى عنه -  
قال : « كان رسول الله ﷺ يَسْتَكَ مِنَ اللَّيْلِ مَرَارًا »<sup>(٧)</sup> .  
وروى ابن سعد عن شداد بن عبد الله قال : « كان السواك [ قد ]<sup>(٨)</sup> أُخْفِيَ لِئِنَّهُ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »<sup>(١٠)</sup>

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ لا ينام ولا يتنبه إِلَّا<sup>(١١)</sup> اسْتَنَّ<sup>(١٢)</sup> .

الرابع : فى سواكه إذا دخل منزله .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد صحيح ، عن

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة المسند ١٢١/٦ ، ١٦٠ ، وأبو داود فى الطهارة ١٥/١ وأخرجه ابن سعد بنصه فى الطبقات الكبرى ١٦٩/١ .

(٢) الجيز أخرجه ابن أبى شيبه كما فى جمع الجوامع ٣٠٤/٢ كما يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبه ١٧١/١ .

(٣) فى ب : أن رسول الله .

(٤) فى أ : كان لا يتعار من الليل إلا ساعةً إلا أجرى السواك على فيه . والتعار : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . اللسان .

(٥) قال الهيثمى : إسناده ضعيف ، وفى بعض طرقه من لم يسم وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك . مجمع الزوائد ٩٨/٢ .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه موسى بن مطير وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٠٠/٢ .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف مجمع الزوائد ٩٩/٢ ويرجع إليه أيضا فى مصنف ابن

أبى شيبه ١٧٠/١ .

(٨) زيادة من : ب .

(٩) فى أ - اللثة .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٩/١ .

(١١) فى أ : السنن ، وليس بشيء .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه من لم أجد من ذكره . وقد رواه أحمد من فعل أبى هريرة ، وفيه محمد بن عمرو

وهو ضعيف مختلف فيه . مجمع الزوائد ٩٩/٢ .

شريح بن هانيء - رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة - رضی الله تعالى عنها - بأى شيء يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ . قالت : بالسواك»<sup>(١)</sup> .

الخامس : فى كيفية سواكه . وبأى يد كان يستاك ؟ .

وروى الشيخان عن أبى موسى - رضی الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يستن بسواك بيده يقول : «أع أع والسواك فى فيه» .

وفى لفظ «على لسانه ، كأنه يتهوع» .

وفى رواية «وهو يستاك على لسانه»<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك قد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول : «إه إه» يعنى يتهوع» .

وفى لفظ «يستن إلى فوق كأنه يستن طولاً»<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو نعيم عن عائشة ، والطبرانى عن بهز ، والبيهقى عن ربيعة بن أكثم «أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً ، أى عرض الأسنان ، فى طول الفم»<sup>(٤)</sup> .

السادس : فى سواكه إذا خرج للصلاة :

عن زيد بن خالد الجهنى - رضی الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ لا يخرج<sup>(٥)</sup> لشيء من الصلاة<sup>(٦)</sup> ، حتى يستاك»<sup>(٧)</sup> .

وروى ابن أبى شيبه فى مسنده عن أسامة - رضی الله تعالى عنهما - أن النبى ﷺ «كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصبح»<sup>(٨)</sup> .

(١) الخبر أخرجه مسلم فى الطهارة (باب السواك) ٥٣٩/١ وأبو داود فى الباب ١٣/١ والنسائى (باب السواك فى كل حين) المجتبى ١٧/١ وابن ماجه ١٠٦/١ .

(٢) الخبر أخرجه فى الطهارة : البخارى (باب السواك) ٣٥٥/١ ومسلم فى الباب ٥٤٠/١ وأخرجه أيضا أبو داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكى ، وقال : قال مسدد : فكان حديثا طويلا أختصرته ١٣/١ وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٤/١ .

(٣) سنن أبى داود ١٣/١ .

(٤) الخبر أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٧/٢ وفيه مقال والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠/١ رواه ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ، وقال البيهقى : فأما ربيعة فإنه استشهد بخبير . وعقب عليه ابن التركانى فقال : هذا كلام ناقص وتمامه أن ابن المسيب ولد فى زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لأنه استشهد بخبير .

(٥) غير موجودة فى ب .

(٦) فى ب الصلوات .

(٧) المشهور عن زيد بن خالد حديث : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» يراجع السنن الكبرى للبيهقى

٣٧/١ المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٠/٥ .

(٨) لفظة فى الأصل : «إلى الصلاة» وما أثبتناه من المرجعين وتمامه : وهو عن جابر عن أسامة : «ف قيل له : قد شققت على نفسك بهذا السواك ، فقال : إن أسامة أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك» . جمع الجوامع ٢/٢٤٤ ويرجع إليه أيضا فى مصنف ابن أبى شيبه ١٦٩/١ .



السابع : في إعطائه ﷺ السواك للأكبر .

روى<sup>(١)</sup> الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ أرأني في المنام أنسوك<sup>(٢)</sup> بسواك ، فجاءني رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك للأصغر منهما ، فقيل لي كبر ، فدفعتُهُ للأكبر منهما<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها<sup>(٤)</sup> - قالت : « كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك ، أن كبر أعط السواك أكبرهما<sup>(٥)</sup> » .

الثامن : في سفره بالسواك .

روى ابن سعد عن خالد بن معدان - رضي الله تعالى عنه<sup>(٦)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسافر بالسواك<sup>(٧)</sup> » .

التاسع : في غَسْله سِواكه واستياكه بفضله وضوئه .

وروى أبو يعلى والدارقطني والبخاري - بسند ضعيف - عن أنس - رضي الله تعالى عنه<sup>(٨)</sup> - « أن النبي ﷺ كان يستاك بفضله وضوئه<sup>(٩)</sup> » .

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله<sup>(١٠)</sup> ، فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه<sup>(١١)</sup> إليه<sup>(١٢)</sup> » .

(١) فيما عدا ب : روى .

(٢) في ١ : السواك وما في ب يوافق المراجع .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٥٦/١ وأخرجه مسلم في الرؤيا صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٥ .

(٤) زيادة من ١١٥ .

(٥) عقب أبو داود على الخبر فقال : قال أحمد - هو ابن حزم - قال لناسعيد : - هو ابن الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة . سنن أبي داود ١٣/١ .

(٦) في رحمه الله تعالى .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٠/١ .

(٨) في ب : رضي الله عنه .

(٩) روى الخبر عن الأعمش عن أنس ، قال في المغني : قال الترمذي : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة . وسئل أحمد عن معنى الحديث فقال : كان يدخل السواك في الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضع من ذلك الماء . سنن الدارقطني ٤٠/١ كشف الأستار عن زوائد البخاري ١٤٤/١ .

(١٠) في ١ : ليغسله وهو لا يوافق المرجع .

(١١) اب : فأدفعه وهو لا يوافق المرجع .

(١٢) سنن أبي داود ١٤/١ .

**العاشر :** في سواكه وهو صائم . وبحضرة الناس ، خلافا لمن<sup>(١)</sup> نفى الأخيرة :  
روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، عن عامر بن ربيعة العدوى -  
رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ مالا أُخصي يستاك وهو صائم »<sup>(٢)</sup> .  
وروى ابن سعد عن عكرمة قال : « استاك - والله - رسولُ الله ﷺ بجريد رطب  
وهو صائم »<sup>(٣)</sup> .

**الحادى عشر :** في وَضْعِهِ ﷺ السواك في عمامته .  
روى أبو أحمد بن عدى بسنده عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان السواك  
من أذن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب »<sup>(٤)</sup> .

**الثانى عشر :** في مواضع ورد أنه ﷺ استاك فيها غير ما تقدم :  
روى [أبو] أحمد بن عدى ، عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [كان]<sup>(٥)</sup>  
يستاك إذا أخذ مضجعه من الليل ، وإذا قام من السّحر وإذا خرج إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر<sup>(٧)</sup> « أن رسول الله  
ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل  
صلاة »<sup>(٨)</sup> .

(١) في ١ - لما .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود والترمذى في الصيام : أبو داود (باب السواك للصائم) ٣٠٧/٢ والترمذى في الباب ٩٥/٣ ويرجع إليه  
في المسند ٤٤٥/٣ .

(٣) في الخبر : « قيل لقتادة : إن أناسا يكرهونه ، فقال : استاك - والله - رسول الله ﷺ بجريد رطب وهو صائم » . الطبقات  
الكبرى ١٧٠/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من فعله : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فكان زيد بن  
خالد سواكه على أذنه .. الخ المصنف ١٦٨/١ .

(٥) زيادة يستلزمها المقام .

(٦) مر ما في معناه .

(٧) في ١ - عبد الله بن حنظلة بن أبى عاصم والصواب ما في ب . يراجع أسد الغابة ٢١٨/٣ .

(٨) سنن أبى داود ١٢١/١ وفي الخبر قصة أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر أخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/٥ .

« تنبيهان »

الأول : قال : الحافظ الضياء في « الأحكام » ، ليس بين<sup>(١)</sup> حديث أبي موسى وبهز تعارض فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولا ، وحديث بهز يكون في اللسان عرضا .

الثاني : في بيان غريب ما سبق .

الأراك - بهمز<sup>(٢)</sup> فراء مفتوحتين فألف فكاف شجر معروف له حمل كعناقيد العنب .

الحفّر بخاء معجمة [ ففاء ] محرّكين<sup>(٣)</sup> فراء شدة الحياء .

السحر<sup>(٤)</sup> - بسين مهملة مفتوحة وحاء ساكنة فراء الرثة أى أنه مات .

والنحر - بنون مفتوحة فمهملة ساكنة فراء أعلى الصدر<sup>(٥)</sup> .

استن بهمزة فمهملة فمثناة ذلك أسنانه .

يشوص فاه : بشين معجمة : يدلّكه<sup>(٦)</sup> .

أحفى بهمزة مفتوحة : فحاء مهملة ففاء : أذهب لثته : لحم الأسنان<sup>(٧)</sup> .

اللثة : بلامين ثانيهما مفتوحة فمثلة ففاء تأنيث لحم الأسنان .

يتهوع . بتحتية ففاء مثناة<sup>(٨)</sup> يتقياً أع أع بفتح الهمزة وسكون العين وحكى فتحها<sup>(٩)</sup> ،

وضم الهمزة وسكون المهملة ، وعند ابن عساكر بالمعجمة .

(١) في ١ - بنى .

(٢) في ب بهمزة .

(٣) في ب محرّكات شدة الحياة ( وفي غيرها : بخاء معجمة فراء محرّكان شدة الحياء ) هذا ولعله سهو إذ أنه الحفّر بالحاء المهملة كما سبق بيانه وهو سُلّاق في أصول الأسنان ، وقيل : هي صفرة تعلو الأسنان . قال الأزهرى : الحفّر والحفّر هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن تقول : حفّرت أسنانه تحفّر تحفّرا ويقال في أسنانه حفّر وبنو أسد تقول في أسنانه حفّر بالتحريك . تراجع المادة في اللسان ١٢/٩٢٤ .

(٤) في ب : فسین مفتوحة .

(٥) قال في النهاية : أى أنه مات مستندا إلى صدرها وما يجاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن . وفي اللسان : النحر الصدر . النهاية ١٥٠/١ اللسان ٦/٦٤ ، ٤٣ .

(٦) في ١ - يدلّكه .

(٧) في ١ - أحفى بهمزة مفتوحة وفي اللسان : اللثة : لحم على أصول الأسنان .

(٨) في ١ - ففاء تأنيث .

(٩) في ب : فيها .

## الباب الخامس

في آدابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضوئه :

وفيه أنواع :

الأول : في الآنية التي توضعاً منها ، أو تنزه عنها .

روى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : كنتُ أمشي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « يا بُنَيَّ ادع لي من هذه الدارِ بوضوء ، فقلتُ : رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب وضوءاً ، فقالوا <sup>(١)</sup> : « أخبره أن دَلُونَا جِلْدُ مَيْتَةٍ » قال : سَلَّهْمُ هَلْ دَبَّعُوهُ <sup>(٢)</sup> ؟ قالوا <sup>(٣)</sup> : نعم ، قال <sup>(٤)</sup> « [فإن] <sup>(٥)</sup> دباغه طهوره » <sup>(٦)</sup> .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : على شرط الصحيحين ، وأقره الذهبي عن عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال : « أتانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرجنا ماء في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ <sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن سلمة بن المحبِّق - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ ببيتِ بِنَائِهِ قَرِيبَةً مَعْلَقَةٌ فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ : « أَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ : « ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ <sup>(٩)</sup> .

وروى الطبراني عن معاذ - رضي الله تعالى عنه - « أنه كان يوضئ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِنَحَاسٍ وَيَسْقِيهِ فِيهِ <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ب : مع رسول الله .

(٢) في ١ - فقال .

(٣) في ب - هل يدبغوه .

(٤) في الأصول : قال .

(٥) فيما عدا ا قالوا .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه دراست بن زياد عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٢١٧/١ .

(٨) الخبر أخرجه البخاري في باب ( باب الوضوء من التور ) ٣٠٣/١ وأخرجه أبو داود ( باب الوضوء في أنية الصفر ) ٢٤/١

وأخرجه الحاكم في الطهارة ١٤٤/١ .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٦/٣ وأبو داود في اللباس ( باب في أهب الميتة ) ٦٦/٤ والنسائي في الفروع والعتيرة ( باب جلود

الميتة ) المحتجى ١٥٣/٧ .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني ٥٥/٢٠ وقال الهيثمي : فيه على بن يزيد عن القاسم وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٢١٥/١ .

وروى مسدد عن أبي جعفر - رحمه الله تعالى قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء<sup>(١)</sup> النظيف .

وروى الطبراني عن أم سلمة - رضی الله تعالى عنها - أنها دفعت لأم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة مخضباً من صُفْرٍ وقالت : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وكان نحواً من صاع [أو أقل]<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن أبي الدرداء - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ عَلَى نَهْرٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَفْرَغَ فَضَّلَةً فِي النَّهْرِ<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن زينب بنت جحش - رضی الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صُفْرٍ<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن سعد بلفظ « قالت : كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مِخْضَبٍ لِي مِنْ صُفْرٍ<sup>(٦)</sup> .

وروى [عن]<sup>(٧)</sup> أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن مخلد عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان له كُوْزٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> .

أبو داود عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : كنت أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ب : « المنطبق » .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣٥٤/٢٣ قال الهيثمي : وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها وبقيت رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢١٩/١ .

(٣) هذا قول طلحة الراوي عن أم كلثوم وما بين معكوفين استكمال من المرجعين السابقين .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم ، اختلط وترك حديثه لاختلاطه مجمع الزوائد ٢١٩/١ وفي

هامشه : لم يتميز حديث أبي بكر بن أبي مریم فترك كله وضعفه جماعة مطلقاً .

(٥) مسند أحمد ٣٢٤/١ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) الثور : إناء من صفر أو حجارة كالأجانة وقد يتوضأ منه النهاية ١٢٠/١ وبمعناه أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد

٣٠٣/١ .

(٨) يعني للصلاة ، أي كان يجزئه الوضوء بذلك . قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن أبي حفص العطار . قال الأزدي يتكلمون

فيه . مجمع الزوائد ٢١٩/١ كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٥/١ .

(٩) سنن أبي داود ٢٤/١ . والشبه : بفتح الباء وإسكانها النحاس يصبغ فيصفر ، وفي التهذيب ضرب من النحاس يلقي عليه دواء

فيصفر قال ابن : سيدة : سمى به لأنه إذا فعل ذلك به أشبه الذهب اللسان ٢١٩١/٤ .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة ، فيه ماء ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم « قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة »<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخان ، والضياء فى « الأحكام » عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة »<sup>(٢)</sup> .

الثانى : فى مقدار ماء وضوئه وغسله ﷺ .

روى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد<sup>(٣)</sup> .

وفى رواية « كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك »<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه ، والدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد<sup>(٥)</sup> .

وروى مسلم والترمذى عن سفينة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل الصاع ويوضئه المد<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو داود ، والنسائى عن أم عمارة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ توضأ [ فأتى ] بإناء فيه ماء « قدر ثلثي مد »<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو يعلى والطبرانى بسند ضعيف ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد »<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخارى فى الطهارة ٢٧١/١ ولفظه ٣٠١/١ وأخرج أطرافه فى خمسة مواطن أخرى .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى التيمم وفيه قصة ٤٤٧/١ .

(٣) صحيح البخارى ٣٠٤/١ صحيح مسلم بشرح النووى ٦٢٢/١ .

(٤) صحيح مسلم ٦٢٢/١ .

(٥) مسند أحمد ١٣٣/٦ سنن أبى داود ٢٣/١ وقال : رواه أبان وعن قتادة قال : سمعت صفية « يعنى بنت شيبه » وأخرجه ابن ماجه فى أول كتاب الطهارة ٩٩/١ وأخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ١٤٧/١ .

(٦) مسلم بشرح النووى ٦٢٢/١ وصحيح الترمذى ٨٤/١ وقال : حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه أيضا ٩٩/١ .

(٧) سنن أبى داود ٢٣/١ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه النسائى فى المجتبى ٥٠/١ وفيه : قال شعبه : فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يداكهما ويمسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه جمع الزوائد ٢١٩/١ .

وروى مسدد وأبو يعلى واللفظ له . وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى عن عبد الله بن زيد - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ وأتى بوضوء ثلثى مُدّ فرأيته يتوضأ ، فجعل يذُلك به ذراعِيه وذلك أَذنيه «يعنى حين مَسَّحهما» (١) .

الثالث : فى استعانتة ﷺ فى وضوئه تارة وامتناعه من ذلك تارة .

وروى الشيخان عن المغيرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كنتُ مع النبى ﷺ فى سفرٍ ، فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عني ، فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب يُخرج يده من كمها فصاقتُ ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، وذكر الحديث (٢) .

وروى أبو يعلى والبخاري عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَقِي ماءً وضوئه فبادرتُ أستقي له ، فقال : صه يا عمر ، فإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد» (٣) .

وروى ابن ماجه عن أم عياش (٤) - وكانت أمة لُرُقِيَة بنت رسول الله ﷺ قالت : كنت أوضئ رسول الله ﷺ - وأنا قائمة وهو قاعد (٥) .

وروى ابن ماجه ، والحاكم عن الرُبَيْع بنت مُعوذ - رضى الله عنها - قالت : كنت وضئ رسول الله ﷺ - بمِيضائِهِ ، فقال : اسكبي ، فسكبتُ فغسل وجهه وذكرْتُ الحديث (٦) .

وروى الطبرانى عن أمية - رضى الله عنها ، مولاة رسول الله ﷺ قالت : « كنتُ أصب على رسول الله ﷺ وضوءه إلى آخره» (٧) .

(١) مستدرک الحاكم ١٤٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٦/١ .  
(٢) أخرجه البخارى فى مواطن كثيرة فى الصحيح يرجع إليها فى الطهارة ٢٨٥/١ وبلفظه فى الصلاة ٤٧٣/١ وأخرجه مسلم فى الطهارة من طرق متعددة مختصرا ومطولا . صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦٠/١ وما بعدها .  
(٣) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبخاري [وفيه أبو الجنب] وأبو الجنب ضعيف . مجمع الزوائد ٢٢٧/١ .  
(٤) فى ١ - أم عياش وهو تحريف من الناسخ يراجع أسد الغابة ٣٧٤/٧ .  
(٥) فى الزوائد : إسناده مجهول وعبد الكريم [أحد رواة] مختلف فيه سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .  
(٦) سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .  
(٧) المعجم الكبير للطبرانى ١٩٠/٢٤ وللخير بقية فيها لفظ حديث رسول الله ﷺ . قال الهيثمى : فيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجال ثقات . مجمع الزوائد ٢١٧/٤ .

وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنه - « أنه وضأ رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَكِيلُ طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذى يتولاها بنفسه »<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخان عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفه عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ »<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه عن صفوان بن عسال بن عسال وعين وسين مهملة مشددة<sup>(٤)</sup> وباللام - رضى الله تعالى عنه - قال : « صببت على رسول الله ﷺ الماء فى السفر والحضر ، فى الوضوء »<sup>(٥)</sup>.

الرابع : فى تهيئته ماء وضوئه .

روى أحمد بن منيع عن عائشة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنها - قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ يَكِيلُ وضوئه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذى يبيى وضوئه لنفسه » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَكِيلُ طهوره إلى أحد »<sup>(٧)</sup>.

الخامس : فى تسميته فى أول وضوئه ﷺ :

وروى الدارقطنى وأبو يعلى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ - إذا مس طهوره يُسمى الله » .

وفى رواية « كان يقوم إلى الوضوء فيسمى<sup>(٨)</sup> الله - عز وجل - ثم يفرغ الماء على يديه »<sup>(٩)</sup>.

(١) قال الهيمى : رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد العزيز بن أبان وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ٢٢٧/١ .  
(٢) سنن ابن ماجه ١٢٩/١ وفى ابزوائد : إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم .  
(٣) أخرجه البخارى فى الطهارة ٢٣٩/١ وأخرج أطرافه فى خمسة مواطن أخرى ويرجع إلى لفظ المصنف ٢٨٥/١ وأخرجه مسلم فى الحج صحيح مسلم بشرح النووي ٤١٤/٣ .  
(٤) فى الأصول : مشددتين .  
(٥) سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .  
(٦) غير مثبتة فى ب .  
(٧) سنن ابن ماجه ١٢٩/١ وقد مر من قبل .  
(٨) فى ١ - يسمى الله وما فى ب يوافق المرجع .  
(٩) سنن الدارقطنى ٧٢/١ والخبر أخرجه البزار كشف الأستار ١٣٧/١ . الرواية الثانية نقلها عن أبى بدر قوله : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله ، ثم يفرغ الماء على يديه .  
والخبر ضعفه فى المغنى على الدارقطنى وأطال فى سبب تضعيفه .



وروى الإمام أحمد ، والنسائي . والدارقطني ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه . قال :  
نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي ﷺ ها هنا (١) ماء ؟ فأتى به ،  
فرايتُ النبي ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ  
يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ (٢) .

**السادس :** في غسله ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا (٣) الْإِنَاءَ .

روى ابن ماجه عن علي - رضى الله [تعالى] (٤) عنه - « أنه دعا بماء فغسل يديه قبل أن  
يدخلهما الإناء ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا » (٥) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أوسٍ الثقفي - رضى الله تعالى عنه - أنه رأى  
رسول الله ﷺ « يتوضأ فاستوكف ثلاثاً ، قال : أى شيء استوكف ثلاثاً ؟ قال : غسل  
يديه ثلاثاً » (٦) .

**السابع :** في وصله المضمضة والاستنشاق وفصله :

روى (٧) الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن زيد - رضى الله تعالى عنه - « أن  
رسول الله ﷺ تَمَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » (٨) .

وروى النسائي عن علي - رضى الله تعالى عنه - أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق بيده  
اليُسْرَى ، ثم قال : « هذا طهور رسول الله ﷺ » (٩) .

وروى أبو داود ، بسند ضعيف ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جده - رضى  
الله تعالى عنه - قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه  
ولحيته على صدره ، ورأيتُه يَقْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ » (١٠) .

(١) في ١ - ما هاهنا ماء وما في ب يوافق المراجع .

(٢) مسند أحمد ١٦٥/٣ والجهتي ٥٣/١ وسنن الدارقطني ٧١/١ .

(٣) في ١ - إدخالها .

(٤) زيادة من أ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٣٩/١ .

(٦) مسند أحمد ٨/٤ والخبر أخرجه النسائي في الجهتي ٥٥/١ وبراجع تحفة الأشراف ٥/٢ .

(٧) في ب : وروى .

(٨) مسند أحمد ٣٩/٤ سنن أبي داود ٣٠/١ .

(٩) الجهتي ٥٩/١ .

(١٠) سنن أبي داود ٣٤/١ . طلحة بن مصرف تكلم فيه بعض الأئمة عن أبيه عن حدة ، والخبر في سننه ليت بن أبي سليم قال

أحمد : مضطرب الحديث . ولكن حدث عنه الناس براجع بشأنه الميزان ٤٢٠/٣ .

الثامن : في تخليله لحيته (الشريفة) <sup>(١)</sup> وأصابع يديه .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، عن عمّار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - قال :  
« رأيتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ » <sup>(٢)</sup> .

وروى الترمذى - وصححه - وابن ماجه ، عن عثمان ، والترمذى عن على ، وابن ماجه  
عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ « كان إذا تَوَضَّأَ يَخْلُلُ لِحِيَّتَهُ » <sup>(٣)</sup> .  
ورواه الطبرانى عن أبى أوفى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وأبى الدرداء ، وأم  
سلمة <sup>(٤)</sup> .

وروى ابن عدى عن جابر ، وجريير ، وسعيد بن منصور في « سننه » من ترسل جُبَيْر  
ابن نُفَيْر <sup>(٥)</sup>

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ  
خَلَّلَ لِحِيَّتَهُ <sup>(٦)</sup> .

وروى أبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ  
كُفًّا مِنْ مَاءٍ فَيُدْخِلُهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، وَيُخَلِّلُ بِهِ لِحِيَّتَهُ وَيَقُولُ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » <sup>(٧)</sup>  
وروى ابن ماجه ، والدارقطنى - وصوّبَ وقفه - <sup>(٨)</sup> على ابن عمر رضى الله تعالى  
عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِّكَ ثُمَّ يَشْبِكُ لِحِيَّتَهُ  
بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا » <sup>(٩)</sup> .

وروى مسدد - بسند ضعيف - عن عبد الله بن شدّاد « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ  
فَخَلَّلَ لِحِيَّتَهُ » .

(١) زيادة من ب .

(٢) صحيح الترمذى ٤٤/١ وسنن ابن ماجه ١٤٨/١ .

(٣) يرجع إلى صحيح الترمذى (باب ماجاء في تخليل اللحية) ٤٦/١ وإلى سنن ابن ماجه في الباب ١٤٨/١ وفي الزوائد تعقيباً على  
حديث أبى أيوب : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى سورة ، وواصل الرقاشى .

(٤) مجمع الزوائد (باب التخليل) ٢٣٥/١ .

(٥) في ١ : غير عن ثبير وهو خطأ واضح .

(٦) مسند أحمد ٢٣٤/٦ .

(٧) سنن أبى داود ٣٦/١ .

(٨) في ١ . رفعه وهو مصادم للسياق .

(٩) سنن ابن ماجه ١٤٩/١ وفي الزوائد : في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، وسنن الدارقطنى ١٠٦/١ .

التاسع : في تعهده<sup>(١)</sup> ﷺ المأقنين .

روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أبي أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين » وقال : « بأصبعيه »<sup>(٢)</sup> .

العاشر : في مسحه رأسه مرة ومرتين ، وثلاثا . وكيفية مسحه .

روى ابن أبي شيبة - بسند ضعيف - عن علي - رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً إلا المسح مرة مرة<sup>(٣)</sup> .

وروى الثلاثة عنه : أنه دعا بإناء فيه ماء وطسّست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل [ يديه ]<sup>(٤)</sup> ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده [ اليمنى ]<sup>(٤)</sup> ثلاثا وغسل يده اليسرى<sup>(٥)</sup> ثلاثا ، ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، [ ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ]<sup>(٤)</sup> ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ، ثم قال : « من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ هو هذا »<sup>(٦)</sup> .

وروى مسدد - بسند ضعيف - عن ضَمُضَم عن أبيه قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح رأسه مرة واحدة »<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو داود والترمذى عن الربيع بنت مَعْوِذ [ بن عفراء ]<sup>(٨)</sup> - رضى الله تعالى عنها - قالت : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح رأسه مرتين »<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام أحمد والنسائى برجال الصحيح عن عبد الله بن زيد [ الذى أرى النداء ]<sup>(١٠)</sup> - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه

(١) فى ب : تعاهده .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٥٨ وسنن أبى داود ٣٣/١ والمأقنين تشبیه مأق بفتح الميم وبعدها همزة ساكنة وربما حذفت همزة وهو طرف العين الذى يلى الأنف وفى رواية المأقنين يباعين بعد القاف وهو تشبیه ماق لغة فى الماق .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٥/١ وبمعناه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/١ .

(٤) ما بين المعكوفات من سنن أبى داود .

(٥) فى سنن أبى داود : الشمال .

(٦) الخبر أخرجه فى الطهارة : أبو داود ٢٧/١ والنسائى فى المجتبى ٥٩/١ وصحيح الترمذى ٦٧/١ .

(٧) بمعناه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/١ .

(٨) زيادة من سنن أبى داود .

(٩) أخرجه أبو داود ٣١/١ قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد . وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٤٨/١ وقال : هذا حديث

حسن .

(١٠) زيادة من النسائى وفى مسند أحمد الخبر عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

مرتين [ وغسل رجليه مرتين ] ، ومسح برأسه مرتين <sup>(١)</sup> .  
وروى أبو داود من وجهين - صحح أحدهما ابن خزيمة - عن عثمان بن عفان - رضى  
الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح رأسه ثلاث مراتٍ » <sup>(٢)</sup> .  
وروى الدارقطنى من طريق الإمام أبى حنيفة عن خالد بن علقمة . عن علي - رضى الله  
تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح رأسه ثلاث مراتٍ » <sup>(٣)</sup> .  
وروى عبد بن حميد عن طلحة عن أبيه عن جده - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت  
رسول الله ﷺ توضعاً فوضع يده فوق رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغِيه وأذنيّه  
مرة واحدة » <sup>(٤)</sup> .

الحادى عشر : فى مسحه بمقدم رأسه ومؤخره ، وعمامته .  
وروى أبو داود عن الربيع بنت مَعُوذ - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ  
« توضعاً فرأيتُه مَسَحَ برأسه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه » <sup>(٥)</sup> .  
وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مَسَحَ  
على ناصيته وعمامته » <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول  
الله ﷺ كان يَمَسَحُ على الخفين والخمار » <sup>(٧)</sup> .  
وروى أبو داود ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ  
يتوضعاً وعليه عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رأسه ، ولم يَنْقُضْ  
العِمَامَةَ » <sup>(٨)</sup> .

---

(١) مسند أحمد ٤٠/٤ والمجتبى ٦٢/١ وما بين معكوفين استكمال من النساق .  
(٢) سنن أبى داود ٢٦/١ ، ٢٧ .  
(٣) سنن الدارقطنى ٨٩/١ وفى الأصول : خلاد بن علقمة والصواب ما أثبتناه من المرجع .  
(٤) الخبر أخرجه أبو داود ٣٢/١ وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن  
أبيه عن جده . ١ هـ أقول : وطلحة هو ابن مصرف وفى الأصول : من واحدة وهو خطأ من النساخ .  
(٥) سنن أبى داود ٣١/١ .  
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦٣/١ وللحديث بقية عنده .  
(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٥٦/١ .  
وأراد بالخمار العِمَامَةَ كما فى اللسان .  
(٨) سنن أبى داود ٣٦/١ وقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل  
حلل جياذ تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .

وروى البخارى عن عمرو بن أمية الضميرى - رضى الله تعالى عنه - قال : ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته (١) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم عن بلال - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » (٢) .

وروى الإمام أحمد عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ [ ويمسح ] على الخفين وعلى الخمار [ ثم العمامة ] » (٣) .

الثانى عشر : فى إدخاله أصبعه فى حجر أذنيه :

روى أبو داود وابن ماجه ، عن الربيع بنت معوذ - رضى الله تعالى عنها - قالت : « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعه فى حُجْرَى أذنيه » (٤) .

وروى الدارقطنى بلفظ : « أدخل إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٥) .

وروى الترمذى بسند صحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٦) .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقالوا : « مسحاً واحدة » (٧) .

الثالث عشر : فى مسحه ﷺ العذار والعنق .

روى الإمام أحمد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » (٨) .

الرابع عشر : فى ذلك (٩) أصابع رجله بخنصره .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣٠٨/١ .

(٢) مسند أحمد ١٢/٦ وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٥/١ .

(٣) مسند أحمد ٢٨١/٥ وما بين المعكوفات استكمال منه .

(٤) سنن أبى داود ٣٢/١ وسنن ابن ماجه ١٥١/١ .

(٥) سنن الدارقطنى ١٠٦/١ وفى الأصل : أصبعيه السبابة . والتصويب من المرجع .

(٦) صحيح الترمذى ٥٢/١ وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح .

(٧) سنن أبى داود ٣٣/١ .

(٨) مسند أحمد ٤٨١/٣ من حديث جد طلحة الأيمى وفى الأصول : (العذار) وما أثبتناه من المسند ومن أبى داود ٣٢/١ وفى

الخبر : قال : القذال لسافة العنق .

(٩) فى ب : ذلك .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه عن المستورد<sup>(١)</sup> بن شداد - رضى الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ « إذا توضأ بذلك » وفي لفظ « يخلل أصابع رجله بخنصره »<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى ، عن أبى رافع - رضى الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنه - قال : كان رسول الله ﷺ « إذا توضأ حرك خاتمه »<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ [ يتوضأ ] يخلل أصابعه ويُدلك عقبه »<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو يعلى عن شقيق - رحمه الله تعالى قال : توضأ عثمان - رضى الله تعالى عنه - فخلل أصابع رجله ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك »<sup>(٦)</sup> .

**الخامس عشر :** فى بداءته<sup>(٨)</sup> باليمين فى الوضوء وغيره .

روى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه<sup>(٩)</sup> التيمن فى تنعله<sup>(١٠)</sup> وترجله وطهوره فى شأنه كله »<sup>(١١)</sup> .

وروى أبو داود عنها قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وشرايه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى »<sup>(١٢)</sup> .

**السادس عشر :** فى إسباغه الوضوء .

روى الشيخان عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : « رأيت أبا هريرة -

(١) فى ١ - ابن زادن والصواب ما أثبتناه براجع تهذيب التهذيب ١٠٦/١٠ .

(١) غير موجود فى ب .

(٣) سنن أبى داود ٣٧/١ صحيح الترمذى ٥٧/١ وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وسنن ابن ماجه

١٥٢/١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٥٣/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله ، وسنن الدارقطنى ٨٣/١ وضعف

معمر وأباه وقال : ولا يصح هذا .

(٥) زيادة من ب وهو يوافق المرجع .

(٦) بقية الخبر . ويقول : « خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار » سنن الدارقطنى ٩٥/١ .

(٧) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى . ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢٣٥/١ .

(٨) فى ١ - بدائه .

(٩) فى ١ - يحب وما أثبتناه من ب وهو يوافق الصحيح .

(١٠) فى ب فى نعله .

(١١) أخرجه البخارى فى الطهارة ٢٦٩/١ وأخرج أطرافه فى أربعة مواضع أخرى ومسلم بشرح النووى ٥٥٣/١ .

(١٢) سنن أبى داود ٩/١ .

رضى الله تعالى عنه - يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غَسَلَ يده اليمنى حتى أشرع في العَضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العَضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى<sup>(١)</sup> حتى أشرع في السَّاق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ [ يتوضأ ]<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن عُبَيْدَةَ بن عمرو الكلابي<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فأسبغ الوضوء »<sup>(٤)</sup> .

### السابع عشر : في دعائه في وضوئه .

روى النَّسَائِي - في « اليوم والليلة » - عن أبي موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسمعتة يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في رِزقي ، فقلت : يا نبي الله سَمِعْتُكَ تدعو بكذا وكذا ، وهل تركت من شيء ؟ »<sup>(٥)</sup> .

### الثامن عشر : في صفة وضوئه ﷺ .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود والنسائي ، والدارقطني عن حُمَرَانَ<sup>(٦)</sup> - رحمه الله تعالى - أن عثمان - رضى الله تعالى عنه - « دَعَا بِإِنَاء ، فأفرغ على كَفِّهِ ثلاثَ مرار . فغسلهما ، ثم أدخل يَمِينَهُ في الإِنَاء ، فَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى<sup>(٧)</sup> المرفقين ثلاثاً ، حتى مَسَحَ العَضُدَيْنِ ، ثم مسح برأسه » .

زاد الدارقطني « ثم أمرَّ يديه على أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم خلل أصابعه وخلل لحيته »<sup>(٨)</sup> انتهى ثم غسل رجلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ثلاثاً ، ثم قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ » توضأ نحو وضوئي » ثم قال : « قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ١ . اليسرى ثم وهو مخالف للمصدر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣١/١ وما بين مكوفين استكمال منه .

(٣) في الأصول عبيد بن عمر والصواب ما أثبتناه . أسد الغابة ٥٥/٣ .

(٤) مسند أحمد ٧٩/٤ .

(٥) اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف للمزى ٤٣٤/٦ .

(٦) في الأصول : حمدان وهو حمران مولى عثمان كما في المراجع .

(٧) في إلا .

(٨) سنن الدارقطني ٨٣/١ .

(٩) الصحيح بشرح فتح الباري ٢٥٩/١ مسلم بشرح النووي ٥٠٤/١ المجتبى ٦٨/١ سنن أبي داود ٢٦/١ مسند أحمد ٥٩/١ .

وروى مسلم<sup>(١)</sup> عن عثمان - رضى الله تعالى عنه - أنه توضأ بالمقاعد<sup>(٢)</sup> فقال : « ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً »<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضا عن أبى مُليكة - رحمه الله تعالى - قال : « رأيت عثمان - رضى الله تعالى عنه يُسأل عن الوضوء ، فدعا بماءٍ ، فَأَتِي بِمِيضَاةٍ ، فَأَضْفَى عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمُضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ [ غَسَلَ يَدَهُ<sup>(٤)</sup> ] الْيَسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فغسل بطونهما وظهورهما مرةً مرةً ، [ ثم رجليه<sup>(٥)</sup> ] ثم قال : أين السائل عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ »<sup>(٦)</sup> .

وروى الجماعة<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - « أنه قيل له : تَوَضَّأَ [ لنا ]<sup>(٨)</sup> وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

وفي رواية أحمد<sup>(٩)</sup> ، ومسلم : « ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه »<sup>(١٠)</sup> .  
وفي رواية عند الدارقطنى « مسح برأسه مرتين »<sup>(١١)</sup> زاد أبو داود « ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صمأخى<sup>(١٢)</sup> أذنيه ، انتهى »<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ب عنه عن عثمان .

(٢) في ١ . بالمقاعد والمقاعد قبل هي دكاكين كانت عند دار عثمان . النووى في شرح مسلم ٥١٢/١ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥١٢/١ .

(٤) غير موجود في ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) مجمع الزوائد ٢٢٩/١ .

(٧) في ١ . الجماعات .

(٨) زيادة من ب .

(٩) في ب لأحمد .

(١٠) مسند أحمد ٣٨/٤ مسلم بشرح النووى ٥١٩/١ .

(١١) سنن الدارقطنى ٨٢/١ .

(١٢) في ١ - صمأخ .

(١٣) سنن أبى داود ٣٠/١ .



وفي رواية : « بدأ بمقدم رأسه » ولفظ أحمد ومسلم : [ ومسح برأسه ، زاد في رواية :  
بماء غير فضل يديه ثم غسل رجله إلى الكعبين مرتين مرتين ، زاد أحمد ومسلم ]<sup>(١)</sup> : « حتى  
أنقى رجلتيه » . ثم قال : « هكذا كان رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup>

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، والدارقطني ، عن علي - رضي الله تعالى<sup>(٣)</sup> عنه - « أنه  
دعا بماء فأتى به ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثا ثم تغمض ، واستنثر ثلاثا ، ثم  
أدخل يديه<sup>(٤)</sup> في الإناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء فغسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده  
اليسرى ثلاثا ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة » ، زاد الإمام أحمد « ثم ألقم  
أبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية والثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بيده اليمنى قبضة ماء ، فصبها على  
ناصيته ، فتركها تسيل على وجهه فمسح مقدمه ومؤخره وظهور أذنيه » .

ولفظ الدارقطني « ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم غمرها الماء ثم رفعها ما حملت من  
الماء ، ثم مسح [ بها ]<sup>(٥)</sup> يده اليسرى ، ثم رأسه بيديه<sup>(٦)</sup> كليهما ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ،  
ورجله اليسرى ثلاثا كلاهما في التعل ، ثم قال : « من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ  
فهو هذا »<sup>(٧)</sup> .

وروى البزار من طريق محمد بن حجر [ عن وائل بن حجر ]<sup>(٨)</sup> قال : « شهدت  
رسول الله ﷺ وأتى بإناء فيه ماء ، فألقى على يمينه ثلاثا ، ثم أدخل<sup>(٩)</sup> يمينه في الماء [ فغسل بها  
يساره ثلاثا ثم أدخل يمينه في الماء ]<sup>(١٠)</sup> فحفن بها حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثا ،  
واستنثر ثلاثا ، ثم أدخل كفيه في الإناء ، فرفعهما إلى وجهه ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل  
باطن أذنيه ، وأدخل إصبعيه في باطنهما<sup>(١١)</sup> ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا ] ثم أدخل

(١) زيادة من ب .

(٢) الخبر أخرجه البخاري في الطهارة ويرجع إلى لفظه ٣٠٣/١ وإلى بيان أطرافه ٢٨٩/١ وأخرجه الترمذي في صحيحه ٤١/١ ،  
والنسائي في المجتبى ٦١/١ ويرجع إليه أيضا في سنن ابن ماجه ١٤٩/١ .

(٣) غير موجود في ب .

(٤) في ب : في يده .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب بيده كليهما .

(٧) مسند أحمد ٨٣/١ وسنن أبي داود ٢٧/١ والمجتبى ٦٠/١ وسنن ابن ماجه ١٤٢/١ وسنن الدارقطني ٨٩/١ .

(٨) ما بين معكوفين زيادة من المصدر فإن الخبر عن محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن

وائل بن حجر .

(٩) في ب : غمس .

(١٠) ما بين معكوفين استكمال من المصدر .

(١١) في ب : داخلهما .

يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً ثم مسح على رأسه ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وظاهر أذنيّه ، وظاهر رقبته وأظنه ، قال : وظاهر لحيته ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً ، وفصل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه إلى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حَفْنَةً من ماء فملاً منها يده ، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تَنَشَّفُ بثوب . الحديث<sup>(٢)</sup> .

التاسع عشر : في شربه فضل وضوئه قائماً .

روى النَّسَائِيُّ عن الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - « أن أباه علياً ، توضأ ثم قام قائماً ، [ فقال ] ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل [ وضوئه ]<sup>(٣)</sup> قائماً فعجبْتُ ، فلما رأني قال : لا تعجب ، فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صَنَعْتُ بعد وضوئه وشَرِبْتُ فضل وضوئه قائماً<sup>(٤)</sup> .

العشرون : في وضوئه في المسجد .

وروى الإمام أحمد عن أبي العالیه - رحمه الله تعالى - « عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أحفظ لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد<sup>(٥)</sup> .

الحادى والعشرون : في تنشيفه أعضاء الوضوء .

وروى الترمذى بسند ضعيف عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يتنَشَّفُ بها للوضوء<sup>(٦)</sup> .

وروى بسند ضعيف أيضاً - عن مُعَاذٍ - رضي الله تعالى عنه - قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بَطَرْفِ ثَوْبِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين معكوفين ساقط من أ . وهو يوافق المرجع .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٠/١ وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد عن وائل .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٢/١ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) المجتبى ٦٠/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) مسند أحمد ٣٦٤/٥ .

(٦) قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء صحيح الترمذى ٧٤/١ .

(٧) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف صحيح الترمذى ٧٥/١ .

وروى ابن سعد عن أبي جعفر الحنفى<sup>(١)</sup> قال : « أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ فِيهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ »<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه عن سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup> - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَلَبَ جَبَةً صَوْفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ »<sup>(٤)</sup> .

### الثاني والعشرون : في وضوئه لكل صلاة - ونسخ ذلك .

وروى البخارى ، وأبو داود ، والتزمذى ، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عامر العَسِيل - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال : « أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ »<sup>(٦)</sup> .

وروى الجماعة إلا البخارى لِيُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ »<sup>(٧)</sup> .

وروى ابن ماجه عن الفضل بن بشر قال : [ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ قَالَ ]<sup>(٨)</sup> « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا ، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »<sup>(٩)</sup> .

### الثالث والعشرون : في وضوئه مما مَسَّتْهُ النَّارُ وَتَرَكَ ذَلِكَ .

وروى الإمام أحمد ، وابن حبان ، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - « أَنَّ رَسُولَ

(١) في ١ . المتقى وما في ب يوافق المرجع .

(٢) الطبقات الكبرى ١/١٠٤ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٥٨ .

(٥) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٣١٥ سنن أبى داود ١/٤٤ صحيح الترمذى ١/٨٦ .

(٦) مسند أحمد ٥/٢٢٥ سنن أبى داود ١/١٢٢ وأبو عامر : غسل الملائكة . استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة كما في الخبر . أسد

الغابة ٢/٦٦ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٥٦٨ وسنن أبى داود ١/٤٤ والمجتبى ١/٧٣ صحيح الترمذى ١/٨٩ سنن ابن ماجه ١/١٧٠

واللفظ له .

(٨) زيادة من ب وهى توافق ما عند ابن ماجه :

(٩) سنن ابن ماجه ١/١٧٠ .

الله ﷺ أكل أنواراً من أقط فتوضأ منه ثم صلى» (١).

وروى أبو يعلى - وفيه راوٍ لم يستم - عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة عن أبيه عن جده قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ، [ ولا يصلى فى أعطانها ] ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ، ويصلى فى مرابضها (٢) .

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مسّت النار » (٣) .

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، وصلى ، ولم يتوضأ » (٤) .

وفى رواية البخارى انتشل عرقاً من قدرٍ» (٥) .

وروى الشيخان عن عمرو بن أمية - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَر من كتف شاة فى يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين ثم صلى ولم يتوضأ » (٦) [ وروى الإمام أحمد والشيخان عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفا ولم يتوضأ ] (٧) .

وروى أبو داود ، والنسائى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » (٨) .

**الرابع والعشرون : فى تركه الوضوء من قبلة النساء .**

روى أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، والدارقطنى - وضعفاه - عن عروة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت لها : ومن هى إلا أنت ؟ فضحكت » (٩) .

(١) مسند أحمد ٢/٢٦٥ .

(٢) مسند أبى يعلى ٧/٢ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يستم . مجمع الزوائد ١/٢٥٠ .

(٣) مسند أحمد ٦/٣٢١ .

(٤) فتح البارى ١/٣١٠ مسلم بشرح النووى ١/٦٥٣ .

(٥) فتح البارى ٩/٥٤٥ .

(٦) فتح البارى ١/٣١١ مسلم بشرح النووى ١/٦٥٤ .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ب والخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٦/٣٣١ وفتح البارى ١/٣١٢ ومسلم بشرح النووى ١/٦٥٤ .

(٨) سنن أبى داود ١/٤٩ المجتبى ١/٩٠ .

(٩) سنن أبى داود ١/٤٦ المجتبى ١/٨٦ صحيح الترمذى ١/١٣٣ وسنن الدارقطنى ١/١٣٧ وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل :

احك عنى أن هذين الحديثين - يعنى حديث الأعمش هذا ، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - أنهما لا شيء .

ويرجع إلى مزيد من التعليق على الخبر فى المعنى على سنن الدارقطنى ١/١٣٩ .

وروى الدارقطني - وقال : « إبراهيم بن يزيد التيمي لم يسمع من حفصة » - عن حفصة - رضى الله تعالى عنها -<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يُقَبَّل ، ولم يُحَدِّث<sup>(٢)</sup> وضوءاً<sup>(٣)</sup> .

**الخامس والعشرون : في وضوئه من القيء :**

روى<sup>(٤)</sup> الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، عن ثوبان ، وأبي الدرداء - رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قَاءَ وكان صائماً فتوضأ قال ثوبان : وأنا صَبَّيْتُ له وضوءَه<sup>(٥)</sup> .

**السادس والعشرون : في وضوئه في خروج الدم تارة وتركه تارة .**

روى<sup>(٦)</sup> الدارقطني - وضعفه - عن ابن عباس - رضى الله تعالى<sup>(٧)</sup> عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ثم بنى على ما بَقِيَ من صلاته<sup>(٨)</sup> . »  
وروى أيضا عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « احتَجَم رسول الله ﷺ فَصَلَّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ<sup>(٩)</sup> . »

**السابع والعشرون : في وضوئه مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا<sup>(١٠)</sup> .**

وروى الطيالسى ، واللفظ له ، والإمام أحمد ، وأبو يعلى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أنه توضأ مرّة مرّة ، فقال : هذه وظيفة الوضوء الذى لا تحل الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين ، فقال : « هذا وضوء من أراد أن يُضَعَّفَ له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثا [ ثلاثا ]<sup>(١١)</sup> وقال : « هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء من قبلى<sup>(١٢)</sup> . »

(١) في ب رضى الله عنهما .

(٢) في ب ولا يحدث .

(٣) سنن الدارقطني ١٤١/١ .

(٤) غير موجود في ب .

(٥) مسند أحمد ٢٧٧/٥ وصحيح الترمذى ١٤٣/١ سنن أبى داود ٣١٠/٢ وفي ١ : قايم وفي ب : قام والصواب ما أثبتناه من

المراجع .

(٦) فيما عدا ب : وروى .

(٧) في ب رضى الله عنهما .

(٨) في إسناد الخبر عمر بن رباح . قال الدارقطني : عمر بن رباح متروك . سنن الدارقطني ١٥٦/١ .

(٩) سنن الدارقطني ١٥٧/١ .

(١٠) في ١ - تكرر قوله : وثلاثا ثلاثا ومرتين .

(١١) زيادة من ب .

(١٢) مسند أحمد ٩٨/٢ وسنن ابن ماجه ١٤٥/١ وفي الزوائد : في الإسناد زيد العمى وهو ضعيف وعبد الرحيم متروك بل

كذاب ، ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر . قاله ابن أبى حاتم في اللعل ، وصرح به الحاكم في المستدرک .

وروى البخارى ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة<sup>(١)</sup> .

وروى البخارى عن عبد الله بن زيد - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى - وقال : « حسن » وفي نسخة : « صحيح » - عن أبى هريرة - رضى الله تعالى<sup>(٣)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - وقال : هذا أحسن شيء في هذا الباب<sup>(٥)</sup> وأصح - عن أبى حية - (رحمه الله تعالى)<sup>(٦)</sup> - عن على - (رضى الله تعالى<sup>(٧)</sup> عنه . « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٨)</sup> .

وروى عن شقيق بن سلمة - رحمه الله تعالى - قال : رأيت عثمان ، وعلياً ، يتوضآن « ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان يتوضأ<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup> .

الثامن والعشرون : (١٠) .

(١) فتح البارى ٢٥٨/١ سنن أبى داود ٣٤/١ .

(٢) فتح البارى ٢٥٨/١ .

(٣) فى ب رضى الله عنه .

(٤) سنن أبى داود ٣٤/١ وصحيح الترمذى ٦٢/١ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح

(٥) فى ب : وأحسن شيء فى الباب .

(٦) غير موجود فى ب .

(٧) صحيح الترمذى ٦٣/١ وقال : وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة .. الخ ثم قال : حديث على أحسن شيء فى هذا الباب وأصح لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه .

(٨) فى ب وضوء .

(٩) أخرجه أبو داود والدارقطنى عن شقيق : رأيت عثمان سنن الدارقطنى ٨٦/١ سنن أبو داود ٢٧/١ .

(١٠) سقطت من الأصول .

**التاسع والعشرون :** في وضوئه من مسّ فرجه . إن صح الخبر :  
روى <sup>(١)</sup> أبو يعلى بسند ضعيف عن <sup>(٢)</sup> ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال  
[صلى] <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ صلاة ثم قام فتوضأ وأعادها ، فقلنا يا رسول الله : مهل حدث شيء  
يوجب الوضوء ؟ قال : إني مسست <sup>(٤)</sup> ذكرى <sup>(٥)</sup> .

**الثلاثون :** في محافظته ﷺ على الوضوء :  
روى الإمام أحمد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ  
إذا خرج من الخلاء توضأ » <sup>(٦)</sup> .

**الحادى والثلاثون :** في وضوئه مع بعض النساء من <sup>(٧)</sup> إناء واحد :  
روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أم صبيبة <sup>(٨)</sup> الجهنية - رضى الله تعالى  
عنها - قالت : « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد [في الوضوء] » <sup>(٩)</sup> .  
**الثانى والثلاثون :** في نضحه فرجه بعد الوضوء <sup>(١٠)</sup> :

روى الترمذى - وقال : غريب - وابن ماجه [عن أنى هريرة] <sup>(١١)</sup> - رضى الله تعالى  
عنه - أن رسول الله ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت . فأنضخ <sup>(١٢)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما -  
[قال] <sup>(١٣)</sup> : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبريل الوضوء ، فأمرنى <sup>(١٤)</sup> : أن أنضخ تحت  
ثوبى » <sup>(١٥)</sup> .

---

(١) في ب وروى .  
(٢) في ب : أن .  
(٣) في ب : رسول الله ﷺ صلى صلاة .  
(٤) في ب : مسيت .  
(٥) بمعناه أخرجه البيهقى عنه . السنن الكبرى ١٣١/١ وأورد الميثمى نحوه عن البزار والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١ .  
(٦) مسند أحمد ١٨٩/٦ .  
(٧) في ب : فى إناء .  
(٨) في ب : أم أصبية ويرجع إلى ترجمتها فى أسد الغابة ٣٥٣/٧ .  
(٩) مسند أحمد ٣٦٧/٦ وما بين المعكوفين زيادة من ب وهو يوافق إحدى روايتى المسند .  
(١٠) فى ١ - فى نضحه فرجه بعض الوضوء .  
(١١) زيادة من ب .  
(١٢) صحيح الترمذى ٧١/١ سنن ابن ماجه ١٥٧/١ وقال الترمذى أيضا : سمعت محمدا يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث .  
(١٣) غير موجود فى ب .  
(١٤) فى ب وأمرنى .  
(١٥) مسند أحمد ٢٠٣/٥ وسنن ابن ماجه ١٥٧/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لبيعة .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وأبو نعيم ، عن الحكم بن سفيان - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضع ثم أخذ كفاً من ماء فنضح فرجه <sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « توضع رسول الله ﷺ فنضح فرجه <sup>(٢)</sup> .

### تنبيهات

الأول : قال ابن القيم : « الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه <sup>(٣)</sup> . وثعقب بما رواه أبو داود من وجهين <sup>(٤)</sup> صحح أحدهما ابن خزيمة ، عن عثمان أنه ﷺ « مسح رأسه ثلاثاً » .

وبما رواه أبو داود ، والترمذى من حديث الربيع <sup>(٥)</sup> بنت معوذ « أنه مسح رأسه مرتين » . وأجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة ، بأن ذلك بيان للجواز ، ويؤيده : رواية <sup>(٦)</sup> مرتين [ مرتين ] ، قال [ ابن ] السمعاني : اختلاف الرواة يحمل على التعدد <sup>(٨)</sup> ، فيكون مسح تارة [ مرة ] ، وتارة مرتين ، وتارة ثلاثة <sup>(٩)</sup> ، فليس رواية : مسح مرة حجة على [ من ] <sup>(١٠)</sup> منع التعدد .

ويحتاج للتعدد بالقياس [ على ] المغسول ، لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح .

الثاني : لم يأت في شيء من الأحاديث أنه ﷺ زاد على ثلاث ، بل ورد عنه <sup>(١١)</sup> النهى

(١) مسند أحمد ٤١٠/٣ وسنن أبي داود ٤٣/١ والمجتبى ٧٣/١ وسنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٢) في الزوائد : في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف . سنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٣) الهدى لابن القيم ٤٩/١ .

(٤) في ب : صحيح وهو خطأ .

(٥) مرت هذه الأحاديث من قبل .

(٦) في أ : رحابه وهو تحريف .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في أ : التحدد .

(٩) في أ - ثالثاً .

(١٠) غير موجود في ب .

(١١) في أ : عنهم .



عن الزيادة<sup>(١)</sup> على الثلاث ، فروى أبو داود بإسناد جيد عن عمرو بن<sup>(٢)</sup> شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « أن رسول الله ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا» ، ثم قال : «من زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم<sup>(٣)</sup>» وظاهر هذا ذم<sup>(٤)</sup> النقص عن الثلاثة<sup>(٥)</sup> .

وأجيب :<sup>(٦)</sup> بأنه أمر نسبي ، والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة .

وقيل : فيه حذف : تقديره من نقص من واحدة ، لما رواه أبو نعيم بن حماد عن المطلب ابن حنطب مرفوعا : «الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث ، [فقد]<sup>(٧)</sup> أخطأ» وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

وأجيب عن الحديث - أيضا ، بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : «فمن زاد» فقط ، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه .

الثالث : كان ﷺ يكره الإسراف ، فروى الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٨)</sup> أن رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء [سرف]<sup>(١٠)</sup> ؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ»<sup>(١١)</sup> .

وروى الطبراني من طريقين في كل منهما ضعف ، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ من إناء على نهر ، فلما فرغ أفرغ فضلة في النهر»<sup>(١٢)</sup> .

وروى الترمذى عن أبي [بن]<sup>(١٣)</sup> كعب - رضي الله [تعالى] عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن للوضوء شيطانا يقال [له] ولهان ، فاتقوا وسواس الماء»<sup>(١٤)</sup> .

(١) في ١ : عن .

(٢) في ١ : عمر وهو خطأ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣/١ .

(٤) في ١ : أذم .

(٥) في ١ : الثلاث .

(٦) في ١ - فإنه .

(٧) غير موجود في ب .

(٨) في ١ : عمر وهو خطأ .

(٩) في ب : أن رسول الله ﷺ يكره الإسراف فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ

(١٠) غير موجودة في ب خلافا للمرجع .

(١١) مسند أحمد ٢٢١/٢ .

(١٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم اختلط وترك حديثه لاختلاطه . مجمع الزوائد ٢١٩/١ .

(١٣) قال الترمذى : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى صحيح الترمذى ٨٥/١ والوهان : اسم شيطان

يغرى الإنسان بكثرة استعمال الماء في الوضوء . اللسان .

الرابع : جزم ابن حزم<sup>(١)</sup> بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة .  
ورد عليه بما<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد من طريق<sup>(٣)</sup> ابن لهيعة عن الزهري عن عروة ، عن أسامة  
ابن زيد ، عن أبيه : أن جبريل عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الوضوء<sup>(٤)</sup> عند نزوله عليه بالوحي<sup>(٥)</sup> .  
وروى ابن ماجه عن طريق رشدين بن سعد<sup>(٦)</sup> عن عقيل عن الزهري نحوه ، لكن لم  
يذكر في السند زَيْدًا<sup>(٧)</sup> .

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ، وسنده جيد<sup>(٨)</sup> .  
الخامس : في بيان غريب ما سبق .

التَّوْر بالمشناة : شبه الطشت .

الصُّفْر . بصاد مهملة مضمومة ، ففاء ساكنة فَرَاءٍ : النحاس .

بفنائته - بفاء مكسورة ، فنون ، فألف<sup>(٩)</sup> فهزمة مكسورة : المتسع أمام الدار .

المِنْخُضِب<sup>(١٠)</sup> - بميم مكسورة ، وحاء وضاد معجمتين .

الصَّاع - بصاد مهملة فألف فعين مهملة :

خمسة أرتال وثلث ، أو ثمانية أرتال ، ومكيال يَسْعُ أربعة أرتال .

الكوز - بكاف مضمومة ، فواو ، فزاي : إناء معروف .

المزادة - بميم فزاي فألف فдал مهملة<sup>(١١)</sup> ظُرف للماء كالراوية ، والقربة<sup>(١٢)</sup> والسطيحة .

مَكْوَك<sup>(١٣)</sup> - بميم مفتوحة فكافين مضمومتين بينهما واو ساكنة .

(١) في ١ . ابن حزم خطأ .

(٢) في ١ . لما رواه .

(٣) في ب أي لهيعة .

(٤) في ب عليه .

(٥) الخبر أخرجه أحمد في المسند عن أسامة عن أبيه ١٦١/٤ وعن أسامة عن النبي ﷺ ٢٠٣/٥ .

(٦) في ١ . رشد بن سعد خطأ .

(٧) الذي بين يدي من سنن ابن ماجه أنه ذكر أسامة بن زيد عن أبيه ١٥٧/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ويراجع

أيضاً تحفة الأشراف للمزي ٢٢٨/٣ .

(٨) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون .

مجمع الزوائد ٢٤١/١ .

(٩) في ب الف .

(١٠) المنخضب : شبه المكن وهو إجانة يغسل فيها الثياب . النهاية .

(١١) في ب مهملتين .

(١٢) في ١ . والقوبة .

(١٣) قال النووي : لعل المراد بالمكوك المد نيل الأوطار ٢٥٠/١ .

المُدُّ - بميم مضمومة ، فـدال : مكـيال [ وهو <sup>(١)</sup> رطلان أو رطل وثـلث أو ملء كـف الإنسان المعتدل .

الأداة - بفتح الهمزة وكسرهما : المِطْهَرة .

المِيضَاءُ - بميم مكسورة فتحية ساكنة فـضاد معجـمة إذا ملأها : مِطْهَرة كـبيرة يتوضأ منها .

استوكف - بهمزة فسـين [ مهملة ] <sup>(١)</sup> ساكنة فـواو فكاف فـفاء . استقطر الماء وصبه على يده .

عَرَكَ - بعين مهملة فكاف مفتوحات . عاوده مرة بعد مرة وذلكه .

العارض - بعين مهملة ، فألف ، فراء فـضاد معجـمة من اللحية فوق الذقن ، وقيل : عارض <sup>(٢)</sup> الإنسان صفحتا خديه .

المَأْقِيَانِ <sup>(٣)</sup> - بميم مفتوحة <sup>(٤)</sup> فـهمزة ساكنة فـقاف مكسورة فتحية تشنية المآق وهو مقدم العين ، وجمعه مآقي ، والموق مؤخرها . وجمعه : آماق ، وأماق بالمد وتثنيته .

الحنك - بجاء مهملة ، فنون مفتوحتين ، فكاف : باطن أعلى الفم من داخل .

الناصية - بنون ، فألف ، فـضاد مهملة مكسورة ، الأسفل من طرف مقدم اللحيين فتحية مقدم الرأس .

العقب <sup>(٥)</sup> بمهملة مفتوحة ، فـقاف مكسورة فـمؤحدة مؤخر القدم .

العـضد كـكتف ونـدس وعـيد . ما بين المرفق إلى الكتف .

الساق - بسين مهملة ، فألف ، فـقاف : ما بين الكعب والركبة .

الحفنة - بجاء مهملة مفتوحة فـفاء ساكنة ، فنون ، فـتاء تأنيث : ملء الكف .

الكعب - بكاف مفتوحة ، مهملة ساكنة ، فـموحدة : كل مفصل للعظام والعظم

الناشر فوق القدم ، والناشرات <sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من ب .

(٢) في اعراض .

(٣) في الماقين .

(٤) في امفتوحين .

(٥) في ب العزال .

(٦) في ب الناشرات .

المربّض - بميم مفتوحة ، فراء ساكنة ، فموحدة مفتوحة .  
العرق - بعين مفتوحة ، فراء ساكنة : العظم الذي أخذ منه اللحم ، وجمعه : عراق .  
المحاجم - بميم جمع ، محجّم ، مكان الحجّم .  
غَطَّ - بغين معجمة ، فمهملة ، والغطيظ : صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المختنق .

يحتز - بجاء مهملة وزاى .  
كَيْف - بفتح أوله وكسر ثانيه ، وبأسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره .  
المفاصل - بميم ، فالف ، فصاد مهملة فلام . جمع : مفصل ، وهو ما بين كل أظمتين .

## الباب السادس

في مسحه ﷺ على الخف والجائر .

وفيه أنواع :

الأول : [في] (١) أن النبي ﷺ « مسح على الخفين بخلافا للمبتدعة » .

روى الأئمة (٢) مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخارى ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين » (٣) .

وروى الإمام أحمد ، عن سلمان - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ « يمسح على خفيه وعلى خماره » (٤) .

وروى الأئمة الشافعي ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائي ، عن بلال - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » (٥) .

وروى الحاكم - وقال : على شرطهما ، وأقره الذهبى - عنه قال : « دخلت الأسواق مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته قال : فجاء فناولته ماء فتوضأ ثم ذهب ليُخرج ذراعيه من جُبتة فلم يقدر ، فأخرجهما من تحت الجبة فتوضأ ، ومسح على الخفين » (٦) .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، بسند جيد - عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، وعلى الخمار ، وعلى العمامة » (٧) .

وروى الدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « مازال رسول الله ﷺ - يمسح منذ أنزل عليه المائدة ، حتى لحق بالله عز وجل » (٨) .

(١) زيادة من ب .

(٢) في إروى الإمام .

(٣) موطأ مالك ٢٩١/١ ومسند أحمد ١٧٠/١ وفتح البارى ٣٠٥/١ والمجتبى ٧٠/١ وسنن ابن ماجه ١٨٠/١ ومسند الشافعى على الأم ٢١/٦ .

(٤) مسند أحمد ٤٣٩/٥ .

(٥) مسند الشافعى على الأم ٢٠/٦ ومسند أحمد ١٢/٦ وصحيح الترمذى ١٥٦/١ والمجتبى ٦٩/١ .

(٦) مستدرک الحاكم ١٥١/١ والاسواق حلة للمدينة .

(٧) في ب رسول الله .

(٨) مسند أحمد ٢٨١/٥ ولفظه : « وعلى الخفين وعلى الخمار ثم العمامة » وعند البخارى في كشف الأستار ١٥٤/١ .

(٩) سنن الدارقطنى ١٩٤/١ .

وروى الطبراني - بسند حسن - عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضى الله تعالى عنه<sup>(١)</sup> .  
قال جرير بن عبد الله - رضى الله تعالى عنه - قال : « قدمت على رسول الله ﷺ بعد  
نزول المائدة ، فرأيتُه يمسح على الخفين » .

وروى الجماعة عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على الخفين » زاد  
الترمذى فى رواية ، فقيل له قبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة .  
قال الأعمش : قال إبراهيم : « وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُعجبهم هذا الحديث ،  
لأن إسلام جرير كان بعد المائدة »<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت مع رسول  
الله ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دُعُهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح  
عليهما »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه عنه  
« أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والنعلين »<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث هذا<sup>(٥)</sup> الحديث » ، لأن المعروف  
عن المغيرة « أن النبى ﷺ مسح على الخفين »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه [ عن ] ابن بريده<sup>(٨)</sup> - رضى  
الله تعالى عنه - « أن النجاشى أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما . ثم  
توضأ ، ومسح عليهما »<sup>(٩)</sup> .

وروى أبو داود - وقال : ليس إسناده بمتصل -<sup>(١٠)</sup> عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله

(١) المعجم الكبير للطبراني ٥/٥٤٠ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١/٢٥٧ .  
(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الصلاة ١/٤٩٤ وأخرجه مسلم فى الطهارة ١/٥٥٦ وأبو داود فيها ١/٣٩ والنسائى فى المجتبى ١/٦٩  
والترمذى فى صحيحه ١/١٥٥ وابن ماجه فى سننه ١/١٨ وأكثرهم أورد عبارة لإبراهيم .  
(٣) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة فتح البارى ١/٢٨٥ وأخرج أطرافه فى ثمانية مواضع أخرى وأخرجه مسلم فى الطهارة أيضا  
مسلم بشرح النووي ١/٥٦٢ .  
(٤) مسند أحمد ٤/٢٤٤ سنن أبى داود ١/٤١ صحيح الترمذى ١/١٥٦ سنن ابن ماجه ١/١٨١ .  
(٥) فى ب : بهذا .  
(٦) سنن أبى داود ١/٤١ ولفظه عنده : « على الجوربين والنعلين » .  
(٧) زيادة من ب .  
(٨) فى ١ . ابن بريده وفى ب وابن بريده والصواب ما أثبتناه .  
(٩) مسند أحمد ٥/٣٥٢ وسنن أبى داود ١/٣٩ وصحيح الترمذى ١/١٥٦ وسنن ابن ماجه ١/١٨٢ وورد النص بالأصول :  
سارجين وصح .  
(١٠) فى ١ : بمفل .

تعالى عنه - قال : « مسح رسول الله ﷺ على الجوربين »<sup>(١)</sup> .  
وروى أيضا عن أوس بن أبي أوس - قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على  
نَعْلَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ »<sup>(٢)</sup> .  
وروى الإمام أحمد والبخارى عن عمرو بن أمية الضمري : قال : « رأيت رسول الله  
ﷺ مسح على عمامته وعلى خفيه »<sup>(٣)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن المغيرة قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين ،  
فقلت : يارسول الله نسيتُ . فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل »<sup>(٤)</sup> .  
وروى مسلم عنه ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال : فتبرز رسول الله  
ﷺ قَبْلَ الحائِطِ<sup>(٥)</sup> ، فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع وأخذت ، أهريق على يديه من  
الإداوة ، فغسل يديه ووجهه وعليه جبه من صوف [ فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى  
أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ]<sup>(٦)</sup> ، فقال :  
دَعُهُمَا ، فأنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . الحديث<sup>(٧)</sup> .  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ، وفيما ذكر كفاية .

### الثاني : في موضع المسح .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى  
عنه<sup>(٨)</sup> - أن رسول الله ﷺ « كان يمسح على أعلى الخف وأسفله »<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) تمام كلام أبى داود : « ليس بالمتصل ولا بالقوى » ثم قال : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود والبراء بن عازب ،  
وأوس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . سنن أبى داود ٤١/١ .  
(٢) سنن أبى داود ٤١/١ .  
(٣) مسند أحمد ١٧٩/٤ وصحيح البخارى بشرح الفتح ٣٠٨/١ .  
(٤) مسند أحمد ٢٤٦/٤ وسنن أبى داود ٤٠/١ .  
(٥) فى ب قبل الحائط .  
(٦) ما بين معكوفين استكمال من المرجع وليس فيه ذكر لغزوة تبوك ولكنها فى المراجع الأخرى .  
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦٢/١ .  
(٨) غير موجودة فى ب .  
(٩) صحيح الترمذى ١٠٦٢/١ وسنن ابن ماجه ١٨٣/١ وسنن الدارقطنى ١٩٥/١ .  
وقال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعى  
وإسحاق . وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .  
وفى الزوائد ترديد لهذا الكلام فقال : الوليد مدلس ، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة ، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول .  
ثم أجاب عن ذلك فقال :  
الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس ، وسماع ثور قد أثبتة البيهقى وصرح بأن ثورا قال : حدثنا رجاء ، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا  
إرسال .. وكاتب المغيرة اسمه زراد ، كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - وحسنه - عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ «يمسح على الخفين ، على ظاهرهما»<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود ، والدارقطنى عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : «لو كان الدين<sup>(٢)</sup> بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ «يمسح أعلاه»<sup>(٣)</sup> .

الثالث : فى مدة المسح سفرا وحضرا<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبرانى من طريق أبى سلمة مروان عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر»<sup>(٥)</sup> .

الرابع : فى المسح على الجبائر .

وروى الدارقطنى وضعفه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٦)</sup> - «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر»<sup>(٧)</sup> .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ، ومسح عليها بالوضوء»<sup>(٨)</sup> .

(١) مسند أحمد ٢٥٤/٤ وصحيح الترمذى ١٦٥/١ .

(٢) فى ب : الدائن وهو خطأ .

(٣) سنن أبى داود ٤٢/١ ولفظه : «يمسح على ظاهر خفيه» وسنن إدارقطنى ١٩٩/١ ولفظه : «يمسح عليهما» .

(٤) غير موجودة فى ب .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبى : مجهول . مجمع الزوائد ١٦٠/١ .

(٦) غير موجودة فى ب .

(٧) قال الدارقطنى : لا يصح مرفوعا . وأبو عمارة ضعيف جدا سنن الدارقطنى ٢٠٥/١ .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .



## الباب السابع

في تيممه ﷺ<sup>(١)</sup> .

• روى الإمام أحمد ، والحارث ، والطبراني ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ أهرق الماء فمسح بالتراب ، [فقلت له]<sup>(٢)</sup> إنما الماء منك قريب ، فقال<sup>(٣)</sup> : وما يدريني لعلّي لا أبلغه »<sup>(٤)</sup> .

وعن عمّار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا ، مِنْ جَزَعِ ظِفَارِ<sup>(٥)</sup> ، فَحَبَسَ النَّاسَ ائْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ ، بِالصَّبْعِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا عَلَى وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ . »<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو داود ، والدارقطني ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سبكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه ، فلم يردّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في أثلة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما [وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعه ثم رد على الرجل السلام]<sup>(٧)</sup> وقال : إنه لم يمنعني أن أرد السلام إلا أني لم أكن على طهور »<sup>(٨)</sup> .

وروى البخاري عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري - رضى الله تعالى عنه - قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عيله فلم يردّ عليه

(١) فيما عدا ب : وهو نوع في تيممه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : قال .

(٤) مسند أحمد ٢٨٨/١ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٥) في أ : أظفار وهو خلاف الرواية .

(٦) مسند أحمد ٣٢٠/٤ وأخرجه البخاري ٤٤٣/١ ولفظه في سنن أبي داود ٨٦/١ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سنن أبي داود ٩٠/١ وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت - راويه - حديثا منكرا في التيمم كما

يرجع إليه في سنن الدارقطني ١٧٧/١

النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد<sup>(١)</sup> عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وروى البغوي في شرح السنة عنه - وقال : حديث حسن - والدارقطني قال : «مرت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى قام على جدار فحّته بعضا كانت معه ، ثم وضعه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ»<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب : أن رجلا سلّم على رسول الله ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قام بيده إلى الحائط ، يعني أنه تيمّم<sup>(٤)</sup> .

تنبيهان

الأول : قال البغوي في شرح السنة ، الحديث محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لإنسان (كان)<sup>(٥)</sup> يعرف رضاه .

الثاني : في بيان غريب ما سبق .

عَرَس<sup>(٦)</sup> - بفتح فسین مهملتين بينهما راء مشددة مفتوحات ، من التعريس وهو نزول آخر الليل ، ذات الجيش<sup>(٧)</sup> .

العِقْد - بعين مهملة مكسورة ففاف ساكنة فذال مهملة . القلادة .

الجزع - تقدم تفسيره .

ظفار<sup>(٨)</sup> - بظاء مشالة معجمة ففاء مفتوحتين فراء . مدينة بالين قرب صنعاء إليها<sup>(٩)</sup> ينسب الجزع .

السكة - بسين مهملة مكسورة ، فكاف مشددة مفتوحة : الزقاق ، وجمعها : سلك ، وسميت بذلك لاصطفاف الدور فيها .

(١) غير موجود في ب .

(٢) فتح الباری ١/٤٤١ .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٧٧ .

(٤) مسند أحمد ٥/٢٢٥ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب بعين .

(٧) ذات الجيش هي من المدينة على برمد وبينها وبين العميق ستة أميال . الاستذكار لابن عبد البر ١/٢ .

(٨) في أ ظفار .

(٩) في ب إليه .

## الباب الثامن

في غسله صلى الله عليه وسلم

وفيه أنواع :

الأول : في صفة غسله — صلى الله عليه وسلم :

روى الأئمة عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الجلاب فيغسل يديه ثلاثا يصب الإناء على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، ثم يأخذ بيمينه ، ثم يصب على شماله ، فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ، ثم يهوى بها [إلى] الحائط يذلها به ، ثم غسلها غسلًا حسنا ، ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا<sup>(١)</sup> ، ثم يصب على رأسه ثلاثا ، ثم يغسل ، فإذا فرغ غسل قدميه ، ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا ، فإذا فضل فضلة صبها عليه<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية عند الإمام الشافعي ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة وبدأ غسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ، ثم يعيد الماء على جلده كله حتى ظن أنه قد روى بشرته . أفاض عليه الماء<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، والدارقطني . عن ميمونة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغسل به<sup>(٤)</sup> . وفي رواية غسلا فسترته بثوب ، فصب على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية : فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله

(١) في ب ثلاثة .

(٢) مسلم بشرح النووي ٦١٣/١ صحيح الترمذي ١٧٤/١ .

(٣) مسند الشافعي على الأم ٢٤/٦ وفتح الباري ٣٦٠/١ ومسلم بشرح النووي ٦١٣/١ وسنن أبي داود ٦٣/١ وصحيح الترمذي

١٧٤/١ وقال : حسن صحيح .

(٤) مسند أحمد ٣٣٥/٦ وفتح الباري ٣٦٨/١ ومسلم بشرح النووي ٦١٤/١ وسنن أبي داود ٦٤/١ وسنن ابن ماجه ١٩٠/١

وصحيح الترمذي ١٠٣/١ وسنن الدارقطني ١١٤/١ .

(٥) مسند أحمد ٣٣٦/٦ وفتح الباري ٣٧٥/١ .

فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ذلكا شديدا<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : فغسل وجهه وضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : الحائط ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويده ثم غسل رأسه ثلاثا ، فتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : غير رجلية ، وغسل فرجه وما أصابه ثلاثا من الأذى ، ثم أفاض عليه ثم على رجلية فغسلهما<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه فناولته خرقه فقال بيده هكذا ، ولم يردّها فجعل يفيض بيده<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جبير بن مطعم — رضى الله تعالى عنه — وقال : تماروا ، وفي رواية : تذاكروا<sup>(٦)</sup> غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف ، ثم أفيض [بعد] على سائر جسدي»<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو داود عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط ثم يستقبل الوضوء ويُفيض الماء على رأسه»<sup>(٨)</sup> .

**الثاني : في غسله الواحد للمرات من الجماع :**

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن قتادة ، عن أنس — رضى الله تعالى عنه — : «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»<sup>(٩)</sup> .

(١) صحيح الترمذى ١٧٤/١ وفتح البارى ٣٧٥/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٣٠/٦ .

(٣) فتح البارى ٣٧٢/١ .

(٤) فتح البارى ٣٨٧/١ .

(٥) فتح البارى ٣٨٢/١ .

(٦) في ب : تذاكروا أو تذاكرنا .

(٧) مسند أحمد ٨٤/٤ فتح البارى ٣٦٧/١ مسلم بشرح النووي ٦٢٣/١ سنن أبى داود ٦٢/١ المجتبى ١١٢/١ .

(٨) سنن أبى داود ٦٣/١ .

(٩) الخبر أخرجه البخارى فتح البارى ٣٩١/١ ومسلم بشرح النووي ٦٠٣/١ سنن أبى داود ٥٦/١ صحيح الترمذى ٢٥٩/١

المجتبى ١١٨/١ سنن ابن ماجه ١٩٤/١ .

وقال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ورواه مسلم ، عن عائشة — رضى الله تعالى عنها<sup>(١)</sup> .

وروى البخارى عن أنس — رضى الله تعالى عنه — قال : « كان رسول الله ﷺ [يدور على نسائه] فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة امرأة — كذا قال هشام الدستوائى وقال سعيد بن [أبى] عروبة وله يومئذ تسع — قلت لأنس : فكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين »<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم عن جابر — رضى الله تعالى عنه — عن أم كلثوم بنت أبى بكر — رحمها الله تعالى — عن عائشة — رضى الله تعالى عنها<sup>(٣)</sup> — [قالت] : « إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل ، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل<sup>(٤)</sup> ذلك ، أنا وهذه ثم نغتسل<sup>(٥)</sup> ، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة ، لأن جابراً صحابى ، وأم كلثوم بنت أبى بكر من التابعين ولدت بعد أبيها<sup>(٦)</sup> .

وروى الدار قطنى عن الزهرى قال : سألت عروة عن الذى يجامع ولا ينزل فقال : لم يزل الناس يأخذون بالآخر من أمر رسول الله ﷺ . حدثتني عائشة — رضى الله تعالى عنها<sup>(٧)</sup> — أنها — أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل<sup>(٨)</sup> .

### الثالث : فى اغتساله من الاغماء :

روى الشيخان عن عبّيد الله بن عبّد الله بن عبّثة قال : دخلت على عائشة — رضى الله تعالى عنها<sup>(٩)</sup> — فقلت ألا تحذنينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ثقل النبى ﷺ فقال : « أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك<sup>(١٠)</sup> » قال : ضعوا لى ماء فى الخضب « الحديث<sup>(١١)</sup> .

(١) مسلم بشرح النووى ٦٠٢/١ .

(٢) فتح البارى ٣٧٧/١ .

(٣) غير موجودة فى ب .

(٤) فتح البارى ٣٧٧/١ ، ٣٩١ .

(٥) مسلم بشرح النووى ٤٥١/١ .

(٦) يراجع النووى فى المرجع السابق .

(٧) سنن الدار قطنى ١٢٦/١ وفى تعليقات المعنى عليه : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما أتى عن الزهرى بالمتاكير وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد .

(٨) غير موجود فى ب .

(٩) العبارة محرفة فى أ .

(١٠) فتح البارى ١٧٢/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٨/٢ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة - بسند حسن - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ [ أن رسول الله ﷺ ] طاف على نسائه في يوم واحد فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه ف قيل : يا رسول الله لو جعلته غسلًا واحدًا ، قال : « هذا أزكى وأطهر »<sup>(١)</sup> .

الرابع : في استناره ﷺ من الاغتسال بثوبٍ مع بعض أصحابه .

روى الإمام أحمد ، والطبراني ، برجال الصحيح ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ أمر عليًا فوضع [ له غسلًا ] ، ثم أعطاه ثوبا ، فقال استرني ووَلّني ظهرك »<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن أم هانئ<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنها - قالت : نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فانتبه فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت : « إني لأرى فيها أثر العجين ، فستره أبو ذر ، ثم ستر رسول الله ﷺ أبا ذر »<sup>(٤)</sup> .

الخامس : في رشه الماء على من دخل عليه [ مغتسله ]<sup>(٥)</sup> .

روى الطبراني بسند حسن عن زينب بنت [ أبي ] سلمة<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنها - « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهي صغيرة<sup>(٧)</sup> وهو يغتسل ، فأخذ حَفنة من ماء فضرب بها وجهي ، وقال : وراءك أي : لكاع »<sup>(٨)</sup> .

السادس : في مكان اغتساله ﷺ .

روى الطبراني عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٩)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى عَوْرَتَهُ أَحَدًا قط »<sup>(١٠)</sup> .

(١) غير موجود في ب .

(٢) مسند أحمد ٨/٦ وسنن أبي داود ٥٦/١ وسنن ابن ماجه ١٩٤/١ وأخرجه النسائي في عشرة النساء في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٠٦/٩ .

(٣) في ١ : ظهري . وهو خلاف الرواية والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/١ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩١/١١ .

(٤) في المخطوطات : أم سلمة والصواب أم هانئ كما في المراجع .

(٥) مسند أحمد ٣٤١/٦ مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب حفيرة واللفظان ليسا في المرجع وما أثبتناه أقرب إلى السياق .

(٨) المعجم الكبير للطبراني ٢٨١/٢٤ وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

(٩) في ١ . عنه .

(١٠) قال الهيثمي : زواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائق وقد اختلط في آخر عمره . مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

السابع : فيما كان يغتسل له .

روى أبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »<sup>(١)</sup> .

الثامن : فى وضوئه ﷺ إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يرقد ، أو يغطأ إذا كان جنباً ، وتركه ذلك . قليلاً ، وتيممه إذا لم يتوضأ .

روى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل<sup>(٢)</sup> أو ينام توضأ » .

وفى رواية : « غسل فرجه ، ويتوضأ للصلاة »<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ »<sup>(٤)</sup> .

وروى أيضاً بسند حسن عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام تَوَضَّأ »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام مالك والبخارى عن أبى سلمة - رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها<sup>(٦)</sup> - « كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ويتوضأ »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن<sup>(٨)</sup> أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يُجَنَّب وينام ، ثم يَتَّبَعُه ، ثم ينام »<sup>(٩)</sup> .

(١) سنن أبى داود ٩٦/١ .

(٢) فى ١ : أو يشرب .

(٣) فتح البارى ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ، ومسلم بشرح النووى ٦٠١/١ .

(٤) فى الأصول : عمر ، وهو سهو من النسخ قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن يحيى بن مالك التنوخى ترجم له ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : إنه صدوق وثقه ابن حبان وبقيته رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

(٥) قال الهيثمى : عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسحاق بن إبراهيم القرفسانى وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) الخبر أخرجه مالك وليس فيه ذكر لأبى سلمة بن عبد الرحمن الموطأ ٩٨/١ وأخرجه البخارى ومسلم عنه فيها فتح البارى ٣٩٢/١ ومسلم بشرح النووى ٦٠١/١ .

(٨) فى ١ : عن ابن أم سلمة وهو خطأ .

(٩) مسند أحمد ٢٩٨/٦ .

وروى الطبراني عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله ، فكسل<sup>(١)</sup> أن يقوم ضرب بيده على الحائط فيتميم<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء<sup>(٣)</sup> » .

التاسع : في اغتساله مع بعض نسائه من إناء واحد .

روى الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أم هانئ - رضی الله تعالى عنها<sup>(٤)</sup> - « أن رسول الله ﷺ [ اغتسل ]<sup>(٥)</sup> هو وميمونة من إناء واحد ، في قصعة فيها أثر العجين<sup>(٦)</sup> » .

وروى البخاري عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد<sup>(٧)</sup> » .

ورواه مسلم عن ميمونة .

وروى الشيخان عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة<sup>(٨)</sup> .

وروى البخاري عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد<sup>(٩)</sup> » .

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضی الله تعالى عنها<sup>(١٠)</sup> - قالت : « كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة<sup>(١١)</sup> » .

العاشر : في القدر الذي<sup>(١٢)</sup> كان يغتسل به ﷺ غير ما تقدم ذكره في الوضوء .

(١) في ١ . ثم كسل خلافا للمرجع .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس . مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .

(٣) مسند أحمد ٤٣/٦ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) مسند أحمد ٣٤٢/٦ واحتجني ١٠٧/١ وليس فيه ذكر لأم هانئ وسنن ابن ماجه ١٣٤/١ .

(٦) فتح الباري ٣٦٦/١ .

(٧) فتح الباري ٣٧٣/١ مسلم بشرح النووي ٦٢٠/١ .

(٨) فتح الباري ٣٧٤/١ زاد مسلم ووهب عن شعبة : من الجنابة .

(٩) غير موجود في ب .

(١٠) فتح الباري ٤٢٢/١ مسلم بشرح النووي ٦٢١/١ .

(١١) غير موجود في ب .



روى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هو الفَرْقُ من الجنابة » ، قال : « سفيان والفرق ثلاثة أصع »<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم عنها « أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد يسع ثلاثة أمّداد ، أو قريبا من ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي عن موسى الجهني قال : « أتى<sup>(٣)</sup> مجاهد - رحمه<sup>(٤)</sup> الله - بقدر حَزْرُثُهُ ثمانية أرطال ، فقال : حَدَّثَنِي عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا »<sup>(٥)</sup> .

**الحادى عشر :** فى غسله بفضل ظهور بعض نساءه .

روى مسلم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ »<sup>(٦)</sup> .

**الثانى عشر :** فى تنشفه من الغسل .

روى مسلم عن أم هانئ - رضى الله تعالى عنها - « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسُتِرَتْ عليه ، فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فَالتحفَ به »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، وأبو داود ، عن قيس بن سعد بن عبادة - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٨)</sup> - [زارنا رسول الله ﷺ] فى منزلنا ، فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتينا بملحفة مصبوغة بزعفران أو بورس فاشتمل بها ، وكأنى أنظر إلى أثر الورس فى منكبه<sup>(٩)</sup> .

(١) فتح البارى ٣٦٣/١ ومسلم بشرح النووى ٦١٧/١ .

(٢) مسلم بشرح النووى ٦٢٠/١ .

(٣) فى ١ : ابن مجاهد وهو خطأ .

(٤) فى ب رحمهما .

(٥) فى ا مثل وهو بخلاف الرواية .

(٦) المجتبى ١٠٥/١ .

(٧) مسلم بشرح النووى ٦٢١/١ .

(٨) مسلم بشرح النووى ٦٤٠/١ .

(٩) فى ب عنها .

(١٠) مسند أحمد ٤٢١/٣ وما بين معكوفين استكمال منه ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٨٦/١ وستن أبى داود ٣٤٧/٤ .

وقال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعى مرسلا ولم يذكر قيس بن سعد .

الثالث عشر : في غسله صلى الله عليه وسلم رأسه بالخطمي والأشنان .

روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم غسل [رأسه] <sup>(١)</sup> بخطمي وأشنان ودَهْن بزيت غير كثير <sup>(٢)</sup> .  
وروى عنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء » <sup>(٣)</sup> .

الرابع عشر : في استناره صلى الله عليه وسلم .

روى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي السَّمْح <sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولّني ظهره فأولّيته ، فقأى <sup>(٥)</sup> : وأنشر الثوب وأستره <sup>(٦)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي أسامة عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فقام يغتسل وسترته وفضلت منه فضلة في إناء ، قال : إن شئت فأرقه وإن شئت فصبت عليه . فقلت يا رسول الله : هذه الفضلة أحب إلي مما أصبت عليه ، فاغتسلت وسترني ، فقلت : لا تسترني فقال : « بلى لأسترنك <sup>(٧)</sup> كما سترتني » .

وروى مسلم عن ميمونة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل <sup>(٨)</sup> » .

الخامس عشر : في غسله لمعة رأها بعد غسله .

روى الإمام [أحمد] ، وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فلما خرج رأى لمعة بيضاء على منكبه الأيمن لم يُصبها الماء ، فأخذ

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٢٦ وقال في التعليق المعنى : الأشنان بالضم وهي أنواع ألطفها الأبيض وأجودها الأخضر الذي يغسل به الثياب . والخطمي : بفتح الحاء وكسرهما ضرب من النبات يغسل به .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٢ وقال : وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة . وأخرجه أيضا أبو داود في السنن ١/٦٧ .

(٣) في ١ . أبي الشيخ خطأ وأبو السَّمْح خادم النبي صلى الله عليه وسلم يقال اسمه إباد .

(٤) في افعال خطأ .

(٥) سنن أبي داود ١/١٠٢ المجتبى ١/١٠٤ سنن ابن ماجه ١/٢٠١ .

(٦) في ١ . بلى لأسترنك .

(٧) مسلم بشرح النووي ١/٦٤١ .

أثر شَعْرَةَ فَبَلَّهَا ثم مضى إلى الصلاة» (١) .

السادس عشر : في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتوضأ بعد الغسل .

روى الإمام أحمد ، والترمذى - بسند [حسن] (٢) صحيح - والنسائى ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتوضأ بعد الغسل » (٣) .

السابع عشر : في امتناعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قراءة القرآن وهو جنب .

روى الإمام أحمد ، والأربعة ، والدارقطنى عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن . ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال : لا يحجبه من القرآن شئ ليس الجنابة » (٤) .

وروى الترمذى وقال : حسن صحيح عنه قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً » (٥) .

#### تنبيهات (٦)

الأول : نقل أبو (٧) عمر : اتفاق أهل السير أن غُسل الجنابة فرض ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ، كما افترضت الصلاة وإنه لم يُصَلِّ قط إلا بوضوء ، قال : [ لا ] يجهله عالم .

الثانى : [ ما ] (٨) رواه البخارى [ عن ] (٨) [ ميمونة ] (٩) ثم نَحَى رجليه فغسلهما ، فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحاليتين اختلاف العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب [ تأ ] خير الرجلين .

(١) سن ابن ماجه ٢١٧/١ وفي الزوائد : « أبو على الرحبي - رواه عن عكرمة - أجمعوا على ضعفه » وأخرجه أحمد في مسنده

٢٤٣/١ والدارقطنى في سننه ١١٢/١ .

(٢) زيادة من ب وهى توافق المرجع .

(٣) صحيح الترمذى ١٧٩/١ والمجتبى ١١١/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٧٩/١ .

(٤) مسند أحمد ٨٣/١ وسنن أبى داود ٥٩/١ وصحيح الترمذى ٢٧٣/١ والمجتبى ١١٨/١ وسنن ابن ماجه ١٩٥/١ وسنن

الدارقطنى ١١٩/١ .

(٥) صحيح الترمذى ٢٧٣/١ .

(٦) في ب : تنبيه .

(٧) في أ : ابن عمر .

(٨) زيادة من ب .

(٩) زيادة من المرجع فتح البارى ٣٦١/١ .

وعن مالك : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم .  
وعند الشافعية في الأفضل قولان .

قال النووي أصحهما ، وأشهرهما ، ومختارهما : أنه يكمل وضوءه .

الثالث : قول عائشة - رضی الله تعالى عنها - وتوضأ وضوء الصلاة ، أى وضوءه كما  
للصلاة أى وضوءاً شرعياً لا لغوياً .

الرابع : لا يتيمم عند إرادة النوم . يحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ،  
وقيل : غير ذلك .

الخامس : في بيان غريب ما سبق .

الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام وموحدة ، قال الخطابي والمنذرى هو : إناء يسع قدر  
حلب ناقة ، ويقال له : المحلب بكسر الميم ، وترجم البخارى عليه . باب من بدأ بالحلاب  
والطيب عند الغسل ، فدل على أن<sup>(١)</sup> عنده جراب<sup>(٢)</sup> من الطيب وهذا لا يعرف في الطيب ،  
والمعروف حب المحلب بفتح الميم واللام المشددة ، وهو ماء الورد فارسى مغرب ، والمحفوظ  
في كتابه إنما هو بالحاء المهملة .

غُسلاً بضم<sup>(٣)</sup> الغين المعجمة وهو الماء الذى يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل .

قال شيخنا في « شرح السنن » ، وضبطه ابن باطيس وابو الفتح القشيري ، وابن سيد  
الناس : بكسر<sup>(٤)</sup> العين . وغلطوا في ذلك .

المنديل بكسر الميم ؟

(١) في ب : أنه .

(٢) في ب : ضرب وقال ابن حجر تعليقا على تبويب ابن حجر : « باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل » : مطابقة هذه  
الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة الأئمة . فمنهم من نسب البخارى فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على  
غير المعروف في الرواية لتنتج المطابقة . ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير .

أما الطائفة الأولى أوهم الاسماعيلى فإنه قال : سبق إلى قلبه - البخارى - أن الحلاب طيب . وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل  
الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه ويستقى حلابا ومجلبا .

ثم ناقش آراء الطوائف كلها إلى أن قال :

فعلى هذا فقولُه هنا « من بدأ بالحلاب » أى بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، وأما للتطيب بعده فمعروف من  
شأنه . فتح البارى ١/٣٦٩ .

(٣) في ا : بفتح العين .

(٤) غسل بكسر الغين ما يغسل به من مخطمى وغيره كسور وكافور ، وبضم الغين اسم للثمام وبالفتح الفعل الذى يقوم به الغاسل

مَرافِغُه - بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمع رُفْع بضم الراء وفتحها وسكون  
الفاء وهي مغابن البدن ، أى مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين ، وأصول الفخذين  
وشنو ذلك ، وعن ابن الأعرابي المرافغ أصول اليدين والفخذين ، لا واحد لها فى لفظها ، وفى  
نسخة من السنن مرافقه بالقاف ، جمع مرفق .

قال الحافظ أبو زرعة بن الحافظ العراقى : والأولى هى الصحيحة .

شِقُّ<sup>(١)</sup> رأسه . بكسر الشين أى نصفه وناحيته .

الخِطْمَى . الذى يغسل به الرأس ، قال الجوهري : هو بكسر الخاء وقال : هو بفتحها

قال : ومن قاله بكسرهما فقد لحن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فى ب : بشق .

(٢) ضبطها بالكسر صاحب النهاية .

## الباب التاسع

في استمتاعه صلى الله عليه وسلم بما بين السرة والركبة من امرأته الحائض واستخدامه ومجالسته لها :  
 روى الأئمة إلا الدارقطني ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كانت إحدانا  
 إذا كانت حائضا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها<sup>(١)</sup> .  
 وفي لفظ فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup> ،  
 وللإمام أحمد والشيخين : وكان يُخرج رأسه لي وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض<sup>(٣)</sup> .  
 وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي عن ميمونة - رضي الله تعالى  
 عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نساءه أمرها فأتزرت وهي  
 حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً به<sup>(٤)</sup> .  
 وروى الإمام أحمد عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان ينام مع المرأة من نساءه الحائض  
 وما بينهما إلا ثوب [ ما ] يجاوز الركبتين<sup>(٥)</sup> .  
 وروى الإمام أحمد عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ على إحدانا وهي حائض ،  
 فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض<sup>(٦)</sup> .  
 وروى مسدد برجال ثقات عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « بينا أنا  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعه في الخميلة حضت ، فأنسلت<sup>(٧)</sup> فأخذت ثياب حيضتي ،  
 فقال : أَنْفَسْتِ؟ فقلت نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة<sup>(٨)</sup> .  
 وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن<sup>(٩)</sup> .  
 وروى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ،  
 ثم أناوله للنبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ » والله أعلم<sup>(١٠)</sup> .

(١) يرجع إلى الخبر في فتح الباري ٤٠٣/١ ومسلم بشرح النووي ٥٩٠/١ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) فتح الباري ٤٠٣/١ ومسلم بشرح النووي ٥٩٥/١ .

(٤) مسند أحمد ٣٣٦/٦ وفتح الباري ٤٠٥/١ ومسلم بشرح النووي ٥٩١/١ وسنن أبي داود ٧٠/١ والمجتبى ١٥٦/١ .

(٥) مسند أحمد ٣٣٢/٦ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) مسند أحمد ٣٣١/٦ .

(٧) في ب : قاتلت .

(٨) أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٩) فتح الباري ٤٠١/١ ومسلم بشرح النووي ٥٩٨/١ .

(١٠) مسلم بشرح النووي ٥٩٧/١ وللخبر بقية عنده .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صَلَاةِ الْفَرَايِضِ





## الباب الأول

في اختلاف العلماء فيما كان صلى الله عليه وآله يتعبد به - بفتح الموحدة - قبل البعثة هل كان بشرع مَنْ تقدمه ؟ أم لا ؟ .

قال العلامة ابن<sup>(١)</sup> النَّفيس في رسالة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله يجب أن يكون النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله غير منتسب أولاً إلى ملة غير ملته ، فلا يكون لا يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ونحو ذلك ، لأنه لو كان من أهل ملة - لكان عند دعواه النبوة دعا الناس إلى الدين الذي يحدثه كافرا [ عند تلك الملة لأنه قد يكون خرج عن دينهم فيكون عندهم مبتدعا كافرا وذلك ]<sup>(٢)</sup> ، مما يدعوهم إلى تنفير<sup>(٣)</sup> الناس عنه حتى ولو كان مقررًا<sup>(٤)</sup> لدين تلك الملة ، كما جرى بعيسى - عليه السلام - مع اليهود ، فكيف إذا نسخ دين تلك الملة وبدّله ؟ ، فلذلك يجب أن يكون خاتم النبيين ليس منسوبا في أول أمره إلى ملة أخرى<sup>(٥)</sup> .

وقال القاضي : قد اختلف في حال نبينا صلى الله عليه وآله قبل العلم بأنه رسول [ الله ]<sup>(٦)</sup> ، وقبل أن يوحى إليه ، هل كان متبعا إلى عبادة ربه بإرع<sup>(٧)</sup> من شرائع الأنبياء قبله أم لا ؟ .

قال الجمهور : القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من المحققين : لم يكن صلى الله عليه وآله مُتبعدا قبل البعثة بشرع مَنْ قبله .

واحتجوا بأن طريق العلم بكونه صلى الله عليه وآله مُتبعًا في عبادة ربه قبل أن يوحى إليه بشرع [ النقل ]<sup>(٨)</sup> هو توارد الخبر على ألسنة الثَّقَلَة إلينا ، وحجته : أنه لو كان ذلك قد وقع لُنقل إلينا ،

(١) في ١ : ابن أنفس .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ١ : تغير .

(٤) في ١ : مقدار .

(٥) الرسالة الكاملة لابن النفيس ص ١٧٠ .

(٦) في ب : لشرع .

ولو كان لنقل ذلك ، ولما أمكن كتمه وستره في العادة ، إذ كان نقله وعدم كتمه من مهم أمره وأولى ما احتفل به لكونه من سيرته ولقال<sup>(١)</sup> به أهل تلك الشريعة ، ولا احتجوا عليه ولم يؤثر شيء من ذلك فعلم أنه لم يكن ، وأيضا لو كان متبعاً لشرع من قبله لفخر<sup>(٢)</sup> به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا باتباعه شريعة من قبله ، حتى<sup>(٣)</sup> ادعى النبوة ، ولم يُرو<sup>(٤)</sup> شيء من ذلك أصلا .

وذهبت طائفة إلى امتناع<sup>(٥)</sup> ذلك عقلا ، قالوا : لأنه يبعد مع حكم العقل أن يكون متبوعا من علم [من]<sup>(٦)</sup> الأزل كونه تابعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ الأنبياء مأمورون بالإيمان به والنصرة له ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ ﴾<sup>(٧)</sup> بَنَوْا قَوْلَهُمْ بامتناع اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعا قبل أن يوحى إليه ، على طريقة التحسين والتقييح العقليين ، وهي طريقة غير سديدة ، لبعد مسافتها من مَأْخِذِ الشَّرْعِ ، وَرَفَعَ قَوَاعِدَهَا<sup>(٨)</sup> من شفا جُرف هارٍ .

والتعليل الأول وهو الاستناد إلى النقل أولى وأظهر .

وذهبت طائفة : منهم إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، إلى الوقفة<sup>(٩)</sup> في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجنحوا إلى ترك قطع الحكم فلم يحكموا عليه بشيء ، إذ لم يحل لوجهين منهما العقل لتساويهما عنده في الإمكان ، ولا ستبان<sup>(١٠)</sup> عند هذه الطائفة القائلين بالوقف في أحد الوجهين ، طريق النقل ، لعدم تساويهما في الإمكان فلم يكن أحدهما أولى بترجيح على الآخر .

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عاملا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله لبعده أن يكون متعبدا بغير شرع قبل بعثته ، ثم اختلفت هذه الطائفة الثالثة : هل يتعين ذلك الشرع؟ الذي زعموا أنه كان قبل أن يبعث عاملا به أم لا؟ فوقف بعضهم عن<sup>(١١)</sup> تعيينه ، وأحجم - أى نكص فهمه وهاب الجزم بتعيينه لفقد ما يجسر عليه ، وجسر بعضهم على التعيين وصمم عليه .

(١) في أ : لقي به .

(٢) في ب : حين .

(٣) في أ : يروا .

(٤) في ب : إشباع .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سورة آل عمران ٨١ .

(٧) في ب : غن .

(٨) في ب : الوقف . (١) في ب : من عند .

(٩) في ب : من عند .

(١٠) في أ : على .

ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة ، فيمن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع دينه من الأنبياء ، ويتعبد به قبل أن يبعث .

فقيل : آدم . وهو محكى عن ابن برهان ، وقيل نوح ، وقيل موسى . وقيل عيسى - صلى الله عليه وسلم عليهم - فهذه جملة المذاهب في مسألة تعبد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يبعث والأظهر ما ذهب إليه القاضى ومن تبعه ، وبعدها مذهب المعينين<sup>(١)</sup> إذ لو كان شيء من ذلك لنقل إلينا ، وأحطنا به تُخبرا ، ولم يخف<sup>(٢)</sup> على أحد ولا حجة لهم من أن عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الأنبياء فلزمت شريعته من كان بعدها ، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يلزم شريعته<sup>(٣)</sup> من جاء بعدها لعدم أمرهم باتباعها ، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - دعوة عامة لكافة الناس إلا لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما من قال : إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على شريعة إبراهيم وليس له شرع متعبد به ، وأن المقصود من بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحياء شرع<sup>(٤)</sup> إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَوَّل<sup>(٥)</sup> في إثبات مذهبه على قوله تبارك وتعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا<sup>(٦)</sup>﴾ فهذا قول ساقط مردود ، ولا يصدر مثله إلا عن سخييف العقل كثيف الطبع .

وإنما المراد بهذه الآية : الاتباع في التوحيد . لأنه لما وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين ، فلما قال : اتبع كان المراد ذلك .

ولا حجة أيضا للقائل باتباعه شرع نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ<sup>(٧)</sup>﴾ فحمل هاتين الآيتين ، على اتباعهم في التوحيد ، لأنه لما وصف إبراهيم في الآية الأولى - بأنه ما كان من المشركين ، فلما قال : أن اتبع ، كان المراد بذلك ، بشهادة تفسير المشرع في الآية الثانية الذى اشترك فيه<sup>(٨)</sup> هؤلاء الأعلام من الرسل ، بقوله تعالى : ﴿أَنْ أُقِيمُوا الدِّينَ﴾ أى : دين الإسلام ، الذى هو توحيد الله تعالى ،

(١) في ب : المعينين .

(٢) في ب : عن .

(٣) في أ : شريعة .

(٤) في ب : شريعة .

(٥) في أ : وعدل .

(٦) سورة النحل ١٢٣ .

(٧) سورة الشورى ١٦ .

(٨) في أ : يشترك في .

وطاعته ، والإيمان به وبرسله وكتبه ويوم<sup>(١)</sup> الجزاء ، وسائر ما يكون به المكلف<sup>(٢)</sup> مكلفاً إلا<sup>(٣)</sup> المشروع الذى هو مصالح الأمم لاختلاف أحوالهم وتفاوتها المؤذن به قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ [أى<sup>(٤)</sup>] الذين ذكروا من الرسل وغيرهم ﴿ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ﴾ أى بطريقتهم لا بطريقة غيرهم بشهادة الإضافة فى الإيمان بالله وتوحيده ، وأصول الدين ﴿ اقْتَدِهِ ﴾ دون الشرائع لاختلافها ، وهى هُدَى ما لم تنسخ ، فإذا نُسخت لم تبق هُدَى .

بخلاف أصول الدين فإنها هدى أبدا ، وقد سمي الله تعالى فى آية الأنعام فى الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم<sup>(٥)</sup> - من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوסף بن يعقوب صلى الله عليه وعلى آبائه على قوله من يقول : أنه ليس برسول .

فدل الأمر باقتدائه بهداهم ، أن المراد به أصول الشرائع لا الشرائع نفسها . وسمى جماعة من الأنبياء فيها شرائعهم مختلفة ، لا يمكن الجمع بينها فدل اختلافها أن المراد بهداهم ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

قال القاضى : وهل يلزم من قال : بمنع اتباعه صلى الله عليه قبل أن يوحى إليه بشرع قبله هذا القول فى<sup>(٦)</sup> سائر الأنبياء ، فلا يكون أحد منهم قبل أن يوحى إليه بشرع<sup>(٧)</sup> قبله غير نبينا صلى الله عليه أو يخالفون<sup>(٨)</sup> بينهم فيه قبل أن يوحى إليهم [أما<sup>(٩)</sup>] من منع الاتباع عقلا ، فيطرد أصله الذى هو منع عقلا فى كل رسول بلا مزية .

وأما من مال إلى النقل كالقاضى<sup>(١٠)</sup> أبى بكر فأيهما<sup>(١١)</sup> تصور له وتقرر تبعه وعمل بمقتضاه . ومن قال : بالوقف فعلى أصله من الإحجام عن تعيين .

(١) فى ب : وباليوم الآخر .

(٢) غير موجود فى ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) فى ا : عليه .

(٥) غير موجودة فى ب .

(٦) فى ب من .

(٧) فى ا : بشرح .

(٨) فى ا : أو يخالفوا .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) فى ا : ابن بكر .

(١١) فى ا : فإنما تصور له .

ومن قال : بوجوب الاتباع قبل الوحي لمن<sup>(١)</sup> قبله من الأنبياء يلزمه سياق<sup>(٢)</sup> حجته وإجراؤها في كل نبي ، وأوضح بعضهم كلام القاضي في قوله تعالى : ﴿ أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ بأن المراد بهذه الآية : الاتباع في التوحيد كما تقدم ، لأنه تعالى لما وصف إبراهيم في هذه الآية بأنه ﴿ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ دلَّ على أن المراد بالاتباع ذلك .

فإن قيل : إن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ إنما نفى الشرك ، وأثبت<sup>(٤)</sup> التوحيد بناء على<sup>(٥)</sup> الدلائل القطعية ، وإذا كان كذلك لم يكن متابعا لأحد فيمتنع حمل قوله : اتبع [على]<sup>(٦)</sup> هذا المعنى ، فوجب<sup>(٧)</sup> حمله على الشرائع التي<sup>(٨)</sup> يصح حصول المتابعة فيها .

أجاب الإمام فخر الدين الرازي بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوى ، إلى التوحيد ، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة [بعد]<sup>(٩)</sup> أخرى بأنواع كثيرة ، على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن .

وقد قال صاحب الكشاف [لفظه]<sup>(١٠)</sup> : ثم في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله ، بأن أشرف ما أوتى خليل الله من الكرامة<sup>(١١)</sup> ، وأجل ما أوتى من النعمة [إتباع]<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(١٣)</sup> - ملته من قبل ، أن هذه اللفظة دلَّت على تباعد النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله تبارك وتعالى بها . انتهى<sup>(١٤)</sup> .

(١) في أ : من .

(٢) في ب : مساق .

(٣) غير موجود في ب .

(٤) في أ : وانبعث .

(٥) في أ : تباع الدلائل .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في أ : فوجه .

(٨) في أ : الذي .

(٩) غير موجودة في ب .

(١٠) زيادة من ب .

(١١) زيادة من المرجع .

(١٢) في ب : الكرامات وهو مخالف للمرجع .

(١٣) زيادة من ب وهو يوافق الكشاف .

(١٤) في ب : عليهما .

(١٥) يراجع تفسير الكشاف ٣٤٨/٢ .

ومراده بالمدائح المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعَمَ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

وقد تقدم لهذا مزيد بيان في الباب السادس .

قال شيخ الإسلام [ أبو زرعة العراقى في « شرح تقريب والده على كلامه عند حديث بدء الوحي ، وليت شعري كيف تلك العبادة وأي أنواعها هي » ]<sup>(١)</sup> وعلى أى وجه ، فعملها يحتاج ذلك إلى نقل ولا أستحضره الآن<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخه شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخارى لم يجيء<sup>(٣)</sup> في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبدته صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « كان يخرج إلى حراء في كل [ عام ]<sup>(٤)</sup> شهرا من السنة ينتسك فيه ، وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى إذا انصرف من مجاورته<sup>(٥)</sup> لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة .

وحمل بعضهم التعبد [ على التفكير وعندى أن هذا التعبد ]<sup>(٦)</sup> يشتمل على أنواع ، وهي الانعزال عن الناس كما صنع إبراهيم صلى الله عليه وسلم باعتزاله<sup>(٧)</sup> قومه ، والانقطاع إلى الله تعالى ، « فإن انتظار الفرج عبادة ، كما رواه ابن أبي الدنيا عن علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - مرفوعا ، وَلْيُضْمَّ<sup>(٨)</sup> إلى ذلك الأذكار » .

وعن بعضهم « كانت عبادته صلى الله عليه وسلم في حراء التفكير . انتهى »<sup>(٩)</sup> .

قلت : وبهذا الأخير جزم سيدى أبو السعود كما رواه عنه في الزهر وقاله تلميذه الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١٠)</sup> .

(١) زيادة من ب .

(٢) غير موجود في ب .

(٣) في أ : يجب .

(٤) غير موجود في ب .

(٥) في ب مجاوزته ويراجع ابن إسحق ٢٥٣/١ .

(٦) ما بين معكوفين غير موجود في ب .

(٧) في ب باعتزال .

(٨) في أ : وليقم .

(٩) فيما عدا ب : حتى .

(١٠) الحاصل في هذا المقام أن الأمة اختلفت في جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد على أربعة مذاهب يرجع إليها في كتب الأصول مبحث

الاجتهاد تخص منها كتاب المحصول وبتحقيقاته ١٨/٣/٢ . ارشاد القحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٥٥ .

## الباب الثاني

في مواقيت صلاته ﷺ الفرائض .

وفيه أنواع :

الأول : في مواقيتها على سبيل الاشتراك .

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ أتاه<sup>(١)</sup> سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا قال : [ فأمر بلالا ] فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم مره فأقام [ بالظهر ]<sup>(٢)</sup> حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار [ أو لم ينتصف ]، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب<sup>(٣)</sup> حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف<sup>(٤)</sup> منها، والقائل يقول : قد طلعت الشمس، أو كادت<sup>(٥)</sup>، ثم أقر الظهر<sup>(٦)</sup> حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أقر العصر حتى<sup>(٦)</sup> انصرف منها، والقائل يقول قد أحمرت الشمس، ثم أقر المغرب حتى<sup>(٦)</sup> كان عند سقوط الشفق، ثم أقر [ العشاء ]<sup>(٧)</sup> حتى<sup>(٦)</sup> كان ثلث الليل، ثم [ أصبح ]<sup>(٨)</sup> فدعا السائل، فقال : « الوقت بين هذين »<sup>(٩)</sup>.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، عن يزيد بن الخصب<sup>(١٠)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت

(١) في أ : ألقاه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : المغرب .

(٤) في أ : حين انصرفت .

(٥) في أ : إذ كانت .

(٦) في أ : حين .

(٧) غير موجود في ب .

(٨) زيادة من ب .

(٩) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٦ وأبو داود في سننه ١/١٠٨ ومسلم في صحيحه ٢/٢٦٠ والنسائي في المجتبى ١/٢٠٩

والدارقطني في السنن ١/٢٦٣ وما بين معكوفات استكمال منهما .

(١٠) في أ : الخصب .

الصلاة ، فقال [عليه السلام] (١) : « صِلَّ معنا هذينَّ اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلافاذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم [الثاني] (٢) ، فأمره (٣) فأبرد بالظهر فأبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر (٤) بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « وقت صلاتكم حين ما رأيتم » (٥) .

وروى الشيخان عن أبي بَرزَةَ (٦) - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الهَجِير (٧) التي تدعونها الأولى (٨) حين تدحضُ الشمس ، ويصلى العصر ثم (٩) يرجع أحدنا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المدينة والشمس حَيَّة - قال سيار بن سلامة : ونَسِيت ما قال في المغرب - وكان يَسْتَحِب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَمَّة ، وكان يكره النَّوم قبلها والحديث بعدها وكان يَنْفَتِل من صلاة الغداة حين يَعْرِف الرجل جَلِيسَهُ ، ويقرأ بالسُّتين إلى المائة (١٠) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ بالهاجرة والعصرَ والشمسُ نقيةً والمغربَ إذا وجبت الشمسُ والعشاءُ أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا ، وإذا رأهم أَبْطَأوا أَّخْرَ ، والصبحُ كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها بِعَلَسٍ (١١) » .

(١) غير موجود في ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : فأمره .

(٤) في ب : فاستقر .

(٥) الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه أخرجه أحمد في المسند ٣٤٩/٥ ومسلم بشرح النووي ٢٦٠/٢ والنسائي في المجتبى

٢٠٧/١ والترمذى في صحيحه ٢٨٦/١ وابن ماجه في سننه ٢١٩/١ والدارقطنى في السنن ٢٦٢/١ .

(٦) في ١ : بريرة .

(٧) في ١ : الفجر وهو خلاف الرواية .

(٨) في ب : الأول .

(٩) في ١ : حين .

(١٠) الخبر أخرجه البخارى في عدة أبواب ويرجع إلى لفظه في فتح البارى ٢٦/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٨٩/٢ كما يرجع إليه في

مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١ .

(١١) مسند أحمد ٣٦٩/٣ وفتح البارى ٤١/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٨٩/٢ وسنن أبى داود ١٠٩/١ والنسائي في المجتبى

٢١٢/١ .



وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُصلى الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر بين صلاتيكم<sup>(١)</sup> هاتين ، ويصلى المغرب إذا غابت<sup>(٢)</sup> الشمس ، ويصلى العشاء إذا غاب الشفق - قال : على أثره - ويصلى الفجر إلى أن<sup>(٣)</sup> يَنْفَسِحَ البَصْرُ<sup>(٤)</sup> » .

وروى عبد بن حميد عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلى الظهر حين<sup>(٥)</sup> تزول الشمس ، ويصلى العصر حين<sup>(٦)</sup> تكون الشمس بيضاء نقيّة ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويُمسِي بالعشاء ، ويقول : احترسوا ولا تناموا ، ويصلى الفجر حين يغشى النور<sup>(٧)</sup> السماء<sup>(٨)</sup> .

### النوع الثاني : في مواقيتها على سبيل الانفراد وتعجيلها : وفيه أنواع :

#### الأول : في تعجيل الصلاة مطلقا .

روى الدارقطني ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر<sup>(٩)</sup> الصلاة لطعام ولا غيره<sup>(١٠)</sup> » .

وروى أيضا عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : ما صلى رسول الله ﷺ [الصلاة]<sup>(١١)</sup> لآخر وقتها إلا أخر حتى قبضه الله تعالى<sup>(١٢)</sup> .

وفي رواية [عند]<sup>(١٣)</sup> الإمام أحمد ، [والترمذى]<sup>(١٤)</sup> إلا مرتين<sup>(١٥)</sup> .

(١) في ب : صلاتكم .

(٢) في ب : غريث .

(٣) في ب : يتقسخ مما أثبتته من المجتبي .

(٤) مسند أحمد ١٢٩/٣ والنسائي في المجتبي ٢١٩/١ .

(٥) عي ب : حنى .

(٦) غير موجودة في ب .

(٧) فيما عدا ب : حين بتعسا .

(٨) يراجع مجمع الزوائد ٣٠٣/١ مع اختلاف في بعض لفظه والمقصد العلى في زوائد أبى يعلى الموصلى ٢٦٤/١ .

(٩) في ب : ليؤخر وهو خلاف المرجع .

(١٠) سنن الدارقطني ٢٦٠/١ .

(١١) غير موجود في ب .

(١٢) سنن الدارقطني ٢٤٩/١ واللفظ فيه بعض اختلاف لا يغير المعنى .

(١٣) زيادة من ب .

(١٤) صحيح الترمذى ٣٢٨/١ وقال : حسن غريب وليس إسناده بمتصل .

وروى الترمذى - وحسنه - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً [للظهر] من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكر ولا من عمر <sup>(١)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً [للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً] <sup>(٢)</sup> للعصر منه <sup>(٣)</sup> » .  
وروى مسلم عن نخباب بن الأرت - رضى الله [تعالى] عنه <sup>(٤)</sup> - قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه الرمضاء <sup>(٥)</sup> فلم يُشكنا ، قال زهير : قلت لأبى إسحاق أفى الظهر ؟ قال : نعم قلت أفى تعجيلها ؟ <sup>(٦)</sup> قال : نعم <sup>(٧)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : [ كان رسول الله ﷺ ] <sup>(٨)</sup> يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها <sup>(٩)</sup> » .

وروى الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر <sup>(١٠)</sup> » .

#### الثانى : فى العصر <sup>(١١)</sup>

روى الجماعة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس فى حجرتها [قبل أن تظهر] <sup>(١٢)</sup> » .  
وفى رواية : « فى حجرتها لم يظهر الفىء » <sup>(١٣)</sup> .  
وفى رواية : « لم يظهر الفىء فى حجرتها <sup>(١٤)</sup> » .  
وروى الأئمة إلا الترمذى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله

(١) صحيح الترمذى ٢٩٢/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من ب : وهى توافق المرجع .

(٣) صحيح الترمذى ٣٠٣/١ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) فى ب : حر الرمضاء والرواية الرمضاء فقط .

(٦) فى أ : نعم فى تعجيلها خلافاً للرواية .

(٧) مسلم بشرح النووى ٢٦٦/٢ .

(٨) ما بين معكوفين فى نسخة الأزهر فقط .

(٩) سنن أبى داود ١١٢/١ ومسند أحمد ١٨٣/٥ وللخير بقية عندهما .

(١٠) إضافة فى الأصول ولم أعر عليها فى الصحيح وليست فى تحفة الاشراف للمزى ٢٠٥/٣ وما بعدها .

(١١) العنوان غير موجود فى ب .

(١٢) فتح البارى ٦/٢ مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(١٣) فى ب : « فى قعر حجرتها » ويرجع الى الخبر فى مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وفتح البارى ٢٥/٢ .

(١٤) فتح البارى ٢٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وورد الخبر فى الأصول : « لم تظهر الشمس من حجرتها » .

صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب<sup>(١)</sup> الذاهب إلى العوالى .  
وفي رواية: إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى على أربعة أميال أو نحوها<sup>(٢)</sup>.  
وفي لفظ الدارقطنى : والعوالى من المدينة على ستة أميال<sup>(٣)</sup> .  
ولفظ أبى داود ، والإمام أحمد قال الزهري<sup>(٤)</sup> عن أنس : أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« كان يصلى العصر والشمس مُرتفعة بيضاء حية ويذهب الذاهب إلى العوالى [والشمس  
مرتفعة]<sup>(٥)</sup> والعوالى على ميلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبه قال : أربعة<sup>(٦)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد والدارقطنى عنه قال : « ما كان [أحد]<sup>(٧)</sup> أشد تعجیلاً لصلاة<sup>(٨)</sup>  
العصر من رسول<sup>(٩)</sup> الله صلى الله عليه وسلم إن<sup>(١٠)</sup> كان أبعد رجُلین من الأنصار داراً من مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بنى عمرو بن عوف ، وأبو عبس بن جبر أخو بنى حارثة ،  
دار أبى لبابة بقباء ، ودار أبى عبس بن جبر فى بنى حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم [العصر]<sup>(١١)</sup> ثم يأتیان قومهما وما صلّوا لها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٢)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، والبخاري ، والطبراني ، عن أبى أروى - رضى الله تعالى عنه -  
قال : « كنتُ أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمدينة ، ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب  
الشمس ، وهى [على] قدر فرسخين<sup>(١٣)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجیلاً للظهر منكم وأنتم أشدَّ تعجیلاً للعصر منه<sup>(١٤)</sup> » .

(١) فى ١ : فذهب

(٢) فتح البارى ٢/٢٨ ومسلم بشرح النووى ٢/٢٦٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/٢٥٣ .

(٤) فى ب : الزهري .

(٥) غير موجودة فى ب : والخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٢٢٣ وأبو داود فى سننه ١/١١١ .

(٦) سنن أبى داود ١/١١١ .

(٧) زيادة من ب وهى موافقة للنص عند أحمد .

(٨) فى ١ : صلاة خلافاً للرواية .

(٩) فى ١ : صلاة العصر لرسول الله .

(١٠) فى ب إذ .

(١١) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٢٢٦ والدارقطنى فى السنن ١/٢٥٤ .

(١٢) مسند أحمد ٤/٣٤٤ وكشف الأستار عن زوائد البخاري ١/١٥٩ وقال البخاري : لا نعلم روى أبى أروى إلا هذا الحديث وآخر  
وقال الهيثمى : رواه البخاري وأحمد باختصار والطبراني فى الكبير ، وفيه صالح أبو محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطنى  
وجماعة ١ . هـ وما بين معكوفين استكمال من البخاري بجمع الزوائد ١/٣٠٧ .

(١٣) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٦/٢٨٩ وفى صحيح الترمذى ١/٣٠٣ .

وروى مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى لنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجلٌ من بنى سلمة ، فقال : يا رسول الله إنا نريد أن ننحر<sup>(٢)</sup> جزوراً [لنا] ونحب أن تحضرها [قال : نعم] ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تُنحر ، فنحرت ثم قُطعت ، ثم طُبِخَ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والشيخان والدارقطنى عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> - قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم تُنحر<sup>(٥)</sup> الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم تُطبخ<sup>(٦)</sup> فئاكل لحماً نضيجاً<sup>(٧)</sup> قبل مغيب الشمس<sup>(٨)</sup> » .

وروى الدارقطنى عن أبى مسعود البدرى الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقيّة ، يسير الرجل حتى ينصرف إلى ذى الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس<sup>(٩)</sup> » .

وروى أبو داود عن على ابن شيبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ وكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيّة<sup>(١٠)</sup> » .

وروى ابن أبى شيبه والإمام أحمد عن أبى أروى - رضى الله [تعالى] عنه<sup>(٤)</sup> - قال : « كنت أصلى مع رسول الله ﷺ العصر بالمدينة ، ثم أتى الشجرة يعنى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس<sup>(١١)</sup> » .

وروى أبو يعلى عن أنس - رضى الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر بقدر ما يذهب الرجل إلى بنى حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس » ،

(١) فى ب : بنا خطأ .

(٢) فى ا : إنا لنريد أن يجب . وما فى ب : يوافق المرجع وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) مسلم بشرح النووى ٢٧٠/٢ .

(٤) فى ب : رضى الله عنه .

(٥) فى ب : تنحر .

(٦) فى ا : تطبخ .

(٧) فى ب : نضجنا .

(٨) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ١٤٢/٤ والبخارى فى المشركة فتح البارى ١٢٨/٥ ومسلم بشرح النووى ٢٧٠/٢ وسنن

الدارقطنى ٢٥٢/١ .

(٩) سنن الدارقطنى ٢٥٢/١ وفى الأصول : تسعة أميال والتزمنا بالمرجع .

(١٠) سنن أبى داود ١١١/١ .

(١١) مسند أحمد ٣٤٤/٤ وقد سبق تخريجه عنده كما يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبه ٣٣٧/١ .

«وَيَقْدَرُ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورُ وَيُعْضِيهَا<sup>(١)</sup> لِغُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>» .

الثالث : في المغرب :

روى الإمام أحمد عن أبي طريف - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر<sup>(٣)</sup> الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة البصر<sup>(٤)</sup> حتى لو أن رجلا رمى لرأى مواقع نبله<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » وفي رواية : « ساعة تغرب<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى ، عن جابر [ بن عبد الله ]<sup>(٧)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم<sup>(٨)</sup> نرجع إلى منازلنا وهي ميل وأنا أبصر مواقع نبلي<sup>(٩)</sup> » .

وروى الشيخان وابن ماجه ، عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلى [ مع رسول الله ﷺ ]<sup>(١٠)</sup> المغرب ثم<sup>(٨)</sup> نأتى منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل<sup>(١١)</sup> » .  
[ وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلى المغرب ، ثم نأتى منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل<sup>(١٢)</sup> » ] .  
ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن أنس .

(١) في ب : ويغضها وهو تصحيف ومعنى يعضيا : يقطعها ويفصل أعضائها .

(٢) مسند أبى يعلى ٢٩٧/٧ وللخير بقية عنده .

(٣) في الأصول : جاء من خلافا للمرجع .

(٤) في ب : البصير .

(٥) مسند أحمد ٤١٦/٣ وفيه : موقع نبله .

(٦) مسند أحمد ٥١/٤ وفتح البارى ٤١/٤ ومسلم بشرح النووى ٢٨٠/٢ وسنن أبى داود ١١٣/١ وصحيح الترمذى ٣٠٤/١

وسنن ابن ماجه ٢٢٥/١ وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧) غير موجود في ب .

(٨) في ب : حنى .

(٩) مسند أحمد ٣٦٩/٣ وكشف الأستار ١٩٠/١ وقال البخاري : لانعلم له عن جابر طريقا غير هذا ومسند أبى يعلى ١١٤/٤ وله

بقية عنده .

(١٠) ما بين معكوفين سابق من ب .

(١١) فتح البارى ٤٠/٢ مسلم بشرح النووى ٢٨١/٢ .

(١٢) ما بين معكوفين من ب فقط والخبر سبق تخريجه عند أحمد المسند ٣٦٩/٣ وأشار إليه الترمذى في صحيحه ٣٠٤/١ .

### الرابع : في العشاء :

[ روى ابن أبي شيبه والطيالسي عن أنى بكرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> تسع ليال إلى ثلث الليل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله لو عجلت بنا كان أمثل لقيامنا بالليل ، فكان بعد ذلك يعجل<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي شيبه برجال ثقات عن ابن عمر ، وأنى يعلى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « جهز رسول الله ﷺ جيشا حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : أصلى الناس ورجعوا » - ولفظ جابر « رقدوا » - وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ أما إنكم لن تزلوا في الصلاة ما انتظرتوها<sup>(٣)</sup> .

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ أغم ليلة بالعشاء ، فناداه عمر ، نام النساء والصبيان ، فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم »<sup>(٤)</sup> .

### الخامس : في الصبح :

روى [ الأئمة ]<sup>(٥)</sup> عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات ، يشهدن<sup>(٦)</sup> مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح وهن متلفعات<sup>(٧)</sup> بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٨)</sup> » .

وفي رواية للإمام الشافعى ، والبخارى : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس ، فينصرف ، النساء لا يعرفن من الغلس<sup>(٩)</sup> » .

زاد البخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضا<sup>(١٠)</sup> » .

(١) ما بين معكوفين من ب فقط .

(٢) الخبر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٤٩/١ وقال : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى .

(٣) مسند أنى يعلى ٤٤٢/٣ ومصنف ابن أبى شيبه ٣٣١/١ وليس فيه ذكر تجهيز الجيش .

(٤) كشف الأستار ١٩١/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات مجمع الزوائد ٣١٣/١ وقوله : أغم بمعنى دخل فى العتمة .

(٥) فى ب : « الأئمة » ولعله الأصوب كما يتضح من تخرىج الحديث ، وفى باق النسخ : « روى الدارقطنى » .

(٦) فى أ : يشهدون .

(٧) فى أ : متلفعات .

(٨) الخبر أخرجه البخارى فى الصلاة (باب وقت الفجر) ٥٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٨/٢ وأبو داود فى السنن ١١٥/١

(٩) صحيح البخارى بشرح الفتح ٣٤٩/٢ الأم ٣٩/٦ . وفى الأصول : فينصرف المؤمنون والتصويب من المرجعين .

(١٠) فتح البارى ٣٥١/٢ .

وروى الشافعي عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « كَانَ يَصَلِي الصَّبْحَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَّا جَالِسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١) » .

وروى البزار برجال ثقات عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصَّبْحِ ثُمَّ نَتَفَرَّقُ وَمَا نَعْرِفُ بَعْضُنَا (٢) » .

وروى الطبراني - بسند جيد - عن حرملة قال : « انطلقتُ من وفد الحى إلى رسول الله ﷺ فصلى بنا الصبح ، فلما سلّم جعلت أنظر إلى وجه الذى جنبى فما أكاد أعرفه من الغلس .. الحديث (٣) » .

وروى ابن ماجه عن مُغِيثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّبْحَ بَغْلَسَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ ابْنُ عَمْرٍو فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو ، فَلَمَّا طَعِنَ عَمْرٍو أُسْفِرَ بِهَا عَثْمَانُ (٤) » .

وروى الطيالسى بسند صحيح عن قَيْلَةَ (٥) بِنْتِ مَحْرَمَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ وَالنَّجُومُ شَابِكَةٌ (٦) فِي السَّمَاءِ ، مَا يَكَادُ تَتَعَارَفُ مَعَ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَالرِّجَالُ مَا تَكَادُ تَتَعَارَفُ (٧) » .

وروى الطيالسى برجال ثقات وينظر في حال عُليّة عن ضِرِّغَامَةَ (٨) بِنْتِ عُليّة بن حَرْمَلَةَ العَنْبَرِيّ قَالَتْ : « حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِ الْحَيِّ ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصَّبْحِ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الَّذِي إِلَى جَنْبِي ، فَمَا أَكَادُ أَعْرِفُهُ ، أَيُّ مِنَ الْعَلَسِ (٩) » .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/١ .

(٢) قال البزار : لانهلمه عن علي إلا بهذا الاسناد كشف الأستار ١٩٥/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد ٣١٧/١ .

(٣) حرملة : قال الطبراني : حرملة أبو عليّة العنبري وترجم له ابن الأثير باسم : حرملة بن عبد الله بن إياس وذكر الاختلاف في اسمه

( المعجم الكبير للطبراني ٦/٤ وأسد الغابة ٤٧٥/١ ) وقال الهيثمي : زواه الطبراني في الكبير من روايه ضرغامة بن عليّة بن حرملة عن أبيه عن جده وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ها هنا ولم يزد عليه وبقيه رجاله موثقون ، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد ٣١٧/١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢٢١/١ .

(٥) في ١ : قبله خطأ .

(٦) في ب : سابلة .

(٧) هي قَيْلَةُ بنت محرمة الغنوية . أسد الغابة ٢٤٥/٧ .

(٨) في ١ : مرعانه بنت عليّة .

(٩) الخبر أخرجه أبو نعيم وابن منده في حديث طويل كثير الغريب وأخرجه ابن عبد البر مختصراً . أسد الغابة ٢٤٦/٧ .

وروى الحارث بن أسامة عن أبي بكر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسفر بالفجر <sup>(١)</sup> » .

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر إذا غشى النور السماء <sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو يعلى عن زيد بن حارثة - رضى الله تعالى عنه <sup>(٣)</sup> - قال : « سأل [رجل] رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح » فقال : « صلها معي <sup>(٤)</sup> اليوم وغدا » فلما كان بقاع نَمرة [بالجحفة] <sup>(٥)</sup> صلاها حين طلع الفجر ، حتى إذا كُنَّا بذي طوى أَخْرَها حتى قال الناس : أَقبض رسول الله ﷺ ؟ فقالوا لو صلينا ؟ ، فخرج النبي ﷺ وصلها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس ، فقال : ماذا قلتم قالوا قلنا : لو صلينا ، قال : لو فعلتم أصابكم عذاب ، ثم دعا السائل ، فقال : الصلاة ما بين هاتين الصلاتين <sup>(٦)</sup> .

النوع الثالث : فى تأخيره ﷺ بعض الصلوات وفيه أنواع :

الأول : فى تأخيره ﷺ الظهر <sup>(٧)</sup> من شدة الحر ، والإبراد بها .

[ روى البخارى ، والنسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبردَ بالصلاة وإذا كان البردُ عَجَلُ <sup>(٨)</sup> » ] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - [ قال : « كنا نُصلى صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال : لنا رسول الله ﷺ <sup>(٩)</sup> أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم <sup>(١٠)</sup> » .

(١) رويت الأخبار عن محمود بن لييد وأبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن أسلم وبلال وغيرهم بأسانيد فيها مقال مجمع الزوائد

٣١٥/١

(٢) تقدم ذكر الخبر ص ٨٣ وهناك قال أبو يعلى .

(٣) فى ب : عنهما .

(٤) فى ب : مع وفى ا : بين والصواب من المرجع .

(٥) زيادة من ب : وهو يوافق الرواية .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩٠/٥ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية على بن عبد الله بن عباس عنه ، وعلى

لم يدرك زيد بن حارثة مجمع الزوائد ٣١٧/١ والمقصد العلى ٢٧٧/١ .

(٧) فى ب : فى شدة .

(٨) زيادة فى ب : وأخرجه النسائى فى الصلاة المجتبى ١٩٩/١ .

(٩) ما بين معكوفين سقط من ب .

(١٠) أخرجه أحمد المسند ٢٥٠/٤ وابن ماجه ٢٢٣/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه .



وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو دواد والترمذى عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ ، أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظَّهْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُّوْلِ ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> .

الثانى : تأخير الظهر فى الشتاء :

وروى الإمام أحمد عن أبى العلاء عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر فى أيام الشتاء ولا ندرى ما ذهب من النهار كثر أو ما بقى<sup>(٢)</sup> » .  
وروى أبو داود والنسائى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى الصيف ثلاثة أَقْدَامٍ ، وفى الشتاء خمسة أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةٍ<sup>(٣)</sup> » .

الثالث : تأخير العشاء :

روى الإمام أحمد والثلاثة : أبو داود والترمذى والنسائى عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء ، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ ، لِثَالِثَةٍ<sup>(٤)</sup> » .

وروى الشيخان ، والنسائى ، والبيهقى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> - قال : « أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فى صلاة ما انتظرتوها<sup>(٦)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، خرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى [أشياء] شغله فى أهله [أو غير] ذلك<sup>(٧)</sup> ؟ فقال : حين خرج إنكم تنتظرون صلاة

(١) مسند أحمد ١٥٥/٥ وفتح البارى ١٨/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٦٤/٢ وسنن أبى داود ١١٠/١ وصحيح الترمذى

٢٩٧/١

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ١٦٠/٣ .

(٣) سنن أبى داود ١١٠/١ والمجتبى ٢٠١/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٧٤/٤ سنن أبى داود ١١٤/١ صحيح الترمذى ٣٠٦/١ المجتبى ٢١٢/١ وقوله : لسقوط القمر لثلاثة أى مغيب

القمر فى الليلة الثالثة من الشهر .

(٥) لم يذكر فى ب .

(٦) فتح البارى ٥١/٢ مسلم بشرح النووى ٢٨٤/٢ والمجتبى ٢١٥/١ السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٤/١ .

(٧) فى ب : أو عن ذلك ، وفى باقى النسخ : أى مشغلة فى أهله ادعته ذلك ، وما بين المعكوفات من لفظ مسلم .

ما ينتظرها<sup>(١)</sup> أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصلّيت بهم هذه الساعة<sup>(٢)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، والنسائي عنه قال : « أقيمت<sup>(٣)</sup> الصلاة  
ورجل يناجى رسول الله ﷺ فما زال يُناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلّى بهم<sup>(٤)</sup> » .  
الرابع : تحويله ﷺ الصلاة عن وقتها .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال :  
« مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء  
بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .  
ولمسلم قبل وقتها بغلس<sup>(٦)</sup> .

ولأحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « خرجت مع عبد الله تقدمنا جمعاً  
فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وتعشى بينهما ، ثم صلى حين طلع الفجر ،  
قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن  
هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتها في هذا المكان : المغرب والعشاء . ولا يقدم الناس جمعاً  
حتى يُعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة<sup>(٧)</sup> » .

### [ تنبيهات ]

في بيان غريب ما سبق .

تدخض الشمس : بمشاة فوقية مفتوحة ، فдал مهملة ساكنة ، فحاء مهملة مفتوحة  
فضاء معجمة : نزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي : زلقت .  
الرّمضاء : براء مفتوحة ، وميم ساكنة ممدودا هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس .  
الهاجرة : بهاء ، فألف ، فميم ، فراء : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، لأن  
الناس يسكنون في بيوتهم ، كأنهم قد تهاجروا .

البصر : بالموحدة قيل : أراد به صلاة المغرب وقيل : أراد الصبح ، قال ابن الجوزى :  
وحملها على المغرب أولى ، لأنه قد جاء في الحديث ما يؤيد ذلك .  
النبّل : بفتح النون : السهّام العربية ، أي : يُبصر مواضع سهامه إذا رمى بها .

(١) في ١ : ما انتظرها .

(٢) صحيح البخارى ٤٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٣/٢ .

(٣) في ١ : أقيمت .

(٤) فتح البارى ١٢٤/٢ وأخرجه مسلم في آخر باب الطهارة ٦٧٧/١ .

(٥) أخرجه في الحج البخارى في الصحيح مع فتح البارى ٥٣٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٢٤/٣ .

(٦) مسلم بشرح النووى ٤٢٥/٣ .

(٧) صحيح البخارى ٥٣٠/٣ وتنمة الخبر من الصحيح : « ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب  
السة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » .

## الباب الثالث

في امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات المكروهة ، وما جاء في صلاته بعد العصر ركعتين .

روى الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي شيبة بسند حسن - عن سلمة بن الأكوع -  
رضي الله تعالى عنه - قال : « كنتُ أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتُهُ صَلَّى بعدَ العصر ،  
ولا بعدَ الصُّبح قط (١) » .

## الباب الرابع

في سيرته ﷺ في الأذان والإقامة ، وما ورد أنه أذن ، وذكر<sup>(١)</sup> مؤذنيه ، وما كان يقوله إذا سمع الأذان ، والإقامة ، وأدبه<sup>(٢)</sup> في ذلك .  
وفيه أنواع :  
الأول : فيما ورد : أنه أذن .

قال الحافظ وسعيد بن منصور - رحمهما الله تعالى - في « سننه » حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، عن ابن أبي مليكة - رحمه الله تعالى - قال : « أذن رسول الله ﷺ مرة قال : حى على الفلاح » [و<sup>(٣)</sup> جزم النووى في « شرح المهذب<sup>(٤)</sup> » بأنه ﷺ أذن مرة ، وتبعه ابن الرفعة والسبكي . قال شيخنا في شرح الترمذى من قال : إنه ﷺ [لم<sup>(٥)</sup> يباشر هذه العبادة بنفسه وَالْعَزَّ<sup>(٦)</sup> في ذلك : [من قال] سُنَّةَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا فَقَدْ غَفَلَ .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - بسند - قال النووى في « شرح المهذب<sup>(٧)</sup> » وصححه - في<sup>(٨)</sup> الخلاصة عن يعلى بن مرة - رضى الله تعالى عنه<sup>(٩)</sup> - « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق<sup>(١٠)</sup> ، وحضرت الصلاة ، فمطرت السماء من فوقهم ، والبُلبلة من أسفل منهم ، فأذن<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام أو أقام [فتقدم<sup>(١٢)</sup>] على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماء ، ويجعل السجود أخفض<sup>(١٣)</sup> .

(١) في أ : وما ذكر مؤذنيه

(٢) في ب : وأدبه .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : المذهب واسمه شرح المهذب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في أ : « ولقوا في ذلك ماسنة أمر » وما أثبتناه من ب وما بين معكوفين زيادة يستلزمها السياق ويرجع إلى تخرىج ابن حجر للخبر

وتعليقاته عليه فتح البارى ٧٩/٢ .

(٧) في أ : والخلاصة .

(٨) في أ : عنهم .

(٩) في مسند أحمد ١٧٤/٤ : « انتهوا إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته » .

(١٠) في المسند : « فأمر المؤذن فأذن » وبذا يتنقى عمل الاستشهاد ولكن اللفظ عند الترمذى : « فأذن » .

(١١) زيادة من ب : وهى توافق الرواية .

(١٢) مسند أحمد ١٧٣/٤ وصحيح الترمذى ٢٦٦/٢ وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخى

لا يعرف إلا من حديثه .

وقد فسر المحقق أحمد شاكر التعارض بين رواية أحمد وبين رواية الترمذى فقال : قوله : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أمر

بالأذان . وهو يوافق ما قاله ابن حجر فتح البارى ٧٩/٢ .

## النوع الثاني : في مؤذنيه ﷺ .

قال في « زاد المعاد » كان له ﷺ أربعة مؤذنين ، اثنان في المدينة : بلال بن رباح ، وهو أول من أذن له ، وعمرو بن أم مكتوم ، القرشي ، العامريّ<sup>(١)</sup> الأعمى ، وبقباء سعد القرظ<sup>(٢)</sup> مولى عمار بن ياسر ، وبمكة أبو محذورة ، واسمه أوس بن [ مغيرة ] الجمحي<sup>(٣)</sup> ، وكان أبو محذورة يرجع الأذان ، ويشئ الإقامة ، وبلال لا يرجع ، ويفرد<sup>(٤)</sup> الإقامة ، فأخذ الشافعي ، وأهل مكة ، بأذان أبي محذورة [ وإقامة بلال ، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة وأخذ ]<sup>(٥)</sup> أحمد ، وأهل الحديث ، وأهل المدينة ، بأذان بلال ، وإقامته وخالفهم مالك في الموضوعين ، إعادة التكبير ، وتثنية الإقامة ، فإنه<sup>(٦)</sup> لا يكررها<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال : « لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد ، في الصلوات كلها ، في الجمعة وغيرها يؤذن ، ويُقيم<sup>(٨)</sup> » .

وروى مسدد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وأبو محذورة<sup>(٩)</sup> » .

ورواه مسلم ، وأبو داود بلفظ « بلال وابن أم مكتوم<sup>(١٠)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبة - برجال ثقات - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم » .

وروى عبد بن حميد ، والطبراني ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : أبطأ بلال يوماً بالأذان فأذن رجل ، فجاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ « يُقيم مَنْ »

(١) في ١ : الغامدى تحريفاً .

(٢) في ١ : القرظ .

(٣) في ١ : الجهني وما بين معكوفين استكمال من الأصل .

(٤) في ب : ويعود .

(٥) ما بين معكوفين استكمال لعبارة ابن القيم .

(٦) في ١ : بأنه .

(٧) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣١/١ .

(٨) تمامه في المسند : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة وقيم الصلاة إذا نزل ، ولأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حتى كان عثمان المسند ٤٤٩/٣ .

(٩) مصنف ابن شيبة ٢١٦/١ .

(١٠) لفظه : « ابن أم مكتوم الأعمى » وروى مسلم عن عائشة مثله صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢ .

أُذُنٌ<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : « هذا الرجل [المبهم] <sup>(٢)</sup> زياد بن الحارث <sup>(٣)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد عن أبي محذورة - رضى الله تعالى عنه - قال : « جعل رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> الأذان لنا ولموالينا <sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار عن أنى أسيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « لما قدم رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> مكة جاءه أبو محذورة ، فقال <sup>(٥)</sup> : يا رسول الله ائذن <sup>(٦)</sup> لى أن أؤذن فقال له رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> أذن ، فكان بلال يؤذن ، فلما رجع رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> تخلف أبو محذورة <sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، والنسائى ، وأبو الشيخ ، وابن حبان واللفظ لهما ، عن  
أبي محذورة - رضى الله تعالى عنه - قال : « خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل  
رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> من حنين ، فلقينا رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> ببعض الطريق ، فأذن مؤذّن رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup>  
بالصلاة عند رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه متنكبون [فصرخنا  
نحكيه] <sup>(٨)</sup> ونهزأ به فسمع رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يدي النبي <sup>صلى الله عليه وآله</sup>  
[فقال] <sup>(٩)</sup> أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم إلى <sup>(١٠)</sup> - وصدّقوا - فأرسلهم  
كلهم فحبسنى <sup>(١١)</sup> فقال : قم فأذن ، فقمّت ولاشئ إلى أكره <sup>(١٢)</sup> من رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup>  
ولا مما يأمرنى به ، فقمّت بين يدي رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> فألقى على التأذين بنفسه ، فقال : قل :  
الله أكبر ، الله أكبر ، [الله أكبر الله أكبر] <sup>(١٣)</sup> ، أشهد أن لا آله إلا الله ، أشهد أن لا آله إلا الله ،

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف مجمع الزوائد ٣/٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) أخرجه الترمذى من حديث زياد بن الحارث الصداق ومن لفظه : « إن أبا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » قال  
الترمذى : وحديث زياد إنما تعرفه من حديث الأفريقى والأفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث . وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال  
أحمد : لا أكتب حديث الأفريقى قال : ورأيت محمد بن اسماعيل - البخارى - يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث .

ثم قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم صحيح الترمذى ٣٨٣/١ .

(٤) تمام الخبر عند أحمد : « والسقاية لبني هاشم ، والحجاجة لبني عبد الدار » المسند ٤٠/٦ .

(٥) فى أ : فقال له .

(٦) فى أ : ائذن لى فى أن أؤذن .

(٧) قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا عن أنى أسيد ، ولم يرفعه غير الواقدى ، وقد تكلم الناس فيه ، وفى حديثه نكرة - كشف

الأستار ١٨١/١ وقال الهيثمى : فى الواقدى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٣٣٦/١ .

(٨) فى الأصول : مكبون وما بين معكوفين ناقص من ب .

(٩) زيادة من الأصول ومتكبون : متحنون منصرفون النهاية .

(١٠) فى ب : فأشار إلى القوم .

(١١) فى ب : وحبسنى .

(١٢) فى ب : إلى أكره إلى .

(١٣) زيادة من ب ومن الأصول .

أشهد أنّ محمدا رسول الله أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الفلاح ، حَيَّ عَلَى الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصيتي ، ثم أمرها على وجهي ، ثم على كبدي ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سُرَّتِي ، ثم قال : « بَارِكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فقلت يا رسول الله : « مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ » ، قال : « أَمْرُتُكَ بِهِ » ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهته ، وعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ . عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (١) .

وروى الدارقطني عن سعد<sup>(٢)</sup> بن عائد ويعرف بسعد القَرَطِظِ<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ يا سعد إذا لم تر بلالا معي<sup>(٤)</sup> فأذن ومسح رسول الله ﷺ رأسه وقال : بَارِكَ اللهُ فِيكَ ، إذا لم تر بلالا [فأذن]<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضى الله تعالى<sup>(٦)</sup> عنهما - قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطْرَبُ ، فقال رسول الله ﷺ الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلا سمحا وإفلا تؤذن<sup>(٧)</sup> » .

### النوع الثالث : فيما كان يقوله ﷺ إذا سمع الأذان والإقامة :

روى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما عن أم حبيبة - رضى الله تعالى عنها - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها أو ليلتها وسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن<sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو داود ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ [كان]<sup>(٩)</sup>

(١) مسند أحمد ٤٠٩/٣ والهجتي ٥/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١ .

(٢) في ١ : سعيد .

(٣) في ١ : القَرَطِظِ .

(٤) في ١ : معق .

(٥) سنن الدارقطني ٢٣٦/١ وما بين معكوفين لم ترد في ب : والخبر فيه طول ، فعبارة المصنف جزء من حديثه .

(٦) في ب : رضى الله عنهما .

(٧) سنن الدارقطني ٢٣٩/١ .

(٨) ( مسند أحمد ٣٢٦/٦ وتماه عنده : « حتى يسكت » وسنن ابن ماجه ٢٣٨/١ وفي الزوائد : اسناده صحيح ، وعبد الله بن

عتبة روى له النسائي ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، فهو عنده ثقة ، وباقى رجاله ثقات . ومستدرک الحاكم ٢٠٤/١ .

(٩) زيادة من أ .

إذا سمع المنادى<sup>(١)</sup> قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأحمد بن منيع ، عن أبي رافع - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : مثل ما يقول ، حتى إذا بلغ « حتى على الصلاة<sup>(٣)</sup> » [ حتى على الفلاح ] قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبرانى مثله عن عبد الله بن الحارث<sup>(٥)</sup> .

وروى الطبرانى عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول - إذا سمع المؤذن - : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد ، وأعطه سؤله يوم القيامة » وكان يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ ويحب أن يقولوا<sup>(٦)</sup> مثل ذلك ، إذا سمعوا المؤذن ، قال : « ومن قال : مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة [ محمد ﷺ ] يوم القيامة<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup> .

وروى الطبرانى عنه . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على عبدك ورسولك ، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة » ، وذكر نحو ما تقدم<sup>(٩)</sup> .

وروى أبو داود عن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » قال النبي ﷺ أقامها الله وآدامها<sup>(١٠)</sup> .

وروى البيهقى موقوفا والحاكم مرفوعا عن ابن عمر - رضى الله تعالى<sup>(١١)</sup> عنهما - أن

(١) في ب : النادى .

(٢) ما بين يدي في سنن أبي داود من حديث عائشة : « كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا » أما لفظ المصنف فهو أقرب إلى لفظ الحديث الذى رواه سعد بن أبى وقاص عند أبى داود أيضا ١/١٤٥ .

(٣) في ١ : حتى على الصلاة ، وفي ب : حتى على الفلاح وما أثبتناه من المسند .

(٤) مسند أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه . مجمع الزوائد ١/٣٣١ .

(٦) فى الأصول : أن يقول والتعديل من المرجع .

(٧) فى ١ : شفاعتى يوم القيامة وما فى ب : يوافق النص وما بين معكوفين من المرجع .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى مجمع الزوائد ١/٣٣٣ .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صدقة المذكور قبل هذا الحديث . مجمع الزوائد ١/٣٣٣ .

(١٠) سنن أبى داود ١/١٤٥ .

(١١) فى ب : رضى الله عنهما .



رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال : « اللهم <sup>(١)</sup> رب هذه الدعوة [التامة] <sup>(٢)</sup> المستجابة [المستجاب] لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحبنى عليها ، واجعلنى من صالح أهلها عملاً يوم القيامة <sup>(٣)</sup> » .

### النوع الرابع : فى سيرته فى الأذان لقضاء الفوائت :

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن عبد الله بن مسعود والبخاري ، والطبراني بسند ضعيف عن جابر - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ شغلته المشركون عن صلاة الظهر [والعصر] <sup>(٤)</sup> والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ، ثم [أمر] <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأذن وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ، ثم قال : ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم <sup>(٦)</sup> » .

وروى الطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن عمرو <sup>(٧)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - قال : « لما غزا رسول الله ﷺ [تبوك] أدلج <sup>(٨)</sup> حتى إذا كان من السحر [ثم] نزل بهم سحراً <sup>(٩)</sup> ، فقال : يا بلال احرس لنا الصلاة ، قال : نعم يا رسول الله ، فغلب بلالاً التوم فرقد فناموا حتى أوجعتهم الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فتميم فقال <sup>(١٠)</sup> لبلال أذن وأقم ، فقال بلال : الآن ؟ قال : نعم ، فصلوا بعد ما أضحو <sup>(١١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني برجال ثقات ، عن <sup>(١٢)</sup> مخمّر بن أخى النجاشي - رضى

(١) زيادة من ب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤١١/١ وما بين معكوفين غير مرقوم استكمال منه .

(٣) زيادة من ب : وهى توافق النص .

(٤) زيادة من ب : وهى توافق النص .

(٥) قال الهيثمى عن ابن مسعود : رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى ويرجع إلى حديث جابر فى كشف الاستار ١٨٥/١ . وقال البخاري : لا نعلم رواه بهذا الاسناد الا مؤملاً ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبى عبيدة عن عبد الله انتهى نقول : وهو يشير إلى حديث ابن مسعود .

وقال الهيثمى : رواه البخاري والطبراني فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى الخارق وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/٢ .

(٦) فى الأصول : عبد الله بن عمر والتصويب من مجمع الزوائد .

(٧) أدلج : سار من أول الليل وأدلج بتشديد الدال اذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله التباه .

(٨) السحر : جزء من الليل قبيل الصبح المصباح .

(٩) فى ١ : بلال .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني . مجمع الزوائد ٣٢٣/١ .

(١١) فى ١ : محير ، وفى ب : مخبر فقط ، وهو : ذو مخبر ، وذو مخمر وكان الاوزاعي لا يرى إلا مخمر بيمين - والاوزاعي من أئمة

الشام وصاحب الكتاب شامى . وهو ابن أخى النجاشي وكان يعد فى أهل الشام وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم أسد الغابة ١٧٨/٢ .

الله تعالى عنهما - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرع السير حين انصرف ، وكان يفعل ذلك لِقَلَّةِ الزاد فقال له قائل : يا نبي الله انقطع الناس وراءك ، فحُبس وحبس الناس<sup>(١)</sup> » .

النوع الخامس : فيما كان يُؤذَن له في السفر :

روى<sup>(٢)</sup> الطبراني عن عبد الله بن عدى ، والطبراني عن جُبَيْر بن مُطعم - رضى الله تعالى عنهما - « أن النبي ﷺ لم يكن يُؤذَن له في شيء من صلاة السفر ، إلا بالإقامة إلا الصبح ، فإنه كان يُؤذَن ويقم<sup>(٣)</sup> » .

النوع السادس : في جمعه ﷺ بين صلاتين بأذان واحد .

روى<sup>(٤)</sup> الشيخان عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - قال : دَفَعَ رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : جمع رسول الله ﷺ

النوع السابع : في بعض آدابه . في الأذان :

روى<sup>(٦)</sup> عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند عن أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نَفْسًا يَفْرغ الآكل من طعامه في<sup>(٨)</sup> مهل ويقضى المتوضىء حاجته في مهل<sup>(٩)</sup> » .

(١) مسند أحمد ٩٠/٤ . وللحديث بقية تطول وهو بمعنى حديث ابن عمرو السابق غير أن الذى تعهد بإيقاظ الناس هو ذو نحر . وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ١/٣٢٠ .  
(٢) في ١ : وروى .  
(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢٤/٢ وقال الهيثمى : فيه ضرار بن سرد وهو ضعيف ..  
أما حديث عبد الله بن عدى فقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخارى : لم تر إلا خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . مجمع الزوائد ١/٣٣٤ .  
(٤) في ١ : روى .  
(٥) الخبر أخرجه البخارى في الطهارة وفي الحج وفيه طول فتح البارى ١/٢٣٩ ومسلم في الحج مسلم بشرح النووى ٣/٤١٩ .  
وأخرجه أيضا أبو داود ١٩٠/٢ والنسائى في المجتبى مختصرا ٥/٢٠٩ .  
(٦) بقية الخبر كما في مسلم : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » مسلم بشرح النووى ٣/٤٢٣ فتح البارى ٣/٥١٣ .  
(٧) في ١ : وروى .  
(٨) في ١ : في سهل وهو خلاف الرواية وتكرر في آخر الخبر .  
(٩) مسند أحمد ٥/١٤٣ .

وروى الترمذى - وضعفه عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا بلال إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصِر<sup>(١)</sup> إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقفوا حتى ترونى<sup>(٢)</sup> » .  
وروى الدارقطنى - وضعفه - وصحح أنه مرسل عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى إن العبد<sup>(٣)</sup> قد نام ففعل<sup>(٤)</sup> » .  
وروى أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر » .

وفى رواية أذن بليل فأمره رسول الله ﷺ أن ينادى إن العبد قد نام ، فرجع فنادى : « إن العبد قد نام » ، قال الدارقطنى : وهم فيه عامر بن مدرك ، والصواب فيه عن عبد العزيز بن أبى داود ، عن نافع : أن مؤذنا أذن لعمر بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان ، وبسط الكلام على ذلك<sup>(٥)</sup> .

[وروى<sup>(٦)</sup> مسلم عن أنس - رضى الله [عنه]<sup>(٧)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع<sup>(٨)</sup> الأذان ، فإن سَمِعَ أذانا أمسك ، وإلا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : رسول الله ﷺ خرجت من النار ، فنظروا<sup>(٩)</sup> فإذا هو راعٍ معزى<sup>(١٠)</sup> » .

(١) فى ١ : والمعتصِر تحريفاً والمعتصِر : يضم الميم وإسكان العين المهملة هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها .  
النهاية .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول . صحيح الترمذى ٣٧٤/١ .

(٣) فى ١ : بأم معتل تحريفاً .

(٤) الخبر أخرجه البزار وتماه عنده : « فرقى بلال وهو يقول : ليت بلالا نكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه » .

وقال البزار : لانعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا محمد بن القاسم .

وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين . كشف الأستار ١٨٤/١ مجمع الزوائد ٥/٢

وأخرجه الدارقطنى وقال : محمد بن القاسم ضعيف جدا . سنن الدارقطنى ٢٤٥/١ .

(٥) سنن الدارقطنى ٢٤٤/١ وأخرجه أبو داود ، وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . سنن أبى داود

١٤٧/١

(٦) زيادة من ب .

(٧) لم ترد فى ب .

(٨) فى ١ : يسمع خلافاً للرواية .

(٩) فى ١ : ينظر وفى ب : فنظر والتعديل من المرجع .

(١٠) فى الأصل : فإذا هو راعٍ يعرى والتصويب من مسلم بشرح النووي ١١/٢ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى السنن باختصار ٤٣/٣ والترمذى فى صحيحه وقال : حسن صحيح ١٦٣/٤ .

## تنبيهات<sup>(١)</sup>

**الأول :** اسم ابن أم مكتوم : عمرو ، كما في صحيح البخارى ، فى الصيام ، وفضائل القرآن<sup>(٢)</sup> ، وقد كان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الله . قال الحافظ : ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشى عامرى ، أسلم قديما والأشهر فى اسم أبيه : قيس بن زائدة ، وكان النبی ﷺ يُكرمه ويستخلفه على المدينة ، شهد القادسية فى خلافة عمر . فاستشهد بها<sup>(٣)</sup> ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس [ واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ]<sup>(٤)</sup> ، وزعم بعضهم أنه ولد<sup>(٥)</sup> أعمى فكُنيت أمه أم مكتوم لانكتم نور بصره قال الحافظ : والمعروف أنه عمى<sup>(٦)</sup> بعد بدر بستين .

كذا فى النسخة التى وقفت عليها من الفتح - بعد بدر بستين - ولم أفهم ذلك لأن سورة عبس نزلت بمكة قبل الهجرة وقد جزم الحافظ بأنه الأعمى المذكور فيها وقد وصفه الله تعالى فيها بالأعمى فكيف يقال : أنه عمى بعد بدر بستين<sup>(٧)</sup> .

والظاهر والله - تعالى - أعلم أن الصواب بعد البعثة ، فيجوز ذلك فى خط الحافظ<sup>(٨)</sup> .

**الثانى :** قال سعيد بن المسيب بلغنا أن من خرج من المسجد بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يُصاب<sup>(٩)</sup> .

(١) فى ١ : تنبيهات .

(٢) فى الأصول : فضائل النار وهو تحريف واضح والتصويب من ابن حجر ٩٩/٢ .

(٣) فى الأصول : واستشهدها والتصويب من ابن حجر .

(٤) زيادة من ابن حجر سقطت من الأصول .

(٥) فى الأصول : وزعم بعضهم أن له ولدا أعمى .

(٦) فى ١ : أعمى .

(٧) زيادة من ب .

(٨) هذا ما ذكره ابن حجر ١٠٠/٢ وقد عقب عليه فى تعليقه فى هامشه بمجمل ما عقب به المصنف .

(٩) فى ذم الخروج من المسجد بعد الأذان يرجع إلى حديثى أبى هريرة مجمع الزوائد ٥/٢ .

## الباب الخامس

في آدابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعلقة بالمساجد .

وفيه أنواع :

**الأول :** فيما كان يقوله ويفعله عند دخول المسجد والخروج منه .

روى <sup>(١)</sup> مسدد، والإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والطبرانى، في الدعاء، عن فاطمة الزهراء - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ المسجد صلى على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقال : « اللهم اغفر لى ذنوبى » ، وفى لفظ : « واغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » ، وإذا خرج صلى على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : « اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » <sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والطبرانى فى « الكبير » عن فاطمة الزهراء - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد يقول : « باسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » <sup>(٣)</sup> .

وإذا خرج قال : « باسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » <sup>(٤)</sup> .

وروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل المسجد أدخَلَ رجله اليمنى ، وكان يحب التيمن فى كل شىء ، فى أخذه وعطائه » <sup>(٥)</sup> .

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : « أعوذ بالله [العظيم] <sup>(٦)</sup> وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من

(١) فى ١ : وروى .

(٢) مسند أحمد ٢٨٢/٦ وأخرجه الدارقطنى فى المراسيل عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها ٤٢٣/٢٢ وقال الترمذى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهراً . صحيح الترمذى ١٢٧/٢ وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ .

(٣) فى ز : رحمتك وهى توافق الرواية وبقى النسخ : فضلك .

(٤) ماين معكوفين من ز : وهى توافق الرواية والعبارة مكررة .

(٥) يرجع إلى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه وغيرهما : « كان يحب اليتامى ما استطاع ... » إلخ . فتح البارى ٥٢٣/١ .

(٦) زيادة من ز .

الشیطان الرجیم<sup>(١)</sup> .

الثانی : فی إزالة<sup>(٢)</sup> النجاسة من جدار المسجد ، وبزاقه فی ثوبه أو نعله ، صلی الله علیه و آله .  
روى البخاری عن أنس - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله صلی الله علیه و آله رأى نجاسة فی القبلة فشق علیه ذلك حتى رأى فی وجهه [فقام]<sup>(٤)</sup> ، فحكه بيده وذكر الحديث ، وفيه : « فلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قَبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ<sup>(٥)</sup> رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٦)</sup> » .

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلی الله علیه و آله رأى نخامة فی قبة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع<sup>(٧)</sup> أمامه ، أيجب أن يُسْتَقْبَلَ [فِيْتَنَخَّع]<sup>(٨)</sup> فی وجهه ، فإذا تنخَّع أحدكم فلينتنخع<sup>(٧)</sup> عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل فی ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض<sup>(٩)</sup> » .

وروى [مسلم عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلی الله علیه و آله » ]<sup>(١٠)</sup> .  
أيضا عن عبد الله بن الشخير - رضی الله تعالى عنه - أنه [صلى مع النبي] صلی الله علیه و آله قال : « فتنخم ، فذلكها<sup>(١١)</sup> بنعله اليسرى<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الطبرانی عن أبي أمامة - رضی الله تعالى عنه - قال : « قام رسول الله صلی الله علیه و آله ذات يوم فافتتح الصلاة ، فرأى نُخَامَةً فی القبلة فخلع نعليه<sup>(١٣)</sup> ثم مشى إليها [فحكها] ففعل ذلك ثلاث مرات الحديث<sup>(١٤)</sup> » .

(١) نيل الأوطار على المنتقى ١٥٦/٢ .

(٢) فی ز : لإزالته .

(٣) فی ز : وروى .

(٤) زيادة من ز : وهي توافق النص .

(٥) فی ز : روى .

(٦) فتح الباری ٥٠٧/١ .

(٧) فی الأصول : فيتنخم وتكرر والتزمنا بالنص .

(٨) زيادة من مسلم .

(٩) مسلم بشرح النووي ١٨٨/٢ .

(١٠) فی هذا الخبر زاد فی حديث هشيم - أحد رواة الخبر - قال أبو هريرة : « كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد

ثوبه بعضه على بعض » والخبر غير موجود فی (ز) مسلم بشرح النووي ١٨٩/٢ .

(١١) فی ز : فذلكها وهو موافق للنص وفي باقي النسخ : فتلكه .

(١٢) مسلم بشرح النووي ١٩٠/٢ وما بين معكوفين استكمال من مسلم . وفي الأصول : قام محرفا .

(١٣) فی ز : نعليه وهو موافق للنص وباقي النسخ : نعله .

(١٤) قال الهيثمي : رواه الطبرانی فی الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف اهد وللحديث بقية تطول

وما بين معكوفين استكمال منه . جمع الزوائد ١٩/٢ .

وروى الإمامان : مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ رأى بُصَاقًا في جِدَارِ القِبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس ... الحديث<sup>(١)</sup> » .

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبله مخاطا أو بزاقا أو نخامة فحكه<sup>(٢)</sup> » .

وروى الشيخان - أيضا - عن أبي سعيد ، وأبي هريرة - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبله المسجد فحكها بحصاة ، ثم نبى [الرجل]<sup>(٣)</sup> أن ييزق عن يمينه أمامه ولكن ييزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى<sup>(٤)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبه عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي ، وعن الشعبي قالا : « إن رسول الله ﷺ رأى في قبله المسجد نُخامة فحكها بيده ثم دعا بخلوق فلطخ مكانها<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا عن يعقوب بن زيد أن رسول الله ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة .  
وروى أبو داود عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتانا رسول الله ﷺ [في مسجدنا هذا] في يده عُرجون [ابن طاب]<sup>(٦)</sup> فنظر فرأى في قبله المسجد نخامة ، فحكها بالعرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيكم يجب أن يُعرض الله تعالى<sup>(٧)</sup> عنه [يوجهه] إن أحدكم إذا<sup>(٨)</sup> قام يصلى فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ، ولييزق<sup>(٩)</sup> عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بإدرة فليفل بثوبه هكذا ، ووضعه على فيه ثم ذلك<sup>(١٠)</sup> » .  
وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم ذلك<sup>(١١)</sup> » .

(١) تمام الخبر كما في صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥٠٩/١ : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » وأخرجه مسلم ١٨٦/٢ وأبو داود في السنن ١٢٩/١ والنسائي في المجتبى ٤٠/٢ وابن ماجه في سننه ٢٥١/١

(٢) مسلم بشرح النووي ١٨٨/٢ .

(٣) ناقص من ز .

(٤) الصحيح بشرح الفتح ٥٠٩/١ ومسلم بشرح النووي ١٨٧/٢ .

(٥) أخرجهما ابن أبي شيبه عنهما في مصنفه ٣٦٢/٢ .

(٦) ما بين معكوفين من ز وهو متفق مع النص غير أنه قال : « ابن طاب فنظر فرأى » وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب إليه نوع

من تمرها . سنن أبي داود .

(٧) غير مدرجة في ز .

(٨) في ز : إذا وباقي النسخ إن .

(٩) في الأصول : وليبصق وما أثبتناه من المرجع .

(١٠) سنن أبي داود ١٣١/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

(١١) سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ .

ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يبزيق في ثوبه وهو في الصلاة ثم ذلكه <sup>(١)</sup> » .

وروى مسدد برجال ثقات عن أبي العلاء عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - « أنه [ صلى مع رسول الله ] <sup>(٢)</sup> ﷺ فتنخم فدلكتها بنعله اليسرى » .

الثالث : في إدخاله ﷺ البعير في المسجد .

روى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما [ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِخْجَن .

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها <sup>(٣)</sup> - قالت [ « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة <sup>(٤)</sup> » ] .

الرابع : في اتخاذه ﷺ كرسيًا غير المنبر يعلم عليه .

روى ابن أبي شيبة ، والبخاري في الأدب ، ومسلم ، والنسائي ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن حميد بن [ هلال عن ] <sup>(٥)</sup> أبي رفاعة - رضي الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : رجلٌ غريب ، يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، قال : فنزل النبي ﷺ وأقبل عليّ وترك خطبته ، ثم أتى بكرسي خلت ، ولفظ مسلم حسيت قوائمه حديدا ، قال : فعلى النبي ﷺ عليه ، ثم جعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته ، فأتم آخرها <sup>(٦)</sup> .

[ الخامس ] <sup>(٧)</sup> : في وضوئه ﷺ في المسجد .

وروى الإمام أحمد - بسند حسن عن أبي العالية - رحمه الله تعالى - عن رجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قال : حفِظت لك ، أن رسول الله ﷺ توضأ في

(١) العبارة مكررة في ز . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٩/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ . ومسلم بشرح النووي ٤٠٧/٣ . وحديث أم سلمة أخرجه البخاري ٤٨٠/٣ .

ومسلم بشرح النووي ٤٠٩/٣ . وللحديث بقية فيما وما بين معكوفين من ( ز ) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق . وأبو رفاعة العدوي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن الحارث بن أسد ، وقيل تميم بن أسيد قتل بكابل

سنة أربع وأربعين . أسد الغابة ١١٠/٦ .

(٦) الأدب المفرد للبخاري ص ٣٤٠ . ومسلم بشرح النووي ٢٨٨/٢ . وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٥/٨ .

(٧) زيادة من ز .



[ المسجد ]<sup>(١)</sup> .

[ السادس ]<sup>(٢)</sup> : في استلقائه ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

روى<sup>(٣)</sup> الإمامان مالك وأحمد [ والخمسة ]<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن زيد بن غاصم المازني<sup>(٥)</sup> الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - « أنه أبصر رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد [ على ]<sup>(٦)</sup> ظهره ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(٧)</sup> » .

السابع : في أكله وشربه ﷺ في المسجد .

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث - رضي الله تعالى عنه - قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد ، ثم أقيمت<sup>(٨)</sup> الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ثم قمنا<sup>(٩)</sup> نصلي ولم نتوضأ<sup>(١٠)</sup> .

وروى الطبراني عن ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء ونحن في المسجد<sup>(١١)</sup> ، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أنّا مسحنا بالحصى<sup>(١٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن بلال - رضي الله تعالى عنه - أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته<sup>(١٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ [ يعني ] أتى بفضيخ في « مسجد الفضيخ » ، فشرّبه ، فلذلك سمي مسجد الفضيخ<sup>(١٤)</sup> » .

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن وما بين معكوفين من ز . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في ز : روى وبقى النسخ وروى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : المازني وبقى النسخ المزني .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مسند أحمد ٣٨/٤ والخبر أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي . تحفة الأشراف ٣٣٨/٤ .

(٨) في ز : ثم أقيم .

(٩) ما أتجنناه من ز : ومن الأصل . وبقى النسخ : فقمنا وفي الأصول كلها : صلينا والتعديل من المسند .

(١٠) مسند أحمد ١٩٠/٤ ولفظ أحمد : فأدخلنا أيدينا في الحصى .

(١١) ما أثبتناه من ز : وبقى النسخ بالمسجد .

(١٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لبيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

(١٣) قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع شداد مولى عياض من بلال والله اعلم . مجمع الزوائد

١٢/٢ .

(١٤) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ثم روى لفظ أبي يعلى وقال : فيه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي ، وقال

ابن معين : يكتب حديثه . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

الثامن : في خطه صلى الله عليه وسلم المساجد في دور بعض أصحابه - رضي الله تعالى عنهم .  
روى ابن ماجه عن أبى هريرة - رضي الله تعالى عنه - « أن رجلا من الأنصار - رضي  
الله تعالى عنهم - أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعال فخط لي مسجدا في دارى ، أصلى فيه بعد  
ما عمى <sup>(١)</sup> فجاء ففعل <sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبرانى عن جابر بن أسامة الجهنى - رضي الله تعالى عنه - قال : « لقيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم [ في أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ] <sup>(٣)</sup> قالوا يريد أن يخط لقومك  
مسجدا ، قال فأتيت وقد خط لهم مسجدا ، وغرز في <sup>(٤)</sup> قبلته خشبة أقامها قبلة <sup>(٥)</sup> » .

### تنبیه

روى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم  
في المسجد قال <sup>(٦)</sup> : قلت لابن عيينة في مسجد بيته ، قال : لابل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
في سننه عبد الله بن لهيعة <sup>(٧)</sup> ، قال مسلم : - رحمه الله تعالى - في كتاب التمييز أخطأ فيه ابن  
لهيعة حيث قال : احتجم بالميم وإنما احتجر أى اتخذ حجرة <sup>(٨)</sup> » .

(١) من ز وباق النسخ عمل .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٤٩/١ .

(٣) مابين معكوفين من أز .

(٤) في ز : فيه .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٩٣/٢ وفيه : « فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يريد ؟ قالوا : يخط لقومك  
مسجدا ، فرجعت فإذا قومي قيام ، فقلت مالكم : قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا وغرز في القبلة خشبة أقامها  
فيها » .

(٦) في ز : قلت لبعض رواته .

(٧) في ز : لهيعة وباق النسخ ليفة ..

(٨) قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ثم نقل عن مسلم قوله الذى أورده المصنف . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

## الباب السادس

في صلاته ﷺ في الكعبة ومرابض الغنم ، ومحفته<sup>(١)</sup> الصلاة في الحيطان .

روى<sup>(٢)</sup> ابن أبي شيبة والإمام أحمد بسند صحيح عن أبي الشعثاء<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - قال : خرجت<sup>(٤)</sup> حاجا ، فدخلت البيت ، فجاء عبد الله بن عمر فدخل فلما كان بين الساريتين مشى حتى لزق<sup>(٥)</sup> بالحائط فصلى أربع ركعات قال : فجئت حتى صليت إلى جنبه ، فلما انصرف ، فقلت له إن أناسا يصلون ها هنا<sup>(٦)</sup> فأين صلى رسول الله ﷺ قال : ها هنا<sup>(٧)</sup> ، أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ، فقلت كم صلى ؟ قال<sup>(٨)</sup> : [على] هذا أجدني ألوم نفسي [أنى] مكثت معه<sup>(٩)</sup> عمرا لم أسأله ، فلما كان العام المقبل خرجت حاجا فجئت حتى حصلت البيت ثم قمت مقامه ، فجاء ابن الزبير حتى<sup>(١٠)</sup> قام إلى جنبى ، فلم يزل يُزاحمنى حتى أخرجنى فصلى أربعاً<sup>(١١)</sup> .

وروى أبو داود الطيالسى عن سماك قال [قال]<sup>(١٢)</sup> ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « إن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ، وسيأتى من يهاك عن ذلك فلا تطعه » .  
وروى ابن أبي عمر - رضى الله تعالى عنه - نحوه ورجاهما ثقات .

(١) في الأصول : ومحفته في الصلاة .

(٢) من ز : وباق النسخ : وروى .

(٣) في الأصول عن أبي السميت أبي الشعث .

(٤) في ز أخرجت .

(٥) في ز : لصق وفي الباق لصقه .

(٦) في ز : سيصلحن ها هنا وها هنا .

(٧) في ز : ها هنا وفي الباق هنا .

(٨) في ز : على هذا وفي الباق بدون على .

(٩) في ز : معه عمر والتصويب من الأصل .

(١٠) في ز : حتى قام وفي الباق حين جاء .

(١١) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩٤/٣ .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) يرجع إلى أحاديث الباب عند الهيثمى ٢٩٣/٢ .

وروى الشيخان ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرائب الغنم ، قبل أن يبنى المسجد <sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مرائب الغنم ، ولا يصلى فى مرائب الإبل والبقر <sup>(٢)</sup> » .

وروى الترمذى ، وضعفه ، عن معاذ - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب الصلاة فى الحيطان <sup>(٣)</sup> .

### تنبه

فى بيان غريب ما سبق :

الساوية - بسين مهملة مفتوحة فألف فراء فتحته فتاء تأنيث : الأسطوانة .

المرائب : جمع مريض وقد تقدم .

المرايد : جمع مربد كمنبر الجرين .

الحيطان : جمع حائط ، قال فى النهاية .

الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

قال الحافظ العراقى [ فى ] <sup>(٤)</sup> استحبابه ﷺ الصلاة فى الحيطان يحتمل معانى .

أحدها : قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه <sup>(٥)</sup> جزم القاضى أبوبكر بن العربى .

الثانى : قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة ، فإنها جالبة للرزق .

الثالث : أن هذا من إكرامه [ المزور ] <sup>(٦)</sup> أن يصلى فى مكانه .

الرابع : أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه .

(١) صحيح البخارى بشرح الفتح ٥٢٦/١ ومسلم بشرح النووى ١٥٩/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر ، وفيه ابن هبيرة وفيه كلام مجمع الزوائد ٢٦/٢ .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٤) قال أبو داود : يعنى البساتين ، وقال الترمذى ، حيث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر ، والحسن بن أبى

جعفر وضعفه يحيى بن سعيد وغيره صحيح الترمذى ١٥٥/٢ .

(٥) ناقص من (ز) .

(٦) فى ز : وبه باقى النسخ وبها .

(٧) زيادة من ز .

## الباب السابع

في آدابه صلى الله عليه وسلم قبل الدخول في الصلاة .  
وفيه أنواع :

الأول : في صلاته صلى الله عليه وسلم في ثوب تارة وأكثر تارة .

روى<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر - رضی الله تعالى عنهما - قالت : « رأيت  
أبى يصلى في ثوب واحد ، وثيابه موضوعة ، قال : يا بنية آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلفى في ثوب واحد<sup>(٢)</sup> » .

وروى أيضا [و] <sup>(٣)</sup> إسحاق عن ابن لعمار<sup>(٤)</sup> بن ياسر - رضی الله تعالى عنهما - قال :  
قال أبى أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به<sup>(٥)</sup> .

وزوى أهن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى  
عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه متوشحا به يتقى  
بفضوله حرّ الأرض وبرّدها<sup>(٦)</sup> » .

وروى أبو يعلى واللفظ له ، وابن أبي شيبة ، عن معاوية - رضی الله تعالى [عنه]<sup>(٧)</sup>  
قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلى في ثوب واحد ، [ فقلت يا أم حبيبة أيصلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ] ؟<sup>(٨)</sup> قالت : نعم . وهو الذى كان فيه ما كان يعنى الجماع<sup>(٩)</sup> » .

(١) من ز وبق النسخ وروى .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥١/١ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه الواقدي وهو ضعيف كما تراجع المصنف . مجمع الزوائد  
٤٨/٢ ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) في ز ابن لعمار وبق النسخ ابن لعمار .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠٥/٣ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير كلاهما عن ابن لعمار . مجمع الزوائد ٤٩/٢  
والمقصد العلى ٣٦٤/١ .

(٦) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤٨/٢ والمقصد  
العلى ٣٦٥/١ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) زيادة من ز .

(٩) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أبى يعلى حسن . مجمع الزوائد ٤٩/٢ . وأخرج أحمد نحوه في خبرين  
منفصلين المسند ٣٢٥/٦ ويراجع المقصد العلى ٣٦٧/١ وفي الأصول : كان فيه كما كان واللفظ لأبى يعلى .

وروى الإمام برجال ثقات ، عن أم الفضل بنت الحارث - رضى الله تعالى عنهما -  
قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحا في ثوب<sup>(١)</sup> .  
وروى أبو يعلى والبخاري ومثقفين - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : صلى  
رسول الله ﷺ في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه<sup>(٢)</sup> .  
وروى البخاري ومثقفين<sup>(٣)</sup> الصحيح عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذى مات  
فيه متوكبا على أسامة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس<sup>(٤)</sup> » .  
الثانى : فى تسويته ﷺ الصفوف . وتقديمه من يستحق التقديم .  
روى<sup>(٥)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو  
الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة  
ويقول : [ استووا ]<sup>(٦)</sup> لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أو لو<sup>(٧)</sup> الأحلام<sup>(٨)</sup> والنهى ،  
ثم الذين يلونهم ، [ ثم الذين يلونهم ]<sup>(٩)</sup> .  
وروى الطبرانى عن بلال - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى  
مناكبنا فى الصلاة<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الجماعة عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله  
ﷺ يسوى<sup>(١١)</sup> بين صفوفنا حتى كأنما [ يسوى ] بها القداح [ حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ] ، ثم  
خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره [ من الصف ] ، فقال : عباد الله لتسئون<sup>(١٢)</sup>

(١) مسند أحمد ٣٣٨/٦ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البخاري ٢٨٥/١ وقال البخاري : لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح . وقال الهيثمى :  
رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه ورجالهم موثقون . مجمع الزوائد ٤٩/٢ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال البخاري : تفرد به أنس ولا روى جيب عن الحسن إلا هذا ولا رواه عنه إلا حماد كشف الأستار ٢٨٥/١ وقال الهيثمى :  
رجالهم رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤٩/٢ .

(٥) فى ز : روى وبقى النسخ وروى .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى الأصول أولى .

(٨) فى ز : الأرحام .

(٩) زيادة من ز : والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ١٢٢/٤ وأخرجه أيضا مسلم ٧٦/٢ . وأبو داود مختصرا بلفظ : « ليلينى منكم  
أولو الأحلام » سنن أبى داود ١٨٠/١ والنسائى فى المجتبى ٧١/٢ . وابن ماجه فى سننه ٣١٢/١ .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده متصل ورجالهم موثقون . مجمع الزوائد ٩٠/٢ .

(١١) ما بين معكوفين من ز .

(١٢) فى ز : لتستوون .

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، قال : فرأيت الرجل منا يلزق منكبه في منكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ، فإذا استويينا كبر<sup>(١)</sup> .

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، قال : هكذا عن يمينه وهكذا عن شماله ، ثم يقول : استووا [ استووا ] وتعادلوا<sup>(٢)</sup> » .  
وروى مسدد واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان عن محمد بن مسلم بن حبان<sup>(٣)</sup> قال : جاء أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - فقال لنا : أتدرون ما هذا العود ؟ قال : قلنا لا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة<sup>(٤)</sup> ، أخذ بيده ، ثم التفت فقال : اعتدلوا<sup>(٥)</sup> ، سوا صفوفكم ، ثم أخذ بيساره فقال اعتدلوا وسوا [ صفوفكم<sup>(٦)</sup> ] ، فلما هدم المسجد فقد فاتمسه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فوجده قد أخذ بنو عمرو بن عوف<sup>(٧)</sup> فجعلوه في مسجدهم فانترعه فأعاده<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، والترمذي ، عن يعلى بن مرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر ، قال : فجئت مرة ، وقد أصبت شيئا من خلوق ، ثم جئت إلى الصلاة [ فمسح وجوه أصحابه وتركني قال : فرجعت ففسلته ثم جئت إلى الصلاة ]<sup>(٩)</sup> فلما رأني مسح [ وجهي ]<sup>(١٠)</sup> وقال : عاد لغير ذنبه<sup>(١١)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا ٢٠٦/٢ : « لتسون إلخ وأخرجه مسلم مختصرا ولفظه ٧٨/٢ ، ٧٩ وما بين معكوفات استكمال منه وأبو داود في السنن ١٧٨/١ . والترمذي في صحيحه ٤٣٨/١ والنسائي في المجتبى ٧٠/٢ وابن ماجه في سننه ٣١٨/١ .  
(٢) سنن الدارقطني ٢٨٧/١ وما بين معكوفين استكمال منه .  
(٣) في ز : بن حباب .  
(٤) في ز : الصلاة .  
(٥) من ز : وبقا الأصول اعتدلوا .  
(٦) ما بين معكوفين من ز .  
(٧) من ز وبقا الأصول عمر .  
(٨) أخرجه البيهقي من حديثه في السنن الكبرى ١٣٠/٣ .  
(٩) مثبتة من ز .  
(١٠) حذفت عبارة في هذا الموطن لا مكان لها وهي : العيالات واستهلت السماء .  
(١١) أخرجه الترمذي في الأدب ١٢١/٥ أخرجه مختصرا والنسائي في المجتبى ١٣٢/٨ .  
(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٤/٤ وأبو داود في سننه ١٧٨/١ والنسائي في المجتبى ٧٠/١ ولفظ أبي داود : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

الثالث : فى ابتدائه بالسواك . قبل الدخول فى الصلاة .

روى الطبرانى فى الكبير برجال موثقين عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله تعالى عنه - قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٣/٥ وقال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٩٩/٢ .



## الباب الثامن

فيما كان يصلي عليه وإليه ، زاده [الله] <sup>(١)</sup> فضلا وشرفا لديه .

الأول : الحصير .

روى <sup>(٢)</sup> الإمام مالك والخمسة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : أن مليكة « دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، وأكل منه ثم قال : قوموا فلاصيّل لكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصير <sup>(٣)</sup> لنا قد اسود من طول ما لبس <sup>(٤)</sup> ، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف <sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال : رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي ﷺ إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع لرسول الله ﷺ طعاما ودعاه <sup>(٦)</sup> إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين <sup>(٧)</sup> .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - « أنه دخل على رسول الله ﷺ قال : فرأيتك يصلى على حصير يسجد عليه » .

ورواه الترمذى وابن ماجه ولفظهما ، « أن رسول الله ﷺ صلى على حصير <sup>(٨)</sup> » .

الثانى : الفروة <sup>(٩)</sup> .

روى أبو داود <sup>(١٠)</sup> والحاكم وصححه وأقره الذهبى ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة <sup>(١١)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) من زوفى باقى النسخ وروى .

(٣) من زوفى باقى الأصول الحصير .

(٤) فى زلبس وفى الباقى لبث .

(٥) أخرجه البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٣٠٥/٢ وأبو داود ١٦٦/١ والترمذى ٤٥٤/١ والنسائى فى المحتى ٦٧/٢ .

(٦) فى ز فدعاه .

(٧) أخرجه البخارى ١٥٧/٢ وأبو داود فى السنن ١٧٦/١ .

(٨) أخرجه مسلم عن جابر عن أبى سعيد ١٥٢/٢ . والترمذى ١٥٣/٢ . وابن ماجه ٣٢٨/١ .

(٩) من ز والباقى العزيزة .

(١٠) من ز وباقى الأصول : روى الشيخان والحاكم إلخ .

(١١) سنن أبى داود ١٧٦/١ مستدرک الحاكم ٢٥٩/١ .

ورواه الحارث بن أبى أسامة - رضى الله تعالى عنه - ولفظه أو الفروة الدبوغة<sup>(١)</sup> .

### الثالث : الخُمْرة .

روى الإمام أحمد والترمذى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين ميمونة والإمام أحمد برجال الصحيح عن عائشة ، والإمام أحمد عن [أم] سلمة<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى ، والطبرانى [برجال الصحيح]<sup>(٤)</sup> وابن أبى شيبه عن أم سليم ، وأبو يعلى وابن حبان عن أم حبيبة ومسدد عن كلثوم بنت أبى سلمة ، والطبرانى برجال ثقات عن أنس [رضى الله تعالى عنه]<sup>(٥)</sup> والبزار عن جابر ، والإمام أحمد برجال الصحيح ، عن ابن عمر وأبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ - رضى الله تعالى عنهم - « أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة<sup>(٦)</sup> » .

### الرابع - البساط .

روى ابن أبى شيبه ، والإمام<sup>(٧)</sup> وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى على بساطه<sup>(٨)</sup> » .

وروى ابن سعد عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ فى بيت أبى طلحة يصلى على بساط<sup>(٩)</sup> » .

وروى الترمذى - عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على بساط ، قال العراقى : فى سنن أبى داود تفسير هذا البساط بالحصير<sup>(١٠)</sup> » .

(١) يراجع المقصد العلى ٣٧٢/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) زيادة من ز .

(٥) ليست فى ز .

(٦) فى ز : رسول الله .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس ٢٦٩/١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ ، وابن عمر ٩٢/٢ ، ٩٨ ، وعائشة ١٧٩/٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ وأم سلمة ٣٠٢/٦ وميمونة ٣٣٠/٦ ، ٣٣٥ ، وأم سليم ٣٧٧/٦ وأخرجه الترمذى عن ابن عباس ١٥١/٢ وأشار إلى أحاديث الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة وأم سلمة ثم قال : وحدث ابن عباس حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه عن ميمونة ٣٢٨/١ ويرجع باقى الطرق فى مجمع الزوائد ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(٨) فى ز وأحمد .

(٩) فى ز بساط وفى الباقى البساط وما أثبتناه من ابن ماجه ٣٢٨/١ وفى الزوائد : فى إسناده زمعة وهو ضعيف وإن روى له مسلم ، فإنما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/١ .

(١١) قال الترمذى : حسن صحيح ١٥٤/٢ .

## تنبيهات

الأول : روى ابن أبي شيبة برجال ثقات عن المقدم بن شريح عن أبيه أنه سأل عائشة - رضی الله تعالى عنها - «أكان رسول الله ﷺ يصلي على الخصير فإني سمعت رسول الله ﷺ في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت : لا لم يكن يصلي عليه<sup>(١)</sup>» .

الثاني : قال : الحافظ العراقي في حقيقة الخُمرة واشتقاقها .

فقال أبو عبيدة : هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي ، سميت بذلك لأن<sup>(٢)</sup> خيوطها مستورة بسعفها ، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير ، وليس بخُمرة .

قال الجوهري : الخُمرة بالضم سجادة صغيرة ، تُعمل من سعف النخل تُضفر بالسيور ، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه ، والأنف ، فإن كبرت عن ذلك . فهي حصير ، وسميت خُمرة لسترها الوجه والكفين من الأرض وحدها .

وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يوضع الرجل عليه<sup>(٣)</sup> وجهه في سجوده من حصير أو نَسِجَةٍ<sup>(٤)</sup> خُوصٍ ونحوه من النبات<sup>(٥)</sup> ، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار ، قال : وجاء في سنن أبو داود عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها ، فألقنتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم .

قال : هذا صريح في إطلاق الخُمرة على الكبير من نوعها<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو يعلى ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٥٧/٢ والمقصد العلي ٣٧٣/١ ، وفي الأصول : سمعت رسول الله ﷺ في كتاب الله والتصويب من المرجعين .

(٢) في ز : لأن وفي الباقي كان وما في ز : يوافق النهاية .

(٣) في الأصول : للرجل والتصويب من النهاية .

(٤) في الأصول ماعدا ز : نسجه .

(٥) في الأصول : الثياب وما أثبتناه من النهاية .

(٦) في الأصول : أكبر والتعديل من النهاية ٣٢٠/١ والخبر أخرجه أبو داود في ( باب إطفاء النار بالليل ) وقال المنذرى : في إسناده

عمرو بن طلحة ، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم ، فإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقة - فلا يتحجج بحديثه .

مختصر السنن للمنذرى ١٠٣/٨ .

## الباب التاسع

في سيرته ﷺ في استقبال القبلة وهو يصلي .

وفيه أنواع :

الأول : في اعتراض بعض نسائه بينه وبين القبلة .

روى الأئمة الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنابة ، وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل صلاته كلها ، وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة ، وفي رواية ورجلاي في قبلته فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْلَيْ ، وإذا قام بسَطْتُهُمَا ، والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح ، قال سعيد وأحسبها قالت وأنا حائض<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه عن ميمونة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بجذائه ، فربما أصابني ثوبه إذا سجد<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ قال : نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى برجال الصحيح ، وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان يُفْرَشُ لِي حِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن علي - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة<sup>(٥)</sup> » .

الثاني : في منعه ﷺ المار بين يديه ودعائه عليه .

روى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> - رضی الله تعالى

(١) أخرجه البخاري ٥٨٧/١ ، ٥٨٨ وأخرجه مسلم ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، وأبو داود في السنن ١٨٩/١ والنسائي في المجتبى ٥١/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٦٢/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٢/٦ وأبو داود في اللباس ٧٢/٤ وابن ماجه في السنن ٣٠٨/١ .

(٥) المسند ٩٩/١ ولفظ الخبر عنده : « يسبح من الليل وعائشة .. » الخ .

(٦) فيما عدا ز : عمر والصواب ما أثبتناه .

عنهما - قال : « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذا خِر فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذة قبلةً ونحن خلفه ، فجاءت بهيمةٌ تمر بين يديه فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومّرت من وراءه<sup>(١)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد بن منيع<sup>(٢)</sup> وعبد بن حميد ، وابن حبان عن ابن عباس - رضی اللہ تعالیٰ عنہما - « أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوما فذهب جدى وفي لفظ شاة تمر بين يديه ، فبادره رسول الله ﷺ القبلة<sup>(٣)</sup> » .

ورواه الطبراني بلفظ : فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني عن أنس - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - « أن رسول الله ﷺ بادر أن تمر هرة بين يديه في الصلاة<sup>(٥)</sup> » .

وروى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في حُجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ بيده هكذا فرجع<sup>(٦)</sup> فمرت زينب بنت أبي سلمة ، فقال : بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ [قال]<sup>(٧)</sup> : هُنَّ أَغْلَبُ<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن زيد ، وأبي بشير الأنصاري - رضی اللہ تعالیٰ عنہما - « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم ثم وامرأة بالبطحاء ، فأشار إليها رسول الله ﷺ أن تأخرى حتى صلى ، ثم مّرت<sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمام أحمد برجال موثقين عن عبد الله بن عمرو<sup>(١٠)</sup> - رضی اللہ تعالیٰ عنہما - قال : بيننا نحن مع رسول الله ﷺ بأعلى الوادي ، نُريد أن نُصلي قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا

(١) سنن أبي داود واللفظ له ١٨٨/١ .

(٢) في ز : أحمد بن منيع وفي باقي النسخ أحمد من منيه .

(٣) مسند أحمد ٣٤١/١ وسنن أبي داود ١٨٩/١ وسنن ابن ماجه ٣٠٦/١ وفي الزوائد : إسناده صحيح إلا أنه منقطع .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن حكام وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٠/٢ .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٠/٢ .

(٦) ما عدا ز : فرجعت مصحفاً .

(٧) زيادة من ز .

(٨) سنن ابن ماجه ٣٠٥/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

(٩) مسند أحمد ٢١٦/٥ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن هبة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٦٠/٢ .

(١٠) في الأصول عمر وهو محرف .

حماراً من شِعْبِ أُنَى دَبِ [شِعْبِ أُنَى مُوسَى] ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ (١) .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ [بْنِ سَمُرَةَ] (٢) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يُمِرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَخَنَقْتَهُ (٣) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيَّ ، وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْلَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سَلِيمَانُ لَنَيْطَ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُطَيِّفَ (٤) بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٥) » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ : « سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ [أُنَى حَى] (٦) ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ قَبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ : قَطَعَ صَلَاتُنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ ، فَمَا (٧) قَمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا (٨) » .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَصَلِّي فَقَالَ : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ فَمَا مَشَيْتُ (٩) عَلَيْهَا بَعْدَ (١٠) » .

الثالث : فِي سِتْرَتِهِ إِذَا صَلَّى ﷺ .

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ بَيْنَ مَصْلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ (١١) » .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنِيرِ مَا كَانَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا (١٢) » .

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ اسْتِكْمَالٌ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٦٠/٢ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ .

(٣) فِيمَا عَدَا زَ حِينَ مَصْحَفًا .

(٤) فِي زَ : يَطْبِقُ وَفِي الْبَاقِي : يَصْلُقُ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْهَيْثَمِيِّ .

(٥) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْمَفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِذَلِكَ الْحَافِظُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٦١/٢ .

(٦) اسْتِكْمَالٌ مِنْ أَبِي دَاوُدَ .

(٧) فِيمَا عَدَا زَ : فَأَقَمْتُ .

(٨) سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١٨٨/١ .

(٩) فِي زَ عَلَيْهِمَا .

(١٠) سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١٨٨/١ .

(١١) الصَّحِيحُ بِشَرْحِ الْفَتْحِ ٥٧٤/١ وَمُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٤٤/٢ .

(١٢) الصَّحِيحُ بِشَرْحِ الْفَتْحِ ٥٧٤/١ .

ورواه مسلم بلفظ « وكان بين المنبر والقبة قدر ممر الشاة<sup>(١)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن المقداد بين الأسود - رضى الله تعالى عنه - قال :  
« مارأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود [ولا عمود]<sup>(٢)</sup> ولا شجرة إلا جعلها على حاجبه  
الأيمن [أ]<sup>(٣)</sup> والأيسر ، ولا يصمد له صمدا<sup>(٤)</sup> » .

وروى أبو يعلى عن أبى محذورة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ  
دخل المسجد من قبل باب بنى شيبه حتى جاء إلى وجه الكعبة ، فاستقبل الكعبة ، فخط بين  
يديه [خطا]<sup>(٥)</sup> عرضا ثم كبر فصلى ، والناس يطوفون بين الخط والكعبة<sup>(٦)</sup> » .

وروى مسدد مرسلا عن أبى إدريس الخولاني - رحمه الله تعالى - « أن رسول الله ﷺ  
صلى ذات يوم إلى صفحة بعير » ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبه ، والطبرانى عن أبى الدردياء  
قال : « أقيمت الصلاة ، فاستقبل رسول الله ﷺ سنام<sup>(٧)</sup> البعير فقام ليصلى إليه<sup>(٨)</sup> » .

وروى الطبرانى عن بريدة<sup>(٩)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ تُركز  
له عنزة فيصلى إليها ، أظنه قال : والظعن تمر بين يديه<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الطبرانى عن سعد القرظ - رضى الله تعالى عنه - « أن النجاشي - رضى الله تعالى  
عنه - بعث إلى رسول الله ﷺ بثلاث عنزات ، فأمسك رسول الله ﷺ واحدة لنفسه  
وأعطى عليا واحدة ، وعمر واحدة ، وكان بلال يمشى بها بين يديه فى العيدين فيصلى إليها<sup>(١١)</sup> » .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن النبى ﷺ كان يعرض  
راحلته فيصلى إليها ، قال الراوى فقلت لابن عمر أفرأيت إذا ذهبت الركاب ؟ قال : « كان

(١) مسلم بشرح النووى ١٤٤/١ .

(٢) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .

(٣) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .

(٤) مسند أحمد ٤/٦ وسنن أبى داود ١٨٤/١ وفيما عدا ز : يعمد له عمدا خلاف الروایتين .

(٥) زيادة من ز .

(٦) يرجع إلى ما ذكره أبو داود عن حديث الخط . سنن أبى داود ١٨٤/١ .

(٧) فيما عدا ز أنام .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد الأهماني وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥٩/٢ ومصنف ابن أبى شيبه

٣٨٥/١

(٩) فى ز : بريده وهو الصواب وباقي الأصول بريرة .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن حماد الواسطى ولم أجد من ذكره . المعجم الكبير للطبرانى ٥١/٦ مجمع

الزوائد ٥٨/٢ .

(١١) المعجم الكبير للطبرانى ٥١/٦ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لم يسم مجمع الزوائد ٥٨/٢ .

يأخذ الرَّجُلُ فَيَعْدِلُهُ فَيَصِلِي إِلَى أُخْرَتِهِ ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني عن عصمة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان لرسول الله ﷺ حُرْبَةٌ يُمَشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني بسند حسن عن حبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت أضع العنزة لرسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> » .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، [فمن]<sup>(٤)</sup> تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمْرَاءُ<sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان عن أبي جحيفة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ يَمْرَانِ مِنْ وَرَائِهَا<sup>(٦)</sup> » .  
وروى الشيخان عن يزيد بن أبي عبيد<sup>(٧)</sup> قال : « كنت وأبى مع سلمة<sup>(٨)</sup> بن الأكوع فنصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت يا أبا مسلم<sup>(٩)</sup> أراك تتحرى الصلاة [عند هذه الاسطوانة]<sup>(١٠)</sup> قال : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا<sup>(١١)</sup> » .

الرابع : في صلاته ﷺ إلى غير سترة ومرور الكلب والحمار بين يديه . ومرور الناس بين يديه .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن المطلب بن أبي وداعة - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ مما يلي باب بنى سهم ، والناس يرون بين يديه وليس بينهما [سترة]<sup>(١٢)</sup> » .

(١) البخارى بشرح الفتح ٥٨٠/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٦/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥٨/٢ .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٥٨/٢ وورد فى الأصول خباب مصحفا .

(٤) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٦/٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٨/٢ .

(٧) من ز وبقى الأصول : عينه .

(٨) فى ز بريدة .

(٩) فى الأصول : أبا سلمة وكنيته : أبو مسلم أسد الغابة ٤٢٣/٢ .

(١٠) ما بين معكوفين استكمال من البخارى .

(١١) البخارى بشرح الفتح ٥٧٧/١ ومسلم بشرح النووى ١٤٤/٢ .

(١٢) عند أبى داود : « قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة ، قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه

قال : فسألته فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهل عن جدى » . سنن أبى داود ٢١١/٢ واللفظ عنده وما بين معكوفين

استكمال منه وأخرجه النسائي فى المجتبى ١٨٧/٥ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٣/٢ وعقب عليه بمثل كلام سفيان عند أبى داود .



وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء<sup>(١)</sup> » .

وروى الدارقطني عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار فقال عيَّاش بن [ أبى ] ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : من المسبح أنا سبحان الله<sup>(٢)</sup> ، قال : أنا يا رسول الله : إني سمعت [ أن الحمار ] يقطع الصلاة قال : « لا يقطع الصلاة شيء<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، قال : « جئت ، أنا و غلام من بنى هاشم على حمار ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه ، وتركنا الحمار يأكل [ من بقل الأرض أو قال : ]<sup>(٥)</sup> يأكل نبات الأرض ، فدخلنا معه في الصلاة ، فقال رجل : أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، الدارقطني عن الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا [ ولنا ]<sup>(٧)</sup> كلبة وحمارة ترعى ، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه في صحراء ليس بين يديه سترة ، وفي لفظ : لنا حمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ولم ينصرف وفي رواية : لم تُزجرا ولم تُؤخرا<sup>(٨)</sup> » .

**الخامس : في صلاته ﷺ النافلة في السفر<sup>(٩)</sup> ، حيث توجهت به راحلته .**

وروى أبو داود ، والطيالسي<sup>(١٠)</sup> ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ

(١) لفظ أبى داود : « فصلى في صحراء .. ليس بين يديه سترة .. » وتماه : « وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك » . سنن أبى داود ١/١٩١ .

(٢) في الأصول : سبحان الله وبحمده وليست في المرجع .

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٦٧ وقال في المعنى : رواه ابن الجوزى في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منه شيء وأطال في بيان هذه العلة ونقضها بما لا يتسع المقام لتبعية وما بين معكوفات استكمال منه .

(٤) في الأصول عبارة غير واضحة : وهو فيه يدون فقال الرجل إلى آخره .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٦) قال الهيثمي : « قلت هو في الصحيح خلا قوله : أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا » ورجاله رجال الصحيح . جمع الزوائد

٦٣/٢ .

(٧) زيادة من زى وهى توافق المراجع .

(٨) مسند أحمد ١/٢١١ وسنن أبى داود ١/١٩١ والنسائي في المجتبى ٥١/٢ وقال السيوطى : حمارة لغة قليلة والأصح حمار بغير تاء

للمذكر والأنثى وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٦٩ .

(٩) في ز : نافلة السفر .

(١٠) في ز : أبو داود الطيالسي .

« كان إذا كان في سَفَرٍ ، فأراد صلاة التطوع استقبل القبلة فكبر ، ثم صلى حيث توجهت به رحلته<sup>(١)</sup> . »

وروى مسدد عن قَزَعَةَ قال : « كنت في مسير مع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما<sup>(٢)</sup> - فتقدم العير على رحلته ذات ليلة ، فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه ، فلما أصبح ، قلت له رأيتك تفعل شيئاً لم تكن تفعله ، قال : وما ذاك؟<sup>(٣)</sup> قال : رأيتك تقدم العير على رحلتك ، وجعلت تقرأ وتسجد أينما كان وجهك ، قال : « رأيت أبا القاسم عليه السلام يفعل<sup>(٤)</sup> . »

---

(١) سنن أبي داود ٩/٢ واللفظ فيه بعض اختلاف لا يغير المعنى .

(٢) فيما عدا ز : عنه .

(٣) في ز : قلت .

(٤) قال الهيثمي : حديث ابن عمر في الصحيح باختصار . مجمع الزوائد ١٦٢/٢ .

## الباب العاشر

في صفة صلاة رسول الله ﷺ .

وفيه أنواع :

وروى في تكبيره ﷺ ، وجهه به ، ورفع يديه ، ووضعهما على الصدر :  
روى ابن ماجه عن أبي حُميد السّاعدي - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام [إلى] الصلاة ، استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال (١) : الله أكبر (٢) » .  
وروى الأئمة عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حتى يرفع رأسه من السجود (٣) » .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، عن البراء بن عازب - رضی الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء (٤) أذنيه (٥) » .

وروى الطبراني برجال الصحيح ، عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٦) » .  
وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير [للكوع وعند التكبير] حتى يَهْوِي ساجدا (٧) » .  
وروى الطبراني بسند جيد عن عقبه بن عامر - رضی الله تعالى عنه - قال : « يُكْتَب بكل إشارة أشارها (٨) الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة (٩) » .

(١) فيما عدا ز : اللهم .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٦٤/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) البخاري بشرح الفتح ٢١٨/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٠/٢ .

(٤) في ز : « حتى يكون إبهامه حذاء أوتيه » وفي باقي الأصول : « حتى يكون إبهامه حذو أذنيه » وما أثبتناه من المسند .

(٥) مسند أحمد ٣٠١/٤ ولفظ أبي داود : « ثم لا يعود » وفي لفظ آخر : « ثم لم يرفعهما حتى ينصرف » وعقب أبو داود على هذه

الرواية فقال : هذا الحديث ليس بصحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١ وسنن الدارقطني ٢٩٣/١ .

(٦) قال الهيثمي : قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٦٥١/٢ .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود ، وإسناده صحيح . وما بين معكوفين

استكمال منه . مجمع الزوائد ١٠٢/٢ .

(٨) في ز : يشرها .

(٩) قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠٣/٢ .

وروى الطبراني برجال موثقين عن البراء - رضى الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خَفْضٍ وَرَفَعٍ <sup>(١)</sup> » .

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يَقُومُ ، ثم يكبر حين يَرْكَعُ ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، حين يرفع صُلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثم يكبر حين <sup>(٢)</sup> يَهْوِي ، ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، [ ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ] <sup>(٣)</sup> ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين ، بعد الجلوس <sup>(٤)</sup> » .

وروى الشيخان عن مطرف - رحمه الله تعالى - قال : صليت أنا وعمران بن حُصَيْن خلف على بن أبى طالب ، فكان إذا سجد أو رفع رأسه كَبَّرَ ، وإذا نَهَضَ من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي فقال : « لقد صلى بنا هذه صلاة رسول الله ﷺ أو قال : قد ذكّرني <sup>(٥)</sup> هذا صلاة محمد ﷺ <sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذى بسند [ حسن ] صحيح عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خَفْضٍ وَرَفَعٍ وقيام وقعود <sup>(٧)</sup> » .  
وروى البيهقى بسند جيد عن سعيد بن الحارث ، قال : « صلى أبو سعيد الخدرى إماما فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج حتى قام عند المنبر ، فقال : « أيها الناس إني والله ما أبالي ، اختلفت صلاتكم ، أو لم تختلف ، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى <sup>(٨)</sup> ، وروى نحوه الإمام أحمد والبخارى <sup>(٩)</sup> » .

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٢) في ز : حتى .

(٣) زيادة من ز وهي توافق المراجع .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٧٢/٢ . ومسلم بشرح النووى ٢٣/٢ .

(٥) فيما عدا ز : ذكر .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢٧١/٢ . ومسلم بشرح النووى ٢٥/٢ .

(٧) مسند أحمد ٢٤٢/١ والنسائي في المجتبى ١٨٢/٢ وصحيح الترمذى ٣٣/٢ وقال : حسن صحيح .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ١٨/٢ .

(٩) قال البيهقى تعقبا على الحديث السابق : رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان ، وروينا عن عمر بن

الخطاب أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبير . السنن الكبرى ١٨/٢ .

وروى الدارقطني عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة<sup>(١)</sup> » .

وروى أبو داود عنه : « أنه كان يصلي فوضع يده<sup>(٢)</sup> اليسرى على اليمنى ، فراه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطبراني برجال ثقات عن غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قال : « مانسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة<sup>(٤)</sup> » ، ورواه البزار والطبراني عن شَدَّادِ بْنِ شُرْحَيْبِلٍ<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه والدارقطني عن أبي قَبِيصَةَ : يزيد بن قنافة ، ويقال له الهلب<sup>(٦)</sup> ، أنه رأى رسول الله ﷺ يضع يمينه على صدره على شماله<sup>(٧)</sup> .

وروى الطبراني برجال الصحيح ، والإمام أحمد ، والدارقطني عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى<sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه [مُدًّا] » ، وفي رواية « إذا كبر للصلاة نشر أصابعه<sup>(٩)</sup> » .

وروى أبو داود عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حَدْوًا<sup>(١٠)</sup> مَنْكِيَةً ، [وإذا ركع فعل مثل ذلك] ، وإذا رفع [للسجود فعل] مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك<sup>(١١)</sup> » .

(١) سنن الدارقطني ٢٨٤/١ .

(٢) فيما عدا ز : فوضع يده اليمنى على اليسرى .

(٣) سنن أبي داود ٢٠٠/١ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٠٥/٤ والمعجم الكبير للطبراني ٢٧٦/٣ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٨/٧ وقال البزار : لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا كشف الأستار ٢٥٣/١ وقال الهيثمي :

فيه عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه ، ثم أورد كلام البزار السابق . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٦) في الأصول : عن أبي قبيصة يزيد بن لباقة ويقال له للهلب والتصويب من المراجع : واسم الصحابي رضي الله عنه هلب الطائي .

وهو والد قبيصة قال البخاري : اسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة . أسد الغابة ٤١٣/٥ صحيح الترمذي ٣٣/٢ .

(٧) مسند أحمد ٢٢٦/٥ صحيح الترمذي ٣٢/٢ وقال : حديث هلب حديث حسن ، ولفظ أحمد : « يضع هذه على صدره »

وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

(٨) سنن الدارقطني ٢٨٧/١ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠٤/١ .

(٩) صحيح الترمذي ٥/٢ وقال : حسن وسنن أبي داود ٢٠٠/١ .

(١٠) في ز : جذاء .

(١١) سنن أبي داود ١٩٧/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال :  
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنا معاشر الأنبياء ، أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ،  
وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة<sup>(١)</sup> . »

وروى الطبراني مرفوعا ، وموقوفا ، والموقوف صحيح عن أبى الدرداء - رضى الله  
تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يُحبُّها الله عز وجل : تعجيل الإفطار ، وتأخير  
السُّحور ، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى . فى الصلاة<sup>(٢)</sup> . »

وروى مسلم ، وابن خزيمة عن وائل بن حُجر - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول  
الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة<sup>(٣)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - بسند حسن - والبيهقى عن هُلب الطائى - رضى الله  
تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا<sup>(٤)</sup> فيأخذ شماله بيمينه » ، وفى رواية للإمام  
أحمد : « يضع هذه على صدره » ، ووضع يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل<sup>(٥)</sup> .

الثانى : فى دعاء الافتتاح .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن  
أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سَكَتَ قَبْلَ  
أن يقرأ ، فقلتُ : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرايت سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟  
قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنِي من  
الخطايا كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالماء والبرد<sup>(٦)</sup> . »

وروى الطيالسى ، وأبو داود برجال ثقات عنه قال : « ثلاثٌ كان يعمل بها نبيُّ الله ﷺ  
تركهن الناس : كان إذا قام فى الصلاة رفع يديه مدًّا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله  
من فضله ، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع وكلما سجد<sup>(٧)</sup> . »

(١) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء ، والموقوف صحيح ، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من

ترجمه . مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

(٣) جزء من حديثه عند مسلم ٣٨/٢ .

(٤) فيما عدا ز : إذا توضع وهو خلاف الرواية .

(٥) مسند أحمد ٢٢٦/٥ وصحيح الترمذى ٣٢/٢ .

(٦) مسند أحمد ٢٣١/٢ . والبخارى بشرح الفتح ٢٢٧/٢ وسنن أبى داود ٢٠٧/١ والنسائى فى المجتبى ٩٩/٢ وسنن ابن ماجه

٢٦٤/١ .

(٧) مسند أحمد من حديث أبى هريرة مع اختلاف فى بعض لفظه ٥٠٠/٢ .

وروى الإمامان الشافعي ، وأحمد ومسلم ، والثلاثة ، والدارقطني عن علي ، والنسائي عن محمد بن مسلمة ، والطبراني عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنهم - : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة - زاد جابر ومحمد - كَبَّرَ ، ومحمد بن مسلمة وقال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حَنِيْفًا » ، - زاد الدارقطني عن علي - « مسلما وما أنا من المشركين » ، - ثم اتفقوا - « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، - قال جابر : « وأنا أول المسلمين » ، - وقالوا : « وأنا من المسلمين » ، - زاد علي - « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت » ، - زاد أبو رافع - « سبحانك وبمحمدك أنت ربى وأنا عبدك » ، - زاد أبو رافع - « لا شريك لك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، - ثم اتفقوا - « اللهم اهدني لأحسن الأخلاق » ، - زاد جابر ومحمد - « وأحسن الأعمال . لا يهدي لأحسنها إلا أنت » ، - قال [علي] (١) : « واصرف عني سيئها » ، - وقالوا : « وقيني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق ، لا يقى » ، - وقال : « لا يصرف سيئها إلا أنت » ، - زاد علي وأبو رافع - « لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك » ، - زاد الإمام الشافعي - « الهدى (٢) من هَدَيْت » ، - ثم اتفقوا - « فأنا بك وإليك » ، - زاد الشافعي وأبو رافع - « لا منجى (٣) منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك (٤) » .

وروى أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني عن عائشة والطبراني عن وائلة بن الأسقع والطبراني ، برجال ثقات عن أنس ، والإمام أحمد عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنهم -

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز الهدى وما جاء في ز يوافق رواية الشافعي .

(٣) في ز لا ملجا .

(٤) يرجع إليه في مسند أحمد ٩٤/١ ومسلم بشرح النووي ٤٢٧/٢ والشافعي في هامش الأم ٥١/٦ وأبو داود في السنن ٢٠١/١

وصحيح الترمذي في الدعوات ٤٨٥/٥ والنسائي في المجتبى ١٠٠/٢ والدارقطني في السنن ٢٩٧/١ .

وحدث محمد بن مسلمة أخرجه النسائي في المجتبى ١٠١/٢ وحدث أبو رافع قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٧/٢ .

واستكمالا للفائدة نورد لفظ حديث مسلم بتمامه : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعدك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » .

وإذا ركع قال : الخ .

قالوا : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، الله أكبر كبيرا<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم [وصححه] وأقره الذهبي ، عن نافع بن جبیر<sup>(٢)</sup> بن مطعم [عن أبيه] - رضی الله تعالى عنه - أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، فقال : وفي رواية كان إذا افتتح الصلاة قال : « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا [ثلاثا]<sup>(٣)</sup> وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبر ثلاثا ، ثم قال : « لا إله إلا الله ثلاث مرات ، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات<sup>(٥)</sup> » .

وروى الطبراني برجال موثقين عن حذيفة - رضی الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ ذات يوم فتوضأ وقام ، فصلى فاتتته فقامت عن يساره ، فأقامني عن يمينه ، فقال : « سبحان الله ذي الملك والملكوت والكبرياء والعظمة<sup>(٦)</sup> » .

وروى الترمذی ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك<sup>(٧)</sup> » .

### الثالث : في تعوذه ﷺ قبل القراءة .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، والإمام أحمد عن ابن

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٦/١ والترمذی في صحيحه ١١/٢ وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه كما أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٩/١ وتكلم في المعنى عن إسناده .

وحديث أبو سعيد أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٣ .

وحديث أنس قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

وقال عن حديث وائلة : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) في ز : عن ابن جبیر وهو أصوب وما بين معكوفات استكمال من المراجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الخبر أخرجه أحمد في مسنده ٨٠/٤ وأبو داود في السنن ٢٠٣/١ وابن ماجه في السنن ٢٦٥/١ والحاكم وقال : صحيح الإسناد

ولم يخرجوا وأقره الذهبي المستدرک ٢٣٥/١ .

(٥) مسند أحمد ٥٣/٥ وللخبر بقية عنده .

(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/١٠٧ .

(٧) الخبر أخرجه الترمذی في صحيحه ١١/٢ وأبو داود في السنن ٢٠٦/١ وقال : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن

حرب ، لم يروه لإطلاق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وأخرجه الحاكم ٢٣٥/١ .



مسعود والإمام أحمد عن أبي أمامة - رضى الله تعالى عنهم - ومسدد عن الحسن - رضى الله تعالى عنه - (١) « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ في الصلاة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » من نفخه ونفثه [ وهمزته (٢) ] ولفظ ابن مسعود (٣) « هَمْزَةٌ وَنَفْخَةٌ وَنَفْثَةٌ » ، وزاد : « هَمْزَةُ الْمَوْتَةِ وَنَفْثَةُ الشَّعْرِ وَنَفْخَةُ الْكَبِيرِ (٤) » .

الرابع : في قراءته ﷺ بالفاتحة في الصلاة وفيه أنواع :

الأول : قراءته ﷺ بالفاتحة في كل ركعة ، وجهره بالبسملة .

روى البخارى في كتاب القراءة في العصر (٥) عن أبي قتادة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب (٦) » .

وروى الدارقطنى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم (٧) » .

وروى البزار برجال موثقين عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [ في الصلاة ] (٨) » .

وروى الدارقطنى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ [ و ] (٩) هو يؤم الناس ، افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم (١٠) » .

(١) في ز : رحمه الله تعالى .

(٢) فيما عدا ز : عن حمزة مصحفا وما بين معكوفين استكمال من المراجع .

(٣) فيما عدا ز : أبى مسعود .

(٤) حديث جبير أخرجه أحمد في المسند ٨٠/٤ وأبو داود في السنن ٢٠٣/١ وقد مر من قبل .

وأخرجه أحمد عن أبى أمامة ٢٥٣/٥ .

(٥) في الأصول : القراءة المفرد .

(٦) لفظ البخارى : « كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعا الآية أحيانا » . البخارى

بشرح الفتح ٢٤٦/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال البخارى : عبد الرحمن سكنوا عنه ، وقال النسائى : متروك . سنن

الدارقطنى ٣٠٥/١ .

(٨) قال البزار : تفرد به إسماعيل ، وليس بالقوى في الحديث ، وأبو خالد أحسبم الوالى .

وله عند الترمذى أنه كان يفتتح الصلاة بها ولم يذكر الجهر . كشف الأستار ٢٥٥/١ .

وما بين معكوفين من ز فقط وهو موافق للمرجع .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) تمامه : « قال أبو هريرة : هى آية من كتاب الله ، اقرعوا إن شتمت فاتحة الكتاب ، فإنها الآية السابعة » .

والحديث مروى عن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، رواه عنه أبو أويس ، وأبو أويس وثقه جماعة وضعفه آخرون . سنن الدارقطنى

والمغنى ٣٠٦/١ .

وروى الدارقطني ، وأبو داود ، والترمذى - وقال : ليس إسناد [هـ] بذاك<sup>(١)</sup> - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup> » .

وروى الدارقطني عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [في صلاته]<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطني عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ \* قَطَّعَهَا آيَةً آيَةً يَعْدهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ ، وَعَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَعْدهُ [عليهم]<sup>(٤)</sup> » .

وعن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته<sup>(٥)</sup> » .

وفي رواية « في السورتين جميعا<sup>(٦)</sup> » ، وعن علي<sup>(٧)</sup> وعمار - رضى الله تعالى عنهما - كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم . وعن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٨)</sup> . وفي رواية لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٩)</sup> .

(١) فيما عدا ز : إسناد ذلك .

(٢) سنن الدارقطني ٣٠٤/١ صحيح الترمذى ١٤/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) زيادة من ز ويرجع إلى الخبر في سنن الدارقطني ٢٠٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات سنن أبي داود ٣٧/٤ وأخرجه الترمذى في القراءات صحيح الترمذى ١٨٥/٥ وقال :

هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره ثم نقل عن يحيى بن سعيد الأموى قوله : وليس إسناده بمتصل .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٧/١ وما بين معكوفين من ز وهو يوافق لفظه .

(٥) رواه عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : هذا إسناد علوى لا بأس به وقال المزى : هذا إسناد لا تقوم به

حجة ، وسليمان هذا لأعرفه . سنن الدارقطني والمعنى ٣٠٢/١ .

(٦) رواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن آنى طالب عن أبيه عن جده قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن

حيان : يروى عن آياته أشياء موضوعة . سنن الدارقطني والمعنى ٣٠٢/١ .

(٧) في ز : عن علي وعمر وعمار وما أثبتناه من الدارقطني . رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى : كلاهما لا يجوز الإحتجاج به لكن

عمر أضعف من جابر قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر وبقية كلام الأئمة في عمرو مظلمة . المصدران السابقان .

(٨) في إسناد الهروى وهو عبد السلام بن صالح الهروى ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العقيلى والدارقطني :

رافضى خبيث وقال ابن عدى : منهم وقال النسائى : ليس بثقة . سنن الدارقطني مع المعنى ٣٠٣/١ .

(٩) في إسناد عمر بن حفص المكى وهو ضعيف ، وقال ابن الجوزى في التحقيق : أجمعوا على ترك حديثه . سنن الدارقطني مع

المعنى ٣٠٤/١ .

وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم <sup>(١)</sup> » .

وعن عبد الله بن بريدة <sup>(٢)</sup> عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٣)</sup> .

وعن الحكم بن عمير <sup>(٤)</sup> - وكان بَدْرِيَا - قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وفي صلاة الغداة وصلاة الجمعة <sup>(٥)</sup> » .

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى الجميع الدارقطني <sup>(٦)</sup> .

**الثاني : في تركه الجهر بالبسملة أحيانا .**

وروى الطبراني برجال موثقين عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، هزأ منه المشركون قالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مُسَيْلِمَةُ يُسَمِّي الرحمن [الرحيم] ، فلما نزلت هذه الآية ، أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها <sup>(٧)</sup> » .

وروى الطبراني برجال موثقين عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم . وأبو بكر وعمر <sup>(٨)</sup> » .

**الثالث : في ابتدائه بقراءة الفاتحة قبل السورة .**

روى مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان

(١) السند فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بن عيسى قال فيه الدارقطني أيضا : كذاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره . سنن الدارقطني مع المعنى ٣٠٥/١ .  
(٢) في الأصول : ابن يزيد وما أثبتناه من المرجع .  
(٣) تمامه : « وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية » .  
وفي الإسناد عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد مر الكلام عليهما . سنن الدارقطني ٣١٠/١ .  
(٤) في الأصول : الحاكم بن عمرو ما أثبتناه من الدارقطني .  
(٥) في الإسناد موسى بن أبي حبيب الطائفي ضعفه أبو حاتم وقال الذهبي : هذا حديث منكر ولا يصح إسناده . سنن الدارقطني مع المعنى ٣١٠/١ .

(٦) في إسناد الخبر الحكم بن عبد الله بن سعد : قال الذهبي : مولى الحارث بن أبي الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي الأبيلى : تركوه كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه ، قال معاوية بن صالح : سمعت يحيى يقول : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . سنن الدارقطني مع المعنى ٣١١/١ .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٨/٢ .

(٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٨/٢ .

رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> » .

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت<sup>(٣)</sup> » .

**الرابع : في سكوته هنيئة ، عقب الحمد لله رب العالمين .**

وروى الطبراني برجال موثقين عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : الحمد لله رب العالمين ثم سكت هنيئة<sup>(٤)</sup> » .

**الخامس : في تأمينه عقب الفاتحة في الصلاة .**

روى أبو داود عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(٥)</sup> » ، زاد أبو داود وابن ماجه ، « فيرتج بها المسجد<sup>(٦)</sup> » .

وروى الدارقطني وحسنه ، عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من القراءة ، رفع صوته وقال : آمين<sup>(٧)</sup> » .

وروى الترمذي وحسنه ، وابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، والأربعة ، والحاكم وصححه عن وائل بن حجر - رضى الله تعالى عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقال آمين ومد بها صوته<sup>(٨)</sup> » .

(١) مسلم بشرح النووي ١٢١/٢ وسنن أبي داود ٢٠٨/١ وسنن ابن ماجه ٢٦٧/١ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١١٢/١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٢٤٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة قال : « إنه كان يسكت سكتين : إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

ورواه بمعناه أحمد والترمذي وابن ماجه .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى استحباب السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي ومالك :

السكتة مكروهة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود ٢٤٦/١ .

(٦) لم أعتز عليه في موطنه عند أبي داود وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات ، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر . سنن ابن ماجه مع الزوائد ٢٧٨/١ .

(٧) قال الدارقطني : هذا إسناد حسن . سنن الدارقطني ٢٣٥/١ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٤ وأبو داود في السنن ٢٤٦/١ وصحيح الترمذي ٢٧/٢ والنسائي في المجتبى ٩٤/٢ وسنن ابن

ماجه ٢٧٨/١ .

وفي رواية « فلما قال ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته<sup>(١)</sup> » .  
وفي رواية شعبة « خفض بها صوته » وخطأ البخاري هذه الرواية<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية فلما قال  
ولا الضالين<sup>(٣)</sup> قال : آمين فسمعناها منه<sup>(٤)</sup> .  
ورواه الطبراني برجال ثقات ، بلفظ : « فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث  
مرات » . قال الحافظ : « والظاهر أن قوله : ثلاث مرات ، يعني أنه رآه في ثلاث مرات ، في  
ثلاث صلوات ، ذلك . لأنه ثلث<sup>(٥)</sup> التأمين<sup>(٦)</sup> » .  
وروى أبو داود ، والدارقطني - وصححه - والترمذي نحوه - وحسنه ، وابن ماجه  
عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين<sup>(٧)</sup> ، قال : آمين ورفع بها صوته<sup>(٨)</sup> » .  
وروى ابن ماجه ، والدارقطني نحوه وحسنه عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه -  
قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين<sup>(٩)</sup> قال : آمين حتى  
يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد<sup>(١٠)</sup> » .  
وروى ابن ماجه عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ إذا قرأ  
ولا الضالين<sup>(١١)</sup> قال : آمين<sup>(١٢)</sup> » .  
وروى الطبراني بسند جيد عنه ، والبيهقي عن وائل بن حجر - رضى الله تعالى عنه -

(١) مسند أحمد ٤/٣١٦ .

(٢) صحيح الترمذي ٢٨/٢ قال أبو عيسى - الترمذي - : سمعت محمداً - يعنى ابن إسماعيل البخاري - يقول : حديث  
سفيان - يعنى الذى فيه : ومد بها صوته - أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال :  
« عن حجر أبن العنيس » وإنما هو « حجر بن عنيس » ويكنى أبا السكن .

وزاد فيه : « عن علقمة بن وائل » وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : عن حجر بن عنيس ، عن وائل بن حجر .  
وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومد بها صوته .

(٣) في ز : والضالين وتكرر .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٢٧٨ .

(٥) في ز : ثلاث .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٢ وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٧) سنن أبي داود ١/٢٤٦ ، وسنن الدارقطني ١/٣٣٤ وقال : وهو الصواب ، صحيح الترمذي ٢/٢٩ وسنن ابن ماجه ١/٢٧٨

ولفظه : فسمعناها .

(٨) سنن ابن ماجه ١/٢٧٨ وفي الزوائد : في إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى

الموضوعات والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٣٥ وقال : هذا إسناد حسن .

(٩) في الزوائد : في سننه ابن أبي يعلى : هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي يعلى ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وباق رجاله ثقات . سنن ابن ماجه ١/٢٧٨ .

«أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : رب اغفر لي آمين ، والله أعلم<sup>(١)</sup>» .

### السادس : في أحاديث جامعة في قراءته ﷺ السورة ، بعد الفاتحة .

وروى البيهقي في سننه ، والطبراني عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ﷺ يُؤم بها كلها الناس في الصلاة المكتوبة<sup>(٢)</sup>» .

وروى البيهقي عن عبد العزيز بن قيس قال : سألت أنسًا عن مقدار صلاة رسول الله ﷺ فأمر أحد بنيه يصلي بنا الظهر<sup>(٣)</sup> أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات عن الأغر - رضى الله تعالى عنه - قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ سورة الروم<sup>(٥)</sup>» .

وروى ابن سعد عن منصور بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال : «كانت قراءة رسول الله ﷺ تعرف بتحريك لحيته<sup>(٦)</sup>» .

### السابع : في قراءته ﷺ بعد الفاتحة في صلاة الصبح .

وروى الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي بَرزة<sup>(٧)</sup> الأسلمي - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة في الركعتين أو إحداهما [ ما ]<sup>(٨)</sup> بين الستين إلى المائة<sup>(٩)</sup>» .

وروى الإمام الشافعي ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي واللفظ له ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر إذا

(١) المعجم الكبير للطبراني ٤٣/٢٢ وقال الهيثمي : فيه أحمد بن عبد الجبار العطاروي ، وثقة الدارقطني ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة وقال ابن عدى : لم أر له حديثًا كثرًا . مجمع الزوائد ١١٣/٢ .

وبدون الدعاء الأخير أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في السنن ٣٣٥/١ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٣) في فيما عدا ز الظهر والعصر وهو خلاف الرواية .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٣ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٠١/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٧/١ .

(٧) فيما عدا ز : بريرة مصحفا .

(٨) زيادة من ز .

(٩) أخرجه البخاري ٢٥١/٢ وهو جزء من حديثه في وقت صلاة النبي ﷺ . ومسلم بشرح النووي ١٠١/٢ وأخرجه النسائي في

المجتبى ١٢١/٢ وابن ماجه في سننه ٢٦٨/١ .

الشَّمْسُ كَوَّرَتْ<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام الشافعي ، والشيخان ، والبخارى فى التاريخ ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه موصولاً ، وعلقه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن السائب - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ [ الصبح ] بمكة فاستفتح سورة المؤمنين<sup>(٢)</sup> ، ثم جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوى - أو اختلفت عليه - أخذت رسول الله ﷺ سَعْلَةً فركع<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن جابر بن سَمُرَةَ - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر ( بقاف والقرآن المجيد ) ونحوها ، وكانت صلاته إلى التخفيف<sup>(٤)</sup> . وروى سعيد<sup>(٥)</sup> بن منصور ، ومسلم ، وابن ماجه عن قطبة بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر فى الركعة الأولى بقاف والقرآن المجيد<sup>(٦)</sup> » . وروى الشافعى عن زياد بن علاقة عن عمه - رضى الله تعالى عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ قال الشافعى يعنى بقاف<sup>(٧)</sup> » .

وروى النسائى عن أم هشام<sup>(٨)</sup> بنت حارثة بن النعمان - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما أخذت قاف والقرآن المجيد ، إلا من فم رسول الله ﷺ كان يقرأ بها فى الصبح<sup>(٩)</sup> » .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان يقرأ رسول

---

(١) أخرجه النسائى فى المجتبى ١٢١/٢ واللفظ عند مسلم : « يقرأ فى الفجر ( والليل إذا عسعس ) » مسلم بشرح النووى ٩٩/٢ ولفظ ابن ماجه : « وهو يقرأ فى الفجر ، كأنى أسمع قراءته ( فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ) سنن ابن ماجه ٢٦٨/١ والأم للشافعى ٦٠/٧ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : حتى .

(٤) الخبر أخرجه البخارى تعليقا وقال : « ويذكر عن عبد الله بن السائب » البخارى مع الفتح ٢٥٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٩٨/٢ وسنن أبى داود ١٧٥/١ والنسائى فى المجتبى ١٣٧/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٩/١ وأشار إليه الترمذى فى صحيحه ١٠٩/٢ والأم للشافعى ٦١/٧ .

(٥) مسند أحمد ١٠٣/٥ ومسلم بشرح النووى ١٠٠/٢ ولفظه : « وكانت صلاته بعد تخفيفا » .

(٦) فيما عدا ز : سعد .

(٧) مسلم بشرح النووى ٩٩/٢ وتامه عنده : « حتى قرأ ( والنخل باسقات ) قال فجعلت أرددها ولأدرى ما قال » وسنن ابن ماجه ٢٦٨/١ .

(٨) الأم للشافعى هـ ٦٠/٧ .

(٩) فى الأصول أم هانئ خطأ .

(١٠) المجتبى ١٢١/٢ .

الله ﷺ في صلاة الصبح [بقاف والقرآن المجيد] ونحوها<sup>(١)</sup> .

وروى الحارث عن أبي أيوب - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾» .

وروى الطبرانى بسند جيد عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح بياسين ، وفي رواية كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور<sup>(٢)</sup>» .

وروى البزار عن الأغر المزنى<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - «قرأ في صلاة الصبح بسورة الروم<sup>(٤)</sup>» .

وروى الإمام أحمد من رواية شريك عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى<sup>(٥)</sup> روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن رواية زائدة عن عبد الله بن عمير ، قال : «سمعت شيبيا . يعنى أبا روح من ذى الكلاع أنه صلى الصبح بالروم فتردد في آية ، فلما انصرف قال : «إنه يلبس علينا القرآن ، أقوام منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء<sup>(٦)</sup>» .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن سِمَاك بن حَرْب عن رجل من أهل المدينة - رضى الله تعالى عنه - «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ قال : فسمعته يقرأ في صلاة الفجر (ق والقرآن المجيد) (ويس والقرآن الحكيم)<sup>(٧)</sup>» .

وروى أبو داود عن رجل من جُهَيْنَةَ - رضى الله تعالى عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح إذا زُلزِلت الأرضُ في الركعتين كليهما<sup>(٨)</sup> ، فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمدا<sup>(٩)</sup>» .

(١) في الأصول : بقم وياسين والتصويب من المرجع . مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١ .

(٢) رواهما الطبرانى في الأوسط ، ورجال «يس» رجال للصحيح ، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة ، قال بعضهم لأنه كان محدودا وذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٩/٢ .

(٣) فيما عدا ز الأغر الرنى .

(٤) كشف الأستار ٢٣٤/١ وقال الهيثمى : فيه مؤمل بن إسماعيل ، وهو ثقة ، وقيل فيه إنه كثير الخطأ . مجمع الزوائد ١١٩/٢ .

(٥) فيما عدا ز : شبيب بن روح وهو تصحيف .

(٦) مسند أحمد ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ .

(٧) مسند أحمد ٣٤/٤ .

(٨) في الأصول : كلتاها وهو خلاف الرواية والقواعد .

(٩) سنن أبى داود ٢١٥/١ وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البيهقى عن معاذ بن عبد الله الجهنى السنن الكبرى ٣٩٠/٢ .



وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> في المصنف عن أبي بردة - رضى الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني عن أبي برزة - رضى الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بالحاقة<sup>(٤)</sup> ونحوها<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن مردويه عن معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها بالمعوذتين ، ثم قال : يا معاذ هل سمعت ؟ قلت : نعم ، قال : ما قرأ الناس بمثلهن<sup>(٦)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبة ، وابن الضريس<sup>(٧)</sup> ، والحاكم عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الغداة بالمعوذتين<sup>(٨)</sup> » .

وروى ابن قاسم ، وابن السكن ، والشيرازى في الألقاب عن زرعة بن خليفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ من الإمامة فعرض علينا الإسلام ، فأسلمنا ، فلما صلينا الغداة ، قرأ (بالتين والزيتون) ، (وإننا أنزلناه في ليلة القدر)<sup>(٩)</sup> » .

وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب مرسلًا « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الفجر فقرأ بهم في الركعة الأولى (إذا زلزلت الأرض) ثم أعادها في الركعة الثانية<sup>(١٠)</sup> » .

وروى ابن شيبة وعبد بن حميد عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ بهم سورة<sup>(١١)</sup> ثم أعادها في الثانية وأوجز ، فلما قضى صلاته ، قال له أبو سعيد . أو معاذ يا رسول الله رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط ،

(١) في ز : عبد الرازق .

(٢) نيل الأوطار على المتقى ٢٥٩/٢ .

(٣) فيما عدا ز : عنهما .

(٤) فيما عدا ز : بالفاتحة .

(٥) حديثه عند البيهقي : كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة . السنن الكبرى ٣٨٨/٢ .

(٦) روى نحوه أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني . المسند ١٤٤/٤ .

(٧) غير واضحة بالأصل .

(٨) قال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثوري ، وأبو أسامة ثقة معتمد . مستدرک الحاكم

٢٤٠/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/١ .

(٩) أسد الغابة ٢٥٦/٢ .

(١٠) أخرج نحوه البيهقي من حديث أنس . السنن الكبرى ٦١/٢ .

(١١) فيما عدا ز : قرأ بهم باقرأ سورتين من القرآن .

قال : أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه (١) .  
وروى أبو يعلى عن عمرو بن عبسَةَ - رضِيَ اللهُ تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « قرأ في الصبح ( قل أعوذ برب الفلق ) و ( قل أعوذ برب الناس ) » (٢) .  
وروى الطبراني عن ابن عمر - رضِيَ اللهُ تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الفجر في نفر قرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ قال : قرأت بكم (٣) ثلث القرآن ، ورُبَّعه (٤) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن عُقبة بن عامر - رضِيَ اللهُ تعالى عنه - قال : « كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته ، قال : فقال لي : ألا أعلمك سورتين لم تقرأ مثلهما ، في رواية ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ قلت : بلى . فعلمني ( قل أعوذ برب الفلق ) ( وقل أعوذ برب الناس ) فلم يرني أعجبُ بهما ، فلما نزل صلى بهما الغداة ، ثم قال لي : كيف رأيت يا عُقيب (٥) .

#### الثامن : في قراءته ﷺ في صبح الجمعة .

روى الإمام أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عباس - رضِيَ اللهُ تعالى عنهما - أن النبي صلى الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الْم تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، ( هل أتى على الإنسان حين من الدهر ) ، زاد الطبراني في كل جمعة (٦) .

وروى الإمام ، والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الْم تَنْزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى (٧) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة مختصراً ٥٧/٢ .

كما يرجع إلى ابن حجر في فتح الباري فقد أورد عن ابن أبي شيبة نحوه . فتح الباري ٢٠٢/٢ .

(٢)

(٣) فيما عدا ز : لكم .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن أبي جعفر ، وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١٢٠/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤٤/٤ وكان بالأصل : بالحقة والتصويب من المسند والخبر أخرجه أبو داود في باب المعوذتين من كتاب الصلاة ٧٣/٢ وأخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة من المجتبى ٢٢٢/٨ .

(٦) الخبر أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٤/١ ويرجع إليه في مسلم بشرح النووي ٥٣٠/٢ وسنن أبي داود ٢٨٢/١ وصحيح الترمذي

٣٩٨/٢ والنسائي في المجتبى ١٢٣/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .

(٧) الخبر أخرجه البخاري في الصحيح ٣٧٧/٢ ومسلم في صحيحه ٥٣١/٢ والنسائي في المجتبى ١٢٣/٢ وابن ماجه في السنن

٢٦٩/١ .

وروى عبد الرزاق في المصنّف عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ ﴿ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات ، عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني عن علي - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة<sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد<sup>(٤)</sup> .

التاسع : في صلاته ﷺ في الظهر والعصر .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبى قتادة الحارث<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى من الظهر ما لا يطول في الثانية ، وهكذا في العصر زاد أبو داود ، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، وهكذا في الصحيح<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والشيخان [وابن ماجه]<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن سحبرة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله تعالى - قال : « سألتنا خبائبا<sup>(٩)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أكان رسول

(١)

(٢) لفظه كما جاء في مجمع الزوائد ١٦٨/٢ : « يديم ذلك » قال الهيثمي : قلت هو عند ابن ماجه خلا قوله : يديم ذلك . رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله موثقون .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من عمل ابن عباس . مصنف ابن أبى شيبة ١٤١/٢ .

(٥) في الأصول : الحارثي . وأبو قتادة هو الأنصاري السلمى ، فارس رسول الله ﷺ والأشهر أن اسمه الحارث . تهذيب التهذيب

٢٠٤/٢ .

(٦) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٢٩٥/٥ والبخارى بشرح الفتح ٢٤٣/٢ ومسلم بشرح النووي ٩٣/٢ وسنن أبى داود ٢١٢/١

والنسائي في المجتبى ١٢٨/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٨/١ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) في الأصول شجرة ، وسحبرة وهو عبد الله بن سحبرة أبو معمر الأزدي .

(٩) في ز حسانا وهو تصحيف .

الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال<sup>(١)</sup> باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن أبي العالية - رحمه الله تعالى - قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمنا»، وما لا يجهر به فلا نقيس بما يجهر به [قال فاجتمعوا]<sup>(٣)</sup>، فما اختلف فيهم اثنان، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك<sup>(٤)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - <sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والدارقطنى وقال: إسناده ثابت عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال: «كنا نحزرن قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، قال: فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين [من الظهر]، قدر ثلاثين قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وحزرننا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في العصر [في الركعتين الأوليين على قدر قيامه في الأخريين من الظهر] في الأخريين على النصف من ذلك<sup>(٦)</sup> .

وروى مسلم عنه قال: «كانت صلاة الظهر تقام<sup>(٧)</sup> فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى<sup>(٨)</sup>» .

(١) فيما عدا ز قالوا .  
(٢) يرجع إلى الخبر عند أحمد في المسند ١٠٩/٥ وفي البخارى بشرح الفتح ٢٤٤/٢ وعند أبى داود في السنن ٢١٢/١ والنسائى لعله في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٦/٣ وابن ماجه في السنن ٢٧٠/١ ولم أعثر عليه عند مسلم .  
(٣) زيادة من الأصل، وفي الأصول أيضا: بما يجهر فيه والتعديل من المسند .  
(٤) مسند أحمد ٣٦٥/٥ وقال الهيثمى: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعود وهو ثقة، ولكنه اختلط، ويقال إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه والله أعلم . مجمع الزوائد ١١٥/٢ .  
(٥) أخرجه الخبر ابن ماجه في السنن ٢٧١/١ وفي الزوائد: إسناده ضعيف . زيد العمى ضعيف، والمسعودى اختلط بأخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .  
(٦) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٥/ . ومسلم في صحيحه ٩٣/٢ وما بين معكوفات استكمال منه والدارقطنى في سننه ٢٣٧/١ .

(٧) في الأصول: كان صلاة رسول الله ﷺ فينطلق والتصويب من لفظ الخبر عند مسلم .

(٨) مسلم بشرح النووي ٩٧/٢ .

وروى النسائي ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « مارأيت أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان قال : وكان يُطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ، ويُخفف العصر <sup>(١)</sup> » .

وروى الثلاثة وصححه الترمذى عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ( والسماء ذات البروج ) ( والسماء والطارق ) ونحوهما من السور <sup>(٢)</sup> » .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله - ﷺ - سجد فى صلاة الظهر ، [ ثم ] قام فركع ، فزأوا أنه قرأ ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السجدة <sup>(٤)</sup> .

وروى ابن خزيمة ، والرويانى والضياء فى المختارة ، والإمام أحمد والثلاثة ، وابن حبان عن يريدة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ فى الظهر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ونحوها والعصر ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وروى مسلم والبيهقى فى السنن عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ فى الظهر والعصر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى عن أنس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم المهاجرة فرفع صوته ، فقرأ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ فقال له أبى بن

(١) يرجع إلى الخبر عند النسائي فى المجتبى ١٢٩/٢ وابن ماجه فى السنن ٢٧٠/١ .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٣/١ والترمذى فى صحيحه ١١٠/٢ والنسائي فى المجتبى ١٢٩/٢ .

(٣) أخرجه النسائي فى المجتبى ١٢٦/٢ .

(٤) سنن أبى داود ٢١٤/١ أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى عن معتمر وفيه : سليمان التيمى عن أمية عن أبى مجلز عن ابن عمر . قال أبو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

(٥) هو حديث جابر بن سمرة أخرجه أحمد فى المسند ١٠٦/٥ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٣/١ والترمذى فى صحيحه ١١١/٢

وقال حسن صحيح والنسائي فى المجتبى ١٢٩/٢ .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٠٠/٢ ولم يذكر العصر فى روايته والسنن الكبرى للبيهقى ٣٩١/٢ .

كعب : يا رسول الله ، أمرت في هذه الصلاة بشيء ، قال : لا ولكن أردت أن أوقت لكم<sup>(١)</sup> .

وروى البزار برجال الصحيح عن أنس ، وابن أبي شيبه ، ومسلم عن حابر بن سمرة -  
رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . زاد أنس و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو يعلى عن البراء<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : سجدنا مع رسول الله -  
ﷺ - في الظهر فظننا أنه قرأ «تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والنسائي [ عن البراء بن عازب ]<sup>(٥)</sup> قال : « كان رسول الله -  
ﷺ - يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لِقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ »<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو يعلى والطبراني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول  
الله - ﷺ - الظهر والعصر فقرأ بالمرسلات ، والنازعات ، وعم يتساءلون ، ونحوها من  
السور »<sup>(٧)</sup> .

وزوئي الطبراني بسند جيد ، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : كانت قراءة  
رسول الله - ﷺ - تُعْرَفُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، بتحريك لحيته<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما<sup>(٩)</sup> « أن رسول الله - ﷺ -  
سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة »<sup>(١٠)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو الرجال الأنصاري البصري وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .  
(٢) كشف الأستار ٢٣٦/١ وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد  
١١٦/٢ .

(٣) في الأصول : البزار وهو خطأ .

(٤) مسند أبي يعلى ٢٣٣/٣ وقال الهيثمي : فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المرجعين .

(٦) سنن ابن ماجه ٢٧١/١ المجتبى ١٢٦/٢ .

(٧) مسند أبي يعلى ٢٣٠/٧ ولهظه : «قرأ بنا قراءة همسا» وقال الهيثمي : رواه أبي يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه سكين بن عبد  
العزيز ، ضعفه أبو داود والنسائي ، ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٨) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زيد بن الحريس ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ، ولم يوثقه ، وبقيته رجاله ثقات . مجمع الزوائد  
٢١٦/٢ .

(٩) فيما عدا ز : عنه .

(١٠) فيما عدا ز زيادة : إذا .

(١١) سنن أبي داود ٢١٤/١ وقد مر من قبل .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله - ﷺ - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدمٍ »<sup>(١)</sup> [العاشر]<sup>(٢)</sup> في قراءته - ﷺ - في صلاة المغرب .

روى الأئمة الخمسة إلا الدارقطنى عن أم الفضل بنت الحارث - امرأة العباس - رضى الله تعالى عنهما قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ وفي رواية ثم ما صلى بنا بعدها حتى قبضه الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بطولى . الطوليين [ المص ]<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية الأعراف<sup>(٥)</sup> .

وروى البخارى والطبرانى برجال الصحيح عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بطولى الطوليين<sup>(٦)</sup> ، قيل وما الطوليان ؟ ، قال : الأعراف ، ويونس »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه أيضا أن رسول الله - ﷺ - قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين من المغرب فرقها في الركعتين<sup>(٨)</sup> ، ورواه أيضا أبو أيوب ، برجال

(١) في الأصول : قدمه خلافا للمرجعين .

سنن أبى داود ٢١٢/٢ ومسند أحمد ٣٥٦/٤ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/٦ وأبو داود في السنن ٢١٤/١ والترمذى في صحيحه ١١٢/٢ والنسائى في المجتبى ١٣٠/٢

وابن ماجه في سننه ٢٧٢/١ وقال الترمذى : حديث أم الفضل حسن صحيح .

واستثناه الدارقطنى من الأئمة الخمس يقصد أنه خامسهم ولم يدرج الإمام أحمد .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الخبر أخرجه أحمد في مسنده ١٨٧/٥ والبخارى في الصحيح ٢٤٦/٢ والنسائى في المجتبى ١٣١/٢ وأبو داود في السنن

٢١٥/١ . رواه عنه مروان بن الحكم وعند أبى داود : « قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بصغار المفصل ٤ .. وفيه : قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام . قال أبو داود : وسألت أنا ابن أبى مليكة ، فقال لى من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

(٦) فى ز : الطولتان .

(٧) هو فى الصحيح بدون تفسير لـ « طولى الطوليين » قال ابن حجر : « ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى » وذلك بعد أن استعرض

الروايات التى وردت فى هذا المقام .

وقال الهيثمى : هو فى الصحيح خلا سورة يونس ، رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ١١٨/٢ .

(٨) مسند أحمد ٤١٨/٥ من مسند أبى أيوب عن زيد بن ثابت وهناك فى الأصول عبارة لعل قبلها أو بعدها تكلمة وسقطت وهى :

« سورة الأنفال » ولعلها صحفت عن قوله : « فرقها فى الركعتين » .

الصحيح<sup>(١)</sup> .

وروى النسائي عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - صلى في المغرب بسورة الأعراف ، وفرقها في الركعتين<sup>(٢)</sup> .

وروى الأئمة إلا الترمذى ، والدارقطنى ، والإسماعيلى ، وسعيد بن منصور عن جبير بن مُطعم - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور زاد أحمد<sup>(٣)</sup> أنه جاء في فداء أسارى بدر ، زاد الشيخان ، وذلك أول ما قر الإیمان في قلبى زاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ ﴾ كاد قلبى يطير<sup>(٥)</sup> .

وروى النسائي مرسلا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رحمه الله تعالى - أن رسول الله - ﷺ - قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان<sup>(٦)</sup> ، ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود . وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في المغرب ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله - جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب »<sup>(٨)</sup> .

وروى الطبرانى في الأوسط عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله -

(١) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله : « فرقها في الركعتين » ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٧/٢ .

(٢) المجتبى ١٣٢/٢ .

(٣) مسند أحمد ٨٣/٤ مسند جبير بن مطعم .

(٤) زادها أيضا البخارى في التفسير . وفيه : « قال سفيان : فأما أنا فإتينا سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، لم أسمع زادا الذى قالوا لى » . البخارى بشرح الفتح ٦٠٣/٨ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٢٤٧/٢ ومسلم بشرح النووى ١٠١/٢ وسنن أبى داود ٢١٤/١ والمجتبى ١٣١/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٦) المجتبى ١٣١/٢ .

(٧) قال السندي : هذا الحديث فيما أراه من الزوائد ، وما تعرض له ، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخارى : ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل ، إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على ( الكافرون ، والإخلاص ) وظاهر إسناده الصحة لأنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ بعض رواه سنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٨) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الكبير والبخارى ، وفيه حنظلة السدوسى ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ١١٥/٢ .

وقال البخارى : لا نعلم احدا رفعه غير ابن عباس ، ولا عنه إلا شهر بن حوشب ، ولا عنه إلا حنظلة ، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولا نعلم احدا ترك حديثه . كشف الأستار ٢٣٩/١ .



صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .  
وروى ابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، والطبراني عن عبد الله بن زيد ، والخطيب عن  
البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب ، ﴿وَالَّذِينَ  
وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وروى ابن أبي شيبه - رضى الله تعالى عنه - قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - المغرب ﴿بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني من طريق حجاج بن نصير ، عن عبد الله بن الحارث بن عبد  
المطلب - رضى الله تعالى عنه - قال : آخر صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب فقرأ  
في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

### الحادى عشر في قراءته - صلى الله عليه وسلم - [ في صلاة العشاء ]<sup>(٦)</sup> .

روى الأئمة إلا [ الشافعى والدارقطنى ]<sup>(٦)</sup> عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى  
عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين  
﴿بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى عن بُريدة بن الحُصَيْب - رضى الله  
تعالى عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العشاء ﴿بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(٨)</sup>  
وأشباهاها من السورة<sup>(٨)</sup> .

(١) يُرجع إليه في مصنف ابن أبي شيبه ٣٥٩/١ ( ما يقرأ في العشاء الآخرة ) وقال الهيثمى : رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجاله رجال  
الصحيح . مجمع الزوائد ١١٨/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الأئمة . مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(٣) سبق إيراد الحديث ص ١٣٧ .

(٤) أخرج النسائى من حديث البراء بن عازب : فقرأ فيها . المجتبى ٤٨١/٢ ورواه الجماعة من حديث أم الفضل بنت الحارث  
وذكرت المرسلات تحفة الأشراف ١٣٤/٢ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، وضعفه ابن السني وجماعة ، وثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان . مجمع  
الزوائد ١١٨/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) يرجع إلى الخبر في البخارى شرح الفتح ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، ومسلم بشرح النووي ١٠٢/٢ وسنن أبى داود ٨/٢ وصحيح

الترمذى ١١٥/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى في المجتبى ١٣٥/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٨) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٣٥٤/٥ والترمذى في صحيحه ١١٤/٢ والنسائى في المجتبى ١٣١/٢ .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العشاء الآخرة ﴿ بالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
وروى الإمام مالك ، وابن أبى شيبة ، والستة عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان النبي - ﷺ - في سفر فصلى العشاء فقرأ في إحدى الركعتين ﴿ بالتين والزيتون ﴾ « فما سمعت أحداً أحسن صوتاً ولا قراءة منه » <sup>(٢)</sup> .

### النوع الخامس في أحاديث مشتركة .

روى الإمام مالك وأبو داود عن ابن عمرو - رضى الله تعالى عنهما - قال : ما من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة إلا قد سمعت رسول الله - ﷺ - يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة <sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « إن رسول الله - ﷺ - ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا ﴿ بالصَّافَاتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وروى النسائي ، وابن ماجه عن سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - قال : قال أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - ﷺ - من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل <sup>(٥)</sup> .

### الفصل السادس . في جمعه - ﷺ - بين سورتين في ركعة .

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق - رحمه الله تعالى قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - « هل كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين السورتين في ركعة ؟ قالت : « نعم » [ من المفصل ] <sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد والخمسة عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : إني لأعلم

(١) مسند أحمد ٣٢٧/٢ .

(٢) الخبر سبق تخريجه في الصفحة السابقة . وأخرجه مالك في الموطأ ١٦٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سنن أبى داود ٢١٥/١ .

(٤) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢ وأخرجه النسائي في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٥٢/٥ .

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١٢٩/٢ وابن ماجه في السنن ٢٧٠/١ .

(٦) عبارة عائشة رضى الله عنها : « من المفصل » بدون نعم وهى زيادة من زواستكمال اسم الراوى من أحمد المسند ٢٠٤/٦ .

النظائر التي كان [رسول الله] <sup>(١)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ، فسئل عن النظائر ، فقال : « عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان ، وعمّ يتساءلون » ولفظ أبي داود : « كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ النظائر السورتين [ في ركعة ] <sup>(٢)</sup> .

السابع فيما كان يقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا مر بآية رحمة ، أو آية عذاب .

روى الإمام أحمد والأربعة عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : صليت مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقرأ ، مترسلا ، وإذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل <sup>(٣)</sup> .  
وفي لفظ : وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا <sup>(٤)</sup>  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله تعالى عنه - قال : « قمت مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ <sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أقوم مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة التمام وكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استئثار إلا ودعا الله عز وجل ورغب إليه <sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن أبي ليلى - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمرّ بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار ، [ ويج أو ] ويل لأهل النار » <sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) الزيادة من ز ولعل قول المصنف : « ولفظ أبي داود » صوابه : ولفظ مسلم :

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤١٧/١ والبخارى في الصحيح ٣٩/٢ ومسلم في صحيحه ٤٧٢/٢ والترمذي في صحيحه ٤٩٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١٣٦/٢ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٨٥/٥ ومسلم في الصحيح ٤٣٠/٢ والترمذي ٤٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١٣٧/٢ وأبو داود في السنن ٢٣٠/١ وابن ماجه في سننه ٤٢٩/١ .

(٤) المجتبى ١٣٧/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٦ وأبو داود في السنن ٢٣١/١ والنسائي في المجتبى ١٧٧/٢ .

(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها في المسند ٩٢/٦ وفيه : أنه ذكر لها أن ناسا يقرعون القرآن في الليلة مرة أو مرتين فقالت :

أولئك قرعوا ولم يقرعوا ، كنت .. الخ .

(٧) المسند ٣٤٧/٤ وما بين معكوفين استكمال منه .

## الثامن : في عَدَّة الآي في الصلاة ..

روى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عمرو<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يُعدد الآي في الصلاة ،<sup>(٢)</sup> .

## العاشر<sup>(٣)</sup> . في سكتاته - ﷺ - في الصلاة .

روى الإمام أحمد والدارقطنى ، والترمذى ، وحسنه [ و ] ابن ماجه عن سمرة بن جندب ، وأبى بن كعب ، - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان له سَكَّتَان : سكتة حين يَفْتَتِح الصلاة ، وسكتة إذا فَرَّغ من السَّورَة وأراد أن يركع<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم : «أما السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الافتتاح ، وأما الثانية [ فقد قيل إنها ] لأجل قراءة المأموم ، الفاتحة [ فعلى هذا ] فينبغى تطويلها بقدرها»<sup>(٥)</sup> .

## الحادى عشر : في قراءة الفاتحة فقط .

روى مسدد ، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن النبى - ﷺ - خرج فصلى ركعتين ، فلم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ولم يَزِدْ على ذلك»<sup>(٦)</sup> .

## الثانى عشر . في جهره وإسراؤه - ﷺ - .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كانت قراءة رسول الله - ﷺ - قدر ما يَسْمَعُه مَنْ في الحجره وهو في البيت»<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه -

(١) في الأصول عمر وهو خطأ .

(٢) رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف ، وهو متروك . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٣) التاسع ساقط من جميع النسخ .

(٤) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٧/٥ والترمذى في صحيحه ٣٠/٢ وابن ماجه في سننه ٢٧٥/١ والدارقطنى في سننه ٣٣٦/١ .

وفي الخبر في بعض المصادر - واللفظ للترمذى - : «فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة ، فكتب أبى : أن حفظ سمرة» وفي الترمذى أيضا . قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ (ولا الضالين) قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . والخبر من طريق الحسن عن سمرة . قال الدارقطنى : الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد .

(٥) الهدى لابن القيم ٥٢/١ وما بين المعكوفات استكمال منه .

(٦) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه حنظلة السدوسى ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان مجمع

الزوائد ١١٥/٢ ويراجع البراز في كشف الأستار ٢٣٩/١ وقد مر كل منهما من قبل .

(٧) سنن أبى داود ٣٧/٢ .

« [ في كل صلاة يُقرأ ] فما أسمعنا رسول الله - ﷺ - [ أسمعناكم ]<sup>(١)</sup> وما أخفى علينا أخفينا عليكم»<sup>(٢)</sup> .

**الثالث عشر في بنائه في قراءة الصلاة من حيث وقف أبو بكر - رضی الله تعالى عنه -**

روى أبو يعلى ، وابن حبان ، وابن ماجه من حديث [ عبد الله ] بن عباس - « أن رسول الله - ﷺ - قال في مرض موته : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . الحديث ، فصلى أبو بكر ، فوجد رسول الله - ﷺ - - خفّه فخرج ، فلما رآه أبو بكر نكص أو قال : « تأخر » . فأوماً إليه أن مكانك ، فجاء فجلس إلى جنبه ، فقرأ رسول الله - ﷺ - من حيث انتهى أبو بكر»<sup>(٣)</sup> .

**الرابع عشر : في ترده في الصلاة ، وطلبه الفتح عليه .**

روى البزار ، والحارث بسند حسن عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : « تَرَدَّدَ رسول الله - ﷺ - في آية في صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة ، نظر في وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أئبي بن كعب ؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه»<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن يحيى بن أبي عمرو ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الجارود العبدى - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله - ﷺ - صلى بالناس ذات يوم ، فترك آية ، فلما قضى صلاته ، قال : أيكم أخذ عليّ شيئاً من قراءتي ؟ فقال أئبي : أنا ، تركت يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال : لقد علمت أنه إن كان في القوم أحد يعلم ذلك فإنك هو » ورواه عبيد بن حميد من طريق الجارود بن أبي سبرة<sup>(٥)</sup> عن أئبي ورجاله ثقات<sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) سنن أبي داود ٢١٢/١ والمجتبى ١٢٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩١/١ وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره ، وكان مدلساً ، وقد رواه بالنعنة ، وقد قال البخارى : لا تذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

(٤) قال البزار : لا تعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ ، وأبو نصر فلا تعلم روى عنه إلا خليفة . كشف الأستار ٢٣٤/١ .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع ، فإنه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثورى . مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

(٥) الجارود بن أبي سبرة : ويقال : الجارود بن سيرة روى عن أبي وغيره .

أما الجارود العبدى فصحابى وقد على النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث . تهذيب التهذيب ٥٢/٢ ، ٥٣ .

(٦) رواه أحمد عن أبي رضی الله عنه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

وروى ابن جبان عن المسور بن يزيد قال : « شهد رسول الله - ﷺ - يقرأ [ فترك شيئاً لم يقرأه ] ، وفي لفظ [ فقرأ فيها فلبس عليه ]<sup>(١)</sup> ، فقال رجل : إنك تركت آية . فقال : هلا أذكرتها . » قال : ظننت أنها نسخت قال : فإنها لم تنسخ<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضا أبو داود ، والطبراني برجال موثقين ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة ، فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تفتحها علي »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والدارقطني عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله - ﷺ - الفجر فترك آية ، فجاء أبي وقد فاتته بعض الصلاة فلما انصرف ، قلت يا رسول الله : آية كذا وكذا نسخت أو نسيها ؟ فقال : لا بل نسيها قلت : فإن لم تقرأها ، قال : أفلا لقيتها<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام [ أحمد ] والطبراني برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى الفجر فترك آية ، فلما [ صلى ] قال : « أفي القوم أبي بن كعب ؟ ، وقال أبي : يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا أو أنسيها ؟ فضحك وقال : « نسيها »<sup>(٥)</sup> .

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله - ﷺ »<sup>(٦)</sup> .

[ وروى الإمام أحمد عن أبي أن رسول الله - ﷺ - صلى فترك آية ]<sup>(٧)</sup> فقال رسول الله - ﷺ - أيكم أخذ على شيئا من قراءتي . قال أبي : أنا يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، قال رسول الله - ﷺ - « قد علمت إن كان أحدا أخذها علي ، فإنك أنت هو »<sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين معكوفات استكمال من أبي داود وكان مكانه أربعة ألفاظ هي : سرا فتعاطخ في آية .

(٢) أخرجه أبو داود من حديثه ٢٣٨/١ .

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو داود خلا قوله : أن تفتح علي . ورواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٧٠/٢ وسنن

أبي داود ٢٣٨/١ .

(٤) مسند أحمد ١٢٣/٥ وسنن الدارقطني ٤٠٠/١ .

(٥) مسند أحمد ١٢٣/٥ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبيزى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع

الزوائد ٦٩/٢ تقول : رواه أحمد عن عبد الرحمن عن أبي .

(٦) سنن الدارقطني ٣٩٩/١ مع المعنى ، وفيه عبد الله بن بزيغ وفيه لين .

(٧) استكمال من مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

(٨) رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى : وقال : حسن - عن عبادة بن الصامت -  
رضى الله عنه - قال : « كنا خلف رسول الله - ﷺ - في صلاة الفجر فقرأ رسول الله -  
ﷺ - فتثقلت عليه القراءة ، فقال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم : قلنا : نعم ، تفعل  
هذا يا رسول الله » قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> .

#### الخامس عشر : في صفة ركوعه ، ومقداره .

وروى الدارمى ، وأبو داود عن أبي حميد الساعدى - رضى الله تعالى عنه قال : « كان  
رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذى بهما مَنْكِبَيْهِ فذكر الحديث إلى  
أن قال : يكبر ويرفع يديه حتى يُحاذى بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم  
يعتدل ، فلا يُصَوِّبُ رأسه ولا يُقَنَّع »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود عن زيد بن أسلم ، قال : « سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه -  
يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - ﷺ - أشبه صلاة بصلاة رسول الله -  
ﷺ - من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرننا ركوعه عشر تسبيحات  
وسجوده عشر تسبيحات »<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخان عن البراء - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان ركوع رسول الله -  
ﷺ - وسجوده ، وجلوسه بين السجدين وإذا رفع من الركوع ، ما خلا القيام والقعود .  
[ قريبا من السواء ]<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسلم ، وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول  
الله - ﷺ - إذا ركع لم يشخص<sup>(٥)</sup> رأسه ، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ -  
إذا ركع لو وُضِعَ قَدْحٌ من ماء على ظهره لم يهرق »<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبى داود ٢١٧/١ واللفظ له ، وصحيح الترمذى ١٢٣/٢ وسنن الدارقطنى ٢١٨/١ وقال : هذا إسناد حسن .

(٢) سنن الدارمى ٣٩٩/١ وسنن أبى داود ١٩٤/٢ وأخرجه الترمذى ٤٦/٢ وقال : حسن صحيح .

(٣) سنن أبى داود ٢٣٤/١ والحديث مروى عن سعيد بن جبیر ولاذكر فيه لزيد بن أسلم .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح ٢٧٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منه . وأخرجه مسلم فى الصحيح ١٠٨/٢ .

(٥) فيما عدا ز لم تخفض وهو خلاف الرواية .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٣٢/٢ والحديث أطول من ذلك وسنن ابن ماجه ٢٨٢/١ .

(٧) مسند أحمد ١٢٣/١ .

وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ - يصلى ، فكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر<sup>(١)</sup> .

وروى الطبرانى عن أنس وروى ابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ - يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجاف بعضديه<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام<sup>(٣)</sup> أحمد ، وأبو داود والنسائى عن سالم البراد - رحمه الله تعالى - قال : « أتينا أبا مسعود البدرى - رضى الله تعالى عنه - فقلت حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ - فقام بين أيدينا فكبر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وفرج بينهما ، وجاف [ بين ] مرفقيه حتى استوى كل شيء منه<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبرانى بسند حسن عن وائل بن حجر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ - إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخان من طريق عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ - يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر لركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود<sup>(٦)</sup> .

وروى الشيخان عن مالك بن الحويرث - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ - كان إذا صلى كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو داود ، والإمام أحمد ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه عن على ابن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من

(١) فى الزوائد : فى إسناده طلحة بن زيد . قال البخارى وغيره : منكر الحديث ، وقال أحمد بن المدينى : يضع الحديث . سنن ابن ماجه ٢٨٣/١ .

(٢) لفظ الطبرانى مختلف ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٢٣/٢ وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه ٢٨٣/١ وفى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ، وقد اتفقوا على ضعفه .

(٣) فيما عدا ز : الأم .

(٤) مسند أحمد ١١٩/٤ وسنن أبى داود ٢٢٨/١ والجنيتى للنسائى ١٤٥/٢ وما بين المعكوفين استكمال من المصادر .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٩/٢٢ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢١٩/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٠/٢ .

(٧) المصدران السابقان .



الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه وكبر»<sup>(١)</sup>

السادس عشر : فيما كان يقوله في ركوعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

روى أبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنهما - قال « كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا »<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطنى ، والطبرانى ، والبخارى ، والبيهقى عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا »<sup>(٣)</sup> . ورواه أيضا عن عبد الله بن حزام - رضى الله تعالى عنه - ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> - ورواه ابن ماجه ، والدارقطنى عن حذيفة ، وزاد الدارقطنى بعد العظيم : « وبحمده »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - فقال : « لما نزل على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كان يكثر إذا قرأ فركع أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى إنك أنت التواب الرحيم : ورواه العدى فى مسنده : « إنك أنت التواب الغفور ثلاثا »<sup>(٦)</sup> .

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول فى ركوعه ، سبح قدوس ، رب الملائكة والروح ، وفى رواية كان يقول فى ركوعه وسجوده »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام الشافعى عن على ، والإمام الشافعى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه ،

(١) مسند أحمد ٩٣/١ وسنن أبى داود ١٩٨/١ وقال أبو داود : فى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة . وسنن ابن ماجه ٢٨٠/١ .

(٢) سنن أبى داود ٢٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٤٢/١ وفى إسناده عبد العزيز بن عبيد الله قال فى المغنى : عبد العزيز ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المدينى ، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش وأخرجه البزار كما فى كشف الأستار ٢٦١/١ وقال : لانعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه ، وعبد العزيز ليس بالقوى روى عنه أهل العلم . ونقل الهيثمى كلام البزار وقال رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢ مجمع الزوائد .

(٤) سنن أبى داود ٢٣-١/١ وفيه : « وبحمده » وقال أبو داود : وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة .

(٥) سنن الدارقطنى ٣٤١/١ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

(٦) لفظ الإمام أحمد ٣٩٤/١ : « منذ أنزل ... سبحانك ربنا ... اللهم اغفر لى ... ثلاثا » .

ولم أعثر عليه فى سنن أبى داود بلفظه سسن أبى داود ٢٣٤/١ .

(٧) سنن الدارقطنى ٣٤٣/١ .

والنسائي عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهم . « أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ونخي وعصبي وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (١) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول في ركوعه : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » (٢) .

وروى مسلم عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت » (٣) .

### السابع عشر : في اعتداله من الركوع وما كان يقوله فيه ﷺ .

وروى الشيخان عن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان أنس - رضى الله تعالى عنه - ينعث لنا صلاة رسول الله ﷺ ، فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي (٤) » .

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما (٥) » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن ابن عباس وابن ماجه عن أبي جحيفة والطبراني بسند جيد عن زيد - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، زاد عبد الله ، اللهم طهرني ، وفي لفظ برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، زاد الباقون :

(١) الأم للشافعي ٩٦/١ والنسائي في المجتبى ١٧٥/٢ مع اختلاف في ألفاظ الروايات .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٠/٦ والبخاري في الصحيح ٢٨١/٢ ومسلم في صحيحه ١٢١/٢ وأبو داود في السنن ٢٣٢/١ والنسائي في المجتبى ١٧٣/٢ وابن ماجه في السنن ٢٨٧/١ .

(٣) مسلم بشرح النووي : ١٢٣/٢ .

(٤) الصحيح بشرح الفتح ٢٨٧/٢ ومسلم بشرح النووي ١١٠/٢ .

(٥) مسلم بشرح النووي ١٢٢/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٩/١ .

أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وأبو يعلى ، والطبراني في الدعاء ، وابن ماجه عن أبي جحيفة قال : « ذكرت الجُدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال رجل جَدُّ فلان في الخيل ، وقال آخر جَدّه فلان في الأبل ، وقال آخر : جد فلان في الغنم ، وقال آخر جد فلان في الرقيق ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة ، فقال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » يمد بها صوته ، ولفظ ابن ماجه ، وطول رسول الله ﷺ بالجُد ليعلموا أنه ليس كما يقولون<sup>(٢)</sup> .

الثامن عشر : في قنوته - وفيه ثلاثة أنواع .

الأول : في قنوته في الصبح .

روى الإمام أحمد ، والدارقطني بسند جيد عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(٣)</sup> » .

وروى أيضا عنه قال : « قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، - وأحسبه - ورابع حتى فارقه<sup>(٤)</sup> » .

وروى أيضا عن أبي الطفيل عن علي ، وعمار - رضى الله تعالى عنهم - قال : « قام

(١) حديث ابن أبي أوفى أخرجه أحمد في المسند ٣٥٣/٤ ومسلم في الصحيح ١١٣/٢ وأبو داود في السنن ٢٢٣/١ وقال : قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن بهذا الحديث ليس فيه : « بعد الركوع » قال سفيان : لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه : « بعد الركوع » ، قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال : « بعد الركوع » .

ورواه الترمذى عن علي وأشار إلى حديث ابن أبي أوفى صحيح الترمذى ٥٣/٢ وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢٨٤/١ وحديث ابن عباس يرجع إليه في المسند ٣٣٣/١ ومسلم بشرح النووي ١١٥/٢ والنسائي في المجتبى ١٥٥/٢ .

وحديث أبي جحيفة أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٨٥/١ وقال في الزوائد : في إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٨٤/١ وفي الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٨٥/٢ وعلق عليه محققه فقال : إسناده ضعيف جدا . شريك ضعيف ، وأبو عمر المنهبي مجهول .

(٣) مسند أحمد ١٦٢/٣ وسنن الدارقطني ٣٩/٢ وفي إسناده أبو جعفر الرازى قال في المغنى : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، قال ابن

معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطيء ، وقال أحمد

والنسائي : ليس بالقوى وقال الفلاس : سىء الحفظ وقال أبو زرعة : بهم كثيرا وقال ابن حبان : ينفرد بالناكير عن المشاهير ، وقال ابن

القيم : صاحب مناقير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، وأطال في بيان هذه المسألة الخلافية بين المذاهب .

(٤) الخبر في إسناده إسماعيل المكي ، وعمر بن عبيد : قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك وقال ابن

المديني : لا يكتب حديثه . انتهى وعمر بن عبيد ضعيف أيضا . سنن الدارقطني مع المغنى ٤٠/٢ .

رسول الله ﷺ يقنت ، وروى حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup> .

وروى البزار برجال موثقون عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « قنت رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات<sup>(٢)</sup> » .

وروى محمد بن نضير فى كتاب قيام الليل عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ، اللهم اهدنى فىمن هديت<sup>(٣)</sup> » .

وروى الحاكم وصححه ، وثعقب عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية فى صلاة الصبح ، يرفع يديه يدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فىمن هديت إلى آخره<sup>(٤)</sup> » .

### الثانى : فى قنوته فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ومطلقا .

روى ابن ماجه عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فىقنت قبل الركوع<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن الحسن بن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى [قنوت] الوتر : اللهم اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت [وتولئى فىمن توليت] وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت » زاد ابن ماجه : « سبحانك [ربنا] » ثم اتفقوا : « تباركت وتعاليت<sup>(٦)</sup> » .

(١) سنن الدارقطنى ٤١/٢ وفيه عمرو بن شمر عن جابر أما عمرو بن شمر فقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : كذاب . وأما شيخه جابر الجعفى فهو ضعيف أيضا لا يحتج بمثله .

(٢) كشف الأستار ٢٦٩/١ وقال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٣٩/٢ .

(٣)

(٤) أخرجه البيهقى من عمل أبى هريرة : كان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ... الخ . السنن الكبرى ٢٠٦/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٣٧٤/١ .

(٦) ما بين معكوفات استكمال من المسند وليس فيه : « ولا يعز من عاديت » وفيه فى بعض طرقه : « تباركت ربنا وتعاليت » أو : « وربما قال : وتباركت ربنا وتعاليت » وفى طريق ثالث : قال شعبة : « واطنه قال هذه أيضا : « وتباركت ربنا وتعاليت » . المسند ٢٠٠ ، ١٩٩/١ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ٣٧٢/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

وروى الطيالسي واللفظ له ، والأربعة دون قوله : لأحصى ، عن عليّ - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول في الوتر : « اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ وبمعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى نعمتك ولا ثناء عليك ، إنك كما أثنيت على نفسك »<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني - وقال : لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر ، فيحرر رجاله - عن بريدة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت »<sup>(٥)</sup> .

### الثالث : في قنوته ﷺ [ في الصلوات المكتوبة ]<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا متتابعا ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سُلم على رِغْل وذَكَوان وعُصيبة ، ونُوْمَنَ خَلْفَهُ »<sup>(٧)</sup> .

وروى الطبراني برجال موثقين عن البراء - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان لا يُصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها »<sup>(٨)</sup> .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا يقال لهم « القراء » فذكر الحديث في قتل الكفار لهم قال : « فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهرا في صلاة العَدَاة ، وذلك بدء<sup>(٩)</sup> القنوت ، وما كنا نقنت . قيل لأنس : بعد الركوع أو عند فراغ القراءة ؟ »<sup>(١٠)</sup> .

(١) يرجع إليه في سنن أبي داود ٦٤/٢ والمجتبى ٢٠٦/٣ وسنن ابن ماجه ٣٧٣/١ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر . قلت : ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ١٣٨/٢ .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) مسند أحمد ٣٠١/١ وسنن أبي داود ٦٨/٢ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٣٨/٢ .

(٦) فيما عدا ز : يدل .

(٧) البخاري شرح الفتح ٤٨٩/٢ ٣٨٥/٧ ومسلم بشرح النووي ٣٢١/٢ وسنن أبي داود ٦٨/٢ والمجتبى ١٦٠/٢ .

وفي أخرى : قنت شهرا [يدعو]<sup>(١)</sup> على أحياء من العرب<sup>(٢)</sup> .  
وفي أخرى : قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعْل وذَكَوَان ويقول :  
« عَصِيَّة عَصِيَّتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٣)</sup> » .

وروى الشيخان عن ابن عمر [رضى الله تعالى عنهما]<sup>(٤)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانَا وَفَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا [و] <sup>(٥)</sup> لَكَ الْحَمْدُ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾<sup>(٦)</sup> إلى قوله ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وروى البخارى عن أنس ومسلم عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٨)</sup> ه « أن رسول الله ﷺ كان يقنت<sup>(٩)</sup> في الفجر والمغرب<sup>(١٠)</sup> » .

#### العشرون : في صفة سجوده ﷺ .

روى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على<sup>(١١)</sup> أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف ثوبا ولا شعرا<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الأربعة وقال الترمذى : حسن ، والدارقطنى عن وائل بن جُحْر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وفي رواية لأبى داود : فلما سجد وقَعْنَا ركبته إلى الأرض قبل أن تَقَعَ كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه<sup>(١٣)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٨٥/٧ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٨٩/٧ .

(٤) فيما عدا ز : عنه .

(٥) زيادة من ز .

(٦) آية ١٢٨ من سورة آل عمران .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٢٢٥/٨ .

(٨) فيما عدا ز : عنهم .

(٩) في ز : يقنت وفي الباقي ليقنت ولفظ البخارى : كان القنوت في المغرب والفجر .

(١٠) البخارى بشرح الفتح ٢٨٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٢٣/٢ .

(١١) في الأصول : إلى يده وأنفه وما أثبتناه من المرجعين .

(١٢) البخارى بشرح الفتح ٢٩٧/٢ ومسلم بشرح النووى ١٢٦/٢ .

(١٣) المجتبى للنسائى ١٦٧/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٦/١ وصحيح الترمذى ٥٦/٢ وسنن أبى داود ٢٢٢/١ وليس في روايتى وائل عنده العبارة الأخيرة وفيه عقب الخبر : « قال همام : وحدثننا شقيق قال : وحدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جناحة - وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه » انتهى وأخرجه الدارقطنى وأعله سنن الدارقطنى ٣٤٥/١ .

وروى الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup> » .

وروى ابن خزيمة عنه أنه كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : « كان [رسول الله ﷺ] يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود والترمذي - وقال : حسن صحيح - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن<sup>(٣)</sup> أنفه وجهته الأرض ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه<sup>(٤)</sup> .

وروى الترمذي عن<sup>(٥)</sup> أبي إسحاق - رضي الله تعالى عنه - قال : « قلت للبراء - رضي الله تعالى عنه - « أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه [٧] إذا سجد ؟ قال : بين كفيه<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة عنه قال : وصف لنا البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع<sup>(٩)</sup> عجيزته زاد أحمد وخوي وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه عن ميمونة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى جنبه حتى يرى وضح بطنه وفي لفظ : بياض إبطيه ، ولو أن بهيمة أرادت ، أن تمر بين يديه لمرت<sup>(١١)</sup> » .

(١) سنن الدارقطني ٣٤٤/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ .

(٤) فيما عدا ز : مكن .

(٥) سنن أبي داود ١٩٦/١ وقال أبو داود : روى هذا الحديث عقبه بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك وصحيح الترمذي ٥٩/٢ .

(٦) فيما عدا ز ابن إسحاق .

(٧) زيادة من الترمذي .

(٨) صحيح الترمذي ٦٠/٢ وقال : حسن صحيح غريب .

(٩) في الأصول : ووضع والتصويب من لفظ أحمد وأبي داود وفي ز : عجزته .

(١٠) مسند أحمد ٣٠٣/٤ وسنن أبي داود ٢٣٦/١ ومسلم بشرح النووي ١٢٩/٢ وصحيح الترمذي ٦٠/٢ وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في المجتبى ١٦٧/٢ .

(١١) مسند أحمد ٣٣٣/٦ ومسلم بشرح النووي ١٣٠/٢ وسنن أبي داود ٢٣٦/١ والنسائي في المجتبى ١٦٨/٢ وسنن ابن ماجه

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن أحمد بن جزي<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى لتأوى لرسول الله ﷺ من تجافى مرفقيه عن جنبيه<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « أتيت رسول الله ﷺ بذى حليفة ، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَنِّحٌ قد فرج بين يديه<sup>(٣)</sup> » .

وروى الشيخان ، وأبو داود عن عبد الله بن بَحَيْنَةَ - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جَنِّحٌ فى سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبطيه<sup>(٤)</sup> » .

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة<sup>(٥)</sup> » .

وروى النسائى عن أبى حميد الساعدى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجلَيْه<sup>(٦)</sup> » .

وروى الترمذى وصححه عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونَحَى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حَذْو مَنْكِبَيْه<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن وائل بن جُحْر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ سجد على أنفه مع جبهته<sup>(٨)</sup> » .

وروى الدارقطنى ، والطبرانى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ سَجَدَ بأعلى جبهته على قصاص من الشعر<sup>(٩)</sup> » .

وروى النسائى ، وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول

(١) فى الأصول : أحمد بن جزع مصحفا وهو أحمد بن جزي وابن جزء بن ثعلبة يراجع أسد الغابة ٦٦/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٤٢/٤ وسنن أبى داود ٢٣٧/١ .

(٣) سنن أبى داود ٢٣٧/١ .

(٤) البيهارى بشرح الفتح ٢٩٤/٢ ومسلم بشرح النوى ١٢٩/٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٣٤٤/١ .

(٦) النسائى فى المجتبى ١٦٦/٢ .

(٧) صحيح الترمذى ٥٩/٢ .

(٨) مسند أحمد ٣١٥/٤ .

(٩) سنن الدارقطنى ٣٤٩/١ وقال : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى . وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى

والطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مریم وهو ضعيف لاختلاطه . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .



الله - ﷺ - رُؤى على جَبْهته وعلى أَرْنَبته أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس ، وفي لفظ بَصُرَت عَيْنَايَ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة القدر<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح ، والطبراني عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جأفى حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن البراء - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ ليسجد على ألتى الكف<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبراني برجال ثقات عن عدى بن عميرة الحضرمي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه ، ثم إذا سلم أقبّل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده عن يساره<sup>(٥)</sup> » .

وروى مسلم عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : في حديث [إذا ركع أحدكم]<sup>(٦)</sup> فليفرش ذراعيه [على] فخذه [وليجنأ]<sup>(٧)</sup> وليطبق بين كفيه ، فلكنأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم<sup>(٨)</sup> .

#### الحادى والعشرون : في سيرته ﷺ في [سجوده في] المطر والبرد .

وروى الإمام أحمد [بسند]<sup>(٩)</sup> ضعيف عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطر ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه على الأرض<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثاب بن الصّامت عن أبيه عن جده - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ صلّى في بنى عبد الأشهل وعليه كساء

(١) في الأصول : أبصرت عيناك والتعديل من النسائي .

(٢) سنن أبى داود ٢٣٦/١ والنسائي في المجتبى ١٦٤/٢ .

(٣) رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ ومسند أحمد ٢٩٤/٣ .

(٤) في الأصول : ألبن . والتصويب من المسند ٢٦٠/١ وقال الميشتى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط بطوله ، وفي الكبير باختصار السلام ، ورجال الأوسط ثقات . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفات استكمال من مسلم وفي الأصول أيضا : « ولياصق » يدل : وليطبق .

(٨) مسلم بشرح النووي ١٦٦/٢ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) يراجع ابن أبى شيبة في باب ( إذا كنت في ماء وطنين فأومئ إيماء ) المصنف ٨٩/٢ .

متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصاص<sup>(١)</sup> .

### الثاني والعشرون : في تطويله ﷺ بعض السجودات لعذر .

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(٢)</sup> عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي<sup>(٣)</sup> ، الظهر والعصر ، وهو حامل حسنا أو حسينا ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه فكبر للصلاة فسجد بين ظهري - وفي لفظ : ظهرائي - صلاته سجدة ، فأطالها قال : فرفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ [وهو] ساجد فرجعت<sup>(٤)</sup> إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ﷺ إنك سجدت بين ظهري - وفي لفظ : بين ظهرائي - صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه حدث أمر وأنه - وفي لفظ [أو أنه]<sup>(٥)</sup> يوحى إليك ؟ قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته<sup>(٦)</sup> . »

### الثالث والعشرون : فيما كان ﷺ يقول في سجوده .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : سُبْحَ قُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ<sup>(٧)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عقبه بن عامر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا<sup>(٨)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ أن يقول : سبحانك الله وبحمدك اللهم

(١) في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غيره ، ووثقه أحمد والعجلي وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ، ولا من وثقه ، وباقي رجاله ثقات . قال السندي : قلت : وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت ، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث ، فالوجه قول من جوز ذلك . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

(٢) فيما عدا ز : ابن المهاد .

(٣) في الأصول : صلاة العشاء .

(٤) في الأصول : فرجوت وما بين معكوفين استكمال من المسند .

(٥) استكمال من المسند وفي ز : أبو حى .

(٦) مسند أحمد ٤٩٣/٣ ، ٤٦٧/٦ .

(٧) مسند أحمد ٣٥/٦ ومسلم بشرح النووي ١٢٤/٢ وسنن أبى داود ٢٣٠/١ والنسائي في المجتبى ١٧٨/٢ وسنن الدارقطني

٣٤٣/١ .

(٨) مسند أحمد ١٥٥/٤ وسنن أبى داود ٢٣٠/١ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

اغفرلى وارحمنى يتأول القرآن<sup>(١)</sup> .

وروى الدارقطني ، وابن ماجه عن على ، والإمام الشافعى عن أبى هريرة ، والنسائى عن جابر ، والنسائى عن محمد بن مسلمة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك أسلمت أنت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين<sup>(٢)</sup> » .

وروى مسلم ، وأبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه<sup>(٣)</sup> وجله وأوله وآخره ، سره وعلايته<sup>(٤)</sup> » .  
وروى الطيالسى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « فقدت النبى ﷺ من مضجعه ليلة فظننت أنه أتى بعض نساءه فانتبهت وهو ساجد فسمعتة يقول : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربنا غضبه<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والثلاثة ، وأبو يعلى وغالب اللفظ له عنها ، قالت : « كانت ليلتى<sup>(٦)</sup> من رسول الله ﷺ فأنسل فظننت أنه انسل إلى بعض نساءه ، فخرجت فالتسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهما منصوبتان ، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح فسمعتة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم اغفرلى ما أسررت وما أعلنت سجد لك سوادى وخيالى ، وآمن بك فوادى ، رب هذه [ يدى ]<sup>(٧)</sup> ، وما جنيت على نفسى ، يا عظيمما يرغى لكل عظيم ، فاغفرلى الذنب<sup>(٨)</sup> العظيم »  
فقلت : بأبى أنت وأمى ، إنى لفى شأن وأنت فى شأن ، فرفع رأسه فقال : ما أخرجك ؟

(١) مسند أحمد ٤٣/٦ والبخارى شرح الفتح ٢٩٩/٢ ومسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وسنن أبى داود ٢٣٢/١ والمجتبى للنسائى ١٧٣/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث على وقال : هذا إسناد حسن ٣٤٢/١ وابن ماجه ٣٣٥/١ وأخرجه أيضا النسائى من حديثه .  
المجتبى ١٧٤/٢ .

وأخرجه الشافعى من حديث أبى هريرة وقد تقدم الأم ٩٦/١ والنسائى فى المجتبى من حديث جابر ومحمد بن مسلمة ١٧٥/٢  
(٣) فى الأصول : ووزورى .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٢٣٢/١ .

(٥) ما عدا العبارة الأخيرة أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٥٠/١ .

(٦) فى الأصول : ليلة والتصويب من أبى يعلى .

(٧) استكمال من أبى يعلى .

(٨) فى الأصول : الدين .

قالت : ظناً ظننته ، قال : « إن بعض الظن إثم ، فاستغفرى الله » ، زاد أبو يعلى ، إن جبريل أتانى فأمرنى أن أقول : هذه الكلمات التى سمعت ، فقولها فى سجودك ، فإنه من قالها ، لم يرفع رأسه حتى يُغفر أظنه<sup>(١)</sup> قال : له<sup>(٢)</sup> .

وفى رواية عند الإمام أحمد برجال ثقات عنها ، وذكرت نحو ما تقدم ، قالت : فلمسته<sup>(٣)</sup> بعدها فوَقعت عليه وهو ساجد ، وهو يقول : رب أعطِ نفسى تقواها ، أنت خير من زكَّأها أنت وليها ومولاها<sup>(٤)</sup> .

وروى البزار ورجاله ثقات عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول فى سجوده إذا سجد : سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فوادى ، أبوء بنعمتك علىّ ، هذه يداى وما جنيت على نفسى<sup>(٥)</sup> » .

#### الرابع والعشرون : فى مقدار سجوده ﷺ .

وروى أبو داود ، والنسائى عن سعيد بن جبير - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - فحزرتنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن الجربرى عن السعدى عن أبيه أو عمه قال : رمقت رسول الله ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول : ( سبحان الله وبحمده ) ثلاثاً<sup>(٧)</sup> .

الخامس والعشرون : فى رفعه ﷺ من السجود وجلسته بين السجدين . وما كان يقوله<sup>(٨)</sup> فيها .

(١) فى الأصول : حتى يقر له ذنبه والتصويب من أبى يعلى .  
(٢) يرجع إلى الخبر فى مسند أبى يعلى ١٢١/٨ ومسند أحمد ١٥١/٦ ومسلم بشرح النووى ١٢٣/٢ وسنن أبو داود ٢٣٢/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٤/٢ وموطأ مالك ٣٧/٢ .  
(٣) فى الأصول : فلمته خطأ .  
(٤) مسند أحمد ٢٠٩/٦ .  
(٥) قال البزار : لانهلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه . كشف الأستار ٢٦٤/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .  
(٦) سنن أبى داود ٢٣٤/١ والمجتبى ١٧٨/٢ .  
(٧) مسند أحمد ٢٧٤/٥ وسنن أبى داود ٢٣٤/١ .  
(٨) فى ز : يقرأه فيها .

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفتersh رجله اليسرى<sup>(١)</sup> » .  
وروى الشيخان ، وأبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى يقول القائل منهم قد وهيم ونسي<sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود والدارمي عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وعافنى وارزقنى وارفعنى<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : بين السجدين : رب اغفرلى رب اغفرلى مرتين<sup>(٤)</sup> » .

السادس<sup>(٥)</sup> والعشرون : فى تسويته ﷺ بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع

منه .

وروى مسلم عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٦)</sup> - قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء<sup>(٧)</sup> » .

ورواه البخارى ولفظه : « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده ، وإذا رفع رأسه [ من الركوع ] وبين السجدين ، ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء<sup>(٨)</sup> » .

السابع<sup>(٩)</sup> والعشرون : فى جلوسه ﷺ للاستراحة وكيفية نهوضه ، للركعة الثانية .

روى البخارى عن ابن عمر ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - وأبو داود عن أبى حميد

(١) مسلم بشرح النووى ١٣٢/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٨/١ .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٠١/٢ ومسلم بشرح النووى ١١٠/٢ وسنن أبى داود ٢٢٥/١ .

(٣) سنن أبى داود ٢٢٤/١ وليس فيه : « واجبرنى ، وارفعنى » .

(٤) سنن أبى داود ٢٣١/١ والمجتبى ١٨٣/٢ .

(٥) فيما عدا ز : الخامس .

(٦) فى ز : عنه . وهو صحابى ابن صحابى .

(٧) مسلم بشرح النووى ١٠٩/٢ .

(٨) ما بين معكوفين استكمال من البخارى . وفى الأصول أيضا : « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدين » وأيضا

لفظه هنا بزيادة : « ما خلا القيام والقعود » وهى مثبتة فى بعض الروايات . البخارى بشرح الفتح ٢٨٨/٢ .

(٩) فيما عدا ز : السادس .

السَّاعِدِي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - « أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، حَتَّى يَحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ <sup>(١)</sup> » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ <sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - « أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ ، نَهَضَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَعَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ <sup>(٣)</sup> » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ <sup>(٤)</sup> » .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « صَلَّى لَنَا <sup>(٥)</sup> أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ <sup>(٦)</sup> رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> » .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ <sup>(٨)</sup> » .

#### الثامن <sup>(٩)</sup> والعشرون : فِي هَيْئَةِ جُلُوسِهِ ﷺ لِلتَّشَهُدِ وَتَشَهُدِهِ .

رَوَى الْأَئِمَّةُ ، وَالثَّلَاثَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنِيَّ ، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : رَفَعَ أَصْبَعَهُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرِيَّ عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرِيَّ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ وَاضْطَجَعَ الْيَسْرِيَّ <sup>(١٠)</sup> » .

(١) الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْفَتْحِ ٢١٨/٢ وَحَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٩٣/١ وَأَبُو دَاوُدَ ١٩٨/١ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ٤٨٧/٥ وَابْنُ مَاجَةَ ٢٨٠/١ وَحَدِيثٌ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/١ .

(٢) فِيمَا عَدَا ز : ابْنُ فَخْرٍ مَصْحُفًا .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٢/١ .

(٤) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ ٨٠/٢ وَالْفَلْظُ لَهُ ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ : خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ أَيْضًا وَسَنَنُ أَبِي

دَاوُدَ ٢٢٢/١ .

(٥) فِي ز : بِنَا خِلَافًا لِلرَّوَايَةِ .

(٦) فِي ز : حَتَّى خِلَافًا لِلرَّوَايَةِ .

(٧) الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْفَتْحِ ٣٠٣/٢ .

(٨) مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٤٣/٢ .

(٩) فِيمَا عَدَا ز : السَّبَاعُ .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦٥/٢ ، ١٤٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٣٥٢/١ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٨٨/٢ .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني عن عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ . إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ولم يجاوز بصره إشارته<sup>(١)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، والترمذي عن شهاب [ بن المجنون ]<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة وهو يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك<sup>(٣)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه عن أبي مالك : نُمير الخزاعي - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ، وقد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا بإصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو<sup>(٤)</sup> ، ورواه أبو يعلى وعنده عن مالك بن نُمير الخزاعي عن رجل من أهل البصرة أن أياه حدثه فذكره . »

وروى النسائي عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم<sup>(٥)</sup> ، وروى مسلم عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى<sup>(٦)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، والطبراني برجال ثقات عن خفاف بن إيماء - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ ينصب بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون : إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحر بها وكذبوا ، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها

(١) مسند أحمد ٣/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٢٦/٢ وسنن أبي داود ٢٦٠/١ والمجتبى للنسائي ٣٢/٣ .

(٢) غير واضحة بالأصول ، وشهاب له ولابنه كليب صحبة وسماع يراجع أسد الغابة ٥٣٦/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات صحيح الترمذي ٥٧٣/٥ وهو مروى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده . وجده هو شهاب

بن المجنون كما مر .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧١/٣ من حديث نُمير الخزاعي وأخرجه أبو داود في السنن ٢٦٠/١ والنسائي في المجتبى كما في تحفة

الأشراف ٥٩/٩ وابن ماجه في السنن ٢٩٥/١ .

(٥) أخرجه النسائي عن أبي حميد الساعدي المجتبى ٢٩/٣ ولفظه فيه : « السجدين التي .. الخ .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٣٠/٢ .

ربه عز وجل<sup>(١)</sup> .  
وروى أيضا عنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمامان الشافعي وأحمد عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو يعلى من رواية ابن الخويرث قال : « أبو الحسن الهيثمي والظاهر أنه خالد بن الخويرث - وهو ثقة ورجاله رجال الصحيح ، وقال ابن معين في خالد : لا أعرفه ، وعرفه غيره - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد<sup>(٤)</sup> » .

وروى الثلاثة عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان في الركعتين الأوليين على الرضف حتى يقوم<sup>(٥)</sup> » .

وروى البيهقي ، وأبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن القاسم بن محمد - رحمهما الله تعالى - قال : علمتني عائشة - رضى الله تعالى عنها - هذا تشهد رسول الله ﷺ : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال فيه : الناعمات السابغات . ورجال الكبير ثقات ، هن الحسين بن علي - رضى الله تعالى عنهما - قال : تشهد رسول الله ﷺ : التحيات لله ، والصلوات والطيبات والغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله<sup>(٧)</sup> .

وروى البزار والطبراني من طريق ابن هبيبة عن [ عبد الله بن ] الزبير<sup>(٨)</sup> - رضى الله تعالى

(١) مسند أحمد ٥٧/٤ وقال الهيثمي : رواه أحمد مطولا والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ١٤٠/٢ والكبير للطبراني ٢٥٧/٤ .

(٢) المسند الموطن السابق .

(٣) مسند أحمد ٣٨٦/١ .

(٤) قال الهيثمي أيضا : « وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٠/١ وأبو داود في السنن ٢٦١/١ والترمذي في صحيحه ٢٠٢/٢ وقال : هذا حديث حسن إلا أن أبا

عبدة لم يسمع من أبيه وأخرجه النسائي كما في تحفة الأشراف ١٥٩/٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٢ .

(٧) مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

(٨) زيادة يستلزمها السياق بعد الرجوع إلى البزار والهيثمي .



عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتشهد بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات [ لله و ] الطيبات . الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني (١) » .

وروى أبو داود الطيالسي عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يشير بإصبعه في الصلاة ، فلما سلم سمعته يقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (٢) » .

وروى أبو يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال : « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسبابة وهو يقول : يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك (٣) » .

#### التاسع (٤) والعشرون : في دعائه ﷺ بعد التشهد .

وروى عبد بن حميد بأسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب النار ، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأعوذ بالله من الأعداء الكذاب (٥) » .

ورواه عبد بن حميد ولفظه سمعته يقول : في دبر كل صلاة ، لا أدري بعد التسليم أو قبل التسليم (٦) . قال : « سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه : سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٧) » .

وروى الطبراني عنه قال : « كان من دعاء رسول الله ﷺ بعد التشهد في الفريضة :

(١) قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن الزبير مرفوعا إلا بهذا الاسناد ، وأبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث ، روى عنه ابن لهيعة وغيره . كشف الأستار ٢٥٢/١ وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وزاديه وحده : لا شريك له وقال في آخره : هذا في الركعتين الأولين ، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .  
(٢) رواه أبو داود الطيالسي ، والطبراني في الكبير كما في جمع الجوامع ٣٦١٤/١ .  
(٣) جده هو شهاب بن مجنون وقد مر الخير من قبل .  
(٤) فيما عدا ز : الثامن .  
(٥) رواه مسلم من حديثه مع اختلاف يسير في بعض لفظه لا يغير المعنى جمع الجوامع ٢٦١١/١ .  
(٦) في الأصول : عن سعيد رضي الله عنه .  
(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك مجمع الزوائد ١٠٣/١٠ .

اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك ما سألك عبادة الصالحون ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادة الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا إنا آمانا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تُخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ، ويسلم عن يمينه وعن شماله<sup>(١)</sup> .

### الثلاثون<sup>(٢)</sup> : في دعائه في الصلاة مُطلقاً .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي عن عمار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على خلقك أحييني ما علمت أن الحياة خير لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مُضِرَّة ومن فتنة مُضِلَّة ، اللهم زَيِّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن عُبيد بن القَعْقَاع قال : « رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فجعل يقول في صلاته : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم والنسائي واللفظ له عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخان عنها قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي<sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم الكبير للطبراني ٦٧/١٠ مع اختلاف يسير في بعض لفظه .

(٢) فيما عدا ز : التاسع والعشرون .

(٣) مسند أحمد ٢٦٤/٤ والنسائي في المجتبى ٤٦/٣ .

(٤) مسند أحمد ٦٢/٤ ، ٢٧٥/٥ .

(٥) مسلم بشرح النووي ، أخرجه في الدعوات ٥٦٦/٥ والنسائي في المجتبى ٤٧/٣ وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . يراجع تحفة الأشراف ٢٥١/١٢ .

(٦) البخاري بشرح الفتح ٢٨١/٢ ، ٢٩٩ ولفظه في ٧٣٣/٨ ومسلم بشرح النووي ١٢١/٢ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . تحفة الأشراف ٣١٧/٢ .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن رجل من بنى كنانة - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ عام الفتح فسمعتة يقول : [ اللهم لا تخزنى ] (١) يوم القيامة (٢) » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن رجل من الأنصار - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ فى صلواته وهو يقول : اللهم اغفرلى وثب على ، إنك أنت الثواب العفور مائة مرة (٣) » .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال ثقات عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى ، وقال : اللهم أصلح لى دينى ، ووسع على فى ذاتى ، وبارك لى فى رزقى (٤) » .

وروى البزار عن أبى المليح بن أسامة عن أبىه - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فسمعتة يقول : رب جبريل وميكائيل ومحمد أجرنى من النار (٥) » .

#### الحادى (٦) والثلاثون : فى صفه سلامه من الصلاة ﷺ .

روى الإمامان الشافعى وأحمد واللفظ له ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه حتى يرى بياض خدّه ، وعن يساره حتى يرى بياض خدّه (٧) » .

وروى الإمام أحمد ، والأربعة ، والدارقطنى ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (٨) » .

(١) زيادة من ز .

(٢) أخرجه ابن قانع والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية بسند ضعيف عن أبى قرصافة الجامع الكبير ٣٦١٩/١ ولفظه : « اللهم لا تخزنى يوم البأس ، ولا تخزنى يوم القيامة » .

(٣) مسند أحمد ٣٧١/٥ .

(٤) مسند أحمد ٣٩٩/٤ وفى الأصول : « ووسع لى فى دارى » والتصويب من المسند .

(٥) قال البزار : لآعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاستناد كشف الأستار ٢٢/٤ وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه . مجمع

الزوائد ١١٠/١ .

(٦) فيما عدا ز : الثلاثون .

(٧) الأم للشافعى ١٠٥/١ ومسند أحمد ١٧٢/١ . ومسلم بشرح النووى ٢٢٩/٢ والنسائى فى المجتبى ٥١/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٦/١ وسنن الدراقطنى ٣٥٦/١ .

(٨) مسند أحمد ٣٩٠/١ وسنن الدارقطنى ٣٥٧/١ ومسلم بشرح النووى ٢٢٩/٢ وسنن أبى داود ٢٦١/١ والنسائى فى المجتبى

٥٢/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٦/١ وصحيح الترمذى ٨٩/٢ مع اختلاف فى لفظه .

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده<sup>(١)</sup> » .

### تنبيهات

الأول : روى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند عن علي - رضى الله تعالى عنه - أنه قال : « من السنن في الصلاة ، وضع الكف تحت السرة ، في سنده أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : متروك وقال في رواية هو والنسائي : ضعيف<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . انتهى ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وطريق آخر فيه محمد ابن أبي ليلى وكلاهما قد ضعف<sup>(٣)</sup> » .

وروى الدارقطني عن جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا في مسجد الخضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح [ الصلاة ] وإذا ركع وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ، ثم قال إبراهيم : إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : هذه علة لاتساوى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه<sup>(٤)</sup> .

الثاني : قال الحافظ في الجمع بين تطويله القراءة في المغرب : إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ .

(٢) مسند أحمد ١١٠/١ ويرجع إلى تضعيف الأئمة لعبد الرحمن بن إسحاق في الميزان ٥٤٨/٢ .

(٣) مسند أحمد ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، وليس عند أحمد : « حتى ينصرف » وفي سنن أبي داود ٢٠٠/١ : « ثم لا يعود » وفي

لفظ : « حتى انصرف » . ويزيد بن أبي زياد : قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث الميزان ٤٢٥/٤ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٩١/١ وكلام إبراهيم من سياق الرواية وكلام ابن خزيمة أورده صاحب المغنى في التعليق على الحديث وقد

عدد فيه جملة المسائل التي نسبها ابن مسعود ، فكلام المصنف هنا اقتصر على سنة الرفع .

بعدم المشقة على المؤمنين وليس في حديث جُبَيْر أن هذا تكرر منه<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** لا يخالف حديث أم الفضل بنت الحارث أن آخر صلاة صلاها بهم المغرب ، بما روته عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه في مرض موته الظهر ، لأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته<sup>(٢)</sup> ، كما رواه النسائي ، ولا يعكر عليه رواية إسحاق خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، لإمكان حمل قولها خرج إلينا أى من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم .

**الرابع :** قال النووى في حديث البراء : أن ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء ، هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت في الحديث تطويل القيام ، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بألم السجدة ، وأنه كان تقام الصلاة ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، وفي البخارى بالأعراف وكل هذا يدل على أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى في بعض الأوقات<sup>(٣)</sup> ، انتهى .

وقال ابن القيم : مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة<sup>(٤)</sup> ، فكان إذا أطال القيام [أطال] الركوع والسجود [وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود]<sup>(٥)</sup> بعد القيام ، وهدية الغالب تعديله الصلاة وتناسبها<sup>(٦)</sup> .

**الخامس :** [قال]<sup>(٧)</sup> النووى فيما كان يقوله بعد رفعه من الركوع يبدأ - يعنى المصلى - بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قياما ، ثم يشرع في ذكر الاعتدال ، وهو ربنا لك الحمد إلى آخره وقال : في هذا الحديث دلالة للشافعى وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ، ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك

(١) الحافظ : هو ابن حجر يراجع فتح البارى على الصحيح ٢٤٨/٢ .

(٢) المجتبى للنسائي ١٣٠/٢ ويرجع إلى حديث أم الفضل في المسند ٣٣٨/٦ .

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ١٠٩/٢ .

(٤) في الأصول : تقيد له والتصويب من المرجع .

(٥) مابين المعكوفات استكمال من المرجع .

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٥٥/١ .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال ، لانه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعا ، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي ، ورواه البخارى<sup>(١)</sup> ، وقال ابن القيم : كان رسول الله ﷺ إذا استوى قائما ، قال : ربنا [ و ] لك الحمد ، وربما قال : اللهم ربنا لك الحمد وصح عنه ذلك كله ، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى<sup>(٢)</sup> ، وتعقب بما في صحيح البخارى في رواية الأصيلي عن أبي هريرة مرفوعا : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، جمع بين اللهم والواو<sup>(٣)</sup> .

السادس : حاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن .

الأول : عقب تكبيرة الإحرام ، كما في حديث أبي هريرة ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي .

الثاني : في الاعتدال من الركوع .

الثالث : في الركوع .

الرابع : في السجود .

الخامس : ما بين السجدين .

السادس : في التشهد .

السابع : في القنوت .

الثامن : إذا مر بآية رحمة أو عذاب .

السابع : روى ابن ماجه عن سهل بن سعد - رضی الله تعالى عنه - : سلّم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، في سنده عبد المهيم بن عباس قال البخارى فيه : منكر الحديث<sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي متروك<sup>(٥)</sup> .

أيضا عن سلمة بن الأكوع - رضی الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمه واحدة ، في سنده يحيى بن راشد البصرى ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١١٥/٢ دون ذكر للشافعى .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥٦/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٣) لفظ البخارى الذى بين يدينا بدون واو ولكن حديثه الآخر على الحكاية : « كان النبى صلى الله عليه وسلم » الخ فبالواو .

البخارى بشرح الفتح ٢٨٣/٢ ، ٢٨٢ .

(٤) في الأصول : من طريق حديث والتصويب من الزوائد على ابن ماجه .

(٥) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ ويرجع إلى عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى في الميزان ٦٧١/٢ .

النسائي ضعيف<sup>(١)</sup> .

وروى أيضا ، والترمذي عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة ، تلقاء وجهه [وتكلم] عن سنده<sup>(٢)</sup> .

الثامن : قال النووي في قوله ﷺ في التشهد : السلام عليك أيها النبي ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فائدة حسنة وهي أن لتشهده عليه الصلاة والسلام بلفظ تشهدت - انتهى ، قال الحافظ : وكان يشير إلى رد ما وقع للرافعي أنه ﷺ كان يقول في التشهد ، وأشهد أنى رسول الله ، وتعقب بأنه لم يروَ كذلك صريحا<sup>(٣)</sup> .

التاسع : قال السبكي وابن كثير وابن القيم ، وتبعهم في ذلك ابن حزم ، إنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تلفظ بنية الصلاة ، ولا قال إماما ولا مأموما ولا أمر بذلك ، ولا أقر عليه ، وكذلك الصحابة وتابعوهم ، وتابع تابعيهم ، لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك ، ولا أمر به - انتهى<sup>(٤)</sup> .

العاشر : في بيان غريب ما سبق .

حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ - بجاء مهملة مفتوحة ، فذال معجمة ساكنة [فواو قريهما هنيئة]<sup>(٥)</sup> .

العَضُدُ - بمهملة مفتوحة فمعجمة مضمومة : ما فوق المرفق .

لم يصوب<sup>(٦)</sup> رأسه أى : لم يُمِلْهُ إلى أسفل .

ولا يشخص ، وفي رواية لا يُقْتَعُ . أى : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

الجَدُّ - بفتح الجيم . الغنى . أى لا ينفع ذا الغناء<sup>(٧)</sup> منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة .

وَضَحَ بَطْنِهِ - بواو فضاد معجمة ، فحاء مهملة ، مفتوحات .

الرَّضْفُ - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة .

(١) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد . انتهى . وقال أبو زرعة : شيخ لين الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف في حديثه إنكار ، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف .

تهذيب التهذيب ٢٠٦/١١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ وصحيح الترمذي ٩٠/٢ وقال الترمذي : حديث عائشة لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن

إسماعيل البخارى : - زهير بن محمد ، أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

قال محمد - يعنى البخارى : قال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق ،

كأنه رجل آخر ، قلبوا اسمه . انتهى .

(٣) فتح البارى على الصحيح ٣١٤/٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥١/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : ثم يصوب .

(٧) فيما عدا ز : عنك .

## الباب الحادى عشر

فى أحاديث جامعة . لأوصاف<sup>(١)</sup> من أعمال صلته غير ما تقدم .  
وفيه أنواع :

الأول : فى طمأنينته فى صلته .

روى البخارى عن أبى حميد<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو<sup>(٣)</sup> منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر<sup>(٤)</sup> ظهره ، فإذا رفع رأسه<sup>(٥)</sup> استوى حتى يعود كل ففار مكانه<sup>(٦)</sup> فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف [أصابع]<sup>(٧)</sup> رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى . وقعد على مقعدته<sup>(٨)</sup> .

الثانى : فيما ورد فى طول صلته وقصرها . وتخفيفها غير ما تقدم .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء<sup>(٩)</sup> ، قيل وما هممت به ؟ ، قال : هممت أن أجلس وأدعه<sup>(١٠)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، والنسائى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف بالصفات<sup>(١١)</sup> . »

(١) فى الأصول : بيانها الأوصاف من أعمال صلته . والتصويب من مقدمة المؤلف ٣٥/١ .

(٢) فيما عدا ز : عن أبى عبيد وما أثبتاه يوافق الصحيح .

(٣) فيما عدا ز : حزر وما فى ز : يوافق المرجع .

(٤) فى الأصول : غضب والتصويب من الصحيح .

(٥) فيما عدا ز : ظهره .

(٦) فى الأصول : « حين يعود كل مقاربه » والتصويب من المرجع .

(٧) استكمال من البخارى .

(٨) الصحيح بشرح الفتح ٣٠٥/٢ .

(٩) فى الأصول : يسر والتصويب من المسند .

(١٠) مسند أحمد ٣٨٥/١ والبخارى بشرح الفتح ١٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٣٢/٢ وسنن ابن ماجه ٤٥٦/١ .

(١١) مسند أحمد ٢٦/٢ ، ١٥٧ وفى الأصول : « وكان ليأمرنا والنص من المسند ومن النسائى فى المجتبى ٧٤/٢ ولفظه : « يؤمنا » .



وروى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن مالك بن عبد الله الخثعمي - رضى الله تعالى عنه - قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ فلم أصل خلف إمام كان أوجز منه ، صلاة في تمام الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى بين الأربع ركعات في القيام والقراءة ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهم لكي يثوب إليه الناس<sup>(٤)</sup> » .

وروى ابن ماجه عن أبي واقد الليثي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيطيل في الركعة الأولى ، ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح<sup>(٥)</sup> » .

وروى الحارث عن أبي مالك الأشعري - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى بين الأربع ركعات في القيام والقراءة ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهم لكي يثوب إليه الناس<sup>(٦)</sup> » .

وروى البزار برجال ثقات عنه أيضا قال : « ما صليت خلف أحد صلاة أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام<sup>(٧)</sup> » .

وروى الطبراني برجال الصّحيح عنه أيضا ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف علي ، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> » .

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « ركعتان

(١) مسند أحمد ٢١٨/٥ ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٧٠/٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٢٥/٥ ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧٠/٢ .

(٣) في الاصول : جابر عبد الله . والخبر لجابر بن سمرة .

(٤) مسند أحمد ٨٩/٥ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٥) لم أعثر عليه في مواطنه من سنن ابن ماجه ولم يذكره الحافظ المزني في تحفة الأشراف ١١٠/١١ ويرجع إلى أحاديث الباب في المنتقى ٢٥٢/٢ .

(٦) بمعناه أخرجه أحمد من حديث أبي مالك الأشعري المسند ٣٤٤/٥ .

(٧) كشف الأستار ٢٣٧/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

(٨) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

من صلاة رسول الله ﷺ أخف من ركعة من صلاتكم<sup>(١)</sup> .  
وروى الإمام أحمد عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ أخف  
الناس تخفيفاً للصلاة في تمام<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال :  
« ما صليت خلف أحد بعد رسول الله ﷺ أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام<sup>(٣)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقد  
كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه<sup>(٤)</sup> » .  
وروى عن عدى بن حاتم - رضى الله تعالى عنه - قال : « من يؤمنا فليتم الركوع  
والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض وعابر السبيل وذا الحاجة هكذا<sup>(٥)</sup> كنا نصلى مع  
رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> » .

### الثالث : في سيرته ﷺ في قضاء الفوائت .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ حين قفل من  
غزوة خيبر : سار ليلة حتى إذا أذركه الكرى عرس ، وقال لبلال : اكملنا الليل ، فصلى  
بلال ما قدر له ، ونام ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى  
راحته مواجهة الفجر ، فعلبت بلالاً<sup>(٧)</sup> عيناه وهو مُستند إلى راحته فلم يستيقظ رسول الله  
ﷺ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم  
استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : أى بلال فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ  
بنفسك ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله<sup>(٨)</sup> قال : اقتادوا - وفي لفظ : تحولوا عن مكانكم الذى  
أصابكم فيه الغفلة ، فاقْتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام

(١) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٧٤/٢ .

(٢) مسند أحمد ٣/٣٤٠ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : هذا .

(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بطوله ، وهو عند الأمام أحمد باختصار ، ورجاله الحديث ثقات . مجمع الزوائد ٧٣/٢

وفيه قصة عند الطبراني .

(٧) في الأصول : بلال وهو خلاف الرواية والقواعد .

(٨) في الأصول : قد .

الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي <sup>(١)</sup> ﴾ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - « أَقْبَلْنَا [مع] <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ من الحديدية ليلا فنزلنا دَهَاسًا <sup>(٣)</sup> من الأرض فقال : من يكأنا ؟ قال بلال : أنا قال : إِذَا تَمَّ <sup>(٤)</sup> قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ [ناسٌ منهم] فلانٌ وفلانٌ فيهم [عمر] ، قال : أَهْضِبُوا [يعنى تكلموا] <sup>(٥)</sup> ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال افعلوا كما كنتم <sup>(٦)</sup> تفعلون ، فلما فعلوا ، قال : هكذا فافعلوا لمن نام أو نسي <sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عنه قال : « سَرَيْنَا لَيْلَةً مع رسول الله ﷺ قال : فقلنا : يارسول الله لو أمستنا <sup>(٨)</sup> الأرض ، فمنا ورعت <sup>(٩)</sup> ركائبنا ففعل ، فقال : ليحرسنا بعضكم ، فقال عبد الله ، فقلت أنا أحرصكم قال : فأدركنى النوم ، فمتمت ، فلم استيقظ إلا والشمس طالعة ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا ، فأذن ثم أقام الصلاة ، فصلى بنا رسول الله ﷺ <sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن ذى مخمر <sup>(١١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - وكان [رجلا] من الحبشة ، يخدم رسول الله ﷺ <sup>(١٢)</sup> قال : « كنا معه في سفر فأسرع السير حين <sup>(١٣)</sup> انصرف ، وكان يفعل ذلك لِقَلَّةِ الزاد ، فقال له قائل : يارسول الله لقد انقطع الناس وراءك ، فحُبس <sup>(١٤)</sup> وحُبس الناس ، حتى تكاملوا إليه فقال لهم : هل لكم أن نهجع هَجْعَةً : أو قال له [قائل]

(١) مسلم يشرح النووي ٣٢٤/٢ .

(٢) في لأصول : أقبل رسول الله وما أثبتناه من المسند .

(٣) الدهاس والدهس : ماسهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا . النهاية ٣٧/٢ .

(٤) في الأصول : تنام .

(٥) ما بين معكوفات استكمال من المسند .

(٦) في الأصول : ما أنتم خلافا للمسند وأبى داود .

(٧) مسند أحمد ٤٦٤/١ ومسن أبى داود مختصرا ١٢٢/١ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧٧/٧ .

(٨) في ز : « مستنا » وفي باقى الأصول : « مسننا » ومسند أحمد : أمستنا .

(٩) في الأصول : وراعت وفي ز : ركائبنا .

(١٠) مسند أحمد ٤٥٠/١ .

(١١) في الأصول : مخبر .

(١٢) في ز : يخدم النبى .

(١٣) في الأصول : حتى .

(١٤) في الأصول : فحيسنى .

فنزّل ونزلوا ، وقال<sup>(١)</sup> : من يكلؤنا الليلة ، فقلت أنا - جعلني الله فداك ، فأعطاني خِطام ناقته ، فقال : هاك لا تكونن لُكع ، قال : فأخذت بخِطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي فتتحيت غير بعيد ، فخليت سبيلهما<sup>(٢)</sup> يرعيان ، فإني [ كذلك ] أنظر إليهما حتى أخذني النوم ، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حرّ الشمس ، في<sup>(٣)</sup> وجهي ، فاستقظت فنظرت يمينا وشمالا ، فإذا أنا بالراحتين مني غير بعيد ، فأخذت بخِطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي فأثيت أذني القوم ، فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال : لا ، فأيقظ الناس بعضهم [ بعضا ] ، حتى استيقظ رسول الله ﷺ وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان عن جابر - رضي الله تعالى عنه - « أن عُمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كُفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كذتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تُعربُ ، فقال رسول الله ﷺ : [ والله ] ما صليتها ، قال : فقمنا إلى بطحان<sup>(٥)</sup> فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلي العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلي بعدها المغرب<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن أمية الضمري - رضي الله تعالى عنه<sup>(٧)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، والنسائي عن جبير بن مطعم - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال في سفر له : من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن صلاة الصبح ؟ قال بلال أنا<sup>(٨)</sup> .

تنبیه : في بيان غريب ما سبق .

الكرى - بكاف فراء مفتوحين مقصورا : النوم .

أهضبا<sup>(٩)</sup> - بهززة مفتوحة فهاء ساكنة ، فضاء معجمة ، فموحدة اقتادوا : اندفعوا

(١) في ز : فقال .

(٢) فيما عدا ز : سبيلها .

(٣) في الأصول على وجهي .

(٤) مسند أحمد ٩٠/٤ وما بين المعكوفات استكمال منه .

(٥) بطحان : واد بالمدينة . فتح الباري ٦٩/٢ .

(٦) البخاري بشرح الفتح ٦٨/٢ ومسلم بشرح النووي ٦٧٦/٢ وأخرجه الترمذي والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣٩٤/٢ وما بين

معكوفين استكمال منهما .

(٧) مسند أحمد ٢٨٧/٥ ولفظه : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن صلاة الصبح ، حتى طلعت الشمس لم يستقظوا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى » وليس في أبي داود فبدأ بالركعتين سنن أبي داود ١٢١/١ .

(٨) مسند أحمد ٨١/٤ والنسائي في المجتبى ٢٤٠/١ .

(٩) في ز : أهضبا وفي باقي النسخ : اقتادوا وقد أخرجنا اقتادوا عن موضعها ليصح السياق .

دَهَاسًا - بَدَالِ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، فَأَلْفٌ ، فَسِينٌ مَهْمَلَةٌ . سَهْلٌ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ  
يَكُونَ رَمَلًا<sup>(١)</sup> .

بُطْحَانَ - بِمَوْحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ فِطَاءِ سَاكِنَةٍ فَحَاءِ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ [مَهْمَلَتَيْنِ]<sup>(٢)</sup> فَأَلْفٌ  
فَنُونَ : وَادٍ بِالْمَدِينَةِ .

---

(١) في ز : ولا من الأرض أم لم يبلغ أن يكون رسلا . وفي باقي الاصول : سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رسولا وما أثبتناه من  
النهاية وقد مر من قبل .  
(٢) زيادة من ز .

## الباب الثاني عشر

في آدابه صلى الله عليه وسلم بعد السلام وفيه أنواع .

الأول : في جعله يمينه للناس ويساره للقبلة بعد السلام واستقبالهم حالة الدعاء .

روى مسلم ، وأبو داود ، عن البراء - رضى الله تعالى عنه - قال : « إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه <sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن يزيد بن الأسود - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجة الوداع ، ثم انحرف جالسا واستقبل الناس بوجهه ، فثار الناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك <sup>(٢)</sup> » .

وروى محمد بن يحيى بن أبى عمر <sup>(٣)</sup> وأبو يعلى وابن حبان عن يزيد بن الأسود السوائى قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فصلى صلاة الصبح ، فانحرف فاستقبل الناس بوجهه صلى الله عليه وسلم فإذا هو برجلين من وراء الناس الحديث <sup>(٤)</sup> » .

وروى الشيخان عن سمرّة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه <sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج فلما صلى أقبل علينا بوجهه ، الحديث <sup>(٦)</sup> » .

وروى الشيخان عن زيد <sup>(٧)</sup> بن خالد الجهنى - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا

(١) مسلم بشرح النووي ٣٦١/٢ وسنن أبى داود ١٦٧/١ وأخرجه النسائى وابن ماجه يراجع تحفة الأشراف ٣١/٢ .

(٢) مسند أحمد ١٦١/٤ .

(٣) فيما عدا ز : محمد بن يحيى عن أبى عمر وهو خطأ يراجع تهذيب التهذيب ٥١٨/٩ .

(٤) أخرجه أحمد بطوله في المسند ١٦١/٤ وأخرجه الطبرانى في الكبير عن أبى الخريف عن أبيه عن جده وقال الهيثمى : ابن أبى

الخريف وأبوه لا ادرى من هما . مجمع الزوائد ٤٤/٢ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٣٣٣/٢ وأخرج أطرافه في أبواب كثيرة ( في الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وفي الادب والتفسير

والتعبير ) وأخرجه مسلم في الرؤيا ١٣٣/٥ وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى في الكبرى يراجع تحفة الأشراف ٨١/٤ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٣٣٤/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٨٤/٢ .

(٧) فيما عدا ز : يزيد خطأ .

رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، الحديث (١) .

### الثاني : في رفعه ﷺ صوته بالذكر بعد الصلاة .

روى (٢) الإمام الشافعي ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال : ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بعد ذلك . إذا سمعته وفي رواية كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير (٣) .

ويأتي حديث عبد الله بن الزبير ، [ في ] (٤) رفعه ﷺ صوته بالذكر في الباب الرابع عشر (٥) .

### الثالث : في مكثه ﷺ مكان صلاته حتى (٦) يذهب الناس وتطلع الشمس .

روى مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد حتى تطلع الشمس حسناً (٧) » .

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقعد من حين تُصَلِّي الصُّبْحُ إلى أن تُشْرِقَ الشمس أحب إلي من عتق أربع رقاب ، ولأن أقعد من حين تُصَلِّي العَصْرُ إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من عتق أربع رقاب » (٨) .

### الرابع : في مقدار ما يقعد ﷺ بعد السلام .

روى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم (٩) لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

(١) البخاري بشرح الفتح ٣٣٣/٢ ومسلم بشرح النووي ( أخرجه في الإيمان ) ٢٥٨/١ وأخرجه أبو داود والنسائي يراجع تحفة الأشراف ٢٣٨/٣ .

(٢) في ز : وروى .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١١٠/١ والبخاري بشرح الفتح ٢٢٤/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٣٠/٢ وسنن أبي داود ٢٦٣/١ والنسائي في المجتبى ٥٧/٣ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) يأتي ص ٢٠٣ .

(٦) فيما عدا ز : حين .

(٧) مسلم بشرح النووي ٣١٤/٢ ومعنى حسنا أى طلوعا حسنا أى مرتفعة .

(٨) مسند أحمد ٢٦١/٥ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج على قاص يقص فأمسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قص فلأن أقعد غدوه إلى أن تشرق الشمس ... » وفي لفظ آخر : « لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس ... الخ المسند ٢٥٥/٥ .

(٩) استكمال من المرجع .

ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ<sup>(١)</sup>» .

والظاهر أن هذا القعود<sup>(٢)</sup> الذي كان عليه في الصلاة ، ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة  
جمعا بين الأحاديث فيحرر ذلك والله [ سبحانه وتعالى ] أعلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢/٢٣٦ .  
(٢) في ز : والظاهر أن القعود وهذا القعود .  
(٣) زيادة من ز .



## الباب الثالث عشر

في صلاته في الفرض قاعداً لعدو وإيمائه<sup>(١)</sup> في النفل إن صح الخبر .

روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا ، وقعد في التسبيح في الأرض ، فأوماً إيماءً<sup>(٢)</sup> » .

وروى الأئمة ، والدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرس فحُجِسَ شِقُّهُ الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً<sup>(٣)</sup> » .

ولفظ أحمد ، فصلى بهم قاعدا وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلما سلم ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث<sup>(٤)</sup> .

وروى البخارى عنه « أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فحُجِسَتْ ساقه أو كنفه فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عنه « أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه ، فقعد في مشربة له دَرَجُها من جذوع النخل فأتاه أصحابه يعودون ، فصلى بهم قاعداً<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « ركب رسول الله ﷺ فرسا من المدينة فصرعه على جذع نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة ، فسَبَّحَ جالسا فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقمنا ، فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعضهم<sup>(٧)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : فأيمانه خطأ . يراجع الجزء الأول ص ٣٥ .

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه حفص بن عمر قاضى حلب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ١٧٣/٢ ومسلم ٥٣/٢ . وأبو داود في السنن ١٦٤/١ والنسائي في المجتبى ٧٧/٢ .

(٤) مسند أحمد ١٦٢/٣ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٤٨٧/١ .

(٦) مسند أحمد ١٦٢/٣ .

(٧) سنن أبو داود ١٦٤/١ وابن ماجه في الطب . باختصار ١١٥٣/٢ وفي الزوائد : إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن

نافع سمع من جابر وسنن الدارقطني ٤٢٢/١ ورواه مسلم والنسائي كما في المعنى .

وروى الأئمة ، والنسائي ، والدارقطني ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت :  
« صلى رسول الله ﷺ في بيته جالسا وراءه قوم قياما ، أشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف  
قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا  
فصلوا جلوسا<sup>(١)</sup> » .

وهذا الحديث له طرق وروايات كثيرة يأتي ذكر كثير منها في باب فضل أبي بكر الصديق  
وفي الوفاة النبوية .

تبيينه :

في بيان غريب ما سبق .

فحجش : بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أى : انخدش جلده .

صرع : سقط عن ظهرها .

جدع نخلة : بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة أى : أصلها ، أو قصعة منها .

[ وقوله ]<sup>(٢)</sup> فَأَنْفَكَتَ قدمه : قال أبو الفضل العراقي : لا ينافى الرواية التي قبلها<sup>(٣)</sup> أى

لا مانع من [ حصول ]<sup>(٤)</sup> خدش الجلد وفك القدم معا [ قال ]<sup>(٥)</sup> ويحتمل أنهما واقعتان .

ومشربة : بضم الراء وفتحها أى : غرفة ، وقيل : خزانة فيها الطعام والشراب ، وبه

سميت مشربة .

(١) أخرجه البخارى ١٥٢/٢ ومسلم ٥٤/٢ وأبو داود ١٦٥/١ والترمذى في المناقب ٦١٣/٥ والنسائي في الكبرى كما في تحفة  
الأشراف ١٩٤/١٢ والدارقطني في السنن ٢٩٧/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في ز : إذ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زيادة من ز .

## الباب الرابع عشر

في أذكاره ودعوته بعد صلواته من غير تعيين صلاة صلى الله عليه وآله.

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سلم استغفر الله ثلاثا ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(١)</sup> .

قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : « استغفر الله »<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد [ومسلم]<sup>(٣)</sup> والنسائي ، وأبو داود ، عن عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله [ لا إله إلا الله ] ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » . قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يهمل بهنّ ، دُبر كل صلاة » .

وفي رواية عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سلم من صلواته يقول : زاد الإمام الشافعي بصوته الأعلى وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني برجال الصحيح ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في دُبر كلّ صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٥)</sup> .

(١) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٢٧٥/٥ . ومسلم بشرح النووي ٢٣٦/٢ وسنن أبي داود ٨٤/٢ وصحيح الترمذى ، وقال : حسن صحيح ٩٨/٢ والنسائي في المجتبى ٥٨/٣ وابن ماجه في السنن ٣٠٠/١ .

(٢) يرجع إلى هذه الزيادة في الخبر عند مسلم .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الأم للشافعي ١١٠/١ ومسند أحمد ٤/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٣٨/٢ وسنن أبي داود ٨٢/٢ والنسائي في الكبرى كما في الأشراف ٣٣٠/٤ ومايين معكوفين استكمال من المصادر .

(٥) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ٣٢٥/٢ ومسلم بشرح النووي ٢٣٧/٢ وسنن أبي داود ٨٢/٢ والنسائي في المجتبى

٦٠/٣ ومسند أحمد ٢٤٥/٤ .

وروى أبو يعلى وابن حبان عن كعب الأحبار - رحمه الله تعالى - « أنه حلف بالله الذي فلق البحر ، [لموسى عليه السلام] أنا نجد في التوراة ، أن داود النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات عند انصرافه من الصلاة ، اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عظمة أمرى ، وأصلح لى دنيائى التى جعلت فيها معاشى<sup>(١)</sup> ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من نقمته ، وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد » .  
قال كعب : وحدثنى صهيب : أن محمدا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من الصلاة<sup>(٢)</sup> .  
وروى النسائى والترمذى عن أبى بكره - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقير وعذاب القبر<sup>(٣)</sup> » .  
وروى ابن أبى شيبه ، والنسائى فى عمل يوم وليلة عن رجل من الأنصار - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ فى دبر الصلاة يقول : اللهم اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٥)</sup> » .  
وروى البزار بسند جيد عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنه والبزار والطبرانى بسند حسن عن ابن عباس ، والطبرانى عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة ، قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، زاد جابر والطبرانى عن ابن عباس : يُحَى وَيُمَيَّت ، زاد البزار عن ابن عباس : بِيَدِهِ الْخَيْر ، ثم اتفقوا : وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد<sup>(٦)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : الذى جعلته عظمة أمرى .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٦/٦ وقال : وهذا الحديث أيضا من جياذ الأحاديث تفرد به موسى عن عطاء .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى وفى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٥٧/٩ ولفظ الترمذى « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر » وقال : حسن صحيح . صحيح الترمذى ٥٢٨/٥ .

(٤) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٥٢/٩ وعند أبى داود بلفظ مختلف واقصر على العدد ثلاثا .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه عن ابن عمر وابن عمرو . مصنف ابن أبى شيبه ٣٠٣/١ .

(٦) حديث جابر أخرجه البزار وقال : لا تعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الأسناد . وقال الهيثمى : إسناده حسن .

وحديث ابن عباس : قال البزار : لا تعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الأسناد وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى بنحوه إلا أنه

زاد : « يحى ويميت » ولم يقل : « بيده الخير » وإسنادهما حسن .

وحديث معاوية قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف كشف الأستار ٢١/٤ ، ٢٢ ، ومجمع الزوائد

وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ يقول : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني بسند جيد ، والنسائي غير قولها دبر كل صلاة عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار ومن عذاب القبر<sup>(٢)</sup> » .

وروى البزار والطبراني من طريق زيد العمى وبقية رجاله ثقات عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وفرغ صلاته مسح بيمينه<sup>(٣)</sup> على رأسه » .  
وفي لفظ « على جبهته » ، وقال : « باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » .

وفي لفظ : « الغم والحزن<sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار وأبو يعلى بسند ضعيف عنه قال : « ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط ، إلا قال حين أقبل علينا بوجهه : « اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يُخزِنِي<sup>(٥)</sup> ، وأعوذ بك من كل صاحب يُرْدِنِي ، وأعوذ بك من كل أمل<sup>(٦)</sup> يُلهِينِي ، وأعوذ بك من كل فقر يُتْسِنِي ، وأعوذ بك من كل غنى يُطْغِينِي<sup>(٧)</sup> » .

وروى أبو يعلى برجال ثقات ، إلا أبا هارون عن أنس هارون قال : قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا كان يقول بعد ما يسلم ؟ قال : نعم قال : « كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين<sup>(٨)</sup> » .

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك . مجمع الزوائد ١٠/١٠٣ .

(٢) النسائي في المجتبى ٣/٦١ وفيه قصة .

(٣) فيما عدا ز : يمينه .

(٤) كشف الأستار ٤/٢٢ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه بأسانيد ، وفيه زيد العمى وقد وثقه غير واحد ،

وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله أحد إسنادى الطبراني ثقات ، وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ١٠/١١٠ .

(٥) فيما عدا ز : يخزنتي .

(٦) فيما عدا ز : أمر .

(٧) قال البزار : لأنعم رواه عن أنس إلا الجعد ، ولا عنه إلا أبو عمران ، ولم يسند أبو عمران عن الجعد إلا هذا ، ولا حدث به عن

أبي عمران إلا بكر ، وليس بالقوى . ولا نعلم حدث به غيره .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك : وقد وثق ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عقبه بن عبد الله الأصم وهو ضعيف

جدا . مجمع الزوائد ١٠/١١٠ .

(٨) مسند أبي يعلى ٢/٣٦٣ قال الهيثمي : رجاله ثقات وقد صحف فيه اسم أبي هارون فصار أبا هريرة .

وروى الطبراني بسند ضعيف ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان مقامى بين  
كنتفى رسول الله ﷺ فكان إذا سلم قال : اللهم اجعل خَيْرَ عُمرى آخره ، اللهم اجعل  
خواتيم عملى رضوانك ، اللهم اجعل خير أيامى يوم لقائك<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني بسند جيد عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : ما صليت خلف  
رسول الله ﷺ إلا سمعته يقول : حين ينصرف : اللهم اغفرلى خطاياى وذنوبى كلها ،  
وأجرنى ، وأهدنى لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت .  
ورواه عن أبى أمامة أيضا برجال ثقات<sup>(٢)</sup> .

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال « ما صليت وراء  
نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين ينصرف « اللهم اغفرلى خطاياى وعمدى<sup>(٣)</sup> ، اللهم اهدنى  
لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، ولا يعرف سيئها إلا أنت<sup>(٤)</sup> » .

#### تنبيه :

قال ابن القيم فى الهدى : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة [أو  
المأمومين]<sup>(٥)</sup> فلم يكن من هدية ﷺ أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن [وأما  
تخصيص<sup>(٦)</sup> ذلك [بصلاى الفجر والعصر ، فلم يفعله النبى ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أُرشد  
إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا عن السنة .

قال : وعامة<sup>(٧)</sup> الأدعية المتعلقة بالصلاة ، إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، [قال]<sup>(٨)</sup> وهذا  
هو اللائق<sup>(٩)</sup> بحال المصلى فإنه مقبل على ربه ، مُناجيه [مادام فى الصلاة]<sup>(١٠)</sup> ، فإذا سلّم منها ،  
انقطعت [تلك]<sup>(١١)</sup> المناجاة ، [وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه]<sup>(١٢)</sup> فكيف يترك

(١) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه أبو مالك النخعى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١١٠ .  
(٢) حديث أبى أمامة . قال الهيثمى : رواه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح ، غير الزبير بن حريق وهو ثقة . وحديث أبى أيوب  
قال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا . مجمع الزوائد ١/١١٢ ، ١٠/١٧٣ .  
(٣) فيما عدا ز : « عمري » وهو تحريف .  
(٤) كشف الأستار ٤/٥٨ وعزاه الهيثمى إلى الطبراني وقال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا . مجمع الزوائد ١٠/١٧٣ .  
(٥) فى الأصول : هو للمتفرد والإمام والمأموم وما بين معكوفين من المرجع .  
(٦) فى الأصول : وخصص بعضهم تلك بصلاة وما بين معكوفين من المرجع .  
(٧) فى الأصول : وغاية .  
(٨) زيادة من ز .  
(٩) فى الأصول : الأليق .  
(١٠) استكمال من ابن القيم .  
(١١) فى الأصول : وانتهى موقفه وتقربه .

سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، وهو مُقبل عليه ، ثم يسأله<sup>(١)</sup> إذا انصرف عنه<sup>(٢)</sup> .  
[قال]<sup>(٣)</sup> الحافظ ، وما ادعاه من النفي مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ ، أن النبي  
ﷺ قال له : « يا معاذ والله إني لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني<sup>(٤)</sup> على  
ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » .  
رواه أبو داود والنسائي [وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي بكر في قول :  
« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وكان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل  
صلاة ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتي في « باب  
التعوذ من البخل » قريبا ، فإن في بعض طرقه المطلوب ]<sup>(٥)</sup> ، وذكر حديث زيد بن أرقم  
السابق ، وما بعده ، ثم قال : فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة قُرب آخرها ، وهو التشهد .  
قلنا<sup>(٦)</sup> : [ قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعا فكذا هذا حتى  
يثبت ]<sup>(٧)</sup> ما يخالفه وقد أخرج الترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث أبي أمامة ، قيل يا رسول الله أيّ الدعاء  
أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات » . [ وقال : حسن ] .  
وأخرج الطبري<sup>(٩)</sup> عن جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل [ من  
الدعاء ]<sup>(١٠)</sup> بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة<sup>(١١)</sup> .

---

(١) في ز : ثم يسأل .  
(٢) الهدى لابن القيم ٦٦/١ .  
(٣) زيادة يستلزمها السياق .  
(٤) في ز : إني .  
(٥) ما بين معكوفين استكمال من ابن حجر .  
(٦) فيما عدا ز : قلت خلافا للمرجع .  
(٧) زيادة من ز : وهي توافق المرجع .  
(٨) في الأصول : فقال : حسن من حديث أبي هريرة . وتصويب اسم الصحابي من ابن حجر ، ثم نقلنا : « وقال : حسن » إلى  
مكانها من السياق وبعد الرجوع إلى فتح الباري .  
(٩) فيما عدا ز : الطبراني خطأ .  
(١٠) زيادة من ز : وهي توافق المرجع .  
(١١) فتح الباري على الصحيح ١٣٣/١١ ، ١٣٤ وللکلام بقية تهم الباحثين .

## الباب الخامس عشر

فيما كان يقوله ويفعله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، والعصر ، والمغرب .

روى الطبراني برجال ثقات - غير الفضل بن موفق ، وثقه ابن حبان ، وضعف<sup>(١)</sup> حديثه أبو حاتم الرازي - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يُمكنه الصلاة ، وقال : « من صلى الصبح ثم جلس حتى يُمكنه الصلاة كانت له بمنزلة عمرة ، وحجة متقبلتين<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله [تعالى] حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو يعلى برجال ثقات - غير أبي عابد محتسب [أبو عائد]<sup>(٤)</sup> ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق [أربعة من بنى] إسماعيل ، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ أن أعتق [أربعة من بنى] إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو يعلى والطبراني في الدعاء عنه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح بأصحابه أقبل على القوم فقال : « اللهم إني أعوذ بك من عمل يُخزيني ، اللهم إني أعوذ بك من غنى يطغيني ، اللهم إني أعوذ بك من صاحب يؤذيني<sup>(٦)</sup> » ، [اللهم إني أعوذ بك من أمل

(١) فيما عدا ز : وضعفه . وفي الأصول كلها : حديث والتصويب من الهيثمي .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي ، وبقي رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٠٥ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال الهيثمي : قلت هو في الصحيح غير قوله : « يذكر الله » رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد

١٠٧/١٠ .

(٥) فيما عدا ز : محتسب ، فقط وفي ز : « محتسب بن » والتصويب من المراجع .

(٦) في الأصول : رقية من بنى إسماعيل . والتصويب من المراجع .

(٧) مسند أبي يعلى ١١٩/٦ وقال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار - رواه أبو يعلى ، وفيه محتسب أبو عائد ، وثقه ابن

حبان ، وضعفه غيره ، وبقي رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٠٥ .

(٨) في الأصول : يرد بنى .



يلهينى] <sup>(١)</sup> ، اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسينى [وأعوذ بك من كل غنى يطغينى] <sup>(٢)</sup> .

وروى عن زميل الجهنى - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : وهو ثان رجله : سبحان الله وبمحمد ، وأستغفر الله ، إنه كان تواباً ، سبعين مرة ، ثم يقول : سبعين بسبعمائة ، لاخير <sup>(٣)</sup> ، فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة ، ثم يستقبل الناس بوجهه <sup>(٤)</sup> .

وروى <sup>(٥)</sup> الطبرانى برجال ثقات عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول بعد صلاة الصبح ، « اللهم إني أسألك رزقا طيبا ، وعلما نافعا ، وعملا متقبلا <sup>(٦)</sup> » .

وروى الطبرانى عن أبى موسى ، والطبرانى عن أبى برزة الأسلمى - رضى الله تعالى عنهما - قالوا : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يُسمع أصحابه يقول : اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ثلاث مرات » ( زاد أبو موسى : اللهم أصلح لى ] <sup>(٧)</sup> آخرقى التى <sup>(٨)</sup> جعلت إليها مرجعى ثلاث مرات ، اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ثلاث مرات ) اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ثلاث مرات ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد <sup>(٩)</sup> .

(١) زيادة من الهيثمى .

(٢) زيادة من الهيثمى وفيه خلاف فى الترتيب وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك ، وقد وثق ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١١٠/١ .

(٣) فيما عدا ز : أخرى فيمن كانت .

(٤) أورده الهيثمى فى باب ( مايقول بعد صلاة الصبح والمغرب ) ١٠٩/١٠ عن زميل الجهنى ، وأورده مطولا جدا فى باب ( تعبير الرؤيا ) ١٨٣/٧ عن ابن زميل وقال : رواه الطبرانى ، وفيه سليمان بن عطاء القرشى وهو ضعيف .

(٥) فى ز : روى .

(٦) فى ز : مستقبلا .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله ثقات .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) فيما عدا ز : الذى .

(٩) حديث أبى برزة : رواه الطبرانى ، وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف .

وحديث أبى موسى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيضا إسحق بن يحيى بن طلحة . مجمع الزوائد ١١١/١ .

## الباب السادس عشر

[ في آداب ]<sup>(١)</sup> صدرت منه صلى الله عليه وآله تتعلق<sup>(٢)</sup> بالصلاة غير ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

روى الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، والشيخان وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،  
عن ابن مسعود ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن الهلب<sup>(٤)</sup> ،  
والإمام الشافعي ، عن أبي هريرة ، والطيالسي ، عن أوس الثقفي - رضي الله تعالى عنهم -  
« أن رسول الله صلى الله عليه وآله - كان إذا انصرف من الصلاة ، انصرف عن يمينه تارة ، وعن شماله  
تارة<sup>(٥)</sup> » .

وروى مسلم ، والنسائي ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي - رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>  
قال : سألت أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - كيف أنصرف إذا سلمت عن يميني ، أو  
عن يساري<sup>(٧)</sup> ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله - ينصرف عن يمينه<sup>(٨)</sup> .

وروى الترمذي ، وحسنه ، عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما<sup>(٩)</sup> » ؛

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن ابن عباس - رضي الله [ تعالى ] عنهما<sup>(١٠)</sup> -  
قال : « اقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وآله بثوبه وقال :  
أتصلي الصبح أربعا ؟<sup>(١١)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : تعلق .

(٣) في ز : غير ما مر .

(٤) في الأصول : عن المهلب . وصوابه ما أثبتناه وهو هلب الطائي ويرجع إلى تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨ .

(٥) حديث ابن مسعود يرجع إليه في البخاري بشرح الفتح ٣٣٧/٢ ومسلم بشرح النووي ٣٦٠/٢ وسنن أبي داود ٢٧٣/١  
والنسائي في المجتبى ٦٨/٣ وسنن ابن ماجه ٣٠٠/١ ويرجع اليه وإلى حديث أبي هريرة في الأم ١١١/١ ويرجع إلى حديث هلب الطائي في  
المسند ٢٢٦/٥ وصحيح الترمذي ٩٨/٢ وإلى أبي داود وابن ماجه في المواطن السابقة عندهما .

(٦) فيما عدا ز : السري رحمه الله تعالى عنه .

(٧) فيما عدا ز : شمالي .

(٨) مسلم بشرح النووي ٣٦٠/٢ والمجتبى للنسائي ٦٨/٣ .

(٩) صحيح الترمذي ٣١٥/١ وورد في الأصول : عن ابن عمر والصواب عمر بن الخطاب وهو ما أثبتناه .

(١٠) ناقصة من ز .

(١١) مسند أحمد ٢٣٨/١ .

وروى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر و<sup>(١)</sup> - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنهما - قال :  
« كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى<sup>(٣)</sup> يصبح ما يقوم [ إلا إلى ] ( عظيم  
صلاه )<sup>(٤)</sup> .

وروى [ الإمام ]<sup>(٥)</sup> أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : ما نام رسول الله  
ﷺ قبل العشاء ، ولا سهر بعدها<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، واللفظ للثلاثة ، عن معاوية  
ابن أبي سفيان - رضى الله تعالى عنهما - قال : قلت لأم حبيبة بنت أبي سفيان<sup>(٧)</sup> زوج النبي  
ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ قالت : نعم ، ما لم ير فيه  
أذى<sup>(٨)</sup> .

وروى مسدد وابن أبي شيبة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول  
الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم والترمذى عن أنس ، والإمام أحمد ، وابن ماجه عن  
أوس ، وابن ماجه عن ابن مسعود ، والإمام أحمد ، والنسائي ، عن عمرو بن حريث ،  
والإمام أحمد عن عبد الله بن أبي حبيبة ، والبخاري ، والطبراني ، عن ابن عباس ، والإمام أحمد  
عن مجمع بن جارية ، والطبراني برجال ثقات عن فيروز الديلمي ، عن وفد ثقيف ، والطبراني  
عن الهرماس بن زياد ، والطبراني عن ابن عمر ، والإمام أحمد عن أبي هريرة ، وأبو يعلى ،

(١) فى الأصول : عبد الله بن عمر والصواب ما أثبتناه يراجع تحفة الأشراف الجزء الخامس والسادس وصفحة ٣٨٤ من

السادس .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) فيما عدا ز : حين .

(٤) ما بين معكوفين من ز وما بين قوسين بياض فى الأصل واستكمل من أى داود أخرجه فى العلم - باب الحديث عن بنى إسرائيل

٣٢٢/٣ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٢٦٤/٦ .

(٧) فيما عدا ز : وزوج .

(٨) الخبر أخرجه أبو داود فى سننه ١٠٠/١ والنسائي فى المجتبى ١٢٧/١ والترمذى فى السنن ١٧٩/١ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢ .

والبزار عن أبي بكرة - رضى الله عنهم - أنهم رأوا رسول الله ﷺ يصلى في نعله<sup>(١)</sup> .  
وروى الحارث عن سليمان بن حميد ، قال : حدثني من سمع الأعرابي . قال : « رأيت  
النبي ﷺ يصلى وعليه نعلان من بقر<sup>(٢)</sup> قال : فتفل عن يساره ، ثم حك حيث تفل بنعله<sup>(٣)</sup> » .  
وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ [ كان ]<sup>(٤)</sup> يصلى  
في خُفَيْهِ<sup>(٥)</sup> . »

وروى الطبراني برجال ثقات عن أوُس بن أوُس - رضى الله تعالى عنه - قال : أقمت  
عِنْد رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيتُه يصلى ، وعليه نعلان متقابلتان<sup>(٦)</sup> . »

وروى الطبراني برجال ثقات عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : رأيت رسول  
الله ﷺ يصلى مُتَّعِلاً وحافياً<sup>(٧)</sup> .

وروى الطبراني برجال الصحيح ، عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « لم  
يخلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة [ واحدة ]<sup>(٨)</sup> فخلع القوم نعالهم ، فقال رسول  
الله ﷺ [ لم ] خلعتم نعالكم ؟ قالوا : قد رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل [ عليه

(١) حديث أنس رواه مسلم ١٩١/٢ والترمذى ٢٤٩/٢ وقال : حسن صحيح وأخرجه البخارى في الصحيح ٤٩٤/١ والنسائى في المجتبى ٥٨/٢ . وحديث أوُس بن أبى أوُس أخرجه أحمد في المسند ٨/٤ وابن ماجه في سننه ٣٣٠/١ وأخرج عن ابن مسعود في نفس الموطن وحديث عمرو بن حرب أخرجه أحمد في المسند ٣٠٧/٤ وأخرجه النسائى في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٦/٨ وحديث عبد الله بن أبى حبيبة أخرجه أحمد في المسند ٢٢١/٤ وقال الهيثمى : رجال أحمد موثقون . مجمع الزوائد ٥٣/٢ وحديث ابن عباس قال الهيثمى : فيه النظر أبو عمر وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ٥٤/٢ .

وحديث مجمع بن جارية وهو مجمع بن يزيد بن جارية ابن أخى مجمع بن جارية أخرجه أحمد في المسند ٤٨٠/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه يزيد بن عياض وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ٥٣/٢ وحديث فيروز الديلمى قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ٥٥/٢ .

وحديث الهرماس قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو ضعيف ٥٥/٢ .  
وحديث ابن عمر قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، خلا شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرق فإنه لم أعرفه وحديث أبى بكرة قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه بحر من مرار ، أحد من اختلط ، وقد وثقه ابن معين ، وفي إسناد أبى يعلى : عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ، وضعفه أحمد وجماعة ، وكان يحيى بن سعيد القطان حسن رأى فيه ، وحدث عنه . مجمع الزوائد ٥٥ ، ٥٤/٢ .

(٢) فيما عدا ز : من جلد بقرى .

(٣) مسند أحمد ٦/٥ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) مسند أبى يعلى ٢٩١/٥ وزاد : ونعليه .

(٦) عقب الهيثمى على الخبر : فقال : روى ابن ماجه منه الصلاة في النعلين ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥٥/٢ .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥٥/٢ .

(٨) ناقصة من ز .

السلام أخبرني أن فيهما قدرا<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ [ قال ]<sup>(٢)</sup> : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا « فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا<sup>(٣)</sup> » .  
ورواه الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنهما - قال<sup>(٥)</sup> : إن جبريل أتاني فقال : إن فيهما دم حلمة<sup>(٦)</sup> » ، وسنده ضعيف<sup>(٧)</sup>

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة - رضي الله تعالى عنهم - [ عن ابن مسعود ]<sup>(٨)</sup> قال : لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين<sup>(٩)</sup> .  
وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن السائب - رضي الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ووضع نعليه عن يساره<sup>(١٠)</sup> » .  
وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن جابر ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن كيسان ، عن أبيه - رضي الله تعالى عنهم - أنهم<sup>(١١)</sup> رأوا رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد<sup>(١٢)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار . مجمع الزوائد ٥٦/٢ .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) سنن أبي داود ١٧٥/١ .

(٤) ناقصة من ز .

(٥) في ز : وقال وفي باقي الأصول : فقال وما أثبتناه من المرجع .

(٦) في إسناده الخبر صالح بن بيان عن فرات بن السائب أما صالح فقد قال الدارقطني : متروك . وأما فرات فقد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

ورود في الأصول : دم لحمه والصواب : دم حلمة قال في المعنى : بفتح الحاء واللام : واحده اللحم : العظيم من القراد . سنن

الدارقطني مع المفتي ٣٩٩/١ .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

(٨) سنن ابن ماجه ٣٣٠/١ وفي الزوائد : في إسناده أبو اسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره ، وزهير - الراوى عن أبي إسحق -

وهو ابن معاوية بن جرح روى عنه في اختلاطه . قال أبو زرعة .

(٩) الخبر أخرجه أبو داود في السنن ١٧٥/١ والنسائي في المجتبى ٥٨/٢ وابن ماجه في سننه ٤٦٠/١ والجميع قالوا : « يوم الفتح » .

(١٠) فيما عدا ز : أنه .

(١١) خير جابر أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٠/١ رواه عن جابر ، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري ٤٦٨/١

ومسلم ١٥١/٢ وأبو داود ١٧١/١ .

وحديث عبد الرحمن بن كيسان ورد في الأصول : عبد الله والصواب ما أثبتناه . وقد أخرجه أحمد ٤١٧/٣ وابن ماجه في السنن

٣٣٣/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

قال جابر : متوشحا .

وقال عمرو بن أوى سلمة : قد خالف بين طرفيه [ وفى لفظ : مشتلا به واضعا طرفيه ]<sup>(١)</sup> على عاتقه<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه عى عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوب واحد [ وفى لفظ : ]<sup>(٤)</sup> برد جبرة متوشحا به<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ من الليل يصلى فى برد له حَضْرِمِيّ متوشحه ما عليه غيره<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبى جهم ، واثنوا بأنبجانية أبى جهم ، فإنها أهنتنى [ أنفا ]<sup>(٨)</sup> عن صلاتى<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال : أهْدَى إلى رسول الله ﷺ فَرَّوَجَ حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف ، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، وقال : « لا ينبغى هذا للمتقين<sup>(١٠)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) لفظ مسلم : متوشحا به ، ولفظ عمرو بن سلمة عند ابن ماجه : « متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقه » وفى لفظ آخر من حديث كيسان : « ثوب واحد متلبيا به » ولفظ أحمد : فحل الإزار وتوشح .

(٣) الخبر أخرجه ابن ماجه فى اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٦/٢ وقال فى الزوائد : ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم : لم يلق خالد عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، والأحوص بن حكيم ضعيف .

(٤) زيادة من ز .

(٥) يرجع إلى حديث أنس فى المسند ٢٥٧/٣ وأخرجه النسائى فى المجتبى ٦١/٢ .

(٦) ناقصة من ز .

(٧) المسند ٢٦٥/١ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) الخبر أخرجه مالك فى الموطأ ٢٠١/١ وأحمد فى المسند ١٩٩/٦ .

والبخارى فى الصحيح ٤٨٢/١ ومسلم فى صحيحه ١٩١/٢ وأبو داود فى السنن أخرجه فى اللباس ٤٩/٤ وابن ماجه فى اللباس أيضا ١١٧٦/٢ .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند ١٤٣/٤ والبخارى فى الصحيح ٤٨٤/١ ومسلم فى صحيحه أخرجه فى اللباس ٧٨٥/٤ .

وروى الطبراني ، عن معاذ - رضی اللہ تعالیٰ [ عنه ]<sup>(١)</sup> - قال صلى رسول الله ﷺ في ثوب [ واحد ] مؤتزراً به<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني عن أبي أمامة - رضی اللہ تعالیٰ عنه - قال : أمنا رسول الله ﷺ في قطيفة قد خالف بين طرفيها<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن كيسان ، عن أبيه - رضی اللہ تعالیٰ عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو داود عن عائشة - رضی اللہ عنها - قالت : صلى رسول الله ﷺ في ثوب على بعضه<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام الشافعي ، وأبو داود ، عن ميمونة - رضی اللہ تعالیٰ عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه - وأنا حائض<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو يعلى - بسند حسن - عن عائشة - رضی اللہ عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فوجد القر ، فقال يا عائشة : أرخي على مرطك ، قالت إني حائض قال : علة وبخلاف<sup>(٨)</sup> إن حيضتك ليست في يدك<sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن حذيفة - رضی اللہ تعالیٰ عنه - قال : « بتت بال<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ [ يصلي ]<sup>(١١)</sup> وعليه طرف اللحاف ، وعلى عائشة

(١) ناقصة من ز .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن صبيح عن معاذ ، ولم أر من ترجمه . مجمع الزوائد ٥١/٢ وما يبين معكوفين استكمال منه .

(٣) أورده الهيثمي بدون ( قد ) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف . المرجع السابق .

(٤) ولفظ ابن ماجه : « ثوب واحد متلبيا به » يعني متجمعا به عند صدره .

قال في الزوائد : إسناده حسن سنن ابن ماجه ٣٣٤/١ .

(٥) سنن أبي داود ١٧١/١ .

(٦) سنن أبي داود ١٧٠/١ .

(٧) الأم للشافعي وسنن أبي داود ١٠١/١ ولفظه : « وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه » .

(٨) في ز : أر .

(٩) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٣٦٩/١ وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٤٩/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : عند خلافا للرواية .

(١١) زيادة من ز .

طرفه وهى حائض لا تَصلي (١) .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، عن ابن عباس -  
رضى الله [ تعالى ] (٢) عنهما - قال : « صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد قد خالف بين  
طرفيه ، متوشحاً به يتقى بفضوله حر الأرض وبردها (٣) » .

وروى الطبراني برجال الصحيح عنه أيضاً قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على  
ثوبه (٤) » .

وروى الإمام أحمد عنه قال : [ لقد ] « لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو  
يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (٥) » .

وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : « جاءنا رسول  
الله ﷺ في مسجد بنى عبد الله الأشهل (٦) ، فرأيتنه واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد يقيه برد  
الخصا (٧) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى - بسند حسن - عن أم  
سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « لم يكن ثوب (٨) أحب إلى رسول الله ﷺ من  
قميص (٩) » .

وروى الإمام [ أحمد ] (١٠) ، والشافعى ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح -

(١) مسند أحمد ٤٠٠/٥ .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤٨/٢ .

(٤) رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجالهم رجال الصحيح وفي الأصول : « ثوبه » وصححت من المرجع . مجمع الزوائد

٥٧/٢ .

(٥) مسند أحمد ٢٦٥/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) في ز : في مسجد بنى عبد الأشهل . وهى إحدى روايتى ابن ماجه .

(٧) الرواية هنا جمعت بين روايتى ابن ماجه فقد رواه غير متصل عن عبد الله بن عبد الرحمن : « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في

مسجد بنى عبد الأشهل ، فرأيتنه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد » .

والرواية الأخرى متصلة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

في بنى عبد الأشهل ، وعليه كساء متلف به ، يضع يديه عليه ، يقيه برد الخصى » .

وللزوائد كلام في إسناد الخبرين . سنن ابن ماجه ٣٢٨/١ .

(٨) فيما عدا ز : ثوبا ، وهو خطأ .

(٩) مسند أحمد ٣١٧/٦ وسنن أبى داود ٤٣/٤ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤/١٣ والترمذى في صحيحه ٢٣٧/٤

رواه عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمه رضى الله عنها وقال : حسن غريب ، ورواه عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة .

(١٠) ناقصة من ز .



والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله [ بن عمر ]<sup>(١)</sup> - رضی الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ دخل مسجد بنى عمرو بن عوف ، يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار ، يسلمون<sup>(٢)</sup> عليه ، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه - فقال : هكذا ، وبسط كفه ، وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والثلاثة ، وحسنه الترمذی ، عن صهيب - رضی الله تعالى عنه - قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فسلمت عليه فرد عليه إشارة بأصبعه<sup>(٤)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد والدارقطنى عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يشير فى الصلاة<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن أبى بشير وعبد الله<sup>(٦)</sup> [ بن زيد ] الأنصارى المازنى - رضی الله تعالى عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم ، وامرأة بالبطحاء ، فأشار إليها رسول الله ﷺ أن تأخرى فرجعت [ حتى صلى ] ثم مرّت<sup>(٧)</sup> » .<sup>(٨)</sup>

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن مسعود - رضی الله تعالى عنه - قال : « مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فأشار إلى<sup>(٩)</sup> » .

وروى أبو داود عن سهل بن الحنظلية وهى أمه ، واسم أبيه عمرو<sup>(١٠)</sup> - رضی الله تعالى عنه - قال : تُؤب بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب .

قال أبو داود : « وكان قد أرسل فارسا من الليل يجرس<sup>(١١)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : يسلمو .

(٣) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وسنن أبى داود ٢٤٣/١ وصحيح الترمذى ٢٠٣/٢ والمجتبى للنسائى ٦/٣ . وسنن ابن ماجه ١/٣٢٥ بألفاظ مختلفة لاتغير المعنى .

(٤) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وسنن أبى داود ٢٤٣/١ وصحيح الترمذى ٢٠٣/٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٨٤/٢ .

(٦) فى ز : أبى بشر بن عبد الأنصارى ، وفى باقى الأصول : أبى بشر بن عبد الله الأنصارى المازنى وماأثبتناه من المرجعين .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) مسند أحمد ٥/٢١٦ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ٦٠/٢ وماين معكوفين استكمال منه .

(٩) عقب عليه الهيثمى فقال : لابن مسعود فى الصحيح : أنه سلم عليه ، فلم يرد عليه ، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

(١٠) فى ز : واسم أبيه عبيد رضی الله عنه ، وفى باقى الأصول : واسم أبيه عبيد الله وماأثبتناه من تهذيب التهذيب ٤/٣٥٠ .

(١١) سنن أبى داود ١/٢٤١ وفى الأصول زيادة حذفته هى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة :

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذى - وقال : « غريب - وذكر أنه روى عن  
عكرمة مرسلا » وكذلك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا عن ابن عباس - رضى الله  
[ تعالى ] (١) عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه (٢) » .

وروى الطبراني برجال ثقات غير حبرة بن نجم الإسكندراني (٣) فيحرق حاله (٤) ، عن أبي  
هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه ، وعن  
شماله ، ثم أنزل الله عز وجل ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فخشع  
رسول الله ﷺ فلم يكن يلتفت يمينا ولا شمالا (٥) » .

وروى مسدد والإمام أحمد وابن ماجه ، وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن علي بن شيبان  
الخنفي - رضى الله تعالى عنه - قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل  
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى رسول الله ﷺ - الصلاة ، قال : « يا معشر  
المسلمين ، لا صلاة لأمرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٦) » .

وروى مسلم عن جابر - رضى الله تعالى عنهما - قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا  
وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعنا ،  
فصلينا بصلاته قعودا ، الحديث (٧) .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن علي - رضى الله تعالى  
عنه - قال : « كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ سبح (٨) » .

وروى أبو يعلى عن أبي أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : كنت استأذن على رسول الله  
ﷺ فإذا كان في الصلاة سبح وإن كان في غير الصلاة أذن لي (٩) .

(١) ناقصة من ز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٠/١ والنسائي في المجتبى ٩/٣ موصولا عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذى في صحيحه ٨٣/٢ متصلا  
وقال : غريب كما ذكر المصنف وعن عكرمة وأخرجه الدارقطني كذلك سنن الدارقطني ٨٣/٢ .

(٣) في ز : الأسكندارى .

(٤) في غير ز : فيحرق رجاله .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : تفرد به حبرة بن نجم الأسكندراني ، قلت : ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله  
ثقات . مجمع الزوائد ٨٠/٢ .

(٦) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٢٣/٤ وسنن ابن ماجه ٢٨٢/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٣ وللحديث بقية .

(٧) مسلم بشرح النووي ٥٦/٢ .

(٨) يرجع إلى الخبر في المسند ٧٩/١ وصحيح الترمذى ٢/٢٠٠ .

(٩) يراجع مصنف ابن أبي شيبة في معنى الحديث ٣٤١/٢ .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن الشخير - رضى الله تعالى عنه - قال :  
« صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتَه تنخم فدلکها بنعله اليسرى <sup>(١)</sup> » . ورواه النسائي بلفظ :  
« أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلکها بنعله <sup>(٢)</sup> » .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان قرام لعائشة سترت به <sup>(٣)</sup>  
جانب بيتها ، فقال رسول الله ﷺ أميطى عنّا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى  
صلاتي <sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى والدارقطنى بسند جيد عن عائشة - رضى  
الله تعالى عنها - قالت : خرجت يوما ورسول الله ﷺ يُصَلِّي فى البيت تطوّعا ، والباب عليه  
مُعلّق والباب على القبلة ، فاستفتحت ، فمشى عن يمينه أو عن يساره ، ففتح لى ثم رجع  
القهقرى إلى الصلاة فأتم صلاته <sup>(٥)</sup> .

وروى الطبرانى بسند جيد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : جئت رسول الله  
ﷺ ذات يوم وهو فى المسجد قائما يصلى ، والباب مُجاف مما يلى القبلة ، مُتَنَحِّيا من  
المسجد ، فاستفتحت ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتى ، أهوى بيده ، ففتح الباب ، ثم  
مضى على صلاته ، الحديث .

قلت : والظاهر كما قال الحافظ أبو الحسن الهيثمى : إن هذه القصة غير الأولى ، لأنه فى  
تلك أنه كان يصلى فى البيت وفى هذه كان فى المسجد <sup>(٦)</sup> .

وروى ابن ماجه أن رسول الله - ﷺ - قتل عقربة وهو فى الصلاة <sup>(٧)</sup> .  
وروى البزار من طريق يوسف عن أبى رافع - رضى الله عنه - قال : بينا رسول الله -

(١) مسند أحمد ٢٥/٤ ومسلم بشرح النووى ١٩٠/٢ وأخرجه أبو داود فى السنن ١٣٠/١ .

(٢) لفظ النسائي : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخم فدلکها برجله اليسرى » المجتبى ٤١/٢ .

(٣) فى الأصول : « تشرب فيه » وما أثبتناه من الصحيح .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٤٨٤/١ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٣١/١ وأبو داود فى السنن ٢٤٢/١ والترمذى فى صحيحه ٤٩٧/٢ والنسائي فى المجتبى ١٠/٣

والدارقطنى فى سننه ٨٠/٢ .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - والحديث عند أبى داود والترمذى والنسائي

إلا أنه كان يصلى فى البيت ، والباب عليه مغلّق ، فمشى حتى فتح لها ثم رجع ، وكان هذه قصة أخرى فى البيت وتلك فى المسجد . مجمع

الزوائد ٨٤/٢ .

(٧) الخبر أخرجه ابن ماجه عن ابن أبى رافع عن أبيه عن جده - هكذا - قال فى الزوائد : فى اسناده مندل ، وهو ضعيف . سنن ابن

ماجه ٣٩٥/١ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته ، فإذا هي عقرب ضربها فقتلها ، الحديث (١) .  
وروى الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وأمامه بنت العاصي على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها (٢) » .  
وروى الشيخان عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي العاصي بن الربيع فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها (٣) .

وروى مسدد برجال ثقات عن رجل من بني زريق - رضي الله تعالى عنه - قال : خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاملاً أميمة بنت زينب على عنقه أو عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رأسه من السجود حملها (٤) .

وروى ابن أبي شيبة عن طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : « جاء الحسين إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجد فركب على ظهره ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده ، فقام وهو على ظهره ثم ركع ، ثم أرسله فذهب (٥) » .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، وإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رقيقاً ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عاداً ، حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذه فقامت إليه . فقلت : يا رسول الله أردّهما ، فبرقت برقة ، فقال : الحقاً بأمركما ، فمكث ضروؤهما حتى دخلا (٦) » .  
وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أنا بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتُهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح (٧) » .

(١) كشف الأستار ١٥/٢ . وقال الهيثمي : فيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات . مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو سليمان عن الصحابي فإن كان هو خليلد بن عبد الله العصري ، فهو ثقة . مجمع الزوائد ٥٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٩٠/١ ومسلم في صحيحه ١٨٠/٢ كما أخرجه أبو داود في السنن ٢٤١/١ والنسائي في المجتبى ١٠/٣ .

(٤) يرجع إلى نيل الأوطار على المنتقى ١٣٦/٢ فقد تتبع الشوكاني هذا الموضوع بما يفيد الباحث .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مسند أحمد ٥١٣/٢ .

(٧) البخاري في صحيحه ٤٩١/١ ومسلم بشرح النووي ١٤٨/٢ .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُوجزُ الصلاة ويكملها<sup>(١)</sup> » .

وروى الشيخان عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : أن انظري غلامك النجار يعمل لى أحوادا أكلم الناس عليها ، فعَمِل هذه الثلاث درجاتٍ ، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فَوَضِعَتْ فى هذا الموضع ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ثم رفع<sup>(٢)</sup> فنزل القَهْقَرى حتى سجد فى أصل المنبر [ ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ]<sup>(٣)</sup> ، فقال : أيها الناس إنما صنعت لتأتوا بى ولتعلموا صلاتى<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمرو<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيا ومتنعلا<sup>(٦)</sup> » .

وروى أبو داود والبيهقى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين » زاد : وفى الخفين<sup>(٧)</sup> .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - رحمه الله تعالى - عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء<sup>(٩)</sup> » .

(١) أخرجه البخارى ٢٠١/٢ وفى الأصول : « يؤخر » والتصويب من البخارى . ولفظ مسلم : « يوجز فى الصلاة ويتم » وله ألفاظ أخرى . مسلم بشرح النووى ١٠٧/٢ .

(٢) فى الأصول : « ركع » والتعديل من مسلم .

(٣) استكمال من مسلم .

(٤) البخارى بشرح الفتح باختصار ٥٤٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٨٣/٢ واللفظ له .

(٥) فى الأصول : عبد الله بن عمر والصواب عمرو كما يتضح من المراجع .

(٦) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فى المسند ٢١٥/٢ وأخرجه أبو داود ١٧٦/١ كما أخرجه ابن ماجه من حديثه فى السنن ٣٣٠/١ .

(٧) الذى بين يدي أن الذى أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود فى السنن ٣٣٠/١ ويرجع إلى تحفة الأشراف من حديثه فى الجزء ٧ .

(٨) البخارى بشرح الفتح ٤٩٤/١ ومسلم بشرح النووى ١٩١/٢ .

(٩) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٢٥/٤ وسنن أبى داود ٢٣٨/١ والمجتبى للنسائى ١٢/١ وأخرجه فى السنن الكبرى كما أخرجه الترمذى فى الشمائل . يراجع تحفة الأشراف ٣٥٩/٤ .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح. عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان ، فيغتسل فأبى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره ، ثم يخرج فيصلى فأسمع بكاءه<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد وابن منيع وأبو يعلى بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله - رضی الله تعالى عنه - قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلى العصر في غزاة بدر إذ تبسم في الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قالوا : يا رسول الله تبسمت وأنت في الصلاة ، فقال : إن ميكائيل مرّ بي وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار فضحك إليّ فتبسمت إليه » ، فانظر صحة هذا الخبر<sup>(٢)</sup> .

وروى برجال ثقات عن أبي هريرة ومسلم عن أبي الدرداء ، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن أبي شيبة ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وجابر والنسائي عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الصبح فقرأ فالتبست عليه القراءة قال أبو الدرداء قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من صلاته ، قلنا يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي .

وفي حديث أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - عرض لي ليقطع على صلاتي ، انتهى . فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات . وفي حديث أبي هريرة : فأمكنني الله منه فدعته ، وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضی الله تعالى عنه - فلما فرغ من صلاته قال : [ لو ] رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فمازلت أحنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها . ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه ، فذكرت قول أخى سليمان ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾<sup>(٣)</sup> فرده الله تعالى خائبا ، ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد تتلاعب به صبيان المدينة<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٨٨ وفي الأصول : « على جلده » والتصويب من الهيثمي .  
(٢) مسند أبي يعلى ٤/٤٩ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك مجمع الزوائد ٦/٨٣ وللأئمة آراء مظلمة في الوازع يرجع إليها في مصادرها ويرجع إلى البخاري في التاريخ الكبير ٨/١٨٣ .  
(٣) سورة ص ٣٨/٣٥ .  
(٤) مسند أحمد ٣/٨٢ ومسلم بشرح النووي ٢/١٧٨ والهجتي للنسائي ٣/١٢ ويدور لفظ المصنف بين المسند وبين الهجتي .

وفي حديث جابر : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فجعل يهوى بيده [قال خلف : يهوى] <sup>(١)</sup> قدامه في الصلاة فسأله القوم ، حين انصرف ، فقال : إن الشيطان [هو] <sup>(٢)</sup> كان يلقي على شرر النار ، ليفتنني عن الصلاة ، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط بسارية من سواري المسجد ، فينظر إليه وُلْدَانُ المدينة <sup>(٣)</sup> .

ويأتي في باب معجزاته ، في باب إطلاعه على أحوال البرزخ ، والجنة والنار حديثان .

وروى الطبراني بسند جيد عن بريدة - رضى الله تعالى عنه - قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فجلسنا <sup>(٤)</sup> .

وروى أبو يعلى ومحمد بن عمر برجال ثقات ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ [نائما] قَبْلَ العِشاءِ وَلَا لَأَغِيًّا [بعدها] إمَّا ذا كرا فيغتم وإمَّا نائما فيسلم <sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو يعلى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه في الصلاة <sup>(٦)</sup> » .

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقى عن الحسن - رحمه الله تعالى - مرسلا ، أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه ولحيته في الصلاة <sup>(٧)</sup> .

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقى ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ ربما مَسَّ لحيته في الصلاة <sup>(٨)</sup> .

وروى البزار بسند ضعيف عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث فانظر صحته <sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين استكمال من المسند .

(٢) الخبر لجابر بن سمرة أخرجه أحمد في المسند ١٠٤/٥ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢ وقال الهيثمي : فيه أبو جناب وهو ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه . مجمع الزوائد ٨٨/٢ .

(٤) مسند أبي يعلى ٢٨٨/٨ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وما بين معكوفات استكمال من المسند . مجمع الزوائد ٣١٤/١ .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث الحسن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة . المقصد العلى ٣٣٦/١ .

(٦) مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٢ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في

الثقات . مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

(٨) قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

وروى أبو يعلى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن نساء النبی ﷺ كان بينهن شيء<sup>(١)</sup> فجعل ينههن ، فاحتبس عن الصلاة فناداه أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - يا رسول الله احث في وجوههن<sup>(٢)</sup> التراب ، واخرج إلى الصلاة<sup>(٣)</sup> . »

وروى الطبراني بسند ضعيف ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة<sup>(٤)</sup> . »

وروى الطبراني بسند لا بأس به عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا ، فبنى على ما صلى<sup>(٥)</sup> . »

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة<sup>(٦)</sup> . »

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة له ، ثم ادركته وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ ، دعاني ، فقال : إنك سلمت على أنفا وأنا أصلى ، وهو موجه حينئذ قبل المشرق<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد والنسائي عن صهيب - رضى الله تعالى عنه - قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه<sup>(٨)</sup> .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأوما برأسه<sup>(٩)</sup> . »

وروى أبو داود عن أم قيس بنت محصن - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم ، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه<sup>(١٠)</sup> . »

(١) في الأصول : شيئا وما أثبتناه يوافق المرجع والقواعد .

(٢) في الأصول : وجوهنا .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٦/٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ولفظ الخير يوافق الأخيرة .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٨/١١ وقال الهيثمي : فيه خارجه ابن مصعب وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ٨٤/٢ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه معلى بن مهدى قال أبو حاتم : يأتي أحيانا بالناكير ، وقال الذهبي : هو من العباد صدوق في نفسه . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

(٦) سنن أبي داود ٢٤٨/١ .

(٧) مسلم بشرح النووي ١٧٦/٢ .

(٨) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي تحفة الأشراف ١٩٨/٤ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٢ .

(١٠) سنن أبي داود ٢٤٩/١ .



وروى الحكيم الترمذى عن جعفر بن كثير بن المطلب قال : « حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفريضة تياسر فصلّى ما بدّاله ، ويأمر أصحابه أن يتياسروا ولا يتيامنوا<sup>(١)</sup> » .  
وروى البيهقى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فومىء وإيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك<sup>(٢)</sup> » .

وروى البخارى عن عُقبة بن الحارث - رضى الله تعالى عنه - قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ، ثم خرج فرأى ما فى وجوه القوم من تعجّبهم لسرعته فقال : ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا ، فكرهت أن يُسمى أو يبيت عندنا فأمرت بقسّمته<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - قال : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيتة فإن وجدته يصلى تنحنح دخلت عليه ، وإن وجدته فارغا أذن لى<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ نفخ فى صلاة الكسوف<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن كعب بن عُجرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك [ بين ] أصابعه ، فى الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه<sup>(٦)</sup> .

(١) فى الأصول ابن أبى طالب . والصواب ما أثبتناه قال البخارى : مرسل . حديثه فى البصر بين . التاريخ الكبير ١٩٨/٢ والخير أخرجه ابن منده وأبو نعيم كما فى أسد الغابة ٤٦٢/٤ .

(٢) فى الأصول : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى عاد مريضا » وما أثبتناه من المرجع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/٢ .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٨٩/٣ ، ٣٣٧/٢ وأخرج أطرافه فى مواطن أخرى .

(٥) مسند أحمد ٧٩/١ والنسائى فى المجتبى ١١/٣ وابن ماجه فى سننه أخرجه فى الأدب ١٢٢٢/٢ .

(٦) فى الأصول : عمر ، والحديث حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه أحمد فى المسند ١٥٩/٢ وفى أبى داود ٣٠/١ ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف » وأخرجه النسائى فى المجتبى من حديثه ١١٢/٣ .

(٧) الخير أخرجه أحمد ٢٤٣/٤ بلفظ : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبكت بين أصابعى » .

وأخرجه أبو داود ١٥٤/١ : « أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد ... فوجدنى وأنا مشبك بيدي ، فنهانى عن ذلك ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - » .

## تنبيهات

**الأول :** وروى الدارقطني عن أبي هريرة [خلافًا لما رواه] <sup>(١)</sup> أنس وجابر وغيرهم - رضی الله تعالى عنهم - قال : قال : « رسول الله ﷺ من أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة » في سنده أبو غطفان ، قال ابن أبي داود مجهول ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** في بيان غريب ما سبق .

**تفل - بمثناة فوقية ففاء** <sup>(٣)</sup> فلام مفتوحات .

**متوشحا - بميم فمثناة فوقية فواو فشين معجمة فحاء مهملة - متقلدا .**

**الخميسة - بحاء معجمة مفتوحة ، فميم مكسورة فتحتية فصاد مهملة فناء تأنيث** <sup>(٤)</sup> .

**الأئبجائية - بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة تحتية مكسورة وروى بفتحها كساء**

من صوف له حمل ولا علم له من أدون الثياب الغليظة منسوب إلى منبج مفسرا بموحدة وابتدلت الميم همزة البلد المعروفة .

**قروج - بفاء مفتوحة فراء مشددة فواو فجيم قباء فيه شق من خلفه .**

**القر - بقاف مضمومة ، فراء البردة .**

(١) هذه العبارة يستلزمها صحة النقل عن الدارقطني فقد قال بعد أن روى حديث أبي هريرة : « والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة » رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن : وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضا .

(٢) سنن الدارقطني ٨٣/٢ .

(٣) في الأصول ض فلام فضاء .

(٤) الخميسة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة . وكانت من لباس الناس قديما .

## الباب السابع عشر

في سيرته ﷺ في صلاة الجماعة . وفيه أنواع :

الأول : في محافظته ﷺ على صلاة الجماعة .

وروى الطبراني برجال ثقات عن أبي بكرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أنى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « جاء رجل ، وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ، فقام رجل فصلى معه<sup>(٢)</sup> » .

وروى الدارقطنى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رجلا جاء - وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يصلى وحده ، فقال : من يتجر على هذا فيصلى معه<sup>(٣)</sup> » .

الثانى : في تسويته ﷺ الصفوف .

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول<sup>(٤)</sup> » .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : أقيمت الصلاة ، وأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو داود عن محمد [ بن مسلم ] بن السائب صاحب المقصورة قال : « صليت إلى جانب أنس بن مالك يوما ، فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه ، ثم التفعت فقال : اعتدلوا [ سووا ] ،

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤٥/٢ .

(٢) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٦٤/٣ ، ٨٥ وأخرجه أبو داود في السنن ١٥٧/١ والترمذي في صحيحه ٤٢٧/١ وقال : حسن .

(٣) سنن الدارقطنى ٢٧٦/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٨٥/٤ وسنن أنى داود ١٧٨/١ والمجتبى للنسائى ٧٠/٢ .

(٥) تمام الخبر كما في الصحيح : « فإني أراكم من وراء ظهري » . البخارى بشرح الفتح ٢٠٨/٢ .

صفوفكم ثم أخذه بيساره ثم قال : اعتدلوا [سوا] صفوفكم<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا [حتى] كأنما يسوى بها القداح حتى [رأى أنا] قد عقلنا عنه ، ثم خرج [فقام حتى] كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : عباد الله<sup>(٢)</sup> لتسون صفوفكم ، أو ليخالف الله بين وجوهكم » [٣] .

وروى أبو داود عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، فإذا استويينا كبر<sup>(٣)</sup> » .

### الثالث : في استخلافه ﷺ في الإمامة إذا خرج ﷺ من المدينة .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس - رضى الله عنه - قال : « استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يوم الناس<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصرى بالناس<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا عن عبد الله بن بجمينه<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، فكان يؤذن ويقم فيصلى بهم<sup>(٧)</sup> » .

### الرابع : في تجوّزه في الصلاة إذا سمع بكاء الصغير .

روى الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والدارقطنى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ قال : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه ، من بكائه » .

(١) سنن أبي داود ١٧٩/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧٩/٢ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٣) سنن أبي داود ١٧٨/١ .

(٤) تمامه في أبي داود : « وهو أعمى » سنن أبي داود ١٦٢/١ .

(٥) زواه الطبراني في الأوسط ، وفيه غفر بن معدان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٦) في الأصول : أبي جحيفة . والصواب : عبد الله بن بجمينه .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الواقدي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٨) في الأصول : « والنسائي / وهو مكرر ولعله مسلم فالحديث أخرجه مسلم كما سيأتي .

ولفظ أبي قتادة : « كراهة أن أشق على أمه<sup>(١)</sup> » .

وروى الدارقطني ، عن ابن سابط مرسلا ، « أن رسول الله ﷺ صلى الصبح فقر بستين<sup>(٢)</sup> آية فسمع صوت صبي فرجع ، ثم قام فقرا بآيتين ، ثم ركع<sup>(٣)</sup> » .  
وروى البخارى عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ سمع صوت صبي في الصلاة فخفف<sup>(٥)</sup> » .  
وروى البزار برجال ثقات عنه « أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة<sup>(٦)</sup> فأخفف مخافة أن تفتن أمه<sup>(٧)</sup> » .

#### الخامس : في صلاة النساء معه ﷺ ، في المسجد .

روى الطبرانى ، عن سليمان بن أبي حثمة<sup>(٨)</sup> ، عن أمه ، وعن أم سليم بنت أبي حكيم - رضى الله تعالى عنهما - قالتا<sup>(٩)</sup> : « أذكر كنا القواعد من النساء ، وهن يصلين<sup>(١٠)</sup> مع رسول الله ﷺ الفرائض<sup>(١١)</sup> » .

وروى الطبرانى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنَّ النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الغداة ، ثم يخرجن متلفعات<sup>(١٢)</sup> بمروطهن<sup>(١٣)</sup> » .

- 
- (١) الخبر أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه والدارقطنى من حديث أنس وأخرجه أحمد . وأبو داود والنسائى من حديث أبي قتادة البخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٢ . ومسلم بشرح النووي ١٠٨/٢ . وسنن ابن ماجه ٣١٦/١ . وسنن الدارقطنى ٨٦/٢ . والمسند ٣٠٥/٥ . وسنن أبى داود ٢٠٩/١ . والمجتبى للنسائى ٧٤/٢ . ويراجع تحفة الأشراف ٣١٠/١ .
- (٢) فى الأصول : « آيتين آية » والتصويب من المرجع .
- (٣) سنن الدارقطنى ٨٦/٢ .
- (٤) صحيح البخارى بشرح الفتح ٢٠١/٢ .
- (٥) رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٤/٢ .
- (٦) فيما عدا ز : فأجوز خلافا للمرجع .
- (٧) قال البزار : لم نسمعه إلا من هذا الشيخ بهذا الأسناد كشف الأستار ٢٣٧/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات ٧٤/٢ .
- (٨) فيما عدا ز : أبى حثمة .
- (٩) فيما عدا ز : قالت .
- (١٠) فيما عدا ز : ومن يصلينا .
- (١١) المعجم الكبير للطبرانى ١٣٠/٢٥ وحديث ابن أبى حثمة فيه عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف . وحديث أم سليم كذلك . مجمع الزوائد ٣٤/٢ .
- (١٢) فيما عدا ز : متلفعات .
- (١٣) رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عمرو بن علقمة واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٣٣/٢ .

السادس : في مقارنته [خطاه] <sup>(١)</sup> ﷺ إذا قصد الصلاة مع الجماعة .

روى الطبراني مرفوعا وموقوفا - ورجال الموقوف رجال الصحيح - عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة ، فكان يقارب الخطأ ، فقال : «أتدري لم أقارب ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : لا يزال العبد في صلاة مادام في طلب الصلاة» .

وفي رواية : «إنما فعلت ذلك لتكتب سُخطَى في طلب الصلاة<sup>(٢)</sup>» .

السابع : في تطويله الركعة الأولى من الظهر .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(٣)</sup>» .

الثامن : في انتظاره ﷺ كثرة الجماعة .

روى أبو داود مرسلا عن أبي النضر سالم بن أبي أمية - رحمه الله تعالى - قال : «كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس [لم يصل] ، وإذا رآهم جماعة صلى<sup>(٤)</sup>» .

التاسع : في تذكره ﷺ وهو في الصلاة أنه مُحدث<sup>(٥)</sup> ورجوعه إلى الإمامة .

روى الشيخان ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة ، فلما كبر ، انصرف ، وأومأ إليهم كما أنتم ، ثم خرج ، ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم .

وفي لفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم» .

وفي رواية : «حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يكبر انصرف . انتهى .

فلما انصرف قال : «إني خرجت إليكم جُنبا ، فنسيت أن أغتسل ، حتى قمت في

الصلاة<sup>(٦)</sup>» .

(١) زيادة من ز .

(٢) الرواية الأولى رواها الطبراني في الكبير ١٣٦/٥ والرواية الثانية ١٣٧/٥ وقال الهيثمي : فيه الضحاك ابن نيراس وهو ضعيف .

جمع الروائد ٣٢/٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٦/٤ وسنن أبي داود ٢١٢/١ وفي الأصول مصحفا : وقع قدمه وما أثبتناه من المرجعين .

(٤) سنن أبي داود ١٤٩/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) فيما عدا ز : يحدث .

(٦) الخبر أخرجه البخاري ٣٨٣/١ وأخرج أطرافه ١٢١/٢ ، ١٢٢/٢ وهي تشمل الروايات التي أوردها المصنف وكذلك في

رواية مسلم ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة سنن أبي داود ٦٠/١ وفي الصلاة أيضا وأخرجه النسائي في المجتبى ٦٤/٢ وسنن

الدارقطني ٣٦١/١ .

وروى الدارقطني عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صلى رسول الله ﷺ بِقَوْمٍ ، وليس هو على وضوءٍ ، فَتَمَّتْ (١) لِلْقَوْمِ وَأَعَادَ هُوَ (٢) » .

وروى الطبراني برجال الصحيح ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته [ فكبر ] وكبرنا معه ، فأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا (٣) رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء (٤) » .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، واللفظ له . عن علي - رضى الله تعالى عنه (٥) - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوما فانصرف ونحن قيام ، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلى بنا ، ثم قال : [ إني ] (٦) كنت صليت بكم وأنا جنب ، فمن أصابه مثل الذى أصابني ، أو وجد في (٧) بطنه رِزًّا (٨) فليصنع مثل الذى صنعت .

وفي لفظ فلينصرف وليغتسل ، ثم ليأت فليستقبل صلاته (٩) .

وروى الطبراني ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ، فأومأ إليهم ، ثم انطلق ، ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال : « إنما أنا بشر [ مثلكم ] وإني كنت جنبا فنسيت (١٠) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبي بكر - رضى الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ، ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر ماء فلما قضى صلاته قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنبا (١١) » .

العاشر : في صلاته ﷺ خلف بعض أصحابه - رضى الله تعالى عنهم .

(١) فيما عدا ز : فقامت مصحفا .

(٢) في إسناده عيسى بن عبدالله الأنصارى ، وجوير بن سعيد ضعيفان . سنن الدارقطني والمغنى ٣٦٣/١ .

(٣) فيما عدا ز : لقانا مصحفا .

(٤) سنن الدارقطني ٣٦٢/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) في ز : رضى الله عنه .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) في الأصول : من .

(٨) الرز : في الأصل الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة وقيل هي غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية ٧٨/٢ .

(٩) رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني له الزيادة الأخيرة . ومدار طريقه على ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد

٦٨/٢ .

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه غير واحد لم أجد من ذكرهم . مجمع الزوائد ٦٩/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(١١) مسند أحمد ٤١/٥ وسنن أبي داود ٦٠/١ وليست عنده العبارة الأخيرة : « إنما أنا بشر وإني كنت جنبا » .

روى الإمامان : مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال : فبرز - رسول الله ﷺ الغائط فحملت معه إداوة وذكر الحديث ووضوء النبي ﷺ فأقبلت معه حين سجد الناس ، قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ، فأما إليه فصلى بهم<sup>(١)</sup>

### الحادى عشر : فى إدارته ﷺ من صلى على يساره ﷺ .

روى الشيخان ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : صليت مع رسول الله ﷺ فقممت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورأى فجعلنى عن يمينه<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٣)</sup> - قال : « صلى رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فجئت فقممت عن يساره ، فأخذ ييدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فأقامنا خلفه<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والطبرانى عن جابر بن صخر - رضى الله تعالى عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة ، قال : اتبعنى بالإداوة<sup>(٥)</sup> [ فتبعته ]<sup>(٦)</sup> بماء فتوضأ فأحسن وضوءه ، وتوضأت معه ، ثم قام يصلى فقممت عن يساره فأخذ ييدى فحولنى عن يمينه فصلينا<sup>(٧)</sup> » .

وروى البزار برجال موثقين عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فأقامنى عن يمينه<sup>(٨)</sup> » .

(١) فى ز : النبى .

(٢) الحديث له ألفاظ مختلفة : أخرجه أحمد فى المسند ٢٤٤/٤ ومالك فى الموطأ ٧٦/١ وابن ماجه فى السنن ٣٩٢/١ والنسائي فى المجتبى بدون قصة الصلاة ٦٥/١ .

(٣) الخبر أخرجه البخارى ٢١١/٢ ومسلم ٤١٤/٢ كما أخرجه أحمد المسند ٣٤٣/١ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى فى الشمائل يراجع تحفة الأشراف ٢٠٥/٥ .

(٤) فيما عدا ز : عنه .

(٥) فى مسلم : « فأخذ بأذنى فجعلتنى عن يمينه » ولم يورد القسم الخاص بصلاة جابر بن صخر مسلم بشرح النووى ٤٢٣/٢ . وجابر بن صخر ذكره ابن منده وروى الحديث بسنده عن جابر ، وقال : جابر وهم . أسد الغابة ٣٠٥/١ .

(٦) فى ز : بالأدواه .

(٧) زيادة من ز .

(٨) مجمع الزوائد ٩٤/٢ وقال : فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف .

(٩) قال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٩٥/٢ .



وروى البزار عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - « أنه لقي النبي ﷺ وهو قائم يصلي في ثوب واحد ، فقمتم عن شماله ، فأدارني حتى جعلني عن يمينه<sup>(١)</sup> » .

**الثاني عشر : في صفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .**

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبي مالك الأشعري - رضی الله تعالى عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أقام الصلاة صف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ، والنساء خلفهم<sup>(٢)</sup> .

**الثالث عشر : في صلاته ﷺ في مكان أعلى من مكان المأمومين ليعلمهم .**

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن سهل بن سعد الساعدي - رضی الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس على المنبر ، فقام عليه فكبر ، وكبر الناس ورائه ، وهو على المنبر<sup>(٣)</sup> » .

**الرابع عشر : في أمره المؤذن إذا كانت ليلة مطيرة - أن يقول بعد الأذان ، أاصلوا في رحالكم .**

روى الإمام مالك والشافعي ، وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ، أن يقول : أاصلوا في رحالكم<sup>(٤)</sup> .

**الخامس عشر : في اقتدائه ﷺ بغيره .**

**وفيه نوعان :**

**الأول : في اقتدائه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف .**

روى الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة - رضی الله تعالى عنه - أنه غزا مع رسول الله ﷺ ففترز النبي ﷺ الغائط فحملت

(١) قال البزار : أحاديث محمد بن عبد الرحمن عن أبيه كثيرة المناكير ، ومحمد ضعيف . ضعفه أهل العلم . كشف الأستار ٢٨٥/١ وقال الهيثمي : إسناده ضعيف جدا مجمع الزوائد ٥٠/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤١/٥ وأبو داود في السنن ١٨١/١ ولفظ أحمد : أأصل لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف ... إلخ ولفظ أبي داود نحوه .

(٣) مسند أحمد ٣٣٩/٥ وسنن أبي داود ٢٨٣/١ . وسنن ابن ماجه ٤٥٥/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٣ . واقتصرت بعض الروايات على تكبير النبي ﷺ .

(٤) الخبر أخرجه مالك في الموطأ ١٥١/١ وأحمد في المسند ١٠/٢ والبخاري في صحيحه ١٥٧/٢ . ومسلم في صحيحه ٣٤٧/٢ . وأبو داود في السنن ٢٧٨/١ والنسائي في المجتبى ١٣/٢ وابن ماجه في السنن ٣٠٢/١ ولفظ المصنف : « ذات سفر » والتصويب من الموطأ .

معه إداوة وذكر الحديث . ووضوء النبي ﷺ وقال فيه وأقبلت معه حين سجد الناس ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : «أَحْسَنْتُمْ وَأَصْبَحْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ بِوَقْتِهَا»<sup>(١)</sup> .

وروى ابن سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - هل أم النبي ﷺ أحدٌ [من هذه الأمة] <sup>(٣)</sup> غير أبى بكر الصديق ؟ قال : نعم ، كُنَّا في سفر فلما كان عند السحر انطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه ، حتى تبرزنا عن الناس ، فنزل عن راحلته [ثم انطلق] <sup>(٤)</sup> فتغيب عنى حتى ما أراه ، فمكث طويلاً ، ثم جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم ركبتنا ، فأدركنا الناس ، وقد <sup>(٥)</sup> أقيمت الصلاة ، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم <sup>(٥)</sup> في الثانية فذهبت أذنه <sup>(٦)</sup> ، فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي ، سبقتنا ، فقال النبي ﷺ حين صلى عبد الرحمن بن عوف : « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَصِلَى خَلْفَ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أُمَّتِهِ »<sup>(٧)</sup> .

الثاني : في اقتدائه ﷺ بأبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه <sup>(٨)</sup> .

روى الإمام أحمد ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر الصديق في مرضه الذى مات فيه ، قَاعِدًا »<sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصول : « أحسنتم ، أحسنتم بغيظهم صلوا الصلاة لوقتها » والتصويب من لفظ أحمد في المسند ٢٤٩/٤ والحديث سبق

تخرجه من ٢٣٤ .

(٢) في الأصول : ابن سَعِيدٍ . والصواب ما أثبتناه .

(٣) استكمال من المرجع .

(٤) في الأصل : حتى خلافا للمرجع .

(٥) في الأصل : وهو خلافا للمرجع .

(٦) في الأصل : أذنه .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١/٣ .

(٨) في ز : رضى الله عنه .

(٩) مسند أحمد ٢٥١/٦ وصحيح الترمذى ١٩٧/٢ . وقال : حسن صحيح غريب .

وروى الترمذى - وقال : حسن صحيح - والنسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى النبي ﷺ خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحا [به] »<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقى فى المعرفة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبى بكر فى ثوب واحد بُرد مخالف بين طرفيه ، فلما أراد أن يقوم قال : ادع لى أسامة ابن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكان آخر صلاة صلاها »<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائى عنه أيضا قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى فى ثوب واحد متوشحا به خلف أبى بكر - رضى الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن حبان فى صحيحه ، عن عائشة ، رضى الله تعالى عنها - « أن أبى بكر - رضى الله تعالى عنه - صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه »<sup>(٤)</sup> .

تنبيه :

استشكلت<sup>(٥)</sup> هذه الأحاديث بما فى الصحيح عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال : مروا أبى بكر فليُصل بالناس ، فخرج أبو بكر يصلى فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر إلى رجله تحيطان الأرض من الوجد ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما إليه أن مكانك ، ثم أتى إلى أن جلس إلى جنبه ، فقيل للأعمش ، فكان رسول الله ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس بصلاة أبى بكر فقال : نعم<sup>(٦)</sup> .

وعلم عن جابر نحوه ، وفيه أن أبى بكر كان مأموما والنبي ﷺ هو الإمام ، وفيه وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره .

والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة ، قد جمع بينها ابن حبان ، والبيهقى ، وابن حزم ، فقال ابن حبان : نحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ، إن هذه الأخبار كلها صحاح ، وليس شىء منها معارض الآخر ، ولكن النبي ﷺ صلى فى صلاته صلاتين فى المسجد جماعة لاصلاة

(١) صحيح الترمذى ١٩٧/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣٠/٢ .

(٣) المجتبى للنسائى ٦١/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ .

(٥) فيما عدا ز : اشتكت .

(٦) فى ز : النبى

(٧) الصحيح بشرح الفتح ١٥١/٢ ، ٢٠٤ ويمكن تتبع أطرافه ٣٠٢/١ .

واحدة ، وإحداها<sup>(١)</sup> كان مأموما ، وفي الأخرى كان إماما .

قال : والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ، أن في خبر عبید الله بن عبد الله عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج بين رجلين ، يريد بأحدهما العباس ، والآخر عليا . وفي<sup>(٢)</sup> خبر مسروق عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج بين [رجلين]<sup>(٣)</sup> قال : فهذا يدل على أنها كانت صلاتين ، لا صلاة واحدة .

وقال البيهقي - رحمه الله تعالى - في «المعرفة» : والذي نعرفه بالاستدلال بسائر [الأخبار]<sup>(٤)</sup> أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه ، قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف رسول الله ﷺ سر الحجره ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة ، وأمره إياهم بإتمامها وإرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وقال : والذي يدل ذلك ما ذكره<sup>(٥)</sup> موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الأسود عن عروة : «أن النبي ﷺ أفلح عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل ابن عباس و غلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى ، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر ، فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه فقدمه في مصلاه ، فصفا جميعا ، ورسول الله ﷺ جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد ، والناس جلوس ، فلما سلم أتم رسول الله ﷺ الركعة الأخيرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر قصة دعائه أسامة بن زيد ، وعنده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة» .

قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ وهو مأموم صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن عباس ، و غلام له .

(١) في ز : وإحداها .

(٢) فيما عدا ز : وفيه .

(٣) هكذا والزيادة ليتصل السياق .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : يدل .

(٦) في ز : ما ذكر .

قال : وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب .

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك ، إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة ، وعبد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله عليه وسلم أمّ الناس والناس خلفه ، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم ، يُسمع الناس تكبيره .

والصلاة الثانية التي رواها مسروق ، وعبيد الله عن عائشة ، وحميد عن أنس صفتها أنه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس ، فارتفع الإشكال جملة ، قال : وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض ، بل في كل يوم خمس صلوات ، ومرضه صلى الله عليه وسلم كان مدة اثني عشر يوما ، فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى والله تعالى أعلم .



جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّجَدَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرُكْنٍ





## الباب الأول

في سجوده ﷺ للسهر .

وفيه أنواع :

الأول : في سجوده ﷺ قبل السلام .

روى الأئمة ، والشيخان ، والترمذى ، وابن خزيمة ، عن عبد الله بن مالك بن بحنة<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ قام عن اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فسبحوا فمضى فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجديتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ، وسجد الناس معه ثم سلم بعد ذلك<sup>(٢)</sup> » .

وروى الترمذى - وقال : حسن غريب - عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم<sup>(٣)</sup> .  
وروى الدارقطنى عن المنذر بن عمرو - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سجد سجديتين قبل التسليم<sup>(٤)</sup> .

الثانى : في سجوده ﷺ بعد السلام .

روى الإمام أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه عن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة آخره جيم - « أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل ، فقلت : لا إلا أن أراه ، فمرئى فقلت هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

(١) فى الأصول : ابن عيينة . والصواب بحنة وهو أمه .

(٢) الخبر أخرجه البخارى ٩٢/٢ وأخرج أطرافه فى مواطن أخرى ومسلم فى صحيحه ٢٠٦/٢ كما أخرجه أبو داود فى السنن

٢٧١/١ . والترمذى فى صحيحه ٢٣٥/٢ . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٧/٣ .

(٣) قال الترمذى : حسن غريب صحيح . صحيح الترمذى ٢٤١/٢ .

(٤) المنذر بن عمرو قال : وكان من النقباء . وفيه عبد المهيمن ليس بالقوى . سنن الدارقطنى ٣٧٤/١ .

وعَيْن ابن حُزَيْمَةَ الصلاة : المغرب ، وقال : وهذه القصة غير قصة ذى اليدين ، لأن المَعْلَمَ للنبي ﷺ طلحة بن عبيد الله مُخْبِرُهُ ، وفي تلك القصة ذو اليدين والسهو منه ﷺ في قصة ذى اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة ، إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر (١) .

وروى الجماعة والإمام مالك والبخاري ورجال ثقات ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشَى : الظهر والعصر ، - وفي رواية قال محمد : وأكبر ظنني أنها العصر ، وفي رواية جزم بأنها الظهر وفي أخرى بأنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم ، وفي لفظ في قبلة ، ووضع حَذَهُ الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، يعرف في وجهه الغضب ، فخرج سرعاناً (٢) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه ، أن يكلماه ، فقال رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ يدعوهُ ، وفي لفظ يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ؟ [ أم قصرت الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن ] وفي رواية : كان بعض ذلك ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، وفي رواية ، التفت يمينا وشمالا فقال . وفي رواية ثم أقبل على أبي بكر فقال : أصدق ذو اليدين ؟ ، فقال الناس نعم . فصدق يا رسول الله ، لم نصل إلا ركعتين ، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع وكبر (٣) .

قيل لابن سيرين : أسلم في السهو ؟ قال : لم أحفظه من أبي هريرة ولكني نبئت عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل بسَطَ اليدين يقال له الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله - فذكر به صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتحى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠١/٦ وأبو داود في السنن ٢٦٩/٢ . والنسائي في المجتبى ١٦/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى

٣٥٩/٢ .

(٢) في الأصول : فخرج الناس مسرعين وما أثبتناه يوافق أكثر الروايات .

(٣) الخبير أخرجه أحمد في المسند ٢٣٥/٢ ومالك في الموطأ ١٩١/١ ، والبخاري في الصحيح ٩٦/٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ومواطن

أخرى ومسلم في صحيحه ٢١٤/٢ ، ٢١٦ ، وأبو داود في السنن ٢٦٤/١ ، والترمذي في صحيحه ٢٤٧/٢ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في

المجتبى ١٧/٣ وابن ماجه في سننه ٣٨٣/١ .

### الثالث : في سجوده ﷺ للزيادة .

روى الأئمة ، والشيخان ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمسا ، فلما سلم قلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا ، فقال : فثنى رجله واستقبل وسجد سجدتين ، ثم سلم ، وقال : إنما أنا بشر مثلكم أتذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته . فليتحر الصواب فليبنى عليه ثم يسجد سجدتين<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى العصر خمسا فسجد سجدتين للسهو وهو جالس<sup>(٢)</sup> » .

### تنبیه :

في بيان غريب ما سبق .

سَرَعَانَ الناس - بسين ، فعين [مهملتين]<sup>(٣)</sup> بينهما راء مفتوحات .

الخِرْبَاق - بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف .

(١) الخبر أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٤/١ والبخارى في صحيحه ٩٣/٣ باختصار ومسلم بروايات مختلفة في صحيحه ٢١١/٢ وما بعدها وأبو داود في سننه ٢٦٨/١ والترمذى في صحيحه ٢٣٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى في المجتبى ٢٤/٣ وابن ماجه في سننه ٣٨٢/١ .

(٢) قال الهيثمى : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن بشر ، وهو ثقة ولكنه اختلط . مجمع الزوائد ١٥٢/٢ .

(٣) زيادة من ز ولعلها : مهملات .

## الباب الثاني

في بيان سجدهاته ﷺ التلاوة على سبيل الإجمال .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنه - قال : أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدة (١) .

وروى الإمام أحمد والترمذى واستغربه وأبو داود وضعفه عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم (٢) ، رواه ابن ماجه بلفظ : سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة (٣) الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة [وفي] (٤) ص ، وسجدة الحواميم (٥) .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ، ونسجد حتى ما يجد أحدا مكان موضع جبهته (٦) » .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا أمرنا بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٧) » .

(١) قال أبو داود : روى عن أبى الدرداء إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه سنن أبى داود ٥٨/٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٣٥/١ والدارقطنى فى سننه ٤٠٨/١ .

(٢) مسند أحمد ١٩/٥ ومر كلام أبى داود فى الحديث السابق وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٤٥٧/٢ وأطال فى ترجمته ثم قال :

حديث أبى الدرداء حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى .

والخير أخرجه أيضا ابن ماجه فى السنن ٣٣٥/١ .

(٣) فى الأصول : وسورة والتزمنا بنص المرجع .

(٤) فى الأصول : وسجدة ص والتصويب من المرجع .

(٥) فى الزوائد : فى إسناده عثمان بن قائد وهو ضعيف . سنن ابن ماجه ٤٣٥/١ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٥٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٢٠/٢ .

(٧) مسند أحمد ١٧/٢ وسنن أبى داود ٦٠/٢ ومختصر السنن للمندرى ١٢٠/٢ .

## الباب الثالث

في بيان عدد سجدهاته ﷺ على سبيل التفصيل :

الحج . [ ص ]

روى أبو داود والدارقطني ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : «قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها [فلما بلغ السجدة] فَتَشَرَّنَ الناس للسجود ، فقال : رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ فنزل فسجد [وسجدوا]»<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه ، أنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى سَجَدَتِهَا رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرة انقلب ساجداً ، قال : فقصها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها [بعد]»<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو يعلى برجال ثقات والدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال : «رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ سورة [ص]»<sup>(٤)</sup> ، فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت : في سجودها : اللهم اغفر لي بها ذنبا ، اللهم حط عني بها وزرا ، وأورث لي بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجده ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، قال : سجدت أنت يا أبا سعيد ؟ قلت : لا ، قال : فإنك<sup>(٥)</sup> أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده - ما قالت الشجرة في سجودها»<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن أبي داود ٥٩/٢ وما بين معكوفات استكمال منه . ومضى التشزؤ : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له ( النهاية

٢١٩/٢ ) ورواية الدارقطني : «ولكني أراكم قد استعدتم . سنن الدارقطني ٤٠٨/١ .

(٢) مسند أحمد ٧٨/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط . وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو ، وفيه كلام ، وحديثه حسن . مجمع الزوائد ٢٨٥/٢ وسنن

الدارقطني ٤٠٦/١ وفيه محمد بن عمرو أيضا .

(٤) في الأصول : ابن سعيد والصواب ما أثبتناه .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من مجمع الزوائد وهي فيه : «وكان الشجرة تقرأ ص» وفي ألفاظ الخبر بعض اختلاف لا يؤثر على

المعنى .

(٦) في المرجع : فأنت أحق بالسجود .

(٧) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : «اللهم اكتب لي بها أجرا» والباقي بنحوه ، وفيه الجمان بن نصر . قال الذهبي :

مجهول . مجمع الزوائد ٢٨٤/٢ .

وروى البخارى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : (ص) ليس<sup>(١)</sup> من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها<sup>(٢)</sup> .  
( النجم ) .

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود ، والبخارى والترمذى والدارقطنى عن ابن عباس والإمام أحمد والنسائى عن المطلب بن وداعة والإمامان الشافعى وأحمد والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ قرأ بمكة سورة النجم وسجد فيها ، وسجد من كان معه ، ولَفَظَ ابن عباس وأبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، زاد أبو هريرة : والشجر ، قال : ابن مسعود : غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته فقال : يكفينى هذا ، فلقد رأيتَه بَعْدُ قَتِلَ كافرا ، وهو أُمَيَّةُ بن خلف ، وقال : المطلب فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم - وكان بعد ذلك لا يسمع أحدا يقرأها إلا أسجد معه<sup>(٣)</sup> » .

وزوى البزار برجال ثقات - غير مسلم بن أبى مسلم الجرمى فيحجر حاله - عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كتبت سورة النجم عند رسول الله ﷺ فلما بلغ السجدة سجدنا معه وسجدت الدواة والقلم<sup>(٤)</sup> .

وروى البخارى فيما ذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطرافه ، قال الحميدى لم أجده فيما عندنا من النسخ . عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها<sup>(٦)</sup> .

(١) فى الأصول : كتبت والنصوب من البخارى .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٥٢/٢ .

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد فى المسند ٤٠١/١ والبخارى فى الصحيح ٥٥٣/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٥٩/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٤/٢ وحديث ابن عباس أخرجه البخارى فى الصحيح ٥٥٣/٢ والترمذى ٤٦٤/٢ وقال : حسن صحيح والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ وحديث المطلب بن أبى وداعة أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٠/٣ والنسائى فى المجتبى ١٢٣/٢ . وحديث أبى هريرة أخرجه الشافعى فى الأم ١١٨/١ والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ ونقل عن ابن أبى داود قوله : لم يروه عن هشام إلا مغلد .

(٤) قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه ، تفرد به مغلد عن هشام . كشف الأستار ١/٣٦٠ .

(٥) كذلك لم أعر عليه عند البخارى ولم يورده ابن حجر فى ثبت أحاديث الباب فى الصلاة وفى تفسير سورة النجم .

(٦) الأم للشافعى ١١٩/١ ومسند أحمد ٥/١٨٦ والبخارى فى الصحيح ٥٥٤/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٥٨/٢ والترمذى فى صحيحه ٤٦٦/٢ وقال حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٢٤/٢ .

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن النُّحْمُ<sup>(١)</sup> .  
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

وروى الإمامان مالك والشافعى ، وأحمد والشيخان والنسائى عن أبى سلمة - رحمه الله تعالى - قال : رأيت أبأ هريرة قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها ، فقلت : يا أبأ هريرة ألم أرك تسجد ؟ فقال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى رافع الصائغ قال : صليت مع أبى هريرة العتمة فقراً (إذا السماء انشقت) [فسجد] ، فقلت ما هذا ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم - صلى الله عليه<sup>(٣)</sup> .

فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشقت ﴾ ، واقرأ .

روى مسدد بسند صحيح عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر - رضى الله تعالى عنه - العشاء فقراً ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشقت ﴾ فسجد فيها<sup>(٤)</sup> .

### تنبهات

**الأول :** روى ابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يسجد فى النجم بمكة - فلما هاجر إلى المدينة تركها<sup>(٥)</sup> » .  
وروى أبو داود من طريق عنه « أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : « قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها<sup>(٧)</sup> » .  
وروى مسدد برجال ثقات عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : « ليس فى المفصل سجود<sup>(٨)</sup> » .

**الثانى :** فى بيان غريب ما سبق .

التشزّن - بفوقية فشين فزأى معجمتين فنون التهيؤ والتأهب .

(١) مسند أحمد ٤٤٢/٦ .

(٢) يرجع إليه فى الموطأ ١٩/٢ والأم للشافعى ١٢٠/١ والبخارى فى الصحيح ٥٥٦/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢٢/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٤/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح ٥٥٩/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢٤/٢ وأبو داود فى سننه ٥٩/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه من حديثه ٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه من حديث ابن مسعود مصنف ابن أبى شيبه ٧/٢ .

(٦) سنن أبى داود ٥٨/٢ .

(٧) تقدم ذكر الحديث فى الصفحة السابقة .

(٨) رواه ابن أبى شيبه من حديث عمر ، وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وغيرهم . المصنف ٦/٢ .

## الباب الرابع

في سجوده ﷺ لقراءة غيره - إذا سجد القارئ وسجوده للتلاوة في الصلاة المكتوبة وما كان يقوله في سجود التلاوة .

روى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «قرأ رجل عند رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال رسول الله ﷺ أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك» (١) .

وروى الإمام الشافعي والبيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - قال : بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة ، عند رسول الله ﷺ [ فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ] فانظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله قرأتُ السجدة فلم تسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « كنت أماننا فلو سجدت سجدنا معك» (٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مرارا : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - زاد البيهقي فتبارك الله أحسن الخالقين» (٣) .

وروى الترمذي والطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . إني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فكأني قرأت سجدة ، وفي رواية البيهقي فقرأت سورة (ص) فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع وفي لفظ : احطط عني بها

(١) سيأتي تخريجه عند الشافعي والبيهقي .

(٢) ما بين معكوفين استكمال من الأم للشافعي ١١٩/١ وقال : إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ ولم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .  
وقال البيهقي : فهذا الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - محتمل ثم أورد تخريج الحديث عن أبي هريرة بسندين ضعيفين . السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٠/٦ وسنن أبي داود ٦٠/٢ وصحيح الترمذي ٤٧٤/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٢ .



وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها كما تقبلتها من عبدك داود » ، فقال ابن عباس : فقرأ  
النبي ﷺ سجدةً ، ثم سجد ، فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن الشجرة<sup>(١)</sup> .  
وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صليت خلف رسول  
الله ﷺ ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) صحيح الترمذي ٤٧٢/٢ وقال : حسن غريب والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٢ .  
(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري . مجمع الزوائد ٢٨٥/٢ .

## الباب الخامس

في سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشكر وصلاته ركعتين لذلك .

روى الإمام وأبو داود عن أنى بكرة - رضى الله تعالى عنه - « أنه شهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا ، ثم أنشأ يسأل البشير وأخبره بما أخبره أنه وُلِّيَ [ أمرهم امرأة ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . ثلاثا ]<sup>(١)</sup> . ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه ولفظهما : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبشر بحاجة فخر ساجدا<sup>(٣)</sup> » .

وروى البيهقى بسند صحيح عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - أن عليا - رضى الله تعالى عنه - لما وجهه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن وأسلمت همدان جميعا كتب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]<sup>(٤)</sup> الكتاب خر ساجدا وقال : السلام على همدان ، السلام على همدان . مرتين<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أنى أوفى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بشر برأس أنى جهل صلى ركعتين<sup>(٦)</sup> » .

وروى أبو داود عن سعد بن أنى وقاص قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

(١) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٤٥/٥ وأخرجه أبو داود مختصرا في الجهاد ٨٩/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في السير ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وأما سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أنى بكرة مقارب الحديث . صحيح الترمذى ١٤١/٤ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ٤٤٦/١ وسبق تخريجه عند أحمد وأنى داود .

(٣) في الروائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . سنن الترمذى ٤٤٥/١ .

(٤) زيادة من زوهى توافق البيهقى .

(٥) قال البيهقى : أخرج البخارى صدر هذا الحديث فلم يسقه بتأمله ، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه . انتهى

وقد أورد المصنف الخبر مختصرا . السنن الكبرى للبيهقى ٣٦٩/٢ .

(٦) ضعف في الروائد إسناده . سنن ابن ماجه ٤٤٥/١ .

ساعة ، ثم خر ساجدا ، ذكره أحمد ثلاثا . قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي - ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي [ (١) ] .

وروى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن جعفر رضوان الله عليه ، وعلى آبائه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من النفاشين (٢) فخرَّ ساجدا (٣) » .

النفاش - بنون فغين فشين معجمتين بينهما ألف القصير - ورواه ابن أبي شيبة عنه مرسلا بلفظ قال : « مرَّ على رسول الله ﷺ رجل قصير فسجد سجدة الشكر وقال : الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا (٤) » .

وروى الطبراني عن عرفجة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا به زماتة فسجد ، ورواه أيضا من حديث ابن عمر (٥) » .

وروى الطبراني من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى (٦) رجلا متغير الخلق ، سجد ، وإذا رأى قردا سجد ، وإذا قام من مقامه سجد فيه (٧) » .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تعالى عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ فتوجه (٨) نحو مشربته (٩) فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال

(١) ما بين معكوفين استكمال من سنن أبي داود ٨٩/٣ .

(٢) فيما عدا ز : النفاشين .

(٣) سنن الدارقطني ٤١٠/١ قال في المعنى : النفاش بضم النون ، وبالغين والشين المعجمتين القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الحلقة ، قال ابن حجر في التلخيص : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلا نفاشيا فخر ساجدا ، ثم قال : أسأل الله العافية . هذا الحديث ذكره الشافعي بلفظ : فسجد شكرا لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وأسندته الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر : محمد بن علي . وزاد أن اسم الرجل زنيم .

(٤) المعنى بهامش سنن الدارقطني ٤١٠/١ .

(٥) حديث عرفجة رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله الفهمي ولم يرو عنه غير مسمر .

وحديث ابن عمر رواه في الأوسط أيضا ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٨٩/٢ .

(٦) في ز : كان رأى رجلا .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وثقة أبو زرعة وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٨٩/٢ وقد سقط من مجمع الزوائد كلمتان ترك مكانهما خاليا وقد أثبتهما المصنف وهما : « قردا » « من مقامه » .

(٨) فيما عدا ز : يتوجه .

(٩) في الأصول : صدقته . وما أثبتناه من المرجع .

السجود حتى ظننت أن الله تعالى قد قبض نفسه فيها ، فدنوت منه فرفع رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الرحمن ، قال : ما شأنك ؟ قلت : يا رسول الله ، سجدت سجدة حَشِيْتُ أن الله [تعالى] <sup>(١)</sup> قد قبض نفسه فيها ، قال : « إن جبريل صلى الله عليه وآله أتاني فبشرني فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا <sup>(٢)</sup> » .

وفي هذا المعنى أحاديث تأتي - إن شاء الله تعالى - في أبواب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله ، وزاده الله فضلا وشرفا لديه .

---

(١) زيادة من ز : ولفظ المرجع : أن يكون الله قد قبض .

(٢) قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٨٧ .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِه  
صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا



## الباب الأول

في آدابه صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة .

وفيه أنواع :

الأول : الغسل :

روى عبد الله بن الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن ابن عقبة [عن] الفاكه بن سعد<sup>(١)</sup> الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> » .

الثانى : أخذه صلى الله عليه وسلم من شاربه وظفره .

وروى البزار ، والطبرانى ، من طريق إبراهيم بن قدامة - فيحجر حاله - عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان]<sup>(٣)</sup> يقلم أظافره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> » .

وروى البيهقى من<sup>(٥)</sup> مرسل أبى جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من [أ]ظافره وشاربه يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> .

في تجملته صلى الله عليه وسلم [روى ابن عدى ، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة يوم الجمعة ، وكان إذا ركب المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، ويسلم

(١) فيما عدا ز : سعيد .

(٢) الخبر أخرجاه عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد قال ابن حبان : وكانت له صحبة وفي الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب . حيث زنديق . قال السندي : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث مسند أحمد ٧٨/٤ سنن ابن ماجه ٤١٦/١ وما بين معكوفين يستلزمه سياق المرجعين .

(٣) زيادة من ز وهى توافق نص الخبر .

(٤) قال البزار : لا يروى هذا عن أبى هريرة من وجه غير هذا ، وإبراهيم بن قدامة مدنى ، تفرد بهذا ، ولم يتابع عليه ، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة لأنه ليس بمشهور .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة . ثم أورد كلام البزار ، وعقب عليه فقال : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . كشف الأستار ٢٩٩/١ مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(٥) فيما عدا ( ز ) عن .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٤/٣ وما بين معكوفين استكمال منه وهى مثبتة في ز .

(٧) زيادة من ز .

عليهم ، وكان يحتمل المِخْصَرة ، ويتوكأ على المنبر<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء<sup>(٢)</sup> » .

وروى النسائي عن عمرو بن أمية - رضى الله تعالى عنه - قال : « كأني أنظر [الساعة] إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها<sup>(٣)</sup> بين كتفيه<sup>(٤)</sup> » .

وروى الحميدى بإسناد صحيح ، عن أم الحصين - رضى الله تعالى عنها - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ [يخطب]<sup>(٥)</sup> وهو مُتَقَعِّجٌ بيرده وعضلته ترتج<sup>(٦)</sup> » .

وروى الحارث عن عائشة - رضى الله [تعالى]<sup>(٧)</sup> عنها - قالت : « كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة ، فإذا انصرف<sup>(٨)</sup> عن الجمعة طواهما ورفعهما<sup>(٩)</sup> » .

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة - رضى الله تعالى عنهم - قال : « ما خرج رسول الله ﷺ في يوم جمعة قط إلا وهو مُعْتَمِّمٌ ، وإن لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها ببعض واعتَمَّ بها<sup>(١٠)</sup> » .

### الثالث : فيما كان يقرؤه ﷺ في مغرب ليلة الجمعة وعشائها .

وروى ابن حبان ، والبيهقى ، فى سننه ، عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وكان فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين<sup>(١١)</sup> » .

(١)

(٢) مسند أحمد ٣٠٧/٤ وأخرجه مسلم فى الحج صحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٩/٣ وابن ماجه فى الصلاة سنن ابن ماجه

٣٥١/١ كذا أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى المجتبى يراجع تحفة الأشراف ١٤٣/٨ .

(٣) فى ز : طرفها وفى باقى الأصول : طرفه وما أثبتناه من النسائى .

(٤) المجتبى للنسائى أخرجه فى الزينة ١٨٦/٨ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٤٠٢/٦ .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) فى ز : من .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وسقط من الأصل بعض رجاله ، ويدل على ذلك كلام الطبرانى ، فمن

سقط الواقدى ، وفيه كلام كثير يجمع الروايد ١٧٦/٢ غير أن لفظه فيه : « فإذا انصرف طويناها إلى مثله » .

(١٠)

(١١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠١/٣ .



الرابع : في إطالته صلاته ﷺ قبل الجمعة وبعدها .

وزوى أبو داود ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أنه كان يُطِيل الصلاة قبل الجمعة ، [ويصلي بعدها ركعتين في بيته] ويُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك <sup>(١)</sup> » .  
وروى البيهقي عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن <sup>(٢)</sup> » .

تنبيه :

في بيان غريب ما سبق .

الْمِنْبَرُ - بيم مكسورة ، فنون ساكنة ، فموحدة ، فراء من التبر .

والمُخَصَّرَةُ ما يَخْتَصِرُه [الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازه] <sup>(٣)</sup> .

عَضَلَتَه - بعين مهملة ، فضاء معجمة ، فلام مفتوحات ، فتاء ، فهاء ، كل لحمة في

البدن صلبة <sup>(٤)</sup> مكتنزة ، ومنه عضلة الساق <sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود ٢٩٤/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) الذي بين يدي من ابن أبي شيبة : أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً لا يفصل أو لا يسلم بينهما عن علقمة وحماد ، المصنف

١٣٣/٢ .

(٣) غير واضحة بالأصل وما بين معكوفين من النهاية ٢٩٦/١ .

(٤) في ١ - صلته .

(٥) في ١ - الشاة .

## الباب الثاني

في وقت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة والنداء إليها<sup>(١)</sup> .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد [البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد]<sup>(٢)</sup> الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نصرف وليس للحيطان فىء [ نَسْتَظِلُّ ] فيه<sup>(٤)</sup> » .

وفي رواية « ظل نستظل به<sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان ، والنسائى عنه ، قال : « كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ إذا زالت<sup>(٦)</sup> الشمس ثم نرجع نتبع الفىء<sup>(٧)</sup> » .

وروى مسلم ، والنسائى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نصلى الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ <sup>(٨)</sup> ثم نرجع فنريح نواضحنا قال : على : فقلت : أية ساعة ؟ قال زوال الشمس<sup>(٩)</sup> » .

وروى الحارث عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الجمعة حين<sup>(١٠)</sup> تميل الشمس<sup>(١١)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : فى النداء .

(٢) زيادة من ز .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٨٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٩٩/١ وليس فيه ذكر الجمعة ويراجع تحفة الأشراف ٢١٦/١ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤٨/٤ وأخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٩/٧ ومسلم فى صحيحه ٥١٢/٢ وأبو داود فى السنن

٢٨٤/١ والنسائى فى المجتبى ٨١/٣ وابن ماجه فى السنن ٣٥٠/١ وسنن الدارقطنى ١٨/٢ وما بين معكوفين استكمال من أكثر المراجع .

(٥) البخارى ٤٤٩/٧ .

(٦) فى الأصل : إذا ذلزلت .

(٧) اللفظ لمسلم ٥١٢/٢ .

(٨) ما بين معكوفين من ز .

(٩) مسلم بشرح النووى ٥١٣/٢ والمجتبى للنسائى ٨١/٣ واللفظ له .

(١٠) فى ز : ترتفع .

(١١) أخرجه أحمد من حديث أنس . المسند ١٥٠/٣ .

[وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان <sup>(١)</sup> يصلى الجمعة حين تميل الشمس <sup>(٢)</sup> » .

وروى ابن ماجه عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ « أنه كان يؤذن <sup>(٣)</sup> يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفىء مثل الشراك <sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى ، عن المطلب بن حنطب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مال الفىء قدر ذراع [أ] <sup>(٥)</sup> ونحوه <sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد ، والبخارى ، عن السائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه - قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ .

وفي رواية : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ، على باب المسجد وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء <sup>(٨)</sup> الثالث على الزوراء <sup>(٩)</sup> فثبت الأمر على ذلك <sup>(١٠)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن السائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه - قال : لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد ، فى الصلوات [كلها] <sup>(١١)</sup> فى الجمعة وغيرها ، يؤذن ويقيم ، فكان بلال يؤذن إذا جلس <sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ [على المنبر] يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل [ولأبى بكر وعمر - رضى الله تعالى عنهما - حتى كان عثمان] <sup>(١٣)</sup> .

(١) ما بين معكوفين من ز .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٨٦/٢ .

(٣) فيما عدا ز : للجمعة .

(٤) فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن سعد ، أجمعوا على ضعفه ، وأما أبوه فقال : ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

سنن ابن ماجه ٣٥٠/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) الأم للشافعى ١٧٢/١ ولفظه : إذا فاء الفىء .

(٧)

(٨) فيما عدا ز : اللفظ .

(٩) فيما عدا ز : الزوال .

(١٠) مسند أحمد ٤٤٩/٣ والأم للشافعى ١٧٣/١ والبخارى بشرح الفتح ٣٩٣/٢ .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) فى الأصول : إذا خرج . وما أثبتناه لفظ المسند .

(١٣) مسند أحمد ٤٤٩/٣ وما بين معكوفات استكمال منه .

## الباب الثالث

في موضع خطبته ﷺ .  
وفيه أنواع :

الأول : في خطبته ﷺ على الأرض مستندا إلى راحلته .  
وروى النسائي عن [أبي] (١) سعيد الخدري - رضی الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس ، وهو مستند ظهره إلى راحلته (٢) .  
وروى الإمام أحمد - بسند جيد - عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم (٣) » .

الثاني : في خطبته ﷺ على البغلة وعلى ناقته .  
قال في « زاد المعاد » خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى ناقته .  
قلت : وعلى البغلة (٤) .  
وروى الإمام أحمد وأبو داود عن هلال بن عامر المزني عن أبيه - رضی الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه يردُّ أحمر ، وعلى - رضی الله تعالى عنه - يعبر عنه (٥) » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي - بسند حسن صحيح - والنسائي ، والبيهقي عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته (٦) ، وهي تقصع بجرتها ، ولعابها يسيل بين كتفيه (٧) .

وروى الطبراني عن الهرمّاس بن زياد - رضی الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) ما بين معكوفي من ز .

(٢) المجتبى للنسائي ١١/٦ جزء من الخبر .

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ثقة ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٨٣/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أوردتها متفرقة يراجع زاد المعاد ١٢٢/١ .

(٦) مسند أحمد ٤٧٧/٣ وسنن أبي داود ٥٤/٤ .

(٧) في الأصول : عمر والصواب عمرو ، وفيها : وهو وفيما عدا ز : تقطع ، وكلها : نخرها .

(٨) مسند أحمد ١٨٦/٤ وصحيح الترمذي ٤٣٤/٤ والمجتبى للنسائي ٢٠٧/٦ وسنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ .

يخطب على ناقته ، فقال : إياكم والخيانة فإنها بثست البطانة ، إياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ، إياكم والشُّحَّ فإنما<sup>(١)</sup> أهلك من كان قبلكم الشُّح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم<sup>(٢)</sup> .

### الثالث : في اتخاذه ﷺ المنبر .

روى [ابن] إسحاق والبخاري بسند ضعيف عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إن أتخذ المنبر ، فقد أتخذ [أبي] إبراهيم ، وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم<sup>(٣)</sup> » .

وروى الطيالسي عن جرير - رضي الله تعالى عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ على منبر صغير فحشنا على الصدقة<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ، و [يوم] الفطر ، ويوم الأضحى على المنبر ، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر وعبد الله بن الإمام أحمد عن أبي [بن]<sup>(٦)</sup> كعب ، وأبو يعلى عن أبي سعيد والبخاري من طريق آخر عنه ، وعبد بن حميد من طريق آخر واللفظ له ، وأبو يعلى برجال ثقات ، والطبراني عن جابر والطبراني عن عائشة ، والطبراني برجال ثقات عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة » ، وفي لفظ : أسند ظهره إليه ، إذا تكلم يوم الجمعة ، أو حدث أمر [يريد]<sup>(٧)</sup> أن يكلم

(١) فيما عدا ز : فإنه وما في ز يوافق المرجع .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٠٤ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/٢٣٥ .

(٣) في الأصول : إني لأتخذ ، إني لأتخذ عصى وما أثبتناه من الزوائد ومن الهيثمي . وما بين معكوفات منهما وقال البخاري : لانهلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ١/٣٠٤ .

وقال الهيثمي : رواه البخاري والطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٨١/٢ .

(٤)

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله موثقون .

وما بين معكوفين استكمال منه . مجمع الزوائد ٢/١٨٣ .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) زيادة من مجمع الزوائد .

الناس ، فقال له الناس : يا رسول الله قد كثرت الناس ، يعنى المسلمين وإنهم ليحبون<sup>(١)</sup> أن يروك ، فلو اتخذت منبرا تقوم عليه فيراك الناس ، قال : نعم ، قال : من يجعل لنا هذا المنبر ، فقام إليه رجل<sup>(٢)</sup> فقال : أنا قال : تجعله<sup>(٣)</sup> قال : نعم ، ولم يقل إن شاء الله ، قال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : اقعد ، فقعد ، ثم عاد فقال : من يجعل لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل فقال : قال : تجعله ، قال : نعم ، ولم يقل إن شاء الله ، قال : ما اسمك ؟ قال : ثم عاد فقال : من يجعل لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : تجعله قال : نعم إن شاء الله قال : ما اسمك ؟<sup>(٤)</sup> قال إبراهيم قال : اجعله فصنع له ثلاث درجات ، فلما كان يوم الجمعة ، واستوى عليه ، واستقبل القبلة حنَّ النَّخْلَةَ حتى أسمعني وأنا في آخر المسجد .

[ وفي لفظ : « فخار الجذع كما تخور البقر جزعا على رسول الله ﷺ » ]<sup>(٥)</sup> .  
وفي لفظ [ حَنَّ ]<sup>(٥)</sup> كما تحن الناقة على ولدها ، فنزل رسول الله ﷺ عن<sup>(٦)</sup> المنبر فاعتنقها فلم يزل حتى سكن .

وفي لفظ « فقال له اسكن إن [ تشأ ]<sup>(٧)</sup> غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون ، وإن شئت أعيدك كما كنت رطباً فاختار الآخرة على الدنيا فلما قبض رسول الله ﷺ رفع إلى أبي بن كعب فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة .

ثم عاد إلى المنبر<sup>(٨)</sup> فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن هذه النخلة ، إنما حنت شوقاً إلى رسول الله ﷺ فوالله لو لم أنزل إليها فاعتنقتها<sup>(٩)</sup> لما سكنت إلى يوم القيامة ، فلما كان من الغد رأيتها قد حولت فقلنا ما هذا ؟ قال : جاء أبو بكر وعمر فحولوها<sup>(١٠)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : يحبون .

(٢) في ز : قال .

(٣) في ز : اجعله .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : على .

(٧) استكمال من الهيثمي .

(٨) فيما عدا ز : الأرض .

(٩) فيما عدا ز : فاعتنقتها .

(١٠) حديث ابن عمر رواه أحمد من طريق أبي حبان الكلبي وهو وثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وحديث أبي بن كعب من زيادات عبد الله بن أحمد في المسند وفيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق

وحديث أبي سعيد عند أبي يعلى : فيه مجالد بن سعيد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .

وحديثه عند البزار : من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية وكلامهما مختلف في الاحتجاج به .

وحديث جابر عند أبي يعلى : رجاله موثقون .

وحديثه عند الطبراني : رواه في الأوسط ، وفيه محمد بن عطية الصوفي وهو ضعيف .

وحديث عائشة : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف .

وحديث أم سلمة : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

وروى الشيخان عن<sup>(١)</sup> سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فى ز : أم سلمة وبقى الأصول أبى سلمة .  
(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٧٤/١ ومسلم بشرح النووى ١٤٤/٢ .

## الباب الرابع

في سيرته صلى الله عليه وسلم في خطبته صلى الله عليه وسلم .

وفيه أنواع :

الأول : في استقباله صلى الله عليه وسلم وقت الخطبة .

روى الترمذى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

استوى على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم <sup>(١)</sup> » .

روى ابن ماجه عن عدى بن ثابت الانصارى [ عن أبيه ] - رضى الله عنه - قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم <sup>(٢)</sup> .

الثانى <sup>(٣)</sup> : في سلامه صلى الله عليه وسلم على الناس قبل صعوده المنبر ، وإذا صعد .

قال في « زاد المعاد » : « كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال :

السلام عليكم <sup>(٤)</sup> » .

وروى <sup>(٥)</sup> البيهقى عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم <sup>(٦)</sup> » .

وروى <sup>(٧)</sup> الضياء في « المختارة » عن ابن عمر - رضى الله [ تعالى ] عنهما - قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل [ المسجد ] <sup>(٨)</sup> يوم الجمعة ، سلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر

سلم على الناس <sup>(٩)</sup> » .

(١) لفظه عند الترمذى : « استقبلناه بوجوهنا » وقال الترمذى : حديث منصور لانعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية .

صحيح الترمذى ٣٨٣/٢ .

(٢) في الأصول : أبى عدى ثابت الأنصارى رضى الله عنه والتصويب من ابن ماجه ٣٦٠/١ وفى الزوائد : رجال إسناده ثقات

لأنه مرسل . وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١١٧/١ .

(٥) فى ز : روى .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٤/٣ وفى الأصول : إن . والتصويب من المرجع .

(٧) فى ز : روى .

(٨) ناقصة فى ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) يوافق الخبر ما قاله ابن القيم فى الهدى ١١٧/١ .



الثالث<sup>(١)</sup> : في خطبته صلى الله عليه وسلم قائما وجلوسه ثم خطبته وإشارته بأصبعه ورفع صوته .  
قال في « زاد المعاد » : « كان صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، وكان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا  
صوته<sup>(٢)</sup> » واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساءم ، ويقول : « بعثت أنا  
والساعة كهاتين » ويقرن بين أصبعيه السبابة ، والوسطى .  
ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور  
محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة<sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن سعد ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس احمرت عيناه ، ورفع صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحتكم  
أو مستكم ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ثم يقول : أحسن  
الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات وترك مالا فلأهله ومن  
ترك ديننا أو ضياعا فإلى وعلى<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب قائما على رجلية<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن جابر بن  
سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ، ثم يقوم  
فيخطب قائما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ،  
[ فقد ]<sup>(٦)</sup> والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، والبزار عن ابن عباس -  
رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : قال في زاد المعاد وهي مكررة .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١١٧/١ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٨/١ .

(٥) لفظ أحمد : « خطب قائما على رجلية » المسند ٣١/٣ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) الخبر أخرجه أحمد بألفاظ يرجع إليها في المسند ٩٢/٣ ، ٩٣ ، ٩٥ ، وأخرجه مسلم ٥١٣/٢ وأبو داود في السنن ٢٨٦/١

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا . المجتبى ٨٩/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥١/١ .

قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب<sup>(١)</sup> .

ولفظ البزار « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة<sup>(٢)</sup> » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب<sup>(٣)</sup> .

وروى النسائي ، وابن ماجه عنه - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ، يقعد قعدة ، ثم يقوم » . زاد ابن ماجه : فيقرأ آيات ويذكر الله ، وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا<sup>(٤)</sup> .

وروى سمويه في فوائده وابن المنذر ، وابن مردويه عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس [أ]<sup>(٦)</sup> وعلمهم ، لا يدع<sup>(٧)</sup> هذه الآية أن يتلوها » . وفي رواية : ما جلس على هذا المنبر قط إلا تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما قام رسول الله ﷺ على المنبر إلا سمعته يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(٩)</sup> . ورواه الإمام أحمد ، والثلاثة عن عمارة بن روية<sup>(١٠)</sup> - براء وموحدة مصغرا ، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قَبَّحَ اللَّهُ تِيكَ الْيَدَيْنِ ، فقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد عن أن يقول بيديه هكذا وأشار بأصبعه السبابة<sup>(١١)</sup> .

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني ثقات . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .  
(٢) قال البزار : لا تعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه . كشف الأستار ٣٠٧/١ ومجمع الزوائد ١٨٧/٢ .  
(٣) فيما عدا : ليخطب ولفظ الخبر لأبي داود وأخرجه البخاري في الصحيح ٤٠١/٢ ومسلم في صحيحه ٥١٣/٢ وأبو داود في السنن ٢٨٦/١ والنسائي في المجتبى ٩٠/٣ .  
(٤) المجتبى للنسائي ٩٠/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥١/١ والزيادة التي أوردها من حديث جابر بن سمرة عند ابن ماجه .  
(٥) زيادة من ز .  
(٦) من ز .  
(٧) الآية ٧ من سورة الأحزاب ويراجع الخبر في ابن كثير في تفسيره ٥٢١/٣ .  
(٨) المرجع السابق .  
(٩) براجع أسد الغابة ١٣٨/٤ .  
(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٤ وأبو داود في السنن ٢٨٩/١ والترمذي في صحيحه ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١٨/٣ .  
وفي الأصول : المسبحة بدل السبابة والترنما بالنص في المصادر .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ولكن رأيتة يقول هكذا ، وأشار بالسبابة<sup>(١)</sup> وعقد الوسطى بالإبهام<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقى ، عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فى بيوتهن ، أو قال : فى خدورها ، فقال : يا معشر من آمن<sup>(٤)</sup> بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته [ومن تتبّع الله عورته<sup>(٥)</sup> يفضحه فى جوف بيته<sup>(٦)</sup> ] .

الرابع : فى اعتماده ﷺ فى الخطبة على قوس أو عصا .

قال فى « زاد المعاد » : « كان رسول الله ﷺ إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر<sup>(٧)</sup> . كذا ذكر أبو داود ، « وكان أحيانا يتوكأ على قوس . ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف » .

وروى أبو داود عن الحكم بن حزن الكلبي<sup>(٨)</sup> - رضى الله عنه - قال : « شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على قوس أو عصا ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفا [ت<sup>(٩)</sup>] طيبات مباركات<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا ؟ قال : نعم يعتمد عليها اعتمادا<sup>(١١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن سعد بن عائد : سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ

(١) فى ١ : السبابة .

(٢) سنن أبى داود ٢٨٩/١ ومستدرک الحاكم ٥٣٥/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) من ز وهو يوافق أبى يعلى .

(٥) زيادة من ز .

(٦) يرجع إلى الخبر فى المسند ٤ / ومسند أبى يعلى ٢٣٧/٣ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٩٣/٨ وله

شاهد من حديث أبى برزه الأسلمى عند أحمد ٤٢٠/٤ .

(٧) زاد المعاد ١١٢/١ .

(٨) فى الأصول : الحاكم بن حزن الكلبي والتصويب من المرجع .

(٩) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١٠) سنن أبى داود ٢٨٧/١ .

(١١) الأم ١٧٧/١ .

« أنه ﷺ [ كان إذا خطب في الحرب ]<sup>(١)</sup> خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني عن عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمحصرة<sup>(٣)</sup> » .

وروى الطبراني [ عن ابن عباس ]<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس<sup>(٥)</sup> » .

### الخامس<sup>(٦)</sup> : في قطعه ﷺ الخطبة ونزوله لأمر .

قال في « زاد المعاد » : « كان ﷺ إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل ، فحملهما<sup>(٧)</sup> ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : « صدق الله تعالى : إذ يقول ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، والضياء ، والحاكم ، في الأحكام - وقال إسناده على شرط مسلم - عن بريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين - رضى الله تعالى عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان . وفي لفظ : يمشيان ويعثران فنزل فأخذهما .

وفي لفظ : « فحملهما ووضعهما بين يديه ، فصعد بهما ثم قال : صدق الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾<sup>(٩)</sup> رأيت هذين فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما<sup>(٩)</sup> » .

(١) زيادة من ز : وهى توافق المرجع .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن وقال الهيثمى : ذكر هذا في أثناء حديث طويل . رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والبراز ، وفيه ابن شيبة وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ وقال البراز : لانعلمه إلا عن ابن الزبير ولاله عنه إلا هذا الطريق . كشف الأستار ٣٠٧/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيه أبو شيبة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) من ز .

(٨) زاد المعاد بتصرف ١١٧/١ .

(٩) مسند أحمد ٣٥٤/٥ وصحيح الترمذى ٦٥٨/٥ أخرجه في المناقب وقال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث

الحسين بن واقد .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي رفاعة العدوى ، واسمه تميم بن أسيد - رضى الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> عنه - قال : انتهيت ولفظ النسائي : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : « يا رسول الله رجل غريب<sup>(٣)</sup> جاء يسأل عن دينه<sup>(٤)</sup> ، لا يدري ما دينه ؟ قال : فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى إذا انتهى إلي ، فأتيت بكرسى حسبت قوائمه حديداً فقعده عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى الخطبة فأتمها<sup>(٥)</sup> . زاد الإمام أحمد : « رأى خشباً أسود حسبه حديداً ، وذكره<sup>(٦)</sup> النسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ : [أتى]<sup>(٨)</sup> بكرسى من خُلب قوائمه من حديد ، والخُلب : الليف<sup>(٩)</sup> . » .

### السادس : فى كلامه ﷺ بعض أصحابه فى أمر شرعى حال الخطبة .

روى<sup>(١٠)</sup> الجماعة ، [إلا]<sup>(١١)</sup> الإمام مالك ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : دخل سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقعده قبل أن يصلى ، قال : صليت ؟ قال : [لا]<sup>(١٢)</sup> قال : فصل ركعتين<sup>(١٣)</sup> .

وروى الدارقطنى وضعفه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « دخل رجل من قيس المسجد - ورسول الله ﷺ يخطب - فقال رسول الله ﷺ : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته<sup>(١٤)</sup> . » .

وروى الإمام الشافعى - واللفظ له - والإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ،

(١) فى الأصول : وحسنه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فيما عدا ز : قريب .

(٤) فى ز : بذيه .

(٥) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٨٠/٥ ومسلم فى صحيحه ٥٢٨/٢ والنسائي فى الزينة المجتبى ١٩٤/٨ .

(٦) لفظ أحمد : فأتى بكرسى فقعده عليه ، ولفظ مسلم : فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديداً .

(٧) فى الأصول ابن قتيبة واللفظ للنسائي .

(٨) زيادة من ز .

(٩) صحفت فى النسائي : خلت .

(١٠) فيما عدا ز : وروى .

(١١) زيادو من ز .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) الخبر يرجع إليه فى البخارى بشرح الفتح ٤٠٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٢٦/٢ وسنن أبى داود ٢٩١/١ وصحيح الترمذى

٣٨٤/٢ والمجتبى للنسائي ٨٤/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥٣/١ .

(١٤) سنن الدارقطنى ١٥/٢ .

عن أبي سعيد - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب وجاء رجل [ فدخل المسجد ]<sup>(٢)</sup> بهيئة بذة<sup>(٣)</sup> فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين ، قال : فصلى ركعتين ، قال : ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا ، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : [ له ]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ أصليت ؟ قال : [ لا ]<sup>(٥)</sup> قال : [ فصل ركعتين ] ثم حث على الصدقة فطرح<sup>(٦)</sup> الرجل أحد ثوبيه ، فصاح النبي ﷺ : خذه خذه ، ثم قال : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة [ فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة الأخرى أمرت الناس بالصدقة ]<sup>(٧)</sup> فألقى أحد ثوبيه ، ورجاله موثقون<sup>(٨)</sup> .

وروى الطبراني في الكبير [ عن جابر ]<sup>(٩)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « دخل النعمان ابن قوقل<sup>(١٠)</sup> ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : صل ركعتين تجوز فيهما<sup>(١١)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت وآنيت<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن بسر<sup>(١٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : [ جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال : له رسول الله ﷺ ] اجلس فقد آذيت وآنيت<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) زيادة من ز .  
(٢) فيما عدا ز : بدنة وفي ز : بذية وما أثبتناه من الأم .  
(٣) في الأصول : نفس ذلك الرجل . والتزمنا بالأم .  
(٤) زيادة من ز وهي توافق المرجع .  
(٥) يرجع إلى الخبر في الأم ١٧٥/١ والمسند ٢٥/٣ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى ٨٧/٣ وابن ماجه باختصار في السنن ٣٥٣/١ .  
(٦) زيادة من ز .  
(٧) في الأصول : فرقد والصواب ما أثبتناه من مجمع الزوائد وأسد الغابة ٣٣٨/٥ .  
(٨) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ولم ينسبه وقال : ليس للنعمان بن قرقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح ولم أجده في أحاديث جابر في المعجم الكبير للطبراني ١٨٠/٢ وما بعدها .  
(٩) سنن ابن ماجه ٣٥٤/١ .  
(١٠) في ز : بشر وفي باقي الأصول : بشير والصواب ما أثبتناه .  
(١١) مسند أحمد ١٨٨/٤ وسنن أبي داود ٢٩٢/١ .

وروى أبو داود عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : لما استوى رسول الله على المنبر ، قال : « اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن قيس بن [أبي] <sup>(٢)</sup> حازم [عن أبيه] <sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ [وهو] <sup>(٤)</sup> يخطب وأنا في الشمس فأمرني فتحولت<sup>(٥)</sup> » .

السابع : في شربه رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر ليرى الناس أنه لا يصومه .

روى ابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، عن جنادة<sup>(٦)</sup> الأزدي - رضى الله تعالى عنه - قال : « دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة من الأزد ، أنا منهم يوم الجمعة<sup>(٧)</sup> وهو يتغذى فدعانا إلى طعامه ، فقلنا : إنا صيام<sup>(٨)</sup> فأمرنا فقال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال : أفتصومون غدا ؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا ، فأكلنا مع رسول الله ﷺ من طعامه ، فلما خرج رسول الله ﷺ وصعد المنبر ، دعا بجماء فشربه وهو على المنبر يُرى الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة<sup>(٩)</sup> » .

الثامن : في وقوفه رسول الله ﷺ مع من يكلمه بعد نزوله من المنبر وقبل الصلاة .

روى الإمام أحمد ، والأربعة عن [أنس - رضى الله تعالى عنه -] <sup>(١٠)</sup> قال <sup>(١١)</sup> : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل في حاجته ، فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه » .

وقال أبو داود : ليس بمتصل عن ثابت تفرد به جرير بن حازم .

(١) سنن أبي داود ٢٨٦/١ وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل . وما بين معكوفين من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) ناقصة من ز .

(٥) مسند أحمد ٢٦٢/٤ ولفظه : فحولت إلى الظل .

(٦) فيما عدا ز : ابن الأزدي .

(٧) فيما عدا ز : يوم الجمعة .

(٨) في ز : أنا صائم .

(٩) روى نحوه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٣ .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) في الأصول : عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ . ولا مجال للعبارة الأخيرة .

وقال الترمذى : سمعت محمدًا يعنى : البخارى يقول : « وهم<sup>(١)</sup> جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى عن ثابت عن<sup>(٢)</sup> أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ييدى رسول الله ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم<sup>(٣)</sup> » .

---

(١) فيما عدا ز : نعم .

(٢) فى الأصول : قال : وروى ثابت عن أنس . والتصويب من الترمذى .

(٣) مسند أحمد ١١٩/٣ وسنن أبى داود ٢٩٢/١ وصحيح الترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى فى المجتبى ٩٠/٣ وسنن أبى ماجه ٣٥٤/١ .



## الباب الخامس

في صفة خطبته وما وقفت<sup>(١)</sup> عليه من خطبه صلى الله عليه وآله.

قال في «زاد المعاد»: كان مدار خطبته صلى الله عليه وآله على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وصفات كماله ومحامده وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بالتقوى ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه .

وكان<sup>(٢)</sup> يقول في خطبه أيضا : أيها الناس إنكم لن تطيقوا [أو لن]<sup>(٣)</sup> تفعلوا<sup>(٤)</sup> كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا ، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ، ومصالحهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها<sup>(٥)</sup> بحمد الله تعالى ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة كان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس . كانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية ، وكان يخطب النساء<sup>(٦)</sup> على حده ويحشهن على الصدقة .

ولم يكن له شاوئش<sup>(٧)</sup> يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم [يكن]<sup>(٨)</sup> يلبس ما يلبسه<sup>(٩)</sup> الخطباء اليوم ، [و]<sup>(١٠)</sup> لا طرحة ولا غيرها ، وكان يخطب على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .

وكان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته كأنه منذر جيش ، وكان يخطب كثيرا بالقرآن ، وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ أنه على سيف . وكان منبره على ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده .

(١) في ز : وما وقف .

(٢) في ز : كان .

(٣) استكمال من زاد المعاد وفي الأصول : لن تطيقوا أن تفعلوا .

(٤) في الأصول : فيما عدا ز : كان .

(٥) في ز : استفتحتها .

(٦) في ١ : الناس .

(٧) فيما عدا ز : جاوئش .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : تلبسه .

(١٠) زيادة من ز .

فإذا أخذ في الخطبة واشتد غضبه ، لم يرفع [أحد] <sup>(١)</sup> صوته ، بشيء ألبتة - لا مؤذن ولا غيره <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود ، عن [ابن] <sup>(٣)</sup> مسعود - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه <sup>(٤)</sup> لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » .

وفي رواية <sup>(٥)</sup> ابن شهاب مرسلًا : ومن يعصهما فقد غوى .

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ، ويجتنب <sup>(٦)</sup> سخطه ، فإنما نحن به وله <sup>(٧)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أما بعد <sup>(٨)</sup> .

وروى الطبراني عن شداد بن أوس - رضى الله تعالى عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق ، يحكم فيها ملك قادر ، يُحق الحق ، ويبطل الباطل ، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها <sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمامان الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله نستعينه <sup>(١٠)</sup> ونستغفره [ونستهديه ونستنصره] <sup>(١١)</sup> ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله

(١) زيادة من ز .

(٢) أورد المصنف هذه الفقرات بدون ترتيب لها على المرجع ويرجع إليها في (فصل : هديه في خطبه) ٤٧/١ من زاد المعاد .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : فلا يضر وما في ز يوافق المرجع .

(٥) في ز : ومن يعصهما مكرراً .

(٦) فيما عدا ز : ويتجنب وما أثبتناه يوافق الأصل .

(٧) سنن أبي داود ٢٨٧/١ .

(٨) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .

(٩) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو مهدي : سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .

(١٠) في أ : فنستعينه .

(١١) زيادة من ز وهي توافق الشافعي .

فلا مضل له ، ومن يضلل<sup>(١)</sup> فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطاع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقى فى «الشُّعَب» ، عن الحسن البصرى - رحمه الله تعالى - قال : طلبت خطبة النبى ﷺ [ فى الجمعة فأعيتنى ، فلزمت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ]<sup>(٣)</sup> فسألته<sup>(٤)</sup> عن ذلك فقال : كان يقول فى خطبته يوم الجمعة : « يا أيها الناس إن لكم علماً فانتبهوا إلى علمكم ، وإن<sup>(٥)</sup> لكم نهاية فانتبهوا إلى نهايتكم ، فإن المؤمن بين مَخَافَتَيْنِ ، بين أجل قد مضى لا يدرى كيف صنَّع الله فيه ، وبين أجل قد بقى لا يدرى كيف الله بصانع فيه ، فليتزود المؤمن لنفسه بنفسه ، ومن دنياه لآخرته . الدنيا خلقت لكم ، والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب<sup>(٦)</sup> وما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار ، واستغفروا<sup>(٧)</sup> الله لى ولكم<sup>(٨)</sup> .

وروى البيهقى فى «الأسماء والصفات» عن ابن<sup>(٩)</sup> شهاب قال : « بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب : كل ما هو آت قريب لا يُبْعَدُ لما<sup>(١٠)</sup> هو آت ، لا يعجل الله بعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ، ما شاء الله كان ولو كره الناس ، لا مُبْعَدُ<sup>(١١)</sup> لما قَرَّبَ الله ، ولا مقرب لما بَعَّدَ الله ، ولا يكون شىء إلا بأذن الله [ بحق ]<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمع<sup>(١٣)</sup> من مقامى هذا قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه .

(١) فيما عدا ز : ومن يضلل الله فلا هادى له .

(٢) يرجع إليه فى الأم للشافعى ١٧٩/١ ومسحیح مسلم بشرح النووى ٥٢٠/٢ والمجتبى للنسائى ٧٤/٦ وسنن ابن ماجه ٦١٠/١ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فى ١ - : عسألت .

(٥) فى ١ : وإن لن يكن لكم .

(٦) فيما عدا ز : بمستعتب .

(٧) فى ١ : واستغفر .

(٨)

(٩) فى ١ : أبى شهاب .

(١٠) فى ز : ما .

(١١) فيما عدا ز : بعد .

(١٢) ناقص من ز .

(١٣) فى ١ : يسمعه خلافاً للمرجع .

وفي رواية «وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر<sup>(١)</sup>» .  
وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول  
الله ﷺ خطبهم فقال<sup>(٢)</sup> : أما بعد<sup>(٣)</sup>» .  
وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن جابر - رضى الله تعالى  
عنه - قال : كان رسول الله ﷺ «إذا خطب» .  
وفي رواية<sup>(٤)</sup> : إذا ذكر الساعة احمزت عيناه ، وغلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه  
منذر جيش يقول : «صبحكم» .  
وفي رواية : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويشنى عليه ،  
بما [هو]<sup>(٥)</sup> أهله ، ثم يقول بأثر ذلك وقد غلا صوته انتهى .  
أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،  
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، ثم يقول : «من<sup>(٦)</sup> يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل  
فلا هادي له ، ثم يقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين ، ثم يقول : من ترك مالا لأهله ، ومن  
ترك ضياعا فعلى<sup>(٧)</sup> وإلى فأنا أولى<sup>(٨)</sup> بالمؤمنين<sup>(٩)</sup>» .  
وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، والبخاري ، والبزار - على الشك - برجال الصحيح عن علي أو  
الزبير - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى  
يُعرف ذلك في وجهه ، وكأته نذير<sup>(١٠)</sup> قوم يُصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث  
عهد بجبريل لم يتبسّم<sup>(١١)</sup> حتى يرتفع<sup>(١٢)</sup> .

(١) مسند أحمد ٢٦٨/٤ ٢٧٢ وفي الأصول : انذركم والتزمنا بالنص عند أحمد .

(٢) في ١ : أخطبهم وفي ز : قال .

(٣) مسند أحمد ٣٦٧/٤ في حديث طويل .

(٤) في ز : وفي لفظ .

(٥) ناقصة من ز .

(٦) في ز : من يهدي الله .

(٧) في ز : فإلى وعلى .

(٨) في ١ : وإلى .

(٩) مسند أحمد ٣١٠/٣ ٣١٧/٢ ومسلم بشرح النووي ٥١٧/٢ والنجاشي للنسائي ١٥٣/٣ وابن ماجه أخرجه في السنة بسنن ابن ماجه

١٧/١ وفي ز : المؤمن الضياع .

(١٠) في الأصول : وكأكنذير والتصويب من الهشمي .

(١١) فيما عدا ز : يتبسّم .

(١٢) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح . وفي المرجع «لم

يتبسّم ضاحكا حتى يرتفع» . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .

وروى الإمام الشافعي ، عن عمرو<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : « ألا إن الدنيا عرض حَاضِرٌ يأكل منها البر والفاجر ، [ألا]<sup>(٢)</sup> وإن الآخرة أجل صادق ، يقضى فيها ملك قادر ، ألا إن الخير كله بخدافيره في الجنة ، ألا وإن الشر كله بخدافيره<sup>(٣)</sup> في النار ، [ألا فاعلموا]<sup>(٤)</sup> وأنتم من الله - عز وجل - على حذر ، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم ، «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٥)</sup>» .

وروى الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن منيع ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله تعالى عنها<sup>(٦)</sup> - قالت : « ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>(٧)</sup> » .

وروى ابن سعد<sup>(٨)</sup> عن أم صبيبة : حَوَّلَ بنت قيس الجهنية - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخر<sup>(٩)</sup> النساء وأسمع قراءة ﴿ق . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على المنبر وأنا في مؤخر المسجد<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، عن يعلى بن أمية - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ<sup>(١١)</sup>﴾ .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة ، عن جابر بن سمرة - رضي الله [تعالى]<sup>(١٢)</sup> عنه - قال : « كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً ، خطبته قصداً » ،

(١) في الأصول : ابن عمر وفي الأم ما أثبتناه .

(٢) زيادة من ز وهي توافق الأصل .

(٣) في ز : الشر بخدافيره كله في النار .

(٤) زيادة من الأم .

(٥) الأم للشافعي ١٧٩/١ .

(٦) في الأصول : أم هاني مصحفاً .

(٧) الأم ١٧٨/١ .

(٨) في الأصول : ابن سعيد مصحفاً .

(٩) فيما عدا ز : موطن وما في ز ، يوافق المرجع .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٦/٨ .

(١١) البخاري بشرح الفتح ٣١٢/٦ وفيه : قال سفيان : قراءة عبد الله ( ونادوا يا مال ) ومسلم بشرح النووي ٥٢٣/٢ وسنن أبي

داود ٢٥/٤ وقال أبو داود : يعني بلا ترخيم وصحيح الترمذي ٣٨٢/٢ وقال : حسن صحيح غريب .

(١٢) ناقصة من ر .

زاد أبو داود : « يقرأ آيات من القرآن <sup>(١)</sup> ، ويذكر الناس <sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود عنه : قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات <sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، [وأبو نعيم] <sup>(٤)</sup> عن الحكم بن حزن [الكلفي] <sup>(٥)</sup> « أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها <sup>(٦)</sup> الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا <sup>(٧)</sup> » .

وروى النسائي <sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ، ويُقلّ <sup>(٩)</sup> اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر <sup>(١٠)</sup> الخطبة ، ولا يأنف أن يمشی مع الأرملة ، والمسكين لبعض الحاجة <sup>(١١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبي <sup>(١٢)</sup> بن كعب - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله <sup>(١٤)</sup> » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد برجال الصحيح عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (براءة) وهو قائم يذكر بأيام الله [تعالى] <sup>(١٥)</sup> .

وروى عبد بن حميد - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضى الله [تعالى] <sup>(١٦)</sup> عنهما -

(١) في ز : من القرن .

(٢) مسند أحمد ٩٣/٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥١٧/٢ وسنن أبي داود ٢٨٨/١ وصحيح الترمذى ٣٨١/٢ والمجتبى للنسائي

٩٠/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢٨٩/١ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) في ز : زيادة الكلبي والصواب الكلفي .

(٦) في ز : أيها وبقاى الأصول أيها وما في ز يوافق أبا داود .

(٧) في الأصول : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا » . والخبر أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٤ وأبو داود في السنن ٢٨٧/١ .

(٨) في ز : وابن حبان وفي باقى الأصول : وابن ماجه ولم يذكره المزى في تحفة الأشراف ٢٩٠/٤ .

(٩) ما أثبتناه من ز وبقاى الأصول : يقلل .

(١٠) في ١ - ويكثر خلافا للمرجع .

(١١) في المجتبى : فيقضى له الحاجة ٨٩/٣ .

(١٢) في ز : عن ابن كعب .

(١٣) في ز : براءة .

(١٤) المسند ١٤٣/٥ .

(١٥) المسند ١٤٣/٥ .

(١٦) ناقصة من ز .

أن رسول الله ﷺ قرأ في خطبته (المائدة) وسورة (التوبة) ثم قال النبي ﷺ أُحِلُّوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِمَا وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [تعالى] فِيهِمَا .

وروى الطبراني برجال ثقات غير إسحاق<sup>(١)</sup> بن زريق فيحري رجاله عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني عن جابر - رضي الله تعالى عنه [٣] - « أن رسول الله ﷺ خطب فقرأ في خطبته آخر (الزمر) فتحرك المنبر مرتين<sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار ، والطبراني ، عن سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه [٣] - « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات كل جمعة<sup>(٥)</sup> » .

وروى البيهقي ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ تَرَحَّمُوا [٦] » .

(١) في ز : عبد الله بن زريق وفي باقي الأصول عبد بن زريق والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق . وقال الهيثمي : لم أجد من ترجمه . وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية أبي بحر البكراوي عن عباد بن ميسرة المنقري ، وكلاهما ضعيف ، إلا أن أحمد قال في أبي بحر : لا بأس به . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٥) قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٠٧/١ وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ثم حكى كلام البزار ، وقال في إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٦) ما بين قوسين لم يرد في ز :

## الباب السادس

في سيرته ﷺ في صلاة الجمعة .

وفيه نوعان :

الأول : في صلاته ﷺ قبل صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> .

روى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن<sup>(٢)</sup> » .

الثاني : في قراءته في صلاته الجمعة ﷺ .

روى<sup>(٤)</sup> الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عبيد الله بن أبي رافع أن أبا هريرة - رضى الله تعالى عنه - قرأ في الجمعة بعد الحمد سورة (الجمعة) في الأولى و ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ في الثانية ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين<sup>(٥)</sup> كان علي بن أبي طالب [ يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : « فإني سمعت رسول الله ﷺ [ يقرأ بهما<sup>(٦)</sup> ] .

وروى الإمامان : [ الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والسنسائي ]<sup>(٨)</sup> عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - « [ أن ]<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾<sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ »

(١) ما بين معكوفين لم يرد في ز .

(٢) في ١ - إن .

(٣) في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء : عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية - هو ابن

الوليد - مدلس . سنن ابن ماجه ٣٥٨/١ .

(٤) في ز : وروى .

(٥) في ١ : سورتين .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ١٨١/١ وأحمد في المسند ٤٦٧/٢ وأبو داود في المسند ٢٩٣/١ والترمذي في الصحيح ٣٩٦/٢ وقال :

حسن صحيح .

(٨) ما بين معكوفين لم يرد في ر .

(٩) يرجع إلى الخبر في الأم ١٨٢/١ وفي مسند أحمد ١٣/٥ وفي سنن أبي داود ٢٩٣/١ وفي المحتبى للنسائي ٩١/٣ .

(١٠) في ز : بسم .



رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما<sup>(١)</sup> [أيضا] في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وروى عبد الرزاق في المصنفة<sup>(٣)</sup> وسعيد بن منصور عن طاووس مرسلًا أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة سورة (الجمعة) و﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وروى البزار ، والطبراني ، عن أبي عتبة الخولاني<sup>(٥)</sup> ، ومسلم ، والأربعة ، عن ابن عباس ، والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة ، وابن مردويه عنه وعن جابر واللفظ لهما - رضی الله تعالى عنهم<sup>(٦)</sup> - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة (بالجمعة) فيحرض المؤمنين ، وفي الثانية ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ يوبخ وفي لفظ : « يُفْرَغُ بها المنافقين<sup>(٧)</sup> » .

### الثالث : في صلاته ﷺ .

لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين يطيل فيهما .

روى الطبراني من طريق حجاج بن أرطاة وعطية العوفي ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهما<sup>(٨)</sup> .

(١) فيما عدا ز : يقرأهما وما بين معكوفين استكمال من لفظ مسلم .

(٢) موطأ مالك ٢٣١/١ ومسند أحمد ٢٧٦/٤ ومسلم بشرح النووي ٥٢٩/٢ وستن أنى داود ٢٩٣/١ والمجتبى للنسائي ٩٢/٣ وأشار إليه الترمذى في صحيحه ٣٩٧/٢ .

(٣) في ز : عبد الرزاق في المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من حديثه . المصنف ١٤٢/٢ .

(٥) فيما عدا ز : ابن عتبة وفي كشف الأستار : أبو عتبة وفي مجمع الزوائد : أبو عبيدة والصواب ما أثبتناه يراجع أسد الغابة ٢٣٣/٦ .

(٦) في ز : عنهما .

(٧) خير ابن عتبة يرجع إليه في كشف الأستار ٣٠٩/١ وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وزاد أن النبي ﷺ كان إذا مشى ألقع ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩١/٢ .

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٠/٢ وأشار إليه الترمذى في صحيحه ٣٩٧/٢ .

وحديث أبي هريرة قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن .

(٨) قال الهيثمي : رواه ابن ماجه باختصار . (الأربع بعدها) - رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفي

وكلاهما فيه كلام . مجمع الزوائد ١٩٥/٢ .

## الباب السابع

في سيرته صلى الله عليه بعد الخروج من الصلاة .

روى الستة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين يطيل فيهما<sup>(١)</sup> » .

وروى الطبراني من طريق حجاج بن أرطاة [وعطية]<sup>(٢)</sup> العوفي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه يركع قبل الجمعة أربعاً [وبعدها أربعاً]<sup>(٣)</sup> لا يفصل بينهما<sup>(٤)</sup> » .

وروى أبو<sup>(٥)</sup> عبيد وابن المنذر ، والطبراني وابن مردويه عن طريق عبد الله الحيراني<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن بسر<sup>(٧)</sup> الحيراني قال : رأيت عبد الله بن بسر<sup>(٧)</sup> المازني صاحب رسول الله صلى الله عليه إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلي ما شاء الله أن يصلي ، فقيل له : لأي شيء تصنع هذا ؟ فقال<sup>(٨)</sup> : « رأيت سيد المرسلين صلى الله عليه هكذا يصنع ، وتبلا هذه الآية ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> ﴾ » .

(١) البخارى بشرح الفتح ٤٢٥/٢ ومسلم بشرح النووي ٥٣٢/٢ وسنن أبى داود ٢٩٤/١ وصحيح الترمذى ٣٩٩/٢ والمجتبى للنسائى ٩٣/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥٨/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) ما بين معكوفين سقط من ز .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٥) فيما عدا ز : ابن عبيد .

(٦) في ز غير منضبطة .

(٧) في ز ابن بشر .

(٨) في ز : لأنى وفى باقى النسخ إلى .

(٩) أورده الهيثمى دون ذكر الصلاة والآية وقال : رواه الطبراني فى الكبير ، وعبد الله الحيراني ضعفه يحيى القطان وجماعة ، ووثقه

ابن حبان . مجمع الزوائد ١٩٤/٢ .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ



## الباب الأول

في إباحته ﷺ القصر ، وأنه رخصة .

روى الإمامان : الشافعي ، وأحمد - وزاد حتى<sup>(١)</sup> يرجع ، - وأبو داود والترمذي [عن ابن عباس]<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - قال : سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله تعالى ، وصلى ركعتين<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام مالك ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن خالد - رحمه الله تعالى - قال : « قلت لابن عمر - رضي الله تعالى عنهما<sup>(٤)</sup> - كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فقال ابن عمر : يا [ابن] أخى إن رسول الله ﷺ علمنا<sup>(٥)</sup> ، فكان فيما تعلمنا<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر » ، وفي رواية « إن الله - عز وجل - بعث إلينا محمدا ﷺ ولا<sup>(٧)</sup> نعلم شيئا ، وإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام الشافعي ، والشيخان ، والثلاثة ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة ركعتين<sup>(٩)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : حين .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الخبر أخرجه الشافعي في الأم ٦٩/٧ وأحمد في المسند ٢٨٥/١ والترمذي في الصحيح ٤٣٤/٢ وقال : غريب حسن صحيح . والنسائي في المجتبى ٩٦/٣ وأخرج معناه من حديث أنس أبو داود في السنن ١٠/٢ .

(٤) في ز : عنه .

(٥) في ز : فعلمنا .

(٦) في ز : علمنا .

(٧) فيما عدا ز : ولم نعلم .

(٨) مالك في الموطأ ٢٩٥/١ والمجتبى للنسائي ٩٦/٣ وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١ .

(٩) يرجع إلى الخبر في الأم ١٦٠/١ والبخارى بشرح الفتح ٥٦٩/٢ ومسلم بشرح النووي ٣٤١/٢ والمجتبى للنسائي ٩٩/٣ وسنن

أبي داود ٤/٢ وصحيح الترمذي ٤٣١/٢ وقال : صحيح .

وروى الشيخان عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين [ ركعتين ]<sup>(١)</sup> حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم<sup>(٢)</sup> بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرة<sup>(٣)</sup> . وروى البخارى<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس [ رضى الله تعالى عنهما ]<sup>(٥)</sup> « أن رسول الله ﷺ [ أقام ]<sup>(٦)</sup> تسعة عشر<sup>(٧)</sup> يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن<sup>(٨)</sup> زدنا أتمنا<sup>(٩)</sup> » . وفى رواية أبى داود أنه أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، الرواية الأولى بتقديم التاء على السين ، الثانية بتقديم السين على الموحدة<sup>(١٠)</sup> .

وروى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ [ وشهدت معه ] الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة<sup>(١١)</sup> ليلة لا يصلى إلا ركعتين<sup>(١٢)</sup> » . وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله - ورجاله ثقات - ولم ينفرد به ابن إسحاق ، فقد رواه النسائى من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس<sup>(١٣)</sup> عشرة يقصر الصلاة<sup>(١٤)</sup> » .

#### « تنبيهه »

يجمع بين [ هذا ]<sup>(١٥)</sup> الاختلاف بأن من قال تسعة<sup>(١٦)</sup> عشر عدّ يوم الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما<sup>(١٧)</sup> ، قال : الحافظ : وتحمل رواية خمسة عشر<sup>(١٨)</sup> على

(١) زيادة من ز وهى توافق البخارى .

(٢) فى ز : أقيم .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٥٦١/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٤٣/٢ .

(٤) فى ز : الشيخان .

(٥) سقط من ز .

(٦) استكمال من البخارى .

(٧) فيما عدا ز : تسع عشرة .

(٨) فى ز : وإذا زدنا .

(٩) البخارى بشرح الفتح ٥٦١/٢ .

(١٠) سنن أبى داود ١٠/٢ وفى الأصول : سبعة عشر والتعديل من السنن .

(١١) فيما عدا ز : ثمانية عشر .

(١٢) سنن أبى داود ١٠/٢ وتامه : ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » .

(١٣) فى ز : خمسة .

(١٤) أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقال : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد

الوهبى ، وبلملة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس . سنن أبى داود ١٠/٢ وأخرجه النسائى ولم يذكر : « عام الفتح » . المجتبى للنسائى ١٠٠/٣ .

(١٥) زيادة من ز .

(١٦) فيما عدا ز : تسع عشرة .

(١٧) فيما عدا ز : حذفها .

(١٨) فيما عدا ز : عشرة .

أن رواية الأصل سبعة عشر ، فحذف الراوى [منها] <sup>(١)</sup> يوم الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر <sup>(٢)</sup> [انتهى] <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها <sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال <sup>(٥)</sup> : « صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ، وحين أقام أربعاً <sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والخمسة ، عن حارثة بن وهب - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط ، وآمن <sup>(٧)</sup> الظهر والعصر ركعتين <sup>(٨)</sup> » .

وروى الطيالسى ورجاله ثقات ، ومسدد ، وابن أبى شيبة ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين [ركعتين] <sup>(٩)</sup> حتى يرجع <sup>(١٠)</sup> » .

وروى ابن أبى شيبة ، عن أنس - رضى الله [تعالى] <sup>(١١)</sup> عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان صدرا من إمارته <sup>(١٢)</sup> » .

وروى الحارث ومسدد <sup>(١٣)</sup> والبخارى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كل قد فعل رسول الله ﷺ « قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر <sup>(١٤)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز عشرة .

(٣) سقطت من ز ويرجع إلى قول ابن حجر في فتح البارى على الصحيح ٥٦٢/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ .

(٥) في ز : كان .

(٦) رواه أحمد ، وفيه حميد بن على العقيلى . قال الدارقطنى : لا يحتج به وذكر ابن حبان في الثقات . مجمع الزوائد ١٥٥/٢ مسند

أحمد ٢٥١/١ .

(٧) في ز : قطه وأمنه وفي باقى الأصول : أمنا .

(٨) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٠٦/٤ والبخارى ٥٦٣/٢ ومسلم ٣٤٦/٢ وأبو داود فى السنن ٢٠٠/٢ وقال : حارثة من

خزاعة ، ودارهم بمكة والترمذى فى الصحيح ٢٢٠/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ٩٨/٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٧/٢ وليس فيه تكرير لكلمة ركعتين .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) أخرجه النسائى فى المجتبى ٩٩/٣ .

(١٣) فيما عدا ز : منذر .

(١٤) قال البخارى : لانعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق كشف الأستار ٣٢٩/٢ وقال الهيثمى : فيه المغيرة بن زياد ،

واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ١٥٧/٢ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما - قال : « ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع <sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر <sup>(٢)</sup> » .

وروى [ مسلم ] <sup>(٣)</sup> عن [ أبى ] <sup>(٤)</sup> قتادة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس [ بليل اضطجع ] <sup>(٥)</sup> على يمينه ، وإذا عرس قبيل <sup>(٦)</sup> الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه <sup>(٧)</sup> » .

---

(١) مسند أحمد ٤/٤٣٠ وأبو داود بلفظ مختلف سنن أبى داود ٢/٩ .  
(٢) فيما عدا ز : الظهر خلافا للمراجع والخبر أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٢٠ ١٢٩ وتماه : فقال محمد بن عمر لأنس : يا أبا حمزة : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار .  
وأخرجه أبو داود : فقال له رجل سنن أبى داود ٢/٤٠ والنسائي بلفظه . المجتبى ١/١٩٩ .  
(٣) زيادة من ز .  
(٤) زيادة يستلزمها المقام .  
(٥) استكمال من المرجع .  
(٦) فى الأصول : قبل .  
(٧) فى ١ ، ب : إذا كان سفر القصر وفى ز : سفر القصر قصر .. الخ .  
والخبر أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٣٣٤ .



## الباب الثاني

في تقديره صلى الله عليه وسلم مسافة القصر وابتدائه<sup>(١)</sup> ، والإقامة ببلد الحاجة .

روى مسلم ، وأبو داود ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط<sup>(٣)</sup> إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر بن عبد العزيز يصلى ركعتين فقلت له فقال : [إنما] أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسدد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري - رضى الله [تعالى] عنه<sup>(٥)</sup> - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخاً ثم قصر الصلاة<sup>(٦)</sup> » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا نقصر الصلاة<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، والأربعة ، والدارقطني ، عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنه]<sup>(٨)</sup> قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر<sup>(٩)</sup> يقصر الصلاة<sup>(١٠)</sup> » .

(١) في ز : فعرس بليل اضطلع إلى آخر الخبر وهو خطأ من الناسخ إذ لا مجال للعبارة .

(٢) مسلم بشرح النووي ٣٤٢/٢ وسنن أبي داود ٣/٢ .

(٣) في ز : الشمط وفي باقي الأصول : الشمطاء .

(٤) مسلم بشرح النووي ٣٤٢/٢ والمجتبى للنسائي ٩٦/٣ رواه باختصار وما بين معكوفين استكمال من مسلم .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢ .

(٧) تقدم الحديث ص ٢٨٩ عند البخارى ومسلم وهو عند أبي داود في السنن ١٠/٢ والنسائي في المجتبى ١٠٠/٣ وابن ماجه في السنن ٣٤٢/١ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) فيما عدا ز : تسع عشرة ، وفيها : عشر وما أثبتناه من البخارى .

(١٠) لفظه في البخارى ٥٦١/٢ وفي صحيح الترمذى ٤٣٢/٢ وقال : غريب حسن صحيح . وسنن ابن ماجه ٣٤١/١ وسنن أبي داود ١٠/٢ أما في النسائي فلفظه في الكبرى كما أن الدارقطني اقتصر على سبع عشرة سنن الدارقطني ٣٨٨/١ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - قال :  
« ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين إلا المغرب<sup>(١)</sup> حتى يرجع ، وأنه أقام  
بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة<sup>(٢)</sup> ليلة يصلى بالناس ركعتين [ ركعتين ]<sup>(٣)</sup> إلا المغرب ، [ ثم يقول  
يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين<sup>(٤)</sup> ] فإننا قوم سَفَر ، ثم غَزَا حُنَيْنًا والطائف ، فصلى  
ركعتين ركعتين » ، ثم<sup>(٥)</sup> رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة ، الحديث<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن جابر - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> عنه - قال : « أقام  
رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة<sup>(٨)</sup> » [ والله أعلم ]<sup>(٩)</sup> .

(١) فى ز : زيادة : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين » وليست العبارة فى سياقها من الخير .

(٢) فى ز : عشر .

(٣) استكمال من المسند .

(٤) سقطت من ز .

(٥) فيما عدا ز : ثم أتى الجعرانة ، وفى ز : أتى إلى والتعديل من المسند .

(٦) مسند أحمد ٤/٤٣٠ وسنن أبى داود ٩/٢ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وذكر البيهقى أنه غير محفوظ . سنن أبى داود ١١/٢ مختصر السنن للمنذرى ٦٣/٢

(٩) لم ترد فى ز .

## الباب الثالث

في جمعه ﷺ بين الصلاتين وفيه أنواع :

الأول : في إباحة الجمع وكونه رخصة .

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله [تعالى] (١) عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان

يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يُعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئاً (٢) »

الثاني : في جمعه ﷺ في السفر .

روى الإمام (٣) أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر » ، وفي رواية : « إذا عَجِلَ به السير

آخر الظهر » ، وفي رواية : « إذا ارتحل قبل أن تزيغ (٤) الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم

نزل فجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى

يجمع بينها (٥) وبين العشاء حين (٦) يغيب الشفق (٧) » .

وروى الإمام أحمد عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب

والعشاء (٨) » .

وروى الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، والشيخان وابن ماجه ، والدارقطني ، عن ابن

عباس - رضى الله تعالى عنهما (٩) - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في

منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر

[ حتى ] (١٠) يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها

(١) لم ترد في ز .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٤٠/١ .

(٣) في ١ - روى الإمامان وأحمد وما أثبتناه من ز .

(٤) في ز : ترتفع . وفي باقي الأصول : ترتحل وما أثبتناه من مسلم .

(٥) في ز : بينهما .

(٦) في ز : حتى .

(٧) صحيح البخارى بشرح الفتح ٥٨٣/٢ ومسلم بشرح النووي ٣٥٥/٢ وسنن أبي داود ٧/٢ .

(٨) مسند أحمد ١٣٨/٣ .

(٩) عنهما من ز .

(١٠) زيادة من ز وهى توافق المراجع .

وبين العشاء ، وإذا لم تَحْنُ في منزله ركب حتى [إذا] حانت<sup>(١)</sup> العشاء نزل فجمع بينهما<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبي عمر برجال ثقات عن عائشة - رضی الله تعالى عنها<sup>(٣)</sup> - « أن رسول الله ﷺ كان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء في السفر<sup>(٤)</sup> » .

وروى الدارقطني عن علي - رضی الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> - « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين<sup>(٦)</sup> تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر ، وإذا<sup>(٧)</sup> مُدَّ له السير [آخر الظهر]<sup>(٨)</sup> وعجل العصر ثم جمع بينهما<sup>(٩)</sup> » .

وروى الطبراني من طريق حفص [بن]<sup>(١٠)</sup> عمر الجدي - قال : عنه<sup>(١١)</sup> الذهبي : منكر الحديث - عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعا<sup>(١٢)</sup> » .

وروى مسلم عن معاذ - رضی الله تعالى عنه - قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر [وبين] المغرب والعشاء<sup>(١٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي - بسند حسن - عنه أيضا ، قال : « كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر [وإذا

(١) في ز : جاءت .

(٢) هامش الأم ٧٣/٦ وصدر الخبر بلفظه إلا أنه قال في القسم الأخير : « وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك » واستكماله أحمد في المسند ٣٦٧/١ ولفظه : كان إذا زاغت وكذلك الدارقطني ٣٨٨/١ والبخاري مختصرا ٥٧٩/٢ ومسلم ٣٥٦/٢ .

(٣) في ز : رضی الله عنها .

(٤) فيه مغيرة بن زياد ، وثقه ابن معين وابن عدى وأبو زرعة ، وضعفه البخاري وغيره . مجمع الزوائد ١٥٩/٢ .

(٥) في الأصول عائشة والخبر في الدارقطني عن علي رضی الله عنه وفي الأصول أيضا : عنها وفيما عدا ز : أن .

(٦) في ز : حتى خلافا للمرجع .

(٧) فيما عدا ز : وإذا شغله وما في ز موافق للمرجع .

(٨) زيادة من ز وهي توافق المرجع .

(٩) سنن الدارقطني ٣٩١/١ .

(١٠) فيما عدا ز : أبي حفص وما بين معكوفين زيادة يستلزمها السياق .

(١١) في ز : فيه .

(١٢) مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

(١٣) تمامه : « قال فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال فقال : أراد ألا يخرج آفته » مسلم بشرح النووي ٣٥٧/٢ .

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر<sup>(١)</sup> وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن رحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء<sup>(٢)</sup> ثم جمع بينهما<sup>(٣)</sup> .

### الثالث : في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع والمزدلفة .

روى الأئمة إلا الدارقطني ، [ عن ابن عمر ]<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا كل واحدة منهما<sup>(٥)</sup> بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها . [إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها<sup>(٧)</sup> ] » .

وروى أبو داود مرسلا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما ، [ وإقامتين ]<sup>(٨)</sup> وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما<sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عمرو وجابر - رضي الله تعالى عنهم - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء<sup>(١٠)</sup> » .

### الرابع : في جمعه صلى الله عليه وسلم في الإقامة .

روى الجماعة إلا ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ بالمدينة ]<sup>(١١)</sup> ثمانيا وسبعيا جميعا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز زيادة : « وإن رحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء » وهي مكررة .

(٣) مسند أحمد ٢٤١/٥ وسنن أبي داود ٤/٢ وصحيح الترمذي ٤٣٨/٢ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) فيما عدا ز : منها .

(٦) يرجع إلى الخبر في البخاري بشرح الفتح ٥٢٣/٣ وسنن أبي داود ١٩١/٢ والمجتبى ١٤/٢ .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز وهي توافق المراجع والخبر في مسند أحمد ٤٢٦/١ والبخاري بشرح الفتح ٥٣٠/٣ ومسلم بشرح

النووي ٤٢٤/٣ وسنن أبي داود ١٩٣/٢ والمجتبى للنسائي ٢١٢/٥ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) أخرجه أبو داود عن ابن عمر المسند ١٩٢/٢ .

(١٠) مجمع الزوائد ١٥٨/٢ .

(١١) زيادة من ز .

خوف ولا سفر» ، وفي رواية من غير خوف ولا مطر . قال عمرو<sup>(١)</sup> : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : «وأنا أظن» ، وعند النسائي لفظ التأخير والتعجيل من قول ابن عباس ، وزاد مسلم عن ابن عباس ، أراد أن لا يخرج أمته<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني عن<sup>(٣)</sup> طريق عبد الله بن عبد القدوس . عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : جمع رسول الله ﷺ [بين الأولى والعصر و]<sup>(٤)</sup> بين المغرب والعشاء ، فقليل له في ذلك ، فقال : «صنعت هذا لكيلا أخرج أمتي<sup>(٥)</sup>» .

وروى البزار<sup>(٦)</sup> عن طريق عثمان بن خالد الأموي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين<sup>(٧)</sup> [في] المدينة من غير خوف»<sup>(٨)</sup> .

قال : النووي في شرح مسلم : للعلماء في هذا الحديث أقوال ، منهم من تأوله على أنه<sup>(٩)</sup> جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور ، عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ، يريد التي رواها ، فقد روى<sup>(١٠)</sup> الإمام مالك عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما<sup>(١١)</sup> - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا<sup>(١٢)</sup> ، والمغرب والعشاء جميعا<sup>(١٣)</sup> من غير [خوف]<sup>(١٤)</sup> ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم ، وبأن أن وقت العصر قد دخل ، فصلاها . وهذا أيضا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

(١) فيما عدا ز : عمر . وهو عمرو بن دينار .

(٢) البخاري بشرح الفتح ٢٣/٢ ، ٤١ ، ٥١/٣ ، والرواية الأخيرة أتم ومسلم بشرح النووي ٣٥٦/٢ وسنن أبي داود ٦/٢ وقد أورد فيها قوله : «أراد أن لا يخرج أمته» والمجتبى للنسائي ٢٣٠/١ .

(٣) في ز : من .

(٤) زيادة من ز .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء ، قال الهيثمي : وقد روى هذا - الخبر - عن الأعمش وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

(٦) في ز : من .

(٧) فيما عدا ز : صلاتين وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٨) قال البزار : تفرد به عثمان بن خالد ، ولم يتابع عليه . كشف الأستار ٣٣٢/١ .

(٩) فيما عدا ز : منهم من قال جمع .. الخ .

(١٠) في ز : رواها الإمام مالك .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) زيادة من ز .

ومنهم من [ تأوله على تأخير الأولى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف وباطل - وساق أدلته على ذلك ثم قال : ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر للمرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار . وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر لمن لا يتخذة عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى - ثم قال : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يخرج أمته . فلم يعلله بمرض ولا غيره [١].

#### الخامس : فى صلاته ﷺ الفرض على الداية لعذر .

روى الطبرانى ، وأبو داود ، من حديث يعلى بن مرة - وإسناد الطبرانى برجال ثقات - عن يعلى بن أمية - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ [ فى سفر ]<sup>(١)</sup> فأصابنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان فى مضيق فحضرت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم ، يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup> » .

وروى البزار عن<sup>(٣)</sup> عمرو بن يعلى - رضى الله تعالى عنه - قال : حضرت الصلاة صلاة المكتوبة ونحن مع رسول الله ﷺ فتقدمنا<sup>(٤)</sup> ثم أمانا فصلينا على ركائبنا<sup>(٥)</sup> .

(١) واضح أن العبارة سقطت من الأصول وقد استكملناها من النووى فى شرح مسلم ٣٥٩/٢ مع اختصار قليل يتضح من العبارة .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) قال الهيثمى : رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة ، وهو هنا من حديث يعلى بن أمية . رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده إسناد أى داود ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا داود قال : غريب تفرد به عمر بن الرماح . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

وتقول : وما ذكره المصنف والهيثمى مخالف للمراجع فالحديث عند الترمذى والعبارة عبارة الترمذى ، وفى غالب الظن أن سهوا قد وقع فى عبارة الهيثمى ونقلها عنه المصنف دون أن يرجع إلى أى داود .

يراجع تحفة الأشراف للحافظ المزى ١١٩/٩ وصحيح الترمذى ٢٦٦/٢ .

(٤) فيما عدا ز : عمر .

(٥) فى ز : على ركائبنا . وبقى الأصول : على ركائبنا فأمرنا . والتزمنا بنص المرجع .

(٦) فى المرجع : فتقدم بنا .

(٧) كشف الأستار ٣٣٠/١ وقال الهيثمى : فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

## الباب الرابع

في صلاته ﷺ النوافل في السفر ، وفيه نوعان :  
الأول : في صفة صلاتها .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود - واستغفر به - عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثلاثة - وفي لفظ ثمانية - عشر ، سفرا فلم أراه ترك الركعتين قبل الظهر <sup>(١)</sup> » .

وروى الترمذى - وحسنه - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر [ والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر ] أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين <sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، واللفظ له ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما <sup>(٣)</sup> - قال : « فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر ، وكان يصلى في الحضر قبلها وبعدها وصلى في السفر قبلها وبعدها <sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبرانى - بسند جيد - عن مسروق قال : « سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ في السفر ، فقالت : ركعتان <sup>(٥)</sup> دبر كل صلاة <sup>(٦)</sup> » .

وروى الأئمة إلا الدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما <sup>(٧)</sup> - قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل <sup>(٨)</sup> » .

الثانى : في صلاته ﷺ النافلة على الدواب <sup>(٩)</sup> في السفر .

روى <sup>(١٠)</sup> أبو داود والإمام أحمد عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول

(١) مسند أحمد ٢٩٢/٤ وسنن أبى داود ٨/٢ .

(٢) للحديث بقية يرجع إليه فى صحيح الترمذى ٤٣٧/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) فيما عدا ز : رضى الله عنه .

(٤) مسند أحمد ٢٣٢/١ وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١ .

(٥) فيما عدا ١ : ركعتين .

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن زبير ، وقد وثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ٢٣٣/٢ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٥٧٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٣٩/٢ وسنن أبى داود ٨/٢ والمجتبى للنسائى ١١٠/٣ .

وسنن ابن ماجه ٣٤٠/١ .

(٩) فى ز : الدابة .

(١٠) فيما عدا ز : روى الأئمة وأبو داود والإمام أحمد .



الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة يكبر للصلاة ، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخان عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به<sup>(٢)</sup> » .

وفي رواية : « يومئ برأسه قبل أى وجهٍ توجَّهه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup> » .

وروى البخارى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ في غزوة [أثمار]<sup>(٤)</sup> يصلي على راحلته متوجها نحو المشرق<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام مالك والجماعة والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث توجهت به ويومئ برأسه » .

وفي رواية : يصلى سبخته<sup>(٧)</sup> حيثما توجهت به ناقته .

وفي رواية : رأيت يصلى على حمار وهو متوجه<sup>(٨)</sup> إلى خير .

وفي رواية : كان يوتر على البعير<sup>(٩)</sup> .

وروى أبو داود والترمذى عن [عمرو بن عثمان بن]<sup>(١٠)</sup> يعلى بن مرة [عن]<sup>(١١)</sup> أبيه عن جده « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فانتهاوا إلى مَضِيقٍ فحضرت الصلاة فَمُطِرُوا :

(١) لفظ أحمد : « حيثما توجهت به » مسند أحمد ٢٠٣/٣ ولفظ أبو دواد « حيثما وجهه ركابه » سنن أبى داود ٩/٢ وفى الأصول : « حيث كان » .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/٢ ، ٥٧٨ ، ومسلم بشرح النووى ٣٥٣/٢ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٥٧٤/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٤٢٩/٧ فى المغازى .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٠٣/١ ، ٥٧٣/٢ ، ٥٧٥ .

(٧) فيما عدا ز : سبحة .

(٨) فى ز : موجه .

(٩) موطأ مالك ٣٠٣/١ والبخارى بشرح الفتح ٥٧٤/٢ وسنن الدارقطنى ٢١/٢ .

(١٠) زيادة من تحفة الأشراف يستلزمها السياق تحفة الأشراف ١١٩/٩ .

(١١) زيادة من ز .

السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وهو على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماء [يجعل]<sup>(٢)</sup> السجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup> ، ورواه<sup>(٤)</sup> الطبراني بالإسناد إلا أنه قال : يعلى [بن أمية]<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام مالك وابن ماجه والدارقطنى عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(٦)</sup> .  
وروى الأئمة<sup>(٧)</sup> مالك وأحمد ومسلم وأبو داود [عن ابن عمر]<sup>(٨)</sup> قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على جمار ، وهو متوجه إلى خيبر<sup>(٩)</sup> » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن شقران مولى رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ متوجها إلى خيبر يومئذ إيماء<sup>(١١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن الهرماس بن زياد - رضى الله تعالى عنه - قال : « [رأيت]<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ يصلى على بعير نحو الشام<sup>(١٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته<sup>(١٤)</sup> قبل المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة ، نزل فاستقبل القبلة<sup>(١٥)</sup> » .

(١) سقطت من ز .  
(٢) فى الأصول : يؤمهم إيماء السجود وما بين معكوفين استكمال من الترمذى .  
(٣) استعرضت أحاديث يعلى بن مرة ويعلى بن أمية فلم أجد لفظ الخبر عند أبى داود ، وإنما هو من أحاديث الترمذى كما سبق أن ذكرته ص ٢٩٩ واللفظ له .  
(٤) فيما عدا ز : ورواه فى سيرته الطبرانى .  
(٥) يرجع إليه ص ٣٩٩ وما بين معكوفين سقط من ز .  
(٦) موطأ مالك ٢٥٦/١ وسنن ابن ماجه ٣٧٩/١ وسنن الدارقطنى ٢١/٢ ووقعت فى ز عبارة : « قال النووى فى المجموع » فحذفت .

(٧) فى ز : الإمامان .  
(٨) فى الأصول : عنه والحديث لعبد الله بن عمر كما يتضح من المراجع .  
(٩) أخرجه مالك فى الموطأ ٣٠٣/١ ومسلم بشرح النووى ٣٥١/٢ وسنن أبى داود ٩/٢ .  
وفى الأصول : وهو متوجه إلى حنين خلافا للمراجع .  
(١٠) سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ وفى الزوائد : فى إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .  
(١١) مسند أحمد ٤٩٥/٣ .  
(١٢) سقطت من ز .  
(١٣) مسند أحمد ٤٨٥/٣ .  
(١٤) فى ز : نحو .  
(١٥) أخرجه من حديث جابر المسند ٣٧٨/٣ .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> [عنه] قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ، ولكنه يخفض السجود عن<sup>(٢)</sup> الركوع ويوميء بإيماء<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والدارقطنى ، عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته في التطوع<sup>(٤)</sup> حيثما توجهت به يومئذ بإيماء<sup>(٥)</sup> » .

### تنبيهات<sup>(٦)</sup> :

الأول : قال ابن القيم : لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة - قبلها ولا بعدها - في السفر إلا ما<sup>(٧)</sup> كان من سنة الفجر<sup>(٨)</sup> .

قال الحافظ : ويرد عليه ما قدمناه في رواية الترمذى من حديث ابن عمر ، وما رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب<sup>(٩)</sup> .

الثانى : قوله : في رواية أنس على حمار ، قال الدارقطنى وغيره ، هذا غلط من<sup>(١٠)</sup> عمرو بن يحيى المازنى ، وإنما المعروف في صلاته ﷺ على راحلته أو البعير ، والصواب [أن]<sup>(١١)</sup> الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم [بعد هذا]<sup>(١٢)</sup> . قال النووى في تغليط عمرو نظر ، لأنه<sup>(١٣)</sup> ثقة نقل شيئا محتملا [فلعله]<sup>(١٤)</sup> كان الحمار مرة ، والبعير [مرة أو]<sup>(١٥)</sup> مرات ، لكن قد يقال : إنه<sup>(١٦)</sup> مخالف لرواية الجمهور [في البعير والراحلة]<sup>(١٧)</sup> ، والشاذ مردود<sup>(١٨)</sup> .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : من .

(٣) مسند أحمد ١٢٦/٣ .

(٤) في ز : في النوع .

(٥) مسند أحمد ٧٣/٣ .

(٦) فيما عدا ز : تنبيهات .

(٧) فيما عدا ز : إن كان .

(٨) زاد المعاد ٨١/١ .

(٩) تمام كلام ابن حجر : قال البراء : « سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل

الظهر » وكأنه لم يثبت عنده .. الخ فتح البارى على الصحيح ٥٧٩/٢ .

(١٠) في ز : من يحيى أو عمرو بن يحيى .

(١١) في ز : رواية وهو خطأ .

(١٢) استكمال من النووى ورواية مسلم وردت في صحيحه ٣٥٣/٢ .

(١٣) في الأصول : في تغليط رواية لأنه ثقة والتصويب من المرجع .

(١٤) في ز : مخالف .

(١٥) زيادة من ز وهى موافقة للمرجع .

(١٦) في ز : مخالف وفى باقى النسخ : شاذ .

(١٧) استكمال من المرجع .

(١٨) النووى على صحيح مسلم ٣٥٢/٢ .

قلت : قد روى [الطبراني] <sup>(١)</sup> من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقد وثقه الشافعي ، وابن حبان ، وابن عدى وغيرهم ، وضعفه جماعة وقال الذهبي في المعلى : <sup>(٢)</sup> صدوق [اتهم] <sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ في التقریب يتهم <sup>(٤)</sup> : عن شقران <sup>(٥)</sup> مولى رسول الله ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ متوجها إلى خيبر على حمار يصلى عليه <sup>(٦)</sup> .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) من ز : المعنى صدور .

(٣) ناقصة من ز .

(٤) في ز : منهم .

(٥) فيما عدا ز : سفران .

(٦) مجمع الزوائد ١٦٢/٢ وقد مر عند أحمد ويراجع الميزان بشأن مسلم الزنجي ١٠٢/٤ .

جُمَاع أَبْوَاب هَدِيه  
صلى الله عليه وسلم  
فى صلاة الخوف



## الباب الأول

في بيان عدد المرات والكيفيات التي صدرت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الخوف على سبيل الإجمال .

قال الإمام [الحافظ] <sup>(١)</sup> الخطابي - رحمه الله تعالى - صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة ، بأشكال متباينة بتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى <sup>(٢)</sup> ،

وحكى ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها عشر مرات ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - أربعا وعشرين مرة <sup>(٤)</sup> .

ونقل الترمذى عن الإمام أحمد أنه قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ؟ ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة <sup>(٥)</sup> ، وكذا رجَّحه الإمام الشافعى ، ولم يرجح الإمام إسحاق بن راهويه شيئا على شيء ، وبه قال ابن جرير وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد <sup>(٦)</sup> ثمانية أوجه ، وكذلك <sup>(٧)</sup> ابن حبان في صحيحه ، وزاد تاسعا <sup>(٨)</sup> .  
وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى : [صح] <sup>(٩)</sup> فيها أربعة عشر وجها ، وبيَّنَّا في جزء مُفرد .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ستة عشر رواية

(١) زيادة من ز .

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٦٤/٢ .

(٣) من ز .

(٤) نقل عبارته ابن حجر في الفتح ٤٣١/٢ .

(٥) المصدر السابق وصحيح الترمذى ٤٥٤/٢ .

(٦) التصويب من ز ومن ابن حجر .

(٧) في ز : وكذا .

(٨) فتح البارى ٤٣١/٢ .

(٩) سقطت من ز .

مختلفة . وذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - نحوه في شرح مسلم ، ولم يُبينها ، وبينها أبو الفضل العراقي - رحمه الله تعالى في « شرح الترمذی » وزاد وجها آخر ، فصارت سبعة عشر وجها<sup>(١)</sup> وذكر أنه يمكن تداخلها .

وقال في « زاد المعاد » : أصولها ست صفات ، وبينها بعضهم إلى أكثر فهؤلاء كلما<sup>(٢)</sup> رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل رسول الله ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - وهذا هو المعتمد . وإليه أشار [ شيخنا ]<sup>(٤)</sup> العراقي بقوله : لكن يمكن تداخلها<sup>(٥)</sup> .

قلت : والستة المشار إليها في كلام الإمام أحمد حديث سهل ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي عياش الزرقى<sup>(٦)</sup> ، وحديث أبي بكر ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس .

(١) استكمال من فتح الباري .

(٢) في ز : هؤلاء كل ما .

(٣) فتح الباري على الصحيح ٤٣١/٢ .

(٤) استكمال من ز .

(٥) في ز : تداخلهما ويرجع إليه في الفتح ٤٣١/٢ .

(٦) في الأصول : ابن عباس الزرقى وهو خطأ واضح كما سيأتي .



## الباب الثاني

في بيان كيفية صلواته ﷺ لصلاة الخوف . على سبيل التفصيل .

قال الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي - رحمه الله تعالى : قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ، وفي بعضها والعدو بينه وبين القبلة وهي أكثر أحاديث الباب .

وفي بعضها كان العدو في غير القبلة وذلك في خمسة أحاديث : في حديث ابن عمر ، وبعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> ، وفي حديث جابر من رواية الحسن عنه ، وفي حديث أبي هريرة من رواية مروان بن الحكم عنه ، وفي حديث ابن مسعود ، وها أنا مورد ما ذكره منقحا له :

### الوجه الأول :

روى الخمسة عن ابن عمر - رضی الله تعالى - عنهما - قال : « غزوت<sup>(٢)</sup> مع رسول الله ﷺ قبل نَجْدٍ<sup>(٣)</sup> فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا<sup>(٤)</sup> فقامت طائفة معه<sup>(٥)</sup> [ تصلي ] وأقبلت طائفة على العدو ، فصلى رسول الله ﷺ ومن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا » .

مكان<sup>(٦)</sup> أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله ﷺ . فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين<sup>(٧)</sup>

قال العراقي : وهكذا في<sup>(٨)</sup> في حديث أبي موسى وليس في طرق حديث ابن عمر .

(١) في ز : أي خثمة .

(٢) فيما عدا ز : غزونا .

(٣) من ز .

(٤) في ز : بنا .

(٥) في ز : متابعة وفي باقي الأصول : منا معه والتصويب من البخاري .

(٦) في ز : كان .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٤٢٩/٢ ومسلم بشرح النووي ٤٨٩/٢ وسنن أبي داود ١٥/٢ والمجتبى للنسائي ١٣٩/٣ وصحيح

الترمذي ٤٥٣/٢ .

(٨) من ز .

ولا حديث أبي موسى بيان لكيفية قضاء الطائفتين للركعة ، هل قضت كل فرقة ركعتها بعد سلام الإمام أو تقدمت بقضائها وحرست الأخرى [ثم قضت الأخرى وحرس الآخرون] (١) وقد حكى فيه النووى خلافا فقال (٢) في «شرح مسلم» ثم قال (٣) : إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل متفرقين (٤) قال : وهو الصحيح (٥) ،

قال العراقى : وهذا ليس اختلافا فى الرواية ، وإنما هو اختلاف لبعض العلماء ، وكأن النووى أخذه من القاضى فإنه قال «فى الإكمال» : اختلف فى تأويله : فقيل : قضاوا معا ، وهو تأويل «أبى سهل» (٦) بن حبيب ، وعليه حمل قول أشهب : وقيل : قضاوا «ركعتهم الباقية معا وقيل» (٧) متفرقين ، قال وهو الصحيح مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب . انتهى ثم قال العراقى : وأما ما وقع فى الرافعى وغيره من كتب الفقه (٨) :

### الوجه الثانى :

روى الإمام الشافعى والخمسة عن مالك بن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمى صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صُفَّت [معه] (٩) وطائفة وجَّاه العدو . فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجَّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم (١٠) .

وروى الشيخان عن [سهل بن أبى حثمة] [ ... أن ] (١١) رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف ، وصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين معه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : قال .

(٣) فى ز : قيل .

(٤) فى ز : مقترفين .

(٥) مسلم بشرح النووى ٤٨٩/٢ .

(٦) ناقصة من ز .

(٧) لم تستكمل العبارة .

(٨) فى ز : مع رسول الله ﷺ .

(٩) استكمال من الأم .

(١٠) يرجع إلى الخبر فى الأم ١٨٦/١ والبخارى بشرح الفتح ٤٢١/٧ ومسلم بشرح النووى ٤٩٢/٢ وسنن أبى داود ١٣/٢

وصحيح الترمذى ٤٥٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٣٨/٣ .

(١١) سهل بن أبى حثمة : زيادة من المرجعين و : أن زيادة من ز .

ركعة ثم قعد ، حتى صلى الذين تجاه القوم ركعة ثم سلّم<sup>(١)</sup>

### الوجه الثالث :

روى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن  
أبي حثمة في حديث يزيد بن رومان عن صالح : إلا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم ركعة  
سلموا ثم انصرفوا ، وإذا صلى الإمام بالطائفة الثانية سلم ، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ،  
ثم يسلمون قال القاضي : وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو داود<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الرابع :

روى مسلم وأبو داود عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صفهم خلفه<sup>(٤)</sup> صفيين  
فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا ،  
[وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد ثم صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم]<sup>(٥)</sup>  
جميعا زاد أبو داود : إن هذه الأولى إذا صلت ركعة وتقدمت لم تسلم<sup>(٦)</sup> .

### الوجه الخامس :

روى الشيخان وغيرهما عن أبي سلمة عن جابر - رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع  
رستول الله ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة  
الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان<sup>(٧)</sup>  
قال العراقي ولم يذكر سلامه بعد الركعتين الأوليين

### الوجه - السادس :

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن أبي بكر - واللفظ له ، « قال : صلى  
[رسول الله ﷺ]<sup>(٨)</sup> - في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ،

(١) الصحيح بشرح الفتح ٤٢٢/٧ ومسلم بشرح النووى ٤٩٢/٢ واللفظ له .

(٢) في ز : أبو نور .

(٣) سنن أبي داود ١٣/٢ والأم ١٨٧/١ .

(٤) من ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووى ٤٩٢/٢ وسنن أبي داود ١٢/٢ .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٤٢٦/٧ ومسلم بشرح النووى ٤٩٣/٢ .

(٨) لفظه : صلى استكمال من أبي داود والباقي استكمال من ز .

فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء<sup>(١)</sup> أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين<sup>(٢)</sup> ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ [أربعاً]<sup>(٣)</sup> ولأصحابه ركعتين ركعتين<sup>(٤)</sup> .

### الوجه السابع :

روى مسلم ، والنسائي عن عطاء ، ومسلم عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup> كلاهما عن جابر رضى الله تعالى عنهما - قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصَفْنَا صَفَيْن ، صَفَّ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً ثم [ركع و]<sup>(٦)</sup> ركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه<sup>(٧)</sup> ، وقام الصف المؤخر فى نَحْرٍ<sup>(٨)</sup> العدو فلما قضى رسول الله ﷺ السجود<sup>(٩)</sup> ، وقام الصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر ، بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم<sup>(١٠)</sup> .

(فقام مقام أولئك ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا معه)<sup>(١١)</sup> وركع فركعنا جميعاً ، ثم<sup>(١٢)</sup> رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه [الذى]<sup>(١٣)</sup> كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف [المؤخر]<sup>(١٤)</sup> فى نحر العدو [ فلما قضى رسول الله ﷺ عليه وسلم<sup>(١٥)</sup> السجود والصف<sup>(١٦)</sup> الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم رسول الله ﷺ

(١) فى ز : ثم جاءوا .

(٢) فى ز : زكعة .

(٣) زيادة من ز .

(٤) مسند أحمد ٤٩/٥ والمجتبى للنسائى ١٤٦/٣ وسنن أبى داود ١٧/٢ واللفظ له .

(٥) فى ز : ابن الزبير وهو خطأ .

(٦) استكمال من مسلم .

(٧) فيما عدا ز : الذين .

(٨) فى الأصول : نحو والتصويب من مسلم .

(٩) فى الأصول زيادة : السجود ( والصف ) وقام .

(١٠) ما بين قوسين زيادة عن النص عند مسلم .

(١١) فى ١ ، ب : ثم رجع فرجع .

(١٢) استكمال من مسلم .

(١٣) فى ١ ، ب : صلاته .

(١٤) فيما عدا ز : بالصف .

وسلمنا<sup>(١)</sup> جميعا<sup>(٢)</sup> .

[والله أعلم]<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثامن :

روى ابن حبان فى صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن جابر - رضى الله تعالى عنه - فذكر الحديث وقال فيه : فكبر وكبرت الطائفتان ، فركع وركعت الطائفة التى خلفه ، والأخرى قعود ، ثم سجد وسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام<sup>(٤)</sup> فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعدوا ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين<sup>(٥)</sup> .

### الوجه التاسع :

روى النسائى وابن حبان عن يزيد الفقيير عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صنف<sup>(٦)</sup> بين يديه ووصف<sup>(٧)</sup> خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى<sup>(٨)</sup> قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم ركعة وسجدتين [ ثم سلم ]<sup>(٩)</sup> فكانت [ له ]<sup>(١٠)</sup> ركعتان ولهم ركعة<sup>(١١)</sup> .

وهكذا فى حديث الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا [ عند ] سعيد<sup>(١٢)</sup> بن العاصى بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفه : أنا فصّف<sup>(١٣)</sup> الناس فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صنف<sup>(١٤)</sup> خلفه ، وطائفة [ أخرى ]<sup>(١٥)</sup> بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة

(١) فى ١ ، ب : وسلم .

(٢) مسلم بشرح النووى ٤٩٠/٢ واللفظ لحديث عطاء عن جابر والمجتبى للنسائى ١٤٣/٣ .

(٣) فى ز : وجاءوا .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : فقام الصف .

(٦) فى ١ ، ب : وصف من خلفه .

(٧) فى ١ ، ب : حين .

(٨) ما بين معكوفين استكمال من النسائى .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) المجتبى للنسائى ١٤٢/٣ .

(١١) الزيادة والضبط من المرجعين .

(١٢) فى ز : فصل .

(١٣) فى الأصول : صفت .

(١٤) استكمال من النسائى .

التي تليه ركعة<sup>(١)</sup> ثم نكص<sup>(٢)</sup> هؤلاء إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(٣)</sup> .

فقام حذيفة فصف الناس خلفه فصلى هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا ، ورواه أبو داود مختصرا<sup>(٤)</sup> .

وقال النسائي : في روايته بعد قول حذيفة : أنا [ فوصف فقال ]<sup>(٥)</sup> صلى رسول الله ﷺ [ صلاة الخوف ]<sup>(٦)</sup> بطائفة ركعة صفت<sup>(٧)</sup> خلفه ، وطائفة<sup>(٨)</sup> أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك<sup>(٩)</sup> وجاء أولئك فصلى بهم ركعة<sup>(١٠)</sup> . وفي رواية له : فقام حذيفة و صف الناس خلفه صفين فذكر صلاة حذيفة<sup>(١١)</sup> بهم .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أبي موسى - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٢)</sup> عنه - أنه كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف<sup>(١٣)</sup> ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة من ورائها ، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام<sup>(١٤)</sup> الآخرين يتخللونهم<sup>(١٥)</sup> حتى قاموا ورائه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم [ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ، ثم سلم ]<sup>(١٦)</sup> بعضهم على بعض ، فتمت<sup>(١٧)</sup> للإمام ركعتان وللناس ركعة ، ركعة والله اعلم<sup>(١٨)</sup> .

(١) التصويب من ز .

(٢) لفظ الخبر عند النسائي في المجتبى ١٣٦/٣ .

(٣) سنن أبي داود ١٦/٢ .

(٤) ما بين معكوفين استكمال من المجتبى .

(٥) استكمال من المرجع .

(٦) في الأصول : صلت .

(٧) في الأصول : وطائفة ركعة أخرى .

(٨) في ز : وجاءوا .

(٩) المجتبى ١٣٦/٣ .

(١٠) المجتبى ١٣٦/٣ .

(١١) سقطت من ز .

(١٢) في الأصول : بالدارين أم هاني وصاحبهم كتم خوف والتصويب من مجمع الزوائد .

(١٣) في الأصول : فقام .

(١٤) في الأصول : فتحلفوهم .

(١٥) استكمال من المرجع .

(١٦) في ز : فتمت .

(١٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٩٧/٢ .

### الوجه العاشر .

روى النسائي وابن حبان عن ابن عباس [ رضى الله عنهما ]<sup>(١)</sup> فى رواية أبى بكر بن [ أبى ]<sup>(٢)</sup> الجهم عن عبيد [ الله ]<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه : أن رسول الله ﷺ صلى بذى قُرْدٍ فصاف الناس خلفه صنفين ، صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان أولئك [ وجاء أولئك ]<sup>(٤)</sup> فصلى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(٥)</sup> .

وكذلك رويها أيضاً عن زيد بن ثابت - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه - صف خلفه وصف بإزاء العدو ، وفى آخره فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة<sup>(٦)</sup> .  
وكذلك فى رواية عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - : أنه صلى ﷺ صلى بكل طائفة ركعة<sup>(٧)</sup> .

كذا رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر - عن النبي ﷺ « أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فى صلاة الخوف<sup>(٨)</sup> » .

### الوجه الحادى عشر :

روى الشيخان والنسائي عن الزهرى عن عبيد الله [ بن عبد الله ]<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم<sup>(٩)</sup> ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا [ معه ] والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم<sup>(١٠)</sup> » .

(١) استكمال من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) استكمال من المجتبى .

(٤) المجتبى ١٣٧/٣ .

(٥) استكمال من ز .

(٦) عند النسائي مثل صلاة حذيقة وقد مرت المجتبى ١٣٦/٣ .

(٧) المجتبى ١٤٢/٣ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٣/٣ .

(٩) فى الأصول : معه والتصويب من البخارى .

(١٠) أخرجه البخارى ٤٣٣/٢ والنسائي فى المجتبى ١٣٧/٣ .

ورواه البزار بسياق أتم منه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ في غزوة له ، فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، فقال بعضهم لبعض لو حملتم عليهم ما علموا بكم ، حتى توافقوهم<sup>(١)</sup> ، فقال قائل منهم : إن لهم صلاة أخرى فهي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاصبروا حتى تحضر<sup>(٢)</sup> [ فنحمل عليهم ] [ جملة ]<sup>(٣)</sup> فأنزل الله عز وجل [ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ]<sup>(٤)</sup> الآية فلما صلى رسول الله ﷺ [ كبر ]<sup>(٥)</sup> فكبروا معه جميعا [ ثم ركع وركعوا معه جميعا ]<sup>(٦)</sup> فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه [ ثم ]<sup>(٧)</sup> قام الذين خلفهم مقبلون على العدو ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد [ الصف ]<sup>(٨)</sup> الثاني ، ثم قاموا وتأخر الصف الذين يلونه ، وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله ﷺ ، فلما ركع ركعوا معه جميعا ، ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلون على العدو ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد ، قعد الصف الذين يلونه وسجد الصف المؤخر ثم قعدوا فسجدوا مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ سلم عليهم جميعا ، فلما نظر إليهم المشركون . يسجد بعضهم ويقوم بعض<sup>(٩)</sup> قالوا « قد أخبروا بما أردنا »<sup>(١٠)</sup> .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « فرض الله عز وجل [ الصلاة ]<sup>(١١)</sup> على [ لسان ] نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »<sup>(١٢)</sup> .

وقول أبي عمر بن بكير انفرد به ، وإنه ليس بحجة فيما انفرد به مردود ، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم<sup>(١٣)</sup> .

(١) في الأصول : حتى يقوم بعدهم .

(٢) فيما عدا ز : تمضي .

(٣) عليهم : سقطن من ا ، ب . وجميعا استكمال من المرجع .

(٤) ١٠٢ النساء .

(٥) استكمال من المرجع .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : بعضهم .

(٨) قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق عن ابن عباس ، وروى عنه وعن غيره بألفاظ غير هذا .

وقال الهيثمي : فيه النظر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه . كشف الأستار ٣٢٦/١ مجمع الزوائد ١٩٦/٢ .

(٩) ما بين معكوفات استكمال من المرجع .

(١٠) مسلم بشرح النووي ٣٣٨/٢ وسنن أبي داود ١٧/٢ والمجتبى للنسائي ١٣٧/٣ وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١ .

(١١) يراجع تهذيب التهذيب ٤٨٩/١ .



### الوجه الثاني عشر :

روى أبو داود عن عروة بن الزبير - رضى الله تعالى عنه : وابن حبان عن عروة قال : سمعت أبا هريرة - رضى الله [ تعالى ] (١) عنه أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ عام غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر (٢) ، .

### الوجه الثالث عشر :

روى أبو داود عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى [ بنا ] (٣) رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ (٤) » .

وروى عبد الرزاق (٥) عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفا خلفه و صفا موازيا (٦) وهم فى صلاة كلهم فكبروا وكبروا جميعا فصلى بالصف الذى يليه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين [ يلونهم ] (٧) صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقصوا الركعة (٨) » .

### الوجه الرابع عشر :

روى النسائى عن أبى عياش الزُّرقى (٩) - رضى الله تعالى عنه (١٠) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان فصلينا الظهر (١١) فقال المشركون - وعليهم خالد بن الوليد - [ لقد أصبنا منهم غرة و ] [ لقد أصبنا ] (١٢) منهم غفلة لو أنا حططنا عليهم وهم فى الصلاة ، فقالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر (١٣)

(١) لم ترد فى ز .

(٢) سنن أبى داود ١٤/٢ وهو حديث فيه طول .

(٣) استكمال من السنن .

(٤) سنن أبى داود ١٦/٢ .

(٥) فى ز : عبد الرزاق .

(٦) فى ز : موازى .

(٧) سقطت من ز .

(٨) هو لا يخرج عن معنى حديث أبى هريرة السابق .

(٩) التصويب من المجتبى .

(١٠) فى ز : رضى الله عنه .

(١١) لفظ النسائى : فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر .

(١٢) ما بين معكوفين استكمال من المجتبى .

(١٣) كأن المصنف جمع بين روايتين للخبر عند النسائى .

فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ففرقنا فرقتين ، فرقة تُصلى مع رسول الله ﷺ وفرقة يحرسونه [ فكبر بالذين يلونه ، والذين يحرسونه ، ثم ركع فرقع هؤلاء وأولئك جميعا ] ثم سجد الذين يلونه [ وتأخر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدم الآخرون ، فسجدوا ثم قام فرقع بهم جميعا الثانية وبالذين يلونه ] وبالذين يحرسونه ، ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان [ ركعتان ] مع إمامهم<sup>(١)</sup> .

وفي رواية رواها أبو داود أيضا أن الصف المتأخر<sup>(٢)</sup> سجدوا مكانهم قبل أن يتقدموا في كل ركعة ، ولم يتقدموا في الركعة الأخرى<sup>(٣)</sup> قال العراقي : وهذا هو المشهور كما في رواية ابن الزبير ، وعطاء ، عن جابر ، وكلاهما عن مسلم وإسناده صحيح ، وقد زالت تهمة ابن إسحاق بتصريحه بالتحديث<sup>(٤)</sup> إلا أنه اختلف عليه فيه . هل هي<sup>(٥)</sup> رواية عروة عن أبي هريرة ؟ كما تقدم ، أو من روايته عن عائشه<sup>(٦)</sup> .

قال العراقي : ولعل<sup>(٧)</sup> ابن إسحاق سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير بالإسنادين جميعا .

### الوجه الخامس عشر :

روى الزرار عن الحارث عن علي - رضى الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف : أمر النبي ﷺ الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدو ، وجاءت طائفة فصلوا معه فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل ، وأقبلت الطائفة التي لم تصل [ معه ]<sup>(٨)</sup> فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة ، وسجدتين ثم سلم عليهم - فلما

(١) المجهني للنسائي ١٤٤/٣ ووقعت في الأصول عبارات لاتوافق المرجع فراعينا سلامة النص وما بين معكوفات استكمال منه .

(٢) في ز : المؤخر .

(٣) سنن أبي داود ١١/٢ . وقال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ وكذلك رواه داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وعدد ثلاث روايات أخرى ثم قال : وهو قول الثوري ويلاحظ أن هذا هو الوجه الخامس عشر أدمجه المصنف مع الوجه الرابع عشر فكان الخامس عشر يقول : فإذا لم تقدم الطائفة المتأخرة سجدت في مكانها والله أعلم .

(٤) فيما عدا ز : بالحدِيث والضواب ما في ز لأن ابن إسحاق اتهم بالنعنة وقد صرح هنا بالتحديث .

(٥) في ز : هل رواية .

(٦) يرجع إلى قول أبي داود فيما سبق .

(٧) في ز : ولعله .

(٨) زيادة من ز .

سلم ، قام الذين قبل العدو فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة<sup>(١)</sup> وسجدتين بعد ما سلم<sup>(٢)</sup> . قال العراقي : وظاهر أنه<sup>(٣)</sup> صلى بكل طائفة ركعة ، وركعت إحدى الطائفتين ركعة أخرى .

ولا يجوز أن تكون المغرب لأنه ﷺ بعد الركعتين والمغرب لا تقصر ، وقد ورد عن علي - رضي الله عنه تعالى عنه - أنه قال : « صليت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا »<sup>(٤)</sup> .

### الوجه السادس عشر :

روى الحاكم في الإكليل عن خوات بن جبير - رضي الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة وطائفة خلفه وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين ثم سلموا وجاءت الطائفة الأخرى فصلى [ بهم ]<sup>(٥)</sup> ركعة وسجدتين ، والطائفة مقبلة على العدو فلما صلى بهم ركعة لبث جالسا حتى أتموا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا »<sup>(٦)</sup> .

هذا آخر ما ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي . .

وسقط من النسخة ذكر الرابع<sup>(٧)</sup> وإسناد حديث ابن مسعود منقطع<sup>(٨)</sup> ، وإسناد حديث ابن عباس من رواية أبي بكر بن الجهم ، تكلم فيه الإمام الشافعي<sup>(٩)</sup> ، وإسناد حديث [ زيد بن ثابت ضعيف البخاري إسناده فإنه من رواية القاسم بن حسان<sup>(١٠)</sup> وإسناد حديث ]<sup>(١١)</sup> علي

(١) في الأصول : ركعتين والتصويب من المرجعين .

(٢) كشف الأستار ٣٢٥/١ وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٦/٢ .

(٣) فيما عدا ز : وظاهر بأنه .

(٤) رواه البزار وقال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٢٨/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) سيأتي للمصنف قوله : إسناده خوات ضعيف ، فإنه من رواية الواقدي ص ٢٦٤ .

(٧) الساقط من النسخة الوجه الخامس عشر كما سبقت الإشارة إليه ، وقد وقع في الأصول قوله : وإسناده حديث في منقطع ،

وإسناده حديث ابن عباس .. الخ .

(٨) قال المنذرى : ذكره معلقا . مختصر السنن ٦٩/٢ .

(٩) قال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه ابن حجر بأنه قد مسح ابن حبان وغيره . نيل الأوطار على المنتقى ٣٦٥/٣ .

وقال الشافعي أيضا : إنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة ما على الإمام .

مختصر السنن للمنذرى ٧١/٢ .

(١٠) حديث زيد بن ثابت سبق تضعيف الهيثمي له . مجمع الزوائد ١٩٧/٢ .

(١١) زيادة من ز .

ضَعِيف ، فإنه من رواية الحارث<sup>(١)</sup> وإسناد [ حديث ]<sup>(٢)</sup> خَوَات ضعيف أيضا فإنه من رواية  
الواقدي<sup>(٣)</sup>

---

(١) حديث على سبق تضعيف الهيثمي له . مجمع الزوائد ١٩٦/٢ .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) يراجع مختصر السنن للمنذري ٧١/٢ .

## الباب الثالث

في [ بعض ]<sup>(١)</sup> فوائد الأحاديث السابقة .

روى الإمام [ أحمد ]<sup>(٢)</sup> من طريق ابن لهيعة ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما قال : « غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة » .

وقيل لم تشرع [ قبل الخندق ]<sup>(٣)</sup> لأن النبي ﷺ أخرج الصلاة يوم الخندق حتى ذهب الخوف فصلاها بعدما خرج وقتها . .

والجمهور ومنهم مالك والشافعي ، وأبو حنيفة ، على أنها مشروعة بعده<sup>(٤)</sup> .

وقال مكحول وأبو يوسف ، والحسن اللؤلؤى ، ومحمد بن الحسن وبعض علماء الشافعية<sup>(٥)</sup> من أنها مخصوصة به عليه الصلاة والسلام ، اعتمادا على قول الله تعالى<sup>(٦)</sup> ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> على أن الخطاب خطاب مواجهة ، لا خطاب تخصيص<sup>(٨)</sup> بالحكم<sup>(٩)</sup> .

والأصح : أنه صلاها في عشرة مواضع : ذات الرقاع ، وبطن نخل<sup>(١٠)</sup> ، وقيل في ستة وعشرين موضعا<sup>(١١)</sup> .

واختلف : هل صلاها على هذه الكيفية رخصة أو سنة ؟ ، وهل هي خاصة بالمسافر ،

(١) زيادة من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) فتح الباري على الصحيح ٤٣٦/٢ .

(٥) في ز : المذاهب .

(٦) في ز : على قوله تعالى .

(٧) ١٠٢ النساء .

(٨) فيما عدا ز : مخصوص .

(٩) فتح الباري على الصحيح ٤٣٠/٢ .

(١٠) في ز : بطن النخيل .

(١١) حكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة ، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى فتحى الباري ٤٣١/٢ وقال الإمام الشافعي وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث ثابت ، وهي كلها صحاح ثابتة فعلى أى حديث صلى منها المصل صلاة الخوف أجره تفسير القرطبي ١٩٣٥٠ .

أو عامة [ فيه ]<sup>(١)</sup> وفي المقيم ؟ بل حكى بعضهم اتفاق أرباب المذهب<sup>(٢)</sup> على العموم ،  
وحكى بعض الشافعية عن مالك : أن المقيم لا يصلحها وهو غير معروف عليه : وإنما [ هو ]<sup>(٣)</sup>  
لعبد الملك بن الماجشون من أصحابه .

وحكمة مشروعيتها : المحافظة على الصلاة مع حراسة المسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : المذاهب .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال ابن حجر في سياق تفسير قوله تعالى : ( وإذا ضربتم ) معناه أى سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك ،  
وأما قوله : ( إن خفتم ) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل  
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخرجه مسلم ، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة .  
واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا ، وأجازة الباقون . فتح الباري ٤٢٩/٢ .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ الَّتِي

لَمْ تَشْرَعْ لَهَا الْجَمَاعَةُ





## الباب الأول

في صلاته ﷺ المقرونة بالفرائض ، وفيه أنواع :

الأول : في صلاته ﷺ النفل قائما كثيرا ، وقاعدا قليلا .

وروى <sup>(١)</sup> مسلم ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « لما بَدَنَ رسول الله ﷺ وثَقَلَ كان أكثر صلاته جالسا <sup>(٢)</sup> » .

وروى أيضا عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة - رضی الله تعالى عنها [ هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت نعم بعد ما حَطَمَه الناس <sup>(٣)</sup> ] .

وروى أيضا عن حفصة رضی الله تعالى عنها <sup>(٤)</sup> قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى <sup>(٥)</sup> سُبْحَتَهُ قَاعِدًا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي [ في ] <sup>(٦)</sup> سُبْحَتَهُ قَاعِدًا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتها ، حتى تكون أطول من [ أ ] <sup>(٧)</sup> طول منها <sup>(٨)</sup> .

وروى أيضا عن جابر بن سمرة - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا <sup>(٩)</sup> .

وروى الشيخان ، وابن سعد ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا ، حتى إذا كبر قرأ جالسا ، فإذا ابقي عليه

(١) في ز : وروى .

(٢) من ز .

(٣) مسلم بشرح النووي ٣٨٥/٢ .

(٤) مسلم بشرح النووي ٣٨٤/٢ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) من ز ومن مسلم .

(٧) زيادة من ز .

(٨) زيادة من ز .

(٩) مسلم بشرح النووي ٣٨٥/٢ .

(١٠) مسلم بشرح النووي ٣٨٦/٢ .

من السجدة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، فقعده في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخان عن عروة عنها أنها أخبرته<sup>(٢)</sup> أنها لم تر رسول الله ﷺ [يقرأ في شيء من] صلاة الليل قاعدا حتى إذا [كبر قرأ جالسا حتى إذا] أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع<sup>(٣)</sup> .

وروى مسلم عن عمرة عن عائشة - رضي الله [تعالى] عنها<sup>(٤)</sup> - قال: كان رسول الله ﷺ « يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قَدْرَ ما يقرأ إنسان أربعين آية<sup>(٥)</sup> » .

وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضي الله [تعالى] عنها<sup>(٦)</sup> - قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً [وليلاً طويلاً قاعداً]،<sup>(٧)</sup> وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً» وفي لفظ: إذ افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً<sup>(٨)</sup> .

وروى مسلم عنها قالت: « إن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٩)</sup> » .

وروى عنها أيضاً قالت: « لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً<sup>(١٠)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي، عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته قاعداً إلا المكتوبة وكان أحب<sup>(١١)</sup> العمل إليه أدومه [وإن قل] <sup>(١٢)</sup> .  
وروى النسائي، والدارقطني، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: « رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى مُتْرَبَعاً<sup>(١٣)</sup> » .

(١) البخاري شرح الفتح ٣٣/٣، ٤٣ ومسلم بشرح النووي ٣٨٣/٢ .

(٢) فيما عدا ز: أخبرت .

(٣) البخاري شرح الفتح ٣٣/٣ مسلم بشرح النووي ٣٨٣/٢ وما بين معكوفات استكمال منهما بما لا يغير المعنى .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مسلم بشرح النووي ٣٨٤/٢ .

(٦) استكمال من مسلم .

(٧) مسلم بشرح النووي ٣٨٠/٢، ٣٨٣ .

(٨) مسلم بشرح النووي ٣٨٥/٢ .

(٩) مسلم بشرح النووي ٣٨٥/٢ قال القاضي عياض: يدين الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسن . قال أبو عبيد: من رواه يَدُنْ

بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفة ﷺ (النوى في الوطن السابق) .

(١٠) في ز: وكان آخر .

(١١) مسند أحمد ٣٢٢/٦ والمجتبى للنسائي ١٨١/٣ .

(١٢) قال النسائي: لأعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود (الحفرى) وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله

تعالى أعلم المجتبى ١٩٣/٣ وعقب عليه صاحب المعنى على الدارقطني بما يطول المقام سنن الدارقطني ٣٩٧/١ .

وروى الإمام مالك، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس<sup>(١)</sup> فإذا بقي من قراءته قد رما يكون ثلاثين<sup>(٢)</sup> أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع<sup>(٣)</sup> في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(٤)</sup>» .

الثاني: في صلاته ﷺ سنة الصبح ومحافظة عليها وتخفيفها وما كان يقرأ فيهما، واضطجاعه<sup>(٥)</sup> بعدها وقضائه<sup>(٦)</sup> إياها .

روى الإمام أحمد والخمسة عن عائشة - رضي الله [تعالى] عنها - قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر»، وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ أسرع في شيء من النوافل أسرع منه<sup>(٨)</sup> من الركعتين قبل الفجر<sup>(٩)</sup>» .

وروى أبو داود عن بلال - رضي الله تعالى عنه - أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جدا<sup>(١٠)</sup> فقام بلال<sup>(١١)</sup> فأذنه<sup>(١٢)</sup> بالصلاة وتابع<sup>(١٣)</sup> أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس وأخبره بلال<sup>(١٤)</sup> أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه<sup>(١٥)</sup> بالخروج، فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يارسول الله إنك<sup>(١٦)</sup> أصبحت جدا قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما<sup>(١٧)</sup>» .

(١) فيما عدا ز: جالسا .

(٢) في ١، ب: ثلاثين آية .

(٣) في الأصول: قعد والتصويب من الموطأ .

(٤) موطأ مالك ٢٨٢/١ .

(٥) في ١: واستعجاله .

(٦) في ١: وفقدانه .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) في ز: إلى .

(٩) مسند أحمد ٢٥٤/٦ البخاري بشرح الفتح ٤٥/٣ مسلم بشرح النووي ٣٧٧/٢ وسنن أبي داود ١٩/٢ .

(١٠) فيما عدا ز: حدا .

(١١) في ز: بلالا .

(١٢) فيما عدا، : فأذن وما في ز يوافق المرجع .

(١٣) فيما عدا ز: تبع .

(١٤) في ز: بأن .

(١٥) في الأصول عنه والتعديل من السنن .

(١٦) في المراجع: إنه والتصويب من السنن .

(١٧) سنن أبي داود ١٩/٢ .

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما<sup>(١)</sup> حتى أقول هل<sup>(٢)</sup> قرأ فيهما أم القرآن<sup>(٣)</sup> » .

وروى البخارى والنسائى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى<sup>(٤)</sup> من صلاة الفجر [ قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ]<sup>(٥)</sup> بعد أن يستبين<sup>(٦)</sup> الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن « للأقامة<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام مالك ، والشيخان والنسائى عن حفصة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> عنها - « أن رسول الله ﷺ [ كان ]<sup>(٩)</sup> إذ أذن المؤذن بالصبح وبدا الصبح لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(١٠)</sup> » .

وروى مسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين<sup>(١١)</sup> » .

وروى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة<sup>(١٢)</sup> .

وروى الإمام [ أحمد و ]<sup>(١٣)</sup> مسلم وأبو داود ، والنسائى عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٤)</sup> عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما » .

(١) فى ز : فيخففها .

(٢) فيما عدا ز : قد .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٦/٣ مسلم بشرح النووى ٣٧٦/٢ .

(٤) فى الأصول : الأول .

(٥) استكمال من البخارى .

(٦) فيما عدا ز : يتبين .

(٧) صحيح البخارى ١٠٩/٢ والمجتبى للنسائى ٢١٠/٣ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى البخارى : صلى ركعتين . البخارى بشرح الفتح ١٠١/٢ وموطأ مالك ٢٦١/١ ومسلم بشرح النووى ٣٧٤/٢ والمجتبى

للنسائى ٢٠١/٣ .

(١١) مسلم بشرح النووى ٣٧٥/٢ .

(١٢) الخبر أخرجه من حديث عائشة البخارى ٥٨/٣ وأبو داود فى السنن ١٩/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٩/٣ كما أخرجه أحمد فى

المسند ٦٣/٦ .

(١٣) زيادة من ز .

(١٤) لم ترد فى ز .

بفاتحة القرآن ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الأخرى بفاتحة الكتاب، والتي في آل عمران، ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضى الله [تعالى] عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وهذه الآية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي، وابن ماجه عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذى وحسنه، والنسائي، وابن ماجه [وابن حبان]<sup>(٤)</sup> وابن الضريس، والحاكم في الكنى، وابن مردويه - وعندهما أربعين صباحا - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال<sup>(٥)</sup> رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شهرا «وفي لفظ» خمسا وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن أبى شيبة، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقى، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين<sup>(٧)</sup> [قبل]<sup>(٨)</sup> الفجر، وكان يقول: نعم السورتان<sup>(٩)</sup> هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

وروى الجماعة إلا الترمذى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: ما أحصى

(١) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/١ ومسلم في صحيحه ٣٧٨/٢ وأبو داود في السنن ٢٠/٢ والنسائي في المجتبى ١٢٠/٢ وقوله: في الأولى منهما بفاتحة القرآن لم ترد في هذه المراجع.

(٢) تكلمة الخبر عنده: «أو (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تستل عن أصحاب الجحيم)» شك الراوى سنن أبى داود ٢٠/٢.

(٣) المجتبى للنسائي ١٢٠/٢ وسنن ابن ماجه ٣٦٣/١.

(٤) من ز.

(٥) من ز.

(٦) صحيح الترمذى ٢٧٦/٢ والمجتبى للنسائي ١٣٢/٢ وسنن ابن ماجه ٣٤٣/١. وفي الترمذى وابن ماجه: شهرا. وفي المجتبى:

عشرين يوما.

(٧) من ز.

(٨) زيادة من ز.

(٩) في ز: السورتين والتصويب من ابن ماجه.

(١٠) سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ وفي الزوائد: في إسناده الجريرى. احتج به الشيخان في صحيحهما، إلا أنه اختلط في آخر عمره،

وباق رجاله ثقات.

ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ [ في الركعتين بعد المغرب و ] في الركعتين قبل [ صلاة ]<sup>(١)</sup> الفجر [ ب ] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم، والبيهقي، في السنن عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> » . ورواه البيهقي، عن أنس - رضي الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> - وروى الطبراني عن أسامة بن عمير - رضي الله تعالى عنهما - « أنه صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين فصلي قريبا منه ، فصلي ركعتين خفيفتين ، فسمعتة يقول : « رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فإن كنت مستيقظة تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> » .

وروى البخاري عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر<sup>(٧)</sup> اضطجع على شقه الأيمن<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن<sup>(٩)</sup> » .

وروى ابن ماجه، والدارقطني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نام عن

(١) زيادة من ز .

(٢) بهذا اللفظ لم أجده إلا عند الترمذي والبيهقي وقال الترمذي : في الباب عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم . صحيح الترمذي ٢٩٧/٢ ولفظه عند ابن ماجه ٣٦٩/١ غير أنه اقتصر على الركعتين بعد المغرب . السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٣ ويراجع تحفة الأشراف ٤٨/٧ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٣٧٨/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٤٢/٣ .

(٥) في الأصول : ابن زيد والتصويب من الهيثمي . مجمع الزوائد ٢١٩/٢ .

(٦) يرجع إليه في المسند ١٢١/٦ ، ٢٥٤ ، وفي البخاري ٤٤/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٩٤/٢ وسنن أبي داود ٢١/٢ وصحيح

الترمذي ٢٧٧/٢ .

(٧) من ز وهو موافق للمرجع .

(٨) البخاري بشرح الفتح ٤٣/٣ .

(٩) أورده أحمد بلفظ : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح .. الخ المسند ٤١٥/٢ .

ركعتي الفجر ففضاهما بعدما<sup>(١)</sup> طلعت الشمس<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطني عن بلال - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ، ثم توضع فصلي ركعتين ، ثم صلوا الغداة<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضا عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ في مسير<sup>(٤)</sup> له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت ، ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر [ ثم أقام المؤذن فصلي الفجر<sup>(٥)</sup> ] .

وروى البخاري ، وأبو بكر البرقاني ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر<sup>(٦)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : أن .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٦٥/١ وفي الزوائد : إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه . نعم احتج به

الشيخان في صحيحيهما .

(٣) سنن الدارقطني ٣٨١/١ وفي الأصل : فصلوا والتزمنا باللفظ عند الدارقطني .

(٤) فيما عدا ز : مسيرة .

(٥) سنن الدارقطني ٣٨٣/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) في ز : الصبح وفي البخاري : الغداة صحيح البخاري ٥٨/٣ .

## الباب الثاني

في صلاته ﷺ قبل الظهر والعصر . وبعدهما :

روى (١) البخارى ، والترمذى ، عن ابن عمر - رضى الله [ تعالى ] (٢) عنهما - قال :  
« صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها (٣) » .

وروى الترمذى - وحسنه ، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين (٤) » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود (٥) » .

وروى الترمذى عنها : « أن رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعاً (٦) قبل [ الظهر ] (٧) صلاهن بعده (٨) » .

وروى البخارى ، وأبو بكر اليرقانى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً في بيته ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين (٩) » .

وروى الطبرانى ، من طريق صالح بن نبهان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بين الظهر والعصر (١٠) » .

(١) في ز : وروى .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) في البخارى له بقية ٤٨/٣ وأخرجه الترمذى في صحيحه بلفظ المصنف ٢٩٠/٢ وقال : صحيح .

(٤) صحيح الترمذى ٢٨٩/٢ .

(٥) مسند أحمد ٣٠/٦ ، ٤٣ ، وستن ابن ماجه ٣٦٥/١ وفي الزوائد : في إسناده مقال ، لأن فابوسا مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان

والنسائى ، ووثقه ابن معين وأحمد وباقي الرجال ثقات .

(٦) في الأصول : إذا فاتته الأربعة - الأربع - في ز والتزمنا بلفظ الخبر عند الترمذى .

(٧) زيادة من ز .

(٨) في الأصول : صلاة بعد الركعتين بعد الظهر .

والتعديل من صحيح الترمذى ٢٩١/٢ وقال : حسن غريب ، وأشار إلى روايات أخرى لم يورد لفظها .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه والحديث فيه طول ٣٨٠/٢ كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . تراجع تحفة الأشراف

٤٤٣/١١

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه صالح بن نبهان ، وقد تكلم فيه بسبب أنه اختلط ، ووثقه جماعة رجال . جمع

الزوائد ٢٢١/٢ .



وروى الإمام أحمد، والترمذى وحسنه، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين<sup>(١)</sup> » .

وروى أبو داود عنه، قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين<sup>(٢)</sup> » .

وروى الشيخان، عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها<sup>(٣)</sup> - قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يأتي بي في بيتي في يومى بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائى عنها، قالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو داود عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنها<sup>(٦)</sup> » .

وروى الترمذى وحسنه، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: « إنما صلى رسول الله ﷺ (الركعتين) [بعد] العصر، ثم لم يعد لهما<sup>(٧)</sup> » .

وروى عن كريب أن<sup>(٨)</sup> عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما<sup>(٩)</sup> - وعبد الرحمن بن أذهر، والمسور بن مخرمة - رضى الله تعالى عنهم - أرسلوه<sup>(١٠)</sup> إلى عائشة - رضى الله تعالى عنها - فقالوا: « اقرأ عليها السلام منا جميعا [وسلها عن الركعتين بعد العصر]<sup>(١١)</sup> » .

وروى أبو يعلى، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال: « ألا يقوم أحدكم فيصلى

(١) مسند أحمد ١٦٠/١ صحيح الترمذى ٢٩٤/٢ .

(٢) سنن أبى داود ٢٣/٢ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٦٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٤٨٧/٢ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٦٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٤٨٧/٢ والمجتبى للنسائى ٢٢٥/١ .

(٦) بقية الحديث فى السنن : ويواصل وينهى عن الوصال . سنن أبى داود ٢٥/٢ .

(٧) الزيادة من ز ولفظ الخبر فى الترمذى أمم وهو : « إنما صلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين قبل

العصر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وما بين قوسين أضفناه من الترمذى حتى يكتمل المعنى . صحيح الترمذى ٣٤٥/١ .

(٨) أن من ز .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) فيما عدا ز : أربيلوا .

(١١) الخبر أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود تحفة الأشراف ٢٩/١٣ وما بين معكوفين من لفظ البخارى ، وفيه أنهم أرسلوه إلى

عائشة فاحالهم إلى أم سلمة رضى الله عنهما ، فى نهايته : « يا ابنة أبى أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتانى ناس من عبد القيس ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . الصحيح بشرح الفتح ١٠٥/٣ .

أربع ركعات بعد العصر<sup>(١)</sup> فيقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول: [تم نورك فهديت<sup>(٢)</sup>] .  
« فلك الحمد، عَظُمَ جِلْمُكَ فَعَفَوْتُ، فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد ربنا  
وجْهك أكرم الوجوه<sup>(٣)</sup> وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطيّة وأهناها، تُطَاعُ ربنا  
فَتَشْكُرُ وتُعْصِي ربنا فتَغْفِر<sup>(٤)</sup>، تُجِيبُ المضطرَّ، وتكشِفُ الضرَّ، وتشفي السقيم<sup>(٥)</sup>، وتَغْفِرُ  
الدُّنْبَ، وتقبل التَّوْبَةَ، ولا يَجْزِي بِالْآئِكِ أَحَدٌ، ولا يَبْلُغُ مِدْحَتِكَ قَوْلُ قَائِلٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) في مسند أبي يعلى : قبل العصر . وفي مجمع الزوائد بدون ذكر قبل أو بعد : يفصل أربع ركعات .

(٢) وردت في غير مكانها ناقصة والترتيب من أبي يعلى والهيشمي .

(٣) من ز والكلمة غير واضحة في ١ ، ب .

(٤) الكلمات غير واضحة والتصويب من ز ومن المراجعين .

(٥) فيما عدا ز : السحيم .

(٦) مسند أبي يعلى ٣٤٥/١ وفيه فوات بن سليمان : قال الهيشمي : القرات لم يدرك عليا ، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه

الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٨/١٠ .

## الباب الثالث

في صلاته بعد المغرب والعشاء .

روى مسلم، وابن ماجه، عن عائشة -رضى الله تعالى عنها<sup>(١)</sup>- قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ثم<sup>(٢)</sup> يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو داود عن ابن عباس -رضى الله تعالى عنهما- قال: « كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب<sup>(٤)</sup> حتى يتفرق أهل المسجد<sup>(٥)</sup> » .

وروى الترمذى، وابن ماجه عن ابن مسعود -رضى الله تعالى عنه<sup>(٦)</sup>- قال: « ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الغداة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٧)</sup> ورواه البيهقى عن أنس<sup>(٨)</sup> » .

وروى الطبرانى في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخارى -فيحمر حاله- عن عمار بن ياسر<sup>(٩)</sup> -رضى الله تعالى عنه- قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: « من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنوبه وإن<sup>(١٠)</sup> كانت مثل زبد البحر<sup>(١١)</sup> » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس -رضى الله تعالى عنهما- « أن رسول الله ﷺ [ كان ]<sup>(١٢)</sup> يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يتصدّع أهل المسجد<sup>(١٣)</sup> » .

(١) لم ترد في ز .

(٢) فيما عدا ز : حتى .

(٣) مسلم بشرح النووى من حديثها وفيه طول ٣٨٠/٢ وسنن ابن ماجه ٣٦٨/١ بلفظه .

(٤) فيما عدا ز : حين .

(٥) سنن أبى داود ٣١/٢ .

(٦) فيما عدا ز : عنهما .

(٧) سنن ابن ماجه ٣٦٩/١ وصحيح الترمذى ٢٩٦/٢ وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم .

(٨) ما بين لدى من السنن الكبرى أن الخبر عن ابن مسعود أيضا ٤٣/٣ .

(٩) في الأصول : عمار بن يسار والتصويب من الهيثمى .

(١٠) فيما عدا ز : ولو .

(١١) قال الهيثمى : تفرد به صالح بن قطن البخارى ، ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

(١٢) لم ترد في ز .

(١٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup> - أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالسا مع أصحابه في المسجد، فلم<sup>(٢)</sup> استطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء الحديث<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد واللفظ له، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما<sup>(٥)</sup> - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر سجدة ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل<sup>(٦)</sup>» .

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث - رضي الله تعالى عنها - زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات ثم نام . الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) فيما عدا ز : عنه .

(٢) في الأصول : فلم .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٣٥/١٠ والحديث فيه طول .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) مسند أحمد ٤/٤ .

(٧) في ز : رسول الله .

(٨) صحيح البخاري ٢١٢/١ .

## الباب الرابع

في صلاته ﷺ صلاة الاستخارة .

روى الطبراني في الثلاثة عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا استخار في الأمر ، يريد أن يصنعه يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك<sup>(١)</sup> وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك [ العظيم ] ، فاتك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم<sup>(٢)</sup> » [ و ] أنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمر<sup>(٣)</sup> خيراً لي في ديني ودنياي<sup>(٤)</sup> وخيراً لي في معيشتي ، وخيراً لي فيما أبتغي به الخير فخر لي في عافية ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك [ خيراً لي ]<sup>(٥)</sup> ، فاقدر لي الخير حيث كان ، واصرف عني الشر حيث كان ، ورضني بقضائك<sup>(٦)</sup> » .

(١) في ز : لعلمك .

(٢) في ا ، ب : إنك أنت علام الغيوب . وما في ز يوافق الأصل : وأنت علام الغيوب .

(٣) في ز : هذا .

(٤) في ز : في ديني .

(٥) استكمال من المرجع .

(٦) في الأصول : ورضني به والتعديل من المرجع .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفي إسناد الكبير صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف ، وفي إسناد الأوسط والصغير رجل

ضعيف في الحديث مجمع الزوائد ٢/٢٨٠ ويراجع المعجم الصغير للطبراني ص ١٩٠/١ .

## الباب الخامس

في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة .

روى<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، والأربعة عن عبد الله بن شقيق - رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> - قال :  
« سألت عائشة - رضي الله [ تعالى ] عنه<sup>(٣)</sup> عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت :  
« كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين .

وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي في بيته [ ركعتين ] ويُصَلِّي بهم العشاء ،  
ويدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً  
قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد  
ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج ، فيصلي بالناس  
الصبح<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، [ والنسائي ]<sup>(٥)</sup> عن عاصم بن ضمرة قال : « سألت  
علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى [ عنه ]<sup>(٦)</sup> - عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال :  
إنكم لا تطيقون ذلك ، قلنا : من أطاق ذلك منا [ فقال ]<sup>(٦)</sup> : كان رسول الله ﷺ إذا كانت  
الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا  
كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل  
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين  
والمسلمين<sup>(٧)</sup> .

(١) في ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : رضي الله تعالى عنه .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٣٠/٦ ومسلم بشرح النورى ٣٨٠/٢ ومسنن أبي داود ١٨/٢ وصحيح الترمذى ٢٩٩/٢ والمجتبى

النسائي ١٧٩/٣ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) الخبر أخرجه أحمد في المسند ١٦٠/١ والترمذى في الصحيح ٤٩٣/٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ وابن

ماجه في السنن ٣٦٧/١ وقد مر الخبر من قبل .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عنه وهو ثقة [ ثبت ]<sup>(١)</sup> عن علي - رضی الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات ، وبالنهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن علي - رضی الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمامان : مالك وأحمد ، والخمسة عن ابن عمر - رضی الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته<sup>(٧)</sup> .

وروى الشيخان عنه - قال : « حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل<sup>(٨)</sup> الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على رسول الله ﷺ فيها .

وحدثني حفصة ، : « أنه [ كان ] إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين<sup>(٩)</sup> » .

وروى الطبراني برجال الصحيح غير فضالة بن حصين عن أبي أمامة - رضی الله [ تعالى ]<sup>(١٠)</sup> عنه - قال : صليت مع رسول الله ﷺ عشر سنين ، فكانت صلاته [ كل يوم ] عشر ركعات : ركعتين [ قبل ] الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، [ وركعتين بعدها ] وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء<sup>(١١)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) مسند أبي يعلى ٣٨٣/١ .

(٤) مسند أحمد ١٥٤/١ وستن أبي داود ٢٤/٢ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : « كان يصلي » الموطأ ٣٣٧/١ وأخرجه أحمد في المسند ١٧/٢ بلفظ : « صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدة الخ » وفيه : « أما الجمعة والمغرب في بيته » وأخرجه البخاري ٥٠/٣ وفيه : « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وفي لفظ : « بعد العشاء في بيته » وأخرجه مسلم ٣٨٠/٢ وفيه : « فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته » .

(٧) في الأصول : بعد الصبح وهو سهو من النساخ .

(٨) ما بين معكوفين استكمال من البخاري . والخبر أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٣ والترمذي ٢٩٨/٢ وقال حسن صحيح

وأخرجه في الشمائل كما في تحفة الأشراف ٧١/٦ .

(٩) ما بين معكوفات استكمال من المرجع . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه فضالة بن حصين ، قال أبو حاتم :

مضطرب الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢٣١/٢ .

وروى أيضا عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يُتبعُ كلَّ صلاةٍ ركعتين إلا الصبح يجعلها قبلها<sup>(١)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى اليوم عشر ركعات ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) قال الهيمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه حبيب بن حسان بن الأشرس ، قال الذهبى : ضعفه . مجمع الزوائد ٢٣٣/٢  
(٢) يراجع ابن أبى شيبه فيما يجب من التطوع فى النهار . مصنف ابن أبى شيبه ٢٠١/٢ .



## الباب السادس

في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر وفيه أنواع :-

الأول : في عدد وتره صلى الله عليه وسلم.

روى<sup>(١)</sup> أبو داود عن عبد الله بن [أبي] قيس - رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - « بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بأربع ، وثلاث ، وست ، وثلاث ، وثمان ، وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة »<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن سعد<sup>(٣)</sup> بن هشام رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها : فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « كنا نعد له سواكه ، وطهوره ، فيبعثه الله تعالى لما شاء<sup>(٤)</sup> أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة ، فيدعو ربه ، ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما سلم ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع يسلم من كل ركعتين ، وصلى ركعتين بعد ما سلم »<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخان ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين »<sup>(٦)</sup>.

وروى البرقاني في صحيحه عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ،

(١) في ز : وروى .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) سنن أبي داود ٤٦/٢ ووقع في الأصول : كم وفي المرجع : بكم ، وأيضا : لانقص . والصواب عن أبي داود .

(٤) في الأصول : سعيد وهو سعد بن هشام بن عامر .

(٥) في ز : فيما شاء ، وفي باق الأصول : ما شاء وفي المجتبى : لما شاء .

(٦) الخبر أخرجه النسائي في المجتبى ١٩٩/٣ وأبو داود مختصرا في السنن ٣٨/٢ .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٧/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٨٧/٢ .

ويركع قبل صلاة الفجر ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة» (١).

وروى الإمام أحمد والنسائي ، [ عنها ] (٢) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة حتى يحمد الله تعالى ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمه . السلام عليكم يرفع بها صوته ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس » (٣) .  
وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أم سلمة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة [ ركعة ] (٤) ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع وبخمس (٥) » .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس ركعات من آخر الليل (٦) » .  
وروى الشيخان عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة (٧) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، عن أبي أمامة - رضی الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدد وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى (٨) ركعتين وهو جالس فقرأ بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ﴿ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .  
وقال أبو الحسن الهيثمي رجاله ثقات (٩) :

وقال : أبو الفرج في سنده : أبو غالب ، واسمه حزور والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى ، بأن بدن مشدد معناه : كبير ، ومن خفف فقد غلط ، لأن معناه : كثرة اللحم ، وليس ذلك

(١) أخرجه أحمد في مسنده عنها ٣٥/٦ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مسند أحمد ٥٤/٦ والمجتبى للنسائي ١٩٨/٣ .

(٤) استكمال من المجتبى .

(٥) مسند أحمد ٣٢٢/٦ والمجتبى للنسائي ٢٠١/٣ وصحيح الترمذي ٣١٩/٢ واقتصر الترمذي والنسائي على : أوتر بسبع .

(٦) مسند أحمد ٢٨٦/٦ .

(٧) مسلم بشرح النووي ٣٨٧/٢ .

(٨) فيما عدا ز : ويصلي .

(٩) مسند أحمد ٢٦٩/٥ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد ( قل هو الله أحد ) ورجال أحمد ثقات . مجمع

من صفاته صلى الله عليه وسلم قلت : رواية سعد بن هشام ، عن عائشة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهذه اللحم ، وهو يؤيد رواية أبي غالب<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد والنسائي ، وحسنه عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ، وبخمس ، لا يفصل بتسليم » ولفظ أحمد بكلام<sup>(٢)</sup> .  
وروى البزار عن زبيد بن الحارث<sup>(٣)</sup> قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل بثلاث<sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار والطبراني عن سعد بن أبي وقاص - والبزار عن جابر ، والطبراني عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعه<sup>(٥)</sup> »  
وروى الإمام أحمد عن علي - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث<sup>(٦)</sup> » .

وروى الحجاج بن أبي أرطأه<sup>(٧)</sup> ، عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ] ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن أبي شيبه ، وأبو يعلى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أنه أخذ براحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمن الحديبية قال : فأختها ، فتقدم فصلى<sup>(٩)</sup> العشاء ، وأنا عن يمينه ثم صلى

(١) سبق تفسير لفظه بذكر أكثر الأئمة حسن حديث أبي غالب وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات . تهذيب التهذيب ١٩٧/٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٩٠/٦ ولفظه : « بسلام ولا بكلام » وفى ز : النسائي . وفى باقى النسخ الترمذى والصواب ما فى ز . أخرجه فى المجتبى ١٩٧/٣ كما أخرجه ابن ماجه فى السنن ٣٧٦/١ .

(٣) فى الأصول : يزيد بن بلال . وما أثبتناه من كشف الأستار ويراجع تهذيب التهذيب ٣١٠/٣ .

(٤) فى الأصول : بثان ركعات . وهو تحريف واضح وما أثبتناه من المرجع وله بقية فيه . وهو من حديث ابن أبي أوفى . قال البزار : أخطأ فيه هاشم ، لأن الثقات يرونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن النبي صلى الله عليه وسلم . كشف الأستار ٣٥٤/١ وجمع الزوائد ٢٤١/٢ .

(٥) حديث سعد قال البزار : لا تعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور ، حدث عنه جماعة . وقال الهيثمى : رواه البزار والطبراني فى الأوسط ، وفيه جابر الجعفى ، وثقه الثورى وغيره ، وضعفه الأئمة . أما حديث جابر فقال البزار : لا تعلم له طريقاً عن جابر أحسن من هذا . وقال الهيثمى : فيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . كشف الأستار ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ . وجمع الزوائد ٢٤٢/٢ .

(٦) مسند أحمد ٨٩/١ .

(٧) فى الأصول : الحارث بن أبى أسامة . والتصويب من المعجم الكبير للطبراني .

(٨) فى الأصول : ( سبِّح اسم ربك الأعلى ) وفى الثانية ( قل هو الله أحد ) والتصويب من المعجم الكبير للطبراني ٢١٥/١٨ .

قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . جمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٩) فى الأصول : غزوة تبوك وهو خلاف المرجعين وفيما عدا ز : وصلى .

ثلاث عشرة ركعة»<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني من طريق عباد بن منصور ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « بثَّ عند رسول الله ﷺ فلما طلع الفجر الأول ، قام فأوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) وفي الثانية ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) وفي الثالثة<sup>(٢)</sup> بـ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ومد بها صوته<sup>(٣)</sup> » .

وروى البخاري عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - وقد سُئِلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على<sup>(٤)</sup> إحدى عشر ركعة<sup>(٥)</sup> .

### تنبيهات

الأول : قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى : « قد روى عن رسول الله ﷺ أنه أوتر بثلاث عشرة<sup>(٦)</sup> وإحدى عشرة وتسع و [ سبع ]<sup>(٧)</sup> وخمس وثلاث وواحدة » قال إسحاق بن إبراهيم معنى<sup>(٨)</sup> « ماروى » أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر<sup>(٩)</sup> .

### الثاني :

روى ابن أبي شيبة ، و عبد بن حميد ، والطبراني ، من طريق أبي شيبة بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسيم ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، والوتر في رمضان<sup>(١٠)</sup> .

ضعفه الإمام أحمد ، وابن منيع ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،

(١) من حديث جابر وفيه طول يراجع مسند أبي يعلى ١٥١/٤ .

وقال الهيثمي : فيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٢) في ز : وفي الثانية .

(٣) بنحوه في المعجم الكبير للطبراني ١٣١/١٢ وفيه طول .

(٤) فيما عدا ز : عن .

(٥) البخاري بشرح الفتح ٣٣/٣ .

(٦) فيما عدا ز : بثلاثة عشرة ركعة .

(٧) زيادة من ز ، وهي توافق المرجع .

(٨) في الأصول : يعني وما أثبتناه من المرجع .

(٩) صحيح الترمذي ٣٢٠/٢ .

(١٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

وغيرهم ، وكذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته قال الأذرعى فى التوسط : وأما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر<sup>(١)</sup> .

وقال الزركشى فى الخادم ، دعوى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء فى رواية جابر « أنه صلى بهم ثمان ركعات ، والوتر ثم انتظروه<sup>(٢)</sup> فى القابلة ، فلم يخرج إليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثانى . فيما كان يقرأه فى وتره - صلى الله عليه وسلم .

روى الإمام احمد ، والترمذى ، والنسائى ، مختصراً عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل ، يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور ، قال أسود : يقرأ فى الركعة الأولى ﴿ أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ﴿ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ﴿ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ .

وفى الركعة الثانية : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ ﴿ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ﴿ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . وفى الركعة الثالثة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

- وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال له « إنى أقرأ المفصل فى كل ركعة ، فقال : أهذا [ كهذا ] الشعر [ ونثرا كثر الدقل ]<sup>(٥)</sup> لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر : السورتين فى<sup>(٦)</sup> ركعة ﴿ الرحمن . والنجم ﴾ فى ركعة ﴿ اقتربت والحاقة ﴾ فى ركعة ﴿ الطور . والذاريات ﴾ فى ركعة ﴿ إذا وقعت ، ونون ﴾ فى ركعة ﴿ وعم . والمرسلات ﴾ فى ركعة ﴿ الدخان . إذا الشمس كورت ﴾ فى ركعة ﴿ سأل سائل . والنازعات ﴾ فى ركعة ﴿ ويل للمطففين . وعبس ﴾ فى ركعة<sup>(٧)</sup> .

(١) يراجع بشأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة . تهذيب التهذيب ١/١٤٤ .

(٢) فيما عدا ز : انتظروه .

(٣) يرجع إلى ما قال ابن حجر فى هذا الوطن من فتح البارى ٤/٢٥٣ .

(٤) مسند أحمد ١/٨٩ وصحيح الترمذى ٢/٣٢٣ .

(٥) ما بين معكوفات استكمال من سنن أبى داود .

(٦) فى الأصول : فى كل ركعة وما أثبتناه من السنن .

(٧) سنن أبى داود ٢/٢٦ مع اختلاف يسير فى الترتيب وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى

وروى أبو يعلى ، والبزار من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

[ وروى الطبراني ]<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر » ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ المَعْوِذَتَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذی ، والنسائي ، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضی الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كل ركعة<sup>(٥)</sup> » .

قال العراقي : « أبى يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن عبد الرحمن بن أنزى : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذی ، وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه والدارقطني ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ المَعْوِذَتَيْنِ ﴾<sup>(٧)</sup> »

وروى الإمام أحمد - واللفظ له - وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني عن أبي بن

(١) كشف الأستار ٣٥٤/١ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وجماعة . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن المقدم بن داود ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٤) فيما عدا ز : ابن مسعود والخير لابن عباس كما يتضح من المراجع .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/١ وصحيح الترمذی ٣٢٥/٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٣٥/٤ وأخرجه ابن ماجه أيضا في سننه ٣٧٠/١ .

(٦) مسند أحمد ٣ / واجتنب للنسائي ٢٠٣/٣ وتماه عندهما : « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس . سبحان الملك

القدوس . سبحان الملك القدوس » ورفع بها صوته .

(٧) الخير أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٦ وأبو داود في السنن ٦٣/٢ والترمذی في صحيحه ٣٢٦/٢ وقال حسن غريب والدارقطني

في السنن الكبرى ٣٥/١ كما أخرجه ابن ماجه ٣٧١/١ .

كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) . »

وروى الحاكم فى « التاريخ » والبيهقى عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما : الواقعة . والرحمن » (٢) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن عبد الله بن أبى قيس - رحمه الله تعالى - أنه سأل عائشة عن قراءة رسول الله ﷺ فى الوتر أكان يسر فى القراءة أم يجهر ؟ قالت : « كل ذلك كان يفعل ، كان ربما أسر وربما جهر » قلت : « الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة » (٣) .

### الثالث ، فى وتره فى السفر على الراحلة :

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله [ تعالى ] عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل إلا الفرض ، ويوتر على راحلته » (٤) .

### الرابع : فى قنوته - ﷺ فى الوتر بعد الركوع :

روى (٥) البيهقى عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » (٦) .  
وروى محمد بن أبى عمر ، وأحمد بن منيع ، والدارقطنى من طريق أبان وقال : هو متروك (٧) عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « بثُّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت فى وتره ، فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمى أم عبد الله [ فقلت ] تبينى مع نسائه

(١) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ١٢٣/٥ ولفظه : « كان يوتر بـ ( سبِّح اسم ربك الأعلى ) .. الخ وأبو داود فى السنن ٦٣/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٢/٣ وابن ماجه فى سننه ٣٧٠/١ والدارقطنى فى سننه ٣١/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٣ .

(٣) مسند أحمد ٧٣/٦ من حديثها الطويل .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٤٨٩/٢ واللفظ له ومسلم بشرح النووى ٣٥٣/٢ .

(٦) فيما علا ز : وروى .

(٧)

(٨) فى ز : وتفرد به وليست عند الدارقطنى .

(٩) فى الأصول : أبى مسعود والحديث لابن مسعود .

وانظري كيف يقنت في وتره ، فأتنتى فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع »<sup>(١)</sup> .

وروى الدراقطنى من طريق عمرو بن<sup>(٢)</sup> شمر - وقال : متروك عن سويد بن غفلة -  
رحمة الله قال : « سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون قنت رسول الله ﷺ في آخر  
الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، برجال ثقات ، عن أبى الجوزاء قال : قال الحسن<sup>(٤)</sup> بن  
على - رضى الله تعالى عنهما - : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر :  
« رب اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فىما  
أعطيت [ وقنى شر ما قضيت ]<sup>(٥)</sup> ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يزل من واليت<sup>(٦)</sup>  
تباركت ربنا وتعاليت<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، والترمذى ، وحسنه ، عن على - رضى الله تعالى عنه -  
كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من  
عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « أزدت أن أعرف صلاة رسول  
الله - ﷺ فبت عند خالتي ميمونة قال : فأتى رسول الله ﷺ فراشه ، فلما كان فى جوف  
الليل خرج فقلب فى أفق السماء وجهه ثم قال : نامت العيون ، وغارت<sup>(٩)</sup> النجوم ، والله حى  
قيوم ، ثم أتى قرية فحل وثاقها<sup>(١٠)</sup> ثم توضأ فأصبح وضوءه ، ثم قام إلى مصلاه ، فكبر فقام حتى

(١) سنن الدارقطنى ٣٢/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) فى الأصول : عمرو وهو تصحيف .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٢/٢ وقوله : « متروك » لم ترد فى هذا الوطن ولكن أورد صاحب المعنى قول الجوزجاني بشأنه : زائع

كذاب ، وقول ابن جبان : راضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقول البخارى : منكر الحديث .

(٤) فى الأصول : الحسن والصواب : الحسن وتصحف أيضا فى مجمع الزوائد .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المسند .

(٦) فى ١ ، ب : ولا يضر من عاديت . ولم ترد فى المرجعين .

(٧) مسند أحمد ١٩٩/١ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وروى أحمد بعبه - نقول : بل كله - كلهم من طريق الحسين - نقول :

بل الحسن - كما تراه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٤٤/٢ وما رواه أحمد عن الحسين أشار فيه إلى الحديث مسند أحمد ٢٠١/١ ورواه أبو

داود عن الحسن رضى الله عنهما سنن أبى داود ٦٣/٢ وابن ماجه عنه السنن ٣٧٢/١ .

(٨) مسند أحمد ٩٦/١ وسنن أبى داود ٦٤/٢ وصحيح الترمذى ٥٦١/٢ وسنن ابن ماجه ٣٧٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١ فى تحفة

الأشراف ٤٢٠/٧ .

(٩) فى ما عدا ز : وخارث .

(١٠) فى الأصول : شها فيها .



قلت : لن يركع ، ثم ركع حتى قلت : إنه لن يرفع صلبيه ، ثم رفع صلبيه ثم سجد فقلت : لن يرفع رأسه ثم جلس فقلت : لن يقوم<sup>(١)</sup> ، ثم قام فصلى ثمان ركعات كل ركعة دون التي قبلها ، يفصل في كل اثنين بالتسليم ثم صلى فلما أوتر بهن قعد في الثنتين ، وقام في الثالثة فلما ركع الركعة الأخيرة واعتدل قائما من ركوعه قنت : قال : اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمرى<sup>(٢)</sup> .

### الخامس . في وقت وتره - ﷺ .

روى<sup>(٣)</sup> الإمام [أحمد]<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات عن أبي مسعود البدرى - رضى الله تعالى عنه : قال « كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ، وأوسطه وآخره<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره في السحر<sup>(٦)</sup> » .

وروى البزار عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره<sup>(٧)</sup> » .

وروى الأئمة إلا الإمام مالك ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره حين مات إلى السحر<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، برحال ثقات ، عن عقبه بن عمرو<sup>(٩)</sup> رضى الله

(١) في ز : يعود .

(٢) أخرج نحوه الطبراني في الكبير ١٣٢/١٢ والقسم الأخير الترمذى في الصلاة والبيهقى في الدعوات . يراجع جامع الأحاديث ٤١/٢ .

(٣) في ز : وروى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) مسند أحمد ١١٩/٤ و زاد الطبراني : فأى ذلك فعل كان صوابا . ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٤٤/٢ .

(٦) مسند أحمد ٨٦/١ وسنن ابن ماجه ٣٧٥/١ .

(٧) أخرج الطبراني في الأوسط معناه بلفظ مختلف قال الهيثمى : فيه أبو شبة وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢٤٦/٢ وأخرجه أحمد بلفظ مختلف المسند ٨٥/١ .

(٨) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ٤٨٦/٢ ومسلم بشرح النووي ٣٩٥/٢ وأبى داود في سننه ٦٦/٢ والترمذى في صحيحه ٣١٨/٢ والنسائى في المجتبى ١٨٩/٣ وابن ماجه في سننه ٣٧٤/١ .

(٩) في الأصول : عقبه بن عامر وهو خطأ من النساخ فالخبر لعقبه بن عمرو أبى مسعود الأنصارى .

[ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ كان يوتر من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره<sup>(٢)</sup> .  
وروى النسائي عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام  
أول الليل ثم يقوم ، فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه ، فإذا<sup>(٣)</sup> كانت له حاجة ألم بأهله  
فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنباً أفاض عليه [ من ] الماء وإلا توضأ<sup>(٤)</sup> .  
السادس : في وصله ﷺ وقصه :

روى<sup>(٥)</sup> الإمام أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وصححه [ الحاكم ] عن عائشة -  
رضی الله تعالى عنها<sup>(٦)</sup> ] قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>(٧)</sup> .  
وروى النسائي عن أبي بن كعب - رضی الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ  
يوتر بثلاث ولا يسلم<sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد من طريق عمر بن عبد العزيز - رضی الله [ تعالى ] عنه<sup>(٩)</sup> -  
[ وإن ]<sup>(٩)</sup> لم يدرك عائشة - عن عائشة رضی الله [ تعالى ] عنها<sup>(٩)</sup> - قالت : « كان رسول  
الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر ، بتسليم يسمعا<sup>(١٠)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، والطبراني - وسنده ضعيف - عن ابن عمر - رضی الله  
[ تعالى ]<sup>(٩)</sup> عنهما : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم<sup>(١١)</sup>  
ويُسمعاها<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام مالك ، والبخاري في ضمن حديث عنه « أن رسول الله - ﷺ - كان  
يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته<sup>(١٣)</sup> » .

(١) لم ترد في ز .

(٢) مسند أحمد ١١٩/٤ وأورده الهيثمي عن عقبة بن عمرو وأبي موسى وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه شخص ضعيف  
الحديث مجمع الزوائد ٢٤٥/٢ .

(٣) في الأصول : فأق فراشه فإن . والتعديل من المجتبى .

(٤) المجتبى للنسائي ١٨٩/٣ وتماه : « ثم خرج إلى الصلاة » .

(٥) في ز : وروى .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) يرجع إلى الخبر في المسند ١٥٥/٦ والمجتبى للنسائي ١٩٣/٣ وسنن الدارقطني ٣٢/٢ ونقل صاحب المغني عن الحاكم قوله :

صحیح علی شرط الشيخین . ولم أعر عليه في موطنه ولكنه أورد من الروايات ما يقويه وصنع صنيعه الذهبي . مستدرک الحاكم ٣١/٣ .

(٨) المجتبى للنسائي ١٩٤/٣ .

(٩) لم ترد في ز .

(١٠) مسند أحمد ٨٤/٦ .

(١١) فيما عدا ز : وسمعاها .

(١٢) مسند أحمد ٧٦/٢ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(١٣) الخبر أخرجه من فعل عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر كان يسلم .. الخ موطأ مالك ٢٥٨/١ والبخاري بشرح الفتح

السابع . في صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين ، خفيفتين ، وهو جالس .

روى مسلم عن عائشة والأمام أحمد [ عن عائشة <sup>(١)</sup> ] والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن أم سلمة ، واللفظ لها - رضى الله [ تعالى ] <sup>(١)</sup> عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ [ يصلى ] <sup>(١)</sup> بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس <sup>(١)</sup> .

وروى محمد بن نصر ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن أنس ، والإمام أحمد ، وابن نصر والطبرانى ، والبيهقى ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنهما - قالوا : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين بعد الوتر ، وهو جالس يقرأ فيهما : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

الثامن : فيما كان يقوله - ﷺ بعد الوتر :

روى <sup>(٤)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن أبى بن كعب - رضى الله [ تعالى ] <sup>(١)</sup> عنه - « أن رسول الله ﷺ [ كان ] <sup>(٥)</sup> إذا فرغ من وتره قال : سبحان الملك [ القدوس ] <sup>(١)</sup> ثلاثا ويجهر وفي لفظ : يرفع صوته بالثالثة وفي لفظ : يطيل في آخرهن <sup>(٧)</sup> .

التاسع . في تخفيفه - ﷺ الصلاة بحضرة الناس .

روى الطبرانى برجال ثقات عن خالد الخزاعى - رضى الله تعالى عنه - « قال رسول الله ﷺ إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود <sup>(٨)</sup> .

العاشر : في أنه ﷺ كان يراوح <sup>(٩)</sup> بين قدميه :

روى <sup>(١٠)</sup> البزار بسند ضعيف عن على - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ

(١) زيادة من ز .

(٢) الخبر أخرجه أحمد عن عائشة وعن أم سلمة المسند ١٥٤/٦ ، ١٥٦ ، ٢٩٩ وأخرجه عن أم سلمة الترمذى في صحيحه

٣٣٥/٢ وابن ماجه في سننه ٣٧٧/١ وفي الزوائد : في إسناده مقال وأطال في بيانه وأخرجه الدارقطنى في سننه ٣٦/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ٤١/٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٣ .

(٤) في ز : وروى .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) استكمال من المراجع .

(٧) مسند أحمد ١٢٣/٥ وسنن أبى داود ٦٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٩٣/٣ ولفظ : « يطيل في آخرهن » ، وسنن الدارقطنى من طرق

٣١/٢ وسنن ابن ماجه ٣٧٠/١ واقتصر على القراءة .

(٨) أخرجه في المعجم الكبير للطبرانى ٢٢٩/٤ .

(٩) من ز .

(١٠) في ز : وروى .

يرأوح بين قدميه ، يقوم على كل رجل حتى نزلت : ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾<sup>(١)</sup>  
والله أعلم .

---

(١) أخرجه عن يزيد بن بلال . قال البزار : أحاديث يزيد بن بلال لا نعلمها إلا من حديث كيسان . كشف الأستار ٥٨/٣ وقال الهيثمي : فيه يزيد بن بلال ، قال البخاري : فيه نظر ، وكيسان أبو عمرو وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥٦/٧ .

جُمَاعُ أَبْوَابِ سِيرَتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ



## الباب الأول

في شدة اجتهاده ﷺ في العبادة :

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (١) .

روى (٢) الإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، [ عن عائشة - رضى الله تعالى عنها وابن عساكر ] (٣) وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني ، رجال الصحيح ، وأبو القاسم البغوي ، عن أنس ، والطبراني ، والخلعي ، وابن عساكر عن النعمان بن بشير ، والطبراني ، وابن عساكر ، والخطيب ، عن أبي جحيفة ، والطبراني عن عبد الله بن مسعود ، وابن ماجه ، والترمذى ، في « الشمائل » والبخاري ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء » و« الشعب » ، وابن عساكر ، عن أبي هريرة ، وابن عساكر عن نبيط بن شريط الأشجعي ، وابن عساكر والإمام أحمد ، في « الزهد » عن الحسن - رضى الله تعالى عنهم : « أن رسول الله ﷺ لما نزل عليه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ قال : وصلى حتى تورمت قدماه وساقاه » ، وفي رواية : « صام وصلى حتى انتفخت » وفي لفظ : « حتى تفطر ، وفي لفظ : حتى ترم (٤) قدماه » وفي رواية : « وتعبت حتى صار كالشئ البالي » وفي لفظ : اجتهد ففعل له : يارسول الله ما هذا الاجتهاد ؟ أتفعل هذا بنفسك ؟ وفي رواية : « أتتكلف هذا بنفسك ، وقد غفر [ لك ] (٥) الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ » قال : « أفلا أكون عبدا شكورا ، فلما بدد وكثر لحمه

(١) ٧٩ الإسراء .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : تورم وما في ز لفظ البخاري .

(٥) زيادة من ز .

صلي جالسا ، قالت : فإذا أراد<sup>(١)</sup> أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين [ آية ]<sup>(٢)</sup> أو أربعين آية ثم ركع<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، برجال الصحيح غير علي بن زيد بن جُدعان عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : قال لي جبريل قد حُبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت »<sup>(٥)</sup> .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » ومحمد بن نصر ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل ، وكان إذا مرض أو كسل صلي قاعدا »<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه وأقره الذهبي ، عن أم قيس بنت مَحْصَن - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم ، اتخذ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه »<sup>(٧)</sup> .  
وروى أبو الحسن بن الضحاک ، والنسائي ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع قدماه »<sup>(٨)</sup> .

(١) فيما عدا ز : قلت لماذا .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد في المسند ٢٥١/٤ ، ٢٥٥ ، والبخاري في صحيحه ١٤/٣ ، ومسلم في صحيحه في صفة القيامة ٦٨٤/٥ ، والترمذي في صحيحه ٢٦٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١٧٨/٣ وابن ماجه في السنن ٤٥٦/١ .  
وحديث أنس قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧١/٢ .  
وقال البزار : لا نعلم أحداً حدث بهذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس إلا الحسين بن بشر ، وعبد الله بن عون الخزاز ، وقد رواه غيرهما عن محمد بن بشر عن مسعر عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة . وهو الصواب . كشف الأستار ١٢٠/٣ .  
وحديث النعمان بن بشير رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن الحكم وهو ضعيف ( يراجع الهيثمي في الموطن السابق ) .  
وحديث أبي جحيفة رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو قتادة الحراني ، وثقه أحمد وابن معين في رواية ، وضعفه جماعة . ( الهيثمي في الموطن السابق ) .

وحديث ابن مسعود . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان ( الهيثمي في الموطن السابق ) .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٥٦/١ وقوى في الزوائد إسناده . وقال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ورجاله أحدهما رجال الصحيح ( مجمع الزوائد ٢٧١/٢ ) وقال البزار : لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا البخاري ، وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه غير واحد عن الأعمش كشف الأستار ١٢١/٣ وأخرجه الترمذي في الدمشقي كما في تحفة الأشراف ٣٧١/٩ .

(٤) في الأصول : جزعان وهو تصحيف . وما بين معكوفين لم ترد في ز .

(٥) علي بن زيد فيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧٠/٢ .

(٦) يرجع إلى حديثها في المسند ٢٤٩/٦ .

(٧) سنن أبي داود ٢٤٩/١ .

(٨) في الأصول : يرفع والتصويب من المجتبى ولفظه : « حتى تزلع - يعني تشقق قدماه » المجتبى ١٧٨/٣ .



وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن أنس - رضي الله تعالى عنه قال : « وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبِينٌ <sup>(١)</sup> ، قال : إني على ما ترون قد قرأت البارحة ، السبع الطوال <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو طاهر المخلص <sup>(٣)</sup> ، والدينوري ، وابن عساكر عن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال : « تعبد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعتزل <sup>(٤)</sup> النساء حتى صار كالشَّنِّ البالي <sup>(٥)</sup> .

وروى مسلم ، عن عائشة ، رضي الله [ تعالى ] عنها قالت - « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ [ عَلَيْهَا ] وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ <sup>(٦)</sup> عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ <sup>(٧)</sup> وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ <sup>(٨)</sup> .

وروى أبو داود ، والترمذي والنسائي ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها - قالت « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ثم ينام قدر ما صلى <sup>(٩)</sup> ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح <sup>(١٠)</sup> .

(١) في الأصول : « إنا نرى الرجوع عليك البين » والتصويب من المرجعين .

(٢) مسند أبي يعلى ١٦٤/٦ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

(٣) في ز : الخلقى .

(٤) في ز : واعتزل .

(٥)

(٦) لم ترد في ز .

(٧) فيما عدا ز : اثنتي وما بين معكوفين من لفظ مسلم .

(٨) في الأصول : في كل ليلة ولا صلى ليلة حتى إلا أصبح . والتصويب من لفظ مسلم .

(٩) مسلم بشرح النووي ٣٩٨/٢ .

(١٠) في الأصول : يصلي بنا ، وفيما عدا ز : قدر ما يصلي والتصويب من المصادر .

(١١) في الأصول : ثم يصبح والخبر رواه أبو داود في السنن ٧٤/٢ والترمذي في صحيحه ١٨٢/٥ وقال : حسن صحيح غريب

لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وأخرجه النسائي في المجتبى ١٧٤/٣ وله بقية .

## الباب الثاني

في إيقاظه أهله - ﷺ لصلاة الليل :

روى ابن ماجه ، من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ قال : قالت أم سليمان بن داود لسليمان : يا بُنَيَّ لا تُكثِر النوم بالليل ، فإن كثرة النوم تُتْرِك الرجل فقيراً يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد والشيخان ، والنسائي ، عن علي - رضى الله تعالى عنه : قال : « دخل على رسول الله ﷺ وعلى فاطمة [ من الليل ] فأيقظنا [ للصلاة ] ثم رَجَعَ إلى بيته فصلى هَوِيًّا من الليل فلم يَسْمَع لنا جِسًّا ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظْنَا فَقَالَ : قُومَا فَصَلِّيا [ قال ] فجلست وأنا أُعْرِكُ عَيْنِي و[ أنا ] أقول : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، قَالَ فَوَلَّى [ رسول الله ﷺ ] ولم يرجع إلى شيئا وسمعتة - وهو يقول ويضرب بيده على فخذه وفي رواية بيده على الأخرى - [ مانصلي ] إلا ما كتب الله لنا مانصلي إلا ما كتب لنا ، « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا »<sup>(٢)</sup> .

وروى الامامان<sup>(٣)</sup> : أحمد ومالك ، والبخارى ، والترمذى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فزعاً<sup>(٤)</sup> وهو يقول : « سبحان الله » وفي لفظ : « لا إله إلا الله » ما أنزل الله من الفتن ما [ ذا ]<sup>(٥)</sup> أنزل من الخزائن [ وفي لفظ : « ماذا فتح من الخزائن ]<sup>(٦)</sup> من يوقظ صواحب الحجر [ ات ]<sup>(٧)</sup> يريد أزواجه - فيصلين « رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » . والله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> أعلم<sup>(٩)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ٤٢٢/١ وفي الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فإنه متروك . قال السندي : قلت : قال : فيه أبو زرعة : صالح الحديث وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به .

(٢) الخبر أخرجه البخارى في الصحيح ١٠/٣ ، ٣١٣/١٣ ، ٤٤٦/١٣ ، ومسلم بشرح النووى ٤٣٣/٢ والنسائي في المجتبى ١٦٨/٣ كما أخرجه أحمد في المسند ٩١/١ وما بين معكوفات استكمال من النسائي .

(٣) فيما عدا ز : الإمام .

(٤) فيما عدا ز : قرأ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٨) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٩) مسند أحمد ٢٩٧/٦ والبخارى بشرح الفتح ١٠/٣ والترمذى في صحيحه ٤٨٧/٤ أخرجه في الفتن وقال حسن صحيح .

## الباب الثالث

في وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل وقدره وقدر نوميه وصفة قراءته :

روى الطبراني من طريق أبي بكر<sup>(١)</sup> المدني<sup>(٢)</sup> عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك<sup>(٣)</sup> من الليل مرتين ، أو ثلاثا ، كلما رقد فاستيقظ استاك وتوضأ ، وصلى ركعتين<sup>(٤)</sup> أو ركعة<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخان عن حذيفة رضي الله تعالى عنه : قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص<sup>(٦)</sup> فاه<sup>(٧)</sup> .

وروى مسلم ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن سعد بن هشام سأها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ<sup>(٩)</sup> .

وروى الطبراني بسند صحيح عن الحجاج بن غزيرة<sup>(١٠)</sup> والطبراني عن الحجاج بن عمرو المازني - رضي الله تعالى عنه : قال « أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ [ من الليل ] يَصَلِي حَتَّى يَصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ [ إنما التهجد المرء يَصَلِي ] بعد رَقْدَةٍ [ ثم الصلاة بعد رَقْدَةٍ ] وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهجد بعد نومه وكان يستن قبل أن يتهجد<sup>(١١)</sup> .

(١) فيما عدا ز : بكر .

(٢) في ز : المدني وهو يوافق الهيثمي وفي باقي النسخ : المدني وهو يوافق كشف الأسرار .

(٣) في الأصول : يتسوك والتصويب من المرجعين .

(٤) ضبط الخبر من المرجعين ففي الأصل : فلما رقد واستيقظ ، وفي ز : ركعة ركعة ركعة .

(٥) أخرجه البزار كشف الأستار ٣٤٩/١ وقال الهيثمي : أخرجه البزار وفيه أبو بكر المدني وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين

وجامعة . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

(٦) فيما عدا ز : يتسوك فاه .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٣٧٥/٢ ومسلم بشرح النووي ٥٤٠/١ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) مسلم بشرح النووي ٣٩٨/٢ .

(١٠) في ز : غزبة وهو حجاج بن عمرو بن غزيرة يراجع أسد الغابة ٤٥٨/١ .

(١١) ما بين معكوفات استكمال من مجمع الزوائد وقال الهيثمي عن خبير ابن غزيرة : رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح رجاله

رجال الصحيح ، والحديث الثاني رواه الطبراني في الأوسط والكبير ببعضه والرواية الأخيرة مدارها على عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال فيه

عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره . مجمع الزوائد ٢٧٧/٢ .

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ [ل] (١) يوقظه الله عز وجل من الليل (٢) فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزبه » وفي لفظ : من وتره (٣) .  
وروى الإمام ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن مسروق - رحمه الله تعالى :  
قال : « سألت عائشة - رضي الله [تعالى] (٤) عنها - أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « الدائم » قلت : فأى حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : « كان يقوم إذا سمع الصارخ » (٥) الصارخ الديك .

[ و ] (٦) روى البخارى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم قام (٧) فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال : خطيطة ثم خرج إلى الصلاة » (٨) .

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « لما سئلت عن [ صلاة ] رسول الله - ﷺ - في جوف الليل . ما صلى (٩) العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ، ولقد مطرنا (١٠) مرة بالليل فطرحنا له نطعا (١١) فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متفياً (١٢) الأرض بشيء من ثيابه قط » (١٣) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن الأسود - رحمه الله تعالى - قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها عن صلاة رسول الله

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) لفظ أبي داود : بالليل .

(٣) سنن أبي داود ٣٥/٢ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مسند أحمد ٢٧٩/٦ والبخارى بشرح الفتح ١٦/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٩٤/٢ وسنن أبي داود ٣٥/٢ والنسائي في المجتبى

١٦٩/٣ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) في ز : فحيث وفي النسختين : فجئت . ولا مكان لها في الأصل .

(٨) البخارى بشرح الفتح ٢١٢/١ .

(٩) في الأصول : كان يصلى ، فيركع أربع ركعات والتصويب من السنن .

(١٠) في الأصول : ولعله نام مرة . والتصويب من السنن .

(١١) في ز : نطفا .

(١٢) في ز : متفياً .

(١٣) سنن أبي داود ٣١/٢ .

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل<sup>(١)</sup> والأتوضأ وخرج<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، وأبو الحسن الضحاك ، عن يعلى بن مَمْلَك<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلاته فقالت : « مالكم وصلاته وقراءته ، كان يصلي العتمة ثم يسبح ، ثم يصلي بعدها ما شاء [ الله ]<sup>(٤)</sup> من الليل ثم يرقد » وفي لفظ « كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصبح ثم نعتت قراءته ، فإذا هي نعتت قراءة مفسره حرفا حرفا »<sup>(٥)</sup> .  
وروى ابن ماجه عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أسمع قراءة النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل [ وأنا على عريشي ]<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كانت قراءة رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل يرفع له<sup>(٧)</sup> طورا ويخفض طورا<sup>(٨)</sup> الطور المرة الواحدة يعنى مرة كذا ومرة كذا والأطوار<sup>(٩)</sup> [ الحالات المختلفة .

وروى النسائي عن [ عوف ] بن مالك قال : « قمت مع رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما ركع قدر سورة البقرة يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »<sup>(١٠)</sup> .  
وروى عبد الرازق<sup>(١١)</sup> عن حذيفة ، رضي الله تعالى عنه - قال : « قام النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة وهو يصلي في المسجد ، فقامت أصلي وراءه يخيل أليّ أنه لا يعلم ، فاستفتح بسورة البقرة ، فقلت : إذا جاء مائة آية ركع فجاءها فلم يركع ، فقلت : إذا جاء مائتي آية ركع فجاءها فلم يركع ، فقلت : إذا ختمها ركع<sup>(١٢)</sup> فختمها فلم يركع فلما ختم ، قال : « اللهم لك الحمد ، ثم استفتح<sup>(١٣)</sup> آل عمران فقلت : إذا ختمها ركع فختمها ولم يركع<sup>(١٤)</sup> » وقال : اللهم لك الحمد ،

(١) في ز : أغفل وهو خطأ واضح .

(٢) مسند أحمد ٢١٤/٦ والبحارى بشرح الفتح ٣٢/٣ ومسلم بشرح النوى ٣٩٣/٢ والمجتبى للنسائي ١٨٩/٣ وسنن ابن ماجه

(٣) في ز : مالك . وفي باقى النسخ : ابن أمية وهو خطأ وما أثبتناه من المراجع الأربعة .

(٤) زيادة من ز .

(٥) بالفاظ مختلفة مسند أحمد ٢٩٤/٦ وسنن أبى داود ٧٣/٢ وصحيح الترمذى ١٨٢/٥ والمجتبى للنسائي ١٤١/٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) فى الأصول : « يخفض طورا ويخفض طورا » وهو خطأ واضح والتصويب من أبى داود .

(٨) سنن أبى داود ٣٧/٢ .

(٩) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(١٠) المجتبى للنسائي ١٥٠/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(١١) فيما عدا ز : عبد الرازق .

(١٢) فى ز : فخم .

(١٣) فى ز : ثم افتتح .

(١٤) فى ز : فلم يركع .

ثم استفتح<sup>(١)</sup> النساء ، فقلت : إذا ختمها ركع ، فختمها فلم يركع وقال : اللهم لك الحمد ثلاثاً<sup>(٢)</sup> ثم استفتح<sup>(٣)</sup> بسورة المائدة ، فقلت : إذا ختمها ركع ، فختمها فركع فسمعتة يقول : سبحان ربى العظيم ، ويرجع شفثيه فأعلم أنه يقول : غير ذلك فلا أفهم غيره ثم استفتح<sup>(٤)</sup> بسورة الأنعام ، فتركته وذهبت<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن شيبه عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ ذات ليلة لأصلى يصلاته ، فاستفتح<sup>(٦)</sup> [ الصلاة ]<sup>(٧)</sup> فقرأ قراءة ليست بالرفيعة ولا الخفيفة ، قراءة حسنة يرتل فيها يسمعنا ، قال : ثم ركع نحواً من سورة [ قال ]<sup>(٨)</sup> ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قام نحواً من سورة قال وسجد نحواً من ذلك حتى فرغ من الطول وعليه سواد من الليل<sup>(٩)</sup> .

وروى أبو يعلى عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : ألا يقوم أحدكم يصلى أربع ركعات [ قبل العصر ] ويقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول : « تَمَّ<sup>(١٠)</sup> نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ ، عَظَمَ جِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ ، بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ ، رَبَّنَا<sup>(١١)</sup> وَجْهَكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الْجَاهِ ، وَعَطَيْتَ أَفْضَلَ الْعَطِيَةِ وَأَهْنَأُهَا ، تُطَاعُ رَبًّا فَتُشْكَرُ ، وَتُعْصَى رَبًّا فَتُغْفَرُ وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتُكْشِفُ الضَّرَّ وَتُشْفِي السَّقِيمَ ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَلَا يَجْرِي بِأَلَاثِكَ أَحَدٌ ، وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٌ<sup>(١٢)</sup> .

وروى ابن منيع ، وأبو يعلى عن مسلم بن محراق وقال : قلت لعائشة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٣)</sup> عنها - إن عندنا قوما يقرؤون القرآن مرة وثلاثة في ليلة فقالت : أولئك قرؤوا ولم

(١) في ز : افتتح .

(٢) في ز : زيادة : مرات .

(٣) في ز : افتتح .

(٤) في ز : افتتح .

(٥)

(٦) في ز : افتتح .

(٧) زيادة من ز .

(٨) زيادة من ز .

(٩)

(١٠) في ز : ثم .

(١١) التصويب من ز .

(١٢) مسند أبي يعلى ٣٤٤/١ وقال الهيثمي : الفرات لم يدرك عليا ، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله

ثقات جميع الزوائد ١٥٨/١٠ وما بين معكوفات استكمال من أبي يعلى .

(١٣) لم ترد في ز .

يقرؤوا لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التمام<sup>(١)</sup> يقرأ بسورة البقرة، وآل عمران والنساء، لا يمر بآية رجاء إلا سأل ربه ودعا، ولا يمر بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ<sup>(٢)</sup>.  
وروى الحارث بن أسامة، عن حذيفة - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنه - قال : « لقد لقيت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ بعد العتمة ، فقلت ، يارسول الله ائذن لي [ أن ]<sup>(٥)</sup> أتعبد بعبادتك فذهب وذهبت معه إلى البئر، فأخذت ثوبه فسترت عليه ، ووليته ظهري ، ثم أخذ<sup>(٦)</sup> ثوبي فستر علي حتى اغتسلت ، ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة ، وأقامني عن يمينه ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم استفتح سورة البقرة ، ولا يمر بآية رحمة إلا سأل الله ، ولا آية تخويف إلا استعاذ ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها ثم كبر ، فرفع ، فسمعته يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم ويرد فيه شفتيه حتى أظن أنه يقول : وبحمده ، فمكث في ركوعه قريبا من قيامه ، ثم رفع رأسه ثم كبر [ فسجد ]<sup>(٧)</sup> فسمعته يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ويرد شفتيه ، فأظن أنه يقول : وبحمده ، فمكث في سجوده قريبا من قيامه ، ثم نهض حين فرغ من سجودته فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم استفتح ﴿ آل عمران ﴾ لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا مثل إلا فكر ، حتى ختمها ، ثم فعل في الركوع والسجود كفعل الأول ، ثم سمعت النداء بالفجر ، قال حذيفة فما تعبدت كانت عليّ أشد<sup>(٨)</sup> منها<sup>(٩)</sup> .

وروى ابن مالك ، وأبو الحسن بن الضحاک ، وأبو نعيم عنه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل فلما دخل في الصلاة قال : « الله أكبر ، سبحان ذى الملك والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ « البقرة » قراءة ليست بالخفيضة<sup>(١٠)</sup> ولا بالرفيعة ، حسنة يرتل فيها ليسمعنا ، ثم يركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربى العظيم ثم يرفع رأسه فكان<sup>(١١)</sup> قيامه نحواً من ركوعه وهو يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم قال : الحمد لله ذى الملكوت

(١) فيما عدا ز : التام .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/٢٧٢ .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) فيما عدا ز : رأيت .

(٥) فيما عدا ز : أخذت .

(٦) زيادة من ز .

(٧) في ز : أسند .

(٨)

(٩) فيما عدا ز : الخفيضة .

(١٠) في ز : وكان .

والجبروت [ والكبرياء ]<sup>(١)</sup> والعظمة ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول<sup>(٢)</sup> « سبحان ربى الأعلى ثم رفع رأسه ، وكان بين السجدين نحواً من السجود وكان يقول : رب اغفر لى ، رب اغفر لى حتى قرأ « البقرة » و [ آل عمران ]<sup>(٣)</sup> و « الأنعام » ، و « النساء » و « المائدة » و « الأنعام » قال شعبة : لأدرى المائدة ذكر أو الأنعام<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : يقرأ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) يراجع المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٢٩٣ .



## الباب الرابع

في افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ودعائه في تهجده :

روى<sup>(١)</sup> البزار برجال ثقات ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ، استنجى وتوضأ واستاك ، ثم بعث يطلب الطيب في ربا ع نساءه<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك »<sup>(٥)</sup> .

وروى الدارقطنى عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان ، فسمعتة يقول حين كبر « الله أكبر ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة الحديث »<sup>(٦)</sup> [ ورواه ابن أبى شيبة بلفظ أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى صلاته من الليل فلما دخل في الصلاة قال : الله أكبر ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة الحديث ]<sup>(٧)</sup> .

وروى الأئمة ، إلا الشافعى ، والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل : يتهدد » .

وفي لفظ : إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل [ قال ]<sup>(٨)</sup> « اللهم لك الحمد أنت قيم<sup>(٩)</sup> السماوات والأرض ومن فيهن ، [ ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ]<sup>(١٠)</sup> ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد ، أنت ملك السماوات والأرض ،

(١) في ز : وروى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قال البزار : لأنعلمه عن ثابت إلا عن أبى بشر . كشف الأستار ٣٤١/١ وقال الهيمى : رواه البزار ورجاله موثقون . مجمع

الزوائد ٢٦٣/٢ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مسند أحمد ١١٧/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذى عنه مطولاً . يراجع نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٣/٢ .

(٧) يراجع المصدر السابق .

(٨) زيادة من ز .

(٩) في الأصل : قيام وهي رواية صحيحة ولكننا التزمنا برواية البخارى وترتيبه في الحديث كله .

(١٠) ما بين قوسين زيادة من ز وهنا عبارات وردت في ترتيبها وعبارات سقطت استكملناها من الصحيح .

ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاءك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله <sup>(١)</sup> .

وروى البخارى ، وأبو الحسن الضحاك عن عائشة ، رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم إني أستغفرك من ذنوبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علما ، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب [ لي ] <sup>(٢)</sup> من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب <sup>(٣)</sup> »

وزوى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن أبى سلمه بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - قال : « سألت عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها <sup>(٤)</sup> - بأى شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاة الليل إذا قام من الليل ؟ قالت : إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال : اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بأذنك [ إنك ] <sup>(٥)</sup> [ أنت ] <sup>(٦)</sup> تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم <sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات ، و أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والطبرانى برجال ثقات عن ربيعة الجرشى <sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى قال : « سألت عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها <sup>(٨)</sup> - ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل ؟ وبم كان يستفتح ؟ قالت :

(١) مسند أحمد ٣٠٨/١ والبخارى بشرح الفتح ٣/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٢٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٧٠/٣ وسنن ابن ماجه

٤٣٠/١

(٢) فيما عدا ز : قالت كان .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في سننه ٣١٤/٤ قال المنذرى وأخرجه النسائى مختصر السنن ٣٢٥/٧ وقال الحافظ المزى أخرجه في اليوم واللييلة تحفة الأشراف ٤١١/١١ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووى ٤٢٦/٢ وسنن أبى داود ٢٠٤/١ وصحيح الترمذى ٤٨٤/٥ وقال : حسن غريب والمجتبى للنسائى

١٧٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣٠/١ .

(٧) في ز : الحوسى وفي باقى النسخ : الحرسى وهو ربيعة بن عمرو ، ويقال ابن الحارث ويقال ابن الغاز الجرشى مختلف في صحبته ،

روى عن النبى ﷺ وعن سعد وأبى هريرة وعائشة ومعاوية رضى الله عنهم . يراجع بشأنه كتب الطبقات وتهذيب التهذيب ٢٦١/٣ .

(٨) لم ترد في ز .

كان رسول ﷺ إذا هَبَّ من الليل كبر عشرا ، وحمد عشرا ، وهلل عشرا ، واستغفر عشرا ويقول : « اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني عشرا » ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب [ عشرا ] »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « ضيق الدنيا وضيق القيامة عشرا ، ثم يستفتح<sup>(٢)</sup> صلاة الليل »<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود ، والنسائي ، عن أبي سعيد الخدري - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقرأ - زاد النسائي - بعد ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه ، ثم يقرأ »<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي أمامة - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثا ، وسبح ثلاثا ، وهلل ثلاثا ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه وشركه »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخاري ، والأربعة - قال الترمذي : حسن صحيح - عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضی الله تعالى عنه - قال : « كنت أبيت عند رسول الله ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه يقول إذا قام من الليل : « سبحان الله رب العالمين . الهوى ، ثم يقول : سبحان الله وبحمده . الهوى ، قال ابن المبارك : يعني بالهوى : الطويل »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين »<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : يفتح .

(٣) مسند أحمد ١٤٣/٦ ورواه أبو داود تعليقا عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة وأخرجه النسائي عن ربيعة في اليوم واللييلة كما في تحفة الأشراف ٣٩٧/١١ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٦/١ والترمذي في الصحيح ٩/٢ وقال : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب كما أخرجه النسائي في المجتبى ١٠٢/٢ وابن ماجه في سننه ٢٦٤/١ .

(٥) مسند أحمد ٢٥٣/٥ .

(٦) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٥٧/٤ ومسلم دون ذكر الدعاء ١٢٥/٢ وأبو داود صنيعة في السنن ٣٥/٢ والترمذي في صحيحه ٤٨٠/٥ والنسائي في المجتبى مختصرا ١٨٠/٢ ومكتملا ١٧٠/٣ وابن ماجه في سننه ١٢٧٦/٢ .

(٧) مسند أحمد ٣٠/٦ ، ومسلم بشرح النووي ٣٨٠/٢ .

وروى ابن قانع عن محمد بن مسلمة - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا ، قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (١) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن عاصم بن جميل قال : سألت عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به قيام الليل ، قالت : « كان يكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، ويسبح عشرا ، ويقول : « اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » (٢) .

---

(١)

(٢) لم ترد في ز .

(٣) مسند أحمد ١٤٣/٦ وسنن أبى داود ٢٠٣/١ والمجتبى ١٧٠/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣١/١ .

## الباب الخامس

### في صفة صلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل .

روى الإمام أحمد ، والحارث بن أسامة ، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه ، قال :  
« صليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال القيام حتى همت به قال : أن أجلس وأدعه » (١) .

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن أبي واقد - رضي الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخف الناس صلاة على [ الناس ] (٢) وأدومه على نفسه (٣) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن حذيفة رضي الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة (٤) ، فمضى فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا ، إذا مرَّ بآية فيها [ تسبيح ] (٥) سبح وإذا [ مرَّ ] (٥) بآية فيها سؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع (٦) فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ثم قام قياماً طويلاً [ مما ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده ] قريباً من قيامه (٧) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عنه - قال : قمت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فاستفتح يقول : الله أكبر ثلاثاً ، الحمد لله ذى الملكوت والجبروت والعظمة ، ثم استفتح فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده » وكان قيامه مثل ركوعه ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ، وكان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : « رب اغفر لي » (٨) .

(١) مسند أحمد ١/٣٨٥ .

(٢) من ز .

(٣)

(٤) التصويب من ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) في الأصول : رفع والتصويب من المسند .

(٧) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٥/٣٩٧ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤٣٠ كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

والنسائي في السنن الكبرى يراجع حفة الأشراف ٣/٤٦ .

(٨) مسند أحمد ٥/٤٠١ وسنن أبي داود ١/٢٣١ .

وروى ابن ماجه عنه ، أن رسول الله ﷺ كان (١) إذا مرّ بآية رحمة سأل ، وإذا مرّ بآية عذاب استجار ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه الله تعالى سبح « (٢) .

وروى الشيخان عن ابن مسعود (٣) قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فلم يزل قائماً » وفي لفظ « فأطال حتى هممت بأمر سوء قلنا (٤) ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر (٥) النبي ﷺ .

وروى النسائي عنه (٦) أنه صلى مع رسول [ الله - صلى ] (٧) الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه : « سبحان ربّي العظيم مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول (٨) : رب اغفر لي [ رب اغفر لي مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال : سبحان ربّي الأعلى ] (٩) مثل ما كان قائماً ، فما صلى [ إلا ] (١٠) أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة » (١١) .

وروى أبو داود ، والنسائي ، عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه : « قال : قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقام فصلى (١٢) فقرأ سورة ﴿ البقرة ﴾ لا يمرّ بآية [ رحمة إلا وقف وسأل ولا يمرّ بآية ] (١٣) عذاب إلا وقف وتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ثم [ قال في سجوده مثل ذلك ثم ] (١٤) قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة (١٥) » .

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها - قالت : « كنت أقوم مع رسول الله

(١) في ز : فكان .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ .

(٣) في الأصول : عنه وهو خطأ فالخير عن عبد الله بن مسعود كما في المرجعين .

(٤) فيما عدا ز : فقلنا وما في ز يوافق المراجع .

(٥) في ١ - اعدوا وأذن .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٣٢/٢ .

(٧) عنه : أى عن حذيفة وهذا يؤكد أن نسبة الحديث السابق لحذيفة من المصنف .

(٨) زيادة من ز .

(٩) في الأصول : فقال والتعديل من المجتبى .

(١٠) استكمال من المجتبى .

(١١) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١٢) المجتبى للنسائي ١٨٥/٣ .

(١٣) فيما عدا ز ؟ فصلى .

(١٤) زيادة من ز وهى توافق أبا داود .

(١٥) استكمال من أبى داود .

(١٦) سنن أبى داود ٢٣١/١ والمجتبى للنسائي ١٧٧/٢ .

صَلَّى لَيْلَةَ التَّمَامِ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بِالْبَقْرَةِ﴾ وَ﴿آلِ عِمْرَانَ﴾ وَ﴿النِّسَاءِ﴾ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ [إِلَّا دَعَا] <sup>(١)</sup> وَاسْتِعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ تَعَالَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَتَقَى بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا وَصَلْنَا نَزَلْنَا [مَنْزِلًا] <sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ : لِأَرْقُبَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى <sup>(٤)</sup> أَرَى فِعْلَهُ ، وَاضْطَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، وَاضْطَجَعْتُ قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ مَا تَنَفَّسَ تَنَفَّسَ النَّائِمِ [ثُمَّ] <sup>(٥)</sup> اسْتَيْقِظَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ [ثُمَّ] <sup>(٦)</sup> قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ﴾ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ خَتَمَهَا وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ « وَفِي رِوَايَةٍ » ثُمَّ أَخَذَ سِوَاكَ مِنْ تَحْتِ فِرَاشِهِ فَاسْتَنَّ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاسْتَكْبَأَ مَاءً مِنْ قَرْبَةٍ فِي قَدَحٍ لَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ وَضُوءَهُ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي رُكُوعَهُنَّ أَطْوَلُ أَمْ قِيَامَهُنَّ أَمْ سَجُودَهُنَّ « وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى قُلْتُ : قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَقَرَأَ بِالْآيَاتِ الَّتِي كَانَ قَرَأَ [بِهَا] <sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ اسْتَنَّ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْنَا <sup>(٩)</sup> النَّعَاسُ حَتَّى السَّحَرِ <sup>(١٠)</sup> .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] <sup>(١١)</sup> بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لِأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَصَلِّ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ غَيْرَ كَثِيرٍ ثُمَّ قَامَ فَفَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ فَأَخَذَ مِنْهَا السِّوَاكَ فَاسْتَنَّ وَتَوَضَّأَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [مَارَكَعَ حَتَّى] <sup>(١٢)</sup> مَا أَدْرِي مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ أَمْ مَا بَقِيَ [وَأَوْ] <sup>(١٣)</sup> حَتَّى أُدْرِكُنِي النَّوْمُ ، أَمْثَالَ الْجِبَالِ » .

(١) زيادة من ز .

(٢) المسند ٩٢/٦ وقد مر من قبل .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : حين أى فعله .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) في ز : الوضوء .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) في ز : ثم غلبني عليه النعاس حين .

(١٠) المجتبى للنسائي ١٧٣/٣ وفيه بعض الاختلاف .

(١١) في الأصول : وإسحاق بن أبي طلحة ، وإسحاق وعبد الله بن أبي طلحة . والصواب ما أثبتناه .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) زيادة من ز .

وروى أبو يعلى ، برجال ثقات - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله <sup>صلى الله</sup> <sub>عليه</sub> قسم سورة البقرة في ركعتين »<sup>(١)</sup> .



## الباب السادس

في بيان عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل .

[ورد<sup>(١)</sup>] عنه ﷺ في ذلك روايات مختلفة .

[ الأولى : أربع ركعات ] .

روى عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> ، والإمام أحمد ، عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ « كان يستأك من الليل مرتين أو ثلاثا ، وإذا قام من الليل صلى أربع ركعات ، لا يتكلم بشيء [ ولا يأمر بشيء ]<sup>(٣)</sup> ويسلم من كل ركعتين<sup>(٤)</sup> » .

الثانية : سبع :

روى البخارى ، عن مسروق - رضى الله عنه - قال : « سألت عائشة رضى الله تعالى عنها<sup>(٥)</sup> عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قالت « سبع الحديث<sup>(٦)</sup> » .

الثالثة : ثمان :

روى الطبرانى - بسند ضعيف - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يحبى الليل بثمان ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، [ وسجودهن كقراءتهن ]<sup>(٧)</sup> ويسلم بين كل ركعتين<sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن عليّ - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يبصلى من الليل [ التطوع ] ثمان ركعات ، والنهار ثنتى عشرة ركعة<sup>(٩)</sup> » .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) في الأصول : عبد الله بن حميد .

(٣) زيادة من ز وهو يوافق المرجع .

(٤) مسند أحمد ٤١٧/٥ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) تكملة الخبر : « وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » . الح جيج بشرح الفتح ٢٠/٣ .

(٧) زيادة من ز وهى توافق معنى النص .

(٨) لفظه « ركوعهن وسجودهن كقراءتهن » قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه جنادة بن مزوان ، وقد اتهمه أبو حاتم .

جمع الزوائد ٢٧٧/٢ .

(٩) استكمال من أبي يعلى .

(١٠) مسند أبي يعلى ٣٨٣/١ وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت . جمع الزوائد ٢٣١/٢ .

### الرابعة : تسع :

روى البخارى عن مسروق الحديث السابق فى السبع ، وفىه وبتسع الحديث<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم ، عن سعد بن هشام<sup>(٢)</sup> بن عامر - رحمه الله تعالى : قال : « سألت عائشة رضى الله [ تعالى ] عنها<sup>(٣)</sup> - عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث الآتى ، وفىه ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذَه للحَم ، أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابنى<sup>(٤)</sup> . »

وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى - أن عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها<sup>(٦)</sup> - سألت عن صلاة رسول الله ﷺ عليه وسلم - فى جَوْف الليل ، فقالت : « كان يصلى العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله . فيركع أربع ركعات ، فيأوى إلى فراشه وينام ، وطهوره مُعْطَى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> ساعة التى يبعثه من الليل ، فيتسوك ويُسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاة ، فيصلى ثمان ركعات ، يقرأ فىهن بأَم الكتاب ، سورة من القرآن ، وما<sup>(٨)</sup> شاء الله ولا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو<sup>(٩)</sup> ويسأله ويرغب إليه ، ويسلم تسليمه [ واحدة ]<sup>(١٠)</sup> شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأَم الكتاب ، ويركع وهو قاعد [ ثم يقرأ الثانية ، ويسجد وهو قاعد ]<sup>(١١)</sup> ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، ثم ينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدَن فنقص<sup>(١٢)</sup> من التسع ثنتين فجعلها إلى الستة والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ<sup>(١٣)</sup> . »

(١) البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ وقد مر مستكملاً .

(٢) من ز وهو موافق لما فى مسلم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) مسلم بشرح النووى ٢٩٨/٢ وقد مر الخبر من قبل .

(٥) فى الأصول : عن رواية ابن أوفى . والتصويب من المرجع .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى الأصول ض بما والتعديل من المرجع .

(٨) فيما عدا ز : ثم يقرأ خلافاً للثالثة والمرجع .

(٩) استكمال من أبى داود .

(١٠) فى الأصول : فنقص والتصويب من المرجع .

(١١) سنن أبى داود ٤٢/٢ .

### الخامسة : ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث ..

روى مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه رقد عند رسول الله ﷺ قال : « فاستيقظ رسول الله ﷺ فتسوك وتوضأ ، وهو يقول ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فقراهن حتى ختم السورة ، ثم صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ، ويتوضأ ويقرأ هؤلاء<sup>(١)</sup> الآيات ، ثم أوتر بثلاث [ فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوق نورا ، ومن تحت نورا ، اللهم اعطني نورا » ]<sup>(٢)</sup> .

### السادسة : إحدى عشرة ركعة :

روى عنه ذلك الفضل بن العباس ، رضي الله عنهما وصفوان بن المعطل ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة أكثر الروايات عنها .

روى<sup>(٣)</sup> أبو داود عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال : بث عند رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلي من الليل<sup>(٤)</sup> فقام وتوضأ ، وصلى ركعتين ، قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ثم استيقظ ، فتوضأ واستن<sup>(٥)</sup> ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس ثم صلى الصبح<sup>(٦)</sup> .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والطبراني - بسند ضعيف - عن صفوان بن المعطل

السلمي - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ [ في سفر ]<sup>(٨)</sup>

(١) فيما عدا ز : هذه وما في ز يوافق الأصل .

(٢) الاستكمال من صحيح مسلم ٤٢١/٢ وأخرجه أبو داود في السنن ٤٤/٢ .

(٣) في ز : وري .

(٤) « من الليل » لم ترد في أبي داود .

(٥) فيما عدا ز : وانتثر .

(٦) سنن أبي داود ٤٤/٢ .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) زيادة من ز وهي توافق المسند .

فرمقت صلواته ليلة : فصلى العشاء الآخرة ، ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ، ثم تسوك ثم توضعاً [ ثم قام ] فصلى ركعتين فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده ، أطول ؟ ، ثم انصرف فنام ثم استيقظ<sup>(١)</sup> [ فتلا الآيات ، ثم تسوك ، ثم توضعاً ، ثم قام فصلى ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ؟ ففعل<sup>(٢)</sup> ذلك ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخان ، والإمام مالك ، والبرقاني ، عن عائشة رضي الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، كانت تلك صلواته ، يسجد السجدة من ذلك قدراً ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة<sup>(٥)</sup> .

وروى [ مسلم ]<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - وقال : « فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ [ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ ]<sup>(٨)</sup> حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئ معلقة ، فتوضعاً منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ ثم ذهبت فقامت إلى جنبه » وفي لفظ « فقامت عن يساره ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين [ ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ]<sup>(٩)</sup> ثم أوتر ثم اضطجع ثم جاء المؤذن [ فقام ]<sup>(١٠)</sup> فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح<sup>(١١)</sup> .

(١) استكمال من المسند .

(٢) فيما عدا ز : ففعل مثل ذلك .

(٣) مسند أحمد ٣١٢/٥ وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٢٤٥/١ والبخاري بشرح الفتح ٧/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٨٧/٢ .

(٦) استكمال يستلزمه السياق .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) زيادة من ز وهو يوافق النص في مسلم .

(٩) استكمال من مسلم .

(١٠) مسلم بشرح النووي ٤١٥/٢ .

وروى الشيخان عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فقلت يا رسول الله : تنام قبل أن توتر ، فقال ، يا عائشة : « إن عيني تنام ولا ينام قلبي »<sup>(١)</sup> .

وروى البخارى عن مسروق - رحمه الله تعالى : قال سألت عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup> .

وروى البخارى عنها - قال صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا<sup>(٣)</sup> .

وروى مسلم عن سعد بن هشام بن عامر - رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup> [ قال ]<sup>(٥)</sup> قلت لعائشة رضى الله [ تعالى ] عنها - أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك [ ويتوضأ ]<sup>(٦)</sup> ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى [ ويحمده ]<sup>(٧)</sup> ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يُسْمِعُنَا ، ثم يصلى ركعتين بعد [ ما يسلم ]<sup>(٨)</sup> وهو قاعد فتلك إحدى عشرة [ ركعة ]<sup>(٩)</sup> يابى فلما أسن رسول الله ﷺ فذكر الحديث<sup>(١٠)</sup> .

وروى الطبرانى عن طريق عطاء بن مسلم الخفاف<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما قال : أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكر<sup>(١٢)</sup> فاستصغرها أبى ، قال : انطلق بها إلى

(١) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٠/٢ .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ وقد تكرر ذكر الخبر وما بين معكوفين لم يرد في ز .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٢/٣ .

(٤) فيما عدا ز : رضى الله تعالى عنه .

(٥) زيادة من ز .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) استكمال من مسلم .

(٩) مسلم بشرح النووى ٣٩٨/٢ وقد تقدم غير مرة .

(١٠) في ز : من طريق خفاف عن ابن عباس .

(١١) في الأصول : بكاره والتصويب من المرجع .

رسول الله ﷺ فأتت<sup>(١)</sup> فقل إنا قومٌ نعمل ، فإن كان عندك أسنٌ منها فأبعث بها إلينا ، فقال : يا ابن عمي وجَّهها إلى إبل الصدقة ، فوجهتها ، ثم أتيتها في المسجد ، فصليتُ معه العشاء ، فقال : ماتريدُ أن تبيتَ عند خالتك الليلةَ ؟ قد أمسيتُ فوافقْتُ ليلتها من رسول الله ﷺ فأتيتهُ فَعَشَّتْني ، ووطأت لي بعباءة<sup>(٢)</sup> فافترشتها ، فقلت لأعلمن مايعمل<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ - فقال : يا ميمونة ، فقالت : لبيك يا رسول الله فقال : أما أتاك<sup>(٤)</sup> ابن أختك ؟ قالت بلى هو هذا ، قال : أفلا عشيتيه ؟ إن<sup>(٥)</sup> كان عندك شيء قالت : قد فعلت ، قال : قد وطَّئت له قالت : نعم فمال<sup>(٦)</sup> إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع حوله ، ووضع رأسه على الفراش ، فمكث ساعة ، فسمعتة نفخ في النوم ، فقلت : نام ، وليس بالمستيقظ وليس بقاءم الليلة<sup>(٧)</sup> ، ثم قام حيث قلت : ذهب الربع [ الثالث من ]<sup>(٨)</sup> الليل فأتى سواكاه ومطهرة<sup>(٩)</sup> فاستاك حتى سمعت صرير ثنياه تحت السواك ، ثم قام إلى قرية فحل شِنَاقَها<sup>(١٠)</sup> ، فأردت أن أقوم فأصَبَّ عليه فخشيت أن يذر شيئاً من عمله ، فلما توضأ دخل مسجده<sup>(١١)</sup> فصلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هَوياً ، فنفع وهو نائم ، فقلت : ليس بقاءم الليل .. حتى يصبح ، فلما ذهب نصف الليل أو ثلثه أو قدر ذلك فقام .. يصنع مثل ذلك ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ثم جاء إلى مضجعه فاتكأ عليه فنفع ، فقلت : ذهب [ به ]<sup>(١٢)</sup> النوم وليس بقاءم حتى يصبح ، ثم قام حين بقى سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب [ ثم قرأ ﴿ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ] ثم [ ركع و ]<sup>(١٣)</sup> سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب [ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ] ثم قنت فركع وسجد ، فلما

(١) في الأصول : يا بنى فقل والتصويب من المرجع .

(٢) في الأصول : بعباءة بأربعة .

(٣) في الأصول : لأعلمن . وفي ز : مايعلم .

(٤) في ز : إنك .

(٥) فيما عدا ز : فإن كان .

(٦) في الأصول : فنام والتصويب من المرجع .

(٧) في الأصول : الليل والتصويب من المرجع .

(٨) في الأصول : الثالث والتصويب من المرجع .

(٩) في الأصول : بحاله وطهرة والتصويب من المرجع .

(١٠) غير مضبوطة بالأصل والشناق : الحيط أو السير الذي تعلق به القرية والحيط الذي يشد به فمها . النهاية .

(١١) في الأصول : المسجد والتصويب من المرجع .

(١٢) زيادة من الهيشي .

فرغ قعد حتى [إذا ما] (١) طلع الفجر ناداني فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: [قُمْ] (٢) فوالله ما كنت بناغم، فقممت فتوضأت، فصليت خلفه، فقرأ بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ثم ركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ بفاتحة (٣) الكتاب و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ الحديث (٤).

وروى الطبراني من طريق عبيد بن إسحاق [العتار] (٥) عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فزعا فاستقى ماء فتوضأ ثم قرأ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفا حرفا حتى ختمها، ثم ركع فقال: سبحان ربى العظيم ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى، ثم رفع رأسه، فقال بين السجدين: « رب اغفر لى وارحمنى وارفعنى، وارزقنى، واهدنى »، ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية آل عمران ثم ركع وسجد ثم فعل (٥) كما فعل فى الأولى ثم اضطجع ثم قام فزعا، ففعل مثل ما فعل فى الأولى فقرأ حرفا حرفا حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتى الفجر، وذكر الحديث (٦).

### السابعة: ثلاث عشرة ركعة .

روى ذلك عنه - زيد بن خالد الجهنى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

حديث زيد: روى مسلم، وأبو داود، عن زيد بن خالد - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت لأرْمُقْنِ (٧) الليلة صلاة رسول الله ﷺ فتوسدت عتبة أو فسُطَّاطه فضلى [رسول الله ﷺ] (٨) ركعتين خفيفتين . ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين طويلتين (٩) ثم صلى ركعتين [وهما دون اللتين قبلهما]، ثم [صلى] ركعتين وهما دون اللتين قبلهما (١٠) [ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما] [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما] (١١) ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة (١٢).

(١) زيادة من ز .

(٢) استكمال من الهيثمى .

(٣) قال الهيثمى: رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عطاء بن مسلم الخفاف، وثقه ابن حبان، وقال غيره ضعيف . وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه . مجمع الزوائد ٢/٢٧٥ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى الأصول: مثل ما فعل

(٦) قال الهيثمى: رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عبيد بن إسحاق العطار . وضعفه ابن معين وغيره . وأما أبو حاتم فرضيه . مجمع الزوائد ٢/٢٧٥ .

(٧) يقال: رمقه بعينه رمقا من باب قتل إذا أطال النظر إليه . المصباح .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى الأصول: كررت كلمة طويلتين خمس مرات خلافا للمرجعين .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) استكمال من مسلم .

(١٢) مسلم بشرح النووى ٢/٤٢٢ و سنن أبى داود ٢/٤٧ .

حديث جابر : روى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا بالسُّقيا<sup>(١)</sup> فقال مُعَاذُ مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَا ؟ [ قال جابر : فقلت : أنا ]<sup>(٢)</sup> فخرحت في فتية من الأنصار حتى أتينا الماء الذى بالأثاية<sup>(٣)</sup> وبينها وبينهما<sup>(٤)</sup> قريبا من ثلاثة عشر<sup>(٥)</sup> ميلا فسقينا في أسقينا ، حتى إذا كان بعد عتمة إذا رجل ينازعه بغيره إلى الحوض ، فقال : أورد ، فإذا هو رسول الله ﷺ فأورد ثم أخذت بزمام ناقته فأختمها فقام<sup>(٦)</sup> يصلى العتمة وجابر فيما ذكر إلى جنبه ، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة<sup>(٧)</sup> .

حديث ابن عباس : رواه عنه كريب وسعيد بن جبير ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار وأبو حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وفي رواية كل زيادة على الآخر<sup>(٨)</sup> .

وروى الأئمة إلا الدارقطنى ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ومحمد بن نصر المروزي وابن أبى شيبة والحارث بن أبى أسامة وغيرهم ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : بعثنى العباس إلى رسول الله ﷺ في حاجة فوجدته جالسا في المسجد ، فلم استطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع ، حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء ، وفي رواية : أنه بعثه بعد العشاء فقال : يا بنى بئ عندنا ، فبئ عند خالتي ميمونة ، زوج النبي - ﷺ - فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء منزله<sup>(٩)</sup> فضلى أربع ركعات ، وفي رواية فجاء<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال : أصلى الغلام ؟ قالوا . نعم ، فقلت<sup>(١١)</sup> : لأنام حتى أنظر ما يصنع ، وفي رواية لأعلمن<sup>(١٢)</sup> ما يعمل رسول الله ﷺ . الليلة وفي

(١) السقيا : قرية جامعة تبعد عن المدينة مسافة ستة وتسعين ميلا نحو مكة . انظر معجم البلدان ٢٢٨/٣ .

(٢) استكمال من أبى يعلى .

(٣) فى الأصول غير مضبوطة والأثابة : موضع فى طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا . معجم البلدان ٩٠/١ .

(٤) فى الأصول : وبينها وبين وروى قريب والتصويب من أبى يعلى .

(٥) ثلاثة عشر يوافق الهيثمى . وفى أبى يعلى : قريبا من ثلاثة وعشرين .

(٦) فى ز : فأقام .

(٧) مسند أبى يعلى ١٥١/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى واليزار باختصار ، وفيه شرحيل بن سعد ، وثقه ابن حبان وضعفه

جماعة . مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .

(٨) يرجع إلى بعض هذه الطرق فى البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤١٤/٢ وسنن أبى داود ٤٧/٢ وصحيح

الترمذى ٣٠٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٧١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣٣/١ .

(٩) فيما عدا ز : منزلا .

(١٠) فيما عدا ز : جاء .

(١١) فى ز : قلت .

(١٢) فيما عدا ز : لاعملت .



لفظ : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد<sup>(١)</sup> ، ثم أتى القربة فأطلق شناقها فصبه في قصعة ، أو جفنة ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم رقد فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ مع امرأته في فراشها وكانت ليلة<sup>(٢)</sup> أهله حائضا فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ ، فقلت : نام وليس بمستيقظ وليس بقائم الليلة ، فهب رسول الله ﷺ [ في زاوية كان إذا تعارَّ ] من الليل [ نظر ]<sup>(٣)</sup> ببصره إلى السماء ثم تلا هذه الآيات من آخر آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات ، ثم عاد إلى مضجعه ، فنام هويًا من الليل ، ثم قام فتعار ببصره إلى السماء ثم تلاهن ، ثم عاد لمضجعه فقام هويًا من الليل [ حتى هب ، ثم تعار ببصره إلى السماء ثم تلاهن ثم عاد الى مضجعه فنام هويًا ]<sup>(٤)</sup> من الليل ثم قام إلى شنّ معلق الحديث : حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وفي رواية : ثلث الليل الأخير<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : قام حين<sup>(٦)</sup> قلت ذهب الربع [ أو ]<sup>(٧)</sup> الثلث من الليل فأتى سواكاله ، ومطهرة فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك ، وفي رواية : فقام من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ونظر فإذا عليه ليل ، ثم نام ، ثم قام فكبر [ وسبح ]<sup>(٨)</sup> انتهى فقال : نام العُليم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه<sup>(٩)</sup> ثم تسوك ثم خرج [ فنظر ]<sup>(١٠)</sup> إلى السماء وقال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ثم قرأ وفي لفظ : فلما كان الثلث الآخر [ قعد ]<sup>(١١)</sup> فنظر الى السماء فقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾<sup>(١٢)</sup> لآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿ ، وفي رواية : « فقلب<sup>(١٣)</sup> وجهه في [ أفق ]<sup>(١٤)</sup> السماء ثم

(١) في الأصول : ثم مال . وفي مسلم : ثم رقد . مسلم بشرح النووي ٤٢٠/٢ .

(٢) فيما عدا ز : ليلة .

(٣) في ز : ثم قام وفي باقي الأصول : من الليل فتعار ببصره . وفي النهاية : كان إذا تعار من الليل قال كذا أي إذا استيقظ . ولا يكون

إلا يقظة مع كلام .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : الآخر .

(٦) في ز : حيث قلت .

(٧) في ز : بيده .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) لم ترد في ا .

(١١) في ز : فقلت .

(١٢) لم ترد في ز .

[ قال ]<sup>(١)</sup> : نامت العيون وغارت<sup>(٢)</sup> النجوم ، والله حى قيوم ، ثم قضى حاجته ، ثم جاء إلى قربة على شَجَب فيه<sup>(٣)</sup> ماء ، قلت وما الشجب ؟ « قال : السبايا ، وإذا قربة ذات شعر فأخذ رسول الله ﷺ منها ماء ، فمضمض ثلاثا ، واستنشق<sup>(٤)</sup> ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثلاثا ، ثم أتى مصلاه » .

وفي لفظ : « ثم قام إلى شَنْ معلقة » وفي لفظ : « معلق<sup>(٥)</sup> » وفي لفظ : [ إلى ]<sup>(٦)</sup> « قربة » وفي لفظ : إلى القربة فأطلق شِنَاقها ، فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يذُر شيئا من عمله ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً » وفي لفظ : « فأحسن الوضوء » وفي لفظ : « فتوضأ وضوءاً حسناً لم يكثر ، ولم يقصر ، وقد أبلغ » وفي لفظ « ف [ قد ]<sup>(٧)</sup> أسبغ الوضوء ، ولم يمس من الماء إلا قليلاً ، وتسوَّك ، ثم أخذ برداء فتوشحه ، ثم دخل البيت ، ثم قام يصلى فتمطيت كراهة أن يرانى [ أتى ]<sup>(٨)</sup> كنت أبعثه - يعنى أرقبه ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم قمت عن يساره ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى فعرفت أنه إنما فعل<sup>(٩)</sup> ذلك ليؤنسنى بذلك فى الليل » وفي لفظ : « بشحمة أذنى يفتلها ، فحولنى فجعلنى عن يمينه » وفي لفظ : « فأخذ بيدي<sup>(١٠)</sup> من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن فصلى ركعتين خفيفتين ، يقرأ بأَم القرآن فى كل ركعة ، ثم يسلم ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين يسلم من كل ركعتين [ ويستاك ]<sup>(١١)</sup> حزرت قيامه فى كل ركعة قدر ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ثم أوتر فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » .

وفي رواية « فصلى ثلاث عشرة<sup>(١٢)</sup> ركعة » وفي لفظ « إحدى عشرة<sup>(١٣)</sup> ركعة » وفي لفظ « فصلى ما رأى أن عليه ركعتين » فلما نظر أن الفجر قد دنا قام ، فصلى سبع ركعات أوتر بالسابعة .. انتهى » .

(١) لم ترد فى ز .

(٢) الشجب : بالسكون السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار سناً . النهاية .

(٣) فى ز : واستنشق .

(٤) فى ز : معلقة .

(٥) زيادة من ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى ز : صنع .

(٨) فيما عدا ز : بيده .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى ز : عشر .

وفي رواية « إحدى عشرة بالوتر » وفي لفظ « يصلي ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات » ثم أوتر بثلاث ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ [ وفي رواية حتى استثقل فرأيته ينفخ ]<sup>(١)</sup> فأتاه المؤذن فأذنه بصلاة الصبح ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ولم يتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول [ وفي رواية : « لما قضى صلاته سمعته يقول » ]<sup>(٢)</sup> وكان يقول في صلاته [ أو دعائه وفي رواية ] وجعل يقول في صلاته أو سجوده ، انتهى<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ الشعبي : سألت عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا : ثلاث عشرة<sup>(٤)</sup> ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية فدعا رسول الله ﷺ ليلئذ<sup>(٦)</sup> تسع<sup>(٧)</sup> عشرة كلمة قال سلمة : حدثنيها كريب فحفظت منه<sup>(٨)</sup> اثنتي عشرة كلمة ونسيت ما بقي ، قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعل [ لي ]<sup>(٩)</sup> في قلبي نورا و [ في ]<sup>(١٠)</sup> بصرى نورا [ وفي سمعى نورا ]<sup>(١١)</sup> وفي لساني نورا ، وفي عصبى نورا ، وفي لحمى نورا وفي بدنى نورا ، وفي شعري نورا ، وفي بشرى نورا ، وفي نفسى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وفوق نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل [ لي ]<sup>(١٢)</sup> نورا » وفي لفظ : « واجعل لي يوم القيامة نورا » وفي لفظ : واجعل في نفسى نورا ، وأعظم لي نورا<sup>(١٣)</sup> .

(١) الزيادة من ز .

(٢) الزيادة من ز .

(٣) يرجع إلى مسند أحمد في المواطن التالية ١/٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، وإلى البخارى بشرح الفتح ١/٢١٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٧ ، ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ١١٦/١١ ، ٤٣٨/١٣ ومسلم بشرح النووي ٢/٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، وإلى سنن أبى داود ٢/٤٧ وقد مر باقى مراجعه فى باقى الكتب الستة .

(٤) فى ز : عشر .

(٥) الخبر أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٥/٣٤ وأخرجه ابن ماجه ١/٤٣٣ .

(٦) التصويب من ز .

(٧) فى ز : بتسع وفى غيرها : بسبع وما أثبتناه من مسلم .

(٨) فيما عدا ز : قال سليمة قد نسيها كريب فحفظت منها .

(٩) زيادة من مسلم .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) يرجع إلى الخبر فى صحيح البخارى ١١٦/١١ ومسلم بشرح النووي ٢/٤٢٠ مع اختلاف فى ترتيب العبارات وزيادة فى بعضها .

حديث عائشة: [ روى الطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة عن عائشة ]<sup>(١)</sup> رضى الله تعالى عنها [ قالت ]<sup>(٢)</sup> « كان رسول الله ﷺ يصلى العتمة ثم يصلى فى المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات يُسلم فى الأربع<sup>(٣)</sup> فى كل ثنتين ، ويوتر بثلاث ، يتشهد فى الأولين من الوتر تشهده فى التسليم ، ويوتر بالمعوذات<sup>(٤)</sup> ، فإذا رجع إلى بيته ، ركع ركعتين ، ويرقد ، فإذا انتبه<sup>(٥)</sup> من نومه قال : « الحمد لله الذى أنامنى فى عافية ، وأيقظنى<sup>(٥)</sup> فى عافية ، ثم يرفع<sup>(٦)</sup> رأسه إلى السماء فيتفكر ، ثم يقول : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ فيقرأ حتى يبلغ ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ثم يتوضأ [ ثم يقوم ]<sup>(٧)</sup> فيصلى ركعتين ، يطيل<sup>(٨)</sup> فيهما القراءة ، والركوع ، والسجود ، ويكثر فيهما الدعاء حتى أنى لأرقد ثم أستيقظ ثم ينصرف فيضطجع ، فيغفى ، ثم ينصرف فيتكلم بمثل ماتكلم فى الأولى<sup>(٩)</sup> ، ثم يقوم فى ركع ركعتين هما أطول من الأولين ، وهو فيهما أشد تضرعا واستغفارا حتى أقول : هل هو منصرف ؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل ، ثم ينصرف<sup>(١٠)</sup> فيغفى قليلا فأقول هذا أغفى أم لا [ <sup>(١١)</sup> حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال فى الأول ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ثم يتوضأ ثم يركع ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة ، فكانت صلاته هذه ثلاث<sup>(١٢)</sup> عشرة ركعة<sup>(١٣)</sup> .

وروى<sup>(١٤)</sup> مسلم عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة<sup>(١٥)</sup> ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرها<sup>(١٦)</sup> »

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : فى الأربعة .

(٣) فى ز : بالمفردات .

(٤) فى ز : فإذا انتبه .

(٥) فيما عدا ز : أقامنى .

(٦) فى ز : فمه وهى زائدة .

(٧) زيادة من الهيثمى .

(٨) فيما عدا ز : فيطيل .

(٩) فى ز : الأول .

(١٠) فيما عدا ز : يجلس .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) فيما عدا ز : ثلاثة .

(١٣) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

(١٤) فى ز : روى .

(١٥) فى ز : عشر .

(١٦) مسلم بشرح النووي ٣٨٩/٢ .

[ و ]<sup>(١)</sup> روى البخارى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> .

الثامنة . ست عشرة ركعة :

روى الإمام أحمد ، برجال ثقات عن علي - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنه « قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ستَّ عشرة ركعة سوى المكتوبة »<sup>(٤)</sup> .

التاسعة . سبع عشرة ركعة .

روى أبو الحسن بن الضحاک عن طاووس مرسلا « قال : [ كان ]<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ يصلى من الليل سبع<sup>(٥)</sup> عشرة ركعة »<sup>(٦)</sup> .

تبيينه :

في بيان غريب ماسبق :

تُسبغ الوضوء - بمثناة فوقية مضمومة ، فسین مهملة ساكنة ، فموحدة فمعجمة :  
تمامه ، وشموله لاعضائه .

بكاراة - بباء مكسورة ، فكاف ، فألف ، فراء ، فتاء تأنيث .

والبكر من الأبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة<sup>(٧)</sup> .

صرير - ثناياه بصاد مهملة فراءين بينهما تحتية ، أولاهما مكسورة ، صوتها .

هَوِيًّا - بهاء مفتوحة فواو مكسورة ، فتحتية مشددة : الحين<sup>(٨)</sup> الطويل من الزمان ،

وقيل : مختص بالليل .

العيبة : ما يجعل فيه ثياب المسافر ، وقد تقدم مرارا

الْفُسْطَاطُ بفاء مضمومة ، فسین مهملة ساكنة [ فطاءين بينهما ألف ساكنة ضَرْبٌ من

الأبنية في السفر ، دون السرادق ]<sup>(٩)</sup> .

(١) لفظ الحديث لم يثبت إلا في زوفي باقى النسخ أعيد حديثها عند الطبرانى في الأوسط بطوله فخذفناه والخبر أخرجه البخارى ٤٦/٣ .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) من زيادات عبد الله بن أحمد على المسند ١٤٥/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) في ز : سبعة .

(٦)

(٧) لم ترد في ز .

(٨) في ز : الحين .

السُّقْيَا بسين مهملة مضمومة فقف ساكنة فتحتية فألف بين مكة والمدينة . قيل هو على  
يومين من المدينة .

« بالأثاية » .

يهب - بياء مفتوحة فموحدة : انتبه من النوم .

تعار - بمشاة فوقية ، فعين مهملة مفتوحتين ، فألف ، فراء : هبّ واستيقظ .

الشجّب - بشين معجمة مفتوحة ، فجم ساكنة ، فموحدة : عمود من أعمدة

البيت .

السبايا - بسين مهملة ، فموحدة ، فألف فتحتية ، فألف مفتوحات فألف جمع سبية ،

وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعوله .

تمطتْ بفوقية فميم فطاء مهملة مفتوحات تمددت يَعْفَى - بتحتية مفتوحة ، فعين

معجمة ساكنة ففاء : ينام .

## الباب السابع

في قيامه ﷺ الليل بآية يرددها ، وقضائه له إذا تركه :

روى الإمام أحمد ، ومسدد ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه ، عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه - قال : قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية يرددها والآية ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادِكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ يركع بها ويسجد فلما أصبح قلت : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها وتسجد بها ، قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانها ، فهي نائلة<sup>(١)</sup> إن شاء الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> لمن لا يشرك بالله شيئا<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد [ والبخاري ]<sup>(٤)</sup> برجال ثقات عنه قال : « بينا رسول الله ﷺ ليلة من الليالي يصلى بالقوم ، ثم تخلف<sup>(٥)</sup> أصحاب [ له ]<sup>(٦)</sup> يصلون فلما رأى قيامهم [ وتخلفهم انصرف إلى رحلة ، فلما رأى القوم ]<sup>(٧)</sup> [ قد ]<sup>(٨)</sup> أخلوا مكانهم رجع إلى مكانه فصلى [ فجمت ]<sup>(٩)</sup> فقامت خلفه ، فأومأ إليّ بيمينه ، فقامت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثنا يصلى كل رجل [ منا ]<sup>(١٠)</sup> بنفسه<sup>(١١)</sup> ويتلو من القرآن ما شاء [ الله ]<sup>(١٢)</sup> أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا أو مات إلى ابن مسعود : أن سألته ما أراد [ إلى ما ]<sup>(١٣)</sup> صنع البارحة فقال ابن مسعود [ بيده ]<sup>(١٤)</sup> لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلى فقلت : بأبي [ أنت ]<sup>(١٥)</sup> وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل ذلك بعضنا وجدنا عليه ؟ قال : دعوت لأمتي [ قال ]<sup>(١٦)</sup> فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ؟ ، قال « أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير<sup>(١٧)</sup> منهم

(١) في الأصول : قابلة . ناهلة والتصويب من المسند .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) مسند أحمد ١٤٩/٥ وسنن ابن ماجه ٤٢٩/١ وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائي في الكبرى وابن

خزيمة في صحيحه والحاكم ويراجع تحفة الأشراف ١٩٨/٩ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : عكف .

(٦) استكمال من المسند .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) في الأصول : لنفسه . والتصويب من المسند .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) استكمال من المسند .

(١١) في ز : كتمه .

طلعة تركوا الصلاة : قال : أفلا أبشر الناس ؟ ، قال [ بلى ] : فانطلقت مُعِنِقًا قريبا من قُذفه بججر فقال عمر ، يا رسول الله إنك إن تبعث إلى [ الناس ] بهذا اتكلوا<sup>(١)</sup> عن العبادة فناداني ارجع : فرجع وتلك الآية « ﴿ إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى [ الترمذى ] عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد - وفيه اسماعيل بن مسلم النَّاجِي فيحرر حاله - عن أبى سعيد<sup>(٤)</sup> رضى الله [ تعالى ] عنه<sup>(٥)</sup> - أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو الحسن بن الضحاک ، عن خباب بن الأرت - رضى الله تعالى عنه - أنه<sup>(٧)</sup> قال : راقبتُ رسولَ الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر<sup>(٨)</sup> سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاء خباب فقال : يا رسول الله بأبى [ أنت ]<sup>(٩)</sup> وأمى لقد صليت [ الليلة ]<sup>(١٠)</sup> صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله ﷺ : « أجل إنها صلاة رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سألتُ ربي فيها ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، : سألت ربي : أن لا يهلكنا بما [ أ ]<sup>(١١)</sup> هلك [ به ]<sup>(١٢)</sup> الأمم قبلنا فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت [ ربي ]<sup>(١٣)</sup> ان لا يلبسنا شَيْعًا فَمَنَعَنِهَا<sup>(١٤)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاک عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال : قام رسول الله ﷺ

- (١) فيما عدا ز : على وما بين معكوفات استكمال من المسند .
- (٢) مسند أحمد ١٧٠/٥ وأخرجه البزار وقال : لا نعلم صحابيا رواه غير أبى ذر ، وجسرة ما نعلم روى عنها غير قدامة ، وقدامة حدث عنه عبد الواحد بن زياد وابن فضيل وابن عبيد وغيرهم كشف الأستار ٣٥٠/١ .
- (٣) صحيح الترمذى ٣١١/٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه .
- (٤) فى الأصول : أبى أيوب . والخبر لأبى سعيد الخدرى كما يتضح من المرجعين .
- (٥) لم ترد فى ز .
- (٦) مسند أحمد ٦٢/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه إسماعيل بن مسلم النَّاجِي ، ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .
- (٧) فى الأصول : رأى . والتصويب من المسند .
- (٨) فى الأصول : حتى كان من الفجر فلما سلم . والترمنا بنص المسند .
- (٩) استكمال من المسند .
- (١٠) زيادة من ز .
- (١١) مسند أحمد ٥ / وصحيح الترمذى ٤٧١/٤ وقال : حسن غريب صحيح والهجى للنسائى ٣٧٦/٣ .



ليلة من الليالي بقراءة آية واحدة الليل كله حتى أصبح ، بها يقوم وبها يركع ، وبها يسجد فقال القوم : يا أباذر أي آية [ هي ] ؟<sup>(١)</sup> قال : ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقوم الليل<sup>(٣)</sup> فيقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، لا يمر بآية فيها [ استبشار إلا دعا الله تعالى - ورغب ، ولا يمر بآية فيها<sup>(٤)</sup> تخويف إلا دعا الله تعالى واستعاذه<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو أحمد بن عدي ، عن أنس رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان إذا شغله عن صلاة الليل قوم أو وجع صلى من<sup>(٦)</sup> النهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(٧)</sup> .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة<sup>(٨)</sup> ركعة<sup>(٩)</sup> .

(١) ناقصة من ز .

(٢) سبق حديث أبي ذر نحوه يراجع مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .

(٣) في ز : الليل ولفظه فيما سبق ليلة التمام .

(٤) ما بين معكوفين لم يرد في ز .

(٥) سبق نظيره عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد وأبي يعلى : مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٦) في ز : مثل .

(٧) أخرج الترمذي نحوه من حديث عائشة . صحيح الترمذي ٣٠٦/٢ .

(٨) في ز : اثنتي عشر .

(٩) من حديث سعد بن هشام الطويل مسلم بشرح النووي ٣٩٨/٢ .

## الباب الثامن

في قيامه ﷺ في شهر رمضان وتركه ذلك ظاهراً خوفاً فرضه على الأمة :

روى<sup>(١)</sup> مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره [ وفي العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ]<sup>(٢)</sup> وسيأتي في الصيام »<sup>(٣)</sup>.

وروى الخمسة عنها : قالت : « كان رسول الله ﷺ [ إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله وجد وشد المنزر ]<sup>(٤)</sup>.

وروى الخمسة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ [ يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره ]<sup>(٥)</sup>.

وروى البخاري عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان قالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحد [ ي ]<sup>(٦)</sup> عشرة ركعة »<sup>(٧)</sup>.

ويروى الشيخان ، وأبو داود ، عنها « أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ، وذلك في رمضان فصلى بصلاته ناس ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، ثم صلى من القابلة ، فكثرت الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج » وفي رواية للشيخين : « أنه خرج فلما كانت<sup>(٨)</sup> الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ذكر ذلك للناس<sup>(٩)</sup> ، فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل »<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ز : وروى .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) يرجع إلى حديثها عند مسلم بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » . مسلم بشرح النووي

٢٤٤/٣

(٤) البخاري بشرح الفتح ٢٦٩/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ وسنن أبي داود ٥٠/٢ والمجتبى للنسائي ١٧٧/٣ وسنن ابن ماجه

٥٦٢/١

(٥) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ وصحيح الترمذي ١٥٢/٣ وقال : حسن صحيح غريب . وسنن ابن ماجه ٥٦٢/١ والنسائي في

الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٥٠/١١ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) البخاري بشرح الفتح ٣٣/٣ .

(٩) البخاري بشرح الفتح ١٠/٣ ، ٢٥٠/٤ ، ومسلم بشرح النووي ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، وسنن أبي داود ٤٩/٢ كما أخرجه النسائي في

المجتبى ١٦٤/٣

وروى البخارى ، عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ] قال : حسبت أنه قال [ (١) من حصر - في رمضان فصلى فيها (٢) ليلى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم ، فقال : قد (٣) عرفت الذى رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » (٤) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم (٥) في رمضان ، فجئت فقممت إلى جنبه ، وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رهطا ، فلما حس (٦) رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رحله (٧) فصلى صلاة لا يصلها عندنا قال : فقلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة ؟ فقال (٨) : نعم ذلك (٩) الذى حملنى على ما صنعت » (١٠) .

وروى أبو يعلى ، وابن حبان ، عن جابر [ بن عبد الله ] (١١) رضى الله تعالى عنهما (١٢) - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان (١٣) ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يارسول الله اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن تصلى ، فقال : « إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم » (١٤) .

وروى البزار ، وأبو يعلى ، برجال الصحيح ، عن أنس رضى الله تعالى عنه [ قال ] (١٥)

(١) استكمال من البخارى .

(٢) في ز : بها .

(٣) في ز : إلى .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢١٤/٢ كما أخرجه مسلم ٤٣٧/٢ وأبو داود ٦٩/٢ والنسائى في المجتبى ١٦١/٣ وأخرجه الترمذى مختصرا ٣١٢/٢ .

(٥) في مسلم : يصلى .

(٦) في الأصول : أحس .

(٧) في ز : رجل .

(٨) في ز : قال .

(٩) فيما عدا ز : ذلك .

(١٠) مسند أحمد ٢٩٣/٣ ومسلم بشرح النووى ١٥٧/٣ .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) في ز : عنه .

(١٣) فيما عدا ز : ثلاث .

(١٤) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى في الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . مجمع

الزوائد ١٧٢/٣ .

(١٥) لم ترد في ز .

« كان رسول الله يصلي في حجرته فجاء ناس من أصحابه فصلوا بصلاته ، فدخل البيت ، ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلي ، فلما أصبح قالوا : يا رسول الله : صلينا معك ونحب نحن أن تمد في صلاتك ، قال : « قد علمت مكانكم وعمداً فعلت ذلك »<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه : قال : « قلت يا رسول الله [ إني ]<sup>(٢)</sup> أريد أن أبيت معك الليلة ، فأصلي بصلاتك . قال : لا تستطيع صلاتي فقام رسول الله ﷺ يغتسل فسترته بثوب<sup>(٣)</sup> وأنا محول عنه ، ثم فعل مثل ذلك ، ثم قام يصلي وقمت معه : [ حتى ]<sup>(٤)</sup> جعلت أضرب برأس الجدران<sup>(٥)</sup> من طول صلاته ، ثم أتاه بلال للصلاة قال : أفعلت ؟ قال : نعم . قال : إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساكعاً في السماء ليس ذاك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضاً ، ثم دعا بسحوره فتسحر »<sup>(٦)</sup> .

سَاكِعًا - بسين مهملة مفتوحة ، فألف ، فكاف ، فعين مهملة ، فألف ، من التسكع وهو : التحير ، والتماذى في الباطل ، لأن هذا الفجر يذهب ويقال له : الكاذب . « مُعْتَرِضًا بِمِيمٍ مضمومة ، فعين مهملة ساكنة ، ففوقية مفتوحة ، فراء مكسورة ، فضاء معجمة فألف »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة [ رضي الله تعالى عنها ]<sup>(٨)</sup> والإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ احتجز حَجِيزَةً بخصفة أو حصير في المسجد ، في رمضان ، فكان يصلي فيها الحديث ، وقد تقدم بتمامه<sup>(٩)</sup> ، عنهما » .

تنبيه :

روى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، من طريق أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان ،

(١) قال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٣/٣ وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣٥١/١ ولفظه فيه بعض اختلاف لا يغير المعنى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في ز : بثوب .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : الجدران .

(٦) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

(٧) لفظه عند الهيثمي : ساطعاً .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : تمامه عنها .

عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر »<sup>(١)</sup> .

إبراهيم ضعّفه الإمام أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وكذّبه شعْبَة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعدّ هذا الحديث من منكراته<sup>(٢)</sup> .

قال الأذرعى<sup>(٣)</sup> فى التوسط [ وأما ]<sup>(٤)</sup> ما نقل « عنه ﷺ أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة » فهو منكر .

وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى ﷺ صلى بهم<sup>(٥)</sup> فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت فى الصحيح : الصلاة من غير ذكر<sup>(٦)</sup> [ اله ] عدد ، وجاء فى رواية جابر « أنه [ ﷺ ]<sup>(٤)</sup> صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه [ فى ]<sup>(٤)</sup> القابلة فلم يخرج إليهم » ، ورواه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وابن حبان فى صحيحَيْهما .

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

(٢) تقدم الحديث عن أبى شيبة العسنى ويراجع تهذيب التهذيب ١٤٤/١ .

(٣) من ز .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : لهم .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : ابن حذيفة .



جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، وَصَلَاةِ الزَّوَالِ

1875

1876

1877



## الباب الأول

في استباطها من القرآن ، وماورد في فضلها - والأمر بها :  
اختلف الرواة [ في فضلها ]<sup>(١)</sup> « هل صلاها أم لا؟ فمنهم المثبت ، ومنهم النافي ، فمن  
العلماء من رجح رواية المثبت على النافي ، جريا على القاعدة المعروفة ، لأنها تتضمن<sup>(٢)</sup> زيادة  
علمٍ تقدمت على النافين ، قالوا وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد  
عند الأقل .  
ومنهم من رجح رواية النافي بقريته ، ولم يعتد برواية المثبت، إما لضعفها ، أو صرفها  
عن<sup>(٣)</sup> صلاة الضحى » .

وروى الإمام أحمد [ ومسلم ]<sup>(٤)</sup> وابن ماجه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :  
« كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما<sup>(٥)</sup> شاء »<sup>(٦)</sup> .

وروى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « طلبت صلاة  
الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا ﴿ يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ ﴾<sup>(٧)</sup> » .

- 
- (١) لم ترد في ز .
  - (٢) فيما عدا ز : تتضمن .
  - (٣) لفظة « صرفها » أقرب إلى رسمها في الأصول وفي ز : « عن » وباقي الأصول : على .  
وما أثبتناه أقرب إلى المعنى إذ أن الأقوال في صلاة الضحى كما ذكرها ابن القيم بلغت ستا وهي :  
الأول : أنها سنة واستدلوا بالأحاديث المثبتة لها .  
الثاني : أنها لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب . فحديث أم  
هاني في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وصلاته عند القدوم من منبج كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته في بيت عتيان  
ابن مالك كان لسبب وهو تعليم عتيان بن مالك . وأما حديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبه لكل أحد ولذلك خص بها  
أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة كما في حديث ابن عمر .  
نقول وهذا الذي دفعنا إلى أن نختار : « صرفها عن صلاة الضحى » .
  - الثالث : أنها لا تستحب أصلا .
  - الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .
  - الخامس : تستحب صلاتها والحفاظة عليها في البيوت .
  - السادس : أنها بدعة .
  - يراجع زاد المعاد لابن القيم ٨٩/١ ونيل الأوطار ٧١/٣ .
  - (٤) الزيادة من ز .
  - (٥) فيما عدا ز : كما .
  - (٦) مسند أحمد ١٤٥/٦ ومسلم بشرح النووي ٣٦٩/٢ وسنن ابن ماجه ٤٣٩/١ .
  - (٧) نيل الأوطار على المنتقى ٧٢/٣ .

وروى الطبراني ، من طريق حجاج بن نصير عنه ، قال : « كنت أمر بهذه الآية ، فما أدرى ما هي قوله ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ ﴾ حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب : « ان رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء في جفنة كأني أنظر إلى أثر العجين فيها فتوضأ ، ثم صلى صلاة الضحى ، ثم قال : يا أم هانئ : هذه صلاة الأشراق » (١) .

وروى أحمد بن منيع [ عنه ] (٢) قال : أتى علينا زمان ماندرى ماوجه هذه الآية ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ ﴾ حتى رأينا الناس يصلون الضحى .

وروى بن أبي شيبه في مصنفه ، والبيهقي في الشعب عنه ، قال : « إن صلاة الضحى في القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى ﴿ فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ » (٣) .

وروى الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي . في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ [ قال ] (٤) الذين يصلون صلاة الضحى (٥) .

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧٢/٣ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) نيل الأوطار ٧٢/٣ .

## الباب الثاني

في صلاته ﷺ صلاة الضحى وفيه نوعان .

الأول : فيما ورد أنه صلاها :

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والحارث بن أبى أسامة ، عن قتادة ، عن (١) معاذا ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ] (٢) عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء » (٣) .

وروى أبو نعيم ، عن حنظلة الثقفى ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد (٤) وانفلت الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين » (٥) .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - والطيالسى [ والنسائى ] (٦) فى الكبرى بسند رجاله ثقات ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى » ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : « كان يصلى من الضحى » (٧) .

وروى النسائى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حين يرتفع النهار ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم فى آخره » (٨) .

وروى مسدد عن رميثة قالت (٩) : « رأيت عائشة رضى الله عنها (١٠) صلت الضحى ثمان ركعات » وفى رواية له « كانت عائشة تصلى الضحى فتطيلها » (١١) .

(١) فى ز : ابن وهو خطأ ، وفى الأصول كلها : معاوية والصواب معاذا العدوية .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) تقدم تخرج الحديث فى الصفحة السابقة .

(٤) فيما عدا ز : واحد .

(٥) أخرجه أيضا ابن منده وابن شاهين عنه وعن قدامة الثقفى كما فى نيل الأوطار ٧٠/٣ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : كان يصلى الضحى ورجال أحمد ثقات مجمع الزوائد ٢٣٥/٢ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى

تحفة الأشراف ٣٩٠/٧ .

(٨) لعله فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .

(٩) فى ز قال وهى رميثة عن النبى ﷺ . تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢ .

(١٠) فيما عدا ز : زيادة : كتابى .

(١١) أورده ابن حجر فى ترجمتها . تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢ .

وروى ابن حبان ، عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات »<sup>(١)</sup> .

وروى مسدد ، والنسائي في اليوم والليلة ، عن زاذان أبي عمر عن رجل من الأنصار قال : « رأيت رسول الله ﷺ وسلم يصلي الضحى ذات يوم ، فلما فرغ قال : اللهم اغفر لي ، وتُب علي ، إنك أنت التواب الغفور »<sup>(٢)</sup> قالها مرة أو أكثر من مائة مرة »<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى ثمان ركعات في حرة<sup>(٤)</sup> بني معاوية »<sup>(٥)</sup> .

وروى أحمد بن منيع ، عن الحسن ، أو الحسين رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى ، وقال : من صلاها بني له بيت في الجنة ، وأظنه قال : « غفر له ما كان في ساعات »<sup>(٦)</sup> النهار من ذنب »<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح ، عن<sup>(٨)</sup> عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سُبْحَةَ الضحى »<sup>(٩)</sup> .

وروى الطبراني بسند حسن عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه رأى « رسول الله ﷺ يصلي الضحى »<sup>(١٠)</sup> .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أنس رضي الله [ تعالى ] عنه<sup>(١١)</sup> . أن رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعات الحديث<sup>(١٢)</sup> .

(١)

(٢) في ز : الرحيم .

(٣)

(٤) فيما عدا ز : جدة .

(٥) أورده في نيل الأوطار عن ابن أبي شيبة وزاد فيه : « طول فيهن » ولم يورد : حرة بني معاوية .

(٦) في ز : ساعة .

(٧) أخرج الترمذى عن أنس نحوه بلفظ : « بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة » ثم قال الترمذى : وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة

ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعنتبة بن عبد السلمى وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس . صحيح الترمذى ٣٣٨/٢ .

(٨) فيما عدا ز : حسان .

(٩) مسند أحمد ٤٣/٤ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ .

(١٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن - وفيما عدا ز : إسناده صحيح وهو خلاف ما أورده الهيثمي . مجمع

الزوائد ٢٣٨/٢ .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٣٦/٢ وللحديث بقية يرجع إليه .

وروى البزار<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن شبيب ، عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل<sup>(٢)</sup> فيها القراءة والركوع »<sup>(٣)</sup> .  
وروى الطبراني بسند جيد<sup>(٤)</sup> عن جابر رضى الله [ تعالى ] عنه - أنه رأى « رسول الله ﷺ يصلى الضحى بمكة ست ركعات »<sup>(٥)</sup> .

روى الطبراني - برجال ثقات - عن أم هانئ رضى الله [ تعالى ] عنها قالت : « لما كان فتح مكة دعا<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ بماء وسترت<sup>(٧)</sup> أم هانئ ، وأم سليم ، أم أنس بن مالك بملحفة . ثم دخل بيت أم هانئ فصلى الضحى أربع ركعات »<sup>(٨)</sup> .  
وروى الطبراني [ عنها ] بسند حسن « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى سنة الضحى ست ركعات »<sup>(٩)</sup> .

وروى البزار من طريق يوسف بن خالد السمى<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى فى سفر ولا غيره »<sup>(١١)</sup> .  
وروى الطبراني من طريق سعيد بن مسلمة الأموى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « رأينا رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات ، فما تركهن بعد ذلك »<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) فيما عدا ز : برجال من طريق ابن عبد الله والخير عن عبد الله بن شبيب عن إسحاق بن محمد الفروى عن عبيدة بنت ناهد عن عائشة بنت سعد عن أبيها .  
(٢) فى ز : بطول .  
(٣) قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ١/٣٣٦ وقال الهيمى : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .  
مجمع الزوائد ٢/٢٣٦ .  
(٤) فى ز : بعيد .  
(٥) لم ترد فى ز .  
(٦) أورده الهيمى بروايتين وفيهما قصة الجمل وقال : رواهما الطبراني فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٣٨ .  
(٧) لم ترد فى ز .  
(٨) فيما عدا ز : كان .  
(٩) فيما عدا ز : وسترته وما فى ز يوافق المرجع .  
(١٠) قال الهيمى : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٣٨ .  
(١١) قال الهيمى : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ، ولها حديث فى الصحيح أنه صلاها ثمان ركعات . مجمع الزوائد ٢/٢٣٨ .  
(١٢) فى الأصول : التيمى . والصواب السمنى كما فى الهيمى .  
(١٣) كشف الأستار ١/٣٣٥ وقال الهيمى : رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٢٣٨ .  
(١٤) قال الهيمى : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه سعيد بن مسلم - مسلمة - الأموى ضعفه البخارى وابن معين وجماعة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . مجمع الزوائد ٢/٢٣٧ .  
وأورد اسم سعيد بن مسلم والصواب ما فى المخطوطة سعيد بن مسلمة . تهذيب التهذيب ٤/٨٣ .

وروى الإمام مالك ، والشيخان ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، وفي رواية ، مولى أم هانئ [ بنت أبي طالب أن أم هانئ ]<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد .

ورواه الحارث بن أبي أمامة ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي مرة بلفظ : « أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى »<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو الحسن الضحاك ، عن كُريب - مولى ابن عباس - عن أم هانئ رضي الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنها أن رسول الله ﷺ صلى [ يوم الفتح ]<sup>(٤)</sup> سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين «<sup>(٥)</sup>» .

[ و ]<sup>(٦)</sup> رواه مسلم ، وأبو بكر [ و ]<sup>(٧)</sup> البرقاني ، عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد « أنه رأى رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح اغتسل في بيتها ، وصلى ثمان ركعات خفافا لم أره صلى مثلهن إلا أنه يتم الركوع والسجود »<sup>(٩)</sup> .

ورواه مسلم ، وأبو الحسن بن الضحاك ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : سألت وحرصتُ على أن [ أجد ]<sup>(١٠)</sup> أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى سُبْحَةَ الضحى فلم أجد أحدا يحدثني بذلك غير أم [ هانئ ]<sup>(١١)</sup> بنت أبي طالب ، أخبرتني : « أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فسَتر<sup>(١٢)</sup> عليه فاغتسل ، ثم قام فركع ثمان ركعات<sup>(١٣)</sup> لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه ، أم سجوده ؟ وكل ذلك منه متقارب [ قالت ]<sup>(١٤)</sup> فلم أره بسبحها قبل ولا بعد »<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) لم ترد في ز .  
(٢) يرجع إليه في الموطأ ٣٠٤/١ والصحيح بشرح الفتح ٤٦٩/١ ومسلم بشرح النووي ٣٧٩/٢ كما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه يراجع تحفة الأشراف ٤٥٨/١٢ .  
(٣) لم ترد في ز .  
(٤) ما بين معكوفين من ز .  
(٥) أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧٥/٣ .  
(٦) زيادة من ز .  
(٧) زيادة من ز .  
(٨) في ز : أنه ولا مكان لها .  
(٩) مسلم بشرح النووي ٣٦٩/٢ .  
(١٠) زيادة من ز وهي متفقة مع لفظ مسلم .  
(١١) فيما عدا ز : فسد .  
(١٢) فيما عدا ز : ما أدري .  
(١٣) مسلم بشرح النووي ٣٧٠/٢ .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، فقال<sup>(١)</sup> : هذا غريب<sup>(٢)</sup> لم يرو عن عائشة فيما يقال إلا من هذا الوجه عن رميثة<sup>(٣)</sup> قالت : « بت عند عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها فلما أصبحت اغتسلت ، ودخلت بيتا ، وأجافت الباب دُوني ، فقلت : يا أم المؤمنين إنما أقمتُ عندك [ ل ]<sup>(٤)</sup> هذه الساعة ، فقالت : ادخلي فقامت ، فصلت ثمان ركعات ما أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن ، أم<sup>(٥)</sup> سجودهن ؟ فلما سلّمت ، قالت : يارميثة إنني<sup>(٦)</sup> رأيت رسول الله ﷺ يصلين فلو نشدني<sup>(٧)</sup> أبوای على تركهن ما تركتهن »<sup>(٨)</sup> .

الثاني : فيما ورد أنه ﷺ لم يصلها<sup>(٩)</sup> .

روى<sup>(١٠)</sup> الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، من طريق عبد الله بن رواحة ، عن أنس [ بن مالك ]<sup>(١١)</sup> رضی الله تعالى عنه « أنه لم ير رسول الله ﷺ صلى الضحى قط ، إلا أن يخرج في سفر [ أو يقدم من سفر ]<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - قال : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة »<sup>(١٣)</sup> .

وروى الطبراني ورجاله ثقات ، عن أبي أمامة [ أن ]<sup>(١٤)</sup> سهل بن حنيف قال : « أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يكنى أبا الزوائد »<sup>(١٥)</sup> .

(١) في ز : قال .

(٢) في زيادة لفظة عن وهي مكررة .

(٣) في ز : رمته وهو خطأ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : أو .

(٦) فيما عدا ، : التي .

(٧) فيما عدا ز : فلما . وفي ز : نشر لي .

(٨) تراجع تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٠ .

(٩) فيما عدا ز : يصلها .

(١٠) في ز : وروى .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) زيادة من ز وهي توافق المسند ٣ / ١٥٩ وأخرجه أبو يعلى ٧ / ٣٠١ قال الهيثمي : كلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال : حدثني أنس . قلت : ولم أجد من ذكره وأغفله الشريف . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ .

(١٣) قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ .

(١٤) في ز : بن وفي غيرها بدون والصواب ما أثبتناه .

(١٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم معمر بن بكار . قال الذهبي : صويلح . وقال الأزدی : في حديثه وهم . وذكره ابن حبان في الثقات . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ .





## الباب الثالث

في الجواب عما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر بن عبد البر في قول عائشة « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحَةَ الضحى قط : ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة ممتنعة<sup>(٢)</sup> ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ، وحمل البخارى أحاديث الإثبات على الحضرة<sup>(٣)</sup> و [ أحاديث ]<sup>(٤)</sup> النفى على السفر ، ويؤيد حديث ابن عمر على السفر [ أنه كان لا يسبح على السفر ]<sup>(٥)</sup> ويقول لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت ، فيحمل على نفيه لصلاة الضحى ، على عادته المعروفة في السفر .

قال : في الهدى : واختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق : فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك ، بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم [ خفيت ]<sup>(٦)</sup> على النافي ، قالوا : ويجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل ، قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ [ و ]<sup>(٧)</sup> على بن أبى طالب أنه صلاها ، قال : « ويؤيد هذا<sup>(٨)</sup> الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها<sup>(٩)</sup> ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعليها ، والثناء عليه<sup>(١٠)</sup> .

قال الحاكم : وفي الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى ، وزيد بن أرقم ، وأبى هريرة ، وبريدة الأسلمى ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعتبان بن مالك<sup>(١١)</sup> ، وأنس ابن مالك وعتبة بن عبد السلمى ، ونعيم بن همام الغطفانى وأبى أمامة الباهلى ، ومن النساء عائشة بنت أبى بكر ، وأم هانئ وأم سلمة كلهم ، شهدوا : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلها » .

(١) في ز : لم يصلها .

(٢) في ز : تمتعه .

(٣) في ز : الحصر .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) استكمال من الهدى .

(٧) زيادة من ز وهى توافق الأصل .

(٨) في ز : هذه .

(٩) في ز : الوصية وفى غيرها : الوفية وما أثبتناه من المرجع .

(١٠) أورد العبارة بغير ترتيبها من زاد المعاد ٩٠/١ .

(١١) في ز : ملك .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر « أن النبي ﷺ كان يصلها ست ركعات »<sup>(١)</sup> .

وطائفة ثانية [ ذهبت ] إلى [ أحاديث ]<sup>(٢)</sup> الترك ورجحتها من جهة [ صحة ]<sup>(٣)</sup> إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها<sup>(٤)</sup> .

[ وطائفة ]<sup>(٥)</sup> الثالثة إلى استحباب<sup>(٦)</sup> فعلها غبا ، فتصلى في بعض الأيام دون بعض<sup>(٧)</sup> .

وطائفة [ إلى ]<sup>(٨)</sup> أنها إنما تفعل بسبب من الأسباب ، [ وإنما النبي ]<sup>(٩)</sup> ﷺ إنما فعلها كذلك يوم الفتح<sup>(١٠)</sup> .

(١) نقلها ابن القيم عنه في زاد المعاد ٩٠/١ .

(٢) في ز : ثمانية وهو خطأ وما بين معكوفات استكمال من الهدى لابن القيم ٩٢/١ ويلاحظ أن المصنف نقل مختارات عنه .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) الهدى لابن القيم ٩٢/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : الاستحباب في فعلها ولعل العبارة : وطائفة ثالثة ذهبت إلى الاستحباب .

(٧) الهدى لابن القيم ٩٣/١ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) لم ترد في ز .

(١٠) نقلا عن الهدى لابن القيم مع اختصار في العبارة ٩٣/١ .

## الباب الرابع

### في فوائد تتعلق بصلاة الضحى

قال الباجي : وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ، ولا ينقص منها ، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : وهذا الذي قاله هو الصواب المختار ، فلم يرد في شيء ، من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور في « سننه » عن الأسود : « أن رجلا قال [ له ] <sup>(١)</sup> كم أصلي الضحى ؟ قال : ماشئت » .

وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال : « نعم [ كان ] <sup>(٢)</sup> منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد في « الزهد » عن الحسن : أن أبا سعيد الخدري ، كان من أشد الناس توخيا للعبادة ، وكان يصلي [ عامة ] <sup>(٤)</sup> الضحى .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عبد الله بن غالب « أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة » <sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ [ زين الدين ] <sup>(٦)</sup> العراقي في شرح الترمذي : « لم أر عن أحدا من الصحابة أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، ولا عن أحد من أئمة المذاهب ، كالشافعي ، وأحمد ، وإنما ذكر الروياني فقط فتبعه الرافعي ، ثم النووي » .

(١) من أ ، ب .

(٢) زيادة من ز .

(٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧٢/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٧١/٣ .

(٥) تمامه : « ويقول : لهذا خلقنا ، وبهذا أمرنا ، ويوشك أولياء الله أن يكفوا ، ويحمدوا » . الحلية لأبي نعيم ٢٥٦/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

## الباب الخامس

في صلاته ﷺ قبيل (١) الزوال وعنده :

روى الإمام أحمد مطولا ، وأبو داود ، وابن ماجه مختصرا ، عن أبى أيوب رضى الله [ تعالى ] عنه قال : أذمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت : « يارسول الله : ماهذه الركعات التى أراك أذمتها ؟ قال : إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ، فلا تريح حتى يصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لى فيها خير ، فقلت : يارسول الله تقرأ فيهن كلهن (٢) ؟ قال : نعم [ قلت ] ففيها سلام فاصيل ؟ قال : لا (٣) .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن عبد الله بن السائب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر ، بعد الزوال أربعا ، ويقول « إن أبواب السماء تفتح [ عند زوال الشمس ] (٤) فأحب (٥) أن أقدم فيها عملا [ صالحا ] (٦) » .  
وفى لفظ : « أن يصعد لى فيها عمل صالح » (٧) .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود » (٨) .  
وروى النسائى عن على رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ [ يصلى ] (٩) حين ترتفع الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم فى آخرها (١٠) .  
وروى الإمام أحمد - بسند جيد - عن أبى هريرة - رضى الله [ تعالى ] (١١) عنه

(١) فيما عدا ز : قبل الزوال .

(٢) فى ز : أنت وليست فى نص أحمد .

(٣) مسند أحمد ٤١٦/٥ وسنن أبى داود ٢٣/٢ وسنن ابن ماجه ٣٦٥/١ .

(٤) فيما عدا ز زيادة : عند الزوال .

(٥) فيما عدا ز : وأحب .

(٦) مسند أحمد ٤١١/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٧) صحيح الترمذى ٣٤٢/٢ وقال : حسن غريب .

(٨) مسند أحمد ٤٣/٦ وما بين معكوفين لم يرد فى ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .

(١١) لم ترد فى ز .

« ما هَجَّرت إلا وجدت النبي <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> (١) يصلي » (٢) .

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة ، وقد سير له فيها طهوره ، فإن كانت له حاجة قضاها ، وإلا تطهر ، فإذا زالت الشمس ، عن كبد السماء ، قدر شراك قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ، ويسلم في آخر الأربع ، ثم يقوم فيأتى المسجد » الحديث (٣) .

وروى البزار - بسند ضعيف - عن ثوبان - رضى الله تعالى [ عنه ] (٤) « أن رسول الله <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كان يَسْتَجِبُ أَنْ يُصَلَّى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تَسْتَجِبُ الصلاة هذه الساعة ، قال : تفتح أبواب السماء ، وينظر الله تعالى بالرحمة (٥) إلى خلقه » الحديث (٦) .

وروى ابن عساكر ، وأبو داود ، عن أنى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : « رأيت رسول الله <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إذا زالت الشمس أو زاغت ، أو كما قال : إن كان في يده عمل الدنيا رفضه ، وإن كان نائما يوقظ له ، فيقوم فيغتسل ، أو يتوضأ ، ثم يركع ركعات يتمهن ويحسنهن ، ويتمكن فيهن ، فلما أراد أن ينطلق ، قلت يا رسول الله رأيتك إذا زالت الشمس ، أو زاغت ، فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضته ، وإن كنت نائما ، فكأنما توقظ له ، فتغتسل أو تتوضأ ، ثم ترقع أربع ركعات تتمهن وتحسنهن ، وتمكث فيهن ، فقال رسول الله <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إن السموات ، وأبواب الجنة ، تفتح في تلك الساعة ، فما ترتج أبواب السموات ، وأبواب الجنة ، حتى تُصلى هذه الصلاة ، فأحييت أن يصعد لى تلك الساعة خير » (٧) .

(١) في ز : رسول الله وفي غيرها : الرسول وما أثبتناه من الهيثمى .

(٢) رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

(٣) تمامه : « قال ابن عباس : يا رسول الله ما هذه الصلاة التى تصلحها ولا تصلحها ؟ . قال : ابن عباس . من صلاهن من أمتى فقد أحيأ ليلته ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء » .

قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه نافع بن هزيم وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فيما عدا ز : يرحمته وما فى ز يوافق المرجع .

(٦) تمامه : « وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها ، وصالح فلا نعلم روى عنه غير الأوزاعي كشف الأستار ٣٣٧/١ وقال الهيثمى : فيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطنى : متروك ، وقد ذكره ابن حبان فى النقعات وقال : يخطئ ويخالف . مجمع الزوائد ٢١٩/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود مختصرا وقد مر . سنن أبى داود ٢٣/٢ .

وفي رواية : « فأحب أن يرفع لي عمل في أول عمل العابدين » .

[ تنبيهات ]<sup>(١)</sup> .

عَرَّض الوسادة بفتح العين ، قيل : هو المراد هنا ، وبالضم الناحية ، والوسادة هنا ؟ ما يتوسد إليه ، وعليه ، ويكون المراد به : الفراش ، وكان اضطجاع ابن عباس لرؤيتهما أو لأجلهما ، وذلك لصغره لأنه يجوز تسمية الفراش وسادة ، وينبغي إبقاؤه على حقيقته ، ويكون اضطجاع النبي ﷺ عليها وضعه رأسه على طولها ، واضطجاع ابن عباس وضعه رأسه على عرضها .

الحيطان : جمع حائط - بحاء مهملة ، وآخره طاء : البستان .

تُرْتَج - بتاء مثناة فوقية مضمومة ، فراء ساكنة ، فمثناة فوقية ، فجم : تغلق .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْعِيدَيْنِ





## الباب الأول

في آدابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الصلاة .

وفيه أنواع :

الأول : في غسله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى<sup>(١)</sup> ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى<sup>(٢)</sup> » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، في «زوائد المسند» وابن ماجه ، عن الفاكه بن سعد الأنصارى - رضى الله [تعالى] عنه<sup>(٣)</sup> - قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر<sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار ، عن محمد بن عبيد الله أى ابن أبى رافع<sup>(٥)</sup> عن أبيه ، عن جده - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل للعيدين<sup>(٦)</sup> » .

(١) في ز : وروى .

(٢) سنن ابن ماجه ٤١٧/١ وفي الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) لفظ الخير عند أحمد : « كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، قال : وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » وهو عند ابن ماجه بلفظه سوى : يوم الجمعة . وفي الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، خيث ، زنديق قال السندي : قلت : وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث . مسند أحمد ٧٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤١٧/١ .

(٥) في ز : أبى رافع بن عبد الله ، وفي الأصول كلها : عبد الله بن أبى رافع . والصواب : عبيد الله بالتصغير . يراجع تهذيب التهذيب ٣٢١/٩ .

(٦) كشف الأستار ٣١١/١ وقال الهيثمي : رواه البزار ، ومتدل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم . مجمع الزوائد

الثاني : في تجمله ﷺ .

روى<sup>(١)</sup> مسدد [وا]<sup>(٢)</sup> بن سعد ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحكم ، والبيهقي ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين<sup>(٣)</sup> » .  
ورواه قاسم بن أصبغ عنه بلفظ كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد<sup>(٥)</sup> بردة حمراء<sup>(٦)</sup> » .

وروى ابن سعد ، عن أبي جعفر محمد بن علي - رضوان الله تعالى عليه وعلى آبائه - أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم يوم العيدين<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام الشافعي ، وابن سعد - واللفظ له - عنه ، عن أبيه ، عن جده - رضوان الله تعالى عليهم - أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردا أحمر في كل عيد ، وكان يعتم في كل عيد<sup>(٨)</sup> .

وروى<sup>(٩)</sup> أبو سعيد النيسابوري ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين<sup>(١٠)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رداء رسول الله ﷺ [الذي]<sup>(١١)</sup> يخرج فيه في الفطر والأضحى ثوب حصرمي طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر » .

(١) في ز : وروى .

(٢) في الأصول : مسدد بن سعد وهو خطأ . وإنما هو مسدد ، وابن سعد كما سيتضح .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٨/١ .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : العيدين .

(٦) قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٩٨/٢ .

(٧) في الأصول : « بردة حمراء في كل عيد » وفي ز : « يوم الجمعة وكان » .

وما أثبتناه لفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤٨/١ .

(٨) لفظ ابن سعد : « رأيت على رسول الله ﷺ رداء وعمامة مصبوغين بالعبير ، قال مصعب : والعبير عندنا الزعفران » الطبقات

الكبرى ١٤٩/١ ولفظ الشافعي : « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » هامش الأم ١٠٧/٦ .

(٩) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(١٠) في الأصول : بردة حمرة وهو عند ابن خزيمة : « كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة » . نيل الأوطار ٣/٢٢٣ .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) زيادة من ز .

الثالث: في أكله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد، وإمساكه في الأضحى.

روى الإمام أحمد [والبخارى] <sup>(١)</sup> والإسماعيلي، والحاكم، [والدارقطني] <sup>(٢)</sup> والبيهقي، [عن أنس - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات» زاد الإسماعيلي والحاكم والبيهقي] <sup>(٣)</sup> ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل، أو أكثر وترا <sup>(٤)</sup> .

وروى الترمذى، والحاكم، والبيهقي، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع، وكان إذا رجع يأكل من كبد أضحيته» <sup>(٥)</sup> .

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يُغدَى أصحابه، من صدقة الفطر» <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى، عن أبى سعيد - رضى الله تعالى [عنه] <sup>(٧)</sup> - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ويأمر [الناس] بذلك» <sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد، والطبرانى، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه <sup>(٩)</sup> - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع، فبأكل من ذبيحته» <sup>(١٠)</sup> .

الرابع: في خروجه إلى المصلى ماشيا - صلى الله عليه وسلم .

وروى الطبرانى عن أبى رافع - رضى الله تعالى [عنه] <sup>(١١)</sup> - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) فيما عدا ز: روى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٣ / والبخارى بشرح الفتح ٤٤٦/٢ ومستدرک الحاكم ٢٩٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى

٢٨٢/٣ وسنن الدارقطنى ٤٥/٢ .

(٤) صحيح الترمذى ٤٢٦/٢ وقال: غريب ومستدرک الحاكم ٢٩٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٨٣/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الصيام ٥٥٨/١ وفى الزوائد: إسناده ضعيف، قد تسلسل بالضعفاء، لأن عمر بن صهبان ومن دونه

ضعفاء .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فيما عدا ز: عنهما .

(٨) قال الهيثمى: فى إسناده الواقدى، وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(٩) فيما عدا ز: عنهما .

(١٠) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وأحمد، وفيه عقبه بن عبد الله الرفاعى، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(١١) لم ترد فى ز .

يخرج إلى العيد ماشيا يصلى بغير أذان ، ولا إقامة<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي ، عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان يذهب في العيدين ماشيا<sup>(٢)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرج ماشيا<sup>(٣)</sup> » .

[وروى<sup>(٤)</sup> ابن إسحاق والطبرانى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأتى العيد ماشيا<sup>(٥)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، عن سعد القرظ - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا<sup>(٦)</sup> » .

#### الخامس : فى تكبيره ﷺ ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى .

روي<sup>(٧)</sup> الدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر ليلة الفطر من حين يخرج من بيته حتى يغدو » وفى لفظ « حتى يأتى المصلى<sup>(٨)</sup> » .

وروى الطبرانى من طريق شَرَقِي بن قَطَامَى ، عن شَرِيح بن أْبْرَهَةَ<sup>(٩)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ [ يكبر<sup>(١٠)</sup> ] فى أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة » قال الشادكونى : على هذا [ تكبير<sup>(١١)</sup> ] أهل المدينة<sup>(١٢)</sup> .

(١) قال الهيثمى : رواه ابن ماجه خلا قوله : « يصلى بغير أذان ولا إقامة » . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، وقد ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨١/٣ وقد سماهم .

(٣) سنن ابن ماجه ٤١١/١ وفى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى . ضعيف .

(٤) زيادة يقتضيا المقام .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من زوالخير أخرجه ابن ماجه فى السنن ٤١١/١ وفى الزوائد : عبد الرحمن ضعيف . وأبوه لا يعرف حاله .

(٧) فيما عدا ز : وروى .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٨/٣ وقال : ذكر الليلة فيه غريب ورواه الدارقطنى بدون ذكر ( ليلة ) سنن الدارقطنى ٤٥/٢ .

(٩) فيما عدا ز : لإبرهه . وهو شريح بن أبرهه بايع النبى ﷺ وشهد فتح مصر يرجع أسد الغابة ٥١٦/٢ .

(١٠) زيادة من ز ولفظه فى المرجع : كبر .

(١١) زيادة من ز وورد فى الأصول : هذا على وما أثبتناه من المرجع .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه شرف بن قظامى . ضعفه زكريا الساجى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

وذكره ابن عدى فى الكامل تهذيب التهذيب ١٩٧/٢ .

السادس : في خروجه مع أهل بيته إلى المصلى . رافعا صوته بالذكر حتى يأتي المصلى .

روى البيهقي ، عن ابن عمر - رضي الله [ تعالى ] عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل<sup>(١)</sup> بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأمين بن أم أمين ، رافعا صوته بالتهليل ، والتكبير ، حتى يأتي المصلى<sup>(٢)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين<sup>(٤)</sup> ويخرج أهله<sup>(٥)</sup> » .

السابع : في حمل العزّة بين يديه إلى المصلى ، وصلاته إليها ، ﷺ .

روى<sup>(٦)</sup> الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يغدو إلى المصلى والعزّة تحمّل بين يديه ، وتُنصبُ بين يديه ، يصلى إليها ، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس شيء يستتر به<sup>(٧)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى [ مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ<sup>(٨)</sup> ] » .

وروى البيهقي ، والنسائي ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى يستتر بالحربة<sup>(٩)</sup> » .

(١) في ز : تفضيل ابن عباس .

(٢) تمامه عنده : « بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله . السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٥/١ وفي الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

(٤) في ز : في العيد .

(٥) مسند أحمد ٣٦٣/٣ .

(٦) فيما عدا ز : وروى .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٤٦٣/٢ والمجتبى للنسائي ١٤٩/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٤/١ .

(٨) سنن ابن ماجه ٤١٤/١ وما بين معكوفين اشتكمال منه .

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٢٨/١ كما أخرجه ابن ماجه ٤١٤/١ وقال في الزوائد : عزاه المزني في الأطراف

للبسائي ، وليس في روايتنا ، وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

وروى البزار بسند لا بأس به ، عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تعالى عنه - قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ لَهُ الْعَنْزَةَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> » .

وروى الطبراني من طريق أبى كرز ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول  
الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين ومعه حربة وترس<sup>(٢)</sup> » .

**الثامن : في أنه لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده .**

روى الإمام الشافعى والشيخان والترمذى<sup>(٣)</sup> ، وصححه ، وابن ماجه ، عن ابن  
عباس ، ومالك ، والشافعى ، والترمذى وصححه ، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> وابن ماجه عن ابن  
عمرو<sup>(٥)</sup> والبيهقى عن أبى سعيد - رضى الله [تعالى] عنهم<sup>(٦)</sup> - أن رسول الله ﷺ صلى يوم  
الفطر ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما<sup>(٧)</sup> .

**تنبيهان<sup>(٨)</sup> :**

**الأول :** قال المهلب : إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ، لثلا يظن ظان أن  
الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد ، وهذا المعنى مفقود في يوم الأضحى .  
وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة : « الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم<sup>(٩)</sup> فيه الصيام  
عقب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر ، لأظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتنال أمره في الفطر ،  
على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شىء من أضحيته » .

(١) قال البزار : لانعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، الحسن البجلي لين الحديث ، سكت الناس عن حديثه ،  
وأحسبه الحسن بن عمارة كشف الأستار ٣١٤/١ وأكد الهيثمى أنه الحسن بن حماد البجلي وقال : لم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وبقية رجال  
الحديث ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ وللحديث بقية فيهما .

(٢) في الأصول : وكبرى . وعند الهيثمى ما أثبتناه . قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو كرز وهو ضعيف . مجمع الزوائد

١٩٩/٢ .

(٣) في الأصول : والبزار . والصواب ما أثبتناه فحديث البزار في هذا الباب عن على رضى الله عنه كشف الأستار ٣١٣/١ .

(٤) في الأصول : ابن عمرو . والصواب : عمر كما يتضح من المراجع .

(٥) في الأصول : والبيهقى عن ابن عمر . والصواب ما أثبتناه .

(٦) زيادة من ز .

(٧) حديث ابن عباس أخرجه الشافعى في مسنده هامش الأم ١٠٨/٦ وأخرجه البخارى ٤٧٦/٢ ومسلم ٥٤٢/٢ . والترمذى في  
صحيحه ٤١٨/٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ٤١٠/١ وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ من فعل ابن عمر ٣٦٧/١  
والشافعى في مسنده الأم ١٠٨/٦ والترمذى في صحيحه ٤١٨/٢ وقال : حسن صحيح وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه من  
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سنن ابن ماجه ٤١٠/١ وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات - وحديث أبى سعيد عند  
البيهقى في السنن الكبرى ٣٠٢/٣ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) في ز : لفظة حرم مكررة .

الثانى : قال البلاذرى عن عبد الرحمن بن سعد ، وغيره<sup>(١)</sup> عن آبائهم وأجدادهم ، أن النجاشى الحبشى بعث إلى رسول الله ﷺ بثلاث عَنَزَات ، فَأُمْسَكَ واحدة ، وأعطى عمر واحدة ، وأعطى علياً واحدة ، قال البلاذرى : عن إبراهيم ، بن محمد ، بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، قال كان بلال : يحمل العَنَزَةَ بين يدى رسول الله ﷺ فى يوم العيد ، وفى الاستسقاء .

---

(١) فيما عدا ز من .

## الباب الثاني

في آدابه ﷺ في صلاة العيدين .

وفيه أنواع :

الأول : في الوقت والمكان ، الذي كان يصلي فيهما العيد .

روى <sup>(١)</sup> الإمام الشافعي عن أبي <sup>(٢)</sup> الحُوَيْرِث - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمر [و] <sup>(٣)</sup> بن حزم وهو بنجران أن عجل <sup>(٤)</sup> الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس <sup>(٥)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة <sup>(٦)</sup> » .  
وروى أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال أصابهم <sup>(٧)</sup> مطر في يوم فطرٍ فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد <sup>(٨)</sup> » .  
وروى ابن القيم : لم يصل العيد في المسجد إلا مرة واحدة أصابهم المطر فصلى بهم في المسجد ، إن ثبت الحديث ، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه <sup>(٩)</sup> .

الثاني : في صلاة العيد قبل الخطبة - وبغير أذان ، ولا إقامة .

روى <sup>(١٠)</sup> الأئمة إلا الإمام مالك ، وأبو داود ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى] <sup>(١١)</sup> عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة <sup>(١٢)</sup> » .

(١) في ز : وروى .

(٢) في المخطوطة : ابن وما أثبتناه من مسند الشافعي .

(٣) زيادة من ز وهي الصواب .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مسند الشافعي بهامش الأم ١٠٧/٦ .

(٦) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ٤٤٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ وسنن أبي داود ٢٩٦/١ والمجتبى للنسائى

١٥٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٦/١ .

(٧) في الأصول : أصابني . وفي أبي داود : أنه أصابهم وفي ابن ماجه : أصاب الناس مطر . ويوافق لفظ البيهقي أبا داود .

(٨) سنن أبي داود ٣٠١/١ وسنن ابن ماجه ٤١٦/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٠/٣ .

(٩) زاد المعاد ١٢١/١ .

(١٠) في ز : وروى .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ ، وصحيح الترمذى ٤١١/٢ وقال : حسن

صحيح ، والمجتبى للنسائى ١٤٩/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١ .



وروى الإمام أحمد عنه ، قال : شهدت [العيد] <sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ [فصلي] <sup>(٢)</sup> بلا <sup>(٣)</sup> أذان ولا إقامة ، ثم شهدت صلاة العيد مع أبي بكر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدت صلاة العيد مع عمر ، [فصلي] <sup>(٤)</sup> بلا أذان ولا إقامة ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة <sup>(٥)</sup> .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة <sup>(٦)</sup>» .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - [قال : شهدت مع] <sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ العيد ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ، فكلهم صلى <sup>(٨)</sup> قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة <sup>(٩)</sup> .

وروى النسائي عن عطاء <sup>(١٠)</sup> عن جابر - رضى الله عنه - «صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة <sup>(١١)</sup>» .

وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن يزيد الخطمي - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية [فقدم معاوية] <sup>(١٢)</sup> الخطبة <sup>(١٣)</sup>» .

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يبدأون بالصلاة قبل الخطبة في العيد <sup>(١٤)</sup>» .

وروى الشيخان ، عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان

(١) استكمال من المسند .

(٢) فى الأصول : بغير .

(٣) مسند أحمد ٣٩/٢ .

(٤) مسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ .

(٥) استكمال من المسند . وفى الأصول : أن رسول الله ﷺ صلى العيد وأبو بكر وما أثبتاه من المسند .

(٦) فى ز : صلوا .

(٧) مسند أحمد ٢٤٢/١ .

(٨) فى الأصول : عنه قال عن جابر .

(٩) المجتبى للنسائى ١٤٨/٣ .

(١٠) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١١) مسند الشافعى الأم ١٠٩/٦ .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٢/٢ .

يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، إلى المُصَلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس . وهم جلوس في مصلاهم ، وفي لفظ : « جلوس على صفوفهم فيَعْظُمهم ، ويُوَصِّبهم ، ويأْمُرهم <sup>(١)</sup> » .

الثالث : في صلاته ﷺ العيد ركعتين .

روى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ خرج في يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما <sup>(٢)</sup> » .

الرابع : في عدد تكبيره - ﷺ - في صلاة العيد .

روى <sup>(٣)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين <sup>(٤)</sup> قبل القراءة سبعا ، في الركعة الأولى ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي لفظ « تكبيرة الركوع ، ويكبر خمسا في الآخرة <sup>(٥)</sup> سوى تكبيرة الركوع <sup>(٦)</sup> » .

[ و ] روى <sup>(٧)</sup> الإمام أحمد ، والدارقطني ، عن عبد الله بن عمرو <sup>(٨)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية <sup>(٩)</sup> » .

وروى الترمذى - وحسنه - وابن ماجه ، والدارقطني ، عن عمرو <sup>(١٠)</sup> بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة <sup>(١١)</sup> » .

(١) صحيح البخارى بشرح الفتح ٤٤٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ .

(٢) يرجع إلى الخبر في المسند ٣٥٥/١ والبخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٤٢/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤١٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٧/٣ .

(٣) في ز : وروى .

(٤) في الأصول : في العيد .

(٥) فيما عدا ز : الأخيرة .

(٦) مسند أحمد ٧٠/٦ وسنن أبى داود ٢٩٩/١ وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١ وسنن الدارقطني ٤٦/٢ .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) فيما عدا ز : عمر . وما في ز هو الصواب رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٩) مسند أحمد ١٨٠/٢ وسنن الدارقطني ٤٨/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : عمران وما في ز هو الصواب .

(١١) رواه الترمذى والدارقطني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو

أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ ، واسمه عمرو بن عوف المزني ، وقال الدارقطني : زاد البخارى : قبل القراءة .

وفي المعنى : قال الترمذى في علله الكبير : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، قال ابن

القطان : هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقله : هو أصح شيء في الباب ، يعنى أشبه ما في الباب ، وأقل ضعفا ، فظهر من ذلك أن قول

البخارى : أصح شيء . ليس معناه صحيحا ، وكثير بن عبد الله ضعفه جماعة . قال النسائى والدارقطني : متروك .

صحيح الترمذى ٤١٦/٢ وسنن الدارقطني ٤٨/٢ ويرجع إليه أيضا في سنن ابن ماجه ٤٠٧/١ .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى ، عن سعد القرظ - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (١) » .

### الخامس : في قراءته ﷺ في صلاة العيدين .

روى (٢) الأئمة إلا البخارى ، عن أبى واقد الليثى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿ بقاف والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ (٣) » .

وروى الدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ﴿ بقاف والقرآن المجيد ، [ واقتربت الساعة ] (٤) » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن النعمان بن بشير وابن ماجه ، عن ابن عباس ، والإمام أحمد ، والطبرانى ، عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنهم (٥) - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ زاد النعمان (٦) وربما اجتمعتا في يوم واحد فقرأهما (٧) » .

وروى الإمام مالك ، والخمسة ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ] عنهما (٨) - « أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن لم يزد عليها شيئا (٩) » .

وروى البزار بسند ضعيف ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين ب ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ (١٠) » .

(١) سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ . والخبر أخرجه ابن ماجه ٤٠٧/١ وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده سنن الدارقطنى ٤٧/٢ وضعف بعض الأئمة عبد الله هذا عن أبياته . انظر المعنى .

(٢) في ز : وروى .

(٣) يرجع إلى الخبر في موطأ مالك ٣٦٦/١ ومسلم بشرح النووى ٥٤٣/٢ وسنن أبى داود ٣٠٠/١ وصحيح الترمذى ٤١٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٠/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٨/١ .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) فيما عدا ز : النفعان .

(٧) حديث النعمان يرجع إليه في المسند ٢٧١/٤ ومسا بنته ٥٢٥/١ وسنن أبى داود ٢٩٣/١ وصحيح الترمذى

٤١٣/٢ وقال : حسن صحيح . والمجتبى للنسائى ١٥٠/١ وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١ وحديث

سمرة . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير . ورجال أحمد ثقات . جمع الزوائد ٢٠٤/٢ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) ما بين لدى من الكتب الستة ليس فيه ذكر لأم القرآن ولفظ البخارى : « صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلى قبلها ولا بعدها »

البخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٤٢/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤١٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٧/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٠/١ .

(١٠) قال البزار : لانعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وأيوب ليس بالقوى ، حدث عنه جماعة كثيرة . كشف الأستار

٣١٤/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠٤/١ .

## الباب الثالث

في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبة<sup>(١)</sup> العيدين .

وفيه أنواع :

الأول : فيما كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم في العيدين .

روى<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي كاهل - واسمه : قيس بن عائد الأحمسي<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على الناس في يوم عيد ، على ناقة خرماء<sup>(٤)</sup> » ، وفي لفظ حسناء ، وحبشي ممسك بخطامها<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن نبيط الأشجعي - رضى الله عنه - قال : « حججت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام الشافعي مرسلا عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة ، يوم الفطر والنحر<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن الهزماس<sup>(٩)</sup> بن زياد الباهلي - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مُردى<sup>(١٠)</sup> خلفه على حمار ، وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على ناقته العضباء<sup>(١١)</sup> » .

(١) التصويب من ز .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) في الأصول : ابن كاهل . وعابد وفي ز : الأغمس وفي باقي النسخ : الأعمش .

وهو : قيس بن عائد ، وقيل : عبد الله بن مالك قاله البخارى ، وقيس أشهر . أبو كاهل الأحمس وهو بكنيته أشهر . أسد الغابة ٤/٤٣٥ .

(٤) في ز : خرماء وفي باقي النسخ : حمرة وما أثبتناه من المسند ٤/١٧٨ .

في رواية خرماء . والخرماء : الذى قطع من وتر أنفها أو من طرفه شيئا لا يبلغ الجذع . النهاية .

(٥) مسند أحمد ٤/٧٨ ، ١٨٧ ، والمجتبى للنسائي ٣/١٥١ وسنن ابن ماجه ١/٤٠٨ ولم أعثر عليه في سنن أبي داود ولم يذكره المزى .

تحفة الأشراف ٩/٢٧٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٤٠٩ وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

(٧) مسند الشافعي هامش الأم ٦/١٠٩ .

(٨) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٢٠٥ .

(٩) في الأصول : العرباض وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(١٠) في الأصول : وأبا برده في خلفه .

(١١) مسند أحمد ٥/٧ وأخرجه بألفاظ مختلفة في الجزء الخامس و٣/٤٨٥ .

### الثاني : في اعتياده في الخطبة على قوس أو عَنزرة .

روى أبو داود ، عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ نُوِّولٌ<sup>(١)</sup> يوم العيد قوسا فخطب عليه<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبراني عن سعد بن عثمان القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى مرسلا عن عطاء - رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup> - « أن رسول الله ﷺ [ كان ]<sup>(٥)</sup> إذا خطب يعتمد على عَنزرة اعتيادا<sup>(٦)</sup> » .

### الثالث<sup>(٧)</sup> : في تكبيره ﷺ في خطبتي<sup>(٨)</sup> العيد وجلوسه بينهما .

روى<sup>(٩)</sup> ابن ماجه عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه [ وسلم ]<sup>(١٠)</sup> يكبر بين أضعاف الخطبة ، يُكثِر التكبِير في خطبة العِيدَيْن<sup>(١١)</sup> » .

وروى البيهقى ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والخمسة عن أبى سعيد<sup>(١٣)</sup> - رضى الله تعالى [ عنه ]<sup>(١٤)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف [ فيقوم مقابل ]<sup>(١٥)</sup> الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع [ بَعَثًا قطعه أو يأمر ]<sup>(١٦)</sup> بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، وكان

(١) فيما عدا ز : تناول وما في ز يوافق المرجع .

(٢) سنن أبى داود ٢٩٨/١ .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبراني في الصغير ، وقد تقدم في الجمعة حديث آخر له من الكبير ، وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(٤) صوبت من ز .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) مسند الشافعى هامش الأم ١١٠/٦ .

(٧) التصويب من ز .

(٨) فيما عدا ز : وروى .

(٩) سنن أبى ماجه ٤٠٩/١ .

(١٠) بمعناه السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٦/٣ .

(١١) فيما عدا ز : أبى سعد .

(١٢) لم ترد في ز .

(١٣) استكمال من البخارى ٤٤٨/٢ وفى الأصول : ثم يتصرف ويستقبل الناس . وفى ز : ثم ينصرف ويتقدم ويستقبل الناس .

(١٤) فى الأصول : أن يقطع أمرا أو بيت بشيء . والتعديل من البخارى ومن ز .

يقول<sup>(١)</sup>: تصدقوا تصدقوا، [تصدقوا]<sup>(٢)</sup> فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم، والشيء، ثم ينصرف [و] في رواية: [ثم مرّ]<sup>(٣)</sup> على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار [فقلن ب]»<sup>(٤)</sup> يارسول الله<sup>(٥)</sup>؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [للب]<sup>(٦)</sup> [الرجل]<sup>(٧)</sup> الحازم من إحدائكن « [فقلن]<sup>(٨)</sup> يارسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا؟ [قال]<sup>(٩)</sup>: «أليس شهادة المرأة منكن مثل [نصف]<sup>(١٠)</sup> شهادة الرجل؟ قلن: بلى، [قال]: «فذلك من نقصان عقلها»<sup>(١١)</sup> قال: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى [يارسول الله]<sup>(١٢)</sup> قال: فذلك من نقصان دينها.

ثم انصرف، فلما جاء إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يارسول الله: هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود، فقال: [نعم]<sup>(١٣)</sup> ائذنوا لها فقالت: يا نبي الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي وأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت [به]<sup>(١٤)</sup> عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، هو وولده أحق من تصدقت [به]<sup>(١٥)</sup> عليهم، قال أبو سعيد<sup>(١٦)</sup>: فلم تزل كذلك حتى كان مروان، فأرسل إلى وإلى رجل قد سماه فمشى بنا<sup>(١٧)</sup> حتى أتى المصلى، فإذا منبر قد بناه كثير بن الصلت<sup>(١٨)</sup> فذهب مروان ليذهب فجذبتة فنازعني بيده وارتفع، فلما رأيت ذلك قلت: أحدثتم بخير. وفي رواية «غيرتم، ثم أمر الابتداء بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده [لا]<sup>(١٩)</sup> تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات»، وفي رواية «[ف] قلت<sup>(٢٠)</sup> ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون [لنا]<sup>(٢١)</sup> بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة<sup>(٢٢)</sup>».

(١) فيما عدا ز زيادة: وبأمرهم إن كان يريد أن يقول تصدقوا.

(٢) زيادة من مسلم.

(٣) في ز: فمر.

(٤) زيادة من ز.

(٥) استكمال من البخارى.

(٦) فيما عدا ز: أبو مسعود.

(٧) فيما عدا ز: بها.

(٨) في الأصول: الصامت.

(٩) استكمال من مسلم ٥٤٠/٢.

(١٠) فيما عدا ز: قلت لا أعلم.

(١١) في الأصول: ليجلسوا والتعديل من البخارى والاستكمال منه ٤٤٩/٢.

(١٢) يرجع إلى الخبر في المسند في ١٠/٣، ٤٢، ٣٦، ٥٢، والبخارى بشرح الفتوح ٤٠٥/١، ٤٤٨/٢، ٣٢٥/٣، ومسلم بشرح

النوى ٥٣٩/٢، ٢٦٢/١، والمجتبى للنسائي ١٥٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٩/١.

وروى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن البراء - رضى الله [تعالى] (١) عنه - قال : « كنا جلوسا في المصلى (٢) يوم الأضحى ، فأتى رسول الله ﷺ فسلم على الناس ، ثم قال : [إن] (٣) أول نسك يومكم هذه الصلاة ، فتقدم فصلى ركعتين [ثم سلم] (٤) ، ثم استقبل الناس بوجهه ، وأعطى (٥) قوسا ، أو عصا فاتكأ عليها ، فحمد الله عز وجل . وأثنى عليه ، وأمرهم ، ونهاهم ، وقال : « من كان منكم عجل ذبحا فإنما هي جَزْرَةٌ (٦) أطعمها أهله » ، وفي رواية : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا ، أن نصلى ثم نرجع ، فننحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء إنما الذبح بعد الصلاة » فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار ، فقال : أنا عجلت ذبح شاقى يا رسول الله ، ليصنع لنا طعاما نجتمع عليه ، إذا رجعنا ، وعندى جذعة ، هى أوفى من التى ذبحت [أ] فتفى عنى يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولن تفى عن أحد بعدك ، ثم قال : يا بلال فمشى واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء ، فقال : يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال فما رأيت (٧) يوما قط أكثر خَدْمَةً (٨) مقطوعة ، ولا قرطا من ذلك اليوم (٩) .

وروى الإمام أحمد ، [والشيخان] (١٠) ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطنى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة ، قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام يتوكأ (١١) على بلال ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، وحثهم على طاعته (١٢) ، فلما نزل ، وفى لفظ : فلما فرغ ، نزل ومضى

(١) لم ترد في ز .

(٢) فيما عدا ز : الصلاة .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من المسند .

(٥) في الأصول : وأعلى .

(٦) في الأصول : زجرة : والجزرة الشاة السمينه النهاية .

(٧) فيما عدا ز : فقال : ما رأيت .

(٨) الخدمة بالتحريك : الخللخال النهاية .

(٩) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٤ والبخارى بشرح الفتح ٤٤٥/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ وأخرج

أطرافه في مواطن أخرى ومسلم بشرح النووي ٦٢٨/٢ وما بعدها وأبو داود في سننه ٩٦/٣ والترمذى في صحيحه ٩٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١٩٦/٧ .

(١٠) زياد من ز .

(١١) في ز : متوكأ . ولفظ أحمد : فلما قضى الصلاة قام متوكأ .

(١٢) العبارة مضطربة في المخطوطة ورتبت كما في المسند وهى في الأصل : وأمر بتقوى الله عز وجل وحث على طاعته ووعظهم

ووعظ الناس وذكرهم .

حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من [ سيطرة الناس ]<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ : [ من ]<sup>(٢)</sup> سيفلة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : « لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكُن تكثرن الشكاية ، وتكفرن العشير » فجعلن يتصدقن من حللين ، يلقين في ثوب بلال ، من أفراطهن وخواتيمهن » وفي رواية : « فجعلت المرأة تلقي فتخها<sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن ماجه عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد [ قعدة ] ، ثم قام<sup>(٤)</sup> » .

تنبيه :

في بيان غريب ما سبق .

الْقُرْطُ - بقاف مضمومة ، فراء ساكنة ، فطاء مهملة : نوع من حلى الأذن .

جزرة - بجم فزاي ، فراء : ما يجزر أى يذبح من الشياه<sup>(٥)</sup> .

خرماء<sup>(٦)</sup> - بخاء معجمة مفتوحة ، فراء ، فميم : من الخرم<sup>(٧)</sup> ، وهو الثقب [ والشق ]<sup>(٨)</sup> في الأذن ، والأنف ، وأنخرم . ثقبه : انشق ، فإذا لم ينشق فهو<sup>(٩)</sup> أنخرم ، والأنثى خرماء<sup>(١٠)</sup> .

سفعاء - بسين ، فعين مهملتين : مفتوحتين [ بينهما فاء ساكنة ]<sup>(١١)</sup> .

فتخها - بفاء فوقية [ فناء ] فحاء معجمة مفتوحات : خواتمها ، واحده فتخة ،

ويحرك : خاتم كبير .

(١) استكمال من مسلم ، وفي لفظ فيه : واسطة قال القاضي : معناه خيارهن ، والوسط العدل والخيار ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه : سفله النساء النووى على مسلم ٥٣٧/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٣١٨/٣ وصحيح البخارى بشرح الفتح ٤٥١/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٦/٢ وسنن أبى داود ٢٩٧/١ والمجتبى ١٥٢/٣ والدارقطنى مختصراً في السنن ٤٧/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٠٩/١ وما بين معكوفين استكمال منه . وفي الزوائد : فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف .

(٥) فيما عدا ز : من الشاة .

(٦) في الأصول : خرمة .

(٧) في الأصول : من الجذم والتصويب من النهاية .

(٨) استكمال من النهاية .

(٩) في الأصول : فهو مجز أنخرم .

(١٠) في الأصول : خزم . والتصويب من النهاية وعبارة المصنف مستفاه منها وتكاد تطابقها النهاية ٢٩١/١ .

(١١) السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل سواد مع لون آخر . النهاية ١٦٦/٢ وما بين معكوفين تصويب منه .



## الباب الرابع

في آدابه ﷺ في رجوعه من المصلى .

روى<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، والطبراني ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون ، وكيف سمّتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف<sup>(٢)</sup> » . ورواه أبو يعلى بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عيد قائما في السوق ينظر إلى الناس ، والناس يميرون<sup>(٣)</sup> » . وروى البخارى ، والبيهقى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى<sup>(٤)</sup> العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه<sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى] عنهما<sup>(٦)</sup> - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ، ويرجع من طريق ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده ، « أنه رأى رسول الله ﷺ رجع<sup>(٨)</sup> من المصلى [في] يوم عيد ، فسلك على التمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند<sup>(٩)</sup> مسجد الأعرج [الذى]<sup>(١٠)</sup> عند موضع البركة ، التى بالسوق قام ، فاستقبل فجع أسلم ، فدعا ثم انصرف<sup>(١١)</sup> » .

(١) في ز : وروى .

(٢) هذه رواية الطبراني في الكبير والأوسط ، ورواية أحمد هي رواية أبى يعلى التالية . قال الهيثمى : رجال الطبراني موثوقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فيما عدا ز : من .

(٥) هذا لفظ البيهقى في السنن الكبرى ٣٠٨/٣ ولفظ البخارى : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » الصحيح بشرح الفتح ٤٧٢/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) في الأصول : من البيت في الموضعين وهو خطأ من النسخ الصحيح بشرح الفتح ٤٣٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٤/٣ .

(٨) فيما عدا ز : يرجع وما في ز يوافق المرجع .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) في الأصول : من .

(١١) استكمال من مسند الشافعى .

(١٢) مسند الشافعى . هامش الأم ١٠٨/٦ .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ « كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع في (١) غير الطريق ، الذي ابتداء فيه (٢) » .

وروى الإمام الشافعي ، عن المطلب [بن عبد الله] (٣) بن حنطب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يَعدو (٤) يومَ العيد إلى المصلى ، من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى (٥) على دار عمار بن ياسر (٦) » .

وروى الطبراني ، والبيهقي ، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة (٨) » .

وروى البزار ، عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يرجع في العيد ، من طريق غير الطريق الذي خرج منه (٩) » .

وروى الطبراني ، عن عبد الرحمن بن حاطب - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد ، ويذهب في (١٠) طريق ويرجع في أخرى (١١) » .

وروى البخاري ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يومَ عيد (١٢) خالف الطريق (١٣) » .

- 
- (١) في الأصول : من العيد ، وفيما عدا ز : من غير الطريق .  
(٢) لفظ ابن ماجه : « أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » سنن ابن ماجه ٤١٥/١ .  
(٣) استكمال من المرجع .  
(٤) فيما عدا ز يغدو في .  
(٥) فيما عدا ز : وإذا  
(٦) في الأصول : الآخر خلافا للمرجع .  
(٧) مسند الشافعي . هامش الأم ١١٧/٦ .  
(٨) اللفظ عند الهيثمي : الجبان . والجبان والجبانة الصحراء وتسمى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشئ بموضعه .. النهاية .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ ولم يرد عند البيهقي ذكر الجبان . السنن الكبرى ٢٨١/٣ .  
(٩) قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد ، وخالد ليس بالقوى ، والمهاجر صالح الحديث ، مشهور ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره . كشف الأستار ٣١٢/١ .  
(١٠) فيما عدا ز : من .  
(١١) في الأصول : آخر والتصويب من المرجع .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .  
(١٢) في ز : العيد .  
(١٣) الصحيح بشرح الفتح ٤٧٢/٢ .

وروى البخارى تعليقا ، ووصله عن أبى هريرة - رضى الله تعالى [عنه] <sup>(١)</sup> - قال :  
« كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد في طريق رجوع في غيره <sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في [طريق] آخر <sup>(٣)</sup> » ، وقال : الإمام <sup>(٤)</sup> الرافعى في « شرح المسند » : قيل كان رسول الله ﷺ يتوخى أطول الطريقين ، في الذهاب ، وأقصرهما في العود [ة] <sup>(٥)</sup> ، [أ] <sup>(٦)</sup> وكان يتبرك به أهل الطريقين ، أو أن يستفتى فيهما ، وأن يتصدق على فقرائهما ، [وقيل ليصل رحمه] <sup>(٧)</sup> قيل : بكل ، والأول أظهر <sup>(٨)</sup> » .

(١) لم ترد في ز .

(٢) المصدر السابق وقد بين ابن حجر هذه الرواية ٤٧٣/٢ . وفي ز : إذا خرج يوم العيد في طريق ، ومما يجدر الإشارة إليه أن البخارى

أشار إلى الرواية ولم يذكر لفظها .

(٣) سنن أبى داود ٣٠٠/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٠٩/٣ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٤) فى الأصول : وروى قال .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) الزيادة مستقاة من أقواله فى فتح البارى .

(٨) يرجع إلى تمام أقواله فيما نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٤٧٣/٢ .

## الباب [الخامس] (١)

في آداب متفرقة .

وفيه أنواع :

الأول : في دعاء يوم العيد .

روى الطبراني ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان دعاء النبي ﷺ في العيدين : « اللهم إنا نسألك عيشة تقيّة وميتة سويّة ، ومرداً<sup>(٢)</sup> غير مُخزٍ ولا فاضح ، اللهم لا تهلكنا فجأةً ، ولا تأخذنا بغتة ، ولا تُعجلنا عن حق ولا وصيّة ، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى ، والتقى والهدى<sup>(٣)</sup> ، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا ، ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء ، والسمعة ، في<sup>(٤)</sup> دينك ، يا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب<sup>(٥)</sup> . »

الثاني : في نهيه ﷺ أن يلبس السلاح في<sup>(٦)</sup> بلاد الإسلام في العيدين .

روى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو<sup>(٧)</sup> . »

الثالث : في اللهم يوم العيد .

روى الشيخان ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تُغنيان بغير يوم بُعث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فأنتهرنى ، وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه<sup>(٨)</sup> رسول الله

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : ومراد .

(٣) فيما عدا ز : الهدى والتقى .

(٤) فيما عدا ز : من .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نهشل بن سعيد ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .

(٦) في الأصول : إلى والترمنا بلفظ الخير .

(٧) في الأصول : القوم خلافا للمرجع .

سنن ابن ماجه ٤١٧/١ وفي الزوائد : في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان .

وتعقبه السندي بذكر الأخبار الصحيحة التي تقويه ، وهي التي تنهى عن حمل السلاح في العيد .

(٨) في الأصول : على . والتصويب من البخارى .

ﷺ فقال : دَعَمَها ، فلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخرَجتا<sup>(١)</sup> .

وكان يومَ عيدِ يلعبُ السودانُ بالدَّرَقِ والجِرَابِ فإِذَا<sup>(٢)</sup> سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ وإِذَا قال : «تَشْتَهينَ تَنْظِرينَ ؟ فقلتُ : نعم ، فأقامني وراءه ، خدّى على خدّه ، وهو يقول : دُونكم يابنِي أَرْفَدَةَ ، حتّى إِذَا مِلْتُ ، قال حَسْبُكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأذهبِي<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه - ولم يذكر قول<sup>(٤)</sup> جابر - عن قيس بن سعد بن عبادة - رضی اللهُ تعالى عنهما - قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قال جابر : هو اللعِب<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ - رضی اللهُ تعالى عنه - «أَنَّهُ شَهِدَ عِيدًا بِالْأَثْبَارِ ، فقال : مَا لِي أَرَأَكُم تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني ، عن أم سلمة - رضی اللهُ تعالى عنها - قالت : دخلت<sup>(٧)</sup> علينا جاريةً لحسان بن ثابتٍ يومَ فِطْرِ نَاشِرَةً شَعْرَهَا مَعَهَا دُفٌّ فَزَجَرَتْهَا أم سلمة ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : دعِها يَا أمَّ سلمة ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وهذا عيدُنا<sup>(٨)</sup> .

#### الرابع : في قضاائه ﷺ صلاة العيد .

وروى الطبراني ، عن أم سلمة - رضی اللهُ تعالى عنها - قالت : دخلت<sup>(٩)</sup> علينا جاريةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفِطِرُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١٠)</sup> .

(١) فيما عدا ز : فخرجا .

(٢) في الأصول : فلما والتصويب من البخارى .

(٣) صحيح البخارى بشرح الفتح ٤٤٠/٢ واللفظ له ومسلم بشرح النووي ٥٤٥/٢ . والخبر متصل بخبر المغنيتين .

(٤) فيما عدا ز : ابن جابر وهو خطأ .

(٥) مسند أحمد ٤٢٢/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٣/١ والتقليس : اللعب بالسيوف والزيجان النهاية

(٦) سنن ابن ماجه ٤١٣/١ وفي الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات ، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ،

بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .

(٧) في ز : دخل .

(٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك . جمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٩) في ز : وروى .

(١٠) مسند أحمد ٥٨/٥ وسنن أبي داود ٣٠٠/١ .

### الخامس : في تكبيره ﷺ يوم العيد :

روى الدارقطني ، عن جابر - رضی الله تعالى عنه<sup>(١)</sup> - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق حين يُسَلَّم من المكتوبات<sup>(٢)</sup> » ، وفي رواية : « كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر لا إله إلا الله [ والله أكبر ، الله أكبر ]<sup>(٣)</sup> والله الحمد ، فيكبر<sup>(٤)</sup> من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا - عن علي عمار - رضی الله [تعالى] عنهما<sup>(٦)</sup> .

### السادس : في تحييره ﷺ من حضر العيد إذا كان يوم الجمعة ، بين حضور الجمعة والانصراف إذا كان منزله بعيدا .

روى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - [قال]<sup>(٧)</sup> اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ »<sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن إياس بن رَمْلَةَ الشَّامِيِّ - رحمه الله تعالى - قال : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا قَالَ : نَعَمْ : صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ز : عنهما .

(٢) سنن الدارقطني ٤٩/٢ .

(٣) استكمال من المرجع .

(٤) فيما عدا ز : فكبر .

(٥) سنن الدارقطني ٥٠/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) سنن الدارقطني ٤٩/٢ وهي جزء من حديث عنده .

(٨) زيادة من ز .

(٩) سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ وفي الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومنديل .

(١٠) مسند أحمد ٣٧٢/٤ وسنن أبي داود ٢٨١/١ والمجتبى للنسائي ١٥٨/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٣ .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِه  
صلى الله عليه وسلم  
فى صلاة الكسوف





## الباب الأول

في آداب متفرقة :

روى البيهقي ، عن أبي<sup>(١)</sup> مسعود الأنصاري - رضى الله عنه - قال : انكسفت<sup>(٢)</sup> الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت<sup>(٣)</sup> الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا<sup>(٤)</sup> رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وروى البخارى ، والبيهقى ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : انكسفت<sup>(٦)</sup> الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وذكر الحديث<sup>(٧)</sup>

وروى البخارى ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قال : « تُخْسِفَتُ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فَبَعَثَ منادياً يُنادى : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس<sup>(٨)</sup> . فصلى بهم أربع ركعات ، فى ركعتين ، بأربع سجعات<sup>(٩)</sup> .

وروى مسلم ، عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله تعالى عنهما - قالت : فرع رسول الله ﷺ يوم كسفت<sup>(١٠)</sup> الشمس ، فأخذ درعاً ، حتى أدرك برذائه . الحديث<sup>(١١)</sup> .

(١) فى الأصول : ابن مسعود وهو خطأ من النساخ .

(٢) فى ز : انكسفت .

(٣) فى ز : وإذا رأيتم .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣/٣٢٠ وقال : ررأ مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان ، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن إسماعيل .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٢/٥٣٣ والسنن الكبرى للبيهقى ١/٣٢٠ .

(٦) لفظ البخارى : فتقدم فصلى .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٢/٥٤٩ والسنن الكبرى ٣/٣٢٠ .

(٨) تمام الحديث : « فقام للناس قياما طويلا ، لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبى ﷺ ركع ما حدث أنه ركع من طول القيام » مسلم بشرح النووى ٢/٥٧٢ .

وروى مسلم ، عن أبي موسى الأشعري - رضى الله تعالى عنه - قال : « خَسَفَت الشمس فقام رسول الله ﷺ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ . الْحَدِيثُ (١) » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، والنسائى وأبو داود ، عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فرعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت الشمس ، فلما انجلت قال : « إن ناسنا من أهل الجاهلية يزعمون (٢) أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم [ من العظماء ] وفي رواية : لموت عظيم (٣) من عظماء أهل الأرض [ وليس كذلك ] (٤) ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله » ، وفي لفظ : خَلَقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - عز وجل - فإذا تجلى الله [ عز وجل ] (٥) لشيء من خلقه ، خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا [ كأخذت ] (٦) صلاةً صلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ (٧) » .

والله [ تعالى ] (٨) أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ٥٧٦/٢ .

(٢) في ز : يزعمان .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من البيهقى والنسائى ، وعند أحمد : وإن ذلك ليس كذلك .

(٥) مسند أحمد ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ . والمجتبى للنسائى ١١٥/٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/٣ وسنن أبى داود ٣١٠/١ أخرجه

مختصراً له .

(٦) لم ترد في ز .

## الباب الثاني

في بيان كيفية صلواته ﷺ صلاة الكسوف<sup>(١)</sup> :

الأولى ركوعان في ركعة :

روى الشيخان ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « انكسفت<sup>(٢)</sup> الشمس على عهد رسول الله ﷺ فضلى [رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup> والناس معه ، فقام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول [ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الأول]<sup>(٤)</sup> ثم رفع فقام قياما طويلا [وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول]<sup>(٥)</sup> ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخان ، من طرق ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « خسفت الشمس في عهده » ، وفي لفظ « في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فصُفَّ<sup>(٦)</sup> الناس وراءه ، فقام فأطال القيام » ، وفي رواية : فقرا<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ قراءة طويلة » ، وفي رواية : « جهر في قراءة الخسوف<sup>(٨)</sup> بقراءته ، ثم كبر فركع<sup>(٩)</sup> ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، وفي رواية : « ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول » ، وفي رواية : « ثم قام فقرا<sup>(٧)</sup> قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع<sup>(٩)</sup> ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول [ثم]<sup>(١٠)</sup> قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم سجد<sup>(١١)</sup> فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الآخرة<sup>(١٢)</sup> مثل

(١) فيما عدا ز : الخسوف .

(٢) في ز : انكسفت ولفظ البخارى : انخسفت .

(٣) استكمال من مسلم .

(٤) زيادة من ز وهي توافق المرجعين .

(٥) البخارى شرح الفتح ٥٤٠/٢ ومسلم بشرح النووي ٥٧٣/٢ .

(٦) فيما عدا ز : فقام وكبر وصلى الناس وما في ز يوافق البخارى ٥٣٣/٢ .

(٧) في ز : فافترا وهي إحدى الروايات .

(٨) فيما عدا ز : الكسوف وما في ز يوافق البخارى ٥٤٩/٢ .

(٩) في ز : فرفع .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) فيما عدا ز : حمد .

(١٢) في ز : الأخرى .

ما فعل في [الركعة] <sup>(١)</sup> الأولى فاستكمل <sup>(٢)</sup> أربع ركعات ، وأربع سجّادات ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها ، فافزعوا إلى الصلاة حتى يفرج عنكم» ،

وفي رواية «فادعوا الله [تعالى] <sup>(٣)</sup> وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا ، ثم قال : «يا أمة محمد [من] أحد <sup>(٤)</sup> أغير من الله تعالى أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو <sup>(٥)</sup> تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ، إني رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدتم حتى [لقد] <sup>(٦)</sup> رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين <sup>(٧)</sup> رأيتموني [جعلت] أقدم <sup>(٨)</sup>» وفي رواية «أقدم ، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضها بعضا ، حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها ابن الحَيِّ <sup>(٩)</sup> هو الذي سَيَّب السوائب» .

وفي رواية : «ثم أمرهم أن يتعدوا <sup>(١٠)</sup> من عذاب القبر» وفي رواية : «إني قد رأيتكم تفتنون في قبوركم ، كفتنة الدجال» ، وفي رواية «قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعدو من عذاب القبر <sup>(١١)</sup>» .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ [فصلى رسول الله ﷺ] <sup>(١٢)</sup> فقام قياما طويلا ، نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع <sup>(١٣)</sup> ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول <sup>(١٤)</sup> ، ثم

(١) لم ترد في ز .

(٢) في ز : حتى استكمل وفي غيرها : ثم استكمل وما أثبتناه إحدى روايات البخاري ٥٣٣/٢ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من المراجع .

(٥) في الأصول : ما تعلمون .

(٦) في الأصول : حتى .

(٧) هو عمرو بن يحيى وهو جاهلي .

(٨) اللفظ مصحح من البخاري .

(٩) البخاري بشرح الفتح ٥٢٩/٢ وفيها بين أطرافه أخرجهما في ثلاثة عشرة موضعا من الصحيح . ومسلم بشرح النووي ٥٦١/٢

أوما بعدها .

(١٠) استكمال من الصحيحين .

(١١) لفظ البخاري : ثم سجد .

سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فقال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان<sup>(١)</sup> لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله » ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك تتناول شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأينا كَعَكَمَتَ<sup>(٢)</sup> ، قال : « إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنُقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت<sup>(٣)</sup> النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا بيم يا رسول الله ؟ قال : « يكفُرهن ، قيل ، يكفرون بالله ؟ قال يكفرون العشير ، ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى<sup>(٤)</sup> إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط<sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضی الله تعالى عنها - قالت : أتيت عائشة - رضی الله تعالى عنها - زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، وقالت : « سبحان الله » ، فقلت : آية ؟ فأشارت إليّ نعم ، فقامت<sup>(٦)</sup> حتى تجلاني العشي وجعلت أصب فوق<sup>(٧)</sup> رأسي [ماء]<sup>(٨)</sup> ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، [ثم]<sup>(٩)</sup> قال : ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إليّ أنكم تُفتنون في قبوركم ، مثل - أو قريباً من<sup>(١٠)</sup> - فتنة الدجال ، ( لا أدري أى ذلك ؟ قالت [أسماء] ) ، فيقول<sup>(١١)</sup> : يؤتى أحدكم فيقال : [له]<sup>(١٢)</sup> ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما<sup>(١٣)</sup> المؤمن - أو الموقن<sup>(١٤)</sup> ( لا أدري أى ذلك ؟ قالت أسماء ) ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات [والهدى] فأجبنا وآمنا ، واتبعنا ، فيقال : ثم صالحا فقد علمنا أن كنت لموقناً ،

(١) لفظ البخارى وفي الأصول : ينخسفان وفي مسلم : لا ينكسفان .

(٢) لفظ مسلم : كعكفت .

(٣) لفظ البخارى : ورأيت .

(٤) في ز : لإحداهن خلافا للمصدرين .

(٥) فيما عدا ز : رأيت خيراً منك قط والخبر أخرجه البخارى ٤٥٠/٢ ومسلم ٥٧٣/٢ .

(٦) في ز : زوج رسول الله .

(٧) فيما عدا ز : حين .

(٨) في ز : فأنى .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) في الأصول : مثل أقوام من فتنة الدجال .

(١١) في ز : فيقول .

(١٢) استكمال من البخارى .

(١٣) في الأصول : فإن والتصويب من البخارى .

(١٤) في ز : المؤمن .

وأما المناق أو المرتاب ( لا أدري أى ذلك ؟ قالت أسماء ) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته<sup>(١)</sup> .

### الكيفية الثانية : ثلاث ركوعات في كل ركعة .

روى<sup>(٢)</sup> مسلم ، عن عائشة رضی الله تعالى [ عنها ]<sup>(٣)</sup> « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> » .

وروى الترمذی ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما قال : « صلى رسول الله ﷺ الكسوف<sup>(٥)</sup> » .

### الكيفية الثالثة : أربع ركوعات في كل ركعة .

روى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، والبيهقي ، عن علي رضی الله تعالى عنه : كسفت الشمس ، فصلى على رضی الله عنه للناس<sup>(٦)</sup> [ ف ] قرأ ﴿ يس ﴾ أو نحوها ، ثم ركع نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قام قدر السورة ، يدعو ويكبر ، ثم ركع<sup>(٧)</sup> قدر قراءته أيضاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضاً قدر السورة ، ثم ركع قدر<sup>(٨)</sup> ذلك أيضاً حتى ركع أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل<sup>(٩)</sup> .

[ و ]<sup>(٩)</sup> روى مسلم ، عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما « عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف [ الشمس ]<sup>(١٠)</sup> » .

(١) البخارى بشرح الفتح ٥٤٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٧١/٢ .

(٢) في ز : وروى .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) من لفظه : « فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع

سجديات ، فانصرف ، وقد تجلّت الشمس » مسلم ٥٦٦/٢ .

(٥) من لفظه : « ثم قرأ ، ثم ركع ثلاث مرات » صحيح الترمذی ٤٤٦/٢ .

(٦) في الأصول : أنه ﷺ لما انكسفت الشمس فبدأ . وما أثبتناه من المسند والسنن الكبرى وهو يتمشى مع سياق الخبر .

(٧) في الأصول : ثم رفع . وما أثبتناه من المرجعين .

(٨) مسند أحمد ١٤٣/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٣ .

(٩) في ز : روى .

(١٠) تمامه : « قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها » مسلم بشرح النووى

### الكيفية الرابعة : خمس ركوعات<sup>(١)</sup> في ركعة :

روى مسلم ، عن جابر [ بن عبد الله ]<sup>(٢)</sup> رضى الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنهما قال :  
« انكسفت<sup>(٤)</sup> الشمس في عهد رسول الله ﷺ [ يوم مات إبراهيم ]<sup>(٥)</sup> وروى الكيفية<sup>(٦)</sup>  
الكيفية الخامسة : صلاته - ﷺ ركعتين .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، عن  
سَمْرَةَ بن جُنْدَب رضى الله تعالى عنه : قال « حَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ قِيدَ  
رُمْحِينَ ، أو ثلاثة ، في عين الناظر ، اسْوَدَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُومَةٌ<sup>(٧)</sup> فخرج رسول الله  
ﷺ وصلى<sup>(٨)</sup> ، وفي لفظ [ فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج للناس قال فصلى وفي لفظ ]<sup>(٩)</sup>  
فقام بنا [ كأطول<sup>(١٠)</sup> ماقام ] بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ، ثم ركع [ بنا ] كأطول  
ماركع بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتا ، ثم سجد [ بنا ]<sup>(١١)</sup> كأطول ما سجد بنا في  
صلاة ، قط لانسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق [ بنا ]<sup>(١٢)</sup> تجلّى

(١) فيما عدا ز : ركعات .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) في ز : انكسفت .

(٥) ما بين معكوفين لم يرد في ز .

(٦) حديث جابر عند مسلم لا يوافق عنوان المصنف : « خمس ركوعات » إذ أنه يقول : « فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، بدأ فكبر الخ » وهو من زواية عبد الملك عن عطاء عن جابر .

قال ابن القيم : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى : يعنى أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير عن ابن عباس ، وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمر .

ثم قال ابن القيم : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئا منها في الصحيح لخالفتهن ما هو أصح إسنادا ، وأكثر عددا وأوثق رجالا .

تقول : وأما ما يخدم عنوان المصنف فما أورده ابن القيم في الموطن فقال :

وروى عن أبى بن كعب مرفوعا : خمس ركوعات في كل ركعة . وصاحبها الصحيح لم يحتجنا بمثل إسناد حديثه . زاد المعاد

١٢٥/١ .

(٧) آضت كأنها تنومة : صارت كأنها تنومة وهو نوع من نبات الأرض في ثمره سواد قليل أبو داود .

(٨) في ز : فاستقدم وهو لفظ النسائي وأحمد .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) في الأصول : فأقام بنا في صلاة قط .

(١١) استكمال من المراجع .

الشمس جلوسه في الركعة الثانية .

وفي لفظ : فوافق جلوسه<sup>(١)</sup> فسَلَّم ، فحَمَدَ الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ،  
وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس أنشدكم بالله » وفي لفظ [ ثم ] قال : أيها  
الناس إنما أنا بشر ، ورسول ، أذكركم الله إن كنتم تعلمون ، أرى قصرتُ عن شئ من تبليغ  
رسالات ربي عز وجل لما أخبرتموني ذاك فقام رجال : فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات  
ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت<sup>(٢)</sup> الذي عليك ، ثم قال : [ أما بعد ] فإن رجالات  
يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم<sup>(٣)</sup> من مطلعها  
لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنهما آيات من آيات الله تعالى  
يفتن<sup>(٤)</sup> بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله : لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم  
لاقونه<sup>(٥)</sup> في أمر دنياكم وآخرتكم ، والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم  
الأسور الدجال ، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى<sup>(٦)</sup> لشيخ حينئذ من الأنصار بينه  
وبين حجرة عائشة وإنه متى ما يخرج أو قال : متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به  
وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف<sup>(٧)</sup> ، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من  
عمله سلف ، وأنه سيظهر أو قال : سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت  
[ المقدس ]<sup>(٨)</sup> .

وقال الأسود بن قيس<sup>(٩)</sup> : أنه يحصر المؤمنين وفي لفظ « فإنه يسوق المسلمين إلى بيت  
المقدس . فيحصرون حصراً شديداً في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزلاً شديداً ثم يهلكه<sup>(١٠)</sup> الله  
تعالى وجنّده حتى إن جذم الحائط أو قال : أصل الحائط [ أو قال ]<sup>(٨)</sup> أصل الشجرة لينادي ،  
أو قال : يقول : يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي ، أو قال : هذا كافر ، فيقال : تعالى فاقتله ،

(١) العبارة في الأصل مضطربة وهي الآن أقرب إلى المراجع .

(٢) في ز : وقضيته .

(٣) في ز : عن

(٤) في الأصول : يقتبس .

(٥) في ز : لأقومن .

(٦) في الأصول : الشيخ .

(٧) في الأصول : سبق .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) في الأصول : الأسود المقدس وهو الأسود بن قيس أحد رواة الحديث .

(١٠) فيما عدا ز : يهلكهم .



قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا عظاما يتفاقم شأنها في أنفسكم ، وتسالون نبيكم هل كان نبيكم ذكر ذلك [ منها ] <sup>(١)</sup> ذكرا ؟ وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذلك القبض ثم قبض أصابعه <sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن قبيصة الهلالي رضى الله تعالى عنه قال : « كسفت الشمس <sup>(٣)</sup> » .

---

(١) استكمال من المراجع .

(٢) مسند أحمد ١٦/٥ وسنن أبي داود ٣٠٨/١ والمجتبى للنسائي ١١٤/٣ ومستدرک الحاكم ٣٢٠/١ .

(٣) فيه عندهما : « فصلی رکتین فأطال فیهما القراءة » مسند أحمد ٦٠/٥ وسنن أبي داود ٣٠٩/١ .

## الباب الثالث

في صفة قراءته ﷺ في كسوف الشمس .

وفيه نوعان :

الأول : فيما ورد أنه ﷺ أسر القراءة .

روى البيهقي ، من طريق أبي لهيعة ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو يعلى عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : « صلي [ بنا ] رسول الله ﷺ صلاة الكسوف كأطول ما قام في صلاة قط ، ما تسمع له صوتا الحديث »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لفظ البيهقي : « فلم نسمع له صوتا » وفي رواية أخرى : « نحوا من سورة البقرة » .

قال الشافعي : في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره السنن الكبرى ٣/٣٣٥ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢٠٩ وقد سقط من الأصول النوع الثاني .

## الباب الرابع

في صلاته صلى الله عليه وآله خسوف القمر .

روى الدارقطنى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى العنكبوت ، أو الروم وفي الثانية ﴿يس﴾ (١) » .

وروى أيضا عن حبيب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ] عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجعات ، يقرأ في كل ركعة » (٢) .

قال الحافظ : وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر ، قلت : قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : رجال إسنادهما ثقات « (٣) » .

وروى الطبرانى ، فى الكبير عن زياد بن صخر رحمه الله تعالى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى [ عنه ] (٤) : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة ریح شديدة كان مَفْرَعُهُ (٥) إلى المسجد ، حتى تَسْكُنَ الریح ، وإذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس أو قمر ، كان مَفْرَعُهُ إلى الصلاة حتى تَتَجَلَّى » .

قال العراقى والهيثمى : رجاله ثقات إلا (٦) زياد بن صخر ، وقال : إنه يحتاج إلى معرفة

(١) سنن الدارقطنى ٦٤/٢ . وفى الأصول يقرأ . والتزمنا بلفظ الدارقطنى .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) سنن الدارقطنى ٦٤/٢ .

(٤) قال فى المعنى : الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وآله صلى فى كسوف : قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع . والأخرى مثلها ، وفى لفظ : صلى ثمان ركعات فى أربع سجعات . والحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومعه تصحيح الترمذى ، قد قال ابن حبان فى صحيحه : إنه ليس بصحيح . قال : لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس .

قال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة ، فإنه كان يدللس ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، فرواه عن ابن عباس من فعله : ثلاث ركعات فى ركعة . ولذلك لم يخرج البخارى هذه الرواية انتهى كلام البيهقى .. سنن الدارقطنى مع المعنى ٦٤/٢ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى ز : صبر ولا مكان لها .

(٧) فى الأصول : إلى .

حاله ، قال : لم أر له ذكرا في تقريب التهذيب ، ولا في لسان الميزان كلاهما للحافظ<sup>(١)</sup> .  
وقد قال في آخر الثاني : وروى الطبراني في الكبير ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
قال : انكسف<sup>(٢)</sup> القمر على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

تنبيه :

قال [ أبو ]<sup>(٤)</sup> حاتم بن حبان في كتاب السيرة له : إن القمر خسف في السنة الخامسة ،  
فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة في الإسلام .  
وجزم بذلك مغلطاي في الإشارة ، والعراق في الدرر ، وفي هذا رد على من زعم [ أنه لم  
ينقل ]<sup>(٤)</sup> : ﷺ [ صلى في كسوف القمر في جماعة كابن القيم ، وعلى من زعم أنه ﷺ ]<sup>(٤)</sup>  
لم يصل في كسوف القمر كابن رشد<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، من رواية زياد بن صخر ، عن أبي الدرداء ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيت رجال ثقات .  
مجمع الزوائد ٢/٢١١ .

(٢) في ز : انكسفت .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

مجمع الزوائد ٢/٢١١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الثقات لابن حبان ٢/٢٦١ وقال ابن حبان : وكسف القمر في جمادى الآخرة ، فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون  
بالطاس ، ويقولون : سحر القمر ، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف .

ويراجع أيضا فتح الباري ٢/٥٤٨ .

جُمَاع أَبْوَاب سِيرَتِهِ  
صلى الله عليه وسلم  
فى الاستسقاء والمطر<sup>(١)</sup> والسحاب  
والريح والرعد والصواعق

---

(١) فى ز : والمرر ، وفى غيرها ، والبرد والصواب ما أثبتناه كما فى المقدمة ٣٨/١ .



## الباب الأول

في آدابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الصلاة .

وفيه أنواع :-

الأول : في خروجه إلى المصلي مُتَبَدِّلاً<sup>(١)</sup> مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا .

روى الإمام الشافعي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى بالمصلي ، فصلى ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

وروى الأئمة ، إلا الإمام مالك ، والشيخين عنه « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج متبدلاً<sup>(٣)</sup> متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلي<sup>(٤)</sup> » .

الثاني : في استسقاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء ، وهو خارج باب المسجد الذي يدعى [اليوم]<sup>(٥)</sup> باب السلام نحو قَدْفَةِ حَجَرٍ تنعطف عن يمين الخارج من المسجد .

روى<sup>(٥)</sup> الإمام أحمد ، والثلاثة عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله تعالى عنهما « أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو [ يستسقى ] رافعا كفيه لايجاوز بهما رأسه<sup>(٦)</sup> مقبل بياض كفيه إلى وجهه »<sup>(٧)</sup> .

ورواه محمد بن ابراهيم قال : « أخبرني من رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفه . »

(١) في ز : متبدلا .

(٢) مسند الشافعي . هامش الأم ١١٣/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣٠٢/١ وصحيح الترمذى ٤٤٥/٢ والمجتبى للنسائي ١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : وروى .

(٦) فيما عدا ز : مستقبل .

(٧) مسند أحمد ٢٢٣/٥ وما بين معكوفين استكمال منه وأيضا ففى الأصول : لا يجازهما والتصويب من المسند .

الثالث : في تحويله صلى الله عليه وسلم رداءه .

روى البخارى ، عن عبّاد بن تميم ، عن عمه ، قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقَى (١) ،  
وحول رداءه » (٢) .

وروى عنه أيضا [ عن ] عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه » (٣) .

---

(١) فيما عدا ز : ليستسقى .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٤٩٢/٢ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٩٧/٢ وما بين معكوفين لصحة العبارة .



## الباب الثاني

في استسقاؤه صلى الله عليه وسلم بخطبتين ، وعلى منبر ، وصلاة برّكعتين<sup>(١)</sup> بلا أذان وبلا إقامة .  
وفيه أنواع :-

الأول : فيما ورد في خطبته صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة :

[ روى ]<sup>(٢)</sup> الإمام الشافعى ، عن ابن عباس ، رضى الله تعالى عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلاً<sup>(٣)</sup> متخشعاً [ متوسلاً ]<sup>(٤)</sup> متواضعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، ولم يخطب كخطبته<sup>(٥)</sup> هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير والتضرع ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد<sup>(٥)</sup> .

[ و ]<sup>(٦)</sup> روى الأئمة ، عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى [ عنه ]<sup>(٦)</sup> قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه المصلى يستسقى فدعا فأطال الدعاء ، وأكثر المسألة<sup>(٧)</sup> ، واستسقى ثم استقبل القبلة ، ثم<sup>(٨)</sup> قلب رداءه ، وجعل إلى الناس ظهره ، يدعو » وفي لفظ : « عليه<sup>(٩)</sup> خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فثقلت عليه ، فقلبها [ عليه ]<sup>(١٠)</sup> الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » وفي رواية قال المسعودى : « سألت أبا بكر محمد بن عمرو<sup>(١١)</sup> أجعل أعلاه أسفله ؟ أو اليمين على الشمال<sup>(١٢)</sup> ؟ قال : بل اليمين على الشمال ثم صلى ركعتين<sup>(١٣)</sup> .

(١) فيما عدا ز : وصلاة ركعتين . وما أثبتناه يطابق المقدمة .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) في ز : مبتدلاً .

(٤) في ز : كخطبه .

(٥) أخرجه البزار ، وذكر فيه عدد التكبيرات وضعف مجمع الزوائد ٢١٢/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) لفظ البخارى : « فدعا واستسقى » البخارى بشرح الفتح ١٤٤/١١ .

(٨) في ز : وقلب .

(٩) فيما عدا ز : يردده وما في ز يوافق لفظ أحمد .

(١٠) زيادة من ز وهو يوافق المسند ، وفي الأصول : جعل الأيمن . ليس عند أحمد : فجعل المسند ٤١/٤ .

(١١) في الأصول : محمد بن عمرا والتصويب من ابن ماجه .

(١٢) فيما عدا ز : اليسار وما في ز يوافق المرجع بسنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

(١٣) مسند أحمد ٣٩/٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، والبخارى بشرح الفتح ٤٩٢/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ،

١٤٤/١١ ومسلم بشرح النووي ٥٥٠/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤٤٢/٢ وقال : حسن صحيح والمجتبى للنسائى

١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، عن عائشة رضی الله تعالى عنها ، قالت : شككا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجبُ الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر وحمد الله تعالى فقال : إنكم شكوتم جذبَ دياركم ، واستبخارَ المطرِ عن إبانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدهم أن يستجيب لكم ، ثم قال : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه [ فلم يزل في الرفع ]<sup>(١)</sup> حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> .

### الثاني : في صلاته ﷺ قبل الخطبة .

روى الدارقطني ، وأبو داود ، عن طلحة بن عبد الله ، بن عوف ، قال : « سألت ابن عباس » وفي لفظ « أرسلني مروان إلى ابن عباس - رضی الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنهما : لأسأله<sup>(٤)</sup> عن سنة الاستسقاء ، فقال<sup>(٥)</sup> : سنة الاستسقاء [ سنة ]<sup>(٦)</sup> صلاة العيد ، إلا أن النبي ﷺ [ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ]<sup>(٧)</sup> فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، وجره بالقراءة ، ثم انصرف فخطب ، واستقبل الناس القبلة ، وحول رداءه »<sup>(٨)</sup>

(١) استكمال من أبي داود .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) قال أبو داود : هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرعون ( ملك يوم الدين ) وهذا الحديث حجة لهم . سنن أبي

داود ٣٠٤/١ .

(٤) فيما عدا ز : لأسألها ، وما أثبتناه أشبه لأن السؤال لابن عباس .

(٥) في ز : قال .

(٦) استكمال من الدارقطني .

(٧) استكمال من الدارقطني . وفي الأصول بدلها : خرج يستسقى .

(٨) سنن أبي داود ٣٠٢/١ وسنن الدارقطني ٦٦/٢ وليس فيهما : بغير أذان ولا إقامة ، ولفظ آخر الحديث أيضا وهو من رواية

البيهقي عنه في السنن الكبرى ٣٤٨/٣ ولعلها سقطت من النسخ .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن أبى هريرة [ رضى الله عنه ]<sup>(١)</sup> - قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فصلى ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا فدعا الله تعالى وسول وجهه إلى القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب داءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن قتيبه الحديث - بسند ضعيف - عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ فلما قضى صلاته ، استقبل القوم بوجهه ، وقلب رداءه ، ثم جثا على ركبتيه<sup>(٣)</sup> ورفع يديه ، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، رحبا ربيعا<sup>(٤)</sup> ، وجدًا غدقا [ طبقا ]<sup>(٥)</sup> مغدقا<sup>(٦)</sup> هنيئا مريعا [ مريعا ]<sup>(٧)</sup> سريعا وابلا شاملا مسيلا ثجلا دائما ذررا نافعا ، غير ضار عاجلا غير راث ، اللهم تحيى به البلاد ، وتغيث<sup>(٨)</sup> به العباد ، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد ، [ اللهم أنزل علينا فى أرضنا نبتا وأنزل فى أرضنا سكنا ]<sup>(٩)</sup> اللهم أنزل [ علينا ]<sup>(١٠)</sup> من السماء ماء طهورا ، فأحى به بلدة ميتة واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا<sup>(١١)</sup> .

وروى ابن صصرى فى أماليه عن [ جعفر بن ]<sup>(١٢)</sup> عمرو بن حريث ، عن أبىه ، عن جده - رضى الله تعالى<sup>(١٣)</sup> عنهم قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقى فصلى بنا

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ٢ / وسنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ و السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٤٧ وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى .

(٣) فيما عدا ز : ركبته .

(٤) فى ز : تبيعا .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى الأصول زيادة : مرقعا . والغدق بفتح الدال المطر الكبار القطر ، والمغدق مفعل منه النهاية .

(٧) استكمال من الهشيمى . والغيث المربع : العام الذى يبنى عن الارتياح والنجعة فالناس يربعون حيث شاءوا أى يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال النهاية .

(٨) استكمال من الهشيمى .

(٩) تمامه : « قال : فما يرحوا حتى أقبل قزع من السحاب ، فالتأم بعضه على بعض ، ثم مطرت عليهم سبعة أيام وليالين ، لا تطلع عن المدينة » .

قال الهشيمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين : قد رأته أحد الكذابين .

مجمع الروائد ٢ / ٢١٢ .

(١٠) استكمال ليصح السند .

(١١) فى ز : عنه .

ركعتين ، ثم قلب رداءه ورفع يديه فقال : « اللهم صَاحَتْ جبالنا و اغبرت اَرْضُنَا وهَامَتْ دَوَابُّنَا ، مُعْطَى الخَيْرِ مِنْ أَمَاكِنهَا<sup>(١)</sup> وَمَنْزَلُ الرَّحْمَةِ مِنْ مَعَادِنهَا ، وَجَرَى الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا بِالغَيْثِ الْمَغِيثِ ، أَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ الْغَفَّارُ ، فَسْتَغْفِرُكَ لِلْحَامَاتِ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذُنُوبِنَا ، وَتَتُوبُ إِلَيْكَ ، مِنْ عَوَامِ خَطَايَانَا ، اللَّهُمَّ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَاراً وَصِلْ بِالغَيْثِ ، وَأَكْفِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِكَ حَيْثُ يَسْغَفُنَا<sup>(٣)</sup> وَيَعُودُ عَلَيْنَا غَيْثًا [ مَغِيثًا ]<sup>(٤)</sup> [ عَامًا طَبَقًا ]<sup>(٥)</sup> مَجْلَلًا<sup>(٦)</sup> غَدَقًا خَصِيْبًا رَائِعًا مَرْمَرَعِ النَّبَاتِ<sup>(٧)</sup> .

الثالث<sup>(٨)</sup> : فِي دَعَائِهِ ﷺ .

قَائِمًا وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَالَهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ :

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ [ <sup>(٩)</sup> يمد يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه - يعنى فى الاستسقاء » .

وروى الشيخان ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه والدارقطنى ، عن أنس رضى الله [ تعالى ] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ [ إذا ]<sup>(١٠)</sup> استسقى<sup>(١١)</sup> أشار بظهر كفيه إلى السماء /<sup>(١٢)</sup> .

وروى أبو داود عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يستسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه »<sup>(١٣)</sup> .

وروى الطبرانى ، والبخارى - بسند<sup>(١٤)</sup> حسن أو صحيح عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ - كان يدعو إذا استسقى : « اللهم أنزل فى أرضنا بركتها ،

(١) التصويب من ز والمرجع .

(٢) فى الأصول : للحاجات . والتصويب من المرجع ومعناها الكثرة .

(٣) فى الأصول : يتفعنا والتصويب من المرجع .

(٤) استكمال من المرجع .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : لا غدقا .

(٧) جمع الجوامع ٣٧٥٩/١ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) فى ز : فأشار وهو خلاف الرواية .

(١٠) البخارى بشرح الفتح ٥١٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٥١/٢ وسنن أبى داود ٣٠٣/١ والمجتبى للنسائى ١٢٨/٣ وسنن الدار

قطنى ٦٨/٢ .

(١١) سنن أبى داود ٣٠٣/١ .

(١٢) فيما عدا ز : ضعيف ولا مكان لها .

وزينها وسكنها ] وفي رواية : [ <sup>(١)</sup> وارزقنا ، وأنت خير الرازقين » <sup>(٢)</sup> .  
وروى أبو داود ، عن عبد الله ، بن عمر و <sup>(٣)</sup> رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله  
ﷺ كان يقول : إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك  
الميت » <sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني ، عن جابر بن عبد الله ، وأنس رضى الله تعالى عنهم قالا « كان رسول  
الله ﷺ إذا استسقى قال : [ اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة ، تشبع بها الأنفس غيثا ، هنيئا  
مريئا طبقا مجللا يشبع به باديانا وحاضرنا تنزل به من بركات السماء ، وتخرج لنا به من  
بركات الأرض ] و <sup>(٥)</sup> تجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء » <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ استسقى  
فقال : « [ اللهم ] اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير راث ، نافعا غير ضار » فما لبثنا  
أن مطرنا حتى سال كل شىء حتى أتوه فقالوا : قد غرقنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا  
ولا علينا » <sup>(٧)</sup> .

### تنبيه

#### في بيان غريب ماسبق .

الغيث - بغين معجمة ، فمشاة تحته فمثلة : المطر . وحيا وجدًا <sup>(٨)</sup> .  
طبقا - بفتح الطاء والموحدة : [ أى ] <sup>(٩)</sup> مائلا إلى الارض ، مغطيا لها ، يقال ، غيث  
طبق أى عام واسع .

موقفا هنيئا بهاء مفتوحة ، فنون مكسورة ، فتحية : آتيا من غير تعب .

- 
- (١) استكمال من الهيمى .
  - (٢) رواها الطبراني فى الكبير والبيزار باختصار ، وإسناده حسن أو صحيح . مجمع الزوائد ٢/٢١٥ ورواه البيزار عن قتادة ومطر وقال : حديث قتادة لا تعلم حدث به إلا سويد ، وحديث مطر لا تعلم حدث به إلا سعيد بن بشر كشف الأستار ١/٣١٨ .
  - (٣) فى الأصول : عمر . والصواب ما أثبتناه فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
  - (٤) سنن أبى داود ١/٣٠٥ .
  - (٥) لم ترد فى ز .
  - (٦) رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/٢١٣ .
  - (٧) زيادة من الهيمى .
  - (٨) قال الهيمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه محمد بن أبى ليل ، وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ٢/٢١٣ .
  - (٩) الحيا : بالقصر . المطر لإحيائه الأرض ، وقبل الحصب وما يحيا به الناس . والجدا أيضا المطر العام النهاية .
  - (١٠) زيادة من ز .

مَرِيَا - بميم مفتوحة ، وراء مكسورة ، فتحتية فالف ، منحدرًا طيبًا ، يقال : مَرَأِي  
الطَّعام وأمْرَأِي إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها .

[ هنيئًا ]<sup>(١)</sup> مَرِيعًا . بفتح الميم ، وكسر الراء ، وسكون التحتية ، وبالعين المهملة من  
المراعة وهي الخصب<sup>(٢)</sup> . وروى مُرْتَعًا بضم الميم ، وسكون الراء ، وبالموحدة المكسورة ،  
وبالعين المهملة ومُرْتَعًا بالمشاة الفوقية من رَتَعَتِ الدابة إذا أكلت ماشاءت .

مُجَلَّلًا بميم فجيم مفتوحة ، فلامين ، أولى مُجَلَّلًا مكسورة وروى فتحها أي يُجَلَّل  
الأرض بمائه ، أو بنباته بحيث يصير عليها كالجل .

دَرَرًا بدال مهملة ، فراءين أولاهما مكسورة فالف من دَرَّ إذا صَبَّ وقيل الدر . الدرر .  
غير راث براء فالف فمشاة تحتية فمثلة غير بطيء .

غبقًا رائقًا - براء فالف مكسورة ، فقاف : المتردد على وجه الأرض من الضحضاح .

(١) فيما عدا ز : الخصب .

## الباب الثالث

في استسقاؤه ﷺ في خطبة الجمعة ، وبغير صلاة .

روى ابن إسحاق ، والإمام أحمد ، والشيخان ، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة : قام أعرابي . وفي لفظ : « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ [ قائما ]<sup>(١)</sup> قال : يارسول الله : « هلكت الأموال » وفي لفظ : هلك المال . وفي لفظ : الماشية « هلك العيال ، هلك الناس » ، وفي لفظ : [ و ]<sup>(٢)</sup> « جاع العيال » وفي لفظ : « هلك الكراع ، وهلك النساء »<sup>(٣)</sup> وفي رواية : « فقام الناس ، فقالوا يارسول الله قحط المطر واحمر<sup>(٤)</sup> الشجر ، وهلك البهائم ، فادع [ الله ]<sup>(٥)</sup> أن يسقينا » وفي لفظ : « أن يُعِيننا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه » وفي لفظ : « فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، فقال : « اللهم اسقنا » وفي لفظ : « أغشنا مرتين » وفي لفظ : « ثلاثا » قال أنس : « وأيم الله » وفي لفظ : « لا والله ما نرى في السماء قزعة ولا سحابا وما<sup>(٦)</sup> بيننا وبين سلع من بيت ، ولا « دار ، فوالذي نفسى بيده ما وضع يديه<sup>(٧)</sup> حتى ثار السحاب ، أمثال الجبال » وفي رواية : « فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت » ، وفي لفظ « فآلف الله<sup>(٨)</sup> بين السحاب ومكثنا<sup>(٩)</sup> حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله ثم أمطرت فلا والله<sup>(١٠)</sup> ما رأينا<sup>(١١)</sup> الشمس سبوتا<sup>(١٢)</sup> » وفي لفظ « مازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى .

(١) زيادة من ز وهي توافق لفظ الخبر عند مسلم ٥٥٢/٢ .

(٢) زيادة من ز وهي في مسلم ٥٥٥/٢ وفي البخارى ٤١٣/٢ .

(٣) في ز : الثناء وفي غيرها : النساء والتصحيح من البخارى ٤١٢/٢ .

(٤) في الأصول : احمرت . ولفظ مسلم : فقام إليه الناس فصاحو ، وقالوا : يا نبي الله قحط المطر ، واحمر الشجر الخ مسلم

٥٥٥/٢ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) في ز : وان ما بيننا .

(٧) فيما عدا ز : يده ولفظ البخارى : ما وضعها البخارى ٤١٣/٢ .

(٨) في ز : فوالله خلافا لنص مسلم ٥٥٦/٢ .

(٩) فيما عدا ز : ومكثنا وما في ز يوافق مسلم في صحيحه ٥٥٦/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : فوالله .

(١١) فيما عدا ز : رأيت .

(١٢) التصويب من مسلم ٥٥٤/٢ .

ثم دخل رجل وعند ابن إسحاق : قام ذلك الرجل أو غيره من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ [ قائم ]<sup>(١)</sup> يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حولينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب وبُطُون الأودية ، ومنابت الشجر » ، فَتَقَشَّتْ عن المدينة ، فجعلت تُمطر حوالينا<sup>(٢)</sup> ، وما تُمطر بالمدينة قطرة ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل ، ورأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء [ حين ]<sup>(٣)</sup> تُطوى « وفي لفظ « فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تَفَرَّجَتْ حتى رأيت المدينة<sup>(٤)</sup> مثل الجوبة ، وسال [ الوادي ]<sup>(٥)</sup> وادى قناة شهرا ، ولم يجيء [ أحد ]<sup>(٥)</sup> من ناحية إلا حدث عن الجود<sup>(٦)</sup> ، وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري<sup>(٧)</sup> .

وروى أبو عوانة في صحيحه ، عن عائشة بنت سعد بن [ أبي وقاص ]<sup>(٨)</sup> أن أباه<sup>(٩)</sup> رضى الله تعالى عنه حدثها « أن رسول الله ﷺ نزل واديا هشا لاء فيه ، وسبقه المشركون إلى القلائب فنزلوا عليها ، وأصاب العطش المسلمين ، فشكوا ذلك للنبي ﷺ ونجم النفاق ، فقال بعض الناس : [ لو ]<sup>(٨)</sup> كان نبيا كما يزعم لا استقى<sup>(١١)</sup> لأمته ، كما استقى<sup>(١٢)</sup> موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :<sup>(١٤)</sup> لو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ، ثم بسط يديه وقال : اللهم جَلِّنا سحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا<sup>(١٥)</sup> دَلُوقًا ، حَلُوقًا ، ضَحُوكًا زَبْرَجًا<sup>(١٦)</sup> تمطرنا منه

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : حوالينا .

(٣) استكمال من مسلم ٥٥٦/٢ .

(٤) في ز : في مثل الجوبة وهي الحفرة المستديرة الواسعة .

(٥) استكمال من البخارى ٥١٩/٢ .

(٦) في ز : إلا أخبر بجود وما في باقى الأصول يوافق البخارى .

(٧) يرجع إلى طرق الخبر فى مسند أحمد ١٠٤/٣ ، ١٩٤ ، وصحيح البخارى بشرح الفتح ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ،

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ومسلم بشرح النووى ٥٥٢/٢ وما بعدها .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : أن أباه هريرة .

(١٠) في ز : إلى النبي .

(١١) في ز : لاستسقى .

(١٢) في ز : استسقى .

(١٣) في ز : رسول الله .

(١٤) في ز : أو .

(١٥) القصيف : قد يكون بمعنى المكسور أى يكون مكسورا حدثه غير ضار . وروى قضييكا : ولعل المراد به اللطافة .

(١٦) زبرجا : سحابا رقيقا فيه حمرة .



أَذَاذًا قَطْقَطًا سَجَلًا بُغَاقًا يَازِدًا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ» فَمَا رَدَّ يَدِيهِ مِنْ دَعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا<sup>(١)</sup> السَّحَابَةَ الَّتِي وَصَفَ تَتَلَوْنَ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ ثُمَّ [ أ ] مَطَرْنَا كَالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْمَعُ<sup>(٢)</sup> السَّيْلَ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو عوانة ، في صحيحه ، عن أبي لبابة<sup>(٤)</sup> رضي الله تعالى عنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ فقال<sup>(٥)</sup> أبو لبابة : يا رسول الله : إن التمر في المرابيد ، فقال رسول الله ﷺ [ اللهم اسقنا ]<sup>(٦)</sup> حتى يقوم أبو لبابة عرياناً فيسد [ ثعلب ]<sup>(٧)</sup> مَرْبِدَهُ بِإِزَارِهِ ، قَالَ : وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابًا فَأَمْطَرَتْ قَالَ : فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لَبَابَةَ فَقَالُوا إِنَّهَا لَا<sup>(٨)</sup> تَقْلَعُ حَتَّى تَقُومَ عَرِيَانًا وَتَسُدَّ ثُعْلَبَ مَرْبِدِكَ بِإِزَارِكَ ، كَمَا قَالَ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ففعل فأضحت<sup>(٩)</sup> .

تبيه :

في بيان غريب ماسبق .

السُّنَّةُ بفتح السَّيْنِ المَهْمَلَةِ ، فنون : القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لا .

دار القضاء هي دار عمر بن الخطاب ، وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه<sup>(١٠)</sup> . والمراد بهلاك المواشي ، ومن ذكر معهم ، عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

الكراع : بكاف ، فراء فألف ، فعين مهملة : الخيل .

يَغِيثُنَا بفتح أوله يقال : غاث الله البلاد ، يغيثها إذا أرسل عليها المطر .

قرعة : بفتح القاف والزاي : القطعة الرقيقة من السحاب .

سَلَعٌ . بفتح أوله وإسكان ثانيه : جبل بالمدينة .

(١) فيما عدا ز : أظلمت .

(٢) في الأصول : فأجمع : وفي اللسان : أجمع المطر الأرض إذا سال رغبها وجادها كلها .

(٣) رواه ابن صصري والديلمي عن سعد كما في جمع الجوامع ٣٧٥٩/١ .

(٤) في ز : أي أمانة وهو خطأ . إذ هو أبو لبابة بن عبد المنذر .

(٥) في ز : اللهم اسقنا ولا مكان لها .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) لم ترد في ز : وثعلب مرزبه ثعب الذي يسيل منه ماء المطر والمريد الموضع الذي يجفف فيه التمر النهاية .

(٨) التصويب من ز .

(٩) في الأصول : فاستهلت السماء وما أثبتناه من الهيشمى وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه من لا يعرف مجمع الزوائد ٢١٥/٢ .

(١٠) في ز : دين .

الآكام بفتح الهمزة ، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات : التراب المجتمع وقيل : الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

الظَّراب - بكسر المعجمة ، جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء : الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقيل : الروابى الصغار .

تَقَشَّعَتْ بفوقية فقاف ، فشين معجمة ، فعين مهملة مفتوحات ، فتاء تأنيث : تصدعت ، وتشققت .

الإكليل . بكسر الهمزة ، وسكون الكاف : كل شىء دار من جوانبه واشتهر بما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالنَّاج .

الملا . بضم الميم والقصر وقد يمتد جمع ملاءة . وهى ثوب معروف .

الجَوْبَة . بفتح الجيم وسكون الواو ، وفتح الموحدة : هى الحفرة الواسعة المستديرة ، والمراد : أنها انفرجت<sup>(١)</sup> فى السحاب .

وادی قناة - بقاف مفتوحة فنون فالف : واد من أودية المدينة .

الجود بفتح الجيم : المطر الغزير ، دهساً قصيفاً دلوقاً - بدال مهملة فلام مضمومة فواو فقاف : مندفعاً .

حلوفا ضحوكاً زيرجا - بزاي أى مكسورة فموحدة ساكنة فراء فجيم : السحاب .  
أذاذا - بهمزة فذالين معجمتين بينهما ألف : ذا موج شديد .

قطقطاً سجلاً بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فلام فالف مصبوا صباً متصلاً .  
بُعاقاً . بموحدة مضمومة فعين مهملة مفتوحة فالف فقاف فالف : كثيراً .

:المربد بكسر الميم ، وفتح الموحدة ، وبالذال المهملة : وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة .

تَعَلَّب : بلفظ اسم الحيوان المعروف . مخرج ماء المطر من جرين التمر .

(١) فى ز : تفرجت .

## الباب الرابع

لاستسقاؤه - لأهل أقليم آخر بالدعاء من غير صلاة .

روى أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتته بواكى ، ولفظ الحاكم فى المستدرک : هو ازن فقال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل . قال فأطبقت السماء عليهم » .

قال البيهقي : الرواية أتت النبى ﷺ بواكى وفى نسختنا من كتاب أبى داود ، يعنى بموحدة قبل الواو قال : ورواه شيخنا الحاكم فى المستدرک : أتت هو ازن ، قال الحافظ ابن المنذر<sup>(١)</sup> هكذا ، وقع فى روايتنا وفى غيرها مما شاهدنا بالباء الموحدة المفتوحة ، قال هو والبيهقي : وذكر الخطابى : رأيت رسول الله ﷺ يواكى بضم التحتية رُقيل معناه : التحامل<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : جاء أعرابى فقال : « يارسول الله لقد جئتك<sup>(٣)</sup> من عند قوم ما يتزود لهم راع ، ولا يحظروهم فعل ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا مريئًا طيبًا غدًا عاجلاً غير [ راث ]<sup>(٤)</sup> ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه إلا قالوا قد أحيينا<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة رضى الله تعالى عنه قال : « جاء رجل إلى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ فقال : « استسق الله لمضر فقال المغيرة : إنك لجريء . المضر ؟<sup>(٧)</sup> ، قال يارسول الله : إنك استنصرت<sup>(٨)</sup> الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، يقول : « اللهم اسقنا غيثًا [ مُغيثًا ]<sup>(٩)</sup> مريئًا

(١) فيما عدا ز : فى المستدرک والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى الأصول : الحامل . والتصويب من المرجح وتام كلامه : « التحامل على يديه إذا رفعهما ، ومدهما فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها . مختصر السنن للمنذرى ٣٧/٢ ويرجع فى روايات الحديث إلى سنن أبى داود ٣٠٣/١ ومستدرک الحاكم ٣٢٧/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٥٥/٣ .

(٣) فيما عدا ز : جئت .

(٤) فيما عدا ز : غير آجل .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٠٥/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٦) فى ز : لرسول الله .

(٧) فى الأصول : إنك لحر الصدر والتصويب من المسند .

(٨) فى الأصول : استغفرت والتصويب من المسند .

(٩) سقطت من ز .

مَرِيئًا طَبَقًا [ غَدَقًا ]<sup>(١)</sup> عاجلا غير راثث نافعا غير ضار» قال فَأُحْيُوا ، فما لبثوا أن أئوهُ  
فشكوا<sup>(٢)</sup> إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه ، فقال<sup>(٣)</sup> : « اللهم حوالينا  
ولا علينا ، فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان [ عن ابن مسعود ]<sup>(٥)</sup> رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) استكمال من المسند .

(٢) فيما عدا ز : له .

(٣) في ز : وقال .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٣ وسنن ابن ماجه ١/٤٠٤ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) حديث ابن مسعود عند البخارى : « أن قريشا أبطفوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ . فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها .  
وفيه : « فدعا لهم رسول الله ﷺ فسقوا الغيث » الصحيح بشرح الفتح ٥١٠/٢ .

## الباب الخامس

في هديه ﷺ في المطر والسحاب والرعد والصواعق :

روى البخارى فى الأدب ، ومسلم فى صحيحه ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « أصابنا مع رسول الله ﷺ مطر فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه [ من ] المطر ، قلنا [ يارسول الله ]<sup>(١)</sup> لم فعلت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه عزل وجل »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو يعلى عنه ، « أن رسول الله ﷺ يتمطر فى أول مطرة فينزع ثيابه إلا الإزار »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رسول

الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صَيِّبًا نَافِعًا »<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام الشافعى ، عن المطلب بن حنطب رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ

كان يقول عند المطر : « اللهم سُقِيًّا رَحْمَةً لَا سُقِيًّا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللهم على الطُّرابِ ومنايات الشَّجر ، اللهم حوَالِينَا ولا عَلِينَا »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام الشافعى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنهما

قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئًا فى أفق السماء ترك العمل ، وإن كان فى صلاة

خفف ، واستقبل القبلة ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شرها » ، وفى لفظ « من شر

ما أُرْسِلَ به » ، وفى لفظ « من شر ما فيه » ، فإن كشفه الله حمد الله ، وإن أمطر ، قال :

« اللهم صَيِّبًا هَيِّئًا » . وفى لفظ « سَيِّبًا نَافِعًا »<sup>(٦)</sup> وفى لفظ « صَيِّبًا نَافِعًا مرتين ، أو ثلاثة »<sup>(٧)</sup> .

وروى البخارى<sup>(٨)</sup> ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عنها . قالت : « كان

رسول الله ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً<sup>(٩)</sup> تَلَوَّنَ وجهه [ وتغير ]<sup>(١٠)</sup> ودخل وخرج ، وأقبل وأدبر ، فإن

(١) مسلم بشرح النووي ٥٥٧/٢ والبخارى بشرح الفتح ٥٠٤/١٠ .

(٢) يرجع إليه مع اختلاف فى بعض لفظه بما لا يغير المعنى مسند أبى يعلى ١٤٨/٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ١٩٠/٦ والبخارى بشرح الفتح ٥١٨/٢ والنسائى فى المجتبى ١٣٣/٣ .

(٤) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٣/٦ .

(٥) فى الأصول : سقيا والتصويب من ابن ماجه .

(٦) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٤/٦ وسنن أبى داود أخرجه فى الأدب ٣٢٦/٤ والمجتبى للنسائى ١٣٣/٣ وسنن ابن ماجه .

أخرجه فى الدعاء ١٢٨٠/٢ .

(٧) فى الأصول : عبد والصواب البخارى يراجع تحفة الأشراف ٢٣٨/١٢ .

(٨) فى الأصول : نخيلة والتصويب من المراجع قال ابن حجر نخيلة : بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحنانية ساكنة : هى السحابة

التي يخال فيها المطر فتح البارى ٣٠١/٦ .

(٩) لم ترد فى ز .

أمطرت سُرِّي عنه ، فذكرت له [ عائشة ]<sup>(١)</sup> بعض ما رأته منه ، فقال :  
[ و ]<sup>(٢)</sup> ما يُدريك ؟ لعله كما قال الله عز وجل ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا  
عَارِضٌ مُّمْطِرٌ نَّأْبَلُ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وروى سعيد بن منصور ، والإمام أحمد ، وعبد ، والشيخان<sup>(٤)</sup> عنها قالت : « كان  
رسول الله ﷺ إذا رأى غَيْمًا ، أو ريحا عُرِفَ ذلك في وجهه ، قلت<sup>(٥)</sup> : يارسول الله  
[ إن ]<sup>(٦)</sup> الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، و [ أراك ]<sup>(٧)</sup> إذا رأته عُرِفَ  
في وجهك الكراهية ، قال ياعائشة : وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب ، عُدب قوم بالريح ،  
وقد رأى قوم<sup>(٨)</sup> العذاب ، فقالوا : هذا عارض ممطرنا<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام الشافعي والبخاري في الأدب<sup>(١٠)</sup> ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة  
رضي الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رُوح الله ، تأتي  
بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، [ فإذا رأيتموها ]<sup>(١١)</sup> فلا تسبوها ، وأسألوا الله من خيرها  
وتعوذوا<sup>(١٢)</sup> بالله من شرها<sup>(١٣)</sup> .

وروى الشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رسول  
الله ﷺ كان إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ » ، وفي لفظ : « إذا رأى الريح » ، وفي لفظ : « إذا كان يوم  
الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل [ وأدبر ]<sup>(١٤)</sup> وقال : « اللهم إني أسألك خيرها ،  
وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، فإذا [ أ ]<sup>(١٥)</sup> مطرت

(١) استكمال من ابن ماجه واللفظ له .

(٢) البخاري بشرح الفتح ٣٠٠/٦ مسلم بشرح النووي ٥٥٧/٢ وصحيح الترمذي ٣٨٢/٥ وقال حسن . أخرجه في التفسير  
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٣٨/١٢ وسنن ابن ماجه ١٢٨٠/٢ .

(٣) في ز : وأبو داود .

(٤) فيما عدا ز : بلي .

(٥) استكمال من البخاري .

(٦) فيما عدا ز : يوم .

(٧) مسند أحمد ٦٠/٦ والبخاري بشرح الفتح ٥٧٨/٨ ومسلم بشرح النووي ٥٥٨/٢ .

(٨) الأدب المفرد .

(٩) استكمال من المسند ٢٦٨/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : وتعوذ .

(١١) مسند أحمد ٢٨٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد ( ٢٦٤ ) وسنن أبي داود أخرجه في الأدب ٣٢٦/٤ وسنن

ابن ماجه ١٢٢٨/٢ .

(١٢) لم ترد في ز .

سُرِّيهِ « وفي لفظ « سُرِّيَ عنه ذلك » [ فقالت ] وفي رواية « [ ف ] قلت يارسول الله : أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية ، فقال ياعائشة : ما يؤمني أن يكون [ فيه ] عذاب [ قد عذب الله قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا » وفي رواية فقال إني خشيت أن يكون عذابا [ سُلِطَ على أمتي « وفي لفظ : « فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وروى الإمام الشافعي ، عن ابن عباس رضي الله [ تعالى ] عنهما قال : « ما هب ريح قط إلا جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا » <sup>(٢)</sup> .

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه قال : « كانت الريح الشديدة [ ة إذا هبت ] [ عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ ] <sup>(٣)</sup> .

وروى البخاري في الأدب ، وأبو يعلى برجال الصحيح عنه قال [ كان ] رسول الله ﷺ [ « إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به وأعوذ بك من شر ما أرسلت به » <sup>(٤)</sup> .

وروى البزار والطبراني عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله ﷺ [ <sup>(٥)</sup> إذا أشتد ] [ ت ] الريح وفي لفظ الطبراني : ريح الشمال . قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل فيها » <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال : « كان

(١) الخبر سبق تخريجه في الصفحة السابقة . وما بين معكوفات استكمال من المراجع .

(٢) تمام الخبر : « قال ابن عباس : في كتاب الله ( فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا ) ( وأرسلنا عليهم الريح العقيم ) وقال : ( وأرسلنا الرياح لواقح ) « مسند الشافعي - هامش الأم ١١٤/٦ .

(٣) البخاري بشرح الفتح ٥٢٠/٢ وكان في الأصول : رأيت ولفظ البخاري هو المثبت .

(٤) البخاري في الأدب المفرد ( ٢١١ ) مسند أبي يعلى ٢٨٤/٥ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح ١٣٥/١٠ . وما بين معكوفات استكمال منهما .

(٥) ما بين معكوفين من ز .

(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبدالرحمن بن إسحق أبوشيبه وهو ضعيف .

وأخرجه البزار وقال : لا نعلمه عن عثمان بن أبي العاص إلا بهذا الإسناد .

وضعه الهيثمي للسبب السابق .

مجمع الزوائد ١٣٥/١٠ كشف الأستار ٢٩/٤ .

رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح قال : اللهم لِقْحًا لا عُقْمًا <sup>(١)</sup> .  
وروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا  
هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه [ قال ] <sup>(٢)</sup> اللهم إني أسألك من خير  
هذا الريح وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ،  
ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا » <sup>(٣)</sup> .  
وزوى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كان  
رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح عرف ذلك في وجهه » <sup>(٤)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، والبخارى فى الأدب والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى <sup>(٥)</sup>  
عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد ، والصواعق ، قال : « اللهم لاتقتلنا  
بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » <sup>(٦)</sup> .

تنبه :

فى بيان غريب ماسبق .

الصيِّب - بصاد مهملة مفتوحة ، فتحتية مشددة ، فموحدة : المتدفق .  
سُقِيًّا - بسين مهملة مضمومة ، ففأف ساكنة فتحتية فألف [ إنزال الغيث على البلاد  
والعباد ] <sup>(٧)</sup> .

أُفُقُ السماء - بضم الهمزة ، وسكون الفاء وبضمها : ناحيتها .  
سُرِّي - بسين مهملة مضمومة ، فراء مكسورة ، فتحتية : كشف .  
العارض - بعين مهملة ، فألف ، فراء فضاء معجمة : السحاب الذى يعترض  
[ فى ] <sup>(٨)</sup> أفق السماء .  
عَصَفَتْ - بعين مهملة ، فصاد مهملة ، ففاء مفتوحات ، ففاء تأنيث : اشتد هبوبها .  
لِقْحًا لا عُقْمًا <sup>(٩)</sup> .

(١) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة مجمع الزوائد  
١٣٥/١٠ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ : « لاقحا لا عقما » ٢١١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زواه الطبراني ، وفيه حسين بن قيس ، الملقب بحنش ، وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح  
مجمع الزوائد ١٣٥/١٠ .

(٤) بمسند أحمد ١٥٩/٣ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مسند أحمد ١٠٠/٢ . والبخارى فى الأدب المفرد ٢١٢ وصحيح الترمذى ٥٠٣/٥ وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،  
وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٤١٧/٥ .

(٧) فى ز : لققا عقبا خلافا للنص وقد مر فى رقم ١ .



جماع أبواب سيرته  
صلى الله عليه وسلم  
(١) المرضى والمحتضرين [ والموتى ]

---

(١) فيما عدا ز : المريض، والمحتضر ، وما فى ز يوافق المقدمة ٣٨/١ .



## الباب الأول

### في سيرته ﷺ في عيادة المريض .

روى الإمام أحمد ، عن عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض في أناس من الأنصار يعودوني <sup>(١)</sup> .

وروى أيضا عنه : أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة ، قال : فما تَحَوَّرَ <sup>(٢)</sup> له عن فراشه الخديث <sup>(٣)</sup> » .

[ وروى ] <sup>(٤)</sup> أبو ليلى عن عثمان - رضى الله تعالى عنه - أنه كان يخطب ، فقال : « أَمَا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا <sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ <sup>(٦)</sup> ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا ، وَيَشِيعُ جَنَائِزَنَا وَيَعْدُو مَعَنَا وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ <sup>(٧)</sup> » .

وروى مسلم ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما <sup>(٨)</sup> - قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ <sup>(٩)</sup> جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارِيُّ . كَيْفَ أَحْيَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ﷺ ] <sup>(١٠)</sup> مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ فَقَالَ وَقَمْنَا <sup>(١١)</sup> مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَّةِ عَشْرِ ، مَا عَلَيْنَا <sup>(١٢)</sup> نَعَالٌ وَلَا خِنَافٌ وَلَا

(١) لم ترد في ز .

(٢) المسند ٣١٧/٥ وفيه حديث الشهادة .

(٣) في ز : نجوز وغيرها : يجوز . وما أثبتناه من المسند .

(٤) مسند أحمد ٢٠١/٤ .

(٥) التصويب من ز ومن مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(٦) في ز : في السفر والحضر وما أثبتناه يوافق المرجع .

(٧) مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(٨) فيما عدا ز : عنه خلافا للنص .

(٩) فيما عدا ز : إذا خلافا للنص عند مسلم .

(١٠) زيادة من ز وهي توافق المرجع .

(١١) فيما عدا ز : فقمنا خلافا للنص عند مسلم .

(١٢) فيما عدا ز : علمنا خلافا للنص عند مسلم .

قَلَانِسُ [ وَلَا قُمْصٌ ]<sup>(١)</sup> نَمَشَى فِي تِلْكَ السَّبَاخِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى جِئْتَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحَّوَجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ<sup>(٤)</sup> الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ ، وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلُهُ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، فِي الْأَدَبِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى [ عَنْهُ ]<sup>(٦)</sup> - قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُرْفَرُفُ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : مَالِكُ ؟ فَقَالَتْ : الْحَمَى - أَخْرَاهَا اللَّهُ [ تَعَالَى ]<sup>(٨)</sup> - [ فَقَالَ ]<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسِيْبِيهَا فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ<sup>(١٠)</sup> . »

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ، عَمَةَ<sup>(١١)</sup> حِزَامِ [ بْنِ حَكِيمٍ ]<sup>(١٢)</sup> الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup> - قَالَتْ : عَادَنِي<sup>(١٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ - بَرَجَالَ الصَّحِيحِ - عَنْ فَاطِمَةَ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ [ تَعَالَى ]<sup>(١٥)</sup> عَنْهَا - قَالَتْ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ وَجِعة ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ تَجِدِينِيكَ ؟ قَالَتْ بِخَيْرٍ<sup>(١٦)</sup> إِلَّا أَنْ أُمَّ مَلْدَمٍ قَدْ بَرَّحَتْ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْبِرِي فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَبْثَ

(١) استكمال من مسلم .

(٢) في ز : السباع خلافا للنص عند مسلم .

(٣) مسلم بشرح النووي ٥٨٧/٢ .

(٤) فيما عدا ز : أن طلحة أن البراء وما أثبتناه يوافق المرجع .

(٥) في الأصول : ظهري . والتصويب من سنن أبي داود ٢٠٠/٣ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) في ز : خرفرف وفي مسلم : مالك يا أم السائب ترفرفين .

(٨) زيادة من ز .

(٩) البخاري في الأدب المفرد ١٥٢ والخبر أخرجه مسلم في الأدب ٤٣٨/٥ وهو كذلك في تحفة الاشراف ٢٩٢/٢ ولم يشر إلى

تخريج البخاري له .

(١٠) في ز : عن حكيم بن حزام .

(١١) زيادة من ز . وفي الأصول : حكيم بن حزام .

والتصويب من أسد الغابة ٣٧٠/٧ .

(١٢) في ز : عنها .

(١٣) في ز : دعاني .

(١٤) تمام الخبر : « وأنا مريضة ، فقال : أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها ، كما تذهب النار حبث الذهب

والفضة » سنن أبي داود ١٨٤/٣ .

(١٥) فيما عدا ز : خيرا .

ابن آدم ، كما يُذهب الكبير نَحَبَ الحديد<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أسامة بن زيد - رضی الله تعالى عنهما قال<sup>(٢)</sup> :  
دخلت مع رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبي نعوذه في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل  
عليه رسول الله ﷺ عرف فيه الموت ، قال [ له ] رسول الله ﷺ قد كنتُ أنهاك كثيرا عن  
حب يهود فقال عبدالله : قد بغضهم أسعدُ بن زرارة [ فمات ]<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود عن أنس - رضی الله [ تعالى ] عنه - أن  
غلاما من اليهود كان يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فقعد عند رأسه  
فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال [ له ]<sup>(٤)</sup> : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج  
رسول الله ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »<sup>(٥)</sup> .

وروى الطبراني ، عن سلمان - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ عاد رجلا  
من الأنصار ، فلما دخل عليه ، [ و ]<sup>(٦)</sup> وضع يده على جبينه [ ف ]<sup>(٧)</sup> قال : كيف تجدك ؟  
فلم يحجر<sup>(٨)</sup> إليه شيئا الحديث<sup>(٩)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن أبي هريرة - رضی الله [ تعالى ] عنه - قال : عاد رسول الله  
ﷺ رجلا من أصحابه به وجع ، وأنا معه فقبض على يده فوضع يده على جبهته ، قال :  
وكان<sup>(١٠)</sup> يرى ذلك من تمام عيادة المريض<sup>(١١)</sup> .

وروى [ أبو ]<sup>(١٢)</sup> الحسن بن الضحاک عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : كان  
رسول الله ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث<sup>(١٣)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ .

(٢) في الأصول : قالت .

(٣) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٥/٢٠١ وفي سنن أبي داود ٣/١٨٤ فمه ؟

(٤) لم ترد في ز .

(٥) مسند أحمد ٣/٢٨٠ والبخارى بشرح الفتح ٣/٢١٩ وسنن أبي داود ٣/١٨٥ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) في الأصول : نجد والصواب من المرجعين بمعنى لم يرجع .

(٨) من حديثه الطويل في المعجم الكبير للطبراني ٦/٣٣٠ وقال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/٣٢٧ .

(٩) فيما عدا ز : ترى ذلك .

(١٠)

(١١) بمعناه أخرجه أبويعلی عنه في حديث فيه طول ، وفي إسناده ضعف . يراجع مجمع الزوائد ٢/٢٩٧ .

وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلا من أصحابه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضا عاده<sup>(١)</sup> .

وروى البخارى ، وأبو داود ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : جاءنى رسول الله ﷺ [ يعودنى ]<sup>(٢)</sup> ليس براكب بغل ولا برذون<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن ماجه ، ولفظه « عادنى رسول الله ﷺ [ ماشيا ]<sup>(٤)</sup> وأبو بكر ، وأنا [ فى بنى ]<sup>(٥)</sup> سلمه<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام مالك ، عن أبى أمامة بن سهل ، بن حنيفة<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أن مسكينة مريضة فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ، ويسأل عنهم الحديث<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى فى الأدب ، وأبو داود ، عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى [ عنه ]<sup>(٨)</sup> - قال « أصابنى رمد فعادنى رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه<sup>(٨)</sup> - قال : دخلت مع رسول الله ﷺ نعود زيد بن أرقم ، وهو يشتكى عينيه<sup>(١٠)</sup> - الحديث<sup>(١١)</sup> .

وروى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - فقال : كيف تجدك ؟ قال : صالحا أصلحها والله<sup>(١٢)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) استكمال من المرجعين .

(٣) أخرجه البخارى فى المرضى ١٢٢/١ وأبو داود فى الجنائز ١٨٥/٣ .

(٤) استكمال من المرجع وفى ز وحدها : وأنا فى سلمة .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٦٢/١ .

(٦) فى ز : بنى أمامة بن سهل عن بنى حنيف والضبط من الأصل ويراجع تهذيب التهذيب ١٣/١٢ .

(٧) موطأ مالك ٥٩/٢ وفيه خبر صلته ﷺ بأصحابه على قبرها حيث لم يؤذنه كما طلب منهم .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) مسند أحمد ٣٧٥/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ١٥٨ وسنن أبى داود ١٨٦/٣ .

(١٠) فى ز : عبته .

(١١) قال الشوكان : فى إسناده الفضل بن دهم وأورد أقوال الأئمة فيه ، وأكثرهم لا يشهد له بخير . نيل الأوطار ٢١/٤ .

(١٢) هكذا ولم يتضح الخبز .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى [ عنه ] أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعودوه وهو فى الموت<sup>(١)</sup> فسلم عليه ، فقال : كيف تَجِدُكَ ؟ فقال<sup>(٢)</sup> : بخير . أرجو الله تعالى ، وأخاف ذُنُوبِي ، فقال رسول الله ﷺ لن يجتمعا فى قلب رجل عند هذا الوطن إلا أعطاه الله تعالى رجاءه وأمنه مما يخاف<sup>(٣)</sup> .

وروى البخارى فى الأدب ، وابن حبان وأبو يعلى ، برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا عادَ مَرِيضًا جَلَسَ عند رَأْسِهِ ثم قال : « سَبْعَ مَرَّاتٍ : « أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ ، رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيكَ » ، فَإِنْ كَانَ فى أَجَلِهِ تَأخِيرٌ عوفى<sup>(٤)</sup> من وجعه<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذى يألم ، ثم يقول : باسم الله لا بأس<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله [ تعالى ] عنه - أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً [ - ومعه أبو هريرة - ]<sup>(٧)</sup> ، من وَعَلِكِ كَانَ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « نَارِي أُسَلِّطُهَا على عِبْدِي المُؤْمِنِينَ [ فى الدنيا ]<sup>(٨)</sup> لتكونَ حَظَّهُ من النار فى الآخرة<sup>(٩)</sup> » .

وروى البيهقى ، وابن ماجه ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على مريض يعودوه فقال : أتشهى شيئاً ؟ أتشهى<sup>(١٠)</sup> : كَعَمَكَا ؟ [ قال : نعم ]<sup>(١١)</sup> فطلبوه له<sup>(١٢)</sup> .

(١) فيما عدا ز : يعودوه فى مرضه . ولفظ الترمذى : دخل على شاب وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟

(٢) فى ز : قال .

(٣) صحيح الترمذى ٣٠٢/٣ وقال : حسن غريب .

(٤) فيما عدا ز : عفى .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١٥٨ وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ٣١٩/٤

(٦) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٧) استكمال من المرجعين .

(٨) مسند أحمد ٤٤٠/٢ وسنن ابن ماجه فى الطب ١١٤٩/٢ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) لفظ ابن ماجه : أتشهى شيئاً ؟ أتشهى كعمكا ؟ وفى الأصول : قال كعمكا قال نعم .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) فى الأصول : عن ابن عباس رضى الله عنهما والخبر لأنس بن مالك . قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان

الرقاشى سنن ابن ماجه ٤٦٣/١ .

وروى ابن ماجه [ عن ابن عباس ]<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً فقال : ماتشهى ؟ قال : أشتهى حُبْزُ بُرٍّ ، قال النبي ﷺ « من كان عنده خبز بُرٍّ فليبعث إلى أخيه ، ثم قال رسول الله ﷺ إذا اشتهى<sup>(٢)</sup> مريض أحدكم شيئاً فليطعمه<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام إسحاق ، عن السائب بن يزيد - رضی الله تعالى عنه - قال اشتكيت شكوى فحملوني إلى رسول الله ﷺ فبات يرقيني بالقرآن - وينفث علي به<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبراني ، عن سلمان - رضی الله تعالى عنه - قال : دخل علي رسول الله ﷺ يعودني فلما أراد أن يخرج قال : يا سلمان كشف الله ضرك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وأجلك في أجلك<sup>(٥)</sup> » .

وروى الشيخان ، والحارث ، عن ابن عباس - رضی الله [ تعالى ] عنهما - أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده في مرضه وهو محموم ، وكان إذا دخل على مريض قال : لا بأس . طهور إن شاء الله تعالى ، فقال الأعرابي بل هي حمى تفور في جوف شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا<sup>(٦)</sup> » .

ورواه الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس - رضی الله تعالى عنه - بلفظ كفارة وطهور<sup>(٧)</sup> » .

وروى مسدد ، عن عبدالرحمن بن عوف - رضی الله [ تعالى ] عنه<sup>(٨)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم أذهب عنه ما يجد ، وأجره فيما ابتليته » .  
وروى أبو يعلى عن عثمان - رضی الله تعالى عنه - قال : مرضت وكان رسول الله ﷺ

(١) كان في الأصل : عنه أي عن ابن عباس . والحيران عند ابن ماجه : واحد لابن عباس والثاني لأنس كما أثبتنا .

(٢) فيما عدا ز : مريضكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٦٣/١ وفي الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال النفيلي : لا يتابع على حديثه . انتهى وفي تقريب التهذيب : لين الحديث .

(٤) روى الطبراني في الكبير والأوسط عنه بإسناد ضعيف قال : « عوذني رسول الله ﷺ بفاتحة تفلأ » مجمع الزوائد ١١٣/٥ .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمرو بن خالد القرشي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٦) البخاري بشرح الفتح أخرجه في المرضى ١١٨/١٠ ، ١٢١ كما أخرجه في الأدب المفرد ١٥١ وأخرجه النسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١٢٧/٥ .

(٧) رجاله ثقات الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٨) لم ترد في ز .



يَعُوذَنِي فَيَعُوذَنِي<sup>(١)</sup> يوماً فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم . أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي  
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ » ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا  
قَالَ يَا عَفَانَ<sup>(٢)</sup> تَعُوذُ بِهَا ، فَمَا تَعُوذُتُمْ بِمِثْلِهَا<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو يعلى ، والبخاري بسند صحيح عن أنس - رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا خَالَ<sup>(٤)</sup> قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَالَ أُمِّ عَمِّ ؟ قَالَ : لَا ،  
بَلْ خَالَ قَالَ : وَخَيْرٌ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَهَا قَالَ : نَعَمْ<sup>(٥)</sup> » .

(١) في الأصول : فعادني . والتصويب من المرجع .

(٢) فيما عدا ز : لعثمان .

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير عن شيخه موسى بن حبان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد

١١٠/٥ .

(٤) فيما عدا ز : يا أبا .

(٥) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبخاري ، ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ وبراجع كشف الأستار ١/٣٧٣ .

## الباب الثاني

في سيرته صلى الله عليه وسلم في المختصرين .

روى الإمام أحمد ، ومسلم والأربعة ، عن أم سلمة والبخاري ، والطبراني ، عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - ومسدد عن أبي قلابة - رحمه الله تعالى - مرسلًا برجال ثقات « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة يُعُودُه فوافق دخوله عليه ، وخروج نفسه فتكلم أهله عند ذلك بنجومًا يتكلم أهل الميت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تحضر الميت فيؤمّنون على دعاء أهله فأغمضه ، وقد <sup>(١)</sup>شقَّ بصره ، وقال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وأعظم نوره ، واخلفه [هـ] <sup>(٢)</sup> في عقبه » . وفي لفظ « واخلفه <sup>(٢)</sup> في تركته في الغابرين ، واغفر لنا ، وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، وتور له فيه » . وفي لفظ : « أوسع له في قبره <sup>(٣)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : فاخلفه .

(٣) مسند أحمد ٦/٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ومسلم بشرح النووي ٢/٥٨٤ وسنن أبي داود ٣/١٩٠ . والجبتي للنسائي ٤/٥ وسنن

ابن ماجه ١/٤٦٥ ورواه البخاري والطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر ، وفيه محمد بن أبي النوار وهو مجهول . مجمع الزوائد ٢/٣٣٠ .

## الباب الثالث

في حزنه وبكائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مات <sup>(١)</sup> أجد من أصحابه .

روى <sup>(٢)</sup> الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : لما جاء [ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] <sup>(٣)</sup> قتل زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وابن رواحة جلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعرف <sup>(٤)</sup> في وجهه الحزن وأنا <sup>(٥)</sup> أنظر من صائر الباب - يعنى شق الباب <sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه - وتقدم مبسوطا <sup>(٧)</sup> في السرايا - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية يقال لهم القراء فأصيبوا يوم بئر معونة - فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزن حُزنا قط أشد منه <sup>(٨)</sup> .

وروى أحمد بن منبج ، والبراز ، وأبو يعلى ، عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال : أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فأدخلني النخل <sup>(٩)</sup> فإذا إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه ، فوضعه ثم بكى ، فقلت : « تبكى يا رسول الله وأنت تمهى عن البكاء ؟ قال : « إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نبيت عن صوتين أحمقن فاجرين : صوت عند نعمة لهو ، ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : لطم وجوه ، وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم . لولا أنه وعد صادق وقول حق [ وأن <sup>(١٠)</sup> ] آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزننا أشد من هذا ، وإنا عليك يا <sup>(١١)</sup> إبراهيم لمحزونون ، تبكى العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسخط ربنا عز وجل <sup>(١٢)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : أصاب . تراجع المقدمة ٣٨/١ .

(٢) في ز : وروى .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) في الأصول : ولم يعرف .

(٥) في الأصول : وإنما .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٦٦/٣ ، ومسلم بشرح النووى ٥٩٦/٢ ، وسنن أبى داود ١٩٢/٣ ، والتهذيب للنسائى ١٣/٤ .

(٧) فيما عدا ز : مستوفى .

(٨) يرجع إلى الجزء السادس ص ٩١ .

(٩) في الأصول : التخاق ، النخل .

(١٠) استكمال من الهيثمى .

(١١) في الأصول : بك والتصويب من الهيثمى .

(١٢) كشف الأستار ٣٨١/١ وقال البزار : لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد ، وروى عنه بعضه بإسناد آخر . وقال

الهيثمى : رواه ابويعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وفيه كلام . جمع الزوائد ١٧/٣ .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما - قال : « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فاتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن وقاص ، وعبد الله بن مسعود - رضی الله تعالى عنهم - فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله<sup>(١)</sup> ، فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون<sup>(٣)</sup> ، إن الله - عز وجل - لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه - أو يرحم<sup>(٤)</sup> » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين<sup>(٥)</sup> ، وكان ظمراً لإبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله ، فقال يا ابن عوف : « إنها رحمة<sup>(٦)</sup> » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إن العين تدمع ، وإن القلب يحشع ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا - عز وجل - ، وإنا بفراقك<sup>(٧)</sup> يا إبراهيم لمحزونون<sup>(٨)</sup> » .

وروى الشيخان ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذر فان الحديث<sup>(٩)</sup> .

وروى أحمد بن منيع بسند على شرط الصحيحين عن<sup>(١٠)</sup> قيس بن أبي حازم - رحمه الله تعالى - قال : جاء أسامة بن زيد - رضی الله تعالى عنهما - بعد قتل أبيه ، فقام بين يدي رسول الله ﷺ [ فدمعت عينا رسول الله ﷺ ]<sup>(١١)</sup> فجاء من الغد فقام في مقامه ذلك ، فقال [ له ]<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ : ألقى أنا منك اليوم ما لقيت منك أمس<sup>(١٣)</sup> .

(١) قال ابن حجر : الذين يغشون للخدمة وغيرها فتح الباري ١٧٥/٣ .

(٢) في ز : بكى .

(٣) التصويب من ز .

(٤) البخاري بشرح الفتح ١٧٥/٣ ومسلم بشرح النووي ٥٨٦/٢ .

(٥) فيما عدا ز : النين .

(٦) فيما عدا ز : الرحمة .

(٧) في ز : قرافك .

(٨) البخاري بشرح الفتح ١٧٢/٣ ومسلم بشرح النووي ١٧٢/٥ .

(٩) مسند أحمد ١١٣/٣ وله بقية والبخاري بشرح الفتح ١١٦/٣ والمجتبى للنسائي باختصار ٢٢/٤ وسنن أبي داود ١٩٢/٣ .

(١٠) في ز : أن قيس بن أسامة عن قيس بن أبي حازم وفي باقي الأصول : أن قيس بن أبي حازم .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) أخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . الطبقات الكبرى ٤٣/٤ .

وروى ابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : لما وجع سعد ، وجَدَّ به الموتُ ، فبكى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، حتى إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا أبكى ، وكان رسول الله ﷺ تذرِف عيناها ، ويمسح وجهه ، ولا يسمع صوته <sup>(١)</sup> .

وروى البخارى ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه - قال : شهدنا بنتاً <sup>(٢)</sup> الرسول الله ﷺ . ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبرِ فرأيت عَيْنَيْهِ <sup>(٣)</sup> تَدَمَعَانِ <sup>(٤)</sup> .

وروى ابن سعد ، وابن أبى شيبه ، عن عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها <sup>(٥)</sup> - قالت : كان عَيْنَا رسول الله ﷺ لا تدمع على أحد ، ولكن كان إذا وجد . فإنما هو آخذ بلحيته <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى - مرسلًا - برجال ثقات ، عن أبى النضر سالم - رحمه الله تعالى <sup>(٧)</sup> قال : دخل رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ، وهو يموت ، فأمر رسول الله ﷺ بثوب فسُجِّي عليه ، وكان عثمان نازلاً على امرأةٍ من الأنصار ، ويقال لها : أم معاذ [ قالت : فمكث رسول الله ﷺ مكباً عليه طويلاً ، وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله ﷺ وسم فبكى ، فلما بكى بكى أهل البيت ] <sup>(٨)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ رحمك الله أبا السائب <sup>(٩)</sup> .

وروى الطيالسى ، وأحمد ، وابن أبى شيبه ، واللفظ للأول ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ] عنهما <sup>(١٠)</sup> - قال : بكت النساء على رقية ، فجعل عمر ينهأهن ، أو يضربهن . وفى رواية : « فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « دعهن » وقال : « إبكين وإياكن ونعيقَ الشيطان ، فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الرحمة ، وما كان من اللسان واليد فمن الشيطان » ، ورجعت فاطمة تبكى على شفير قبر رقية ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها بيده ، أو قال : « بالثوب » <sup>(١١)</sup> .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٤/٤ .

(٢) فيما عدا ز : مع رسول الله .

(٣) فى الأصول : عيناها .

(٤) البخارى بشرح الفتح ١٥١/٣ .

(٥) ناقصة من ز .

(٦) مصنف بن أبى شيبه ٣٩٤/٣ وفيه قصة .

(٧) فيما عدا ز : رحمة الله تعالى عنه .

(٨) زيادة من ز وهى موافقة للمرجع .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٨/٣ .

(١٠) ناقصة من ز .

(١١) ما بين يدى من مسند أحمد ٢٣٧/١ أنها زينب ولفظه لا يختلف فى المعنى عما أورده المصنف . وأورده صاحب المنتقى نيل

وروى مسدد - برجال ثقات - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من بني معاوية فوجده قد احتضير ، ونساؤه تبكيه ، فذهب الرجال يُوزعون النساء ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهُنَّ فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَسْمَعْنَ صَوْتَ نَائِحَتِهِنَّ<sup>(١)</sup> .

وروى الطيالسي ، والجنيدى<sup>(٢)</sup> ، وعبد ، وابن حبان ، عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ - في جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهن ، أو صاح بهن ، فقال رسول الله ﷺ :- « يا عمر دعهن ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، وعيناه تذرغان<sup>(٤)</sup> حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه<sup>(٥)</sup> » ..

(١) يرجع إلى أحاديث الباب في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١١/٤ .

(٢) في ز : الجنيدى .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٠٦/١ وقال في نيل الأوطار أخرجه النسائي وابن ماجه نيل الأوطار ١١٥/٤ .

(٤) التصويب من الترمذی .

(٥) سنن أبي داود ٢٠١/٣ وصحيح الترمذی ٣٠٥/٣ وسنن ابن ماجه ٤٦٨/١ .

## الباب الرابع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في غسل الميت ، وتكفينه  
وفيه نوعان :

الأول في غسل الميت

والكفن ، وَبُرَاقِهِ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - صلى الله عليه وسلم

روى<sup>(١)</sup> الأئمة ، والدارقطنى ، عن أم عطية - - رضى الله تعالى عنها - قالت :  
« دخل علينا رسول الله ﷺ . حين تُوِّفِيَتْ ابنته ، فقال : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر  
من ذلك إن رأيتن ذلك بما عوسِدُر ، واجعلن في الآخرة كَأَفُورًا ، [ أو شيئًا من كَأَفُور ]<sup>(٢)</sup> ،  
وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، فإذا فرغتن فأذْنِي<sup>(٣)</sup> » ، قال : فضفرنا شعرها ثلاثة  
قُرُون ، فألقيناه خلفها ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَهَا إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ليلى الثَّقَفِيَّة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كنتُ  
فيمَن غَسَلْتُ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ  
الحِقَاءُ<sup>(٥)</sup> ، ثم الدَّرْع . ثم الخِمَار ثم المِلْحَفَة ، ثم أُدْرِجَت بعد<sup>(٦)</sup> في الثَّوب الآخر ،  
[ قالت ]<sup>(٧)</sup> ورسول الله ﷺ عند الباب معه كَفَّنُهَا يناولنا<sup>(٨)</sup> ثُوبًا ثوبًا<sup>(٩)</sup> . »

وروى الشيخان ، عن جابر - رضى الله [ تعالى ] عنه<sup>(١٠)</sup> - قال : « أتى النبي ﷺ عبد  
الله بن أبي بعد ما دُفِن فَأُخْرِجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ<sup>(١١)</sup> . »

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) زيادة من ز وهي توافق المراجع .

(٣) فيما عدا ز : ناديتنى .

(٤) مسند أحمد ٨٥/٥ والبخارى بشرح الفتح ١٢٥/٣ ومسلم بشرح النوى ٥٩٩/٢ وسنن أبي داود ١٩٧/٣ وصحيح الترمذى

٣٠٦/٢ وقال : حسن صحيح وأجيبى للنسائى ٢٤/٤ وسنن ابن ماجه ٤٦٨/١ .

(٥) في ز : الحقود ، وفي غيرها : الحقود وما أثبتناه من المرجعين . وفي اللسان : الحَقْوُ ، والحَقْوُ ، والحَقْوَةُ ، والحِقَاءُ كله الإزار .

(٦) فيما عدا ز : بعد ذلك وما أثبتناه من المرجعين .

(٧) زيادة من ز .

(٨) في ز : يناولنا وفي غيرها : يناولها وما في ز لفظ أحمد .

(٩) مسند أحمد ٣٨٠/٦ وسنن أبي داود ٢٠٠/٣ .

(١٠) ناقصة من ز .

(١١) البخارى بشرح الفتح ١٣٨/٣ ومسلم بشرح النوى ٦١٦/٥ كما أخرجه النسائى في المجتبى ٣١/٤ .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات - والرجل المبهم لم يسم - عن شيخ من (١) قيس ، عن أبيه ، قال : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا بَكْرَةٌ صَعْبَةٌ لَا يُقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَدَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا ، فَحَفَلُ (٢) ، [ فاحتلب ] قال : فلما مات أبى جاء وقد شدتته في كفنه ، وأخذت سِلاَةً (٣) فشددت (٤) بها الكفن ، فقال : لا تعذب أباك بالسِّلاءِ (٥) [ ثم كشف عن صدره ، وألقى السِّلاءِ ] (٦) ثم بزق على صدره ، حتى رأيت بياض رُضاض بُزاقه على صدره (٧) .

الثاني : فيمن غسله النبي ﷺ بيده ، وكفنه وصلى عليه ، وأدخله قبره .

[ زوى ] (٨) عبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة - بسند ضعيف - عن عبد الله بن أوفى - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان بالمدينة مقعد ، فقال لأهله ضعوني على طريق رسول الله ﷺ إلى مسجده ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا اختلف إلى المسجد سلم على المقعد ، فجاء (٩) أهل المقعد ؛ ليردوه إلى أهله فقال : لا والله لا أبرح من هذا المكان . ما عاش رسول الله ﷺ فابنوا لي شخصاً ، فكان المقعد فيه ، فكان كلما مر رسول الله ﷺ دخل (١٠) وسلم على المقعد ، وكلما أصاب رسول الله ﷺ طرفه طعام بعث بها إلى المقعد ، قال : فبينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ (١١) أتى آت فنعى له المقعد ، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى دنا من الخص ، قال لأصحابه : « لا يقربن أحد [ من ] (١٢) الخص غيري ، فدنا رسول الله ﷺ من الخص ، فإذا جبريل قاعد عند رأس المقعد فقال جبريل : « يارسول الله ، أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره ، فأما إذا جئت فأنت أولى به ، فقام إليه رسول الله ﷺ فغسله بيده وكفنه ، وصلى عليه وأدخله القبر » (١٣)

(١) فيما عدا ز : بن .

(٢) في الأصول : فاحتفل ، وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٣) في الأصول : عملات .

(٤) في ز : فشددت .

(٥) السِّلاء : مشددة مهموزة : شوك النخل الواحدة سِلاء المصباح .

(٦) استكمال من المرجع .

(٧) مسند أحمد ٧٣/٥ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) فيما عدا ز : زيادة : إلى .

(١٠) في ز : دخل فهف .

(١١) فيما عدا ز : إذا .

(١٢) في ز : بدون من .

(١٣) لم أعر عليه فيما لدى من مراجع .



تنبيه :

في بيان غريب ما سبق

الحَقْوِ بِحَاءِ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، فِقَافِ سَاكِنَةٍ ، فَوَاوِ . الإِزَارِ [ وَأَصْلُهُ ] مَعْقَدِ الإِزَارِ<sup>(١)</sup>

الدَّرْعِ - بَدَالِ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ، فِرَاءِ سَاكِنَةٍ ، فَعِينِ مَهْمَلَةٍ : الزَّرْدِيَّةِ<sup>(٢)</sup>

الخِمَارِ - بِجَاءِ مَكْسُورَةٍ فَمِيمٍ ، فِرَاءِ : السَاتِرِ .

المِلْحَفَةِ - بِمِيمِ مَكْسُورَةٍ ، فِلَامِ سَاكِنَةٍ ، فِحَاءِ مَهْمَلَةٍ فِفَاءِ .

البَكْرَةَ - بُوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، فِكَاكِفِ سَاكِنَةٍ ، فِرَاءِ مَفْتُوحَةٍ ، فِتَاءِ تَأْنِيثِ : الفَتِيَّةِ مِنْ

الإِبِلِ ، وَالذِّكْرِ بِكْرٍ<sup>(٣)</sup> .

الضَّرْعِ - بِضَادِ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، فِرَاءِ سَاكِنَةٍ ، فَعِينِ مَهْمَلَةٍ : مَعْرُوفِ مَجْتَمَعِ اللَّيْنِ .

الظَّلْفِ : لِلشَّاةِ وَالْبَقْرِ وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا النَّاقَةُ فَخَفٌ<sup>(٤)</sup> .

السُّلَاةُ - بِسِينِ مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ، فِلَامِ ، فَأَلْفِ فِتَاءِ تَأْنِيثِ : شَوْكَةِ النَّخْلِ ،

وَالْجَمْعُ سُلَاةٌ .

رِضَاضٌ<sup>(٥)</sup>

الْخُصِّ - بِجَاءِ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ، فِضَادِ مَهْمَلَةٍ : بَيْتِ يَعْمَلُ وَجَمْعُهُ : أَحْصَاصٌ .

المَقْعَدِ - بِمِيمِ مَفْتُوحَةٍ ، فِقَافِ ، فَعِينِ مَهْمَلَةٍ : مَكَانِ القُعُودِ مِنَ الخَشَبِ<sup>(٦)</sup>

وَالْقَصَبِ<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) الدرع والأدراع جمعها وهي الزردية وأما درع المرأة فمفصها . اجمع النهاية .

(٣) في الأصول : مفتوحتين فتاء تأنيث وثار البرد . ولا بد أن هنا سقطا .

(٤) في ز : فحلف .

(٥) قطع البصاق على صدره .

(٦) في ز : من الخشبية .

(٧) في ز : والعصب .

## الباب الخامس

في سيرته<sup>(١)</sup> - صلى الله عليه وسلم - في الجنازة

وفيه أنواع :

الأول : في مشيه ﷺ مع الجنازة .

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup> - قال :  
« كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة أمشي فإذا مشيت سبقني فأهرول فأسبقه ، فالتفت إلى رجل إلى جنبي ، فقلت : تطوى له الأرض ، وخليل الرحمن إبراهيم<sup>(٣)</sup> . »

وروى الطيالسي ، ومُسَدَّد ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه . « أن النبي ﷺ مرَّ عليه  
بجنازة ، وهي يُسرَّع بها ، وهي تَمخَضُ مَخَضُ الرِّقِّ ، فقال رسول الله ﷺ : عليكم بالقصد  
في المشئي بجنازكم قالها مرتين<sup>(٤)</sup> . »

وروى أبو داود ، والترمذى . والبيهقى - بسند ضعيف - عن عبادة بن الصامت - رضي  
الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى تُوضع في اللحد ،  
فَعَرَضَ له حَبْرٌ فقال : هكذا تصنع يا محمد ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : « خالفوهم<sup>(٥)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى - برجال ثقات - عن عثمان - رضي الله تعالى عنه -  
قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرى جنازة فقام لها<sup>(٦)</sup> . »

وروى الإمام أحمد ، عن أبي سعيد بن زيد - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ  
مرت عليه جنازة فقام<sup>(٧)</sup> . »

(١) في الأصول : سيرة .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٠/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري المسند ٤٠٦/٤ ولفظه : مرت ... وهي تمخض مخض الرق .

(٥) سنن أبي داود ٢٠٤/٣ . وصحيح الترمذى ٣٣١/٣ وقال : حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث ورواه  
البيهقى من طريق عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده . قال البخارى عبد الله بن سليمان بن جنادة عن أبيه لا يتابع في  
حديثه . السنن الكبرى للبيهقى ٢٨/٤ .

(٦) قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، وفيه موسى بن عمران بن مناح ، ولم أجد من ترجمه بما يشفى . مجمع الزوائد ٢٧/٣ ويراجع  
كشف الأستار ٣٩٣/١ .

(٧) لفظ أحمد : مرت به المسند ١٦٤/٤ وقال الهيثمى : فيه جابر الجعفى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٢٧/٣ .

وروى الشيخان ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله : إنها يهودية ، فقال : « إن للموت فرعا ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا<sup>(١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، عن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقبل يا رسول الله : إنها جنازة يهودية ، فقال : أليس نفسا؟<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه . قال : « مرت جنازة برسول الله ﷺ فقبل يا رسول الله : إنها جنازة يهودي<sup>(٣)</sup> ، فقال : إنما قمنا للملائكة<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعنى فى الجنازة<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام مالك ، والشافعى عنه ، قال : قام رسول الله ﷺ فأمرنا بالقيام ثم جلس فأمرنا بالجلوس<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي عن ابن سيرين قال : مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد<sup>(٧)</sup> .

وروى الطحاوى ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام<sup>(٨)</sup> .

وروى النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى] عنه<sup>(١٠)</sup> - وأبى سعيد ، قالا :

(١) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٣ . ومسلم بشرح النووى ٦٢٣/٢ .

(٢) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٣ . ومسلم بشرح النووى ٦٢٣/٢ . والمجتبى للنسائى ٣٧/٤ .

(٣) قيما عدا ز : يهودية خلافا للمرجع .

(٤) المجتبى للنسائى ٣٩/٤ .

(٥) مسلم بشرح النووى ٦٢٤/٢ .

(٦) موطأ الإمام مالك ٦٩/٢ . ومسند الشافعى واللفظ له هامش الأم ٢٦٧/٦ .

(٧) مسند أحمد ٢٠٠/١ . والمجتبى للنسائى ٣٨/٤ .

(٨) روى النسائى عنه بمعناه فى الخبر التالى .

(٩) فيما عدا ز : الشيخان وما فى ز هو الصواب .

(١٠) لم ترد فى ز .

« ما رأينا رسول الله ﷺ . شهد جنازة قط فجلس حتى توضع »<sup>(١)</sup> .

الثاني : في مشيه ﷺ . أمام الجنازة وهيئة<sup>(٢)</sup> مشيه .

وروى الترمذى ، وابن ماجه ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان »<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمامان الشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو داود عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو<sup>(٥)</sup> مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركب<sup>(٦)</sup> » .

وروى مسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن ، عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتى رسول الله ﷺ بفرس مغرورى<sup>(٧)</sup> فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح<sup>(٨)</sup> وفي لفظ « فركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح نمشى حوله » . وفي لفظ ، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه<sup>(٩)</sup> فجعل يترقص ، ونحن [ نتبعه ]<sup>(١٠)</sup> نسعى حوله<sup>(١١)</sup> .

وروى ابن سعد ، عن معمر ، عن الزهرى - رحمه الله تعالى - قال : « ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط »<sup>(١٢)</sup> .

(١) المجتبى ٣٦/٤ .

(٢) فيما عدا ز : وحيه .

(٣) صحيح الترمذى ٣٢٢/٢ وسنن ابن ماجه ٤٧٥/١ .

(٤) مسند الشافعى بهامش الأم ٢٦٦/٦ ومسند أحمد ١٤٠/٢ وسنن أبى داود ٢٠٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٢٠/٢ والمجتبى للنسائى

٤٦/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٥/١ .

(٥) في ز : تحمله وليست في السنن .

(٦) سنن أبى داود ٢٠٤/٣ .

(٧) في ز : فمرور والروايات الأخرى تفسره .

(٨) في الأصول : الزجاج وتكرر .

(٩) في الأصول : فقبل رجل فرسه .

(١٠) استكمال من مسلم .

(١١) مسلم بشرح النووي ٦٢٧/٢ وسنن أبى داود ٢٠٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٢٥/٣ .

(١٢) نيل الأوطار على المنتقى ٨١/٤ .

وروى الطبراني ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ] عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة ، وأكثر حديث النفس» (١) .

**الثالث : في ردّه - ﷺ - النساء عن اتباع الجنازه ومن معه نار :**

روى (٢) أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه (٣) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا قال : أتدفيه ؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (٤) .

وروى ابن ماجه ، عن على - رضى الله [ تعالى ] عنه (٥) - قال : خرج (٥) رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : هل تغسلنه ؟ قلن : لا ، قال : هل تحمّلنه ؟ قلن : لا ، [ قال ] (٦) هل تُدلينَ فمن يُدلى ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (٧) .

وروى الطبراني ، وأبو نعيم (٨) ، عن ابن (٩) المعتمر حنش بن المعتمر (١٠) ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فأبصر امرأة معها مجمرة ، فلم يزل يصيح بها حتى تغيبت في آجام المدينة يعنى قصورها» (١١) .

**الرابع - في زيادة خشوعه - ﷺ - إذا رأى جنازة**

روى ابن سعد ، عن عبد العزيز بن أبى داود - رحمه الله تعالى - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة أكثر الصّمات (١٢) ، وأكثر حديث نفسه ، فكانوا يروون أنّما يحدث نفسه بأمر الميت ، وما يردّ عليه ، وما هو مسئول عنه» (١٣) . ،،،

- 
- (١) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٩/٣ .  
(٢) فى ز : وروى .  
(٣) لم ترد فى ز : .  
(٤) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث بن زياد ، قال الذهبي : ضعيف . مجمع الزوائد ٢٨/٣ .  
(٥) فيما عدا ز : خرجنا مع ولا يوافق المرجع .  
(٦) زيادة من ز : .  
(٧) سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ وغمره فى الزوائد من ناحية الإسناد .  
(٨) فيما عدا ز : عن أبو نعيم .  
(٩) فى ز : أبى .  
(١٠) حنش بن المعتمر : قال ابن المدينى : حنش بن ربيعة غير حنش بن المعتمر ، وابن حبان لا يفرق بينهما . وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه . وأما الهيثمى فقال : حليس بن المعتمر وقال : لم أجد من ذكره . تهذيب التهذيب ٥٨/٣ ومجمع الزوائد ٢٩/٣ .  
(١١) مجمع الزوائد ٢٩/٣ .  
(١٢) فيما عدا ز : الصمت خلافا للطبقات .  
(١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٢ .

الخامس : فيما كان يقوله - ﷺ - إذا مرَّ عليه بجنّازة .

روى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، والنسائي ، عن أبي قتادة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ [ عليه ]<sup>(١)</sup> بجنّازة فقال : مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَّاحٌ منه ، فقالوا<sup>(٢)</sup> يا رسول الله : ما المُسْتَرِيحُ ؟ وما المُسْتَرَّاحُ منه ؟ فقال : العبد المؤمن يَسْتَرِيحُ من تَعَبِ الدُّنْيَا ، وأذاها<sup>(٣)</sup> إلى رحمة الله تعالى ، والعبد الفاجر يَسْتَرِيحُ منه العباد والبلاد ، والشجر والدواب<sup>(٤)</sup> ، والله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> أعلم .

### تنبيهات

الأول : قال : أكثر الصحابة ، والتابعين باستحباب القيام للجنّازة ، كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، و [ محمد ] بن<sup>(٦)</sup> الحسن .

وقال : الشعبي ، والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع<sup>(٧)</sup> . فقد روى البخارى ، عن عامر بن ربيعة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم جنّازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حين يراها حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ ، أو توضع قبل أن تُخَلِّفَهُ »<sup>(٨)</sup> .

وروى أيضا عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ » إذا رأيتم الجنّازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع<sup>(٩)</sup> .

### الثانى : قوله إن للموت فزعا :

قال القرطبي : أى : إن الموت يُفزع منه ، إشارة إلى استغظامه ، ومقصود الحديث أن

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : قالوا .

(٣) فيما عدا ز : وإذا جاء .

(٤) موطأ مالك ٩٠/٢ ومسند أحمد ٢٩٦/٥ والبخارى بشرح الفتح ٣٦٢/٣ ومسلم بشرح النووى ٦١٥/٢ والمجتبى للنسائى

٤٠/٤ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) يرجع فى ذلك إلى فتح البارى ١٧٩/٣ وإلى تحقيق ابن القيم للمسألة فى مختصر السنن للمنذرى ٣١٢/٤ .

(٨) أخرجه البخارى فى الصحيح ١٧٨/٣ .

(٩) المرجع السابق .

لا يستمرّ الإنسان على العفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل<sup>(١)</sup> بأمر الموت ، فمن ثمّ استوى فيه كون الميت مسلماً<sup>(٢)</sup> ، أو غير مسلم .

وقال غيره فجعل نفس المؤمن فزعا مبالغة ، كما يقال : « رجل عدل » ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير<sup>(٣)</sup> . أى : الموت ذو فزع . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد الثانى : رواية أبى سلمة<sup>(٥)</sup> ، عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا »<sup>(٦)</sup> ، رواه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

[ وقوله فى الرواية الأخرى ]<sup>(٧)</sup> أليست نفسا ؟ لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال : « إن للموت فزعا ، وقد أتى أن الرواية الأخرى إنما قمنا للملائكة ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ولأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض<sup>(٨)</sup> النفوس ، ولفظ ابن حبان « إعظاماً لله » يقبض<sup>(٩)</sup> الأرواح فإن ذلك [ أيضاً ]<sup>(١٠)</sup> لا ينافى التعليل السابق ؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك ، وهم الملائكة<sup>(١١)</sup> .

**الثالث :** روى الإمام أحمد من حديث الحسن بن على ، قال : « إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودى »<sup>(١٢)</sup> زاد الطبرانى من حديث [ عبد الله ] بن عياش بالتحية والمعجمة . فأذاه ريح بخوزها [ فقام ] حتى جازته<sup>(١٣)</sup> .

(١) فى الأصل : التأهل بأمر الميت والعبارة نقلها ابن حجر بنصها . ومنها صححت فتح البارى .

(٢) فيما عدا ز : و .

(٣) فى الأصول : أو فيه تقرير أن . والتصويب من ابن حجر .

(٤) فتح البارى على الصحيح ١٨٠/٣ .

(٥) فيما عدا ز : ابن مسلمة وهو بخالف العبارة فى فتح البارى .

(٦) فى الأصول : إن الموت والتصويب من فتح البارى .

(٧) العبارة فى الأصل لعبت بها أيدى النساخ ، وصححت من فتح البارى وما بين معكوفين زيادة لتتصل العبارة .

(٨) فى الأصول : للذين يقبضون . والتصويب من الفتح .

(٩) فى الأصول : للذين يقبضون وما بين معكوفين استكمال من فتح البارى .

(١٠) استكمال من فتح البارى .

(١١) العبارة بنصها من فتح البارى ١٨٠/٣ .

(١٢) مسند أحمد ٢٠٠/١ .

(١٣) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو عمرو السدوسى ، ولم يرو عنه غير أبى عامر العقدى . وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد

٢٨/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

وللطبراني ، والبيهقي من وجه آخر عن الحسن : كراهية أن تعلق رأسه<sup>(١)</sup> وهذه الأحاديث لا تعارض الأخبار الأولى ، الصحيحة .

أما أولا : فلأن إسنادها لا تُقاوم<sup>(٢)</sup> تلك في الصحة . وأما ثانيا : فلأن التعليل بذلك [ راجع ]<sup>(٣)</sup> إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي [ صريح ]<sup>(٤)</sup> من حديث النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ، فعلى<sup>(٥)</sup> باجتهاده ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجه بن زيد بن ثابت | عن عمه يزيد بن ثابت [ ثابت ]<sup>(٦)</sup> قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رأها قام<sup>(٧)</sup> وقام أصحابه حتى بعدت<sup>(٨)</sup> ، والله ما أدرى<sup>(٩)</sup> من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألتاه عن قيامه<sup>(١٠)</sup> » .

#### الرابع : اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب ، فقال : هذا إما<sup>(١١)</sup> أن يكون [ منسوخا أو يكون ]<sup>(١٢)</sup> قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقيود أحب إلى . وأشار بالترك إلى حديث علي [ بن أبي طالب ]<sup>(١٣)</sup> رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٤)</sup> عنه ، « أنه ﷺ قام للجنازة ، ثم قعد » رواه مسلم ، ورواه البيهقي ، بلفظ « أن عليا أشار إلى قوم قاموا : [ أن ]<sup>(١٥)</sup> اجلسوا ، ثم حدثهم بالحديث » ومن ثم قال : بكرهية القيام جماعة ، منهم : سليم الرازي ، وغيره ، وقد ورد النهي عنه ، روى أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا النسائي قال : « كان النبي ﷺ - يقوم للجنازة فمر به خبر من اليهود فقال : هكذا نفعل : فقال<sup>(١٦)</sup> : اجلسوا وخالفوهم » ، وإسناده ضعيف .

(١) في الأصول : كراهة أن يعلوا بالجراصة . والتصويب من فتح الباري .

(٢) في الأصول : تقام .

(٣) استكمال من الفتح .

(٤) فيما عدا ز : فعله .

(٥) فيما عدا ز : وقمنا .

(٦) فيما عدا ز : قعد .

(٧) في الأصول : ما .

(٨) فتح الباري على الصحيح ١٨٠/٣ .

(٩) في ز : أفاء .

(١٠) لم ترد في ز وما فيها مطابق للأصل .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) فيما عدا ز : أن رسول الله .

(١٣) فيما عدا ز : فقالوا .



قال القاضي<sup>(١)</sup> ذهب جمع من السلف : إلى أن الأمر بالقيام منسوخ [ بحديث علي ]<sup>(٢)</sup> وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار : أنه مستحب وبه قال [ المتولى ]<sup>(٣)</sup> وقال ابن الماجشون : « كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر<sup>(٤)</sup> » .

### الخامس في بيان غريب ماسبق .

الزِق - بزاي مسكورة ، فقاف : وعاء من جلد - يُجز شعره ، ولا يُنتف نتف<sup>(٥)</sup> الأديم .

القَصْدُ - بقاف ، فصاد ، فдал مهملتين : عدم الإفراط والتفريط .

مُغْرور - بميم مفتوحة ، فعين مهملة ساكنة ، فراءين بينهما واو : لاسرَج عليه ، ولا غيره .

عَقَلُهُ بعين مهملة ، فقاف ، فلام مفتوحات<sup>(٥)</sup> .

يَتَوَقَّصُ - بفوقية فواو ، فقاف مفتوحات فصاد مهملة : ينزو<sup>(٦)</sup> .

الكَآبَة - بكاف - فالف ، فهزمة ممدودة ، فموحدة ، فتاء تأنيث مأزورات - بميم مفتوحة فهزمة ساكنة فزاي ، فواو فراء فالف فتاء : آثمت .

الآجام : بهزمة ممدودة فجم مفتوحة فالف<sup>(٧)</sup> .

الصُّمَات - بصاد مهملة مضمومة ، فميم فتاء : السكوت .

(١) القاضي هو عياض .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) فتح الباري ١٨١/٣ . وهو فيه أثم مما نقله المصنف .

(٤) مصحفة بالأصل والتصويب من النهاية .

(٥) في الأصول : فهاء مشددة مفتوحة ممدودة . ويبدو أن في الكلام سقطا .

(٦) في ز : يتزود وفي غيرها : يتودد وفي النهاية : ينزو ويثب ويقارب الحظو .

(٧) في الأصول : ويقارب المحظور .

## الباب السادس

في سيرته صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت :

وفيه أنواع :

الأول : في موقفه صلى الله عليه وسلم .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن ، وابن ماجه ، عن أنس رضى الله تعالى عنه : صلى على جنازة [ رجل ]<sup>(١)</sup> فقام « حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام »<sup>(٢)</sup> حيال<sup>(٣)</sup> وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم »<sup>(٤)</sup> .

وروى الجماعة ، عن سمرة بن جندب رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وسطها »<sup>(٦)</sup> .

الثانى : في تكبيره صلى الله عليه وسلم أربعا أو خمسا ورفع يديه في الجنازة .

روى<sup>(٥)</sup> الترمذى ، والدارقطنى ، عن أنى هريرة رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى »<sup>(٧)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عثمان بن عفان : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر [ عليه ] أربعا »<sup>(٨)</sup> .

وروى الدارقطنى [ عن أنى هريرة ] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٩)</sup> على جنازة فكبر عليها

(١) استكمال من الترمذى .

(٢) استكمال من الترمذى .

(٣) فى ز : حياه .

(٤) سنن أنى داود ٢٠٨/٣ وصحيح الترمذى ٣٤٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢٠١/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٧/٢ وسنن أنى داود ٢٠٩/٣ وصحيح الترمذى ٣٤٤/٣ والجنابى

للساقى ٥٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٧) أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . صحيح الترمذى ٣٧٩/٣ ويراجع سنن الدارقطنى ٧٥/٢ .

(٨) سنن ابن ماجه ٤٨١/١ وما بين المعكوفات استكمال منه . وفى الزوائد : فى إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٩) فى الأصول : مر والتصويب من الدارقطنى .

أربعا ، وسلم تسليمه واحدة<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر أربعا ، ثم يمكث ساعة يقول : ما شاء [ الله ]<sup>(٢)</sup> أن يقول ثم يسلم »<sup>(٣)</sup>

وروى الدارقطنى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز<sup>(٤)</sup> أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا »<sup>(٥)</sup> .

وروى الدارقطنى ، عن مسروق ، قال : « صلى عمر رضى الله عنه على بعض أزواج رسول الله ﷺ فسمعته يقول : لأصليَنَّ عليها مثل آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ [ على مثلها ] فكبر [ عليها ] أربعا »<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله - قال : « كان زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر<sup>(٧)</sup> على جنازة خمساً [ فسألته ] فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها »<sup>(٨)</sup> .

وروى الطبرانى ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فى كل صلاة ، وعلى الجنائز »<sup>(٩)</sup> .

### الثالث : فى قراءته ﷺ الفاتحة ، ودعائه للميت وسلامه :

روى<sup>(١٠)</sup> الإمام الشافعى والشيخان ، والنسائى ، والترمذى ، عن طلحة بن عبد الله

(١) سنن الدارقطنى ٧٢/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) سنن ابن ماجه ٤٨٢/١ وفيه قصة . وقال فى الزوائد : فى إسناد الهجرى ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفى ضعفه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن معين ، والنسائى وغيرهم .

(٤) فى ز : الجنائز .

(٥) وتماه : « وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن على على أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا » ثم قال الدارقطنى : إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث . سنن الدارقطنى ٧٢/٢ .

(٦) ما بين المعكوفات استكمال من الدارقطنى . أخرجه فى السنن ٧٦/٢ وفيه يحيى بن أبى أنيسة ، وجابر الجعفى وهما ضعيفان . قاله فى المعنى .

(٧) فى ز : والله والتصويب من المسند .

(٨) مسند أحمد ٣٧٢/٤ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه أيضا أبو داود فى السنن ٢١٠/٣ والترمذى فى صحيحه ٣٣٤/٣ .

والنسائى فى المجتبى ٥٩/٤ وابن ماجه فى سننه ٤٨٢/١ والدارقطنى فى سننه ٧٥/٢ .

(٩) لفظه عند الهيثمى : وعلى الجنائز . قال : هو فى الصحيح خلا قوله : وعلا الجنائز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن

محرز وهو مجهول . مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(١٠) فيما عدا ز : وروى .

ابن عوف رحمه الله تعالى قال : « صليت خلف ابن عباس رضى الله [ تعالى ] <sup>(١)</sup> عنهما فقراً بفاتحة الكتاب وجهر حتى أسمعنا ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : إنها سنة وحق » <sup>(٢)</sup> .

وروى الترمذى - وقال : إسناده ليس بالقوى - ، والصحيح أنه موقوف وابن ماجه عنه ، « أن رسول الله ﷺ قرأ [ على جنازة ] <sup>(٣)</sup> بفاتحة الكتاب <sup>(٤)</sup> » .

وروى الشافعى ، عن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى » <sup>(٥)</sup> .

وروى الطبرانى - برجال ثقات ، غير ناهض بن القاسم فيحرق حاله - عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات بالحمد لله رب العالمين » <sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ] عنهما « أن رسول الله ﷺ [ قد ] <sup>(٧)</sup> تقدم فكبر على جنازة خالد بن عتيك ، أو قال : سهل بن عتيك <sup>(٨)</sup> وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز [ فتقدم ] <sup>(٩)</sup> فكبر عليه رسول الله ﷺ فقراً بأمر القرآن فجهر بها ، ثم كبر الثانية <sup>(١٠)</sup> فصلى على نفسه ، وعلى المسلمين ، ثم كبر الثالثة ، فدعا للميت ، فقال : « اللهم اغفر له وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم » <sup>(١١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله تعالى [ عنه ] <sup>(١٢)</sup> أنه صلى على

(١) لم ترد في ز .

(٢) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٣/٣ وسنن أبى داود ٢١٠/٣ وصحيح الترمذى ٣٣٧/٣ والمجتبى للنسائى ٦١/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٣) زيادة من ز . ولفظ الترمذى : الجنازة .

(٤) أخرجه في صحيحه ٣٣٦/٣ وقال : ليس إسناده بذلك القوى ، إبراهيم بن عثمان ، هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة .. الخ وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٧٩/١ .

(٥) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ .

(٦) قال الهيمى : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) سهل بن عتيك أشبهه يراجع أسد الغابة ٤٧٤/٢ .

(٩) استكمال من الهيمى .

(١٠) في مجمع الزوائد : ثم كبر الثانية فدعا للميت وما لدى المصنف أشبهه .

(١١) قال الهيمى : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(١٢) لم ترد في ز .

جنازة فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ، يدعو ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع بالجنازة هكذا » (١) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن وائلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « ألا إن فلاناً | بن فلان [٢] في ذمتك وحبل (٣) جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، فإنك أنت الغفور الرحيم » (٤) .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، عن إبراهيم الأشهلى رحمه الله تعالى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا | وغائبنا [٥] وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا » (٥) .

وروى الإمام أحمد -- برجال ثقات -- عن أبي قتادة ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » زاد أبو داود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا » (٦) بعده » (٧) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن سماح ، وقيل : شَمَّاح (٨) قال : « شهدت مروان يسأل (٩) أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة ؟ قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها » (١) وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها ، وعلاقتها ، جئنا شفعا | فاغفر لها [١١] » .

(١) مسند أحمد ٣٥٦/٤ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) التصويب من ز . وهى هكذا فى المسند وابن ماجه قال فى هامشه : قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرأ أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها ، حتى ينتهى إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار ، أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

(٤) مسند أحمد ٤٩١/٣ وسنن أبى داود ٢١١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

(٥) مسند أحمد ١٧٠/٤ أخرجه عن أبى إبراهيم الأنصارى وهو كذلك فى المجتبى للنسائى ٦١/٤ .

(٦) فيما عدا ز : ولا تفتنا وما فى ز يوافق المرجعين .

(٧) مسند أحمد ٢٩٩/٥ وسنن أبى داود ٢١١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

(٨) فى الأصول : شماسى . وقد رواه أحمد عثمان بن سماح مرة ٣٤٥/٢ ومرة أخرى هو وأبو داود : عثمان بن شماس وفيه خلاف كما فى تهذيب التهذيب ٣٣٢/٧ .

(٩) فيما عدا ز : يسأل .

(١٠) فى الأصول : وأنت رزقتها وليست فى الأصل عند أحمد ولا أبى داود .

(١١) مسند أحمد ٣٤٥/٢ ، ٣٦٣ ، وسنن أبى داود ٢١٠/٣ .

وروى مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال :  
« صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت منه دعائه »<sup>(١)</sup> . « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه  
واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ،  
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا  
خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعد له من عذاب القبر<sup>(٢)</sup> [ أو من عذاب النار ]<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ « وقه فتنة القبر ، وعذاب النار »<sup>(٤)</sup> حتى تمنيت أن أكون أنا [ ذلك ]  
الميت<sup>(٥)</sup> : لدعاء رسول الله ﷺ له<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو يعلى بإسناد حسن ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ] عنها قالت : « سمعت  
رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض  
رسولك »<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقى - بسند صحيح - عن أبى قتادة - رضى  
الله تعالى عنه « أنه شهد رسول الله ﷺ صلى على جنازة [ قال ]<sup>(٩)</sup> فسمعته يقول : « اللهم  
اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »<sup>(١٠)</sup> .

وحدث أبو سلمة بها ، وزاد فيها « اللهم من أحييته<sup>(١١)</sup> منا فأحيه على الإسلام ، ومن  
توفيته منا فتوفه<sup>(١٢)</sup> على الإيمان »<sup>(١٣)</sup> .

(١) فى ز : فحفظنا من دعائه . وفى غيرها : فحفظنا منه دعاءه . وما أثبتناه من مسلم .

(٢) فى الأصول : من عذاب النار ومن عذاب القبر .

(٣) اللفظ لمسلم وما بين معكوفين استكمال منه مسلم بشرح النووى ٦٢٥/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٨١/١ .

(٥) زيادة من ز وهى توافق اللفظ فى مسلم .

(٦) أخرجه أيضا الترمذى باختصار عن هذا ، وقال : حسن صحيح . صحيح الترمذى ٣٣٦/٣ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط وزاد : وبارك فيه ، وفيه عاصم بن هلال ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

جمع الزوائد ٣٣/٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى ز : وإنثانا خلافا للمرجعين .

(١١) التصويب من ز .

(١٢) فى ز : توفه .

(١٣) مسند أحمد ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤١/٤ .

وروى الطبراني - بسند حسن - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الميت قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا<sup>(١)</sup> ولأئتنا وذكورنا من أحبيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم عفوك عفوك عفوك<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني ، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « خلأل كان<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُن فتركهن الناس . إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليم الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) فيما عدا ز : ولأئتنا وما أثبتناه يوافق المرجع .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/٣٣ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، ضعفه أبو زرعة . مجمع الزوائد ٣/٣٤ .

(٤) فيما عدا ز : كان مع رسول الله .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٣٤ .

## الباب السابع

فيمن كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى عليه .  
وفيه أنواع :

الأول : فى صلّاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ على ]<sup>(١)</sup> من ليس عليه دين ، وعلى الأطفال .

روى الطبرانى برجال ثقات ، عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة صبي أو صبية فقال : لو كان أحد نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبي »<sup>(٢)</sup> .

الثانى : فى صلّاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القبر .

روى الإمام أحمد ، والدارقطنى - شطره - : أن أسود كان ينظف المسجد [ فمات ] فدفن ليلا ، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبر فقال : انطلقوا إلى قبره ، فانطلق إلى قبره ، فقال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليهم » ، فأتى القبر فصلى عليه ، فقال رجل من الأنصار يارسول الله : إن أخى مات ولم تصل عليه قال [ فأتى ]<sup>(٣)</sup> قبره ، فانطلق مع الأنصارى [ فصلى ]<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمامان : مالك ، والشافعى ، والنسائى ، وابن أبى شيبة عن أبى أمامة : سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ، فاشتكت امرأة مسكينة فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمرضها وطال سقمها ، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عنها ، وقال : « إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلى عليها » ، فتوفيت . فجاءوا بها إلى المدينة [ بعد ]<sup>(٥)</sup> العتمة فوجدوا رسول الله قد نام ، فكروهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ببيقع العرفد ، فلما أصبح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءوا فسألهم عنها فقالوا : قد توفيت يارسول الله

(١) زيادة من ز .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٤٧/٣ .

(٣) زيادة من ز : وفى الجمع : قال : فأين قبره ؟ فأخبره .

(٤) قال الهيثمى : فى الصحيح طرف منه ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وما بين معكوفات استكمال منه . مجمع الزوائد

٣٦/٣ ويراجع سنن الدارقطنى ٧٧/٢ .

(٥) استكمال من المراجع .



قال : ألم أمركم أن تؤذونوني بها ؟ فقالوا يارسول وجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلا ، فخرج رسول الله ﷺ إلى قبرها [ فصلى بهم على قبرها ]<sup>(١)</sup> وكبر أربع تكبيرات «<sup>(٢)</sup> .  
وروى الشيخان ، وابن حبان ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه - أن امرأة سوداء كانت تُقَمِّم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت فقال<sup>(٣)</sup> : أفلا آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : دلوني على قبرها فدلوه فصلى على قبرها »<sup>(٤)</sup> .  
وروى مسدد ، والحارث ، عن حميد بن هلال ، رحمه الله تعالى أن البراء بن معرور توفى قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم صلى على قبره [ وكبر عليه ]<sup>(٥)</sup> أربع تكبيرات «<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن يزيد بن ثابت - زاد ابن ماجه ، وكان أكبر من زيد ثم اتفقوا - قال : [ خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا<sup>(٧)</sup> هو بقبر جديد ] ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانه ، فعرفها ، فقال<sup>(٨)</sup> « ألا آذنتموني بها ؟ فإن صلاتي عليها رحمة<sup>(٩)</sup> قالوا : كنت قائلا صائما ، فكرهنا أن نؤذيك ، فقال : لاتفعلوا لايوتن فيكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به »<sup>(١٠)</sup> ثم أتى القبر فصَفَّنَا خلفه «<sup>(١١)</sup> .  
وروى الدراقطني [ عن ابن عباس ]<sup>(١٢)</sup> « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد شهر »<sup>(١٣)</sup> .  
وروى الترمذى مرسلا ، عن ابن المسيب ، رحمه الله تعالى « أن أم سعد رضى الله تعالى عنها ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم<sup>(١٤)</sup> صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »<sup>(١٥)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) موطأ مالك ٥٩/٢ ومسنند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ والمجتبى للنسائى ٥٥/٤ .

(٣) فى ز : قال .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٠٤/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٠/٢ .

(٥) فيما عدا ز : إذ .

(٦) أخرجه أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر . أسد الغابة ٢٠٨/١ .

(٧) فى ز : وقال .

(٨) فى ز : به وهو لفظ أحمد .

(٩) فى ز : عليه وهو لفظ أحمد .

(١٠) مسند أحمد ٣٨٨/٤ وما بين معكوفين استكمال منه ويراجع المجتبى للنسائى ٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٤٨٩/١ .

(١١) فى الأصول : عنه أى عن يزيد بن ثابت وهو خلاف المرجع إذ الخبر لابن عباس رضى الله عنهم .

(١٢) سنن الدارقطني ٧٨/٢ وقال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبى عاصم .

(١٣) فيما عدا ز : رسول الله ﷺ .

(١٤) صحيح الترمذى ٣٤٧/٣ .

وروى الطبراني في « الأوسط » - قال الضياء المقدس في « أحكامه » لا بأس بإسناده - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلى على الجنائز بين القبور »<sup>(١)</sup>.

### الثالث . في صلاته ﷺ على الغائب .

روى<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، عن جابر ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عمران بن حصين ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس وابن ماجه ، عن مجمع بن جارية ، والإمام أحمد ، وابن ماجه عن حذيفة<sup>(٣)</sup> بن أسيد ، والإمام أحمد عن جرير ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ، وأبو يعلى ، عن سعيد بن زيد والطبراني برجال ثقات عن أنس ، [ والطبراني عن أبي سعيد الخدري ]<sup>(٤)</sup> ، والطبراني عن وحشى بن حرب رضي الله عنهم - « أن رسول الله ﷺ قال : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش<sup>(٥)</sup> » وفي رواية : « أخ لكم مات بغير بلادكم » قالوا : من هو يا رسول الله ؟ قال<sup>(٦)</sup> : « أصحاب النجاشي [ فهلم ]<sup>(٧)</sup> فصلوا عليه » فقمنا فصفنا صفيين فصلى عليه كما يصلى على الميت ، وكبر أربعاً ، وقال : « استغفروا لأخيكم »<sup>(٨)</sup>.

(١) في ز : الجنائز . وقال الهيثمي . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧/٢ .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) فيما عدا ز : حذيف . والصواب حذيفة بن أسيد بفتح الهمة .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : الحبش .

(٦) فيما عدا ز : قالوا .

(٧) زيادة من ز .

(٨) حديث جابر بن عبد الله يرجع إليه عند أحمد في المسند ٤٠٠/٣ ، والبخاري بشرح الفتح ١٨٦/٣ ، ومسلم بشرح النووي ٦١٧/٢ والنسائي في المجتبى ٥٧/٤ .

وحديث عمران بن حصين يرجع إليه في مسلم بشرح النووي ٦١٨/٢ وصحيح الترمذي ٣٤٨/٣ وسنن ابن ماجه ٤٩١/١ . وخبر ابن عباس قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

وخبر مجمع بن جارية أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٩١/١ ورجاله ثقات كما في الزوائد ، ويرجع حديث حذيفة بن أسيد فيه في نفس الموطن وحديث جرير قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وحديث ابن عمر يرجع إليه في سنن ابن ماجه ٤٩١/١ وحديث سعيد بن زيد قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام .

وحديث أنس قال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات .

وحديث أبي سعيد : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

وحديث وحشى قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أبي داود الخرائي ، وهو ضعيف . تراجع أقوال الهيثمي في

مجمع الزوائد ٣٧/٣ ، ٣٨ ، ٣٩ .

وروى أبو يعلى ، من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء ، والطبراني من طريق محبوب بن هلال ، عن أنس ، والطبراني [ عن أبي أمامة ] من طريق نوح بن عمر ، والطبراني [ عن معاوية ] من طريق صدقة بن أبي سهل ، وبقية رجاله ثقات أن رسول الله ﷺ كان غازيا بتبوك فأتاه جبريل ﷺ فقال : « مات معاوية بن معاوية الليثي » وفي رواية<sup>(١)</sup> : المزني : أشهد جنازته يا محمد ، فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل في سبعين ألف ملك من الملائكة ، فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ، ولا أكمة إلا تصعصعت<sup>(٢)</sup> فرُقع سريره فنظر إليه ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة فلما فرغ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ قال : يا جبريل بم<sup>(٤)</sup> نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال : « قال بكثرة قراءته ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقراءته إياها قائما ، وقاعدا ، وراكبا ، وماشيا ، وعلى كل حال »<sup>(٥)</sup> .

### تنبيهات .

الأول . كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو الحسن الهيثمي - رحمه الله تعالى - في « مجمع الزوائد » في باب الصلاة على الغائب ، وفي ذكر هذا الحديث ، في هذا الباب نظر لما ذكر في غالب طرقه أنه ﷺ شاهد سريره .

الثاني . في الكلام على حكم هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وله طرق يقوى بعضها بعضا<sup>(٦)</sup> ذكرتها في ترجمة معاوية في الصحابة .

وقال في الفتح في باب الصفوف على الجنائز ، أنه خبر قوى بالنظر إلى مجموع طرقه . وقال في اللسان في ترجمة نوح بن عمران : طرقه<sup>(٧)</sup> أقوى طرق الحديث . انتهى .

(١) في ز : وفي لفظ .

(٢) في الأصول : قصفت . ومعناه تحركت واضطربت كما في هامش مجمع الزوائد .

(٣) فيما عدا ز : فلم .

(٤) في ز : بما .

(٥) قال الهيثمي : « حديث أنس » رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جدا ، وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف ، وحديثه منكر .

وحديث أبي أمامة : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال إنه سرق هذا الحديث وعقب عليه الهيثمي فقال : ليس هذا بضعف الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا .

وحديث معاوية : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه صدقة بن أبي سهل ، قال الهيثمي : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد . ٣٨ ، ٣٧/٣ .

(٦) في ز : طرق يقوى ببعض .

(٧) في ز : طريقه .

وأورد الحديث النووي في الأذكار في باب الذكر في الطريق .

الثالث . في الكلام على رجاله التي أُعِلَّ بها محبوب بن هلال<sup>(١)</sup> ، قال الحافظ ، لم أر لهذا الرجل ذكرا في تاريخ البخاري وذكره ابن أبي حاتم : وقال : « سألت أبي عنه قال : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ونوح بن عمر . قال ابن حبان يقال : إنه سرق هذا الحديث ، كذا في « الميزان » [ قال الحافظ ]<sup>(٢)</sup> لم يترجم ابن حبان نوحا هذا في الضعفاء ولا سماه ، وإنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الثقفي ، بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته ، وسرقه شيخ من أهل الشام ، فرواه عن بَقِيَّة عن محمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، قال الحافظ : والظاهر أنه غير هذا ، لكن لا يحسن الجزم<sup>(٣)</sup> بهذا ، قال : شيخه أبو الحسن الهيثمي في « مجمع الزوائد » بعد كلام ابن حبان السابق ، قلت : ليس هذا بضعف ، وبَقِيَّة مدلس ليس فيه علة غير هذا .

(١) التصويب من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في ز : بذلك .

## الباب الثامن

فيمين ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه .

وفيه أنواع :

الأول . في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المحدود وصلاته عليهم .

روى أبو داود ، عن أبي بردة الأسلمي - رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على معاوية بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة [ عليه ] »<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى وأبو داود ، والنسائى ، عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا من [ أسلم جاء ]<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل ، « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أخصنت ؟ » [ قال : نعم ] فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل ، فلما أزلقته الحجارة [ فر ، فأدرك ] فرجم حتى مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خيرا ، ولم يصل عليه »<sup>(٣)</sup> .

وروى [ مسلم عن ]<sup>(٤)</sup> عمران بن حصين رضى الله عنهما أن امرأة من جُهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حُبلى من الزنا ، فقالت يا رسول الله : أصببتُ حداً فأقمه على ، فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : « أحسين إليها فإذا وضعت فأتني بها » ففعل [ فأمر نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم ]<sup>(٥)</sup> أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : [ تُصلى عليها ]<sup>(٦)</sup> يارسول الله : وقد زنت ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم<sup>(٧)</sup> ، وهل وجدت [ توبة ]<sup>(٨)</sup> أفضل من [ أن ]<sup>(٩)</sup> جادت بنفسها<sup>(١٠)</sup> لله عز وجل »<sup>(١١)</sup> .

(١) سنن أبي داود ٢٠٦/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مسند أحمد ٣٢٣/٣ وما بين معكوفات استكمال منه والبخارى بشرح الفتح ١٢٩/١٢ وفى رواية عنده : وصلى عليه . وفى

باقى الروايات لم يذكرها . يرجع إلى بيان أطرافه ٣٨٨/٩ وأخرجه أبو داود فى سننه ١٤٨/٤ والنسائى فى المجتبى ٥٠/٤ وفى زهر الرى :

أذلقتنه الحجارة : بلغت منه الجهد حتى قلق .

(٤) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(٥) قوله : « فشكت عليها ثيابها ثم » استكمال من مسلم .

(٦) فى ز : لو سعتهم .

(٧) استكمال من مسلم .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى ز : جارت بنفسها لله .

(١٠) مسلم بشرح النووى ٢٨٠/٤ أخرجه فى المحدود كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . كما فى تحفة الأشراف ٢٠١/٨ .

الثاني . في تركه [ صلى الله عليه وسلم ] الصلاة على أهل المعاصي .

روى<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، عن جابر بن سُمرة على رضى الله تعالى عنه : قال : « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه »<sup>(٢)</sup> .  
وروى الحارث من طريق<sup>(٣)</sup> بشر بن نمير - وهو ضعيف - عن أبي أمامة رضى الله [ تعالى ] عنه قال : « قال رسول الله ﷺ في غزوة خيبر : من كان مُضعفاً معنا<sup>(٤)</sup> فليرجع ، وأمر مناديا فنادى بذلك ، فرجع ناس ، وفي [ القوم ] رجل على بكر صعب ، فمر من الليل على سواد فنفر به ، فصرعه فوقصه ، فلما جرى به إلى رسول الله ﷺ قال : « ما شأن صاحبكم ؟ » ، قالوا : من أمره كذا وكذا ، قال : « يا بلال : ما كنت أدت في الناس : من كان مُضعفاً معنا<sup>(٥)</sup> فليرجع ، قال : بلى فأبى أن يصلى عليه » ورواه الطبراني - بسند جيد -<sup>(٦)</sup> ورواه أيضا والإمام أحمد ، وسنده حسن عن ثوبان رضى الله تعالى عنه وفيه ثم « أمر مناديا ينادى في الناس ، إن الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات »<sup>(٧)</sup> .

وروى<sup>(٨)</sup> الإمام أحمد برجال الصحيح ، وهو فيه باختصار عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له وفي لفظ ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع ، فقال : أو فعل ذلك ؟ ، وقال : لو أعلمتنا إن شاء<sup>(٩)</sup> الله ماصلينا عليه « وفي لفظ « لقد هممت ألا أصلى عليه »<sup>(١٠)</sup> .  
وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي قتادة - رضى الله تعالى [ عنه ]<sup>(١١)</sup> -

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) مسند أحمد ٨٧/٥ ومسلم بشرح النووي ٦٤١/٢ وقال النووي : المشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص ويراجع أيضا المجتبى للنسائي ٥٣/٤ وصحيح الترمذى ٣٧١/٣ وقال : حسن صحيح ، واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة . وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثوري وإسحاق ، وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام .  
(٣) في ز : بشير وهو خطأ وبشر بن نمير القشيري البصرى لم يشهد له أحد بخير فيما قاله الأئمة عنه . ومما قيل فيه : كان بشر بن نمير لوقيل له ما شاء الله لقال : القاسم عن أبي أمامة . تهذيب التهذيب ٤٦٠/١ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) في الأصول : أو مضعفا والتصويب من المرجع وفي النهاية : من كان مضعفا فليرجع : أى من كانت دابته ضعيفة . يقال :

أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته .

(٦) روى الطبراني مثله ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) في ز : ورواه .

(٩) في الأصل : لو علمنا . وما أثبتناه من مجمع الزوائد .

(١٠) مسند أحمد ٤٣١/٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(١١) لم ترد في ز .

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثنوا عليها خيرا قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك ، قال لأهلها : « شأنكم بها ، ولم يصل عليها »<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن أبي أمامة - رضى الله تعالى عنه : قال : توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال : « انظروا داخلة إزاره فأصببت دينار أو ديناران ، فقال لنا « صلوا على صاحبكم »<sup>(٢)</sup> .

الثالث . فى تركه ﷺ فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين ، ولم<sup>(٣)</sup> يُخلف وفاء .

روى<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل الذى عليه دين فيسأل »<sup>(٥)</sup> .

وروى أحمد بن منيع ، عن أبي أمامة رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنه أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك [ دينارين ] دينا<sup>(٦)</sup> [ عليه ] وليس له وفاء ، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلى عليه وقال : « صلوا على صاحبكم » ، فقام إليه أبو قتادة ، فقال : أنا أقضى عنه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) مسند أحمد ٢٩٩/٥ .

(٢) رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(٣) فيما عدا ز : ومن .

(٤) فيما عدا ز : وروى .

(٥) فى الخبر الذى أورده الترمذى عنه فى ترك الصلاة على المدينون قال : « فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال : أنا أولى بالمؤمنين من

أنفسهم ، فمن توفى من المسلمين فترك دينا على قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » . صحيح الترمذى ٢٧٣/٣ وقال : حسن صحيح .

(٦) فيما عدا ز : ديناراً ، وفى ز : دينا والتصويب من المرجع .

(٧) رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه أبو عتبة الكندى ، ولم أعرفه . الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٠/٣ .

(٨) زيادة من ز .

## الباب التاسع

في هديه ﷺ في دفن الميت ، وما يلتحق بذلك .  
وفيه أنواع :

الأول . في جلوسه على شفير القبر ، وأمره باتساع القبر وتحسينه .

روى ابن ماجه ، عن هشام بن عامر قال : « قال رسول الله ﷺ : « احفرو ، وأوسعوا ، و [ أ ] <sup>(١)</sup> حسِنوا » <sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، عن رجل من الأنصار ، رضى الله [ تعالى ] <sup>(٣)</sup> عنهم أجمعين قال : « خرجت في جنازة رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ وأنا غلام مع أبى فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة <sup>(٤)</sup> القبر فجعل يوصى الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب عذق له في الجنة » <sup>(٥)</sup> .

وروى البيهقي ، وابن ماجه ، والبغوى ، وابن منده - قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه <sup>(٦)</sup> - ، وأبو نعيم ، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذى <sup>(٧)</sup> ضعيف عن الأدرع السلمى <sup>(٨)</sup> - رضى الله تعالى عنه قال : « جئت ليلة أحرس رسول الله ﷺ فإذا رجل قراءته عالية فخرج النبي ﷺ فقلت يا رسول الله هذا مُرَاءٍ فقال : هذا عبد الله ذو الجادين <sup>(٩)</sup> ، فمات بالمدينة ، ففرغوا من جهازه [ فحملوا نعشه ] <sup>(١٠)</sup> فقال النبي ﷺ : « أرْفُقُوا به رفق الله به إنه <sup>(١١)</sup> كان يحب الله ورسوله » وحفر حفرة فقيل : « اوسعوا له أوسع الله عليه » فقال بعض

(١) زيادة من ز .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٤٩٧ .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) في ز : جفرو وفي غيرها : شئرو وما أثبتناه لفظ أحمد ، ولفظ البيهقي حفرة .

(٥) مسند أحمد ٥/٤٠٨ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤١٤ .

(٦) في ز : الوجع .

(٧) فيما عدا ز : الربذى .

(٨) فسما عدا ز : السامى .

(٩) في الأصل : الجبازين . وهو خطأ والجبادة الكساء .

(١٠) زيادة من ز . وأيضاً فقد كان في الأصل : جنازته والتعديل من ابن ماجه .

(١١) في الأصول : وفقه الله به أن كان والتصويب من ابن ماجه .



أصحابه : يارسول الله لقد حزنت عليه ، فقال : « اجل<sup>(١)</sup> إنه كان يحب الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .  
الثاني : في أمره صلى الله عليه بتعجيل الدفن .

روى<sup>(٣)</sup> أبو داود ، عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء رضى الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنه مرض فأتاه<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه يعوده فقال : « إني لأرى [ طلحة ]<sup>(٦)</sup> إلا [ قد ]<sup>(٧)</sup> حدث فيه الموت [ فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله ] »<sup>(٨)</sup> .

الثالث : في انتظاره صلى الله عليه في المقبرة حفر القبر .

روى<sup>(٩)</sup> الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه [ وجلسنا ]<sup>(١٠)</sup> حوله ، كأنما على رؤوسنا الطير ، ويده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه ، فقال : نعوذ بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا الحديث »<sup>(١١)</sup> .

الرابع . في اختياره صلى الله عليه للحد .

روى الأربعة عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٢)</sup> عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال : « اللحد لنا ، والشقُّ لغيرنا »<sup>(١٣)</sup> .

الخامس . في هديه صلى الله عليه في إدخال الميت القبر ونزوله قبر بعض أصحابه ، ودفنه الميت ليلا ونهارا .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « شهدنا بنت

(١) ما بين معكوفين استكمال من ابن ماجه .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٩٧/١ وفي الزوائد : ليس للأدراع السلمى في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفي إسناده موسى بن عبيدة

قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل ثقة وليس بحجة . ويراجع أيضا أسد الغابة ٧٠/١ .

(٣) في ز : وروى .

(٤) في الأصول : لما مرض أتاه . والتصويب من أبى داود .

(٥) استكمال من أبى داود .

(٦) زيادة من ز .

(٧) سنن أبى داود ٢٠٠/٣ وما بين معكوفين استكمال منه . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن

عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر السنن للمنذرى ٣٠٤/٤ .

(٨) فيما عدا ز : وروى .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) مسند أحمد ٢٨٧/٤ وللحديث بقية طويلة لا مجال لذكرها .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) يرجع إلى الخبر في سنن أبى داود ٢١٣/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٤/٣ والمجتبى للنسائى ٦٦/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١ .

رسول الله ﷺ تُدفن ورسول الله ﷺ جالس<sup>(١)</sup> على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال :  
لعل فيكم أحد لم يقارف<sup>(٢)</sup> الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا قال فأنزل [ فنزل ] في قبرها<sup>(٣)</sup> .  
وروى ابن ماجه عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ سئل سَعْدًا  
وَرَشَّ<sup>(٤)</sup> على قبره ماء ؟ »<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو داود ، والطبراني في الكبير ، عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : « رأى الناس  
نارا في المقبرة فاتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل  
الذى كان يرفع صوته بالذكر<sup>(٦)</sup> » .

وروى عُمر بن شَبَّه<sup>(٧)</sup> عن عبد العزيز بن عمران ، والطبراني ، عن كثير بن عبد الله عن  
أبيه ، عن جده - رحمهما الله تعالى قال : « لم يدخل<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ في قبر أحد إلا خمسة  
منهم : عبد الله المزني ذو الجادين<sup>(٩)</sup> قلت ويأتى حديثه في غزوة تبوك<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الطبراني ، من طريق بسطام بن عبد الوهاب - فيحرق حاله - عن وائلة - رضى  
الله [ تعالى ]<sup>(١١)</sup> عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال : « بسم الله ،  
وعلى سنة<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ » ووضع خَلْفَ قَفَاهُ مَدْرَةً ، وبين كتفيه مَدْرَةٌ [ وبين ركبتيه  
مَدْرَةٌ ]<sup>(١٣)</sup> ومن ورائه أخرى<sup>(١٤)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : شاهد .

(٢) في ز : يفارق .

(٣) مسند أحمد ١٢٦/٣ والبخارى بشرح الفتح ١٥١/٣ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٤) في الأصول : سأل سعد أو رش .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٩٥/١ وفي الزوائد : في إسناده مندل بن علي . ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه وفي تعليقه على

ابن ماجه : السبل : الإخراج بتأن وتدرج وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ، ويحمل الميت منه ، فيوضع في اللحد .

(٦) سنن أبي داود ٢٠١/٣ والمعجم الكبير للطبراني ١٨٢/٢ وعنون له بقوله : ( ومن غرائب حديث جابر بن عبد الله رضى الله

عنه ) .

(٧) فيما عدا ز : عمر بن شبية . وهو عمر بن شبة عبيدة الحميري البصرى نزيل بغداد طبقات الحفاظ ٢٢٥ .

(٨) في ز : لم يقل وفي غيرها : يقول .

(٩) فيما عدا ز : التجادين .

(١٠) روى الطبراني في الأوسط عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نزل في حفرة عبد الله ذى الجادين .

وكثير ضعيف . وهو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . مجمع الزوائد ٤٣/٣ تهذيب التهذيب ٤٢١/٨ .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) في الأصول : ملة والتعديل من الهيشمى .

(١٣) استكمال من المرجع والمدرعة والمدرق قطع الطين اليابس اللسان .

(١٤) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول . مجمع الزوائد ٤٤/٣ .

ورواه الطبراني برجال الثقات وعن عبد الله بن خراش مُختلف فيه<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود ، والترمذى ، وحسنه ، وابن حبان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما قال : « كان إذا دخل الميت القبر » وفي لفظ « وضع الميت في لحده ، قال : « بسم الله ، وبالله وعلى ملة [ رسول الله<sup>(٢)</sup> ] » وفي لفظ « سنة رسول الله<sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن أبى شيبة ، من طريق عطاء بن السائب ، وبقية رجاله [ ثقات : دخل رسول الله<sup>(٤)</sup> قبره ] فاحتبس ، فلما خرج قيل له يارسول الله [ ما حبسك ]<sup>(٥)</sup> قال : ضمَّ سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله<sup>(٧)</sup> في القبر ، قال رسول الله<sup>(٨)</sup> : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ثم قال لا أدري أقال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله<sup>(٩)</sup> [ أم لا ؟ فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول سدوا خلال اللين ثم قال : أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحى<sup>(١٠)</sup> .

وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن أبيه قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله<sup>(١١)</sup> [ فلما أخذ في تسوية اللين في اللحد قال : « اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ، ولقها منك رضوانًا ، فقلت له : أشيء سمعته من رسول الله<sup>(١٢)</sup> ؟ أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ، بل شيء سمعته من رسول الله<sup>(١٣)</sup> » .

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن عبد الرحمن [ بن العلاء ]<sup>(١٤)</sup> بن اللجلاج قال لى

(١) العبارة غير واضحة وعبد الله بن خراش أجمعوا على ضعفه . تهذيب التهذيب ١٩٧/٥ .

(٢) سنن أبى داود ٢١٤/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٥/٣ .

(٣) كلمة ثقات زيادة ليتصل السياق وبقية ما بين المعكوفات استكمال من المصنف .

(٤) الخبر عن ابن عمر رواه عطاء عن مجاهد عنه قال : اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا . الخ . رواه في الفضائل . مصنف ابن أبى

شيبه ١٤٢/١٢ .

(٥) رواه أحمد ، وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٤٣/٣ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز . والخبر أخرجه ابن ماجه في السنن ٤٩٥/١ وفي الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو

متفق على تضعيفه .

(٨) زيادة من ز : وعبد الرحمن روى عن أبيه العلاء بن اللجلاج وأبوه روى عن ابن عمر . التاريخ الكبير ٥٠٧/٦ وتهذيب التهذيب

١٩١/٨ .

[ أئى ]<sup>(١)</sup> : يابنى إذا أنا مت فأتخذلى لحدا فإذا وضعتنى فى لحدى<sup>(٢)</sup> فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنًا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « رأى ناس نارًا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر ، وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر<sup>(٤)</sup> » .

وروى الترمذى - وقال : حسن - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ثم قال : رحمك الله إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن ، وكبر عليه أربعاً<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال : « كان رجل يطوف بالبيت ويقول فى دعائه أوّه أوّه وقال رسول الله ﷺ [ إنه ]<sup>(٦)</sup> أواه ، قال : فخرجت ليلة ، فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً بمصباح<sup>(٧)</sup> » .

السادس . فى حثيه ﷺ التراب على القبر<sup>(٨)</sup> وكراهته أن<sup>(٩)</sup> يزداد على تراب الحفر ورشه الماء عليه ووضع عليه حصى .

وروى الدارقطنى ، عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ حين توفى عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر أربعاً ، وحثى على قبره [ بيده ثلاث ]<sup>(١٠)</sup> حثيات من تراب وهو قائم عند رأسه<sup>(١١)</sup> » .

(١) استكمال من الهينى .

(٢) فيما عدا ز : قبرى .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٤٤/٣ .

(٤) تقدم الخبر من قبل ص ٥١٥ .

(٥) صحيح الترمذى ٣٦٣/٣ وفيما عدا ز : أربع تكبيرات .

(٦) زيادة من ز .

(٧) .

(٨) فيما عدا ز : المقبرة .

(٩) فيما عدا ز : أنه .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) سنن الدارقطنى ٧٦/٢ وفيه القاسم العمري ، وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان . المغنى .

وروى ابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا »<sup>(١)</sup> .

وروى الشافعى مرسلا عن جعفر بن محمد رحمهما الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشى على ميت ثلاث حثيات بيديه جميعا »<sup>(٣)</sup> .

وروى محمد بن يحيى بن أبى عمر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ حضر ميتا يُدفن فقال : لا تقتلوا صاحبكم ، فقال سفيان : يعنى لا يزداد على تراب الحفرة ، وربما قال فى الحديث : خففوا عن صاحبكم ، قال سفيان<sup>(٤)</sup> يعنى من التراب فى القبر »<sup>(٥)</sup> .

وروى الطبرانى ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنها « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم<sup>(٧)</sup> » ورواه الشافعى - مرسلا - عن جعفر بن محمد - رحمهما الله تعالى عن أبيه ، وزاد ووضع عليه حصباء »<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة »<sup>(٩)</sup> .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن فضالة [ بن عبید ] رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور »<sup>(١٠)</sup> .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أبى الأسدى - رحمه الله تعالى قال : قال لى على رضى الله تعالى عنه : « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ اذهب فلا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفا إلا سويته »<sup>(١١)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ٤٩٩/١ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٦/٦ .

(٤) فى ز : يحيى .

(٥)

(٦) زيادة من ز .

(٧) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبرانى . جمع الزوائد ٤٥/٣ .

(٨) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٦/٦ وقال الإمام : والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح .

(٩) سنن ابن ماجه ٤٩٨/١ وفى الزوائد : إسناده حسن .

(١٠) مسلم بشرح النووى ٦٣٠/٢ وسنن أبى داود ٢١٥/٣ والمجتبى للنسائى ٧٢/٤ .

(١١) مسلم بشرح النووى ٦٣١/٢ وسنن أبى داود ٢١٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٧/٣ وقال : حسن .

السابع . في وقوفه صلى الله عليه وسلم ودعائه بعد الدفن للميت ، وبكائه عند دفن بعض الصحابة وكراهته وطء القبور ، ووضعها للجريدة<sup>(١)</sup> الخضراء على قبر ووعظه عند القبر .

روى أبو داود ، عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا<sup>(٢)</sup> له التثبيت فإنه الآن يسأل »<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وأبو يعلى من طريق أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وقال أبو زرعة الرازي<sup>(٤)</sup> : لم يكن به بأس ، عن البراء [ رضي الله عنه ]<sup>(٥)</sup> قال : « بينا نحن مع<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة ، فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل<sup>(٧)</sup> على قبر يحفرونه قال ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدر بين يدي أصحابه مسرعا حتى انتهى إلى القبر فحثا عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع ، فبكي حتى بلّ الثرى من دموعه ، ثم أقبل علينا فقال : إخواني لمثل هذا فأعدوا »<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو أحمد الحاكم في « الكنى » عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة علاه كرب ، وأقل الكلام ، وأكثر حديث نفسه »<sup>(٩)</sup> .

وروى أبو يعلى - بسند صحيح - عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي ، أو أخصف نعلي بيدي ، أحب إليّ من أن أطأ قبر رجل منكم ، وما أبالي وسط السوق قضيت حاجتي ، أو وسط القبور » ، ورواه ابن ماجه عن عمرو بن حزم<sup>(١٠)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : « قال

(١) فيما عدا ز : الجريدة .

(٢) في الأصول : واسألوا . وفي ز : واسألوا الله وما أثبتناه من أبي داود .

(٣) سنن أبي داود ٢١٥/٣ .

(٤) يرجع إلى ترجمته في تهذيب التهذيب ٦٤/٦ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : عند . وما في ز يوافق المسند .

(٧) فيما عدا ز : قال .

(٨) مسند أحمد ٢٩٤/٤ .

(٩) يعززه حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ : « كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة ، وأكثر حديث النفس » وفيه ابن

لهيعة . وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(١٠) الخبر أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٩٩/١ وإسناده صحيح كما في الزوائد ولم أجده في مسند أبي يعلى كما لم أجده في طريقه عمرو بن

حزم والله أعلم .

رسول الله ﷺ ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفضع منه «<sup>(١)</sup>» .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي بكر ، والطبراني ، عن أبي أمامة ، والإمام أحمد ، برجال الصحيح ، عن أبي هريرة ، والطبراني ، وابن عمر ، والإمام أحمد عن يعلى بن سبيبة «<sup>(٢)</sup>» .  
وروى [ الشيخان ]<sup>(٣)</sup> عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « كنا في جنازة في بقيع العرقد فأتانا رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، ومعه مَحْصَرَة »<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان ، عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : « خرجنا مع رسول الله إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله ، كأن على رؤوسنا الطير »<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

**الثامن . في أمره ﷺ أهله أن يصنعوا طعاما لمن مات لهم ميت ، وسيرته في التعزية .**

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أسماء بنت عميس رضي الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما « أن رسول الله ﷺ لما جاء نعى جعفر خرج إلى أهله ، فقال : « إن آل جعفر [ قد ]<sup>(٧)</sup> شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما »<sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن جعفر رضي

(١) للحديث بقية عندهم يرجع إليه في المسند ٦٣/١ وصحيح الترمذي ٥٥٣/٤ وقال : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف وسنن ابن ماجه ١٤٢٦/٢ كلاهما في الزهد .

(٢) هذه الأخبار في وضع الجريدة على القبر . وفي حديث أبي بكر : بينا أنا أمأشي رسول الله ﷺ ، وهو آخذ بيدي ، ورجل عن يساره ، فإذا نثر بقبرين أمامنا فقال رسول الله ﷺ : إنهما ليعذبان .. الخ . المسند ٣٥/٥ وحديث أبي هريرة رجاله رجال الصحيح كما عند الهيثمي ، وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف ، وحديث يعلى بن سبيبة وهو في مسند يعلى بن مرة المسند ١٧٢/٤ وقال الهيثمي : فيه الحبيب بن أبي جيرة قال الحسيني : مجهول . مجمع الزوائد ٥٧/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الخبر رواه الجماعة ولفظ البخاري : « فنكس ، فجعل ينكت بمحصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقبة أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله . أفلا نتكل على كتابنا ؟ ، وندع العمل ؟ فمن كان منا من أهل السعادة ، فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة ، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة . وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ ( وأما من أعطى واتقى ) الآية .

الصحيح بشرح الفتح ٢٢٥/٣ وفيه بيان أطرافه ومسلم بشرح النووي ٥٠١/٥ أخرجه في القدر ، وتراجع تحفة الأشراف

٣٩٨/٧ .

(٥) الخبر أخرجه أبو داود في السنن ٢١٣/٣ والنسائي في المجتبى ٦٤/٤ وابن ماجه في السنن ٤٩٤/١ وتراجع تحفة الأشراف

١٥/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) مسند أحمد ٣٧٠/٦ وسنن ابن ماجه ٥١٤/١ وقال السندي : في إسناده أم عيسى ، وهي مجهولة لم تسم وكذلك أم عون .

الله تعالى عنهما قال : « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة<sup>(٢)</sup> .

وروى البزار رجال الصحاح ، عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا<sup>(٣)</sup> ، فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِنَّ<sup>(٤)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَدْخَلَ يَعِزُّيَهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « [ أَمَا ]<sup>(٥)</sup> إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَزَعْتَ عَلَى ابْنِكَ » ، فَقَالَتْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَالِي لَا أَجْزَعُ ، وَأَنَا رَقُوبٌ لَا يَعْيشُ لِي وَلَدٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعْيشُ وَلَدُهَا ، إِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، أَوْ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ نَسَمَةٌ - أَوْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ مِنْ بَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٧)</sup> : يَا بِنْتِ أُمَّي وَأُمَّي وَائْتَيْنِ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَائْتَيْنِ<sup>(٨)</sup> .

وروى الطبراني - بسند فيه ضعف<sup>(٩)</sup> - عن ابن عباس رضي الله [ تعالى ] عنهما : « أن رسول الله ﷺ لما عزي بابنته [ رقية ] قال : « الحمد لله « دفن » - وفي لفظ البزار : « موت » - البنات من المكرمات<sup>(١٠)</sup> .

(١) مسند أحمد ٢٠٥/١ وسنن أبي داود ١٩٥/٣ وصحيح الترمذی ٣١٤/٣ وسنن ابن ماجه ٥١٤/١ .  
(٢) سنن ابن ماجه ٥١٤/١ وفي الزوائد : إسناده صحيح .  
(٣) في ز : ابنها .  
(٤) فيما عدا ز : رسول الله .  
(٥) استكمال من البزار .  
(٦) في ز : جرعت على والدك .  
(٧) في البزار : فقال عمر رضي الله عنه وهو على يمين النبي ﷺ .  
(٨) كشف الأستار ٤٠٥/١ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/٣ .  
(٩) فيما عدا ز : ضعيف .  
(١٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف ، وأخرجه البزار بإرجاع كشف الأستار ٣٧٥/١ . وما بين معكوفات استكمال منهما .



## الباب العاشر

في سيرته صلى الله عليه وآله في زيارة القبور .

وفيه أنواع :

الاول : في إذنه صلى الله عليه وآله في زيارتها بعد منعه .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، عن بريدة -  
رضى الله تعالى [ عنه <sup>(١)</sup> ] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،  
فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه [ فزوروها ] <sup>(٢)</sup> فإنها تذكر كم الآخرة » <sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضى الله تعالى [ عنه <sup>(١)</sup> ] أن رسول الله صلى الله عليه وآله « قال  
[ ألا <sup>(٢)</sup> ] إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلوب ، وتدمع العين ،  
فزوروها ولا تقولوا هجرا » <sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله [ تعالى ] <sup>(١)</sup>  
عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عيرة » <sup>(٥)</sup> .

الثانى : في زيارته صلى الله عليه وآله القبور .

روى <sup>(٦)</sup> الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى  
الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : استأذنتُ  
ربى أن أستغفر لأمى <sup>(٧)</sup> ، فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى ، فزور القبور فإنها  
تذكر الموت » <sup>(٨)</sup> .

(١) لم ترد في ز .

(٢) زيادة من ز وهى لفظ الترمذى .

(٣) مسند أحمد ٣٥٦/٥ ، ٣٦١ ، ومسلم بشرح "رزي ٦٤٠/٢ وسنن أبى داود ٢١٨/٣ وصحيح الترمذى ٣٦١/٣ وقال :

حسن صحيح .

(٤) مسند أحمد ٢٥٠/٣ .

(٥) مسند أحمد ٣٧/٣ .

(٦) فيما عدا ز : وروى .

(٧) في ز : أمى .

(٨) مسند أحمد ٤٤١/٢ ومسلم بشرح النووى ٦٣٩/٢ وسنن أبى داود ٢١٨/٣ والمجتبى للنسائى ٧٤/٤ وسنن ابن ماجه

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وعن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يُريد<sup>(١)</sup> قبور الشهداء ، حتى إذا أشرنا على حرة واقم<sup>(٢)</sup> ، فدنونا<sup>(٣)</sup> منها فإذا قبور بمَحْنِيَّة<sup>(٤)</sup> فقلت يارسول الله : قبور إخواننا هذه ، قال : هذه قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء : قال : هذه قبور إخواننا<sup>(٥)</sup> .

### الثالث : في آدابه في زيارة القبور .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> .

وزوى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة ، عن أبى مرثد العنوى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والنسائي ، عن عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأنا أتكىء<sup>(٩)</sup> على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب<sup>(١٠)</sup> القبر<sup>(١١)</sup> »<sup>(١٢)</sup> .

وروى الطبراني ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا ، وأبو بكر [ وعمر ]<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ز : يزور وفي غيرها : تريد .

(٢) فيما عدا ز : واقم خطأ . والحرة الأرض ذات الحجارة السود ، وواقم أطم من أطام المدينة وإليه تنسب الحرة . مختصر السنن

للمندري ٤٤٨/٢ .

(٣) في ز : تدلينا ، وفي غيرها : قدلينا . ولفظ أحمد فدنونا ولفظ أبى داود : فلما تدلينا .

(٤) في ز : بمحيفه وفي غيرها : عجيبه . والتصويب من المراجع ومعناها بحيث يتعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا . مختصر السنن .

(٥) مسند أحمد ١٦١/١ وسنن أبى داود ٢١٨/٢ أخرجه في آخر المناسك .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) فيما عدا ز : إلى .

(٨) مسند أحمد ٣١١/٢ وسنن أبى داود ٣١٧/٣ والمجتبى للنسائي ٧٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٩/١ .

(٩) في ز : عليها وهو لفظ أحمد والنسائي ولفظ الترمذى وأبو داود إليها . وورد في باقى الأصول : فيها . ويرجع إليه في المسند

١٣٥/٤ ومسلم بشرح النووي ٦٣٢/٢ وسنن أبى داود ٢١٧/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٨/٣ والمجتبى للنسائي ٥٣/٢ أخرجه في الصلاة .

(١٠) فيما عدا ز : أبكى .

(١١) في ز : هذا وغيرها : هذه وفي المرجع بدون .

(١٢) أخرجه أحمد كما في جامع الأحاديث ٢٣٨/٧ والمجتبى للنسائي ٧٨/٤ .

(١٣) ما بين معكوفين زيادة من ز وهى توافق المرجع قال الهيثمى : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وزاد فيه : ويرجع ماشيا .

وفي إسناده من لم أعرفه . مجمع الروائد ٥٩/٣ .

الرابع : فيما كان يقوله ﷺ اذا زار القبور .

روى <sup>(١)</sup> [ الإمام أحمد و <sup>(٢)</sup> الترمذى ، وحسنه ، عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ] <sup>(٣)</sup> ] عنهما « أن رسول الله ﷺ مر بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم السلف ، ونحن بالأثر » <sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى <sup>(٥)</sup> المقابر [ فكان ] قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » <sup>(٦)</sup> .

وروى مسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » <sup>(٧)</sup> .  
زاد الطيالسى : « اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم » <sup>(٨)</sup> .

وروى الطبرانى - بسند جيد - عن <sup>(٩)</sup> مجمع بن جارية رضى الله [ تعالى ] <sup>(١٠)</sup> عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة <sup>(١١)</sup> فلما انتهى إليها قال : « السلام على أهل القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من [ المؤمنين و ] <sup>(١٢)</sup> المسلمين ، أنتم لنا قرط ، ونحن لكم تبع ، عافانا <sup>(١٣)</sup> الله وإياكم » <sup>(١٤)</sup> .

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) صحيح الترمذى ٣٦٠/٣ وفي تعليقه عليه : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

(٥) في ز : للمقابر . وفي الأصول : أن يقول قائلهم وفي النسائي : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال : الخ .

(٦) مسند أحمد ٣٥٣/٥ ومسلم بشرح النووي ٦٣٩/٢ والمجتبى للنسائي ٧٧/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٤/١ .

(٧) مسلم بشرح النووي ٥٣٤/١ أخرجه في الطهارة وسنن أبي داود ٢١٩/٣ .

(٨) فيما عدا ز : ولا تضلنا .

(٩) فيما عدا ز : نبيح بن حارثة وهو خطأ .

(١٠) لم ترد في ز .

(١١) عند الهيثمى : خرج النبي ﷺ في جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) فيما عدا ز : عاقاني .

(١٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ز وفيه إسماعيل بن عياش ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٦٠/٣ .

وروى مسلم ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل<sup>(١)</sup> إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون<sup>(٢)</sup> غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله<sup>(٣)</sup> بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد »<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « فقدته<sup>(٥)</sup> يعنى رسول الله ﷺ فإذا هو بالبقيع ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لاتحرمننا أجرهم ، ولاتفتنا بعدهم »<sup>(٦)</sup> .

(١) في ز : من الليل . وفي غيرها : من الليلة وما أثبتناه من مسلم .

(٢) فيما عدا ز : عند موجلون .

(٣) في ز : إن شاء الله تعالى .

(٤) مسلم بشرح النووي ٦٣٥/٢ وبقيع العرقد : مدفن أهل المدينة . والغرقد هو العوسج . شجر عظيم كثير الشوك عديم الثمر .

(٥) فيما عدا ز : فقدت وما في ز يوافق المرجع .

(٦) سنن ابن ماجه ٤٩٣/١ .

## الباب الحادى عشر

فى سيرته ﷺ فى الشهداء فى الموت .

روى<sup>(١)</sup> الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، والبخارى ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول<sup>(٢)</sup> : « أيهما أكثر أخذنا للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد » ، وقال « أنا شهيد على هؤلاء [ يوم القيامة ]<sup>(٣)</sup> وأمر بدفنهم فى دمائهم<sup>(٤)</sup> ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم<sup>(٥)</sup> .

وروى الثلاثة عنه ، قال : « كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن هشام بن عامر الأنصارى<sup>(٧)</sup> رضى الله تعالى عنه قال : « قتل أبى يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا » ، وكان أبى أكثرهم قرآنا فقدم<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو داود عنه قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقالوا أصابنا<sup>(٩)</sup> قرْحٌ وجهْدُ ، فكيف تأمرنا ؟ فقال : « [ احفروا ] أوسعوا القبر وعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » ، قيل : فأيهم يقدم ؟ قال « أكثرهم قرآنا »<sup>(١٠)</sup> ورواه النسائى بلفظ : « شكونا إلى رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله [ ا ]<sup>(١١)</sup> لَحَفَرٌ علينا بكل إنسان شديد

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : ثم قال .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) فى ز : بدمائهم .

(٥) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٤/٦/٣ ومسند أحمد ٢٩٩/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٩/٣ وسنن أبى داود ١٩٦/٣ وصحيح

الترمذى ٣٤٥/٣ والمجتبى للنسائى ٥٠/٤ وسنن ابن ماجه ٤٨٥/١ .

(٦) رواه أبو داود فى سننه ٢٠٢/٣ والترمذى فى الجهاد فى صحيحه ٢١٥/٤ وقال حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ٦٥/٤ وابن

ماجه فى سننه ٤٨٦/١ .

(٧) فيما عدا ز : بن عمر وهو خطأ .

(٨) مسند أحمد ١٩/٤ .

(٩) فى ز : أصبنا .

(١٠) سنن أبى داود ٢١٤/٣ وما بين معكوفين استكمال منه . ووردت هنا زيادة : « القبر وعمقوا » .

(١١) زيادة من ز . وليست فى النسائى .

[ ف ]<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر » إلى آخره <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أمر [ نا ]<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن تنزع عنهم الجلود<sup>(١)</sup> [ والحديد ] ، وأن يدفنوا بشياهم ودمائهم <sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي ، عن عبد الله بن معية<sup>(٤)</sup> [ قال ]<sup>(٥)</sup> « أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا »<sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) المجتبى للنسائي ٦٨/٤ ، ٦٩ وفي الأصول وردت وأعمقوا بدل وأوسعوا .


(٣) سنن أبي داود ١٩٥/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٥/١ وما بين معكوفين استكمال من أبي داود .

(٤) في ز : معينة وفي غيرها مغيث والتصويب من النسائي . قال عقب الخبر : وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) المجتبى للنسائي ٦٥/٤ .

جماع أبواب سيرته  
صلى الله عليه وسلم  
في الصدقة





## الباب الأول

في بَعَثَهُ ﷺ العمال لأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء ، ووصيته عماله بالعدل وأدابه في الصدقة .

روى (١) البخارى ، عن عقبه بن الحارث - رضى الله عنه قال : « صلى [ بنا ] (٢) رسول الله ﷺ [ العصر ] (٣) فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، أو قيل له ، فقال : « كنتُ خلّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتة فقسمته » (٤) .

وروى الشيخان ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه ، فوافيته [ في ] (٥) يده الميسمُ يسمُ إبل الصدقة » (٦) .  
وروى الإمام أحمد عنه : قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها » (٧) .

وروى أبو داود ، والطبرانى - برجال الصحيح - عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه قال بَعَثَنِي (٨) رسول الله ﷺ ساعياً فقال : « انظر » وفي لفظ : « انطلق أباً مسعود ، ولا [ أ ] (٩) لَقِينِكَ تَجِيء يومَ القيامة على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء » (١٠) [ قد ] (١١) غلّته ، قال : ما أنا بسائر في وَجْهِي (١٢) هذا ، قال : إذن لا أكرهك » (١٣) .

(١) هذه الأخبار من ١ ، ب وفيهما : وزوى .

(٢) استكمال من البخارى .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٢٩٩/٣ .

(٤) في الأصول : فوفينه بيده . والتصويب من البخارى .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٣٦٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٧٢٩/٤ أخرجه في اللباس .

(٦) مسند أحمد ١٧١/٣ .

(٧) فيما عدا ز : جعلنى .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : رغاء .

(١٠) فيما عدا ز : وجه .

(١١) سنن أبى داود ١٣٥/٣ أخرجه في الحراج والإمارة والفيء وقال الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

جمع الزوائد ٨٦/٣ .

وروى الطبراني - برجال الصحيح - عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه والإمام الشافعى ، عن طاووس [ رضى الله ]<sup>(١)</sup> عنه « أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة<sup>(٢)</sup> فقال : « يا أبا الوليد اتق الله ، لاتأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يُعَارُ » ، ولفظ الشافعى « تَبَعَرَّ لها نواج<sup>(٣)</sup> » قال يارسول الله : « إن ذلك لكذلك ، قال : « أى<sup>(٤)</sup> » والذى نفسى بيده « زاد الشافعى « إلا من رحم الله » قال : « والذى بعثك بالحق لا أعمل<sup>(٥)</sup> لك على شيء أبداً » ولفظ الشافعى « لا أعمل على اثنين أبداً »<sup>(٦)</sup> .

وروى البزار - برجال الصحيح - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقا<sup>(٧)</sup> فقال ياسعد : اتق الله ، أن تحبىء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال : لا [ آ ]<sup>(٨)</sup> خذهُ أُعْغِنِي ، فَأَعْفَاهُ »<sup>(٩)</sup> .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، فى زوائد المسند<sup>(١٠)</sup> وأبو داود ، عن أبى بن كعب ، رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقا على بنى عذرة ، وجميع بنى سعد بن هذيم بن<sup>(١١)</sup> قضاة . قال : فصدقتهم الحديث<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن عقبه بن عامر<sup>(١٣)</sup> الجهنى - رضى الله تعالى عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته أن آكل<sup>(١٤)</sup> من الصدقة ، فأذن لى<sup>(١٥)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : بعثه على آل صدقة .

(٣) فى الأصول : تنقر لها نواج . وفى النهاية : يعرث العنز تبعير بالكسر يعارا بالضم أى صاحت والنواج بالضم : صوت الغنم .

(٤) فيما عدا ز : إني .

(٥) فيما عدا ز : أغل .

(٦) مسند الشافعى . هامش الأم ١٣٠/٦ وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٦/٢ .

(٧) فى ز : يصدقا .

(٨) كشف الأستار ٤٢٥/١ وقال البزار : لانعلم رواه هكذا لإبى العلوى . وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الصحيح . مجمع الزوائد ٨٦/٣ .

(٩) فيما عدا ز : المثنى .

(١٠) فى الأصول : هذيم وبنى قضاة والتصويب من المسند .

(١١) مسند أحمد ١٤٢/٥ من حديثه الطويل وفيه : « حتى مرتت بآخر رجل منهم » وفيه أن الرجل عرض عليه الأجر من ماله

فأبى إلا أن يقبل رسول الله ﷺ ويقول الرجل : « ما كنت لأفرض الله تبارك وتعالى من مالى ما لا لبن فيه ولا ظهر » إلى آخر الخبر وأخرجه أبو

داود فى السنن ١٠٤/٢ .

(١٢) فيما عدا ز : ابن عباس .

(١٣) فى ز : يأكل وفى باقى النسخ : آكل ولفظ أحمد : « أن تأكل من الصدقة فأذن لنا » .

(١٤) مسند أحمد ١٤٥/٤ .

وروى الترمذى ، وحسنه ، والدارقطنى ، ، عن أبى حُحَيْفَةَ رضى الله تعالى عنه قال :  
بعث فينا رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة ، من أغنيائنا فردها على فقرائنا ، فكنت غلاما  
يتيما لا مال لى فأعطاني قلوفا «<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام الشافعى ، عن [ ابن سَعْرٍ ]<sup>(٢)</sup> عن سَعْرٍ [ أخى ]<sup>(٣)</sup> بنى عدى - رضى  
الله تعالى عنه قال : « جاءنى رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ أموال<sup>(٤)</sup> الناس  
[ قال ]<sup>(٥)</sup> فأخرجت لهما شاة<sup>(٦)</sup> مَاخِضًا أَفْضَلُ ما وَجَدْتُ فرداها [ على ]<sup>(٧)</sup> وقالوا إن رسول  
الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحُبَلَى<sup>(٨)</sup> ، فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها «<sup>(٩)</sup> .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن ابن عمر رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٠)</sup> عنهما أن رسول الله  
ﷺ كان إذا بعث السعاة [ على الصدقات ]<sup>(١١)</sup> أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن تُجْعَلَ فى  
ذَوَى [ قَرَابَةٍ ]<sup>(١٢)</sup> من أخذ منهم الأول<sup>(١٣)</sup> فالأول إن لم يكن له قرابة ، فَلأولى العَشِيرَةِ ، ثم  
لذى الحاجة من الجيران وغيرهم «<sup>(١٤)</sup> .

وروى الأئمة : إلا مالكا ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ  
بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال إنك تُقَدِّمُ على قوم<sup>(١٥)</sup> أهل الكتاب ، فليكن<sup>(١٦)</sup> أوَّل ماتدعوهم إليه  
عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن [ الله ]<sup>(١٧)</sup> عز وجل قد فرض  
عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله - عز وجل - قد  
فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخذ منهم ، وتوقَّ كرائم

(١) صحيح الترمذى ٣١/٣ وسنن الدارقطنى ١٣٦/٢ والقلوص : الناقة الشابة . النهاية .

(٢) فى ز : عن سعد أخى بنى عدى ، وفى غيرها : عن سعد بن بنى عدى . والتصويب من مسند الشافعى . وفى التاريخ الكبير

للبخارى ١٩٩/٤ : سمر الدؤلى وروى أخبارا مختلفة فى قصة الصدقة فى ثقات ابن حبان ١٨٢/٣ : سمر بن شعبة .

(٣) فى ز : أقوال .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : شياء .

(٦) استكمال من الشافعى ؟

(٧) فى الأصول : الحلباء والتصويب من الشافعى .

(٨) مسند الشافعى . هامش الأم ١٢٢/٦ وأخرجه النسائى عنه بمعناه المجتبى ٢٣/٥ .

(٩) استكمال من المرجع .

(١٠) فى الأصول : الأولى والتصويب من المرجع .

(١١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى . وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨٧/٣ .

(١٢) فيما عدا ز : مقدم على القوم .

(١٣) فيما عدا ز : وليكن .

(١٤) لم ترد فى ز .

أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم ، فإنها<sup>(١)</sup> ليس بينها وبين الله حجاب<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والدارقطني ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد ابن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ » فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي على ومثلها معها » وفي رواية « فهي عليه ومثلها معها صدقة ، ثم قال : يا عمر : أما علمت أن العم صنو أبيه<sup>(٣)</sup> .

وروى الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ [ عمر ]<sup>(٥)</sup> ساعياً ، فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل<sup>(٦)</sup> » ورواه ابن مسعود رضي الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> عنه أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين<sup>(٧)</sup> .

وروى الحارث ، والطبراني - بسند جيد - عن قرة بن دَعْمُوص<sup>(٨)</sup> رضي الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ الضحاك [ بن قيس ]<sup>(٩)</sup> سَاعِيًا [ على قومي فلما رجع ]<sup>(٩)</sup> فجاء بإبل جلة<sup>(١٠)</sup> فقال النبي ﷺ أتيت هلال بن عامر ، ونمير بن عامر ، وعامر بن ربيعة ، فأخذت جلة<sup>(١٠)</sup> أموالهم ، فقال : يا رسول الله [ إني ]<sup>(٩)</sup> : سمعتك تذكر الغزو فأردت [ أن آتيك ]<sup>(٩)</sup> بإبل تركبها ، وتحمل أصحابك ، فقال : « والله للذي تركت أحب إلى من الذي

(١) فيما عدا ز : ليست .

(٢) يرجع إلى الخبر في البخاري شرح الفتح ٢٦٠/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧ ، وغيرها ومسلم بشرح النووي ١٦٦/١ وما بعدها أخرجه في الإيمان وسنن أبي داود ١٠٤/٢ وصحيح الترمذي ١٢/٣ وقال حسن صحيح . والنجاشي للنسائي ٤١/٥ وسنن ابن ماجه ٥٦٨/١ .

(٣) البخاري بشرح الفتح ٣٣١/٣ ومسلم بشرح النووي ١٠/٣ وسنن أبي داود ١١٥/٢ وسنن الدارقطني ١٢٣/٢ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) استكمال من الدارقطني .

(٦) سنن الدارقطني ١٢٤/٢ .

(٧) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وزاد : « إن عم الرجل صنو أبيه » ، وفيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام وقد وثق .

جمع الزوائد ٧٩/٣ .

(٨) في الأصل : دعموس وقال البخاري : قرة بن دعموص العمري له صحبة يعد في البصريين . التاريخ الكبير ١٨٠/٧ .

(٩) استكمال من الطبراني .

(١٠) في الأصول : جملة والتصويب من الطبراني وجملة أموالهم : العظام الكبار من الابل ، وقيل المسان منها ، وقيل ما بين الشئ إلى

البازل . النهاية .

جئت به ، اذهب فاردها عليهم ، وخذ من حواشي أموالهم »<sup>(١)</sup> .

وروى الإمامان الشافعي ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن [ أبي ]<sup>(٢)</sup> حُمَيْد الساعدي - رضی الله تعالى عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزْد يقال له [ ابن ]<sup>(٣)</sup> الأُتبية » وفي لفظ « يدعى ابن اللتبية على صدقات بنى سُلَيْم - فلما جاء حاسبه ، فقال : هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ : « فهلا<sup>(٤)</sup> جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقاً » ثم قام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : « فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس<sup>(٥)</sup> في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ إن كان ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن<sup>(٦)</sup> أحدا منكم لقي الله تعالى يوم القيامة »<sup>(٧)</sup> يحمل بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعرُ » ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطيه ، قال : « اللهم هل بلغت ؟ »<sup>(٨)</sup> .

وروى مسلم ، عن عَدِيّ بن عميرة الكِنْدِي رضی الله تعالى عنه قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا<sup>(٩)</sup> مخيطاً فما فوقه كان غلُولاً ] يأتي به [ <sup>(١٠)</sup> يوم القيامة » فقام إليه رجل [ أسود ]<sup>(١١)</sup> من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال يارسول الله : اقبل عني عمَلِك ، قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : « وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ومائهى عنه انتهى »<sup>(١٢)</sup> .

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣٤/١٩ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .  
مجمع الزوائد ٨٢/٣ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) وفي الأصول : اللتبية مكررة وهو ابن الأتبية أو اللتبية .

(٥) فيما عدا ز : هل .

(٦) فيما عدا ز : أجلس .

(٧) في الأصول : فلا عرفن والتصويب من مسلم .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) الخبر أخرجه الشافعي في المسند هامش الأم ١٢٩/٦ وأحمد في مسنده ٤٢٣/ والبخاري في صحيحه ٣/٣٦٥ ، ١٦٤/١٣ .

ومسلم في صحيحه ٤٩٨/٤ وأبو داود في السنن ٣/١٣٤ .

(١٠) فيما عدا ز : فكنتم .

(١١) استكمال من مسلم .

(١٢) مسلم بشرح النووي ٤/٥٠٠ .

وروى ابن ماجه عن العلاء الحضرمي - رضى الله تعالى عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين - أو إلى هَجْر - فكننت آتى الحائطَ يكون بين الإخوة يُسَلِّم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج »<sup>(١)</sup> .

تنبيه :

في بيان غريب ماسبق .

المِيسَم بِمِمْ مكسورة ، فتحْتِيَة ساكنة ، فسِين مهملة [ مكسورة ]<sup>(٢)</sup> ، فمِمْ : حديدة يكوى بها .

رُغَاء - براء مضمومة ، فغِين معجمة ، فأَلْف : صوت الإِبِل .

العُلُول - بغِين معجمة ، فلام مضمومتين فواو فلام<sup>(٣)</sup> : الخيانة في الغنيمة .

خُوار - بضم الخاء المعجمة ، وواو ، وأَلْف ، وراء .

يعار - بتحتية ، فعِين مهملة ، فأَلْف ، فراء : صياح .

القلوص - بقاف مفتوحة فلام ، فواو ، فصاد مهملة . الشَّابَة من<sup>(٣)</sup> البقر والغنم

والظباء .

أَعْتَادُه - بهمزة مفتوحة ، فعِين مهملة ساكنة .

صنو أبيه - بصاد مهملة ، فنون ساكنة ، فواو : مثله .

اللَّتْبِيَة : بلام مضمومة ، وفوقية ساكنة ، فموحدة مكسورة ، فتحْتِيَة فتاء تأنيث .

(١) سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن المغيرة الأزدي ، ومحمد بن زيد مجهولان وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة . قاله المزى في التهذيب .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في الأصول : صوت .

## الباب الثاني

في وصيته ﷺ لأرباب الأموال ودعائه .  
لمن أحسن ، وعلى من أساء في الصدقة .

روى<sup>(١)</sup> مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله [ تعالى ] عنه قال : « قال رسول الله ﷺ  
« إذا أتاكم المُصَدِّقُ<sup>(٢)</sup> فليصدر عنكم وهو [ عنكم ] راضٍ<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود ، والبخاري ، وبرجال ثقات ، عن جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه « أن  
رسول الله ﷺ قال : سيأتيكم ركبٌ مُبْغَضُونَ ، فإذا جاءوكم فرحُّبوا بهم ، وخلُّوا بينهم  
وبين ما يتبعون ، فإن عبدوا فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم  
رضاهم ، وليدعوا لكم<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « قال رسول الله ﷺ إذا  
أُعْطِيتُم<sup>(٥)</sup> الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : « اللهم اجعلها مغنا ، ولا تجعلها مغرما<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن  
أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم  
صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته [ فقال ]<sup>(٧)</sup> : اللهم صل على آل أبي أوفى<sup>(٨)</sup> .

وروى النسائي ، عن وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ  
ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا مخلولا<sup>(٩)</sup> ، فقال النبي ﷺ [ بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : المصدق .

(٣) مسلم بشرح النووي ١٣١/٣ والاستكمال منه .

(٤) سنن أبي داود ١٠٥/٢ .

(٥) فيما عدا ز : أعطيتكم .

(٦) سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ وفي الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلسا ، والبخاري متفق هل ضعفه . وله

شاهد من حديث آخر .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) يرجع إلى الخبر في مسند أحمد ٣٥٣/٤ وفي صحيح البخاري ٣٦١/٣ وصحيح مسلم ١٣٠/٣ وسنن أبي داود ١٠٦/٢ والمجتبى

للنسائي ٢٢/٥ وسنن ابن ماجه ٥٧٢/١ .

(٩) مخلولا : أي مهزولا ، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتتهزل . زهر الرى على المجتبى .

فلانا أعطاه فصيلا مخلولا [١] اللهم لاتبارك فيه ، ولا في إبله « فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله ، وإلى نبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله » [٢] .

وروى أبو يعلى عن جمة [٣] رضى الله تعالى عنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ بأبل الصدقة ، فمسح برأسى ودعا لى بخير » [٤] .

(١) استكمال من المجتبى .

(٢) المجتبى للنسائي ٢١/٥ .

(٣) في الأصول : حرة المطلية ولم أعر عليها فيما لدى من المراجع ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) وهكذا : أتيت . وفي الخبر أنه مسح على رأسها ، وليس بمستقيم ، والذي ترجحه أنها جمة بنت عبد الله البربوعى قالت : ذهب لى أبى إلى النبي ﷺ بعد ما وردت على أبى الإبل . إلى آخر الخبر الذى يرجع إليه فى مجمع الزوائد ٢٦٦/٩ وفى الخبر قالت : فأجلسنى النبي ﷺ فى حجره ووضع يده على رأسى ودعا لى بالبركة .



## الباب الثالث

في فَرُضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة المالية<sup>(١)</sup> وأنواعها على التعيين .

وفيه أنواع :

الأول : في زكاة النعم<sup>(٢)</sup> ، وفيه فروع .

الأول : في أحاديث مشتركة . .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى ، والدارقطنى عن أنس رضى الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنه أن أبا بكر [ الصديق ]<sup>(٤)</sup> رضى الله تعالى عنه لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، [ وكان ]<sup>(٥)</sup> نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتى أمر الله - عز وجل - بها رسوله<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن سألها<sup>(٧)</sup> من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » .

في أربع وعشرين من الإبل فمادونها من الغنم من كل خمس شاة [ ف ] إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل .

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة .

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طورقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وإن تباين<sup>(٨)</sup> أسنان الإبل في فرائض الصدقات<sup>(٩)</sup> فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة

(١) التصويب من ز . وتراجع المقدمة ٣٩/١ .

(٢) في ز : الغنم وما أثبتناه ليناسب المقام .

(٣) ما بين معكوفين من ز .

(٤) في ز : أمر الله بها عز وجل .

(٥) فيما عدا ز : سألها .

(٦) في الأصول : وإن من بين .

(٧) في الأصول : الفريضة الصدقة والتعديل من البخارى .

وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها<sup>(١)</sup> تُقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له<sup>(٢)</sup> أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عند إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء<sup>(٤)</sup> [ ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ] فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .

وصدقه الغنم في [ سائمتها ]<sup>(٤)</sup> إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإن زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما السوية فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة<sup>(٥)</sup> فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها » .

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(٦)</sup> .

الفرع الثاني في فرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة البقر .

روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقة البقر إذا بلغ البقر ثلاثين ، ففيها تباع من البقر جذع أو

(١) فيما عدا ز : فإنه .

(٢) في الأصول : شاتان إن استيسرنا عليه .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) استكمال من المجتبى .

(٥) استكمال من النسائى .

(٦) يرجع إلى الخبر في الصحيح بشرح الفتح ٣/٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ومستكملا ٣/٣١٧ ، وسنن أبى داود ٢/٩٦ ومختصرا في

صحيح الترمذى ٤/٢٣٩ والمجتبى للنسائى ٥/١٣ وسنن الدارقطنى ٢/١١٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٤/٨٥ .

جذعة ، حتى تبلغ أربعين » .

فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسِنَّةٌ ، فإذا كَثُرَتْ البقر ففي كل أربعين من البقر مُسِنَّةٌ<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، واللفظ له ، والأربعة ، والدارقطني ، عن معاذ - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ففرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين [ أ ]<sup>(٣)</sup> والخمسين ، و [ بين ]<sup>(٤)</sup> الستين والسبعين ، وما بين الثمانين<sup>(٥)</sup> والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعا ، ومن كل أربعين مُسِنَّةٌ ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مُسِنَّةٌ وتبعيا<sup>(٦)</sup> » .  
« ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين »<sup>(٧)</sup> ومن العشرة والمائة : مُسِنَّتين وتبعيا ، ومن العشرين ومائة : ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع ، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها .

والوقص ما بين الفريضتين<sup>(٨)</sup> .

الثاني : في عفوه عن الخيل والرقيق .

روى أبو داود ، عن علي - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل ، والرقيق<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الأئمة ، عن أبي هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١١)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في فرسه ، ولا في عبده ، إلا في صدقة الفطر<sup>(١٢)</sup> » .

(١) مسند أحمد ٤١١/١ واللفظ له . وصحيح الترمذى ١٠/٣ وسنن ابن ماجه ٥٧٧/١ .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) استكمال من المسند .

(٤) في ز : وتبعين .

(٥) مسند أحمد ٢٤٠/٥ . وسنن أبي داود ١٠١/٢ . وصحيح الترمذى ١١/٣ والمجتبى للنسائى ١٧/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٧٦/١

وسنن الدارقطنى ١٠٢/٢ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) سنن أبي داود ١٠٢/٢ وأخرجه الترمذى . والنسائى تراجع تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .

(٨) سنن أبي داود ١٠٨/٢ . وصحيح الترمذى ١٤/٣ . والمجتبى للنسائى ٢٥/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٧٩/١ .

**الفرع (١) الثالث :** في فرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة النقدين : الذهب والفضة .

روى الدارقطني ، عن أبي كثير<sup>(١)</sup> مولى بنى جحش « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذ بن جبل - رضى الله [تعالى] عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ<sup>(٢)</sup> من كل أربعين ديناراً [ديناراً]<sup>(٤)</sup> ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والدارقطني ، عن ابن عمر ، وعائشة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً<sup>(٦)</sup> » .  
**الثالث :** في فرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الحلى .

وروى الإمام أحمد ، والأربعة ، والدارقطني ، عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - « أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها ، وفي أيديهما مسككتان فقال : أتُعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسركما [أن يُسوركما]<sup>(٨)</sup> الله عز وجل بسوارين من نار ؟ قال : لا قال : فأديا زكاته فخلعتاهما<sup>(٩)</sup> ، وقالتا : هما لله ورسوله<sup>(١٠)</sup> » .

**الفرع (١) الرابع :** في فرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة المعشرات ، والثمار والخضراوات<sup>(٤)</sup> .

روى الإمام الشافعي ، والبخاري ، والأربعة عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « فيما سقت السماء ، والعيون ، والأنهار ، أو كان بعلاً » وفي لفظ عَثْرِيًّا<sup>(١١)</sup> ، العُشْر وما سقى بالسَّوْاقِ أو النُّضْحِ نصف العشر<sup>(١٢)</sup> » .

(١) في ز : النوع الثاني .

(٢) فيما عدا ز : أبي الكثير .

(٣) في ز : أن أخذ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) سنن الدارقطني ٩٥/٢ والحديث معلول بابن شبيب كما في المعنى .

(٦) سنن ابن ماجه ٥٧١/١ وفي الزوائد : إسناد الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل . وسنن الدارقطني ٩٢/٢ وأعله في

المعنى لنفس السبب .

(٧) في الأصول : ابن عمر والصواب عمرو وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٨) استكمال من المراجع .

(٩) التصويب من ز .

(١٠) مسند أحمد ٢٠٨/٢ وسنن أبي داود ٩٥/٢ والجنبي ٢٨/٥ . وسنن الدارقطني ١٠٨/٢ .

(١١) في ز : غير ماء . وفي الباقي : غيرها والتصويب من الصحيح والترمذي .

(١٢) مسند الشافعي . هامش الأم ١٢٦/٦ والصحيح بشرح الفتح ٣٤٧/٣ وسنن أبي داود ١٠٨/٢ . والجنبي للنسائي ٣١/٥

وسنن ابن ماجه ٥٨١/١ وصحيح الترمذي ٢٣/٣ وقال : حسن صحيح .

[و] (١) روى النسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، عن معاذ - رضی الله تعالى عنه - قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى [بعلا] (٢) العشر [وما سقى بالدوالي نصف العشر] (٣) » .

الفرع الخامس (٤) : في هديه ﷺ في خرص العنب والرطب .

روى (٥) الإمام الشافعي ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عتاب بن أسيد - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم (٦) » .

وروى الدارقطني عنه ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف أ كخرص النخل ، ثم يؤدي زكاته ، كما يؤدي زكاة النخل تمرا (٧) » .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، عن سهل بن أبي حثمة - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فاجتدوا ودعوا الثلث ، فإن لن تدعوا الثلث فدعوا الربع (٨) » .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عمر - رضی الله [تعالى] عنهما (٩) - « أن رسول الله ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر ، يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يرثوا فقالوا هذا الخلق ، بهذا قامت السماء والأرض (١٠) » .

وروى الطبراني مرسلا - بسند صحيح - عن عبد الله بن أبي بكر ، بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم [قال] (١١) إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا ، فأصيب يوم

(١) في ز : روى .

(٢) في الأصول : أو سقى . والاستكمال من البيهقي .

(٣) استكمال من البيهقي ويرجع إلى الخبر في المحتج للنسائي ٣١/٥ والسنن الكبرى ١٣١/٤ وسنن الدارقطني ٩٧/٢ . وقد تكرر هذا الخبر في الأصول مرة والخبر الذي سبقه تكرر مرتين وقد حذف .

(٤) في ز : السادس .

(٥) فيما عدا ز : وروى .

(٦) مسند الشافعي بهامش الأم ١٢٦/٦ ، وصحيح الترمذي ٢٧/٣ ، وسنن ابن ماجه ٥٨٢/١ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٤ .

(٨) مسند أحمد ٤٤٨/٣ وسنن أبي داود ١١٠/٢ ، وصحيح الترمذي ٢٦/٣ والمحتج للنسائي ٣٢/٥ .

(٩) لم ترد في ز .

(١٠) قال الميمني : رواه أحمد ، وفيه العمري ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .

(١١) زيادة من ز .

مؤتة ، ثم إن جبار بن صخر [ بن خنساء ]<sup>(١)</sup> كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم<sup>(٢)</sup> ..

وروى الطبراني ، عن رافع بن خديج - رضی الله [ تعالى ] عنه - أن رسول الله ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقتاء [ ثم ]<sup>(٣)</sup> ضرب ببعضها [ على بعض ]<sup>(٤)</sup> على ما فيها ولا يخطيء<sup>(٥)</sup> .

وروى الحارث بلفظ : « بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى قوم يطمس عليهم نخلهم ، فأتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أتانا فلان يطمس علينا نخلنا ، فقال رسول الله ﷺ لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين ، فإن شئتم أخذتُم ما طمس عليكم ، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم ، فقالوا<sup>(٦)</sup> هذا الحق ، وبالحق قامت السموات والأرض » .

وروى الطبراني ، والدارقطني ، عن سهل بن أبي حثمة<sup>(٧)</sup> « أن رسول الله ﷺ [ بعث ]<sup>(٨)</sup> أباه خارصا فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة<sup>(٩)</sup> زاد عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ أبا حثمة<sup>(٩)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه ، فقال : يا رسول الله قد تركت له عريّة<sup>(١٠)</sup> أهله وما تطعمه المساكين ، وما يصيب الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك [ وأنصف ]<sup>(١١)</sup> » .

وروى أبو داود ، والدارقطني ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت « كان رسول الله ﷺ - يبعث ابن رواحة فيخرص النخل ،<sup>(١٢)</sup> حين تطيب الثار ، قبل أن يؤكل

(١) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء يراجع أسد الغابة ٣١٦/١ . وما بين معكوفين استكمال من الهيثمي .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وهو مرسل ، وإسناده صحيح . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .

(٣) في الأصول : هرب والتصويب من الهيثمي والزيادة منه .

(٤) استكمال من الهيثمي .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .

(٦) في ز : قالوا .

(٧) في الأصول : خيشمة : والتصويب من المرجع .

(٨) استكمال من الهيثمي .

(٩) فيما عدا ز : خيشمة .

(١٠) العرية من العرايا .

(١١) استكمال من الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن صدقة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .

(١٢) فيما عدا ز : حتى .

منه ، ثم يُخَيِّرُ يَهُودَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أو يدفعوه إليه ، لكى<sup>(١)</sup> يحصى الزكاة<sup>(٢)</sup> قبل أن تؤكل الثمار ، أو تُفَرَّقَ<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، عن عوف بن مالك - رضى الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> عنه - قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبیده عصا ، وقد علق رجل منا حَشْفًا فطعن بالعصا في ذلك القنود<sup>(٥)</sup> وقال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق [بأطيب]<sup>(٦)</sup> منها ، وقال : إن رب هذه [الصدقة]<sup>(٧)</sup> يأكل الحَشْفَ يوم القيامة<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو داود ، والدارقطني ، عي جابر - رضى الله [تعالى]<sup>(٩)</sup> عنه - قال : « أفاء<sup>(١٠)</sup> الله على رسول الله ﷺ خَيْرَ فَأَقْرَهُم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها<sup>(١١)</sup> » زاد الدارقطني فقال : « يامعشر [يهود]<sup>(١٢)</sup> : أنتم أبغض الخلق إلى ، قتلتم<sup>(١٣)</sup> أنبياء الله وكذبتم على الله<sup>(١٤)</sup> » .

#### السادس : في زكاة العروض والمعدن والركاز .

روى أبو داود ، عن سمرة بن جندب - رضى الله [تعالى]<sup>(١٥)</sup> عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ<sup>(١٦)</sup> الصدقة فيما نعدده للبيع<sup>(١٧)</sup> » .

(١) في ز : لكن .

(٢) في ز : من قبل .

(٣) سنن أبي داود ١١٠/٢ . وسنن الدارقطني ١٣٤/٢ .

(٤) في الأصول : العنقود . والتصويب من المصادر .

(٥) استكمال من أبي داود .

(٦) سنن أبي داود ١١٠/٢ . والمجتبى للنسائي ٣٢/٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٤ . والحشف : اليايس الفاسد من التمر ،

وقيل الضعيف الذى لانوى له كالشيص . النهاية .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) فيما عدا ز : إنعام .

(٩) في الأصول : فخرها .

(١٠) لم ترد في ز .

(١١) في الأصول : خلق الله عز وجل إلى الله تعالى والتعديل من المرجع .

(١٢) سنن أبي داود ٢٣٤/٣ . وسنن ابن ماجه ١٣٣/٢ وتمامه « وليس يحملنى بغضى إياكم أن أحيف عليكم ، قد خرضت عشرين

ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتكم فلى ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض الخ .

(١٣) لم ترد في ز .

(١٤) في الأصول : تأخذ . والتصويب من المرجع .

(١٥) سنن أبي داود ٩٥/٢ . ولفظ أبي داود : من الذى نعد للبيع .

وروى الأئمة ، إلا الدارقطني ، عن أبي هريرة والإمام أحمد عن جابر وابن ماجه عن ابن عباس والإمام أحمد عن أنس والإمام الشافعي عن ابن عمر و<sup>(١)</sup> : « أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس<sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود ، والبيهقي ، عن ضباعة بنت الزبير ، بن عبد المطلب - رضى الله عنها - « وكانت تحت المقداد قالت : ذهب المقداد<sup>(٣)</sup> » .

السابع : في زكاة مال اليتيم .

[ روى ] الترمذى ، والدارقطني ، عن ابن عمر و [ رضى الله عنه ]<sup>(٤)</sup> « أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيماً له مال . فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام الشافعي ، مرسلًا ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ [ قال ] : ابتغوا [ في ] مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها<sup>(٦)</sup> الصدقة<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup> .

(١) فيما عدا ز : عمر .

(٢) حديث أبي هريرة رواه أحمد في مسنده ٢٢٨/٢ والبخارى في صحيحه ٣٦٤/٣ . ومسلم في صحيحه ٢٩٨/٤ . وأبو داود في سننه ١٨١/٣ . والترمذى في صحيحه ٢٥/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى ٣٣/٥ ، وابن ماجه في سننه ٨٣٩/٢ . وحديث جابر يرجع إليه في مسند أحمد ٣٣٥/٣ وحديث ابن عباس عند ابن ماجه ٣١٤/١ .

وحديث أنس : قال الهيثمي : أخرجه أحمد والبخاري ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى . مجمع الزوائد ٧٧/٣ . وأخرج الشافعي حديث ابن عمرو في مسنده . هامش الأم ١٢٧/٦ وأخرجه أحمد في المسند ١٨٦/٢ .

(٣) في الخبر أن المقداد ذهب لحاجته ، فأخرج جرذ من جحر دنانير حتى بلغت ثمانية عشر دينارًا ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : « خذ صدقتها » وقال له أيضا : « بارك الله لك فيها » سنن أبي داود ١٨١/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٤ .

(٤) في الأصول: ابن عمر . وكثيرا ما يقع النسخ في هذا الخطأ والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجملة الدعائية زيادة من ز .

(٥) قال الترمذى : إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . صحيح الترمذى ٢٤/٣ . وسنن الدارقطني ١١٠/٢ وزاد في المثني على ما ذكره أبو عيسى قول صاحب التنقيح - رحمه الله - قال فيها : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

(٦) زيادة من ز : « ولفظ الشافعي : في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى » .

(٧) فيما عدا ز : تأكلها .

(٨) في ز : الزكاة .

(٩) مسند الشافعي . هامش الأم ١٢٤/٦ .



تنبه في بيان غريب ما سبق .

الجدع - تقدم غير مرة .

المُسِنَّة - بيم مضمومة ، فسين مهملة مكسورة ، من البقر والغنم التي طلع سنها في السنة الثالثة .

الوَقَص - بواو فقفاف مفتوحتين فصاد ، مهملة : ما بين الفريضتين كالزيادة على خمس من الإبل إلى تسع .

المَسَكَّة - بيم فسين مهملة فكاف ، فتاء تأنيث : السوار .

السَّوَانِي - بسين مهملة ، فواو مفتوحتين ، فالف ، فنون ، فتحتية : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها .

الأقْنَاء - بهمزة مفتوحة ، فقفاف ساكنة جمع قنو . بقاف مكسورة فنون ساكنة فواو العذق . بما فيه من الرطب .

يَطْمِس - بتحتية ، فطاء مهملة ساكنة ، وميم مكسورة وهو استئصال أثر الشيء .

العَرِيَّة - بعين مهملة مفتوحة ، فراء مكسورة ، فتحتية مشددة ، فتاء تأنيث . هبة<sup>(١)</sup> ثمر النخل .

التبيع - بمثناة فوقية مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فمثناة تحتية ، فعين مهملة : ولد البقر أول سنة .

(١) فيما عدا ز : فيه تمر .

## الباب الرابع

في الحول ، وأخذه الزكاة ممن عجلها .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، عن علي - رضي الله تعالى عنه [ (١) ] - أن العباس - رضي الله [ تعالى ] عنه (١) - « سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليه الحول ، مسارعة إلى الخير فأذن له (٢) » .

وروى الدارقطنى ، عن موسى بن طلحة . [ عن طلحة : أن النبي ﷺ قال : « يا عمر . أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه ، إنا كنا احتجنا إلى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين (٣) » ] .

وروى أيضا عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا (٤) » .

وروى الترمذى ، والدارقطنى ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه (٥) .

(١) لم ترد في ز .

(٢) مسند أحمد ١/١٠٤ . وسنن أبي داود ٢/١١٥ . وصحيح الترمذى ٣/٥٤ . وسنن الدارقطنى ٢/١٢٣ .

(٣) ما بين معكوفين بياض بالأصل ، وما أثبتناه من الدارقطنى سنن الدارقطنى ٢/١٢٤ وقال : اختلفوا عن الحكم في إسناده

والصحيح عن الحسن بن مسلم . مرسل .

(٤) فيه أن العباس أغلظ لعمر ، فشكاه عمر للنبي ﷺ . وبقيّة الحديث لا تختلف عن سابقتها . المرجع السابق .

(٥) صحيح الترمذى ٣/١٦ ، واللفظ له . وسنن الدارقطنى ٢/٩٠ .

## الباب الخامس

في سيرته ﷺ [في] (١) زكاة الفطر .

روى الأئمة ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى] (١) عنهما - قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل عبد وحر ، وصغير وكبير ، من المسلمين (٢) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، عن عبد الله بن ثعلبة - رضى الله [تعالى] (١) عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ الناس [قبل الفطر بيومين ، فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر ، وعبد ، صغير ، وكبير] (٣) .

وروى الدارقطني ، عن ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة (٤) [ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير : مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام] (٥) .

(١) لم ترد في ز .

(٢) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ٣/٣٦٩ . ومسلم بشرح النووي ١١/٣ وسنن أبي داود ١١٢/٢ وصحيح الترمذى ٥٢/٣ وقال : حسن صحيح وإليه أيضا في المنجى للنسائي ٥/٣٤ . وسنن ابن ماجه ١/٥٨٤ .

(٣) ما بين معكوفين استكمال من المراجع واللفظ لأحمد في المسند ٥/٤٣٢ . وسنن أبي داود ١١٤/٢ وفيه خلاف في اسم الراوى يرجع إليه ويرجع إلى الخبر من طرق مختلفة في سنن الدارقطني ٢/١٤٧ .

(٤) ما بين معكوفين لم يرد في ز . وماورد منه في النسختين الباقيتين اقتصر على العبارة الأولى من الخبر .

(٥) سنن الدارقطني ١٤١/٢ وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

## الباب السادس

في سيرته صلى الله عليه وسلم في المد والصاع والوسق<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا عنوان له وسقطت الأخبار التي أوردتها من النسخ ونكتفي هنا بإيراد بعض الأحاديث والأخبار التي وردت في هذا الباب :

أما المد فهو كيل وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، والصاع خمسة أرطال وثلاث ، والمد رطلان عند أهل العراق .  
وفي حديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك ، حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

وعن إسحاق بن سليمان الرازي : قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلاث بالعراق ، أنا حرزته ، فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضبا شديدا ، ثم قال لجلسائنا : يا فلان هات صاع جدك . يا فلان هات صاع عمك . يا فلان هات صاع جدتك . قال إسحق : فاجتمعت أصعب . فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا : حدثني أبي عن أخيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال مالك : أنا حرزت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاثا .

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعا » .

المصباح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤/١٥٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ .

## الباب السابع

فيمن حرم صلى الله عليه الصدقة عليه ومن أحلها له .  
وفيه أنواع :  
الأول :

روى [ مسلم ]<sup>(١)</sup> عن قبيصة بن المخارق - رضى [ الله عنه ]<sup>(٢)</sup> قال : تحملت<sup>(٣)</sup> [ حَمَالَة ]  
فأتيت رسول الله صلى الله عليه أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » ، قال ثم  
قال : « يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى  
يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا  
من عيش - أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من  
قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش ، أو قال : سدادا  
من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سَحْتًا يأكلها صاحبها سحتًا<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : في .

(٣) زيادة من ز .

(٤) بياض بالأصول وما بين معكوفين استكمال من مسلم ٨٢/٣ وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . تراجع تحفة الأشراف

## الباب الثامن

في حثه ﷺ على صدقة التطوع . إذا نظر المحتاج .

روى الشيخان ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضی الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup> - قالت : قال لي رسول الله ﷺ أنفحى ، أو أنضحى ، أو أنفقى ، ولا تُحصى فيحصى الله عليك [ولا تُوعى فيوعى] الله عليك<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخان ، عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، عن أم بجيد<sup>(٤)</sup> ، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت : لرسول الله ﷺ إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ [إن]<sup>(٥)</sup> لم تجدى شيئاً تعطيه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه في يده<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن جرير بن عبد الله - رضی الله عنه - قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم عُراة<sup>(٧)</sup> ، مجتأى النعال والعباء ، متقلدى السيوف<sup>(٨)</sup> .

(١) فيما عدا ز : رضی الله عنها .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٢٩٩/٣ . ومسلم بشرح النووى ٦٨/٣ . وما بين معكوفين زيادة من ز واستكمالها من مسلم ، ولفظ البخارى « لا تحصى فيحصى الله عليك » .

(٣) البخارى بشرح الفتح ، أخرجه في باب الأدب ٤٤٥/١٠ . ومسلم بشرح النووى ٦٩/٣ .

(٤) في الأصول : أم عبد الله . والصواب ما أثبتناه كما في المراجع .

(٥) استكمال من أبى داود والترمذى .

(٦) مسند أحمد ٣٨٢/٦ وسنن أبى داود ١٢٦/٢ . وصحيح الترمذى ٤٣/٣ ، وفي المجتبى : عن ابن مجيد الأنصارى عن جدته

(٧) فيما عدا ز : عُراة .

(٨) مسند أحمد ٣٦١/٤ ومسلم بشرح النووى ٥٤/٣ ، والمجتبى للنسائي ٥٦/٥ كما أخرجه بن ماجه في سننه ٧٤/١ أخرجه مختصراً في المقدمة ، وتامه من مسلم : « عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالا ، فأذن وأقام ، فصلى ، ثم خطب فقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ) إلى آخر الآية ( إن الله كان عليكم رقيباً ) والآية التى فى الحشر ( اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ) . تصدق رجل من ديناره من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمره .

قال فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب ، فقال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة .... الخ .

[ تنبيهات ]<sup>(١)</sup> :

انفحى - بهمزة فنون [ ساكنة ]<sup>(٢)</sup> [ ففاء ]<sup>(٣)</sup> فحاء مهملة من النفح وهو : الضرب .  
انضحى - بهمزة فنون [ ساكنة ]<sup>(٣)</sup> فضاء معجمة فحاء مهملة من النضح وهو الرش ،  
فأمرها بكثرة ما يخرج من رشاش النضح .

والفرسن - بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة فنون . عظم قليل اللحم . وهو  
خف البعير كالحافر للدابة . وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة . وهو الظلف بطاء معجمة  
مشالة مكسورة فلام ساكنة مجتابى<sup>(٤)</sup> .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) قال النوى : مجتابى الثار أو العباء : أى خرقوها وقوروا وسطها . مسلم ٥٤/٣ .

## الباب التاسع

في تصدقه ﷺ بقليل وكثير .

وروى الإمام أحمد بسند جيد ، عن أنس - رضی الله [تعالى] (١) عنه - قال : « أتى رسول الله ﷺ سائل فأمر له بتمرة ، فلم يأخذها أو وحش بها (٢) ، ثم أتى سائل آخر فأمر له بتمرة فقال سبحانه الله ، تمرة من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للجارية اذهبي إلى أم سلمة ، فأعطيه الأربعين درهما التي عندها (٣) » .

وروى الزجاجي في « آماليه » عن أنس بن مالك أن سائلا أتى رسول الله ﷺ فأعطاه تمرة ، فقال السائل نبي من الأنبياء يتصدق بتمرة ، فقال رسول الله ﷺ إنما (٤) علمت فيها مثاقيل ذر كثيرة . وَوَحَش (٥) - بواو [أى] (٦) رمى بها .

(١) ناقصة من ز .

(٢) في الأصول : وحشها . والتصويب من المرجع والمعنى كما في النهاية : رمى بها .

(٣) مسند أحمد ٣/١٥٥ ، ٢٦٠ .

(٤) في ز : أما .

(٥) في الأصول : وحشها وقد سبق مثلها .

(٦) زيادة من ز .



## الباب العاشر

في أوقافه صلى الله عليه وسلم.

وهي الصّافية معروفة اليوم شرق المدينة بجزع زُهيرة تُصغير زُهرة .

وَبُرْقة<sup>(١)</sup> - بموحدة مفتوحة ، فراء ساكنة ، فقاق مفتوحة فتاء تأنيث ، وهي هنا ما

مال من قِبَل المدينة ، مما يلي الشرق ، وناحيها شهدت بها .

والدلال<sup>(٢)</sup> - بفتح الدال المهملة ، وهي في الأصل حسن الشكل ، والقبح مال بللمدينة

مربح معروف قبل الصافية ، قبل المليلكى وقف المدرسة الشهاية .

المَيْثَب - بيم مكسورة فتحية ساكنة فمثلة مفتوحة ، فموحدة ، وهو في الأصل :

الأرض السهلة ، وهو هنا : مال بالمدينة وهو غير<sup>(٣)</sup> معروف اليوم .

ويؤخذ من كلام الزهرى : الآتى<sup>(٤)</sup> قرية من الثلاثة قبله .

قال ابن شهاب الأربع متجاورات بأعلى الصورين ، من خلف قصر مروان بن الحكم

ويسيقها .

والأَعْوَف بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة ، فواو كما ذكره أورا<sup>(٥)</sup> [وحسنى]<sup>(٦)</sup>

يسقيه مَهْزور وضبط المراغى ، بخطه - بضم الحاء وسكون السين المهملتين ثم نون مفتوحة ،

وأقره السيد فى النور . هو بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ثم نون مقصود هكذا فى

النسخ أى نسخ العيون .

قال ابن شهاب يسقيه مهزور ، وهو من ناحية القُف . انتهى .

وقول المِراغى : إنه لا يُعرَف اليوم ، ولعله تصحيف من الحنا بالنون بعد الحاء ، وهو

معروف غير صحيح أنه من عدة مواضع من كتب أخبار المدينة بخاء فسین فنون وقد سبق أنه

بالقُف ويثرب بمهزور والحنا شرق الماخشونية ، ولا يثرب بمهزور .

(١) فى تخرىج الدلالات السمعية : البرقة بضم الباء وسكون الراء غلظ فىه حجارة ورمل ص ٥٧١ .

(٢) فى الأصول : الدلائل وضبطه فى الدلالات السمعية كما أثبتناه وهو من النوع الثالث من أوقاف النبى صلى الله عليه وسلم الذى لم يذكر أصل

تسميته ، ولا يَحتمل معناه أن يصرف إلى اسم الحائط إلا سئ بعد ص ٥٧٢ .

(٣) فيما عدا ز : على تخرىج الدلالات السمعية ص ٧٠ .

(٤) فيما عدا ز : والآن .

(٥) الأعراف : بالراء أخت الزاى : الجرف الذى يكون على الفلجان ، والفلجان سواقى الزرع . المصدر السابق ٥٧٠ .

(٦) زيادة يقتضيهما السياق وضبطه فى التخرىج بفتح أوله وثالثه وإسكان السين المهملة . تخرىج الدلالات السمعية ص ٥٧١ .

قال السيد : ويظهر لي أنه المعروف الموضع الحسينيات قرب جرع الدلال<sup>(١)</sup> . إذ هو بجهة القف أو يثرب لمهزور .

ومَشْرَبَةٌ أم إبراهيم - رضى الله [تعالى] <sup>(٢)</sup> عنهما - أما المَشْرَبَةُ في الأصل : الإناء يشرب فيه .

قال ابن شهاب : إذا خلفت<sup>(٣)</sup> بيت مدارس اليهود فجئت مال عبدة بن عبدة بن عبيد الله بن مرة فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه .

وإنما سميت مَشْرَبَةٌ أم إبراهيم ، لأن أمه مارية ولدته فيها وهي معروفة بالعالية<sup>(٤)</sup> .

تنبيهات :

الأول :

روى ابن سعد ، عن محمد بن كعب القرظي . قال : كانت الحُبُسُ<sup>(٥)</sup> على عهد رسول الله ﷺ [حُبُسَ] سبعة حوائط<sup>(٦)</sup> بالمدينة . الأعواف ، والصفية ، والدلال والميثب وبرقة وحُسْنَى ومَشْرَبَةٌ أم إبراهيم<sup>(٧)</sup> .

الثاني : اختلفوا في يَدٍ مَنْ كانت قبل أن تصل إلى [يد]<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ [ف]<sup>(٩)</sup> قيل إنها كانت من أموال مخيريق<sup>(١٠)</sup> .

[و]<sup>(٨)</sup> روى ابن سعد عن محمد بن كعب<sup>(١١)</sup> القرظي قال : « أول صدقة في الإسلام وَقَفَ رسول الله ﷺ [لما]<sup>(١٢)</sup> قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أُصِبْتُ فأموا [لى]<sup>(١٣)</sup> لرسول<sup>(١٤)</sup> الله ﷺ فقَبَضَهَا رسولُ الله ﷺ وتصدق بها<sup>(١٥)</sup> » .

(١) في الأصول : الدلائل .

(٢) زيادة من ز : وفي الأصول : عنها .

(٣) فيما عدا ز : اختلفت .

(٤) تخرج الدلالات السمعية ص ٧٥٠ .

(٥) في ز : الحيس ، وفي غيرها : الجيس .

(٦) الزيادة من المرجع وفيما عدا ز : سقت هوائط .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٨٣ .

(٨) زيادة من أ .

(٩) في ز مخريق .

(١٠) فيما عدا ز : سعد .

(١١) استكمال من ابن سعد .

(١٢) فيما عدا ز : إلى رسول الله .

(١٣) الطبقات الكبرى ١/١٨٢ .

وروى [أيضا] <sup>(١)</sup> عن عمر بن عبد العزيز قال في خلافته بخصاصة <sup>(٢)</sup> سمعت بالمدينة - والناس بها يومئذ كثير - من مشيخة المهاجرين والأنصار أن جوائظ رسول الله ﷺ - [يعنى] التى وقف - من أموال مُخَيَّرِيق . وقال : إن أصبْتُ فأموالى إلى محمد يضعها حيث أراه الله . وقتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ مُخَيَّرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ <sup>(٣)</sup> .

وقيل : «إنها من أموال بنى النضير <sup>(٤)</sup>» .

وروى ابن سعد ، عن محمد بن سهل بن [أبى] <sup>(٥)</sup> حُثْمَةَ قال : « كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير وهى سبعة ، ثم ذكر ما تقدم ، ثم قال : وكان ذلك المال ، لسلام ابن مشكم <sup>(٦)</sup> النضيرى <sup>(٧)</sup>» .

وروى أيضا عن عثمان بن وَثَّاب قال : « ما هذه الحوائظ إلا من أموال بنى النضير ، لقد رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مُخَيَّرِيق <sup>(٨)</sup>» .

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق .

الصافية جَرَع - بجم فراء مفتوحتين فعين مهملة : الضيعة <sup>(٩)</sup> .

مهزور - بيم [فهاء] <sup>(١٠)</sup> فزاي فواو فراء .

القُف - بقاف مضمومة ، ففاء ، واو من أودية المدينة عليه ماء لأهلها .

مُخَيَّرِيق - بالحاء المعجمة والقاف مُصَغَّرًا .

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : خلافة بنتاصر .

(٣) الطبقات الكبرى ١/١٨٢ وماين معكوفين استكمال منه .

(٤) الخبر رواه ابن سعد أيضا عن الزهرى الطبقات ١/١٨٣ .

(٥) استكمال من ابن سعد .

(٦) فى الأصول : للسلام بن مسلم .

(٧) الطبقات الكبرى ١/١٨٣ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فى الأصول الصورين والتصويب من التخرىج . قال : الصافية الضيعة تكون للإنسان ، وليس له فيها شريك . تخرىج الدلالات

السمعية ص ٥٧٢ .

(١٠) لم ترد فى ز .

## الباب الحادى عشر

فى سىرته ﷺ فى السائلين .

وفيه أنواع .

الأول : فى إرشاده ﷺ السائل القوى إلى الاكتساب .

روى الإمام أحمد ، والنسائى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى حلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه [من] (١) الماء ، قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ (٢)

الثانى : لم يكن ﷺ يكل صدقته إلى غير نفسه .

روى (٣) أحمد بن منيع ، عن عائشة - رضى الله [تعالى] (٤) عنها - قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غير نفسه ، حتى يكون هو الذى يضعها فى يد السائلين (٥) » . « ورواه ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى] (٥) عنهما (٦) » .

وروى ابن سعد ، عن زياد بن أبى زياد - مولى عيَّاش بن أبى ربيعة - قال : « [كانت] (٧) خصلتان لا يكلهما رسول الله ﷺ لأحد : الوضوء من الليل حين يقوم ، والسائل يقوم حتى يعطيه (٨) » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرضهما للبيع لمن يزيد وفيه أنه قال : « إن المسألة لا تمحل إلا لأحد ثلاث : ذى دم موجه ، أو غرم مقطوع ، أو فقر مدقع » .

مسند أحمد ١١٤/٣ وأخرجه أبو داود فى السنن بتمامه ١٢٠/٢ والترمذى باختصار فى البيوع ٥١٣/٣ وقال : حسن . والنسائى فى المجتبى فى البيوع أيضا ، ولكنه أكثر اختصارا ٢٢٧/٧ .

(٣) فى ز : وروى .

(٤) له شاهد من الحديث الآتى بعده لابن عباس عند ابن ماجه .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) أخرجه ابن ماجه بلفظ : « كان لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التى يتصدق بها ، يكون هو الذى يتولاها بنفسه » .

جامع الأحاديث ٢٠٢/٥ .

(٧) استكمال من الطبقات .

(٨) الطبقات الكبرى ٩٣/١ .

الثالث : فى إعطائه لقوم وتركه لآخرين .

[ روى ]<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، برجال ثقات ، عن [ بعض ] أصحاب رسول الله ﷺ واليزار عن على - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنه - أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : إني لأعطي أقواما أتألفهم<sup>(٣)</sup> ورجالا [ لا ] أعطيهم شيئا أكلهم إلى إيمانهم منهم فُرات بن حيان<sup>(٤)</sup> .

---

(١) فيما عدا ز : وروى ولم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : أسالفهم .

(٣) قال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب ، وهو ثقة ٣٨٠/٩ ، وله شاهد عنده من حديث

سعد بن أبى وقاص المسند ١٧٦/١ ، وحديث أنس ١٦٦/٣ وحديث عمرو بن تغلب ٦٩/٥ .

أما حديث على عند اليزار فقد قال اليزار : لانهلم رواه عن على لإضرار بن صرد عن يحيى . كشف الأستار ٢٨٠/٣ وقال الهيثمى :

رواه الطبرانى ، وفى ضرار بن صرد . مجمع الزوائد ٣٨٠/٩ .



جماع أبواب سيرته  
صلى الله عليه وسلم  
في الصوم والاعتكاف





## الباب الأول

في ابتدائه ودعائه صلى الله عليه وسلم ببلوغ رمضان . وبشارته أصحابه بقدمه .  
صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات .  
وفيه أنواع .  
الأول : [ ابتدائه ] .

[ روى ]<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن معاذ بن جبل - رضی الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنه -  
قال : « أُحِيلُ<sup>(٢)</sup> الصيام ثلاثة أحوال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر  
ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله عز وجل [ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من  
قبلكم ] صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> .

الثاني : في دعائه صلى الله عليه وسلم ببلوغ رمضان .

روى البزار ، والطبراني ، من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن أنس - رضی الله تعالى  
عنه - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب يقول : [ اللهم بارك لنا في رجب<sup>(٤)</sup> ]  
وشعبان وبلغنا رمضان<sup>(٥)</sup> » .

الثالث : في بشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه بقدم رمضان .

روى الإمام أحمد ، واللفظ له ، والنسائي ، عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه -  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشّر أصحابه بقدمه ، يقول : قد جاءكم شهر مبارك ، افترض  
الله عز وجل عليكم صيامه . يُفتح فيه أبواب الجنة ، ويُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه  
الشياطين ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حرم<sup>(٦)</sup> .

(١) لم ترد في : ز .

(٢) فيما عدا ز : أصل وما في ز يوافق المرجعين .

(٣) من حديث معاذ الطويل عن أحوال الصلاة والصوم يرجع إليه في المسند ٢٤٦/٥ وفي سنن أبي داود في الصلاة ١٤٠/١ وما بين

معكوفين استكمال منه .

(٤) زيادة من ز .

(٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٤٠/٤ .

(٦) مسند أحمد ٣٨٤/٢ والمختبى للنسائي ١٠٤/٤ .

وعن أنس بن مالك - رضى الله [تعالى] <sup>(١)</sup> عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « [سبحان الله] <sup>(٢)</sup> ماذا استقبلكم [وماذا] <sup>(٣)</sup> تستقبلون ، ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله أوحى نزل ؟ قال : لا ، قال : عدو حَضَرَ ؟ قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من [شهر] رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار إليها بيده » الحديث <sup>(٤)</sup> ، رواه ابن خزيمة ، من طريق عمرو بن حمزة <sup>(٥)</sup> القيسى عن أبى <sup>(٦)</sup> الربيع ، وقال : إن صح الخبر فإني لأعرف خلفا أبا الربيع بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسى الذى دونه . انتهى <sup>(٧)</sup> .

[و] <sup>(٨)</sup> روى ابن خزيمة من زوائد كثير بن زيد ، عن أبى هريرة [رضى الله تعالى عنه] قال : « قال رسول الله ﷺ أظلكم شهر كم هذا بمخلف . رسول الله ﷺ ما مر بالمسلمين شهر [هو] <sup>(٩)</sup> خير لهم منه ولا يأتى [على] <sup>(١٠)</sup> المنافقين شهر شر لهم منه الحديث <sup>(١١)</sup> » .

وروى ابن سعد ، عن ابن عباس [وعائشة] <sup>(١٢)</sup> [رضى الله تعالى عنه] <sup>(١٣)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان ، أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل <sup>(١٤)</sup> »

(١) لم ترد في ز .

(٢) استكمال من الهيثمى .

(٣) العبارة الأخيرة لم تذكر في مجمع الزوائد ١٤٣/٣ وللحديث بقية فيه منها : « فقال رجل بين يديه وهو يهز رأسه » إلخ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه خلف أبو الربيع ولم أجد له راويا غير عمرو بن حمزه ، كما ذكر ابن حاتم .

(٤) فى ز : خرمه .

(٥) فيما عدا ز : ابن .

(٦) لا يختلف هذا عما قاله الهيثمى فيهما .

(٧) فى ز : روى .

(٨) استكمال من المرجع .

(٩) أخرجه أحمد والبيهقى والبخارى . جامع الأحاديث ٦٢٧/١ .

(١٠) استكمال من الطبقات .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٩/١ .

## الباب الثاني

فيما كان يقوله إذا رأى الهلال - وصيامه برؤية الهلال إذا رآه ، وصومه بشهادة عدل واحد .

وفيه أنواع :

الأول : فيما كان يقوله إذا رأى الهلال ، وأن الشهر يكون تسعا وعشرين .

روى<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة ، والطبراني ، عن عبادة بن الصامت - رضی الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، الله أكبر - الحمد لله ، لا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن شر الحشر<sup>(٣)</sup> » .

وروى الطبراني - رجال ثقات - عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي - ففيه ضعف - عن ابن عمر - رضی الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان<sup>(٥)</sup> ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله<sup>(٦)</sup> » .

وروى الطبراني - بسند حسن<sup>(٧)</sup> - عن رافع بن خديج - رضی الله [تعالى]<sup>(٨)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد » . ثم قال : « اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ، ثلاث مرات<sup>(٩)</sup> » .

وروى الطبراني - رجال ثقات - غير أحمد بن عيسى اللخمي فيحرق حاله ، عن أنس ابن مالك - رضی الله [تعالى]<sup>(١٠)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك فعدلك<sup>(١١)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) قال الهيثمي : رواه عبد الله والطبراني ، وفيه راو لم يسم . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٣) لم ترد في ب ، ز .

(٤) فيما عدا ز : والأمان وما في ز يوافق المرجع .

(٥) رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٦) في الأصل جيد . وما أثبتناه من الطبراني .

(٧) مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله [تعالى] (١) عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن (٢) والإيمان ، والسلامة والإسلام ربى وربك الله ، هلال خير ورشد (٣) » .

وروى [أحمد] (١) ، ومسلم [عن ابن عمر] (٤) - رضى الله تعالى عنهما (٥) - قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وصفق بيديه (٦) مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة (٧) للثلاثة إبهام اليمنى [أ] (٤) واليسرى (٨) » ونحوه البخارى (٩) .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية لانحسبُ ولا نكتبُ ، الشهر هكذا ، هكذا يعنى : مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين (١٠) » ، ولفظ مسلم : « إنا أمة [أمية] لانكتب (١١) ولا نحسبُ ، الشهر هكذا وهكذا ، وعقد (١٢) الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا ، وهكذا ، ثلاثا يعنى : تمام الثلاثين (١٣) » .

وروى الدارقطنى عن جابر ، والإمام أحمد ، والترمذى ، والدارقطنى ، وأبو داود ، عن ابن مسعود ، والدارقطنى ، وقال : إسناده حسن صحيح ، عن عائشة - رضى الله [تعالى] (١) عنهم (١٤) - « قالوا ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (١٥) » .

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فى الأصول : الأمن والتعديل من المراجع .

(٣) جملة : « هلال خير ورشد » لم أعر عليها فى المرجعين . مسند أحمد ١/١٦٢ . وصحيح الترمذى ٥/٥٠٤ وقال : حسن غريب .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) فيما عدا ز : وسقف بيده .

(٧) فيما عدا ز : السفقة .

(٨) مسند أحمد ٢/٢٨ . ومسلم بشرح النووى ٣/١٣٦ .

(٩) البخارى بشرح الفتح ٤/١١٩ .

(١٠) البخارى بشرح الفتح ٤/١٢٦ وفيه : لانكتب ولا نحسب .

(١١) فيما عدا ز : لانحسب ولا نكتب .

(١٢) فى الأصول : ثلاثا وليست فى مسلم ، وفيما عدا ز : وعد .

(١٣) مسلم بشرح النووى ٣/١٣٧ .

(١٤) فيما عدا ز : عنها .

(١٥) حديث جابر قال الدارقطنى : المسور ضعيف ، وحديث ابن مسعود يرجع إليه فى مسند أحمد ١/٣٩٧ . وصحيح الترمذى

٦٤/٣ . وسنن أبى داود ٢/٢٩٧ . ويرجع إلى الخبر عند الثلاثة فى سنن الدارقطنى ٢/١٩٨ .

### الثانى : فى صيامه ﷺ برؤية الهلال :

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، وصححه ، عن عائشة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية<sup>(٢)</sup> رمضان ، فإن غمّ عليه مدّ ثلاثين يوماً ثم صام<sup>(٣)</sup> » .

[ و ]<sup>(٤)</sup> روى الأئمة ، إلا الترمذى [ عن ابن عمر ]<sup>(٥)</sup> رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنه : « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأقذروا له »<sup>(٧)</sup> .

### الثالث . فى صيامه<sup>(٨)</sup> ﷺ بشهادة عدل واحد .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، والدارقطنى ، عن ابن عمر رضى الله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> عنهما - قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيتَه فصام ، وأمر الناس بالصيام »<sup>(١٠)</sup> .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ]<sup>(١١)</sup> عنهما - قال : « تَمَارَى الناسُ فى هلال رمضان ، فقال بعضهم اليوم ، وقال بعضهم غدا ، فجاء أعرابى من الحرة فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : رأيت الهلال يعنى : هلال رمضان ، قال : « تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال : تشهد أن محمد رسول الله [ ﷺ ] وفى رواية « وأن محمدا عبده<sup>(١٢)</sup> » ورسوله » وفى رواية « وأنى رسول الله » قال نعم وشهد أنه رأى الهلال ، قال ، يابلال : أذن فى الناس أن يصوموا غدا »<sup>(١٣)</sup> .

(١) فيما عدا ز : من رؤية .

(٢) مسند أحمد ١٤٩/٦ وسنن أبى داود ٢٩٨/٢ . وسنن الدارقطنى ١٥٦/٢ .

(٣) فى ز : روى .

(٤) استكمال من المراجع والحديث لابن عمر رضى الله عنه .

(٥) صحيح البخارى ١١٣/٤ ومسلم بشرح النووى ١٣٣/٣ وسنن أبى داود ٢٩٧/٢ . والمجتبى للنسائى ١٠٨/٤ . وسنن ابن

ماجه ٥٢٩/١ .

(٦) فى ز : صومه .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) يرجع إلى الخبر فى سنن أبى داود ٣٠٢/٢ ، وسنن الدارقطنى ١٥٦/٢ وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(٩) فيما عدا ز : عبد الله .

(١٠) الخبر فى سنن أبى داود ٣٠٢/٢ وصحيح الترمذى ٦٥/٣ وسنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . وسنن الدارقطنى ١٥٧/٢ .

ورواه أبو داود والنسائي ، والدارقطني ، عن عكرمة مرسلا «<sup>(١)</sup> .  
وروى الدارقطني ، عن طاووس ، رحمه الله تعالى قال « شهدت المدينة وبها [ ابن ]<sup>(٢)</sup>  
عمر ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فجاء رجل إلى واليها ، فشهد عنده على [ رؤية  
الهِلال ]<sup>(٣)</sup> هلال رمضان [ فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ]<sup>(٤)</sup> فأمره<sup>(٥)</sup> أن يُجيزه ،  
وقالا : « إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على [ رؤية ]<sup>(٦)</sup> هلال رمضان ،  
قالا :<sup>(٧)</sup> وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار<sup>(٨)</sup> إلا [ بشهادة ]<sup>(٩)</sup> رجلين «<sup>(١٠)</sup> .

(١) سنن أبي داود ٣٠٢/٢ والمجتبى للنسائي ١٠٦/٤ . وسنن الدارقطني ١٥٩/٢ وفيه : « فنأدى في الناس أن يقوموا » قال الدارقطني : لم يقل فيه : يقوموا غير حماد ، وكذلك قال أبو داود معناه .

(٢) استكمال من الدارقطني .

(٣) فيما عدا ز : فأمره . وفي السنن فأمره . ولكن السياق يستلزم مافي ا ، ب .

(٤) في ز : قال .

(٥) فيما عدا ز : الأنصار .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) سنن الدارقطني ١٥٦/٢ وقال الدارقطني : « تفرد به حفص بن عمر الأيلي : أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث .

## الباب الثالث

في وقت إفطاره ﷺ ، وما كان يفطر عليه ، وما كان يقوله عند إفطاره<sup>(١)</sup> ، وما كان يقوله إذا أفطر عند أحد ، وسحوره ، وإتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثاء .  
وفيه أنواع :

الأول : في وقت إفطاره ، وكونه قبل الصلاة .

روى<sup>(٢)</sup> مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عنها « أن رسول الله ﷺ كان يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيُوَخِّرُ السَّحُورَ »<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان ، وأبو داود [ عن عبد الله بن أبى أوفى ]<sup>(٥)</sup> رضى الله تعالى عنه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال ، يابلال : انزل فاجدح<sup>(٦)</sup> لنا ، قال : لو انتظرت حتى تسمى » وفى لفظ « إن عليك نهارا ، قال : » انزل فاجدح لنا ، قال : يارسول الله إن عليك نهارا قال : « انزل فاجدح لنا إذا رأيت » ، وفى لفظ « إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » فنزل فجدح لهم فشرّب رسول الله ﷺ وسلم<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن قُطَيْبَةَ بن قَتَادَةَ [ السدوس ]<sup>(٨)</sup> قال : « رأيت رسول الله ﷺ يفطر إذا غربت الشمس »<sup>(٩)</sup> .

وروى ابن أبى شيبه وابن خزيمة وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ قط يصلى حتى يفطر ولو على شربة ماء<sup>(١٠)</sup> .

(١) فى ز : الإقطار .

(٢) فى الأصول : وروى :

(٣) سنن أبى داود ٣٠٥/٢ . وصحيح الترمذى ٧٤/٣ . وقال : حسن صحيح ، والنجاشى ١٧/٤

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) اجدح : الجدح تحريك السويق بالماء ، ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه النهاية .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٤ . ومسلم بشرح النووى ١٥٣/٣ . وسنن أبى داود ٣٠٥/٢ .

(٧) لم ترد فى ز . وقيل قطيبة بن جرير السدوسى وقيل غير ذلك . أسد الغابة ٤٠٦/٤ .

(٨) مسند أحمد ٧٨/٤ .

(٩) أخرجه أبو يعلى والبرار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٢

وروى الطبراني ، عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما أمر رجلا يقوم على نَشْنِزٍ من الأرض ، فإذا قال : قد وجبت الشمس أفطر »<sup>(١)</sup> .  
وروى الطبراني ، برجال الصحيح ، عن ابن عباس رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنهما قال :  
« سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر<sup>(٣)</sup> الأنبياء أمرنا [ أن ]<sup>(٤)</sup> نَعْجَلُ فطْرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائِلنا<sup>(٥)</sup> في الصلاة »<sup>(٦)</sup> .  
وروى الطبراني ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه قال :  
« مارأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو كان [ على ]<sup>(٧)</sup> شربة من ماء »<sup>(٨)</sup> .

الثاني فيما كان يفطر عليه ﷺ .

روى<sup>(٩)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(١٠)</sup> وحسنه ، والدارقطنى وصححه ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رُطَبَات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء »<sup>(١١)</sup> .

وروى الحارث برجال ثقات ، والطبراني ، إلا أن فيه انقطاعا عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الصيف [ و ]<sup>(١٢)</sup> لا يصلى في الصيف المغرب إذا كان صائما حتى آتية برطب ، فيأكل ويشرب ثم يقوم فيصلى ، وإذا كان الشتاء آتيته بتمر فيأكل ويشرب ، ثم يقوم [ ف ]<sup>(١٣)</sup> يصلى »<sup>(١٤)</sup> .

وروى عَبْدُ بن حُمَيْد ، عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر »<sup>(١٥)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الوافدى وهو ضعيف ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ والنشر : المرتفع من الأرض .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) فيما عدا ز : معشر .

(٤) في ز : شائلة .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٧) في الأصول : وروى .

(٨) فيما عدا ز : والنسائى ولم أعثر عليه فيه .

(٩) مسند أحمد ١٦٤/٣ وسنن أبى داود ٣٠٦/٢ . وصحيح الترمذى ٧٠/٣ وقال : حسن غريب .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .

(١١) جامع الأحاديث ١٨١/٥ .



وروى ابن عدى ، عن أبي هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ - يفطر على الرطب ، ويتسحر به ويجعله آخر سحوره »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو يعلى عن أنس رضى الله تعالى<sup>(١)</sup> عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجب أن يفطر على ثلاث ثمرات أو شيء لم تصبه النار »<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبراني ، عن طريق عباد بن كثير عنه أيضا ، قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر إذا كان صائما على اللين »<sup>(٤)</sup> وجئته بقدر من لبن فوضعه<sup>(٥)</sup> إلى جانبه وهو يصلى<sup>(٥)</sup> .

وروى الطبراني عن [ أبى ]<sup>(٦)</sup> سعيد رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ [ كان ]<sup>(٦)</sup> فى سفر فى رمضان ، فأفطر على تمر العجوة »<sup>(٧)</sup> .

وروى ابن عدى عن جابر رضى الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر قبل أن يصلى ، وكان يفطر زمن الرطب على رطبات ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب فيجعلهنّ وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا »<sup>(٨)</sup> .

الثالث : فيما كان يقوله عند إفطاره وما يقوله إذا أفطر عند أحد .

روى<sup>(٩)</sup> الطبراني ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : باسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »<sup>(١٠)</sup> .

وروى أبو داود مرسلا ، عن معاذ بن زهرة : [ أنه ] بلغه<sup>(١١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »<sup>(١٢)</sup> .

(١) لم ترد في ز .

(٢)

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .

(٤) فى الأصول : فوضعه .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه عباد بن كثير الرملى ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات .

مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .

(٨) أخرجه ابن عساکر عن جابر كما فى جامع الأحاديث ٢٢٤/٥ .

(٩) فيما عدا ز : وروى .

(١٠) رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه داود بن الزبيران وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .

(١١) فيما عدا ز : بلغنى . وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(١٢) سنن أبى داود ٣٠٦/٢ .

وروى أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني وحسنه عن ابن عمر - رضي الله [ تعالى ] (١) عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر ، قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله [ تعالى ] » (٢) .

وروى الطبراني ، والدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله [ تعالى ] (٣) عنهما « أن رسول الله ﷺ [ كان إذا أفطر ] (٤) قال : اللهم لك صُمت (٥) وعلى رزقك أفطرت (٥) ، فتقبل (٦) إنك أنت السميع العليم » (٧) .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت (٨) قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت (٩) عليكم الملائكة » (١٠) .

« [ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ] » (١١) .

وروى أحمد بن منيع ، [ موقوفا وعبد بن حميد مرفوعا ] (١٢) واللفظ له بسند صحيح ، عن أنس رضي الله [ تعالى ] (١) عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في الدعاء (١٣) لأحد قال : « جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ليسوا بأئمة ولا فجار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار » (١٣) .

(١) سنن أبي داود ٣٠٦/٢ وأخرجه أيضا في المراسيل كما أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة . تراجع تحفة الأشراف ٣٩١/١٣ وأخرجه الدارقطني ١٨٥/٢ وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : ضمنا واللفظ عند الهيثمي : ليس فيه « اللهم » .

(٥) فيما عدا ز : أفطرنا .

(٦) في الأصول : منا وما أثبتناه من الهيثمي .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .

(٨) فيما عدا ز : بيته .

(٩) فيما عدا ز : وصلت .

(١٠) مسند أحمد ١١٨/٣ ، ٢٠١ وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٣١/١ .

(١١) ما بين قوسين زيادة من ز ، ويرجع إلى الخبز في سنن ابن ماجه ٥٥٦/١ وقال في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن

عبد الله بن الزبير ضعيف .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) عبد بن حميد ، والضياء في المختاره كما في جامع الأحاديث ٧٢٦/٣ .

### الرابع : في سحوره وتأخيرها إياه .

روى<sup>(١)</sup> الإمام أحمد [ والنسائي ] عن عبد الله بن الحارث ، عن رجل من الصحابة ، والنسائي عن أبي هريرة قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتسحر ، فقال : « إن السحور بركة ، أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوها »<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن العرياض بن سارية رضى الله [ تعالى ] عنه<sup>(٣)</sup> - قال : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : « هلم إلى الغد [ اء ] المبارك »<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : « أمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر سحورنا »<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والشيخان ، والترمذى [ والنسائي ] [ عن أنس ]<sup>(٦)</sup> عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما<sup>(٧)</sup> قال [ قدر ]<sup>(٨)</sup> خمسين آية »<sup>(٩)</sup> .

وروى النسائي عنه ، قال : « قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور<sup>(١٠)</sup> : يا أنس إني أريد الصيام أطعمنى شيئاً ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال وقال [ يا ]<sup>(١١)</sup> أنس انظر رجلاً يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت فجاء ، فقال : إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ وأنا أريد الصيام ، فتسحر [ معه ]<sup>(١٢)</sup> ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة »<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ز : وروى .

(٢) مسند أحمد ٣٧٠/٥ والمجتبى للنسائي ١١٥/٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ وإبو داود في سننه ٣٠٣/٢ . والنسائي في المجتبى ١١٩/٤ وما بين معكوفين من ز .

(٤) من حديثه عند الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .

(٥) في الأصول : مقدار ما فصل الله عنهما . وما أثبتناه من مسلم .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) البخارى بشرح الفتح ١٣٨/٤ ومسلم بشرح النووي ١٥١/٣ وصحيح الترمذى ٧٥/٣ والمجتبى للنسائي ١١٧/٤ وسنن ابن

ماجة ٥٤٠/١ .

(٨) فيما عدا ز : السحر .

(٩) في ز : قال لأنس انظر لى . وفي باقى الأصول : قال أنس انظر لى . وما أثبتناه من المرجع .

(١٠) في الأصول : ثم خرج إلى الصلاة فأقيمت . والجملة الأخيرة لم ترد في المجتبى ١٢٠/٤ .

وروى الإمام أحمد ، عن بلال رضى الله [ تعالى ] <sup>(١٦)</sup> عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ أودنه بالصلاة ، وهو يريد الصيام ، فشرب ثم ناؤلنى <sup>(١)</sup> وخرج إلى الصلاة » <sup>(٢)</sup> .

وروى البخارى ، عن سهل بن سعد رضى الله [ تعالى ] <sup>(١٦)</sup> عنه قال : « كنت أتسحر [ فى أهلى ] <sup>(٣)</sup> ثم تكون سرعته <sup>(٤)</sup> أن أدرك السجود <sup>(٥)</sup> مع رسول الله ﷺ » <sup>(٦)</sup> .

وروى أحمد بن منيع ، وأبو يعلى ، برجال ثقات ، عن بلال رضى الله [ تعالى ] <sup>(١٦)</sup> عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ وسلم أودنه بالصلاة ، وهو يريد الصيام فشرب ، وناولنى ، ثم خرج إلى الصلاة » <sup>(٧)</sup> .

وروى البزار من <sup>(٨)</sup> طريق سوار بن <sup>(٩)</sup> مصعب ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : دخل علقمة بن غلثة على رسول الله ﷺ <sup>(١٠)</sup> وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة فلم يُجِب ، فرجع فمكث فى المسجد ما شاء الله ، ثم رجع فقال : « الصلاة يارسول الله ، [ قد ] <sup>(١٦)</sup> والله أصبحت ، فقال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ بلالاً لولا بلال لرجونا أن يُرَخِّصَ <sup>(١١)</sup> لنا ما بيننا <sup>(١٢)</sup> وبين طلوع الشمس » قال على : لو [ لا ] <sup>(١٣)</sup> أن بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك » <sup>(١٤)</sup> .

وروى الطبرانى - برجال ثقات - عن عامر بن مطر رضى الله تعالى عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة » <sup>(١٥)</sup> .

(١) فيما عدا ز : ناوت .

(٢) رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) فى الأصول : ثم تكون لى سرعة وما أثبتناه من البخارى .

(٥) فى الأصول : صلاة الفجر وما أثبتناه من البخارى .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٣٧/٤ .

(٧) يرجع إلى الأخبار الثلاثة التى أوردها الهيثمى عن بلال فى هذا المعنى . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .

(٨) فيما عدا ز : عن .

(٩) فى الأصول : سواد والتصويب من التاريخ الكبير ١٦٩/٤ . قال البخارى : منكر الحديث .

(١٠) فيما عدا ز : ظمىء وسواس .

(١١) فى الأصول : يؤخر وما أثبتناه من المرجعين .

(١٢) فيما عدا ز : وما بين .

(١٣) فيما عدا ز : لو أن .

(١٤) كشف الأستار ٤٦٥/١ وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .

(١٥) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجالته ثقات . مجمع الزوائد ١٥٣/٣ .

(١٦) زيادة من ز .

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن علقمة بن سفيان<sup>(١)</sup> الثقفى ، « أنه وفد إلى رسول الله ﷺ في رمضان قال : وكان بلال يأتينا بفطرننا وسحورنا<sup>(٢)</sup> ونحن في قبة قد ضربت لنا في المسجد ، فيأتينا<sup>(٣)</sup> بفطرننا [ وإنما لميسفرون جدا ]<sup>(٤)</sup> وإنما لتتارى في وقوع الشمس لما نرى من الإسفار فيضع<sup>(٥)</sup> عشاءنا بين أيدينا فيقول : « كلوا » فنقول : بلال رده إنا نرى سفرا فيقول : ماجئتكم حتى أكل رسول الله ﷺ ثم يضع يده في الطعام ، فيلتقم منه ويقول : كلوا ويأتينا بسحورنا [ وإنما لمستدفنون ]<sup>(٦)</sup> ونحن نتارى في الصبح ويقول : كلوا قد كاد الفجر يطلع فنقول : يا بلال قد أصبحنا فيقول : لقد تركت رسول الله ﷺ يتسحر فتسحروا<sup>(٧)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال : [ كان رسول الله ﷺ يصوم ] « حتى نقول : لا يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يريد أن يصوم ، وما صام شهرا متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة »<sup>(٨)</sup> .

وروى النسائي ، عن زر بن حبيش قال : [ قلت لحذيفة ]<sup>(٩)</sup> « أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »<sup>(١٠)</sup> .  
الخامس . في إتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين .

روى<sup>(١١)</sup> الدارقطنى ، والبيهقى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت « أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى »<sup>(١٢)</sup> .

(١) في الأصول : عن علقمة بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى ومافى البرار : علقمة بن سهيل الثقفى ، وفى الطبرانى : علقمة بن سفيان الثقفى .

(٢) فيما عدا ز : ويسحورنا .

(٣) فيما عدا ز : لا يفطرننا .

(٤) استكمال من البرار والهيمى .

(٥) فيما عدا ز : فيصنع .

(٦) استكمال من المرجعين .

(٧) أخرجه الطبرانى مختصراً فى المعجم الكبير ٩/١٨ وأخرجه البرار وقال : لاتعلمه روى عن علقمة إلا هذا . كشف الأستار ٤٦٦/١ . وقال الهيمى : رواه البرار والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه ، إلا أنه قال : علقمة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقمة ، ولم أجد من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابى ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ . ولفظه فيه اختلاف لا يغير المعنى .

(٨) مسند أحمد ٢٤١/١ وما بين معكوفين استكمال منه ، والبخارى بشرح الفتح ١١٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٤/٣ . وسنن أبى داود ٣٢٣/٢ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) الهيمى للنسائى ١١٦/٤ .

(١١) فيما عدا ز : وروى .

(١٢) سنن الدارقطنى ١٧٣/٢ .

تنبيهات :

الأول :

قال في الهدى : وإنما خصَّ ﷺ الفطر بما ذكر<sup>(١)</sup> لأن إعطاء الطبيعة<sup>(٢)</sup> الشيء الحلو<sup>(٣)</sup> مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع<sup>(٤)</sup> القوى به ، لاسيما القوة الباصرة [ وحلاوة المدينة التمر ، ومر باهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة ]<sup>(٥)</sup> وأما الماء فإن الكبد يحصل<sup>(٦)</sup> لها بالصوم نوع ييس ، فإذا رُطبت<sup>(٧)</sup> بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع ان يبتدأ بِشُرْبِ قليل من الماء ، ثم يأكل بعده «<sup>(٨)</sup>» .

الثاني : في بيان غريب ماسبق .

السَّحُور - بفتح السين المهملة : ما يتسحر به من الطعام ، والشراب .

الجدح - بجيم [ ثم دال مهملة ]<sup>(٩)</sup> ثم حاء مهملة : خلط الشيء بغيره ، والمراد خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى ، ومعنى الحديث : أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياما ، فلما غربت الشمس أمره ﷺ بالجدح ليفطروا ، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة ، التي تبقى بعد غروب الشمس ، فظن أن الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها فأراد تذكيره<sup>(١٠)</sup> وإعلامه ، ويؤيد هذا قوله : إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار يجب صومه ، وهو معين<sup>(١١)</sup> في الرواية الأخرى : لو أمسيت ، وتكريره المراجعة : لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارٌ يحرم الأكل فيه ، مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد<sup>(١٢)</sup> زيادة الإعلام ببقاء الضوء قاله . [ النووى ]<sup>(١٣)</sup> .

(١) سبق ذلك قوله : وكان ﷺ يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء .

(٢) فيما عدا ز : الصفحة .

(٣) فيما عدا ز : ومع خلو .

(٤) في ز : وانتقما .

(٥) استكمال من ابن القيم ، وفي الأصول أيضا : قوة البصر والتعديل منه .

(٦) في ز : يجعل .

(٧) فيما عدا ز : رطب .

(٨) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٦٠/١ .

(٩) استكمال للسياق وقد مر بيانها من النهاية .

(١٠) فيما عدا ز : تذكرة .

(١١) فيما عدا ز : معنى .

(١٢) فيما عدا ز : فنقصد .

(١٣) شرح النووى بصحيح مسلم ١٥٤/٣ .

التَّشْرُ : بنون مفتوحة ، فمعجمة ساكنة فزاي<sup>(١)</sup> : المكان المرتفع ، وجبت<sup>(٢)</sup> الشمس : غابت .

حَسَا - بحاء ، فسین مهملتین مفتوحتين : شرب ، والحُسُوَّة بالضم : الجرعة من الشراب ، بقدر<sup>(٣)</sup> ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح : المرة .

الظَّمَا - بظاء معجمة مشالة فميم فهزمة العطش .

الأبرار - بهمزة مفتوحة ، فموحدة ساكنة ، فراءین بینهما ألف جمع بَارٍ ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد .

عُلَاثَةٌ - بعین مهملة مضمومة ، فلام ، [ فألَف ]<sup>(٤)</sup> فمثلة : سمن<sup>(٥)</sup> وأقط « يخلط وكل [ شيئين خلطا ]<sup>(٦)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : قراءة .

(٢) في ز : وجبتنا شمس .

(٣) في ز : تقدير .

(٤) زيادة من ز .

(٥) في ز : تمر .

(٦) لم ترد في ز .

## الباب الرابع

فيما كان يفعله ﷺ وهو صائم .

وفيه أنواع :

الأول : في احتجامة ﷺ .

روى الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضی الله [تعالى] عنهما<sup>(١)</sup> - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup> . «

وروى ابن أبي عاصم في كتاب « الصيام » له عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup> .

وروى الدارقطني ، عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة خلعت<sup>(٤)</sup> من رمضان بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم مُحْرِمٌ فَعُشِيَ عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف<sup>(٥)</sup> » .

الثاني : في اكتحاله ﷺ وهو صائم .

[ روى ابن ماجه ، عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : « اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم<sup>(٦)</sup> » ] .

[ و ]<sup>(٧)</sup> روى أبو يعلى ، وابن أبي عاصم ، عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة ، وقد اكتحل بالإثمد في رمضان .

(١) مسند أحمد ٢١٥/١ . والبخارى بشرح الفتح ١٧٤/٤ . وسنن أبي داود ٢٠٩/٢ . وصحيح الترمذي ١٣٧/٣ . وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٠/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٣٧/١ .

(٢) أشار إليه في نيل الأوطار على المنتقى ٢٢٥/٤ .

(٣) في ز : مضيت وفي غيرها : مضت . وما أثبتناه من المرجع .

(٤) في الأصول : المحتجم . والتعديل من المرجع . سنن الدارقطني ١٨٣/٢ .

(٥) عقب عليه الهيثمي فقال : له حديث في الصحيح أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة . ثم قال : أخرجه أحمد وأبو

يعلى والبخاري والطبراني في الكبير ، وفيه نصر بن باب ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أحمد . مجمع الزوائد ١٧٠/٣ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز . والخبر أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ ، وفي الزوائد إسناده ضعيف .

(٧) لم ترد في ز .



وروى أبو نعيم عنه - قال : انتظرنا رسول الله ﷺ أن يخرج في رمضان إلينا فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينيه<sup>(١)</sup> كحلا<sup>(٢)</sup> . «

وروى أبو يعلى ، وابن عدى ، عن أبي رافع - رضى الله تعالى عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل وهو صائم<sup>(٣)</sup> . »

وروى الطبراني ، عن بريرة<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنها - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يكتحل بالإمّد وهو صائم<sup>(٥)</sup> . »

الثالث : في اغتساله بعد الفجر وهو صائم<sup>(٦)</sup> .

روى<sup>(٧)</sup> الأئمة ، عن عائشة ، وأم سلمة<sup>(٨)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان فيغتسل ويصوم ولا يقضى<sup>(٩)</sup> . »

وروى الشيخان ، وأبو داود ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع - غير احتلام - ثم يصوم<sup>(١٠)</sup> . »

وروى الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها<sup>(١١)</sup> - أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ يستفتيه وهو يسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ ، فقال رسول الله ﷺ

(١) في ز : عينه .

(٢) يرجع إلى نيل الأوطار على المنتقى ٢٣٠/٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد فيه كلام . مجمع الزوائد ١٦٧/٣ . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع

عن أبيه عن جده نيل الأوطار على المنتقى ٢٣٠/٤ .

(٤) في ز : يريده والصواب ما أثبتناه كما في نيل الأوطار .

(٥) نيل الأوطار على المنتقى ٢٣٠/٤ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : وروى .

(٨) في ز : قالت سلمة .

(٩) يرجع إلى الخبر في البخارى بشرح الفتح ١٤٣/٤ . ومسلم بشرح النووي ١٦٣/٣ . وسنن أبي داود ٣١٢/٢ . وصحيح

الترمذى ١٤٠/٣ . وسنن ابن ماجه ٥٤٣/١ ، ٥٤٤ .

(١٠) مسلم بشرح النووي ١٦٦/٣ . وسنن أبي داود ٣١٢/٢ .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) في ز : رسول الله .

وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يارسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أحشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى<sup>(١)</sup> .

[ و ]<sup>(٢)</sup> روى الطبراني ، عن عقبة بن عامر ، وفضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يستحم فيصوم<sup>(٤)</sup> » .

#### الرابع : فى سواكه ﷺ وهو صائم .

روى الإمام أحمد ، والبخارى - تعليقا - ومسدد ، والترمذى - وحسنه - والدارقطنى ، وأبو داود ، عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يتسوك وهو صائم<sup>(٥)</sup> » .

وروى أحمد<sup>(٦)</sup> ، بن منيع برجال ثقات ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ تسوك وهو صائم<sup>(٧)</sup> » .

#### الخامس : فى ثقبته ﷺ فى النفل .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، - وقال : حسن صحيح - والدارقطنى ، وابن ماجه ، عن معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا

(١) الموطأ بشرح الزرقانى ١٥٨/٢ ومسند الشافعى بهامش الأم ١٣٢/٦ . ومسند أحمد ٦٧/٦ ومسلم بشرح النووى ١٦٧/٣ . وسنن أبى داود ٣١٢/٢ .

(٢) فى ز : روى .

(٣) فيما عدا ز : عبيد الله .

(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم . مجمع الزوائد ١٤٩/٣ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مسند أحمد ٤٤٥/٣ والبخارى بشرح الفتح قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة .. إلخ ١٥٨/٤ . وصحيح الترمذى ٩٥/٣ .

وسنن الدارقطنى ٢٠٢/٢ . وسنن أبى داود ٣٠٧/٢ .

(٧) فى الأصول : الإمام أحمد وابن منيع ، والتصويب من المرجع .

(٨) نيل الأوطار على المنتقى ١٣٠/١ . وسنده قال أحمد بن منيع فى مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجه ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن

النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس .

الدرء حدثني<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق<sup>(٢)</sup> وأنا صببت له وضوءه<sup>(٣)</sup> .  
وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن فضالة بن عبيد - رضی الله [ تعالی ] عنه -  
« أن رسول الله ﷺ خرج عليهم<sup>(٤)</sup> في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يا رسول  
الله : هذا يوم<sup>(٥)</sup> كنت تصومه قال : أجل ولكن<sup>(٦)</sup> قمت<sup>(٧)</sup> » .

وروى الدارقطني - بسند ضعيف - عن ثوبان - رضی الله تعالی عنه - قال : « كان  
رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌ آذاه فتقياً<sup>(٨)</sup> [ فدعا بوضوء فتوضأ ] ثم  
أفطر ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال لو كان فريضة لوجدته في  
القرآن ، ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعتة يقول : هذا مكان إفطار أمس<sup>(٩)</sup> » .

#### السادس : في تقيله - ﷺ - بعض نسائه وهو صائم .

روى الإمامان : مالك ، والشافعي ، والشيخان ، عن عائشة - رضی الله تعالی  
عنها - قالت « إن رسول الله - ﷺ - يُقبَل بعض أزواجه<sup>(١٠)</sup> وهو صائم ثم ضحكت<sup>(١١)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : حدثه .

(٢) فيما عدا ز : صدقت .

(٣) مسند أحمد ١٩٥/٥ وسنن أبي داود ٣١٠/٢ . وصحيح الترمذي ٩٠/٣ . وقال : وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً  
متطوعاً ، فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى في بعض الحديث مقسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ  
« أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً ، فليقض » انتهى .

فليظنر إلى قول المصنف إنه قال : حسن صحيح ، وإلى تخريج ابن ماجه له .

والخير أخرجه الدارقطني ١٨١/٢ . والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٣٣/٨ .

(٤) في ز : إليهم .

(٥) فيما عدا ز : اليوم .

(٦) فيما عدا ز : ولكنني .

(٧) مسند أحمد ١٨/٦ . وسنن ابن ماجه ٥٣٥/١ وفي الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالنعنة ،  
وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع .

(٨) فيما عدا ز : إذ تقايأ .

(٩) سنن الدارقطني ١٨٤/٢ وقال : عتبة بن السكن متروك الحديث . وما بين معكوفين استكمال منه .

(١٠) فيما عدا ز : وروري .

(١١) فيما عدا ز : نسائه وهو لفظ مسلم .

(١٢) الموطأ بشرح الزقاني ١٦٤/٢ . ومسند الشافعي بهامش الأم ١٣٢/٦ . والبخاري بشرح الفتح ١٥٢/٤ ومسلم بشرح

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والدارقطني عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ، وكان أملككم <sup>(١)</sup> لإربه <sup>(٢)</sup> » .

وروى أبو داود عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وهو صائم <sup>(٣)</sup> » .

وروى مسلم عن عُمَر بن [ أبى ] <sup>(٤)</sup> سلمة ، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ . فقال له رسول الله ﷺ : سئل هذه لأم <sup>(٥)</sup> سلمة ، فأخبرته : أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . ، فقال يا رسول الله [ قد ] <sup>(٤)</sup> غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له <sup>(٦)</sup> » .

وروى مسلم ، وابن ماجه ، عن حفصة - رضى الله [ تعالى ] <sup>(٤)</sup> عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم <sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن أم حبيبة - رضى الله [ تعالى ] <sup>(٤)</sup> عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم <sup>(٨)</sup> » .

**السابع : فى صببه ﷺ الماء على رأسه فى شدة الحر وهو صائم :**

[ روى الامام أحمد ، وأبو داود عن رجل من الصحابة - رضى الله عنهم - قال رأيت رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم ] <sup>(٩)</sup> .

(١) فيما عدا ز : أملككم .

(٢) مسند أحمد ٤٢/٦ . والبخارى شرح الفتح ١٤٩/٤ . ومسلم بشرح النووى ١٦٠/٣ .

والإرب : قال النووى : بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطاى والقاضى عن رواية الأكثرين ، والثانى بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو ، قال الخطاى فى معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر . قال : ومعناها واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها ، ثم نقل عن العلماء قولهم : إنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة . وعلل ذلك .

(٣) سنن أبى داود ٣١٢/٢ وليس فيه : وهو صائم الأخيرة .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فى ز : أم سلمة ولفظ مسلم مع ما أثبتناه .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٦٣/٣ .

(٧) مسلم بشرح النووى ١٦٢/٣ . وسنن ابن ماجه ٥٣٨/١ .

(٨) مسند أحمد ٣٢٥/٦ .

(٩) ما بين معكوفين لم يرد فى ز : ويرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٥/٤ .

## الثامن : في وصاله ﷺ :

[ روى ] الإمامان : مالك ، [ الشافعى ] وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عمر - والإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، عن أنس - والشيخان ، عن عائشة ، والإمام أحمد ، والإمام مالك<sup>(١)</sup> ، والبخارى ، وأبو داود ، عن أبى هريرة - [ رضى الله عنه ]<sup>(٢)</sup> - والإمام أحمد والبخارى ، وأبو داود ، عن أبى سعيد الخدرى ، والإمام أحمد ، عن بشير بن الخصاصية - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لستُ كهيتكم إني أظل » وفي لفظ : « أبيت أطعم وأسقى » ، وفي لفظ « إني أظل يُطعمني ربي ويسقيني » ، وفي لفظ « إني أبيت لي مُطعم »<sup>(٣)</sup> [ يطعمنى ] وساق يسقيني<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، برجال الصحيح ، عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى<sup>(٥)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ « يواصل إلى السحر »<sup>(٥)</sup> .

ورواه الطبرانى بسند حسن ، عن جابر بن عبد<sup>(٦)</sup> الله .

(١) في ز : الإمام مالك وأحمد .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) حديث ابن عمر يرجع إليه في الموطأ بشرح الزرقانى ١٨١/٢ ومسند أحمد ١٤٣/٢ ، والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووي ١٥٥/٣ وسنن أبى داود ٣٠٦/٢ وحديث أنس يرجع إليه في المسند ٢٠٠/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووي ١٥٧/٣ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح ١٣٩/٣ .

وحديث أبى هريرة عند أحمد في المسند ٢٥٣/٢ ومالك في الموطأ بشرح الزرقانى ١٨٢/٢ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٥/٤ ومسلم بشرح النووي ١٥٦/٣ وحديث عائشة : أخرجه البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووي ١٥٨/٣ .

وحديث أبى سعيد الخدرى : يرجع إليه في المسند ٨/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ وسنن أبى داود ٣٠٧/٢ وأما حديث ابن الخصاصية فروته عنه ليل أمرته .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، ولىلى لم أجده من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٥) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٦) المصدر السابق .

### التاسع : في زيادته ﷺ في فعل الخير في رمضان .

روى<sup>(١)</sup> الطبراني والبخاري ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما<sup>(٢)</sup> « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل<sup>(٣)</sup> » .

زواه ابن سعد عن ابن عباس وعائشة<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ [ أجودَ الناس بالخير ]<sup>(٥)</sup> وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان ، حين يلقاه جبريلُ ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان [ حتى ينسلخ ]<sup>(٦)</sup> يعرض عليه<sup>(٧)</sup> القرآن ، فرسول<sup>(٨)</sup> الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجود بالخير من الريح المرسلة<sup>(٩)</sup> » .

[ والله اعلم ]<sup>(١٠)</sup> .

### تنبيهات :

#### الأول :

أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » قال بها جماعة من الصحابة ، والتابعين وغيرهم ، ومغتناه عند بعضهم : عَرَضًا صيام أنفسهما للإفطار . .

وقال بعضهم<sup>(١١)</sup> : إن ذلك منسوخ [ واحتجوا بأحاديث<sup>(١٢)</sup> ] منها أن رسول الله ﷺ احتجم في حجة الوداع ، وهو صائمٌ محرم ، وما عاش بعدها إلا . [ قليلا . واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائمًا محرماً . قال : ولم يكن محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : عنه .

(٣) كشف الأستار ٤٦٠/١ وقال : لانعلم رواه هكذا إلا الهدلى ، ولم يكن حافظا ، وقد حدث جماعة من أهل العلم . وضعفه الهيثمي أيضا ١٥٠/٣ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٢/١ ، ٩٣ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) استكمال من الصحيحين .

(٧) في الأصول : فيدارسه . والتعديل من الصحيحين .

(٨) في ز : فيسر .

(٩) البخاري شرح الفتح ١١٦/٤ ومسلم بشرح النووي ١٦٥/٥ أخرجه في القضايل وفيه اختلاف في بعض لفظه لا يغير المعنى .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) في ز : جماعة .

(١٢) لم ترد في ز .

محرمًا وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناويًا للصوم ، فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيض له الأكل [١].

**الثاني : الوصال .** عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما [ و٢ ] قوله : **أظلم يطعمني ربِّي ويسقيني قيل [ معناه : يجعل الله تعالى فيّ قوه الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ، والصحيح الأول : لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً ]** [٣].

**الثالث : في بيان غريب ماسبق .**

الحجامة [٤].

الاكتحال [٥].

القيء [٦].

**الإرب -** بهزة مكسورة فراء فموحدة : **الفرج والعقل والدين والحاجة والفكر والخبث والعائلة والعضو .** والمراد هنا **الفرج** [٧].

**الريح المرسله** [٨].

---

(١) ما بين معكوفين كان بياضاً بالأصول ، والعبارة منقولة عن ابن حجر ، فله تحقيق طويل مفيد في هذا الموضع ، يفيد الباحثين . فتح الباري ١٧٧/٤ .

(٢) ما بين معكوفين بياض بالأصل وما أثبتناه من شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٣ .

(٣) الحجامة : يقال حججه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجامة . وفي النهاية : أفطر الحاجم والمحجوم : معناه أتتبا تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج الدم ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقة شيء من الدم ، فيبتلعه ، أو من طعمه ، وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما . المصباح المنير والنهاية .

(٤) الاكتحال : يقال كحلت الرجل كحلاً من باب قتل جعلت الكحل في عينه المصباح .

(٥) القيء : يقال : قاء الرجل ما أكله قياً من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقدوف ، واستقاء استقاءً وتقياً تكلفة ، ويتعدى بالتضعيف يقال قياءً غيره . المصباح المنير .

(٦) سبق التعليق عليه ، وما ذكره النووي بشأنه ، وفي النهاية كان أملككم لإربه أي حاجته . تعنى أنه كان غالباً طواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، وله تأويلات أحدها أنه الحاجة والثاني أراد به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة . النهاية ويراجع اللسان .

(٧) في ز عبارة « بعدهم بغيرها » . والمراد بالريح المرسله ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام ، الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة . أي فيعم خيره ويره من هو بصفة الفقر والحاجة ، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسله ﷺ . فتح الباري ١١٦/٤ .

## الباب الخامس

في إفطاره ﷺ في رمضان في السفر وصومه فيه .

روى<sup>(١)</sup> أبو يعلى ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر<sup>(٢)</sup> » .

وروى أيضا عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر<sup>(٣)</sup> » .

وروى الترمذى عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح فأفطرنا فيهما<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الْعَمِيمِ<sup>(٥)</sup> فصام الناس ، فقليل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء فوضعه على يده وأمر من بين<sup>(٦)</sup> يديه أن<sup>(٧)</sup> يجلسوا [ فلما جلسوا ]<sup>(٨)</sup> ولحقه<sup>(٩)</sup> من رواءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وذلك بعد العصر ، فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام الشافعى ، والشيخان ، عن ابن عباس - رضي الله [ تعالى ] عنهما - « أن رسول الله ﷺ [ خرج ]<sup>(١١)</sup> عام الفتح في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحداث من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١٢)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرائى فى الكبير ، وله طريق رجالها ثقات كلهم . مجمع الزوائد ١٥٩/٣ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والبخارى بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٤) قال الترمذى : حديث عمر لانعرفه إلا من هذا الوجه . صحيح الترمذى ٨٤/٣ .

(٥) فيما عدا ز : الهيم .

(٦) فيما عدا ز : بيده .

(٧) فيما عدا ز : يجلسوا .

(٨) استكمال من الشافعى .

(٩) فى الأصول : ولحق .

(١٠) مسند الشافعى بهامش الأوم ١١٧/٦ ومسلم بشرح النووى ١٧٥/٣ وأخرجه الترمذى والنسائى . تراجع تحفة الأشراف

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) مسند الشافعى بهامش الأوم ٧٨/٧ . البخارى بشرح الفتح ١٨٠/٤ . ومسلم بشرح النووى ١٧٢/٣ .



[ وروى الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> ] :

[ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا العدوكم » وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر : الذي حدثني قال رأيت : رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس ] <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضی الله [ تعالى ] <sup>(٣)</sup> عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعا بماء فرفعه <sup>(٤)</sup> إلى يده ليراه الناس .

وفي رواية المسلم <sup>(٥)</sup> دَعَا بِإِنَاء فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ [ نهاراً ] <sup>(٦)</sup> ليراه الناس ، فأفطر حتى بلغ مكة ، وذلك في رمضان ، وكان ابن عباس يقول : « قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر <sup>(٧)</sup> » .

وروى أبو يعلى ، والإمام [ أحمد ] <sup>(٨)</sup> بسند صحيح ، وابن حبان ، عن أبي سعيد - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مرَّ على نهر [ من ] <sup>(٩)</sup> ماء السماء في يوم <sup>(١٠)</sup> صائف والمشاة كثير ، والناس صيام ، والنبي ﷺ على بغلة له ، فوقف عليه حتى إذا تَتَمَّ الناسُ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اشْرَبُوا ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ [ ما يصنع ، قال : « إني لست مثلكم إني

(١) ما بين معكوفين لم يرد في ز .

(٢) ما بين معكوفين استكمال من الموطأ ، وللحديث بقية فيه الموطأ بشرح الزرقاني ١٦٧/٢ ومسند الشافعي بهامش الأم ٧٩/٧ .

(٣) في ز : على يده .

(٤) في ز : ليره وفي غيرها : ليريه . وما أثبتناه من البخاري .

(٥) في ز : مسلم .

(٦) استكمال من مسلم .

(٧) البخاري بشرح الفتح ١٨٦/٤ ومسلم بشرح الدرر ١٧٤/٣ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) استكمال من أبي يعلى .

(١٠) في ز : والشاء .

(١١) لم ترد في ز .

راكب وأنتم مشاة ، قال فجعلوا ينظرون [ (١) فلما أبوا حول وركه ] وفي رواية : فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس ، وما أراد أن يشرب (٢) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسْفَانَ ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة ، وكان ابن عباس [ رضي الله عنهما ] يقول : « صام رسول الله ﷺ في السفر ، وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر (٣) » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة (٤) .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن (٥) مسعود - رضي الله تعالى [ عنه ] (٦) عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر (٧) » .

وروى الدارقطني ، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى [ عنه ] (٨) عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر (٩) » .

وروى الدارقطني عن أنس - رضي الله تعالى [ عنه ] (١٠) عنه - قال : « وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر [ هـ ] (١١) ، فصام ، ووافق رمضان في سفره فأفطر (١٢) » .

(١) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٢) مسند أحمد ٢١/٣ ومسند أبي يعلى ٣٣٨/٢ ، ٤٢٠ ، بالفاظ مختلفة .

(٣) تقدم تخرىج الحديث في الصفحة السابقة .

(٤) مسند أحمد ١٩٤/٥ والبخاري بشرح الفتح ١٨٢/٤ ومسلم بشرح النووي ١٨٠/٣ .

(٥) في ز : أبي .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) مسند أحمد ٤٠٢/١ ، ٤٠٧ .

(٨) سنن الدارقطني ١٨٩/٢ وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٩) في ز : في سفر .

(١٠) قال الدارقطني مقبلاً عليه . قال أبو بكر - النيسابوري شيخ الدارقطني - : كتب عن موسى بن هارون هذا الحديث منذ

أربعين سنة . زياد الهجري ليس بالقوي سنن الدارقطني ١٩٠/٢ نقول : وزياد هو الراوي عن أنس .

وروى الحاكم ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ [ فى رمضان ]<sup>(٢)</sup> إلى خيبر ، والناس مختلفون ، فصائم ، ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن ، أو من ماء فوضعه على راحلته ، أو راحته ، ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا ، وقال : قال عبدالرازق<sup>(٣)</sup> عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة [ عن ]<sup>(٤)</sup> ابن عباس ، « خرج رسول الله ﷺ عام الفتح ، قال الحافظ الضياء المقدسى فى « الأحكام » : والصحيح : عام الفتح<sup>(٥)</sup> ، وقول من قال خيبر وهم من قائله<sup>(٥)</sup> . »

(١) لم ترد فى ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فيما عدا ز : عبد الرزاق .

(٤) قال عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما فى هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة .

نيل الأوطار ٢٥٦/٤ .

(٥) أخرج نحوه البخارى كما فى المنتقى وقال : حين ٢٥٥/٤ .

## الباب السادس

في صومه ﷺ التطوع -

وفيه أنواع -

الأول : في نيته ﷺ [ صوم ]<sup>(٥)</sup> التطوع نهارا .

روى<sup>(١)</sup> الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن عائشة - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنها - قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا [ لا ]<sup>(٣)</sup> قال : فإني صائم ، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله : أهديت لنا هدية [ أ ]<sup>(٤)</sup> وجاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئا ، قال : ماهو ؟ قلت : حيسا ، قال : هاتيه ، فجمت به فأكل ، قال : قد كنت أصبحت صائما<sup>(٥)</sup> » .

الثاني : في صيامه على سبيل الإجمال .

روى<sup>(١)</sup> الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « [ قد ]<sup>(٢)</sup> كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نطن ألا يصوم ، ويصوم حتى نطن ألا يفطر منه شيئا<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، برجال ثقات - إلا عثمان بن سعيد ضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان - عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر [ حتى نقول ]<sup>(٤)</sup> : ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام ، [ ثم ]<sup>(٥)</sup> يفطر حتى نقول : ما في نفس رسول الله ﷺ أن يصوم العام ، وكان أحب الصوم إليه في شعبان<sup>(٦)</sup> » .

وروى مسلم ، والبرقاني ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : صام ، ويفطر حتى يقال : أفطر<sup>(٧)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : وروى ..

(٢) الخبر أخرجه الشافعي في المسند . هامش الأم ١٣٣/٦ وأحمد في مسنده ٢٠٧/٦ ومسلم في صحيحه ٢١٠/٣ وأبو داود في السنن ٢٢٩/٢ والترمذي في صحيحه ٩٧/٣ والنسائي في المجتبى ١٢٣/٤ وتراجع تحفة الأشراف ٤٠٢/١٢ .

(٣) مسند أحمد ١٧٩/٣ والبخاري بشرح الفتح ١١٥/٤ وصحيح الترمذي ١٣١/٣ وقال : حسن صحيح .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٢٣٦/٣ ، ٢٧٤ ، ومسند أبي يعلى ٢٤٠/٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ وبشأن عثمان بن سعيد يراجع تهذيب التهذيب

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله [تعالى] (٥) عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم (١) » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ونظر حتى نقول لا يصوم (٢) » .

وروى النسائي ، وأبو يعلى ، عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصوم فيقال لا يفطر ، ويفطر فيقال لا يصوم (٣) » .

وروى الشيخان ، والنسائي ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل [ لا ] (٥) والله لا يصوم ، زاد النسائي « وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة (٤) » .

### الثالث : في سيرته ﷺ في صيامه يوم عاشوراء .

روى الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضي الله [تعالى] (٥) عنها - قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية - فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن (٦) شاء صامه ، ومن شاء تركه (٧) » .

(١) مسند أحمد ٢٢٧/١ والبخاري بشرح الفتح ٢١٥/٤ ومسلم بشرح النووي ٢١٥/٣ .

(٢) موطأ مالك ١٩٥/٢ ومسند أحمد ١٥٣/٦ والبخاري بشرح الفتح ٢١٣/٤ ومسلم بشرح النووي ٢١٣/٣ وسنن أبي داود

٣٢٤/٢ .

(٣) المجتبى للنسائي ١٧١/٤ .

(٤) البخاري بشرح الفتح ٢١٥/٤ ومسلم بشرح النووي ٢١٤/٣ والمجتبى للنسائي ١٦٩/٤ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) في ز : من .

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ١٧٧/٢ وهامش الأم ١٠٢/٧ والبخاري بشرح الفتح ٢٤٤/٤ ومسلم بشرح النووي ١٨٣/٣ وسنن

أبي داود ٣٢٦/٢ وصحيح الترمذي ١١٨/٣ وابن ماجه مختصرا ٥٥٢/١ .

وروى الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن ينزل<sup>(١)</sup> فرض رمضان ، فلما افترض رمضان ، قال رسول الله ﷺ إن عاشوراء من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه<sup>(٢)</sup> » .

وروى [مسلم]<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده » [فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده]<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أبى عاصم ، وابن منده ، عن رزينة<sup>(٥)</sup> خدام رسول الله ﷺ - رضى الله تعالى عنها - قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصومه - يعنى عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه ، حتى<sup>(٦)</sup> إن كان ليدعو بصبيان وصبيان فاطمة المراضع في ذلك اليوم ، فيتفل<sup>(٧)</sup> في أفواههم ، ويقول لأمهاتهم : لا ترضعوهن إلى الليل [وكان ريقه يجزئهم]<sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا اليوم ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله عز وجل فيه موسى ، وبنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه [موسى]<sup>(٩)</sup> شكرا ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ [وأمر بصيامه]<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « مر رسول الله ﷺ بقوم من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال : ما هذا [من الصوم]<sup>(١١)</sup> ؟ قالوا : هذا

(١) استكمال يقتضيه المقام يراجع مسلم وتحفة الأشراف ١٤٨/٢ .

(٢) مسند أحمد ١٤٣/٢ .

(٣) مسلم بشرح النووي ١٨٧/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٤) في الأصول غير واضحة وهى : رزينة خدام رسول الله ﷺ ، وهى مولاة صفية ، روت عنها ابنتها أمة الله ، ولها أيضا صحبة في قول . أسد الغابة ١٠٩/٧ .

(٥) في ز : إنه .

(٦) فيما عدا ز : فيشغل .

(٧) هذا الخبر روته عليقة عن أمها قالت : قلت لأمة الله بنت رزينة . قال الهيثمى : عليقة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) مسند أحمد ٢٩١/١ والبخارى شرح الفتح ٢٤٤/٤ ومسلم بشرح النووي ١٨٨/٣ وسنن أبى داود ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه

٣٥٢/١

(١٠) استكمال من المسند وفيه أيضا : « هذا اليوم الذى نحيى » .

يوم نَجَّى اللهُ فيه موسى ، وبنى إسرائيل من الغرق ، وأغرق فيه فرعون ، وهذا يوم استوت<sup>(١)</sup> فيه السفينة على الجودي فصامه نوح ، وموسى<sup>(٢)</sup> شكرا لله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق بموسى ونوح ، وأحق بصيام هذا اليوم ، فأمر أصحابه بالصوم<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء - وهذا الشهر يعني شهر رمضان<sup>(٤)</sup> » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والبخاري عن علي - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به<sup>(٥)</sup> » .

[وروى<sup>(٦)</sup> الطبراني ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوخى فضل صوم يوم علي يوم بعد رمضان إلا عاشوراء<sup>(٧)</sup> » .

وروى مسلم ، والبرقاني ، عن ابن عباس - رضي الله [تعالى] عنهما<sup>(٨)</sup> - أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت » وفي لفظ « إن عشت - إن شاء الله - [إلى قابل]<sup>(٩)</sup> لأصومن التاسع<sup>(١٠)</sup> » قاله<sup>(١١)</sup> « مخافة أن يفوته عاشوراء » ، وفي لفظ : « مخافة أن يفوتني يعني : عاشوراء وأمر بصيامه ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ<sup>(١٢)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : استوى .

(٢) فيما عدا ز : نذكر .

(٣) مسند أحمد ٣٥٩/٢ .

(٤) البخاري بشرح الفتح ٢٤٥/٤ ومسلم بشرح النووي ١٩٠/٣ .

(٥) كشف الأستار ٤٩٠/١ وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبخاري ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري ، وفيه كلام

كثير . مجمع الزوائد ١٨٤/٣ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) عقب عليه الهيثمي فقال : قلت : لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا - رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد

الرحمن بن بكر العلاف ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٨) في ز : قال .

(٩) مسلم بشرح النووي ١٩١/٣ .

الرابع : في صيامه ﷺ رجب<sup>(١)</sup> وشعبان .

روى<sup>(٢)</sup> الطبراني ، من طريق يوسف<sup>(٣)</sup> بن عطية الصفار ، عن أبي هريرة - رضي الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> عنه - « أن رسول الله ﷺ لم يتم [صوم]<sup>(٤)</sup> شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمامان مالك وأحمد والشيخان والأربعة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : [ مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان<sup>(٦)</sup> ] ولفظ ابن ماجه<sup>(٧)</sup> : لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا .

[ وفي رواية : « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله حتى يصله برمضان<sup>(٨)</sup> » .

وروى النسائي عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان<sup>(٩)</sup> » .

وروى الإمام أحمد والترمذي - حسنه - والنسائي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد<sup>(١١)</sup> والنسائي وابن ماجه عنها<sup>(١٢)</sup> قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان كان يصل شعبان برمضان<sup>(١٣)</sup> » .

(١) في ز : صيامه .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) في ز : من .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩١/٣ .

(٦) زيادة من ز وفي الأصول : لم يكن رسول الله ﷺ يصوم .

(٧) في الأصول : واللفظ لابن ماجه عنها .

(٨) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٩٥/٢ ومسند أحمد ٣٩/٦ والبحارى بشرح الفتح ٢١٣/٤ ومسلم بشرح النووي ٢١٣/٣

وسنن أبي داود ٢١٣/٢ وصحيح الترمذي ١٠٥/٣ والمجتبى للنسائي ١٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٥٢٨/١ ، ٥٤٥ .

(٩) لفظ المجتبى : « كان يصله برمضان » ١٦٩/٤ .

(١٠) مسند أحمد ٢٩٣/٦ وصحيح الترمذي ١٠٤/٣ والمجتبى للنسائي ١٧٠/٤ .

(١١) في الأصل : والأربعة وهو غير وارد .

(١٢) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(١٣) مسند أحمد ٣٠٠/٦ والمجتبى للنسائي ١٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٥٢٨/١ .



وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن أسامة بن زيد - رضی الله تعالى عنهما - قال : قلت يا رسول الله : لم أرك<sup>(١)</sup> تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذاك<sup>(٢)</sup> شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ، وفي لفظ « يعرض عملي<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو نعيم في « المعرفة » عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع صيام [يوم]<sup>(٤)</sup> الاثنين والخميس » ، فقيل يا رسول الله : ما نراك تدع صيام هذين اليومين ؟ قال : « هما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله ، فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو يعلى - بإسناد حسن - عن عائشة - رضی الله [تعالى] عنها - « أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله ، قلت يا رسول الله : أحب الشهور<sup>(٦)</sup> إليك أن تصومه شعبان » قال : « إن الله يكتب كل نفس مَنية تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم<sup>(٧)</sup> » .

وروى الحارث بن [أبي]<sup>(٨)</sup> أسامة ، عن كثير بن مرة - رحمه الله تعالى - مرسلًا : أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربكم - عز وجل - يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه ، فيغفر لهم كلهم ، إلا أن يكونوا مشركًا ، أو مصادمًا ، قال : و [ما]<sup>(٩)</sup> كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ، فيدخل رمضان ، وهو صائم<sup>(١٠)</sup> » .

الخامس : في صيامه ﷺ عشر ذى الحجة ، والمراد بها : الأيام التسعة من أول ذى

الحجة .

روى<sup>(١١)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن هُنَيْدَةَ بن خالد<sup>(١٢)</sup> ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ وسماها في رواية النسائي : حفصة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

(١) فيما عدا ز : أراك .

(٢) في ز : كان .

(٣) مسند أحمد ٢٠١/٥ والمجتبى للنسائي ١٧١/٤ .

(٤) أخرجه أحمد في صدر الخبر السابق المسند ٢٠١/٥ .

(٥) في ز : الشهر .

(٦) عقب عليه الهيثمي فقال : قلت في الصحيح طرف منه رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وفيه كلام وقد وثق . مجمع

الروائد ١٩٢/٣ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) أخرجه نحوه البراز عن أبي ثعلبة ، والبيهقي عن عائشة كما في جامع الأحاديث ٣٥٢/٢ .

(٩) في ز : وروى .

(١٠) في ز : هند بنت خالد وفي باقي النسخ : هنيد بن خالد والتصويب من المسند .

يصوم تسع ذى الحجة<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن حفصة - رضى الله تعالى عنها - قالت : أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر [وركتين قبل الغداة]<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبو داود [والترمذى]<sup>(٣)</sup> وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « مارأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط<sup>(٤)</sup> » .

وروى الطبراني ، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيبي<sup>(٥)</sup> ، عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته شيء من رمضان قضاه في عشر<sup>(٦)</sup> ذى الحجة<sup>(٧)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن أم الفضل بنت الحارث - رضى الله تعالى عنها - « أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة ، في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم<sup>(٨)</sup> هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه<sup>(٩)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن ميمونة بنت الحارث - رضى الله تعالى عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن ، وهو واقف في الموقف ، فشرب [منه] والناس ينظرون إليه<sup>(١٠)</sup> » .

(١) مسند أحمد ٢٧١/٥ ، ٢٨٨/٦ والجهتي للنسائي ١٩٠/٤ .

(٢) مسند أحمد ٢٨٧/٦ والجهتي للنسائي ١٨٩/٤ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) سنن أبي داود ٣٢٥/٢ وصحيح الترمذى ١٢٠/٣ وسنن ابن ماجه ٥٥١/١ .

(٥) في ز : الضبي وفي غيرها : الضبي . وما أثبتناه من الميزان . قال محقروه : في هـ : العيني . والصيني من المخطوطة ولسان الميزان

١٨/١ وفي الأصول أيضا : ابن عمر والصواب : عن عمر .

(٦) فيما عدا ز : شهر .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق الصبي ( هكذا ) وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧٩/٣

وعده في الميزان مما تفرد به .

(٨) فيما عدا ز : ناس .

(٩) البخارى بشرح الفتح ٢٣٧/٤ ومسلم بشرح النووي ١٨١/٣ .

(١٠) فتح الباري ٢٣٧/٤ ومسلم بشرح النووي ١٨٢/٣ وما بين معكوفين استكمال منهما وكان في الأصول : تشربه .

[و] <sup>(١)</sup> روى ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال <sup>(٢)</sup> : « حججت مع رسول الله ﷺ يوم عرفة ، ومع أبى بكر ، ومع عثمان ، فلم يصوموه ، وأنا لأصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه <sup>(٣)</sup> » .

### السادس : فى صيامه ﷺ [ الأسبوع والأيام البيض ] <sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - وحسنه - وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين ، والخميس ، قيل يارسول الله : « [ إنك ] <sup>(٥)</sup> تصوم الاثنين والخميس ؟ [ ف ] <sup>(٦)</sup> قال : « إن يوم الاثنين والخميس ، يغفر الله [ تعالى ] <sup>(٧)</sup> فيهما لكل مسلم ، إلا [ كل ] <sup>(٨)</sup> مُتَهَاَجِرَيْنِ <sup>(٩)</sup> يقول : دعهما <sup>(١٠)</sup> حتى يصطلحا ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم <sup>(١١)</sup> » .

وروى الترمذى - وحسنه - والنسائى ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين ، والخميس <sup>(١٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن أسامة [ بن زيد ] <sup>(١٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت يارسول الله : تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ؟ ، قال : أى يومين ؟ قلت : « يوم الاثنين ، ويوم الخميس قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم <sup>(١٤)</sup> » .

(١) فى ز : روى .

(٢) فى ز : قالت .

(٣) الخبر أخرجه الترمذى وحسنه صحيح الترمذى ١١٦/٣ قال فى نيل الأوطار : أخرجه النسائى والترمذى وابن حبان . وساق لفظه ٢٦٨/٤ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى ز : مهتجرين . وفى غيرهما : منهجرين وما أثبتناه من ابن ماجه .

(٧) فى ز : دعوما .

(٨) قال الترمذى : حسن غريب صحيح الترمذى ١١٣/٣ وفى الزوائد تعقيبا عليه عند ابن ماجه : [سناده صحيح غريب سنن ابن

ماجه ٥٥٣/١ .

(٩) قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه : صحيح الترمذى ١١٢/٣ وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٧٢/٤ وابن ماجه فى سننه

٥٥٣/١ .

(١٠) مسند أحمد ٢٠١/٥ وسنن أبى داود ٣٢٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٧١/٤ .

وروى مسلم ، عن أبي قتادة قال : سئل <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين ، فقال : « فيه وُلدت ، وفيه أنزل علي <sup>(٢)</sup> » .

وروى النسائي ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يفطر الأيام البيض <sup>(٣)</sup> في حضر ولا سفر <sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ يدع صيام الأيام البيض من كل شهر <sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة - رحمها الله تعالى - قالت : « سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - « أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت لها : أى أيام الشهر [ كان ] <sup>(٦)</sup> يصوم ؟ [ قالت : لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم ] <sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن حفصة - رضي الله [ تعالى ] <sup>(٨)</sup> عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين ، والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى <sup>(٩)</sup> » .

وروى النسائي ، عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة ؛ وفي رواية له : « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه <sup>(١٠)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : سألت .

(٢) مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٣ .

(٣) فيما عدا ز : لاقى حضر .. الخ .

(٤) المجتبى للنسائي ١٦٨/٤ .

(٥) لم أعر عليه بهذا اللفظ . وفي المسند عنها : « كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » .

مسند أحمد ٢٨٧/٦ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مسند أحمد ١٤٥/٦ ومسلم بشرح النووي ٢٢٤/٣ وصحيح الترمذي ١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٥٤٥/١ والمجتبى بمعناه وليس

فيه معاذة ١٨٩/٤ وأخرجه أبو داود في السنن ٣٢٨/٢ .

(٨) لم ترد في ز .

(٩) مسند أحمد ٢٨٧/٦ وسنن أبي داود ٣٢٨/٢ .

(١٠) المجتبى ١٩٠/٤ .

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وأبو داود، عن هُنَيْدَةَ بن خالد [الخرزاعي] (١) عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، وخميسين». «لفظ أبي داود: والخميس. قال ابن الجوزي: هذا الحديث معروف لحفصة بنت عمر (٢)».

وروى الترمذي وحسنه، عن عائشة - رضي الله [تعالى] (٤) عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس (٣)».

وروى البزار، عن ابن عباس والبخاري وأبو يعلى، عن ابن عمر - رضي الله [تعالى] (٤) عنهما - قالوا: «لم يُرَ رسول الله ﷺ مفطراً في يوم جمعة قط» «سندهما ضعيف (٦)».

**خاتمة:**

حاصل الأحاديث التي تقدمت: أن صومه ﷺ من الشهر كان على أوجه:

**الأول:** «أنه كان يصوم الاثنين والخميس والاثنين».

**الثاني:** «أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

**الثالث:** «أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر

الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس».

**الرابع:** «أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر».

**الخامس:** «كان يصوم ثلاثة غير مُعَيَّنَةٍ»..

**السادس:** «كان يصوم الأيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر،

وسميت هذه الثلاثة أيام بذلك، لأن القمر يكون فيها من أول الليل إلى آخره، وليس في الشهر

(١) في الأصول: هنيذة بنت خالد، والتصويب من المراجع وما بين معكوفين منها للإيضاح. يراجع أسد الغابة ٤٢٠/٥.

(٢) في المسند عن هنيذة الخرزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة ٢٨٩/٦ وفي المجتبى عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ

١٩٠/٤ وفي أبي داود كما في المسند ٣٢٨/٢.

(٣) صحيح الترمذي ١١٣/٣.

(٤) لم ترد في ز.

(٥) في ز: لم تر وفي غيرها: لم يزل. ولفظ ابن عباس: لن ير ولفظ ابن عمر: ما رأيت.

(٦) كشف الأستار ٤٩٩/١ والخبر الأول: قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روى عن غيره بغير لفظه.

وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وحديث ابن عمر قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن أبي

جعفر وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٠٠/٣.

يوم أبيض كله ، إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، فصح قول : مَنْ قال : الأيام البيض على الوصف ، واليوم الكامل هو النهار بليته وفيه رد لقول الجَوَالِيقِي [من] (١) قال : الأيام البيض فجعل البيض صفة [١] (١) لأيام فقد أخطأ [من قاله] (٢) .

تنبيهات :

الأول : في سبب صيام قريش في الجاهلية يوم عاشوراء .

روى (٣) عن عكرمة - رحمه الله تعالى - قال : « أذنبت قريش في الجاهلية ذنبا عظيما ، فتعظم في صدورهم فسألوا ما توبتهم ؟ قيل صوم عاشوراء (٤) » .

الثاني : قول عائشة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أى سفر الهجرة - كما صرح به العلماء - زعم بعض من يطلب العلم من أهل زماننا ، أنه سفر غيره ، وأنه ﷺ [لم] (٥) يصمه إلا سنة واحدة قبل موته ، وهذا كلام غير صواب ، لم يسبق قائله إليه أحد (٦) من العلماء (٧) » .

الثالث :

روى مسلم ، والبرقاني ، عن الحكم بن الأعرج ، قال [سألت] (٨) ابن عباس عن عاشوراء ، فقال : عن أى حالها تسأل ؟ قلت [عن] (٩) صيامه ، أى يوم أصومه ؟ ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من [يوم] (١٠) تاسعه صائما ، فقلت [أ] (١١) كذلك كان يصومه ﷺ ؟ قال : « نعم (١٢) » .

(١) زيادة من ز . وانظر فتح الباري ٢٢٦/٤ .

(٢) لم ترد في ز وهو من نقول ابن حجر فتح الباري ٢٢٦/٤ .

(٣) فيما عدا ز : وروى .

(٤) قال ابن حجر : أما صيام قريش لعاشوراء ، فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش .. الخ . وساق الخبر مع اختلاف يسير في بعض لفظه . فتح الباري ٢٤٤/٤ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) في ز : احدا .

(٧) يراجع فتح الباري في الموطن السابق .

(٨) لم يرد في ز .

(٩) مسلم بشرح النووي ١٩٠/٣ ولفظه : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبر عن صوم

عاشوراء .. الخ .

الرابع : استفيد من حديث عائشة : تعيين الوقت الذى وقع فيه بصيام عاشوراء ، وهو أول قد [و] <sup>(١)</sup> مه المدينة ، و [لا شك] <sup>(٢)</sup> أن قدومه كان فى ربيع الأول ، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية .

وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض الأمر بصومه إلى رأى المتطوع <sup>(٣)</sup> .

الخامس : استشكل بعضهم حديث ابن عباس ، بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قدم المدينة فى شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ . وأجاب ابن القيم : بأنه ليس فى الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشره ، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة فى اليوم الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة .

قال الحافظ : [ غايته أن فى الكلام حذفاً : تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ، ( فأقام إلى يوم عاشوراء <sup>(٤)</sup> ) فوجد اليهود صياماً ] <sup>(٥)</sup> ( ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية <sup>(٦)</sup> ) .

السادس : قال فى حديث : كان يصوم شعبان إلا قليلاً أى : يصوم معظمه . ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلا العرب إذا صام أكثر الشهر ، أن يقول : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى فاشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك .

وحاصله : أن الرواية الأولى : مُفسّرة <sup>(٧)</sup> للثانية ، ومخصصة لها ، وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى ، وقال : يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

(١) زيادة من ز .

(٢) هكذا انتهى بتحقيق الذى أجراه ابن حجر فى الفتح ٢٤٦/٤ .

(٣) ما بين قوسين استكمال من ابن حجر فتح البارى ٢٤٧/٤ .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٥) فى ز : معصرة .

وقال ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول . فأخبرت عن أول أمره : أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانيا عن<sup>(١)</sup> آخر أمره أنه كان [يد<sup>(٢)</sup>] صومه كله .  
قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) فيما عدا ز : على .

(٢) زيادة من ز .

(٣) بنصه عن ابن حجر في فتح الباري ٢١٤/٤ .



## الباب السابع

- في اعتكافه ﷺ وشدة اجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريمه<sup>(١)</sup> ليلة القدر .  
روى<sup>(٢)</sup> الطيالسي ، والحارث - بسند حسن - عن عائشة - رضی الله تعالى عنها -  
« أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهرا فوافق ذلك رمضان . الحديث<sup>(٣)</sup> » .  
وروى الجماعة عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان  
أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ وشدَّ المنزرا<sup>(٤)</sup> » .  
وروى الإمام [م]<sup>(٥)</sup> أحمد ، ومسلم عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في  
رمضان ما لا يجتهد في غيره<sup>(٦)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد عنها : قالت : « كان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاةٍ وتوَمُّ ،  
فإذا كان العشر [شمر]<sup>(٧)</sup> وشدَّ المنزرا [وشمر]<sup>(٨)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، والشيخان عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله<sup>(٩)</sup> » .  
وروى الشيخان عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا  
صلى الغداة دخل<sup>(١٠)</sup> مكانه الذي يعتكف فيه ، وأنه<sup>(١١)</sup> أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر  
من رمضان فأمر ببنائه فضُرب ، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قُبَّةً ،

(١) في ز : تحريمه .

(٢) في ز : وروى .

(٣)

(٤) فتح الباري ٢٦٩/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ وسنن أبي داود ٥٠/٢ والمجتبى للنسائي ١٧٧/٣ وسنن ابن ماجه

٥٦٢/١ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) المسند ٨٢/٦ ومسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ .

(٧) فيما عدا ز : ثم .

(٨) مسند أحمد ١٤٦/٦ وشمر الثانية استكمال منه .

(٩) مسند أحمد ١٦٠/٦ والبخاري بشرح فتح الباري ٢٧١/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٤٢/٣ .

(١٠) في الأصول : جاء والتعديل من البخاري .

(١١) فيما عدا ز : وإذا .

فسمعت حفصة فضربت قبة<sup>(١)</sup> ، وسمعت زينب فضربت قبة<sup>(٢)</sup> أخرى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : « ما حملهن على هذا ؟ ألبر ؟ وفي رواية : ألبر أردن [ بهذا ]<sup>(٣)</sup> وفي لفظ مرة واحدة ، ما أنا بمتعكف انزعوها فلا أراها فنزعت<sup>(٤)</sup> ، وأمر بجنائنه فقوض<sup>(٥)</sup> ، فلم يعتكف<sup>(٥)</sup> حتى اعتكف في آخر العشر من شوال » ، وفي رواية : « حتى اعتكف [ في العشر ]<sup>(٦)</sup> الأول من شوال ، وفي رواية : اعتكف عشرين من شوال<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى - بسند حسن - [ عن علي ]<sup>(٨)</sup> - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان ، ويرفع المتزور<sup>(١٠)</sup> » .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان<sup>(١١)</sup> » .

وروى الطبراني ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر ، طوى فراشه ، واعتزل النساء [ وجعل عشاءه سحورا ]<sup>(١٢)</sup> » .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف طُرح له فراشه<sup>(١٣)</sup> أو يوضع له سريره ، وراء أسطوانة التوبة<sup>(١٤)</sup> » .

(١) في ز : فضربت فيه .

(٢) استكمال من المرجع .

(٣) في الأصول : فنزعت .

(٤) في الأصول : فأمر ببناء فعوض .

(٥) في ز : فلم يعتكف في .

(٦) استكمال من مسلم .

(٧) البخاري بشرح فتح الباري ٢٧٧/٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ومسلم بشرح النووي ٢٤٣/٣ .

(٨) زيادة يقتضيه السياق .

(٩) لم ترد في ز .

(١٠) مسند أحمد ١٣٢/١ ومسند أبي يعلى ٢٤٣/١ وإسناده أي يعلى حسن كما في مجمع الزوائد ١٧٤/٣ .

(١١) البخاري بشرح فتح الباري ٢٧١/٤ وسنن أبي داود ٣٣٢/٢ كما أخرجه مسلم وابن ماجه تراجع تحفة الأشراف ٢٥٣/٦ .

(١٢) ما بين معكوفين استكمال من الهيثمي . قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حفص بن واقد البصري ، قال ابن عدى : له

أحاديث منكورة . مجمع الزوائد ١٧٤/٣ .

(١٣) فيما عدا ز : فراش . وفي الأصول : ويوضع والتصويب من المرجع .

(١٤) في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . سنن ابن ماجه ٥٦٤/١ .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام<sup>(١)</sup> الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن [ صحيح ]<sup>(٣)</sup> غريب عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف [ في ]<sup>(٤)</sup> العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف [ عاما ]<sup>(٥)</sup> فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين<sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام مالك ، والجماعة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهى حائض ، وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ، زاد أبو داود وكان يمر بالمريض فيمر ولا يُعْرَج يسأل عنه<sup>(٨)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى ليلى [ عن أبيه ] - رضى الله تعالى عنه<sup>(٩)</sup> - « أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة من خوص<sup>(١٠)</sup> » .

(١) غير واضحة ، والتصويب من ز .

(٢) مسند أحمد ٣٥٥/٢ وصحيح البخارى ٢٨٤/٤ وسنن أبى داود ٣٣٢/٢ .

(٣) فى ز : حسن صحيح وما بين معكوفين استكمال من الترمذى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : علما .

(٦) صحيح الترمذى ١٥٧/٣ وأخرجه أحمد من حديث أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه المسند ١٤١/٥ .

(٧) مسند أحمد ١٤١/٥ وسنن أبى داود ٣٣١/٢ وأخرجه النسائى فى الكبرى كافى تحفة الأشراف ٣٩/١ وأخرجه أيضا ابن ماجه

فى سننه ٥٦٢/١ .

(٨) موطأ مالك بشرح الزرقانى ٢٠٥/٢ والبخارى بشرح فتح البارى ٢٧٣/٤ وسنن أبى داود ٣٣٣/٢ وصحيح الترمذى ١٥٨/٣

وقال : حسن صحيح وسنن ابن ماجه ٥٦٥/١ .

(٩) فى ز : عنها وما بين معكوفين استكمال من المسند .

(١٠) اللفظ عند أحمد : رأيت النبي ﷺ .. الخ . مسند أحمد ٣٤٨/٤ .

وروى الطبراني من طريق النَّضْر بن يزيد البهري<sup>(١)</sup> ، يحرر حاله عن مُعَيْقَب - رضى الله تعالى عنه - قال : « اعتكف رسول الله ﷺ في قبة من حوص بابها من حصير ، والناس في المسجد<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام مالك ، عن ابن شهاب - رحمه الله تعالى - « أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن صفية - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي يقلبني<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسلم ، وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله [تعالى] عنه<sup>(٥)</sup> - « أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول<sup>(٦)</sup> من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتَيْهَا<sup>(٧)</sup> حَصِير ، قال : فأخذ الحَصِير بيده فَنَحَّاهَا في ناحية القُبة ، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس ، فدنوا منه فقال : إني كنت اعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكف [ت] العشر الأوسط ، ثم أتيت<sup>(٨)</sup> فقيل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، قال : « وإني أريتها ليلة وثر<sup>(٩)</sup> وإني أسجدُ في صَبِيحَتِهَا في طينٍ وماءٍ ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين . وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينه [وَرَوْتُهُ]<sup>(١٠)</sup> أنفه فيهما<sup>(١١)</sup> الطين والماء [وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر]<sup>(١٢)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : النهويري .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر بن يزيد البهري ، ولم أجد له ترجمة . مجمع الزوائد ١٨٣/٣ .

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢١٢/٢ وقوله : « وهو معتكف » ليست في لفظ مالك ، ولكن قال عقبها : قال مالك : لا يخرج

المعتكف مع الجنابة : أبويه ولا مع غيرها .

(٤) الحديث له بقية تطول . ويرجع إليه في مسند أحمد ٣٣٧/٦ والبخاري بشرح فتح الباري ٢٧٨/٤ ومسلم في كتاب السلام

١٨/٥ وسنن أبي داود ٣٣٣/٢ وسنن ابن ماجه ٥٦٦/ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) في الأصول : الأوائل والتعديل من مسلم .

(٧) في الأصول : على سُدَّتَيْهَا قطعة حصير والتزمنا بلفظ مسلم قال النووي : فيه تركية أى قبة صغيرة من لبود .

(٨) في ز : اعتكف .

(٩) في الأصول : أتيت . وفيما عدا ز : فقال .

(١٠) فيما عدا ز : وتروني .

(١١) استكمال من مسلم وروثة الأنف : أرنبته . النهاية .

(١٢) في ز : فيها .

(١٣) ما بين معكوفين استكمال من مسلم والخير أخرجه مسلم بشرح النووي ٢٣٥/٣ وأخرجه ابن ماجه مختصراً ٥٦١/١ .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أنى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا<sup>(١)</sup> متاعنا ، فأناه جبريل ﷺ فقال : « إن الذى تطلب<sup>(٢)</sup> أمامك ، فأتانا رسول الله ﷺ فقال : « من اعتكف فليرجع إلى مُعتكفِهِ ، فإنى أريتُ هذه الليلة ، ورأيتُني أسجد فى ماء وطين ، فلما رجع إلى مُعتكفه هاجت السماء<sup>(٣)</sup> من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد<sup>(٤)</sup> من عريش ، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين<sup>(٥)</sup> » .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « اعتكف رسول الله ﷺ أول سنة : العشر ( الأول ثم اعتكف العشر )<sup>(٦)</sup> [الوسطى ثم العشر]<sup>(٧)</sup> الأواخر وقال : « إنى رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى<sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو بكر [ أحمد ]<sup>(٩)</sup> بن عمر [ و ] أبو عاصم ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « قام رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان فى حجرة من جريد النخل ، فصب عليه دلوًا من ماء<sup>(١٠)</sup> » .

وروى [ أيضا ]<sup>(١١)</sup> عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان ونام فإذا دخل العشر شمّر المئزر ، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذنين ، وجعل العشاء سحورًا<sup>(١٢)</sup> » .

(١) فى الأصول : نقلنا وما فى أحمد : مر بنا ونحن نقل متاعنا .

(٢) فى الأصول : تطالب يراجع فتح البارى ٢٥٧/٤ .

(٣) فى ز : فوالذى بعته بالحق لقد هاجت السماء .

(٤) فى ز : على .

(٥) بألفاظ مختلفة أخرجه مالك فى الموطأ ٢/٢١٢ وأحمد فى المسند ٣/٧ والبخارى فى الصحيح بشرح فتح البارى ٢٥٩/٤ ومسلم فى الصحيح بشرح النووى ٣/٢٣٦ وأبو داود فى سننه ٥٢/٢ .

(٦) ما بين قوسين استكمال من الهيثمى .

(٧) زيادة من ز وفيها : الأوسط والتصحيح من المرجع .

(٨) رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/١٧٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠)

(١١) أخرج ابن أنى شيبه نحوه من حديث على . المصنف ٣/٧٧ .



جماع أبواب حجّه

صلى الله عليه وسلم

وعمره





## الباب الأول

في الاختلاف في وقت ابتداء فرضه .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « في ابتداء فرضه ، فقيل <sup>(١)</sup> : قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل : بعدها [ ثم ] <sup>(٢)</sup> اختلف في سنته ، فالجمهورُ على [ أنها ] <sup>(٣)</sup> سنة سبِّ ، قلت : وصححه الرافعي في السير ، وشبه عليه في الروضة ، ونقله في المجموع عن الأصحاب ، وصححه ابن الرفعة ، انتهى ، لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> وهذا يبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم بلفظ : وأقيموا ، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم <sup>(٥)</sup> .

وقيل : المراد بالإتمام : الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس ، أو وقوعه [ فيها ] <sup>(٥)</sup> قلت : وبهذا جزم الرافعي في الحج : فرض سنة خمس .

وقال الحافظ - رحمه الله [ تعالى ] <sup>(٦)</sup> - [ إن ] عكرمة بن خالد المخزومي ، قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة ، فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إذا لم تحج قط أفنعتهم من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجّه ، قال : فاعتمر ، رواه الإمام أحمد - بسند صحيح - وهو في البخاري بنحوه <sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصول : وقتا وهو خلاف فتح الباري .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) استكمال من ابن حجر في الفتح .

(٤) فتح الباري على البخاري ٣/٣٧٨ وذكره الزرقاني على المطأ ٢/٢٢٢ ويراجع نيل الأوطار ٤/٣١٣ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) يرجع إلى الخبر في البخاري ٣/٥٩٨ وأورد ابن حجر الخبر الأول في الشرح ٣/٥٩٩ والمناقشة أدارها ابن حجر في أول باب

قال ابن بطال : هَذَا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه : هل الحج على الفور ؟ أو التراخي ؟ وهذا يدل أنه على التراخي ، قال أى ابن بطال : كذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، دال على ذلك . انتهى (١) .

قال الحافظ : وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم [أحد] (٢) النسكين (٣) على الآخر نفى الفورية ، انتهى (٤) ، وقيل : فرض سنة ثمان ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر حكاها الحافظ في تخریج أحاديث الرافعي .

الثاني : قال العلماء - رحمهم الله تعالى - فرض الله [تعالى] (٥) الحج على من استطاع إليه سبيلا ، وقد كان السبيل إليه ممنوعا بقوة المشركين .

وأیضا كانوا ينقلون الحج عن وقته ، فقد ذكر أنهم ينقلونه عن حساب الشهور الشمسية ، ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوما ، فلم توجد الاستطاعة إلا عند فتح مكة سنة ثمان ، فَمُنِعَ ﷺ من التعجيل به ، أن المشركين لم يكونوا ممنوعوا منه ، لعهود كانت لهم [إلى] (٥) آجال مضروبة ، وكانوا يشركون في تلبيتهم ، ويطوفون عراة ، وقد كان ﷺ أراد أن يحج مَقْفَلَةً من تبوك ، وذلك بأثر الفتح بيسير ، ثم ذكر بقايا المشركين (٦) يحجون ، ويطوفون عراة فلم ير النبي ﷺ سماع إشراكهم في تلبيتهم ولا رؤيتهم عراة ، فَأَخَّرَ [رسول الله] (٥) ﷺ الحج حتى نبتذ إلى كل ذى عهد عهده ، وذلك في السنة التاسعة فحج بالمسلمين كما قال : الماوردي في الحاوى .

في باب السير سير الفتح - عَتَّابُ بن أُسَيْدٍ بوزن أمير الذى أمره [رسول الله] (٥) ﷺ على مكة - رضى الله تعالى عنه - فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتاب بن أُسَيْدٍ ، ويقف بهم المواقف ، لأنه أمير البلد (٧) .

(١) فتح البارى ٥٩٩/٣ .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) فيما عدا ز : التمكن .

(٤) فتح البارى في الوطن السابق .

(٥) زيادة من ز .

(٦) في الأصول : المشركون .

(٧) عتاب بن أُسَيْدٍ : أسلم يوم الفتح ، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة وقال له : يا عتاب . تدرى على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ، ولو أعلم خيرا منك استعملته عليهم .

كان عمره لما استعمله رسول الله ﷺ نيفا وعشرين سنة ، فأقام للناس الحج ، وهى سنة ثمان ، وحج المشركون على ما كانوا ، ولم يزل عتاب على مكة حتى توفى رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٥٥٦/٣ .

وفي السنة الثانية وهي سنة تسع حج بهم أبو بكر - رضی الله تعالى عنه - وأرسل معه صلی الله علیه و آله علي بن أبي طالب ، فنادى في الناس ببئذ<sup>(١)</sup> [العهد كما في]<sup>(٢)</sup> سورة براءة ، وأنه لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فلما زالت رسوم الشرك ، وسير الجاهلية حج رسول الله صلی الله علیه و آله حجة الوداع سنة عشر ، وقال فيها : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض » .

#### فائدة :

[ قال ]<sup>(٣)</sup> في « زاد المعاد » : دخل رسول الله صلی الله علیه و آله مكة بعد الهجرة خمس مرات ، سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية [وصُدد عن الدخول إليها أحرم في أربع منهن من الميقات لاقبله]<sup>(٤)</sup> فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة ، عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها المرة الرابعة بعمرة من الجعرانة ، [ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة]<sup>(٥)</sup> ليعتمر ، كما يفعل أهل مكة اليوم ، المرة الخامسة في حجة الوداع<sup>(٤)</sup> .

(١) فيما عدا ز : بعد .

(٢) استكمال يستلزمه السياق .

(٣) زيادة من ز . وهي توافق ابن القيم .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١/١٧٣ .

## الباب الثاني

في بيان عدد حجاته ﷺ قبل الهجرة وعمره .  
وفيه نوعان :

الأول : في بيان حجاته ﷺ .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عباس [أو جابر] <sup>(١)</sup> قال : « حج رسول الله ﷺ [ثلاث حجج : حجتين] <sup>(١)</sup> قبل أن يهاجر [وحجة بعدما هاجر] <sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ : « وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة <sup>(٣)</sup> مبنى بعد الحج ، وهذا لا يقتضى نفى الحج بعد ذلك » .

وقال سفيان الثوري : « حج رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر حججا » ، رواه الحاكم بسند صحيح .

وقال أبو الفرج - رحمه الله تعالى : في كتاب « منير العزم الساكن » : « حج رسول الله ﷺ حججا قبل النبوة وبعدها ، لا يعرف عددها » .

وقال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - كان [رسول الله ﷺ] <sup>(٣)</sup> يحج كل سنة قبل أن يهاجر [لم يترك الحج] <sup>(٣)</sup> وقال [الحافظ] <sup>(٣)</sup> الذى لا أرتاب <sup>(٣)</sup> فيه [أنه] <sup>(٣)</sup> يحج كل سنة قبل أن يهاجر لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون <sup>(٤)</sup> الحج ، وإنما يتأخر منهم من لم يكن بمكة ، أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه ، وقد ثبت حديث جبير بن مطعم أنه رآه فى الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من

(١) استكمال من المرجعين كما يتضح فيما يأتى .

(٢) استكمال من الترمذى وكان فى الأصول : حج رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج . ويراجع فتح البارى ٤٢٨/٣ وحديث جابر أخرجه الترمذى فى الصحيح ١٦٩/٣ وقال : غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ثم قال : سألت محمدا ( يعنى البخارى ) عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه ، عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظا . وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد مرسلا .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ١٠٢٧/٢ عن سفيان : قال : حج رسول الله ﷺ ... الخ قيل له : من ذكره ؟ قال جعفر عن أبيه عن جابر ، وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : يتركوا .

توفيق الله تعالى له<sup>(١)</sup> ولبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمبنى ثلاث سنين متوالية كما تقدم في الهجرة إلى المدينة .

قال السهيلي - رحمه الله تعالى : ولا ينبغي أن يضاف إليه في الحقيقة إلا حجة الوداع ، وإن كان حج مع الناس إذ<sup>(٢)</sup> كان بمكة كما روى الترمذى ، فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج وإكاله ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على أمره ، وكان الحج منقولا عن وقته ، فقد ذكر أنهم كانوا ينقلونه<sup>(٣)</sup> على حساب<sup>(٤)</sup> السنّة والشّهر<sup>(٥)</sup> ، يؤخرونه في كل سنة إحدى عشر يوما .

الثانى : فى بيان عدد عمره صلى الله عليه وسلم .

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمر ، كلهن فى<sup>(٦)</sup> ذى القعدة<sup>(٧)</sup> .

الأولى عمرة الحديبية وهى أولاهن سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رءوسهم ، وحلقوا من إحرامهم ورجع من عامه صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

الثانية عمرة القضية من<sup>(٩)</sup> العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد كمال عمرته .

الثالثة عمرته صلى الله عليه وسلم من الجِعْرانة<sup>(١٠)</sup> - لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجِعْرانة داخلا إلى مكة .

الرابعة التى قرنها مع حجة الوداع .

(١) الخبر أخرجه البخارى فى الصحيح ٥١٥/٣ .

(٢) فيما عدا ز : إذا .

(٣) فيما عدا ز : يفعلونه .

(٤) فى ز : حسام .

(٥) فيما عدا ز : ويوم .

(٦) فيما عدا ز : من .

(٧) هذا هو المشهور كما فى حديث أنس ، أما ابن عمر فنسئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربعا إحداهن فى رجب . قال

مجاهد : فكرهنا أن نرد عليه . انتهى : يقصد هو وعروة بن الزبير الصحيح بشرح الفتح ٥٥٩/٣ تراجع تحقيق ابن حجر فى الباب .

(٨) الصحيح بشرح فتح البارى ٦٠٠/٣ .

(٩) فى ز : وتسمى عمرة القضاء أيضا وحول التسمية يدور خلاف يرجع إليه فى موطنه .

(١٠) يرجع إلى حديث أنس فى الصحيح ٦٠٠/٣ والجعرانة : منزل بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب ، نزله النبى صلى الله عليه وسلم ،

وقسم به غنم حنين ، وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد ، وبه بئار متقاربة . مرابصد الاطلاع لياقوت ٣٣٦/١ .

## ذكر أدلة بعض ما تقدم .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن عروة بن الزبير قال : « كنت أنا وابن عمر مُسْتَسْنِدَيْنِ<sup>(١)</sup> إلى حجرة عائشة - رضى الله [ تعالى ] عنها - وأنا لنسمع ضربها<sup>(٢)</sup> بِالسَّوَالِكِ تُسْتَنِّ ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟ قال : نعم . فقلت لعائشة : أى أُمَّتاه أ[ لا ]<sup>(٣)</sup> تسمعين [ ما يقول ]<sup>(٤)</sup> أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ ، قلت يقول : اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟ فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ما اعتمر في رجب وما اعتمر<sup>(٥)</sup> عُمرَةَ إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قال : وابن عمر يسمع فما . قال : لا . ولا نعم . سكت<sup>(٥)</sup> . » .

وروى الشيخان والدارقطنى عن مجاهد بن حبيب قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس إلى جنب حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال ؟ أربعا إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة : يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت وما يقول ؟ قال يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات إحداهن في رجب قالت رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا [ وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ]<sup>(٦)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، [ والشيخان ]<sup>(٧)</sup> ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن سعد ، عن أنس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التى مع حجته : عمرة<sup>(٨)</sup> من الحديبية أو زمن<sup>(٩)</sup> الحُدَيْبِيَّةِ في ذى القعدة ، وعمرة من [ العام ]<sup>(١٠)</sup> المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته<sup>(١١)</sup> . » .

(١) في الأصول : مستندين والتعديل من مسلم .

(٢) في ز : وأنا أسمع صوتها . وفي الباقي : وأنا أسمع ضربها والتصويب من مسلم .

(٣) زيادة من ز .

(٤) في الأصول : وما عقد .

(٥) البخارى بشرح فتح البارى ٥٩٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩١/٣ وما بين معكوفين استكمال من البخارى .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٥٩٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٢/٣ .

(٧) لم ترد في ز وفي باق النسخ : «ومسلم» وحذفت لتكرارها .

(٨) في ز : عمرته .

(٩) في الأصول : أو في من . والتصويب من مسلم .

(١٠) البخارى بشرح فتح البارى ٦٠٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٠/٣ وسنن أبى داود ٢٠٦/٢ وصحيح الترمذى ١٧٠/٣ .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ولفظ البخارى ، عن قتادة - رحمه الله تعالى - قال : قلت لأنس بن مالك - رضى الله [تعالى] <sup>(١)</sup> عنه - كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعا : عمرته التى صده عنها المشركون عن البيت من الحديدية من ذى القعدة <sup>(٢)</sup> وعمرته <sup>(٣)</sup> - من العام المقبل حين صالحوه فى ذى القعدة ، وعمرته [الجعرانة] <sup>(٤)</sup> حين قسمت [غنيمة] <sup>(٥)</sup> حين فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته <sup>(٦)</sup> . قوله : عمرته بالنصب بدل من أربع بدل بعض من كل ، ويجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف أى : هى عمرته وكذا الباقى .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس [رضى الله عنهما] <sup>(٧)</sup> « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر فذكر نحوه <sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، وحسنه الترمذى ، وابن سعد <sup>(٩)</sup> ، عن مُحَرَّش الكَعْبِيِّ : « أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا <sup>(١٠)</sup> ، فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ، ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » ، وفى لفظ : « على كثير من الناس <sup>(١١)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، [ومسدد] <sup>(١٢)</sup> ، عن ابن عمرو <sup>(١٣)</sup> - رضى الله [تعالى] <sup>(١٤)</sup> عنهما - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمر كل ذلك فى ذى القعدة ، يلبى حتى يستلم <sup>(١٥)</sup> الحجر ، ولفظ مسدد ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم <sup>(١٦)</sup> الحجر <sup>(١٧)</sup> » .

- 
- (١) لم ترد فى ز .
  - (٢) فى البخارى : أربع : عمرة الحديدية فى ذى القعدة حيث صده المشركون .
  - (٣) فى الأصول : أيضا وليست من لفظ الصحيح .
  - (٤) استكمال من البخارى .
  - (٥) زيادة من ز .
  - (٦) البخارى بشرح الفتح ٦٠٠/٣ .
  - (٧) زيادة من ز .
  - (٨) سنن أبى داود ٢٠٥/٢ وسنن ابن ماجه ٩٩٩/٢ وصحيح الترمذى ١٧١/٣ وقال : حسن غريب .
  - (٩) فى ز : وأبى سعيد .
  - (١٠) فيما عدا ز : فاعتمر .
  - (١١) مسند أحمد ٤٢٦/٣ وسنن أبى داود ٢٠٦/٢ وصحيح الترمذى ٢٦٤/٣ وقال : حديث غريب . وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٥٤/٨ .
  - (١٢) لم ترد فى ز .
  - (١٣) فى الأصول : ابن عمر والتصحيح بعد الرجوع إلى الهيئى .
  - (١٤) فى ز : يستلم .
  - (١٥) فيه الحجاج بن أرطاه ، وفيه كلام وقد وثق .

وروى ابن أبي شيبة ، عن البراء - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج » . وفي رواية له ، وأبي يعلى ، وأحمد « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر<sup>(١)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة ، فقسَمَ بها الغنائم ، ثم اعتمر منها ، وذلك من ليلتين بقيتا من شوال<sup>(٢)</sup> » .

وروى أحمد بن منيع - برجال ثقات - عن ابن عمر - رضى الله [تعالى] عنهما<sup>(٣)</sup> - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً ، إحداهن في رجب<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي - وحسنه - وابن ماجه ، وابن سعد<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى] عنهما<sup>(٦)</sup> - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الحديبية ، وهي عمرة الحصر<sup>(٧)</sup> ، وعمرة القضاء من قابل ، وعمرة الجعرانة ، والرابعة [التي]<sup>(٨)</sup> مع حجته<sup>(٩)</sup> » .

وروى ابن سعد ، عن سعيد بن جبیر - رحمه الله تعالى - أن رسول الله ﷺ اعتمر عام الحديبية<sup>(١٠)</sup> من ذى القعدة واعتمر عام صالح قريشاً في ذى القعدة واعتمر مرجعه من الطائف في ذى القعدة من الجعرانة<sup>(١١)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنهما]<sup>(١٢)</sup> ، وعائشة ، قال : « قالوا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة<sup>(١٣)</sup> » .

(١) رواه أبو يعلى . مجمع الزوائد ٢٧٨/٣ ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٢٧٩/٣ .

وأخرجه أحمد بمعناه ٢٩٧/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١١/١٤ وضبطت كلمة نزل منه .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) أخرجه البخارى كما سبق بيانه . الصحيح بشرح فتح البارى ٥٩٩/٣ .

(٥) في ز : وأبي سعيد .

(٦) في ز : الحصر .

(٧) سنن أبي داود ٢٠٦/٢ وصحيح الترمذي ١٧١/٣ وسنن ابن ماجه ٩٩٩/٢ .

(٨) في ز : في .

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٣/٢ .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) في الزوائد عن خير ابن عباس : ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ويرجع إلى الخبرين في المسند ٩٩٧/٢ .



وروى ابن سعد ، عن ابن [أبي] مليكة - رحمه الله تعالى - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذى القعدة<sup>(١)</sup> » .

وروى - أيضا - عن عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - [عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : « لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا في ذى القعدة<sup>(٣)</sup> » .

وروى - أيضا - عن ابن جريج ، عن عطاء - رحمهما الله تعالى - قال : « عُمر رسول الله ﷺ كلها في ذى القعدة<sup>(٤)</sup> » .

وروى - أيضا - عن عكرمة - رحمهما الله تعالى - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمر في ذى القعدة ، قبل أن يحج<sup>(٥)</sup> » .

تنبيهات :

الأول :

والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الهدى : عُمره ﷺ كلها كانت في أشهر الحج ، [مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج] ، ويقولون : هي أفجر الفجور<sup>(٥)</sup> .

الثاني : قال ابن القيم : لم يحفظ عنه ﷺ أن<sup>(٦)</sup> اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه » عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : في ذى القعدة [وعمرة]<sup>(٧)</sup> في شوال ، قالوا : وليس المراد بهذا [ذكر]<sup>(٨)</sup> مجموع ما اعتمره فإن [أنساو]<sup>(٩)</sup> عائشة ، وابن عباس وغيرهم ، قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر<sup>(١٠)</sup> ، فعلم أن مرادها أنه اعتمر في سنة مرتين .

(١) الطبقات الكبرى ١٢٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١٧٣/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) في ز : أنه .

(٧) استكمال من زاد المعاد لابن القيم .

(٨) زيادة من ز .

(٩) في ز : وأن ابن عباس خلافا للرجع .

(١٠) فيما عدا ز : مرات .

مرة في ذى القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث : وهم [و] <sup>(١)</sup> إن كان محفوظا عنها فإن هذا لم يقع قط ، وتقديم بيان عمره ، ومتى وقعت ، فمتى اعتمر في شوال ، ولكن لقي العدو في شوال [وخرج فيه] <sup>(٢)</sup> من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو <sup>(٣)</sup> ، وفي ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين [و] لا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ، وسيرته ، وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك <sup>(٤)</sup> .

الثالث : قال : في « زاد المعاد » : لم يقل أحد من أهل العلم ، أنه <sup>(٥)</sup> اعتمر من <sup>(٦)</sup> التنعيم بعد حجه ، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة <sup>(٧)</sup> .

الرابع : قال فيه أيضا : غلط من قال : إنه لم <sup>(٨)</sup> يعتمر في حجه أصلا ، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول <sup>(٩)</sup> .

الخامس : قال فيه أيضا غلط من قال : إنه <sup>(١٠)</sup> اعتمر <sup>(١١)</sup> عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده <sup>(١٢)</sup> .

#### السادس :

روى البخارى ، عن البراء بن عازب - رضى الله [تعالى] <sup>(١٣)</sup> عنهما - قال : « اعتمر رسول الله <sup>(١٤)</sup> في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين <sup>(١٥)</sup> »

[و] <sup>(١٦)</sup> روى أبو داود ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : اعتمر رسول الله <sup>(١٧)</sup> ؟ فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر . أن رسول الله <sup>(١٨)</sup> اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها <sup>(١٩)</sup> بحجة [الوداع] <sup>(٢٠)</sup> .

(١) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(٢) فى ز : فى شوال وخرج منه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو وهى خلاف المرجع .

(٣) زاد المعاد ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) فيما عدا ز : فى .

(٥) زاد المعاد ١/١٧٣ .

(٦) فيما عدا ز : لا .

(٧) زاد المعاد ١/١٨٣ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٦٠٠ .

(١٠) لم ترد فى ز .

(١١) فى ز : قرن .

(١٢) سنن أبى داود ٢/٢٠٥ وفى الأصول : بحجته وما أثبتناه من السنن .

قال في « زاد المعاد » [أ<sup>(١)</sup>] راد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب ، أنهما اثنتان ، فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة ، وعمرة الحُدَيْبِيَّة صُدَّ عنها وحيل بينه وبين إتمامها<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر : « لا يناقض حديث ابن عمر - أى السابق - قوله : « إن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة » ، لأنه أراد العمرة الحاصلة المفردة .

ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء ، وعمرة الجِعْرَانَةِ ، وعائشة أرادت العمرتين المستقلتين : [فإن<sup>(٣)</sup>] عمرة القرآن ، [لم تكن مستقلة وعمرة الحُدَيْبِيَّة] [٣] صُدَّ عنها ، ولا ريب أنها أربع<sup>(٤)</sup> .

السابع : قول أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمرَ كلهن في ذى القعدة ، إلا التي [كانت] مع حجته<sup>(٥)</sup> قال في « زاد المعاد » .

وهذا لا يناقض ما تقدم عن عائشة ، وابن عباس أى وغيرهما ، أنهن كلهن في ذى القعدة ، لأن مَبْدَأَ عمرة القرآن في ذى القعدة ونهايتها كان في ذى الحجة ، مع انقضاء الحج ، فعائشة ، وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها<sup>(٦)</sup> .

الثامن : قول عروة ، عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يعتمر في رجب ، قال في « الهدى » : هو غلط ، فإن عمره ﷺ مضبوطة محفوظة ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها<sup>(٧)</sup> .

### التاسع :

روى أبو حاتم : وابن حبان « أن عمرة القضاء كانت في رمضان ، وعمرة الجِعْرَانَةِ ، كانت في شوال ، قلت : ذكر أبو حاتم أن رسول الله ﷺ كان معتمرا عام الفتح ، وذلك في رمضان » .

قال المحب الطبري : ولم أر ذلك لأحد غيره .

(١) زيادة من ز .

(٢) زاد المعاد ١/١٧٢ .

(٣) استكمال من زاد المعاد .

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ١/١٧٢ .

(٥) في الأصول : في حجته والتصويب من المرجع .

(٦) زاد المعاد ١/١٧٢ .

(٧) زاد المعاد ١/١٨٣ .

والمشهور : أن عمرة الجعرانة كانت في ذى القعدة<sup>(١)</sup> .

### العاشر :

روى الدارقطني ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت وقصر وأتممت ، الحديث » . قال في « زاد المعاد » : هذا الحديث غلط ، فإن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد<sup>(٣)</sup> ، والزمان ، [ ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين : ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ]<sup>(٤)</sup> ، وقد قالت : رضی الله [ تعالى ] عنها - « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة . كما رواه ابن ماجه ، وغيره ، ولا خلاف أن عمره ﷺ لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس ، وابن عباس ، [ وعائشة - رضی الله عنهم ]<sup>(٥)</sup> .

### الحادى عشر :

روى أبو داود ، في « سننه » وابن سعد في « طبقاته » واللفظ له ، في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، و [ لكن ]<sup>(٦)</sup> إنما أحرم بها في ذى القعدة ، قلت : قال ابن سعد حدثنا ابن سابق التيمي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير عن عتبة مولى ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - [ أنه ]<sup>(٧)</sup> قال : « لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال . وقال ابن القيم في موضع آخر : هذا أى اعتماره ﷺ في شوال وهن ، والظاهر والله تعالى أعلم ، أن بعض الرواة غلط في هذا<sup>(٨)</sup> ، وأنه اعتكف في شوال [ فقال إنه اعتمر في شوال ]<sup>(٩)</sup> لكن سياق الحديث ، وقوله اعتمر ثلاث عمر

(١) يراجع فتح البارى ٦٠٣/٣ .

(٢) في الأصول : كان والتصويب من المرجع .

(٣) فيما عدا ز : الحد .

(٤) استكمال من زاد المعاد .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المرجع ، وكان بالأصل : وغيرهما ويرجع إلى العبارة في زاد المعاد ١٧٢/١ .

(٦) زيادة في ز .

(٧) فيما عدا ز : « أو أنه » وهو خلاف المرجع .

(٨) استكمال من المرجع .

[عمرة<sup>(١)</sup>] في شوال ، وعمرتين في ذى القعدة ، يدل على أن عائشة ، أو من دونها إنما قصد<sup>(٢)</sup> العمرة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : فصدت .

(٣) زاد المعاد ١/١٨٣ .

## الباب الثالث

في سياق حجة الوداع .

أفردَها بالتصنيف الحافظ أبو بكر محمد بن المنذر ، وأبو جعفر أحمد بن عبد الله المحب الطبري ، وأبو<sup>(١)</sup> الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعيون . وأبو محمد<sup>(٢)</sup> علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، وبسط الكلام عليها أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الحنبلي في « زاد المعاد » ، والحافظ أبو الفداء إسماعيل<sup>(٣)</sup> [بن] كثير الشافعي في كتاب السيرة في تاريخه المسمى « بالبداية والنهاية » ، وهو أوسع من الذي قبله ، كل منهم ذكر أشياء [لم يذكرها] الآخر ، وظفرت بأشياء لم يذكروها ، ورأيت سياق ابن القيم أحسنهم سياقاً ، فاعتمدته وجردته من الأدلة غالباً ، ومن الأبحاث الطويلة ، وأدخلت فيه ما أجمل به مميزاً له غالباً بقولي : « قلت » في أوله ، « والله أعلم » في آخره ، وإذا أتبت بضمير تشبيه لا مرجع له كقلا ، أو رجحاً أو جزماً ، فمرادى : ابنا كثير ، والقيم ، وضمير<sup>(٤)</sup> مفرد مذكر لا مرجع له . فمرادى : ابن القيم ، أو أبا محمد فمرادى : ابن حزم ، والله سبحانه وتعالى [أعلم]<sup>(٥)</sup> ، [و]<sup>(٦)</sup> أسأله التوفيق للصواب ، وحسن المرجع ، والمآب ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ذكر إعلامه ﷺ بأنه حاج في هذه السنة .

قلت : قال<sup>(٧)</sup> ابن سعد : قالوا : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى كل عام ، ولا يلحق ، ولا يقصر ، ويغزو المغازي ، ولا يحج حتى كان [في]<sup>(٨)</sup> ذى القعدة سنة عشر أجمع الخروج إلى الحج والله تعالى أعلم ، ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أذن في الناس

(١) فيما عدا ز : ابن الحسن .

(٢) فيما عدا ز : أبو محمد بن علي يراجع طبقات الحفاظ ص ٤٣٦ .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) فيما عدا ز : ومضمير .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) لم ترد في ا .

(٧) فيما عدا ز : أبو .

(٨) استكمال من ابن سعد .

أنه حاج<sup>(١)</sup> في هذه السنة فسمع بذلك من حول المدينة ، فلم يبق أحد يريد وفي لفظ : يقدر أن يأتي راكبا ، أو راجلا إلا قدم ، فقدم المدينة بشر كثير<sup>(٢)</sup> ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، وكانوا [من]<sup>(٣)</sup> بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، مدّ البصر ، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، وأصاب الناس جدري ، أو خصبة ، منعت من شاء الله أن تمنع<sup>(٤)</sup> من الحج ، قال أبو محمد : فأعلم [رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup> أن عمرة في رمضان ، تعدل حجة معه . وصوباً أن هذا الإعلام كان بعد رجوعه ﷺ وهو كما قال<sup>(٥)</sup> .

### ذكر خروجه ﷺ من المدينة الشريفة .

قلت : استعمل رسول الله ﷺ [لما أراد]<sup>(٦)</sup> الخروج على المدينة أبا دجاجة سيمآك بن خرشة<sup>(٧)</sup> الساعدي ويقال : بل سباع بن عرفة ذكره ابن هشام والله تعالى أعلم<sup>(٧)</sup> .

وصلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً<sup>(٨)</sup> ، وخطب الناس وعلمهم ما أمامهم<sup>(٩)</sup> من المناسك ثم ترجل وادهن بزيت<sup>(١٠)</sup> ، قلت اغتسل قبل ذلك ، وتجرد في ثوبين صحارين<sup>(١١)</sup> لزار ورداء كما ذكره ابن سعد ، زاد محمد بن عمر الأسلمي : وأبدلها بالتنعيم بثوبين من جنسهما ، والله تعالى أعلم ، وليس لزاره ، ورداءه ، قلت وركب [كما قال أنس على رخل]<sup>(١٢)</sup> وكانت زاملته<sup>(١٣)</sup> ، وقال أيضا [حج]<sup>(١٤)</sup> رسول الله ﷺ على رخل رث ، وقطيفة خلفة تستوي أربعة<sup>(١٥)</sup> دراهم ولا تستوي . ثم قال : « اللهم اجعله حجا مبرورا ،

(١) فيما عدا ز : خارج وعبارة ابن سعد : وأذن الناس بذلك فقدم المدينة بشر كثير .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ وما بعدها من الهدى ١٧٥/١ .

(٣) ثم ترد في ز .

(٤) فيما عدا ز : يمتنع .

(٥) يراجع ابن القيم في زاد المعاد ١٧٣/١ .

(٦) في ز : حزمة .

(٧) سورة ابن هشام مع الروض الأنف ٢٣٠/٤ .

(٨) ابن سعد يقول : فصل الظهر بذي الحليفة ركعتين وعبارة المصنف لابن القيم زاد المعاد ١٧٥/١ .

(٩) في ز : بإمامهم .

(١٠) فيما عدا ز : وليس لزاره .

(١١) فيما عدا ز : بخارين وما في ز يوافق الطبقات ١٢٤/٢ .

(١٢) في الأصول : زاملة والتصحيح من البخاري ، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع البخاري بشرح فتح الباري

٣٨٠/٣

(١٣) في الأصول : تساوى والتعديل من ابن سعد وهي قول وكيع عنده الطبقات الكبرى ١٢٧/٢ .

لا رياء فيه ، ولا سمعة» رواه البخارى تعليقا وابن ماجه ، والترمذى ، فى «الشمال» وأبو يعلى موصولا ، والله [تعالى] (١) أعلم .

وخرج [رسول الله] (١) ﷺ من المدينة نهارا بعد الظهر لخمس (٣) بقين من ذى القعدة وصوباً أن [كان] (٤) خروجه [كان] (٤) يوم السبت ، وبسط الكلام على ذلك الحافظ الدمياطى ، [والحافظ] (١) قلت : ورواه الحاکم فى «الأكليل» عن جبير بن مطعم ، وبه جزم ابن سعد ، ومحمد بن عمر الأسلمى ، خلافا لابن حزم فى أنه كان يوم الخميس ، واستدل بأشياء نقضاً عليه ، وخرج رسول الله ﷺ على طريق الشجرة ، كان يخرج منها ، وصلى فى مسجدنا ، رواه البخارى عن ابن عمر (٥) .

### ذكر نزوله ﷺ بذى الحليفة وبياته بها .

فسار ﷺ حتى أتى ذَا الحليفة ، وهو من وادى العقيق فنزل به ، قلت : تحت سَمرة فى موضع المسجد بذى الحليفة ، دون الروسة عن يمين الطريق كما فى الصحيح ، عن عبد الله بن عمر ، ليجتمع إليه أصحابه ، كما ذكره محمد بن عمر الأسلمى والله تعالى أعلم . وصلى بهم العصر ركعتين ، قلت : وأمر بالصلاة فى ذلك الوادى ، [كما] (٤) رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادى العقيق : «أتانى آت من ربي» ، ولفظ البيهقى : «جبريل» فقال : «صَلِّ فى هذا الوادى المبارك» ، وقال : «عمرة فى حجة ، فقد دَخَلت العمرة فى الحج ، إلى يوم القيامة والله تعالى أعلم (٦)» .

[ثم] بات بذى الحليفة ، وصلى المغرب والعشاء ، والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه معه كلهن فى الهود [أ] ج (٤) ، وكُنَّ تسعة وطاف عليهن تلك الليلة واغتسل (٧) ، قلت : وطيبته (٨) عائشة قبل طوافه عليهن تلك الليلة ، واغتسل . «كما رواه

(١) لم ترد فى ز .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٣٨٠ وسنن ابن ماجه ٢/٩٦٥ والترمذى فى الشمال كما فى تحفة الأشراف ١/٤٣٢ .

(٣) العبارة المقابلة لها فى الهدى : لست وإن كان أورد الخلاف حولها وساق الأخبار لتحقيقها ثم قال : وجه ما اخترناه أن الحديث

صريح فى أنه خرج لخمس بقين .. الخ ١/١٧٦ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الصحيح بشرح فتح البارى ٣/٣٩١ وبين الشجرة وبين المدينة على طريق من أراد الذهاب إلى مكة إلى المدينة على ستة أميال

(٦) مسند أحمد ١/٢٥٧ والصحيح بشرح فتح البارى ٣/٣٩٢ وسنن ابن ماجه ١/٦٠١ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/١٣ .

(٧) زاد المعاد ١/١٧٧ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٣٥ .

(٨) فى الأصول : وطلبته والتصويب من مسلم ٣/٢٦٩ .



مسلم - عن عائشة ، والبيهقي عنها ، قالت : طيّبته بالطيب<sup>(١)</sup> « والله تعالى أعلم .  
وساق هديه مع نفسه ، قلت : كان معه صلى الله عليه وسلم قبل وصوله ، أنه صلى الله عليه وسلم دعا ببدنته ، وفي  
رواية : بناقته فأشعرها في صفحة سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ،  
قلت : وتولى إشعار بقية الهدى وتقليده غيره ، قال : [ كان ]<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم معه هدى كثير .  
قال ابن سعد : وكان [ على ]<sup>(٣)</sup> هديه ناجية بن جندب الأسلمي وكان جميع الهدى الذي  
ساقه من المدينة<sup>(٤)</sup> .

### ذكر إحرامه صلى الله عليه وسلم

« فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أخذ في الإحرام ، فاغتسل غسلًا ثانيًا ، غير الغسل  
الأول ، وغسل رأسه بخطمي وأشنان ، قلت : ودهن رأسه بشيء من زيت غير كثير » ،  
رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، والطبراني ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> [ عن عائشة<sup>(٦)</sup> ] .  
وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما<sup>(٧)</sup> - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن  
بالزيت - وهو محرم - غير المقتت<sup>(٨)</sup> » ، رواه الترمذي ، وابن ماجه<sup>(٩)</sup> .

في حديث أبي أيوب عند الشيخين : أنه صلى الله عليه وسلم في غسله حَزَكَ رأسه بيديه جميعًا فأقبل بهما  
وأدبر ، والله تعالى أعلم<sup>(١٠)</sup> ، [ وطيبته بذريعة وطيب فيه مسك ]<sup>(١١)</sup> ، قلت : وبالغالية الجيدة  
كما رواه الدارقطني والبيهقي [ والله أعلم ]<sup>(١٢)</sup> في بدنه ورأسه حتى كان وبيص<sup>(١٣)</sup> المسك يرى  
من مفارقه ، ولحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم<sup>(١٤)</sup> ثم استدامه ، ولم يغسله ، قلت : [ و ]<sup>(١٥)</sup> روى الإمام  
أحمد ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - [ قالت ]<sup>(١٦)</sup> : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في

(١) في الأصول : طلبته بالقلب وفي مسلم والبيهقي عنها : بأى شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُزْمه ؟ قالت : بأطيب الطيب .  
مسلم بشرح النووي ٢٧٠/٣ السنن الكبرى ٣٤/٥ .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) طبقات ابن سعد ١٢٤/٢ وزاد المعاد ١٧٧/١ .

(٤) يرجع إلى الخبر في المسند ٧٨/٦ وكشف الأستار ١١/٢ وهو بإسناد حسن وفي سنن الدارقطني ٢٣٦/٢ .

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) فيما عدا ز : في غسله . وليست في المرجعين .

(٧) قال الترمذي : المقتت : المطيب . ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، وقد  
تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس .

صحيح الترمذي ٢٨٥/٣ وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٣٠/٢ . وأعله في الزوائد بما أعله به الترمذي .

(٨) البخاري بشرح فتح الباري ٥٥/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٩٣/٣ .

(٩) زيادة من ز : والخبر أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٥ .

(١٠) وبيص المسك : يريق المسك كما في النهاية .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٥ .

مفروق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم<sup>(١)</sup> ، ورواه الحميدى فى مسنده بلفظ : بعد ثلاثة ، وهو محرم» والله تعالى أعلم .

ثم لبس إزاره ورداءه<sup>(٢)</sup> ، قلت : « ولم ينف عن شىء من الأزدية إلا المزعفرة ، التى تزدع على الجلد » ، رواه البخارى ، وأبو يعلى ، عن ابن عباس [ والله تعالى أعلم ]<sup>(٣)</sup> .

وسأله ﷺ رجل : « ما يلبس [ المحرم ]<sup>(٤)</sup> من الثياب ؟ » فقال ﷺ : لا تلبسوا<sup>(٥)</sup> القميص ، ولا العمام<sup>(٦)</sup> ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن تكون نعالا ، فإن لم تكن نعالا فخفين دون الكعبين » ، وفى رواية : « إلا أن [ لا ]<sup>(٧)</sup> يجد نعلين » ، وفى رواية : « فمن لم يجد نعلين » ، وفى رواية : « فليحرم أحدكم فى إزار ، ونعلين » .

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليجعلهما أسفل<sup>(٨)</sup> الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شياء<sup>(٩)</sup> من الزعفران ، ولا الورس ، إلا أن يكون غسيلا ، ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ، رواه الإمام أحمد ، والشيخان ، عن ابن عمر ، والله تعالى أعلم<sup>(١٠)</sup> .

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ - زَوْجَةَ أُمِّيْ بَكْرٍ - بِنْدَى الْخَلِيْفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّيْ بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ<sup>(١١)</sup> أُمِّيْ بَكْرٍ [ إِلَى ]<sup>(١٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُوْلُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اغتسلي واستشغري<sup>(١٣)</sup> بثوب ، وأهلي » ، وفى رواية : وأحرمي<sup>(١٤)</sup> ، رواه مسلم فى حديث جابر الطويل<sup>(١٥)</sup> .

(١) مسند أحمد ٦/١٢٤ .

(٢) زاد المعاد ١/١٧٧ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٤٠٥ وتردع : تلتخ يقال ردع إذ التلخ ، والردع أثر الطيب . ابن حجر فى الفتح ٣/٤٠٦ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : تلبس .

(٦) فى ز : العمامة .

(٧) فيما عدا ز : السراويل .

(٨) فيما عدا ز : من .

(٩) مسند أحمد ٢/٥٤ ، ١١٧ و البخارى بشرح فتح البارى ٣/٤٠١ ومسلم بشرح النووى ٣/٢٤٦ .

(١٠) فى ز : إلى أمي بكر ، ولفظ مسلم : فأرسلت إلى رسول الله ﷺ .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) فيما عدا ز : واستشغري : والاستغفار : هو أن تشد فى وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها . النووى على مسلم ٣/٣٣٥ .

(١٣) فى ز : فأحرمي .

(١٤) مسلم بشرح النووى ٣/٣٣٣ .

[و] (١) زاد النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي بكر (٢) : وتصنع ما يصنع الناس (٣) إلا أنها لا تطوف بالبيت (٤) .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، قال في الاطلاع : صلى ركعتي الإحرام ، وهما الركعتان اللتان كان يودع بهما المنزل .

قال ابن القيم (٥) : « ولم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم [ صلى ] للإحرام [ (٦) ركعتين ] » قلت : روى الشيخان ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت [ به ] (٦) الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل ] » .

قال النووي في « شرح مسلم » [ فيه ] (٦) استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما (٧) قبل الإحرام إلى آخره . والله تعالى أعلم (٨) .

ثم (٩) ركب راحلته القصواء ، قلت : « واستقبل القبلة قائما ، ثم لبى » رواه البخارى ، عن ابن عمر والله تعالى أعلم (١٠) .

### ذكر إهلاله صلى الله عليه وسلم [و] (٦) في أى مكان أهل .

اختلف في الموضع الذى أهل فيه صلى الله عليه وسلم .

فقيل : أهل من [ ال ] مسجد [ الذى بـ ] ذى الحليفة ، فروى الخمسة عن سالم ، عن أبيه [ عن ] عبد الله بن عمر (١١) - رضي الله تعالى عنهما - أنه صلى الله عليه وسلم أهل من عند المسجد ، يعنى : مسجد ذى الحليفة ، وفي رواية الشيخين (١٢) ، عن ابن عمر قال : يبدأؤكم (١٣) هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل من المسجد (١٤) .

(١) زيادة من أ .

(٢) فيما عدا ز : وأبو بكر .

(٣) فيما عدا ز : النساء .

(٤) المجتبى للنسائي ٩٧/٥ وسنن ابن ماجه ٩٧٢/٢ ويراجع زاد المعاد ١٩٧/١ .

(٥) زاد المعاد ١٧٧/١ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) في ز : يصلها .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٣٩١/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٦١/٣ وعبارة النووى ٢٦٤/٣ .

(٩) في ز : فركب .

(١٠) البخارى بشرح فتح البارى ٤١٢/٣ .

(١١) في ز : رابعة بن عمر .

(١٢) في ز : للشيخين .

(١٣) غير واضحة بالأصول . والتصويب من المراجع .

(١٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٠٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٦٣/٣ وسنن أبى داود ١٥٠/٢ وصحيح الترمذى ١٧٢/٣

وقال حسن صحيح والمجتبى للنسائي ١٢٦/٥ .

[و] (١٥) روى الطبراني ، عن أبي داود المازني ، وكان (١) من أهل بدر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فدخل مسجد ذى الحليفة ، فصلى فيه أربع ركعات ، ثم أهل في المسجد فسمعه الذين (٢) كانوا في المسجد فقالوا أهل [من] (٣) المسجد (٤) ، وأهل حين ركب راحلته ، فقال الذين عند المسجد أهل حين (٥) استوت به راحلته ، ثم لما استوى على البيداء أهل فسمعه الذين على البيداء فقالوا أهل من البيداء وصدقوا كلهم (٦) .

وقيل : أهل حين استوت به راحلته ﷺ (٧) .

وروى الستة ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : بات رسول الله ﷺ يذى الحليفة حتى أصبح ، فلما زالت راحلته واستوت به أهل (٨) .

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « فأصبح رسول الله ﷺ يذى الحليفة ، وركب راحلته حتى استوى على البيداء [أهل] هو وأصحابه (٩) » ورواه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه (١٠) .

وروى مسلم من طريق زين العابدين [بن] علي بن الحسين ، والبخاري من طريق عطاء ، كلاهما عن جابر - رضي الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته (١١) » .  
وروى الشيخان (١٢) من طريق عبيد بن جريح ، عن ابن عمر قال : « أما (١٣) الإلهال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (١٤) » .

- (١) في ز : وكأنه . وأبو داود المازني اسمه عمرو وقيل عمير بن مالك يراجع بشأنه أسد الغابة ٩٥/٦ .
- (٢) في الأصول : فسمع والتعديل من المرجع .
- (٣) لم ترد في ز .
- (٤) في ز : في وهي زائدة .
- (٥) في ز : حق .
- (٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه إسحاق بن سعيد بن جبير ، قال الذهبي : مجهول ، وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٢٢١/٣ .
- (٧) هكذا حديث ابن عمر عند البخاري ٤١٣/٣ .
- (٨) البخاري بشرح فتح الباري ٤١١/٣ وسنن أبي داود ١٥١/٢ والنسائي في المجتبى ٩٧/٥ وقال : صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد البيداء فأهل .. الخ .
- (٩) من حديثه عند البخاري وما بين معكوفين استكمال منه . الصحيح بشرح فتح الباري ٤٠٥/٣ .
- (١٠) مسند أحمد ٢٦٠/١ .
- (١١) مسلم بشرح النووي ٣٣٦/٣ والبخاري بشرح فتح الباري ٣٧٩/٣ .
- (١٢) فيما عدا ز : عن .
- (١٣) فيما عدا ز : فأما .
- (١٤) البخاري بشرح فتح الباري ٣٠٨/١٠ ومسلم بشرح النووي ٢٦٤/٣ .
- (١٥) زيادة من ز .

وروى مسلم ، من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال :  
«بيداؤكم<sup>(١)</sup> التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين قام [به]  
بعيره<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، من طريق أبي حسان<sup>(٣)</sup> : مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج ،  
والبخارى من طريق كريب ، كلاهما عن ابن عباس قال : «لما أصبح رسول الله ﷺ بذي  
الخليفة ودعا براحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج<sup>(٤)</sup>» .

وروى الشيخان ، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به  
راحلته<sup>(٥)</sup>» .

قال ابن كثير : وهذه الرواية المثبتة المفسرة أنه أهل حين استوت به راحلته [عن ابن  
عمر]<sup>(٦)</sup> مقدمة على الأخرى لاحتمال أنه أراد أنه أحرم من عند المسجد حين استوت به  
راحلته ، وتكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادة علم على الأخرى ، ورواية أنس وجابر وكذا  
رواية ابن عباس التي في الصحيح سالمات من المعارض ، قال : وهذه الطرق كلها دالة على  
القطع أو الظن ، [الغالب] أنه ﷺ أحرم بعد الصلاة وبعد ماركب راحلته وابتدأت به  
السير ، زاد ابن عمر . وهى مستقبلة القبلة .

قال : وما في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته  
أصح وأثبت ، من رواية خصيف الحرورى ، عن سعيد بن جبير قال : «قلت لابن عباس .  
قلت : وجعل أبو جعفر الطحاوى والحافظ حديث ابن عباس هذا جامعا بين الأقوال ،  
وأورده ابن القيم ساكتاً عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) لتصويب من المرجع والكلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مسلم بشرح النووي ٢٦٣/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) فى ز : أبو حبان وهو تصحيف .

(٤) مسند أحمد ٢٥٤/١ والصحيح بشرح فتح البارى ٤٠٥/٣ .

(٥) مر الخبر ص ٦٣٢ .

(٦) إضافة من المصنف ليست عند ابن كثير .

(٧) البداية والنهاية لابن كثير ١٠٩/٥ ويرجع إلى العبارة الأخيرة ١٠٧/٥ وزاد المعاد لابن القيم ١٩٦/١ .

## ذكر الاختلاف<sup>(١)</sup> فيما أهل به ﷺ .

اختلف في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : الأفراد بالحج .

روى الإمامان : الشافعي وأحمد ، والشيخان والنسائي عن عائشة وأحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي عن جابر بن عبد الله ، وأحمد ، ومسلم ، والبخاري ، عن عبد الله بن عمر ، ومسلم ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن ابن عباس « أنه ﷺ أهل بالحج مُفْرِدًا<sup>(٢)</sup> » .

الثاني : القرآن .

روى الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، [ وابن ماجه والبيهقي عن عمر ابن الخطاب وأحمد عن عثمان وأحمد والبخاري ]<sup>(٣)</sup> وابن حبان ، عن علي ، وأحمد ، والنسائي ، والشيخان ، والبخاري ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، عن أنس ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن جابر بن عبد الله ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبي طلحة : زيد بن سهل [ الأنصاري ]<sup>(٥)</sup> [ رضی الله تعالى عنه ] وأحمد ، عن سراقه بن مالك ، والإمامان : مالك ، وأحمد ، والترمذي وصححه ، والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ، وللطبراني ، عن عبد الله بن أبي أوفى والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، وأحمد ومسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، عن الهرماس بن زياد ، وأبو يعلى ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأحمد ، والشيخان ، عن ابن عمرو ، وأحمد ، عن عمران<sup>(٦)</sup> بن حصين ، والدارقطني ، عن أبي قتادة ، والترمذي - وحسنه - عن جابر بن

(١) في ز : اختلاف .

(٢) حديث عائشة يرجع إليه في مسند أحمد ١٠٤/٦ والبخاري بشرح فتح الباري ٤٢١/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٠٩/٣ والمجتبى للنسائي ١١٢/٥ وابن ماجه ٩٨٨/٢ ويرجع إلى حديث جابر عند مسلم ٣٢٣/٣ وعند ابن ماجه في السنن ٩٨٨/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٥ وحديث ابن عمر عند مسلم ٣٧٣/٣ وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ٢٦/٢ وحديث ابن عباس عند مسلم ٣٨٢/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٥ وسنن الدارقطني ٢٣٨/٢ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) في الأصول : « عن جابر بن عبد الله » مكررة . وفي ز : عن أنس والترمذي وابن ماجه والبخاري والبيهقي وهي

مكررة أيضا .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) في ز : ابن عمر .

عبد الله ، وأحمد ، عن حفصة ، والشيخان ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان قارنا<sup>(١)</sup> » .

### الثالث : [ التمتع ]<sup>(٢)</sup> .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة ، إلى الحج ، وأهدى ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ

- (١) أولاً : حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/١ والبخارى في الصحيح ٦٠٠/٣ وأبو داود في السنن ١٥٨/٢ والنسائى في المجتبى ١١٣/٥ وابن ماجه في السنن ٩٨٩/٢ والبيهقى في السنن الكبرى ١٣/٥ .  
ثانياً : حديث عثمان رضى الله عنه .  
يرجع إليه في المسند ٥٧/١ .  
ثالثاً : حديث على رضى الله عنه .  
يرجع إليه في المسند ٥٧/١ والبخارى في الصحيح ٤٢١/٣ كما أخرجه النسائى في المجتبى ١١٥/٥ والدارقطنى في السنن ٢٦٣/٢ .  
رابعاً : حديث أنس رضى الله عنه .  
أخرجه البخارى في الصحيح ٤١١/٣ ومسلم في صحيحه ٣٧٤/٣ وأبو داود في السنن ١٥٧/٢ والترمذى في صحيحه ١٧٥/٣ والنسائى في المجتبى ١١٦/٥ وابن ماجه في سننه ٩٨٩/٢ والبيهقى في السنن الكبرى ٩/٥ .  
خامساً : حديث جابر رضى الله عنه .  
أخرجه الترمذى في صحيحه ١٧٠/٣ وابن ماجه في سننه ٩٩٠/٢ والبخارى في كشف الأستار ٢٧/٢ والدارقطنى في سننه ٢٥٨/٢ والبيهقى في السنن الكبرى ١٢/٥ .  
سادساً : حديث أبى طلحة رضى الله عنه .  
أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٤ وابن ماجه في السنن ٩٩٠/٢ .  
سابعاً : حديث سراقه بن مالك رضى الله عنه .  
أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٤ .  
ثامناً : حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .  
يرجع إليه في الموطأ بشرح الزرقانى ٢٦٥/٢ وفي مسند أحمد ١٧٤/١ وفي صحيح الترمذى ١٧٦/٣ والمجتبى للنسائى ١١٨/٥ .  
تاسعاً : حديث ابن أبى أوفى رضى الله عنه .  
يرجع إليه في كشف الأستار ٢٧/٢ .  
عاشراً : حديث ابن عباس رضى الله عنه .  
يرجع إليه عند أبى داود في السنن ١٥٩/٢ وعند الترمذى في صحيحه ١٧١/٣ وابن ماجه في سننه ٩٩٠/٢ .  
حادى عشر : حديث الهرماس بن زياد رضى الله عنه .  
أخرجه أحمد في السنن ٤٨٥/٣ والنسائى في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٩/٩ .  
ثاني عشر : حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .  
مسند أحمد ٤٢٧/٤ كما أخرجه مسلم ٣٦٤/٣ والنسائى في المجتبى ١١٦/٥ .  
ثالث عشر : حديث أبى قتادة رضى الله عنه .  
يرجع إليه في سنن الدارقطنى ٢٦١/٢ .  
رابع عشر : حديث حفصة رضى الله عنها .  
في مسند أحمد ٢٨٥/٦ .  
خامس عشر : حديث عائشة رضى الله عنها .  
عند البخارى في الصحيح ٤٩٣/٣ ومسلم في صحيحه ٣٠٤/٣ والبيهقى في السنن الكبرى ١٠/٥ .  
(٢) زيادة من ز .

رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . الحديث<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخان ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج : وتمتع الناس معه<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم ، عن عمران<sup>(٣)</sup> بن حصين - رضی الله تعالى عنهما - قال : « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما<sup>(٥)</sup> - قال : « قال رسول الله ﷺ : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فليجلب الحبل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup> » .

وروى البخاري ، عن حفصة - رضی الله تعالى عنها - أنها قالت يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا بعمرة<sup>(٧)</sup> ؟ ولم تخل أنت من عمرتك<sup>(٨)</sup> ؟ قال : « إني لبدت<sup>(٩)</sup> رأسي ، وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي وحسنه ، عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهي عنه معاوية<sup>(١١)</sup> » .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس [رضی الله تعالى عنهما]<sup>(١٢)</sup> عن معاوية [رضی الله تعالى عنه]<sup>(١٣)</sup> قال : « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص<sup>(١٤)</sup> » ، زاد مسلم ، فقلت : « لا أعلم

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٥٣٩/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٦٧/٣ وسنن أبي داود ١٦٠/٢ والمجتبى للنسائي ١٧٩/٥ .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٥٣٩/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٦٩/٣ .

(٣) في ز : ابن عمران وهو خطأ .

(٤) مسلم بشرح النووي ٣٦٦/٣ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) مسلم بشرح النووي ٣٨٣/٣ .

(٧) في ز : العمرة .

(٨) فيما عدا ز : بعرتك .

(٩) في ز : كبدت .

(١٠) البخاري بشرح فتح الباري ٤٢٢/٣ .

(١١) مسند أحمد ٣١٣/١ وصحيح الترمذي ١٧٦/٣ .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) لم ترد في ز وكانت : رضی الله عنهم .

(١٤) في ز : بمقص وفي النهاية : قصر عند المروة بمشقص ويجمع على مشاقص والمشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .



هذه لإحجة عليك<sup>(١)</sup> .

وروى النسائي ، عن عطاء ، عن معاوية قال : «أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي ، بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، في<sup>(٢)</sup> أيام العشر<sup>(٣)</sup>» .

قال قيس<sup>(٤)</sup> بن سعد الراوي<sup>(٥)</sup> ، عن عطاء : «والناس يُتكررون هذا على معاوية<sup>(٦)</sup>» .

وروى البخاري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج<sup>(٧)</sup>» .

الرابع : الإطلاق .

روى الشيخان ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًا [ولا عمرة]<sup>(٨)</sup> وفي لفظ «نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة» ، وفي لفظ «خرجنا مع رسول الله ﷺ - لا نرى إلا الحج . حتى إذا دتونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ - من لم يكن معه هدى إذا طاف بين الصفا والمروة ، أن يحل<sup>(٩)</sup>» .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا سُفيان ، أخبرنا ابن طاوس ، وإبراهيم ابن ميسرة ، وهشام بن حُجير سمعوا طاوسًا يقول :<sup>(١٠)</sup> «خرج<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجًا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٥٦١/٣ ومسلم بشرح النووي ٣٨٧/٣ وقوله : لأعلم هذا لإحجة عليك . لأن معاوية كان ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله ﷺ ولفظه عند مسلم : أعلمت أني فصرت .. الخ . والخبر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي . تراجع تحفة الأشراف ٤٤٢/٨ والمجتبى ١٩٦/٥ .

(٢) فيما عدا ز : من . وما في ز يوافق المرجع .

(٣) المجتبى للنسائي ١٩٧/٥ .

(٤) فيما عدا ز : قيس بن قيس بن سعد : والصواب : قيس بن سعد فهو الراوي عن عطاء عن معاوية . وهو قائل العبارة في نهاية

الخبر .

(٥) فيما عدا ز : الرازي .

(٦) المجتبى ١٩٧/٥ .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٥٩٨/٣ .

(٨) مسلم بشرح النووي ٣١٩/٣ .

(٩) فيما عدا ز : خرجنا .

(١٠) فيما عدا ز : مع .

(١١) زيادة من ز .

أصحابه من<sup>(١)</sup> كان [منهم]<sup>(٢)</sup> أهل ولم<sup>(٣)</sup> يكن معه هدى أن يجعلها عمرة الحديث « ويأتي الكلام عليه في التنبيهات<sup>(٤)</sup> .

فهذه أربعة أقوال : الأفراد ، والقران ، والتمتع ، والإطلاق ، ورجحا أنه ﷺ كان قارنا ، ورجحه المحب الطبري ، والحافظ ، وغيرهم ، ويأتي تحقيقه بعد تمام القصة ، قال : أهل في مصلاه<sup>(٥)</sup> ، ثم ركب ناقته ، فأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء [و]<sup>(٦)</sup> كان يهمل بالحج والعمرة<sup>(٧)</sup> ، تارة ، وبالعمرة تارة ، وبالحج تارة<sup>(٨)</sup> لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرن . وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، وكل ذلك وقع بعد صلاة الظهر ، خلافا لابن حزم ، وصاحب الاطلاع ، قال النووي ، والحافظ : وطريق الجمع بين الأحاديث وهو الصحيح : أنه ﷺ كان أولا مفردا بالحج ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدخلها على الحج فصار : قارنا ، فمن روى الأفراد هو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع<sup>(٩)</sup> والارتفاق<sup>(١٠)</sup> .

### ذكر لفظ تليته [ﷺ - ثم]<sup>(١١)</sup> .

لبي ﷺ فقال : « لبيك اللهم لبيك [ لبيك لا شريك لك لبيك ] ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » ، ورفع صوته بالتلبية حتى سمعها أصحابه<sup>(١٢)</sup> ، [ قلت : و]<sup>(١٣)</sup> روى البزار ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبيك [ حجا ] حقا تعبدا ورفقا<sup>(١٤)</sup> » .

(١) فيما عدا ز : ممن .

(٢) استكمال من المرجع .

(٣) في ز : أهل بالحج ومن لم يكن معه حج ، خلافا للمرجع .

(٤) للخبر بقية عنده مسند الشافعي بهامش الأم ١٣٦/٦ .

(٥) في ز : معلاه .

(٦) زيادة من ز .

(٧) في ز : في العمرة .

(٨) فيما عدا ز : الارتفاق .

(٩) يراجع ابن حجر في فتح الباري ٤٣٠/٣ .

(١٠) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ، وليس فيه : ورفع صوته .. الخ ٤٠٨/٣ .

(١١) كشف الأستار ١٣/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

وروى الطبراني - بسند حسن - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » قال : « إِنَّمَا (١) الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ (٢) » ، وعند الإمام أحمد ، والنسائي ، [والبيهقي] (٣) عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال فى تلبيته : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ (٤) » .

وروى الطبراني ، عن خزيمة (٥) بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [قال] : « كان (٦) رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته ، سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار (٧) . وأمرهم بأمر الله - تعالى - بأن (٨) يرفعوا أصواتهم بالتلوية فإنها من شعائر الحج .

وأمره جبريل - عليه [الصلاة و] (٩) السلام - أن يُعَلِّنَ بالتلوية » ، وروى (٩) الإمام أحمد ، عن (١٠) السائب بن خلاد (١١) « أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلوية » ، وقال : « يا محمد كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا (١٢) » ، « رواه الطبراني وغيره (١٣) » .

قلت : جاء جبريل (١٤) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد ﷺ شيئاً منه ، ولزم ﷺ تلبيته (١٥) ، رواه مسلم ، وعند أبى داود ، والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام . والنبى ﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً (١٦) ، ثم إنه ﷺ خيّرهم عند الإحرام بين

(١) فى ز : إن .

(٢) رواه الطبراني فى الأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) مسند أحمد ٣٤١/٢ ، ٤٧٦ ، والمجتبى للنسائى ١١٥/٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٤٥/٥ .

(٥) فى الأصول : حرمه وهو خطأ . وهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين . المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٤ .

(٦) فيما عدا ز : أن رسول الله ﷺ .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٤ وفى الأصول : يسأل - يستغفبه والتعديل من المرجع .

قال الهيثمى : فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق . مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ .

(٨) فى ز : أن .

(٩) فيما عدا ز : رواه .

(١٠) فى ز : وعن .

(١١) فى ز : خالد .

(١٢) فى الخبر زيادة : العج التلوية ، والنج نحر الإبل مسند أحمد ٥٦/٤ .

(١٣) رواه الطبراني فى الكبير عن خلاد بن سويد وقال الهيثمى : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ .

(١٤) فى ز : قال جبريل .

(١٥) من حديث جابر الطويل عند مسلم ٣٣٧/٣ .

(١٦) من حديث جابر أيضا عند أبى داود . سنن أبى داود ١٦٢/٢ .

الأنساك الثلاثة . ثم ندبهم عند دُئوهم من مكة إلى فسح الحج ، والقران إلى العمرة ، لمن لم يكن معه هدى ، ثم حَتَم ذلك عليهم عند المروة ، ثم سأل رسول الله ﷺ وهو يُلبى تلييته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها ، وينقصون ، وهو يقرهم ، ولا ينكر عليهم ، ولزم تلييته<sup>(١)</sup> .

### ذكر مسيره<sup>(٢)</sup> ﷺ .

من<sup>(٣)</sup> قال إهلاله ومروره بالروحاء ، ثم الأثاية<sup>(٤)</sup> قلت : قال ابن سعد : ومضى ﷺ يسير المنازل [و] يوم أصحابه في الصَّلوات في مساجد له ، قد<sup>(٥)</sup> بناها الناس وعرفوا مواضعها . والله [تعالى] <sup>(٦)</sup> أعلم<sup>(٨)</sup> .

ثم سار رسول الله ﷺ . وهو يلبى تلييته المذكورة ، فلما كان بالروحاء<sup>(٩)</sup> رأى حمارا وحشيا عقيرا ، قال : «دعوه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ [قلت]<sup>(١٠)</sup> : هو رجل من بهز ، واسمه [الله تعالى أعلم]<sup>(١١)</sup> فقال رسول الله ﷺ شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ<sup>(١٢)</sup> . [أبا بكر] فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى كان بالأثاية<sup>(١٣)</sup> بين الرويثة والعرج<sup>(١٤)</sup> إذا ظني حاقف<sup>(١٥)</sup> في ظل وفيه سهم ، فأمر رجلا - قلت هو أبو بكر الصديق - رضی الله تعالى عنه - كما رواه محمد بن [يحيى بن]<sup>(١٦)</sup> أبي عمر ، عن طلحة بن عبيد الله<sup>(١٧)</sup> ، والله تعالى أعلم - فأمره أن يقف عنده لا يُريه أحد من

(١) من حديث جابر في البخارى وغيره ٤٢٢/٣ .

(٢) في ز : سيرته .

(٣) في ز : في .

(٤) فيما عدا ز : المثابة .

(٥) استكمال من ابن سعد .

(٦) في الأصول : قيل والتصويب من ابن سعد .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ .

(٩) الروحاء : مكان بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة ثلاثون أو أربعون ميلا . القاموس .

(١٠) لم ترد في ز : ولم يرد اسم الرجل فيما رواه عمير بن سلمة الضمرى .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) الأثاية : بضم الهمزة ، وحكى كسرهما ومثلثة : موضع بطريق الحجفة إلى مكة . زهر الرى على المجتبى ١٤٤/٥ .

(١٣) الرويثة : معشى بين العرج والروحاء ، والعرج : بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من

المدينة . معجم البلدان ١٠٥/٣ زهر الرى .

(١٤) حاقف : نائم وقد الحتى في نومه . زهر الرى .

(١٥) الذى في المسند والمجتبى أن راوى الخير هو محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة

الضمري عن رجل من بهز وفيهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ، ولم يسمه .

الناس حتى يجاوزوه<sup>(١)</sup> ، قال : والفرق بين قصة الطيبي ، وقصة الحمار : أن الذي صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال ، وهم محرمون ، فلم يأذن لهم في أكله ، ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

### ذكر نزوله ﷺ بالعرج .

وضياع زاملته التي بينه وبين أبي بكر ، ثم سار ﷺ حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة<sup>(٢)</sup> أبي بكر واحدة ، وكانت [مع]<sup>(٣)</sup> غلام لأبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء بنت<sup>(٤)</sup> أبي بكر إلى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام [أن يطلع عليه فطلع وليس]<sup>(٥)</sup> معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضلته البارحة ، فقال أبو بكر - وكان فيه حدة<sup>(٦)</sup> : بعير واحد تُضِلُّه<sup>(٧)</sup> ، فطفق يضرب الغلام بالسوط ، ورسول الله ﷺ يتبسّم ويقول : انظروا إلى هذا المُحْرَم ما يصنع ؟ ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسّم ، ترجم أبو داود على هذه القصة « باب المحرم يؤدب<sup>(٨)</sup> » .

قلت سبق أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل ، وكانت زمالة ، قال المحب الطبري : فيحتمل أن يكون بعض الزاملة عليها ، وبعض الزاملة مع زمالة<sup>(٩)</sup> أبي بكر - رضی الله تعالى عنه - ولما بلغ آل فضالة الأسلمي ، أن زمالة رسول الله ﷺ ضلت حملوا له جفنة من حَيْس فأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله ﷺ فجعل<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ يقول : « هلم يا أبا بكر ، فقد جاء الله تعالى بغذاء أطيب ، وجعل أبو بكر يغتاز على الغلام ، فقال له رسول الله ﷺ هَوِّنْ عليك يا أبا بكر ، فإن الأمر ليس إليك ، ولا إلينا معك ، وقد كان الغلام حريصا على ألا يضل بعيره ، وهذا خلف مما كان معه ، ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله ، وأبو بكر ومن كان معه [يأكل]<sup>(١١)</sup> حتى شبعوا ، [فقال]<sup>(١٢)</sup> فأقبل صفوان بن المعطل - رضی الله تعالى عنه - وكان على ساقّة الناس ، والبعير معه ، وعليه الزاملة ، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر<sup>(١٣)</sup> :

(١) مسند أحمد ٤٥٢/٣ والتهذيب للنسائي ١٤٣/٥ وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٣٠/٣ .

(٢) في ز : زاملة وزاملة .

(٣) في الأصول : زوجة والعجيب أنها في زاد المعاد أيضا مع أن الخبر مروى عن أسماء بنت أبي بكر ، وفيه تقول : وجلست إلى جنب أبي .

(٤) في الأصول : ينتظر الغلام والزاملة إذا طلع . والنصيب من أبي داود .

(٥) هذه العبارة ليست في السنن .

(٦) في ز : وأخذ فضله . وفي الباقي : واحد ضله .

(٧) سنن أبي داود ١٦١/٢ وزاد المعاد ١٩٧/١ .

(٨) فيما عدا ز : زاملة .

(٩) فيما عدا ز : فجعلها .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) لم ترد في ز .

متاعك ؟ ، فقال : « ما فقدت شيئاً إلا قعباً كنا نشرب فيه ، فقال الغلام : هذا القعب معي »  
فقال أبو بكر لصفوان : أدى الله عنك الأمانة .

وجاء سعد بن عبادة ، وابنه<sup>(١)</sup> قيس - رضی الله تعالى عنهما - ومعهما زاملة تحمل زأداً  
يَوْمَئِذٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً بباب منزله ، قد رد الله - عز وجل -  
عليه زاملته ، فقال سعد يارسول الله : بلغنا أن زاملتك ضلت الغداة ، وهذه زاملة مكانها ،  
فقال رسول الله ﷺ : قد جاء الله بزاملتنا ، فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما<sup>(٢)</sup> .

[ذكر] <sup>(٣)</sup> مروره ﷺ بالأبواء<sup>(٤)</sup> .

وإهداء الصعب بن جثامة له - ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء أهدى له  
الصعب بن جثامة حماراً وحشياً ، وفي رواية «عجز حمارٍ وحشٍ» وفي رواية «لحم حمار  
وحش ، يقطر دماً» ، وفي رواية «شق حمارٍ وحشٍ» ، وفي رواية «رجل حمارٍ وحشٍ فرده»  
وقال : إن لم تُردّه عليك إلا أنا حُرّم<sup>(٥)</sup> .

[ذكر] <sup>(٣)</sup> مروره ﷺ بوادي عُسفان<sup>(٦)</sup> .

فلما [مرّ] <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بوادي عُسفان ، قال : « يا أبا بكر أي وادي هذا ؟ » قال :  
« وادي عُسفان » ، قال : « لقد مرّ به هود ، وصالح ، علي بكرين أحمرين خطمهما ليف ،  
وأرزهم<sup>(٧)</sup> العباء ، وأرديتهم<sup>(٨)</sup> التماز يلبون ، يحجون البيت العتيق<sup>(٩)</sup> » .

[ذكر] <sup>(٣)</sup> مروره<sup>(١٠)</sup> ﷺ بسرف<sup>(١١)</sup> .

قلت : قال : ابن سعد : وكان يوم الاثنين يمر الظهران فغربت له الشمس بسرف<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ز : وأبو قيس .

(٢)

(٣) لم ترد في ز .

(٤) الأبواء : قرية من أعمال الفرع بينها وبين الحجفة من أعمال المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . وبها قبر آمنة أم النبي ﷺ ، معجم

البلدان ٧٩/١ .

(٥) الخبر يرجع إليه في الصحيح بشرح فتح الباري ٣١/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٧٢/٣ وصحيح الترمذي ١٩٧/٣ وقال حسن

صحيح . واجتنبى للنسائي ١٤٤/٥ وسنن ابن ماجه ١٠٣٢/٢ .

(٦) عُسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الحجفة ومكة . مراصد الاطلاع ٩٤٠/٢ .

(٧) في ز : وأرزهم .

(٨) في ز : وأوديتهم .

(٩) مسند أحمد ٢٣٢/١ وزاد المعاد ١٩٨/١ .

(١٠) في ز : نزوله .

(١١) سرف : موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل أكثر من هذا ، بنى به رسول الله ﷺ بميمونة . مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢ .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ .

فلما كان صلى الله عليه وسلم بسرف حاضت عائشة وقد كانت أهلت بعمره ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ لعلك نئست ؟ قالت : نعم ، قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعل<sup>(١)</sup> ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت<sup>(٢)</sup> » .  
وقال صلى الله عليه وسلم لما كان بسرف لأصحابه : « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا<sup>(٣)</sup> » .

قال ابن القيم : وهذا رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً [حتماً]<sup>(٤)</sup> من لم يكن معه هدى<sup>(٥)</sup> أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة<sup>(٦)</sup> بل سأله سراقه بن مالك ، عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ [إليها]<sup>(٧)</sup> هل هي لعامهم ذلك<sup>(٨)</sup> أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من الصحابة - رضی الله تعالى عنهم - وأحاديثهم صحاح ، وسرد أسماءهم<sup>(٩)</sup> ، والدليل على صحة مذهبه في نحو عشر ورقات وسيأتي التحقيق فيه بعد تمام القصة<sup>(١٠)</sup> .

[ذكر]<sup>(٤)</sup> نزوله صلى الله عليه وسلم بذى طوى<sup>(١١)</sup> ، ودخوله مكة ، وطوافه وسعيه .

ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذى طوى ، وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد ، لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض

(١) فيما عدا ز : فعليك .

(٢) زاد المعاد ١/١٩٨ وله تحقيق مفيد في هذا الوطن .

(٣) نقلا عن ابن القيم زاد المعاد ١/٢٠٢ .

(٤) لم ترد في ز وهي من المرجع .

(٥) في ز : هي . وفي باقي الأصول : هدى . وعبارة ابن القيم : من لا هدى معه .

(٦) في الأصول : ولم ينسخ شيء من ذلك شيء ألبتة وما أثبتناه من زاد المعاد .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فيما عدا ز : هذا .

(٩) زاد المعاد ١/٢٠٣ .

(١٠) هذا في المخطوط وأما في المطبوع فهو من ٢٠٣/١ - ٢١٨ .

(١١) ذو طوى : بالضم موضع عند مكة . وقيل هو وادي الأبطح . مراصد الاطلاع بتصرف ١/٣٨٣ .

إلى مكة من أعلاها من الثنية العليا ، التي تشرف على الحَجُون<sup>(١)</sup> وكان في العمرة<sup>(٢)</sup> يدخل من أسفلها [وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها]<sup>(٣)</sup> ، ثم صار حتى دخل المسجد ، ضحى<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب عبد مناف ، وهو الذي تسميه<sup>(٥)</sup> الناس : « باب بني شيبه » - رجاله رجال الصحيح الا مروان بن أبي مروان ، قال السليمانى : فيه نظر<sup>(٦)</sup> » .

وروى البيهقي : وخرج من باب بني مخزوم [إلى الصفا]<sup>(٧)</sup> فلما<sup>(٨)</sup> نظر [إلى] البيت ، واستقبله<sup>(٩)</sup> ورفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة ، وزد من عظمه ، ممن حجه [أ]<sup>(١٠)</sup> واعتمره ، تكريما [وتشريفًا]<sup>(١١)</sup> وتعظيما وبرًا<sup>(١٢)</sup> » .

وروى الطبراني ، عن حذيفة بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قل : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما [وبرا] ومهابة<sup>(١٣)</sup> » .

فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف<sup>(١٤)</sup> .

(١) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، وقال السكري : مكان من البيت على ميل ونصف ، وقال الأصبغى : هو الجبل المشرف الذي بجذء مسجد البيعة على شعب الجزارين . معجم البلدان ٢/٢٢٥ .

(٢) في الأصول : وكان في عمرة وما أثبتناه من المرجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : وصلى ضحى وهو خلاف المرجع . زاد المعاد ١/٢١٨ .

(٥) في ز : سمته .

(٦) بقية الخبر : « وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورين ، وهو باب الخياطين » رواه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد

٢٣٨/٣ .

(٧) فيما عدا ز : قلت .

(٨) في ز : استقبل .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٧٣ وهو عن ابن جريج ، قال : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال .. الخ وليس فيه ذكر

للخروج من باب بني مخزوم .

قال ابن القيم : هو مرسل ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله . زاد المعاد ١/٢١٩ .

(١٠) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك . مجمع الزوائد ٣/٢٣٨ .

(١١) زاد المعاد ١/٢١٩ .



وكان طوافه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة ماشيا فقد روى البيهقي - بإسناد جيد - كما قال ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال: «دخلنا<sup>(١)</sup> مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، حتى فرغ قبْل<sup>(٢)</sup> الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه<sup>(٣)</sup>» .

وأما ما رواه مسلم ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس<sup>(٤)</sup>» ، ومارواه أبو داود ، عن ابن عباس [رضی الله تعالى عنه]<sup>(٥)</sup> قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يشتكى فطاف على راحلته ، وكلما أتى الركن استلم بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين<sup>(٦)</sup> .

وقول أبي الطُّفَيْل - رضی الله تعالى عنه - «يطوف حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجن» رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> .

قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالبيت على ناقته الجَدعاء ، وعبد الله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز فقالا ، واللفظ لابن كثير ، إن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف ، هذا الأول ، والثاني طواف الإفاضة ، وهو طواف الفرض وكان يوم النحر . والثالث : طواف الوداع فلعل ركوبه صلى الله عليه وسلم كان في أحد الأخيرين ، أو في كليهما ، فأما الأول : وهو طواف القدوم فكان ماشيا فيه ، وقد نص على هذا الإمام الشافعي - رضی الله تعالى عنه - والدليل على ذلك ما رواه البيهقي بإسناد جيد ، عن جابر - رضی الله تعالى عنه - قال : «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، حتى فرغ يقبل الحجر ، ووضع يديه [عليه]<sup>(٨)</sup> ومسح بهما وجهه<sup>(٩)</sup>» .

(١) في ز : دخلت .

(٢) في الأصول : يقبل خلافا للمرجع .

(٣) قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد البداية والنهاية ١٤٢/٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٥ .

(٤) مسلم بشرح النووي ٤٠٩/٣ واختلفت الرواية فيه : يصرف ، يضرب .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) سنن أبي داود ١٧٧/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٥ .

(٨) في ز : يده وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٩) البداية والنهاية لابن كثير ١٤١/٥ وليس فيه ذكر لابن أم مكتوم وإنما هو من حديث جابر عند الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد

قال ابن القيم : وحديث ابن عباس إن كان محفوظا فهي في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه : الرمل في الثلاثة الأول ، من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فقد رمل لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم<sup>(١)</sup> .

فلما حاذى الحجر الأول استلمه ، ولم يزاحم عليه قلت : وقال لعمر : « يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر تؤذى الضعيف إن وجدت<sup>(٢)</sup> خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر » رواه الإمام أحمد ، وغيره والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

قال : ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي<sup>(٤)</sup> هذا الأسبوع ، [ كذا ] وكذا ولا افتتحه<sup>(٥)</sup> بالتكبير ، كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع<sup>(٦)</sup> المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع يديه<sup>(٧)</sup> ، ثم انفتل<sup>(٨)</sup> عنه وجعله على شيقه ، بل واستقبله<sup>(٩)</sup> ، واستلمه ، ثم أخذ على يمينه وجعل البيت على يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ولا تعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢٢٠/١ .

(٢) فيما عدا ز : وجبت .

(٣) مسند أحمد ٢٨/١ وقال الهيثمي : فيه راو لم يسم وأخرجه عن أبي يعفور العبدى عن رجل . وقال الهيثمي أيضا : إن هذا

أبا يعفور الصغير ، ولم يدرك الصحابة . مجمع الزوائد ٢٤١/٣ .

(٤) فيما عدا ز : يطوى في .

(٥) في الأصول : ولا كذا افتتحه والتصويب من الهدى .

(٦) في ز : هو بالبدع .

(٧) في ز : يده .

(٨) في الأصول : انفتل .

(٩) فيما عدا ز : بل استلمه واستقبله .

(١٠) زاد المعاد لابن القيم ٢١٩/١ .

قلت : وروى ابن سعد ، عن عبد الله بن السائب - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> عنه - قال :  
[ كان ]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : اليماني ، والحجر الأسود ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا  
حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ورمى<sup>(٤)</sup> ﷺ في طوافه هذا الثلاثة الأشواط ، [ الأول ]<sup>(٥)</sup> قلت : « من الحجر إلى  
الحجر » رواه [ الإمام ]<sup>(٦)</sup> أحمد ، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> .

وكان<sup>(٨)</sup> يسرع مشيه ، ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه<sup>(٩)</sup> فجعله على أحد كتفيه ،  
وأبدى كتفه الآخر ، ومنكبه ، وكلمها حاذى الحجر [ الأسود ]<sup>(١٠)</sup> أشار إليه واستلمه  
بمخجنه وقبّل المخجن ، وهو عصا مخرّجة الرأس .

وثبت عنه : أنه استلم الركن اليماني<sup>(١١)</sup> ، ولم يثبت عنه أنه قبّله ، ولا قبّل يده حين  
استلامه<sup>(١٢)</sup> .

وقول ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقبّل الركن اليماني ، ويضع خده عليه ، رواه  
الدارقطني ، من طريق عبد الله بن مسلم ، بن هرمز<sup>(١٣)</sup> .

قال ابن القيم : « المراد بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود ، فإنه يسمى [ الركن  
اليماني ]<sup>(١٤)</sup> مع الركن الآخر يقال لهما : اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من  
ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين<sup>(١٥)</sup> يليان الحجر الشاميان ، ويقال للركن

(١) زيادة من ز .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٨/٢ .

(٤) عود إلى كلام ابن القيم في زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٥) أخرجه من حديث أبي الطفيل ، وفيه عيب الله بن أبي زياد القداح ، وثقه أحمد والنسائي ، وضعفه ابن معين وغيره . مجمع  
الروائد ٢٣٩/٣ .

(٦) فيما عدا ز : بين رواته خلافا للمرجع .

(٧) استكمال من المرجع .

(٨) فيما عدا ز : الركن اليمنى ولم يثبت اليماني .

(٩) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(١٠) هذه عبارة ابن القيم بتصريف وتماها : وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز . قال الإمام أحمد : صالح الحديث ، وضعفه غيره . زاد  
المعاد ٢١٩/١ ويرجع إليه أيضا في مجمع الروائد ٢٤١/٣ .

(١١) ما بين قوسين استكمال من المرجع . وما بين معكوفين زيادة من ز .

(١٢) فيما عدا ز : الركنان اللذان .

اليماني ، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغريبان ، ولكن ثبت عنه أنه قيل الحجر الأسود ، ثبت [عنه] <sup>(١)</sup> أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ثم قبلها .

وثبت عنه : أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث صفات <sup>(٢)</sup> .

وروى عنه «أنه وضع شفته عليه طويلاً يبكي» .

[و] <sup>(٣)</sup> روى الطبراني بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استلم [الركن اليماني] <sup>(٤)</sup> قال : بسم الله ، والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر الأسود ، قال : «الله أكبر <sup>(٥)</sup>» .

وروى أبو داود الطيالسي ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى [عنه] <sup>(٦)</sup> - أن رسول الله قبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثلاث مرات ، ولم يمس من الركنين إلا اليمانيين فقط <sup>(٧)</sup> .

قلت : «واستسقى [رسول الله] <sup>(٨)</sup> وهو في طوافه» . رواه الطبراني ، عن العباس <sup>(٩)</sup> ، وفي سنده رجل لم يسم ، والله تعالى [أعلم] <sup>(١٠)</sup> .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلي ركعتين - والمقام بينه وبين البيت - قرأ فيهما بعد الفاتحة : بسورة الإخلاص ، وقراءته <sup>(١١)</sup> الآية المذكورة <sup>(١٢)</sup> . قلت في حديث جابر : «أنه قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والله تعالى أعلم <sup>(١٣)</sup> . فلما فرغ [من] <sup>(١٤)</sup> صلاته أقبل إلى الحجر [الأسود] فاستلمه ثم [خرج] <sup>(١٥)</sup> إلى الصفا [من] <sup>(١٦)</sup> الباب الذي يقابله ، فلما دنا منه قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [أ] بدأ بما بدأ الله به» . وفي رواية [النسائي] <sup>(١٧)</sup> :

(١) استكمال من المرجع .

(٢) في الأصول : خصال : والتعديل من المرجع . زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٣) لم يترد في ز وعبارة ابن القيم : وذكر الطبراني .

(٤) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٥) لم يترد في ز .

(٦) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٧) في الأصول : عن ابن عباس . وهو حديث العباس .

(٨) رواه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٢٤٦/٣ .

(٩) في الأصول : وقرأ والتصويب من الهدى .

(١٠) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(١١) مسلم بشرح النووي ٣٣٨/٣ .

(١٢) زيادة من ز والعبارة يعود بها المصنف إلى كلام ابن القيم .

«أبدأوا» على الأمر ثم رقى عليه حتى إذا [رأى] <sup>(١)</sup> البيت فاستقبل البيت فَوَحَّدَ اللهُ - تعالى - وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو هلى كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال : مثل ذلك ثلاث مرات .

وقام <sup>(٢)</sup> ابن مسعود : على الصدع ، وهو <sup>(٣)</sup> : الشق الذى فى الصفا ، فقيل له هاهنا يا أبا عبد الرحمن ، قال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصببت <sup>(٤)</sup> قدماه فى بطن الوادى سعى حتى [إذا] <sup>(٥)</sup> جاوز الوادى وأصعد مشى كذا فى حديث جابر ، عند الإمام أحمد ، ومسلم من طريق جعفر بن محمد <sup>(٦)</sup> .

قالا : لكن روى الإمام أحمد ، ومسلم عن [محمد بن بكر ، والنسائى عن شعيب بن إسحاق ومسلم عن] <sup>(٧)</sup> على بن شهر وعيسى بن يونس كلهم عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس . قلت وبكونه سعى راكباً جزم ابن حزم <sup>(٨)</sup> .

وظاهر الأحاديث عن جابر وغيره ، يقتضى أنه مشى خصوصاً قوله فلما انصببت قدماه فى الوادى رَمَلَ حتى إذا صعد مشى . وجزم ابن حزم : بأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده <sup>(٩)</sup> .

قال ابن كثير وهذا بعيد جداً <sup>(١٠)</sup> .

قالا : وفى الجمع بينهما وجه أحسن من هذا وهو : أنه سعى ماشياً أولاً ، ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ، ففى صحيح مسلم ، عن أبى الطفيل ، [قال] <sup>(١١)</sup> قلت

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : قال ، والتصويب من ابن القيم .

(٣) فى الأصول : وقال ، والتصويب من ابن القيم .

(٤) فى ز : انتصبت .

(٥) زاد المعاد ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، ويرجع إلى حديث جابر فى المسند ٣٢٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٣٣/٢ والعبارة الأخيرة

للمصنف ، أما ابن القيم فقال : هذا الذى صح عنه .

(٦) زاد المعاد ٢٢٠/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٤/٥ ومسلم بشرح النووى ٤٠٨/٣ والخبر أخرجه أبو داود ١٧٦/٢ والنسائى

فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣١٦/٢ .

(٧) عبارة ابن حزم عن ابن القيم فى الهدى ٢٢٠/١ .

(٨) البداية والنهاية ١٤٥/٥ .

لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : « صدقوا وكذبوا » ، [ قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ]<sup>(١)</sup> قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، حتى خرج [ عليه ]<sup>(٢)</sup> العواتق من البيوت قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، قال : فلما كثر عليه الناس ركب ، والمشى أفضل<sup>(٣)</sup> .

قلت : « وفي حديث يعلى بن أمية عند الإمام أحمد أنه رأى رسول الله ﷺ مضطجعا بين الصفا والمروة ببردٍ تجراني<sup>(٤)</sup> » .

وروى النسائي والطبراني برجال الصحيح ، عن أم ولد شيبية بن عثمان « أنها أبصرت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يُقطع الأبطح إلا شدا<sup>(٥)</sup> » .

وروى البيهقي ، عن قدامة بن عمار ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك<sup>(٦)</sup> » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والبخاري - برجال ثقات - عن علي - رضي الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفا عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، عن حبيبة<sup>(٨)</sup> بنت أبي تجرة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم<sup>(٩)</sup> وهو يسعى ، حتى أرى رُكبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره [ وهو يقول : اسعوا فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعي وفي الكبير قال : ولقد رأيت من شدة السعي يدور الإزار ] حول بطنه وفمخذي [ حتى رأيت بياض فمخذي ]<sup>(١٠)</sup> .

(١) استكمال من المراجع .

(٢) زاد المعاد ٢٢٠/١ والبداية والنهاية ١٤٥/٥ والخبر يرجع إليه صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠٠/٣ .

(٣) مسند أحمد ٢٢٣/٤ .

(٤) الخبر رواه النسائي عن صفية بنت شيبية عن امرأة . المجتبى ١٩٤/٥ وشدا يعني عدوا وأخرجه الطبراني في الكبير عن أم ولد شيبية

ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي . مجمع الزوائد ٢٤٨/٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٥ .

(٦) مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ .

(٧) ز : أم حبيبة بنت أبي الحردة وفي الباقي : أم حسيبة بنت أبي الحردة .

وهي حبيبة بنت أبي تجرة الشيبية البدرية ، وقيل حبيبة بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة وهي مكية . أسد الغابة ٥٩/٧ .

(٨) في الأصول : ورواه والتصويب من مجمع الزوائد .

(٩) ما بين معكوفات زيادة من مجمع الزوائد ١٤٧/٣ ومسند أحمد ٤٢١/٦ وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن

حيان ، وقال : بخطيء وضعفه غيره .

قلت : وفي حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - « أنه ﷺ كان إذا سعى في بطن<sup>(١)</sup> المسيل ، قال : « اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث ابن علقمة ، عن عمه « أنه ﷺ كان إذا جاء مكانا من دار يعلى - نسبه عبيد الله - استقبل البيت ودعا » . رواه الإمام أحمد وأبو داود إلا أنه قال : عن أمه والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حزم وطاف رسول الله ﷺ راكبا على بعير يَحْبُ ثَلَاثًا ويمشي أربعا .  
قالا : وكونه خب ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة ، ومشى أربعا لم يتابع على هذا القول ، ولم يتفوه به أحد قبله ، وإنما هذا في الطواف بالبيت<sup>(٤)</sup> .

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله وَوَحَّدَهُ وفَعَلَ كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كُلَّ مَنْ لَا هَدَىٰ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا يَدَّ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا ، وأمرهم أَنْ يَحْلُوا الْحِلَّ كُلَّهُ ، مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ ، وَالطَّيْبِ [وَلِبَسِ] <sup>(٥)</sup> الخَيْطِ ، وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(٦)</sup> ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُمْ لَمَّا سُقَّتِ الْهَدْيُ ، وَلَجَعَلْتُمْ عُمْرَةً ، وَهَنَّاكَ سَأَلَهُ سُرَّاقَةُ [بْنُ مَالِكِ] بِنِ جَعَشَمِ<sup>(٧)</sup> وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ، لَمَّا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَالْإِحْلَالِ ، يَارَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَثَبَّتَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى فَقَالَ : لَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [بَلِ] <sup>(٨)</sup> الْأَبْدِ بَلِ الْأَبْدِ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ <sup>(٩)</sup> .

(١) فيما عدا ز : الوادي المسيل وهي خلاف المرجع .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٢٤٨/٣ .

(٣) مسند أحمد ٤٣٧/٦ وقال الهيثمي : عبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد

٢٤٩/٣ . تقول : وعبيد الله هو ابن أبي يزيد الذي روى عن عبد الرحمن .

(٤) زاد المعاد ٢٢١/١ والبداية والنهاية ١٤٤/٥ ولابن القيم استدلالات مفيدة على رد هذا الزعم .

(٥) في الأصول : والصيد والطيب والخيط . وهي عبارة ابن القيم والتصويب منه .

(٦) عند ابن القيم زيادة : ولا على .

(٧) في الأصول : سراقه بن جهم ، وسراقه بن جعم .

(٨) في المرجعين : « بل للأبد » مرة واحدة .

(٩) زاد المعاد ٢٢١/١ والبداية والنهاية ١٤٨/٥ ويراجع حديث جابر الطويل عند مسلم ٣٤٠/٣ .

قلت : وأمره ﷺ مَنْ لم يسق الهدى بفسخ الحج إلى العمرة ، رواه عنه خلائق من الصحابة<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال مالك ، والشافعي ، كان ذلك من خصائص الصحابة ، ثم نسخ جواز الفسخ كغيرهم ، وتمسكوا بما رواه مسلم ، عن أبي ذر لم يكن فسخ الحج إلى العمرة إلا إلى أصحاب محمد ﷺ .

وأما الإمام أحمد فرد ذلك وجوّز الفسخ لغير الصحابة<sup>(٢)</sup> .  
وهناك دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة<sup>(٣)</sup> .

فأما نساؤه فأحلّلتُ وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضتها ، وفاطمة حلت ، لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى لم يحل من أجل هديه ، وأمر مَنْ أهلّ بإهلال كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه ، إن<sup>(٤)</sup> كان معه هدى ، وأن يحل من لم يكن معه هدى<sup>(٥)</sup> .

قلت : ورواه الطبراني - برجال ثقات - والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> .

وسار<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم ، فقلنا غدا إن شاء الله تعالى بالخيف حيث استقسّم المشركون<sup>(٨)</sup> ، ثم سار<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ والناس معه حتى نزل الأبطح شرقى مكة في قبة حمراء من آدم ضربت له هناك ، وهناك كما قال ابن كثير - قدم عليّ من اليمن يبُذّن رسول الله ﷺ محرّشا<sup>(١٠)</sup> لفاطمة فقال رسول الله ﷺ صدقت ثلاثا أنا أمرتها ، يا عليّ بم أهلت ؟ ، قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك قال : ومعى هدى قال : فلا تحل ،

(١) سبق ذكر هذه الأخبار ، ويأتي بعضها ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى حديث عائشة في الصحيح ٤١٥/٣ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/٥ .

(٣) زاد المعاد ٢٢١/١ .

(٤) في الأصول : أو والتصويب من المرجع .

(٥) زاد المعاد ٢٢١/١ .

(٦) مجمع الزوائد ٢٣٧/٣ .

(٧) في الأصول : وقال .

(٨) هناك خلافات بين الأئمة أوضحها النووي في شرح مسلم ٣٤١/٣ .

(٩) في الأصول : سأل .

(١٠) في الأصول : فحرسا . والتصويب من ابن كثير وفي الخبر : أن فاطمة - رضی الله عنها - حلت كما حل أزواج رسول الله ﷺ والذين لم يسوقوا الهدى واكتحلن ، وليست ثيابا صبيغا ، فقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أئى ، فذهب محرشا عليها رسول الله ﷺ . وفي الخبر أن رسول الله ﷺ قال : صدقت . صدقت . صدقت . البداية والنهاية ١٤٩/٥ .



فكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى ساقه رسول الله ﷺ من المدينة مائة بدنة ، وكان يصلى مدة مقامه هنا إلى يوم الروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين<sup>(١)</sup> بظاهر مكة ، فأقام [بظاهر مكة]<sup>(٢)</sup> أربعة أيام يقصُر الصلاة . الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء<sup>(٣)</sup> . قلت : ولم يُعد إلى الكعبة كما فى الصحيح عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

وفى حديث أبى جحيفة عند الإمام أحمد ، والشيخين ، أنه أتى رسول الله ﷺ بالأبطح وهو فى قبة له حمراء فخرج بلال بفضله وضوئه فمن ناضح ومن نائل ، قال : فأذن بلال ، فكنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يعنى يمينا وشمالا - ثم خرج بلال بالعنزة بين يديه ، فخرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء<sup>(٥)</sup> ، فكأنى أنظر إلى بريق ساقيه ، فصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم المرأة والكلب والحمار من وراء العنزة ، فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت يده فوضعتها على وجهى ، فإذا هى أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك ، والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> .

قلت : قال : ابن سعد فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر<sup>(٧)</sup> فلما كان يوم الخميس<sup>(٨)</sup> ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحل منهم<sup>(٩)</sup> فى رحالهم ، ولم يدخلوا المسجد فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى نزل بها فصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكانت ليلة الجمعة ، فلما طلعت [الشمس]<sup>(١٠)</sup> ساروا منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين [طريق]<sup>(١١)</sup> الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبى والمكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء<sup>(١٢)</sup> .

(١) فى ز : بالسطين وفى الباقى بالسفين والتصويب من الهدى ٢٢١/١ .

(٢) استكمال من الرجع .

(٣) زاد المعاد .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٨٥/٣ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : جبة حمراء .

(٧) مسند أحمد ٣٠٩/٤ وأخرجه فى الصلاة : البخارى ٤٨٥/١ ومسلم ١٣٧/٢ .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٥/٢ وما بين معكوفين استكمال من ز وهى تتفق مع المرجع .

(٩) الزيادة من ز ما عدا قوله : يوم الخميس فكانت يوم التروية . التصويب من زاد المعاد .

(١٠) فى الأصول : أهل .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) استكمال من المرجع .

(١٣) زاد المعاد ٢٢١/١ .

قلت : وفي حديث ابن عباس قال : غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى ، فلما انبعثت به راحلته وعليها قطيفة قد اشتريت بأربعة دراهم ، قال : « اللهم اجعله حجا مبرورا ، لارياء فيه ولا سمعة » رواه الطبراني بسند جيد<sup>(١)</sup> .

وفي حديث جابر ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت [قريش] تصنع في الجاهلية ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى نَمْرَةَ ، فوجد القُبَّة قد ضربت له هناك بأمره فنزل فيها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته [القصواء]<sup>(٢)</sup> فَرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادي من أرض عرفة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن سعد : فوقف بالهضبات من عرفات وقال : « كلُّ عرفة<sup>(٤)</sup> موقفٌ إلا يطن عُرْنَة<sup>(٥)</sup> » [أى بالنون قال ابن تيمية وهو يعنى بطن عرنة]<sup>(٦)</sup> وادى من حدود عرفة . فخطب الناس قبل الصلاة على راحلته خطبة عظيمة<sup>(٧)</sup> .

قلت وهو قائم في الركائين - كما عند أبي داود - عن العَدَاء بن خالد - رضى الله تعالى عنه<sup>(٨)</sup> .

ونص الخطبة بعد الحمد لله<sup>(٩)</sup> ، والثناء عليه ، أيها الناس : إن دِمَاءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بَلَّغْتُ ، فمن كانت عنده أمانة فليردها لمن ائتمنه عليها ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع [تحت قدمي]<sup>(١٠)</sup> ، وإن أول دمائكم أضع ، وفي رواية : وإن أول دم أضع من دِمائنا دمُ ربيعة ، وفي رواية : دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان مسترضعا في بنى سعد بن بكر [فقتلته هذيل]<sup>(١١)</sup> .

(١) جمع الجوامع ١/٣٦٤٩ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مسلم بشرح النووي ٣/٣٤٣ وفي شرح النووي : أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح ، فتجاوزته النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك ، ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .

(٤) فيما عدا ز : عرفات .

(٥) الطبقات الكبرى ٢/١٢٥ .

(٦) زاد المعاد ١/٢٢١ .

(٧) سنن أبي داود ٢/١٨٩ .

(٨) في ز : حمد الله .

(٩) استكمال من مسلم .

(١٠) في الأصول : هوازن والتصويب من مسلم ٣/٣٤٤ .

وعند ابن إسحاق ، والنسائي ، في بنى ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية ، وإن كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون<sup>(١)</sup> قضى الله أنه لا ربا ، وإن أول ربا أضاع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

[أما بعد]<sup>(٢)</sup> أيها الناس الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه إن يطمع<sup>(٣)</sup> فيما سوى ذلك فقد رضى بما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم .

أيها الناس إن النسيء زيادة في الكفر ، يُضل به الذين كفروا يُحلونه عاما ، ويحرمونه عاما ، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، وفي رواية «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حُرُم ، ثلاثة متوالية : ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» .

أما بعد أيها الناس : «اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيرا ، فاتهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . وفي رواية «بكتاب الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، لكم عليهن ألا يُوطئن فرشكم<sup>(٤)</sup> أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فاعقلوا أيها الناس قولي - [فإني]<sup>(٥)</sup> قد بلغت - وقد تركت فيكم ما لن<sup>(٥)</sup> تضلوا بعدي أبداً - إن اعتصمتم به - أمرين ، وفي رواية أمراً بينا كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ<sup>(٦)</sup> .

(١) في ١ : ولا تظلمون مكررة .

(٢) زيادة من ز .

(٣) في ز : يطلع . وفي الباقي : بطاع والتصويب من المراجع .

(٤) فيما عدا ز : فروشكم .

(٥) فيما عدا ز : ما لم .

(٦) إلى هنا يرجع في النص إلى مسلم بشرح النووي ٣/٣٤٣ وسنن أبي داود ٢/١٨٥ وسنن ابن ماجه ٢/١٠٢٥ وسيرة ابن هشام

مع الروض الأنف ٤/٢٣١ وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/٢٧١ .

أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تَعَلَّمُنْ أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِمُسْلِمٍ ، [وفي رواية : أخو المسلم] <sup>(١)</sup> وأن المسلمين إخوة ، فلا يجل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، فلا تُظَلِّمُنْ أَنْفُسَكُمْ واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث : إخلاص العمل لله [عز وجل] <sup>(٢)</sup> ومناصحة أولى الأمر . وعلى لزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ، ومن تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت عليه ضيعته ، ولا يأتيه منها إلا ما كتب له ، ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في قلبه ، ويكفيه ضيعته وتأتيه الدنيا وهي راغمة ، فرحم الله امرء سمع مقالتي حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، فإن جاء بذنوب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، ولا تعذبوهم ، أوصيكم بالجار - حتى أكثر - فقلنا إنه سيورثه .

أيها الناس : إن الله قد أدى لكل ذي حق حقه ، وإنه لا يجوز وصية [لوارث] ، والولد <sup>(٣)</sup> للفراس ، وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، العارية مؤدأة ، والنحلة مردودة ، والدين منقضى <sup>(٤)</sup> والزعيم غارم .

أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس [حتى تكون الشمس] <sup>(١)</sup> على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها . هذينا مخالف هديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها . ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه ، يعني : قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس ، وإنا لاندفع من عرفة حتى تغيب <sup>(٥)</sup> الشمس ، وندفع من المزدلفة حتى <sup>(٦)</sup> تطلع الشمس ، هدينا مخالفا لهدى الأوثان والشرك <sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) فيما عدا ز : الوالد وما بين معكوفين استكمال من البداية والنهاية ١٥٢/٥ .

(٤) في ز : مقتض .

(٥) في ز : تقرب .

(٦) فيما عدا ز : قبل .

(٧) أشرق ادخل في الشرق ، وثبير أعظم جبال مكة ، كيما نغير : أي نسرع من المزدلفة من أغار الفرس أي أسرع .

قلت : وفي حديث المسور بن مخرمة - رضى الله تعالى عنه - قال : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان [ كانوا ]<sup>(١)</sup> يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رعوس الجبال كأنها عمائم [ الرجال ]<sup>(٢)</sup> في وجوهها ، وإنا ندفع بعد أن تغيب [ وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة ]<sup>(٣)</sup> ، رواه الطبراني برجال الصحيح<sup>(٤)</sup> .

وأنتم تُسألون عنيّ فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلغت ، وأديت ، ونصحت ، فقال : بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها على الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثلاث مرات<sup>(٥)</sup> .

قلت : روى البيهقي ، عن ابن عباس - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما - « أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة<sup>(٧)</sup> » . قال أبو محمد : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس ووهّماه في ذلك وقال : « إنما كان ذلك بعد ذلك حين وقف بعرفة كما سيأتي<sup>(٨)</sup> » .

وروى ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : كان الرجل الذي يصرخ في الناس ( تحت لبة<sup>(٩)</sup> ناقة رسول الله ﷺ ) بقول رسول الله ﷺ وهو بعرفة : ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي قال : يقول [ له ]<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ ( اصرخ . وكان صيتا<sup>(١١)</sup> ) قل أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي شهر هذا ؟ فيقول لهم وفي رواية فيصرخ فيقولون نعم الشهر الحرام ، فيقول قل لهم إني وفي رواية : فإن الله قد حرم<sup>(١٢)</sup> .

(١) استكمال من المرجعين .

(٢) في الأصول : العمائم والاستكمال من المرجعين .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٠ . ومجمع الزوائد ٢٥٥/٣ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٢/٥ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٥ .

(٧) البداية والنهاية ١٥٦/٥ وزاد المعاد ٢٢٢/١ .

(٨) فيما عدا ز : لينة . وما بين قوسين لم ترد في ابن هشام .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) ما بين قوسين لم ترد عند ابن هشام .

(١١) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٢٣١/٤ .

« فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام [الصلاة] <sup>(١)</sup> فصلى الظهر ، ركعتين ، أسرّ فيهما بالقراءة وكان يوم جمعة ، فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة <sup>(٢)</sup> » .

قلت في حديث جابر ، وجعل بطن ناقته القُصْوَاء وهو عليها إلى الصَّخْرَات وجعل حبل المشاة بين يديه <sup>(٣)</sup> .

وأمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عُرْنَة <sup>(٤)</sup> بالنون ووقف صلى الله عليه وسلم من لَدُنْ الزوال إلى أن غربت الشمس وهو يدعو الله تبارك وتعالى ويبتهل ويتضرع [إليه] رافعا يديه إلى صدره ، كاستِطْعَام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء يوم عرفة .

ومما حفظ من دعائه صلى الله عليه وسلم هناك : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ثرائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء [به] الريح ، ومن شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر بوائق الدهر <sup>(٥)</sup> .

اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، لا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المقر المعترف بذنبيه <sup>(٦)</sup> ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريب <sup>(٧)</sup> ، من خضعت لك رقبتك ، وفاضت لك عبرته <sup>(٨)</sup> وذلل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك [رب] شقيا ، وكن لي رعوفاً رحيماً يا خير المسؤولين . ويا خير المعطين <sup>(٩)</sup> .

(١) لم ترد في ز .

(٢) زاد المعاد ١/٢٢٢ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٣/٣٤٦ .

(٤) بطن عرنة : بجذاء عرفات . وهو بوزن همزة . مراصد الاطلاع ٢/٩٣٤ .

(٥) زاد المعاد لابن القيم ١/٢٢٢ البداية والنهاية ٥/١٥٦ .

(٦) في الأصول : بذنوبي أو : بذنوبي .

(٧) في الأصول : الغريب .

(٨) في الأصول : عيناه .

(٩) زاد المعاد ١/٢٢٢ البداية والنهاية ٥/١٥٧ .

« لا إله إلا أنت وحده لا شريك له<sup>(١)</sup> ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا ، [وفي صدري نورا]<sup>(٢)</sup> وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، [و] أعوذ بك من وسواس الصدر . وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر » رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

أنزل عليه هناك ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٥)</sup> .

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطي رأسه ولا وجهه وأخبر أنه يبعث يوم القيامة يلي<sup>(٦)</sup> .

فلما غربت الشمس واستحکم غروبها بحيث ذهب الصُّفْرَةُ أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسُّكِينَةِ ، وضم إليه زمام ناقته القصواء حتى إن رأسها ليصيب طرف رجله ، وهو يقول<sup>(٧)</sup> : «أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البرئيس بالإيضاع ، أى ليس بالإسراع ، وأفاض من طريق المأزمين وكان دخل مكة من طريق ضَبِّ<sup>(٨)</sup> » .

قلت : وفي حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول :

«إليك تَعُدُّو قُلُفًا وَضِيئُهَا .. مخالفًا دين النصارى دينها» .

(١) في الأصول : وحده - لك .

(٢) استكمال من زاد المعاد .

(٣) استكمال من زاد المعاد .

(٤) قال ابن القيم : وأسانيد هذه الأدعية فيها لين ولابن كثير نحو هذا زاد المعاد ٢٢٣/٢ والبداية والنهاية .

(٥) جزء من الآية ٥ من سورة المائدة .

ويراجع زاد المعاد ٢٢٣/١ .

(٦) زاد المعاد ٢٢٣/١ وقد ذكر في هذه القصة اثني عشر حكما . أوردها هناك .

(٧) في ز : بيده وليست عند ابن القيم .

(٨) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . وليس عرفات من الحرم ،

وإنما حد الحرم من المأزمين ، وضب : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله . ويراجع معجم البلدان ٤٥١/٣ ، ٤٠/٥ كما يرجع إلى ابن

القيم فيما يختص بعبارة المصنف . زاد المعاد ٢٢٥/١ .

رواه الطبراني وقال : المشهور في الرواية أنه من فعل ابن عمر أى : لا مرفوعا ، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسرير ولا البطيء ، فإذا وجد فجوة - وهو المتسع - نصَّ سيره أى رفعه فوق ذلك<sup>(٢)</sup> [و] كلما أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقاة - وهى العَضْبَاء - زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبي في مسيره ، ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق مال إلى الشَّعْب وهو شعب الأذخر عن يسار الطريق بين المأزَمَيْن - نزل ﷺ - فبال وتوضأ خفيفا ، فقال أسامة : الصلاة يارسول الله : فقال : الصلاة أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة .

قلت : نزل قريبا من النار التى على قُزَح فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن ، ثم أقام الصلاة فصلى المغرب قبل حَطِّ الرِحال ، وتبريكِ الجمال ، فلما حَطَّوْا رَحَلهم أمر فأقيمت الصلاة<sup>(٣)</sup> ، ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئا ثم نام حتى أصبح ولم يُحْيِي تلك الليلة ، وأذن في تلك الليلة<sup>(٤)</sup> .

قلت عند السحر<sup>(٥)</sup> لمن استأذنه من أهل الضعف من الذرية والنساء ، ومنهن سودة وأم حبيبة<sup>(٦)</sup> أن يتقدموا إلى منى قبل حَطْمَة الناس ، وذلك طُلُوع الفَجْرِ ، وكان ذلك عند غيبوبة القمر .

وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ورمى [من]<sup>(٧)</sup> النساء أسماء بنت أبى بكر ، وأم سلمة قبل الفجر . قال في البداية فكان رسول الله ﷺ أمر الغلمان بأن لا يرموا قبل طلوع الفجر ، وأذن للظعن فى الرمى قبل طلوع الشمس لأنهن أثقل حالا ، وأبلغ فى الستر<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وقال الطبراني : والمشهور فى الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : وساق البيت . مجمع الزوائد ٢٥٦/٣ .  
والوضين - كما فى النهاية - : بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير ، كالخزام للسرّج ، أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زاد المعاد ٢٢٥/١ .

(٤) فيما عدا ز : فمن .

(٥) لابن القيم فى هذا المقام تحقيق مفيد يطول المقام بذكره زاد المعاد ٢٢٦/١ .

(٦) البداية والنهاية ١٦٢/٥ .



وفي حديث ابن عباس - : قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى نِسَاءِ مُحَمَّدٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « أَبْنَى لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه أحمد<sup>(١)</sup> .  
وجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ببقية<sup>(٢)</sup> نسائه حتى يدفعن معه حين يصبح .  
فلما برق<sup>(٣)</sup> الفجر ، صلاها في أول الوقت خلافا لمن زعم أنه صلاها قبل الوقت بأذان وإقامة ، يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان براءة الله ورسوله من كل مشرك ، ثم ركب القصواء حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فوقف على قُزَح وقال : « كل المزدلفة موقفنا إلا بطن مُحَسَّر ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتهليل ، والتكبير ، والذكر ، فلم يزل واقفا حتى أسفرَ جدًّا ، وذلك قبل طلوع الشمس .  
قلت : وكان أهل الجاهلية لا يدفعون حتى تطلع الشمس على ثبير ، ويقولون : أشرق ثبير كيما تُغير . فقال رسول الله ﷺ : إِنَّ قَرِيْشًا خَالَفَتْ هَدَى إِبْرَاهِيمَ ، فدفع طلوع الشمس<sup>(٤)</sup> .

وهناك سأله عروة بن مُضَرَّس بن الطائي ، فقال : يارسول الله : إني جئت من جبل طيءٍ أكلت<sup>(٥)</sup> راحلتى وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى نُدْفَع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجَّه وقضى تَفَثَه<sup>(٦)</sup> .

ثم سار بمزدلفة مردفا للفضل بن عباس ، وهو يلي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه<sup>(٧)</sup> في سباق قريش ، وفي طريقه ذلك ، أمر الفضل بن عباس أن يلقط له حصي الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل ، [ تلك الليلة ]<sup>(٨)</sup> كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها

(١) مسند أحمد ٢٣٤/١ وزاد المعاد ٢٢٧/١ .

(٢) من ز .

(٣) فيما عدا ز : فرق وعبارة ابن القيم طلع ٢٢٧/١ .

(٤) البداية والنهاية ١٦٣/٥ .

(٥) فيما عدا ز : أكلت .

(٦) الخبر أخرجه الترمذي واللفظ له ، وقال : حسن صحيح ، وقال : ثقته : يعني نسكه صحيح الترمذي ٢٢٩/٣ كما أخرجه أبو

داود في سننه ١٩٦/٢ والنسائي في المجتبى ٢١٣/٥ وابن ماجه في سننه ١٠٠٤/٢ .

(٧) في ز : رحيله ، وفي الباقي : راحلته .

والمشهور من الأخبار أن أسامة قال : « وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي » ومقتضاه أن أسامة سبق إلى رمي الجمرة على رجليه .

يراجع فتح الباري ٥٣٣/٣ .

(٨) استكمال من زاد المعاد .

بالليل ، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يَنْفُضهن<sup>(١)</sup> في كفه ويقول : أمثال هؤلاء ، فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ، وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة ، فسألته عن الحج . عن أبيها - وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة - فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه فصرفه إلى الشق الآخر ، لئلا تنظر إليه ولا ينظر إليها<sup>(٢)</sup> .

قلت في حديث جابر وكان الفضل [ رجلا ]<sup>(٣)</sup> حسن الشعر أبيض وسيما ، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup> .

فقال العباس لويت<sup>(٥)</sup> عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا وشابة ، فلم آمن<sup>(٦)</sup> الشيطان عليهما<sup>(٧)</sup> .

وسأله آخر هناك عن أمه ، وقال : « إنها عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطها خشيت أن أقتلها » ، قال : « رأيت إن<sup>(٨)</sup> كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال فحج عن أمك » فلما أتى بطن مُحَسَّر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك<sup>(٩)</sup> أصاب الفيل ما قص الله علينا<sup>(١٠)</sup> . ولذلك سمى الوادي وادي مُحَسَّر ، لأن الفيل حُسِر فيه أى أعشى وانقطع عن الذهاب<sup>(١١)</sup> .

(١) في ز : يقبعهن وفي الباقي : يقبضها وما أثبتناه من زاد المعاد .

(٢) العبارة من زاد المعاد ٢٢٨/١ .

(٣) زاد من ز .

(٤) مسلم بشرح النووي ٣٥٠/٣ .

(٥) في الأصول : لم لزمت . وفي رواية الترمذى وغيره من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت

عنق ابن عمك .

(٦) في الأصول : فلم ألق .

(٧) شرح النووي لمسلم ٣٥٠/٣ .

(٨) في ز : لو .

(٩) فيما عدا ز : قال هناك .

(١٠) التصويب من زاد المعاد .

(١١) زاد المعاد ٢٢٨/١ .

وَمُحَسَّرٌ بَرَزَخٌ بَيْنَ مَنَى وَمَزْدَلْفَةٌ لَامِنَ هَذِهِ وَلَا مَنَ هَذِهِ ، وَعُزْنَةٌ بَرَزَخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ<sup>(١)</sup> بَرَزَخٌ لَيْسَ مِنْهَا ، فَمَنَى مِنَ الْحَرَمِ ، وَهِيَ مَشْعَرٌ ، وَمُحَسَّرٌ مِنَ الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ ، وَمَزْدَلْفَةٌ حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ ، وَعُزْنَةٌ<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ بِمَشْعَرٍ ، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ<sup>(٣)</sup> وَعَرَفَةُ حَلٌّ وَمَشْعَرٌ .

قلت : كذا في أكثر الروايات .

وفي حديث أم جُنْدَب ، عند أبي داود وغيره ، أنه كان راكبا يظله [الفضل بن العباس] وهو غريب مخالف للروايات الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

وسلك الطريق الوسطى بين الطَّرِيقَيْنِ ، وهي التي تخرج على الجمرَةَ الكُبْرَى ، حتى أتَى مَنَى<sup>(٥)</sup> .

قلت : قال ابن سعد : ولم يزل يلبى حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٦)</sup> .

« فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَوَقَفَ<sup>(٧)</sup> فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ ، وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يَلْبِي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ ، وَبِلَالٍ وَأَسَامَةَ مَعَهُ ، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ ، وَالْآخَرُ يَظْلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ<sup>(٨)</sup> » .

قلت : الذي كان يظله بلال كما في حديث أبي أمامة ، عن بعض الصحابة رواه ابن سعد<sup>(٩)</sup> .

(١) في ز : من ، وفي الباقي : منها ، والتصويب من زاد المعاد فهي عبارة ابن القيم ٢٢٨/١ .

(٢) في ز : عرفة .

(٣) فيما عدا ز : العمل ، وما في ز يوافق زاد المعاد ٢٢٨/١ .

(٤) في الأصول : ركبها بغلة . وليس بشيء وما بين معكوفين استكمال من المراجع وما بين لدى من سنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد والسنن الكبرى ليس فيه ذكر للبعلة ، اخرجاه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، قال المنذرى : هي أم جندب الأزديّة ، جاء ذلك مبينا في بعض طرقه ، وفيه يزيد بن أبي زياد . هذا ولفظه عند أبي داود : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرَةَ من بطن الوادى ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستتره .. الخ . وله طريقان آخران عنده .

سنن أبي داود ٢٠٠/٢ ومختصر السنن للمنذرى ٤١٥/٢ وسنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ ومسند أحمد ٦/٦ والسنن الكبرى

١٢٨/٥ .

(٥) زاد المعاد ٢٢٨/١ .

(٦) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

(٧) فيما عدا ز : ووقف .

(٨) زاد المعاد ٢٢٨/١ .

(٩) الخبر رواه أبو أمامة عن أبصر النبي ﷺ سائرا إلى منى . الطبقات الكبرى ١٢٧/٢ .

وفي حديث أم جُنْدَبِ الأزدية<sup>(١)</sup> أنه الفضل بن العباس ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى<sup>(٢)</sup> فإنهما كانا<sup>(٣)</sup> يتناوبان .

قلت وروى مسلم وابن سعد والبيهقى عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ على راجلته يوم النحر ويقول لنا : « خذوا<sup>(٤)</sup> عنى مناسككم » فإنى لأدري لعلى لأحج<sup>(٥)</sup> بعد حجتى هذه<sup>(٦)</sup> ، وفي حديث أم جُنْدَبِ : فازدحم الناس فقال رسول الله ﷺ : « يأبها الناس لا يقتل بعضهم بعضا وإذا رميت<sup>(٧)</sup> الجمرة فارموا بمثل حصا الخذف ، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس<sup>(٨)</sup> .

وفي حديث حذافة بن عبد الله العلائى أنه رأى [رسول الله] ﷺ<sup>(٩)</sup> رمى جمرة العقبة فى بطن الوادى يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك<sup>(١٠)</sup> .

قلت : « ولم يقف عند جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة<sup>(١١)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : خطب رسول الله ﷺ الناس بمنى وأنزلهم منازلهم ، فقال : لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى يمين<sup>(١٢)</sup> القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة ، ثم لينزل الناس حولهم ، وعلمهم مناسكهم ، ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم<sup>(١٣)</sup> .

قال ابن كثير : ولست أدري أكانت قبل ذهابه إلى البيت ، أو بعد رجوعه منه إلى منى ؟ .

- 
- (١) فيما عدا ز : الأزدية .  
(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث . وعند أبى داود : فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس . سنن أبى داود ٢٠٠/٢ .  
(٣) فيما عدا ز : فإنهما كان .  
(٤) فى ز : لتأخذوا .  
(٥) فى الأصول : لعلى أن أحج والتصويب من المراجع .  
(٦) يرجع إلى الخبر عند مسلم ٤٣١/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٠/٢ وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ٢٠٠/٢ والنسائى فى المجتبى ٢١٩/٥ .  
(٧) فى الأصول : رأيت والتصويب من أبى داود وقد تقدم الخبر .  
(٨) من رواية أخرى عنده سنن أبى داود ٢٠٠/٢ .  
(٩) زيادة من ز .  
(١٠) تقدم الخبر من قبل ويراجع ابن كثير فى البداية والنهاية ١٦٦/٥ .  
(١١) زاد المعاد ٢٢٨/١ .  
(١٢) مسند أحمد ٦١/٤ .

قلت جزم - صاحب الهدى : « بأنها كانت قبل ذهابه إلى البيت ، وكان عمر [و] <sup>(١)</sup> بن خارجة تحت جران ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها <sup>(٢)</sup> وإن لعابها ليسيل بين كتفيه <sup>(٣)</sup> قال الحافظ : قال بعض الشراح : إنه بلال ، والصواب : أنه أبو بكر - فقال ﷺ وهو على ناقته العضبَاء بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرْم . ثلاث متواليات : القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ألاى ، وفي رواية : ألا تدرون ، وفي رواية : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس هذا يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : أى شهر هذا ؟ [ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد - وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا <sup>(٤)</sup> وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ، ثم قال : ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : « اللهم فاشهد » . رواه الإمام أحمد والشيخان <sup>(٥)</sup> .

[و] <sup>(٦)</sup> روى الإمام أحمد ، والبخارى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : « أيها الناس : أى يوم هذا ؟ [ قالوا يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ <sup>(٧)</sup> قالوا : شهر حرام ، قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم [ وأعراضكم <sup>(٨)</sup> عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا [ في بلدكم هذا <sup>(٩)</sup> ،

(١) زيادة يقتضيا المقام .

(٢) في الأصول : جرانها والتصويب من المسند .

وفي النهاية : الجران باطن العنق .

وفيها أيضا : تقصع بجرتها : الجرة ما يجره البعير من بطنه ليضعه ثم يبلعه . والقصع شدة المضغ .

(٣) مسند أحمد ١٨٦/٤ .

(٤) استكمال من فتح البارى وهو في المرجعين بنحوه .

(٥) مسند أحمد ٣٧/٥ من حديث أبى بكر . والبخارى بشرح فتح البارى ١٠٨/٨ ومسلم بشرح النووى ٢٤٦/٤ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) زيادة من ز .

في شهركم هذا . فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه [إلى السماء] <sup>(١)</sup> فقال : « اللهم هل بلغت [ اللهم هل بلغت <sup>(٢)</sup> ؟ » .

[و] <sup>(٣)</sup> روى الشيخان نحوه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أى شهر تعلمونه أعظم حُرمة ؟ قالوا : [شهرنا هذا ، قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حُرمة ؟ قالوا : بلدتنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا ، قال : « فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ثلاثا ؟ كل ذلك يجيئونه [ألا نعم] <sup>(٤)</sup> قال : وَيُحْكَمُ أَوْ قَالَ : وَيَلْكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ <sup>(٥)</sup> » .

ثم انصرف إلى النحر بمنى <sup>(٦)</sup> ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، بيده ، بالحربة وكان ينحرها قائمة معقولة اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد ستين عُمره ﷺ ثم أمسك وأمر عليًا أن ينحر ما بقى من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها <sup>(٧)</sup> وجلودها ولحومها ، فى المساكين ، وأمره أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيئًا منها ، وقال : نحن نعطيهم من عندنا ، وقال : من شاء أَقْتَطَعُ <sup>(٨)</sup> » .

قلت : فى حديث ابن جريج عن جعفر بن محمد عن جابر ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها والله تعالى أعلم <sup>(٩)</sup> .

قال ابن جُرَيْج : قلت من الذى أكل مع النبى ﷺ وشرب من المرق ؟ قال جعفر : على ابن أبى طالب أكل مع النبى ﷺ وشرب من المرق .

(١) استكمال من المسند .

(٢) مسند أحمد ٢٣٠/١ والبخارى بشرح فتح البارى ٥٧٣/٣ .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥٧٤/٣ وأخرج أطرافه فى مواطن كثيرة ولفظه فى الحدود ٨٥/١٢ ومسلم باختصار

٢٥٥/١ .

(٥) فيما عدا ز : وكان عدد هذا الذى نحر . وليست فى لفظ ابن القيم وهى تعكر على السياق .

(٦) جل الدابة : كتوب الإنسان يلبسه بقيه البرد . المصباح المنير .

(٧) زاد المعاد ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ .

(٨) مسلم بشرح النووى ٣٥٢/٣ .

وقول أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نحر بيده سبع بُدن قياما . حملة أبو محمد - رحمه الله تعالى - على أنه ﷺ [ لم ] ينحر بيده أكثر من سبع [ بدن ] كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما<sup>(١)</sup> بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال [ عن ] ذلك المكان ، وأمر عليا فنحر ما بقي ، أو أنه لم يشاهد إلا نحره ﷺ [ سبعا ] فقط<sup>(٢)</sup> بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كل [ واحد ]<sup>(٣)</sup> منهما بما رأى وشاهد ، وأنه ﷺ نحر بيده مفردا سبع بُدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معا فنحرا كذلك<sup>(٤)</sup> تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحارث الكندي أنه شاهد رسول الله ﷺ يومئذ أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونحرا<sup>(٥)</sup> بها البُدن ، ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة كما قال جابر<sup>(٦)</sup> .

وحديث عبد الله بن قُرْط - رضي الله تعالى عنه - « أن<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ قُرْب له بدنات خمس فَطَفِقْنَ يزدلفن<sup>(٨)</sup> إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها : تكلم بكلمة [ خفية ]<sup>(٩)</sup> لم أفهمها .

فقلت : ما قال : قال [ من شاء ]<sup>(١٠)</sup> اقتطع لا يلزم منه أنه نحر خمسا فقط ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، فقُرْب منها خمس بدنات رسلا ، وكان ذلك [ الرسل ]<sup>(١١)</sup> ييادرن ويتقربن إليه ، [ لكى ]<sup>(١٢)</sup> يبدأ بكل واحدة منهن<sup>(١٣)</sup> .

قلت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر<sup>(١٤)</sup> .

(١) فيما عدا ز : قائما .

(٢) فيما عدا ز : هذا فقط وليست في المرجع وما بين معكوفات استكمال من ز وهى توافق المرجع .

(٣) استكمال من ابن القيم .

(٤) في الأصول : بذلك والتصويب من الهدى .

(٥) في الأصول : ونحر بضمير المفرد .

(٦) زاد المعاد ١/ ٢٢٩ .

(٧) فيما عدا ز : أنه رأى وليست من النص .

(٨) في الأصول : فطفقتين بمزدلفة .

(٩) استكمال من زاد المعاد .

(١٠) استكمال من المرجع ، وهى في الأصول : أين اقتطع .

(١١) لم ترد في ز .

(١٢) زاد المعاد ١/ ٢٢٩ .

(١٣) يرجع إلى حديث عائشة عند البخارى ( باب ذبح الرجل البقر عن نسائه غير أمرهن ) . الصحيح بشرح فتح البارى

ونحر<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن منى كلها منحرة ، وأن<sup>(٢)</sup> فجاج مكة طريق ومنحرة وسئل رسول الله ﷺ أن يُبنى له [بناء] بمنى يُظَلَّه من الحرّ ، فقال : لا منى<sup>(٣)</sup> مناخ لمن سبق [إليه] .

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره<sup>(٤)</sup> استدعى بالحلاق فحلق رأسه ، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله بن نضلة [بن عبد العزى بن حرثان]<sup>(٥)</sup> بن عوف - وحضر المسلمون يطلبون من شعره - وهو قائم على رأسه بالموسى ، ونظر في وجهه [و] قال : [يا]<sup>(٦)</sup> معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى ، قال معمر ، فقلت : أما والله [يا رسول الله]<sup>(٧)</sup> إن ذلك من نعم الله على ومنه<sup>(٨)</sup> .

قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره على من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة ، فدفعه إليه .  
قال ابن سعد : وحلق رأسه وأخذ من شاربه وعارضيته وقلم أظفاره [وأمر بشعره وأظفاره] أن تدفن<sup>(٨)</sup> .

وروى البخارى ، عن ابن سيرين ، عن أنس - رضى الله [تعالى]<sup>(٩)</sup> عنه - « أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره ، قال : وهذا لا يناقض رواية مسلم : لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الآخر ، لكن قد روى مسلم - أيضا - من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ [لما رمى رسول الله ﷺ الجمره ونحر نسكه وحلق]<sup>(١٠)</sup> ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا

(١) عودة إلى عبارة ابن القيم ٢٣١/١ .

(٢) فى الأصول : فإن .

(٣) فى الأصول : مضى وما بين معكوفات استكمال من زاد المعاد .

(٤) فيما عدا ز : صخرة .

(٥) فى الأصول : فضل والتصويب وما بين معكوفين من أسد الغابة ٢٣٦/٥ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى زاد المعاد : لمن نعمة الله على ومنه ثم قال ابن القيم : ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، وقال البخارى فى صحيحه : وزعموا أن

الذى حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف ٢٣١/١ .

(٨) فيما عدا ز : أظفاره . وما بين معكوفين استكمال من ابن سعد . الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) استكمال من زاد المعاد . وفى ز : لما حلق .



طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقة فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس<sup>(١)</sup> .

ففى هذه الرواية<sup>(٢)</sup> ، [ كما ترى ]<sup>(٣)</sup> أن نصيبَ أبنى<sup>(٤)</sup> طلحة كان الشق الأيمن [ و ]<sup>(٥)</sup> فى الأولى [ أنه ]<sup>(٦)</sup> كان الأيسر وفى رواية أن رسول الله ﷺ أعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه لأبنى طلحة لأنها امرأته ، وفى لفظ : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين [ بين ]<sup>(٧)</sup> الناس ، ثم قال : بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال : ها هنا أبو طلحة فدفعه إليه ، وفى لفظ ثالث<sup>(٨)</sup> : دفع إلى أبنى طلحة [ شعر ]<sup>(٩)</sup> شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس<sup>(١٠)</sup> .

وكلمه خالد بن الوليد فى ناصيته حين حلق فدفعها إليه فكان يجعلها فى [ مقدم ] قلنسوته ، فلا يلقى جمعا إلا فضة<sup>(١١)</sup> .

وحلق أكثر أصحابه ﷺ وقصّر بعضهم ، فقال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين ، ثلاثا كل ذلك يقال : والمقصرين يا رسول الله ، فقال : والمقصرين فى الرابعة<sup>(١٢)</sup> » .

قلت : قال ابن سعد : وأصاب الطيب بعد أن حلق ، ولبس القميص<sup>(١٣)</sup> ، وحلّ الناس ، وجاءه رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أنحر . قال : احلق ولا حرج ، فما سئل عن شيء يؤمئذ قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج<sup>(١٤)</sup> .

(١) زاد المعاد ٢٣١/١ ومسلم بشرح النووي ٤٣٩/٣ .

(٢) فى الأصول : الروايات .

(٣) استكمال من زاد المعاد .

(٤) فى الأصول : أبا .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : قالت .

(٧) زاد المعاد ٢٣٢/١ .

(٨) روى الطبرانى وأبو يعلى برجال الصحيح عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك ، فقال : اطلبوها فلم يجدوها ، فقال : اطلبوها ، فإذا هى قلنسوة حلقة ، فقال خالد : اعتمر رسول الله ﷺ ، فحلقت رأسه ، فابتدر الناس جوانب شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته ، فجعلناها فى هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهى معى إلا زرقت النصر . قال الهيثمى : جعفر سمع من جماعة من الصحابة ، فلا أدرى سمع من خالد أم لا . مجمع الزوائد ٣٤٩/٩ وما بين معكوفين استكمال من زاد المعاد .

(٩) يرجع إلى حديث ابن عمر وأبى هريرة فى البخارى بشرح فتح البارى ٥٦١/٣ وهو من حديث أبى هريرة متفق عليه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩/٥ .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٥/٢ .

(١١) يرجع إلى حديث عبد الله بن عمرو فى صحيح البخارى ٥٦٩/٣ وإلى البداية والنهاية ١٧٦/٥ .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي ، وقيل : كعب بن مالك ينادي في الناس ، بمنى : أن رسول الله ﷺ قال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله »<sup>(١)</sup> .

قلت : ونادى مناديه بمنى إنها أيام أكل وشرب وباءة « ذكره ابن سعد »<sup>(٢)</sup> .  
فانتهى المسلمون عن صيامهم إلا محصوراً بالحج أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن الرخصة من رسول الله ﷺ أن يصوموا أيام منى ، والله تعالى أعلم .  
ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً ، ( وأردف معاوية بن أبي سفيان من منى إلى مكة )<sup>(٣)</sup> ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، قال : هو الصواب<sup>(٤)</sup> .

في حديث عائشة ، وابن عباس : أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، علقه البخاري ، ورواه الأربعة<sup>(٥)</sup> .

قلت : قال ابن كثير : والأشبه أن هذا الطواف كان قبل الزوال ، ويحتمل أنه كان بعده<sup>(٦)</sup> .

فإن حمل هذا أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول : إلى العشي صح ذلك ، [ أما ]<sup>(٧)</sup> إن حُمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً ، ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أنه ﷺ طاف يوم النحر نهاراً ، وشرب من سقاية زمزم ، وأما<sup>(٨)</sup> الطواف بالليل ، فهو طواف الوداع ، ومن الرواة من يُعبر عنه بطواف الزيارة<sup>(٩)</sup> ثم أتى زمزم بعد أن

(١) مسند أحمد ٤١٥/٣ ، ومن حديث عبد الله بن حذافة ٤٥١/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

(٣) ما بين قوسين ليست من كلام ابن القيم والمعروف أنه أردف أسامة بن زيد البداية والنهاية ١٧٠/٥ ، ١٧١ .

(٤) زاد المعاد ٢٣٢/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) بهذا الحديث قال طاوس ومجاهد وعروة ، قال ابن القيم : ففى سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر أن النبي ﷺ « أخر طوافه يوم النحر إلى الليل » وفي لفظ : « طواف الزيارة » قال الترمذي : حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ . ثم ساق الأدلة على ضعفه . زاد المعاد ٢٣١/١ .

(٧) العبارة مختصرة من ابن كثير ١٧٠/٥ .

(٨) استكمال من ابن كثير فالبعبارة هنا منقولة بالنص .

(٩) استكمال من ابن كثير ، وفي الأصول كلمة : أتى وهي تعكّر على السياق ونصها : وأما الطواف الذي ذهب في الليل إلى البيت

بسببه فهو طواف الوداع . البداية والنهاية ١٧٠/٥ .

(١٠) المصدر السابق .

قضى طوافه ، وهم يسقون ، فقال : لولا [ أن ]<sup>(١)</sup> يغلبكم الناس عليها يا ولد عبد المطلب  
لنزلت ، فسقيت معكم<sup>(٢)</sup> .

ويقال : إنه نزع دلوًا لنفسه ، ثم ناوله الدلو ، قلت : ثم مَجَّ فيها فأفرغ على سقايتهم في  
زمزم .

وفي حديث ابن عباس عند البخارى أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال  
العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسقني ،  
فقالت : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني ( مما يشرب الناس )<sup>(٣)</sup> ، فشرب  
منه ، ثم أتى زمزم ، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup> .

قال : فشرب وهو قائم .

قال : والأظهر أن ذلك كان للحاجة<sup>(٥)</sup> ، وهل كان في طوافه هذا راكبًا ؟ أو ماشيًا ؟ .  
وقد تقدم مارواه مسلم وغيره ، عن جابر ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة  
الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه  
[ فإن الناس غشَّوه ]<sup>(٦)</sup> .

وروى الشيخان<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على  
بعير يستلم الركن بمحجنه .

قال ابن القيم : وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف  
القدم ، لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عنه . أن الرَّمَل في طواف القدم . ولم يقل أحد قط رَمَلت به  
راحلته وإنما قالوا رمل نفسه

(١) استكمال من المراجع .

(٢) يرجع إلى حديث جابر الطويل في مسلم ٣٥٣/٣ كما يرجع إلى البخارى بشرح فتح البارى ٤٩١/٣ .

(٣) ما بين قوسين من رواية الطبراني .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٩١/٣ .

(٥) في ز : لانسخا .

(٦) زاد المعاد وما بين مكوفين استكمال منه ٢٣٥/١ .

(٧) في الأصول : رواه والتصويب من ابن القيم ، واللفظ فيه : وفى الصحيحين عن ابن عباس .

والثاني قول عمرو بن الشريد<sup>(١)</sup> : أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا ، وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن<sup>(٢)</sup> رجع ، ولا ينقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم ، قال : والظاهر أن عمرو بن الشريد<sup>(٣)</sup> إنما أراد الإفاضة [ معه ]<sup>(٤)</sup> من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعا [ وهي مزدلفة ]<sup>(٥)</sup> ، ولم يرد الأفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ، ثم ركب ، لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مساً عارضاً<sup>(٦)</sup> .  
ثم رجع ﷺ إلى منى .

واختلف : أين صلى الظهر يومئذ ؟ ففي الصحيحين عن ابن عمر : أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وفي مسلم عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، وكذلك قالت عائشة [ واختلف في ترجيح أحد القولين على الآخر ] .

ورجح أبو محمد [ ابن حزم ]<sup>(٧)</sup> وغيره الثاني ، ورجح ابن القيم الأول<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن كثير : فإن علمنا<sup>(٩)</sup> بها أمكن أن يقال : إن عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه ، فصلى بأصحابه بمنى أيضا<sup>(١٠)</sup> .

وظافت عائشة في ذلك [ اليوم ]<sup>(١١)</sup> طوافا واحدا وسعت سعيها واحداً أجزأها عن حجها [ وعمرتها ]<sup>(١٢)</sup> وقال في موضع آخر : يحتمل أنه رجع إلى منى ، في آخر وقت الظهر ، فصلى وظافت صفة ذلك اليوم ، ثم حاضت ، قال : فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع<sup>(١٣)</sup> .

(١) في الأصول : الرشيد والتصويب من الهدى .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) في الأصول : الرشيد .

(٤) استكمال من ابن القيم .

(٥) زاد المعاد ١/٢٣٥ .

(٦) استكمال من زاد المعاد .

(٧) استوفى ابن القيم الأدلة المرجحة لكل رأى وأطال في ذلك بما لا يتسع المقام لذكره . زاد المعاد ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٨) فيما عدا ز : علمنا وفي ابن كثير : عللنا .

(٩) البداية والنهاية ٥/١٦٩ .

(١٠) زاد المعاد ١/٢٣٧ .

وكان رمى الجمار حين تزول<sup>(١)</sup> الشمس قبل الصلاة ، وكان إذا رمى الجمرتين علاهما<sup>(٢)</sup> ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي .

وكان يقف عند الجمرة الأولى أكثر مما يقف عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة ، وإذا رماها انصرف ، وكان إذا رمى الجمرتين وقف عندهما ، ورفع يديه ليقول ذلك في رمى العقبة فإذا رماها انصرف<sup>(٣)</sup>

نهى أن يبيت أحد بليالي منى ، ورخص للرعاة أن يبيتوا عند منى ، من جاء منهم فرمى بالليل أرخص له في ذلك وقال : ارموا بمثل حصي الخذف<sup>(٤)</sup> .

كان أزواجه يرمين مع الليل ، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى ، التي تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ثم يقدم<sup>(٥)</sup> على الجمرة<sup>(٦)</sup> أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار ، مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومضى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال<sup>(٧)</sup> ، ولا جعلها<sup>(٨)</sup> عن يمينه ، واستقبل<sup>(٩)</sup> البيت [ وقت الرمي ]<sup>(١٠)</sup> كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل : وهو الأصح أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ

(١) في الأصول : تزبغ والتعديل من البخارى يراجع مسلم بشرح النووى ٤٣٤/٣ والصحيح بشرح فتح البارى ٥٧٩/٣ .

(٢) على خلاف في ذلك . يراجع فتح البارى ٥٨٠/٣ .

(٣) يراجع زاد المعاد ٢٣٧/١ .

(٤) مسلم بشرح النووى ٤٤٦/٣ ويراجع مجمع الزوائد ٢٦٠/٣ .

(٥) في ز : عن .

(٦) فيما عدا ز : على الجمرة الدنيا ووقف وهو خلاف المرجع .

(٧) في ز : الجبال .

(٨) في الأصول : ولا رجع ، والتصويب من المرجع .

(٩) فيما عدا ز : واستقبل القبلة البيت .

(١٠) استكمال من المرجع .

الرمي ، والدعاء في صلب<sup>(١)</sup> العبادة [ قبل الفراغ منها ]<sup>(٢)</sup> أفضل منه بعد الفراغ منها ، وذكر ما يتعلق بالدعاء بعد الصلاة ، وقد تقدم بما فيه<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : والذي يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي ، لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت [ الشمس ]<sup>(٥)</sup> فعقبوا زوال الشمس برميها وأيضا : فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر<sup>(٦)</sup> .

وروى الترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس زاد ابن ماجه . قَدَّرَ ما إذا فَرَّغَ [ من ] رميه [ ﷺ ]<sup>(٧)</sup> صلى الظهر<sup>(٨)</sup> .

وذكر الأمام أحمد : أنه ﷺ كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا ، في ذهابه ورجوعه .

قال ابن القيم : وقد تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ ست وقفات للدعاء في الموقف : الأول : على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث : بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية<sup>(٩)</sup> .

وخطب ﷺ الناس [ بمنى ]<sup>(١٠)</sup> خطبة عظيمة .

قلت : قال ابن سعد : على راحلته القصواء<sup>(١١)</sup> .

(١) فيما عدا ز : وسط .

(٢) قال : وهذه لما كانت سنته في دعائه في الصلاة كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منه ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه ، وإن روى في غير الصحيح أنه كان أحيانا بدعاء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر ، وبالجمله فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصديق إنما هي في صلب الصلاة . زاد المعاد ٢٣٧/١ وما بين معكوفين استكمال منه . (٣) هذا جواب عن سؤال طرحه ابن القيم لفظه : ولم يزل في نفسي : هل كان يرمى قبل صلاة الظهر ، أو بعدها ٢٣٧/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) صحيح الترمذي ٢٣٤/٣ وقال : حسن وسنن ابن ماجه ١٠١٤/٢ والاستكمال منه كما يرجع زاد المعاد ٢٣٨/١ فمازال المصنف معه حيث عقب ابن القيم على الخبرين : أن في إسناد الترمذي الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه ، ولا يحتج به .

(٨) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٩) استكمال من ابن القيم في زاد المعاد .

(١٠) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

قال عمرو بن خارجة وهي تقصع بجزتها<sup>(١)</sup>، وإن لعابها ليسيل<sup>(٢)</sup> بين كنفتي<sup>(٣)</sup> في وسط أيام التشريق . فقيل : هو ثاني يوم النحر ، وهو أوسطها - أي خيارها<sup>(٤)</sup> - لما سيأتي . وهو الحادي عشر [ من ]<sup>(٥)</sup> ذى الحجة ، وهو يوم الرعوس سمي بذلك لأنهم كانوا يذبجون يوم النحر ثم يطبخون الرعوس تلك [ الليلة ]<sup>(٦)</sup> فيبكترون على أكلها ، وكان عم أبي حرة<sup>(٧)</sup> الرقاشي أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يذود عنه الناس .

وسببها أنه ﷺ أنزلت عليه سورة النصر في هذا اليوم ، فعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له ، فوقف للناس بالعقبة ، فاجتمع إليه الناس ، وفي رواية : ما شاء الله من المسلمين ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، ألا وإن أبائكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله ﷺ قال : « فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ، ثم قال : « [ أي شهر ]<sup>(٨)</sup> هذا ؟ فسكتوا فقال : هذا شهر حرام ، أي بلد هذا ؟ فسكتوا فقال : بلد حرام ، أي يوم هذا ؟ فسكتوا قال : يوم حرام ، ثم قال : « إن الله تعالى قد حرّم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، كحرمة شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، في يومكم هذا ، إلى<sup>(٩)</sup> أن تلقوا ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، [ ثم ]<sup>(١٠)</sup> قال : إنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قال : الناس نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا و [ إن ]<sup>(١١)</sup> من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، [ وإن كل دم في الجاهلية موضوع ]<sup>(١٢)</sup> [ وإن ]<sup>(١٣)</sup> أول دمائكم أضع دم إياس بن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد بن ليث فقتلته

(١) في الأصول : بجزائها وسبق بيانه .

(٢) فيما عدا ز : يسيل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٢ .

(٤) زاد المعاد ٢٣٨/١ ..

(٥) زيادة من ز .

(٦) في الأصول : عمر أو حرة والصواب ما أثبتناه يراجع المسند ٧٢/٥ .

(٧) لم ترد في ز .

(٨) فيما عدا ز : إلا .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) من ابن كثير .

هُذَيْل ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، أَلَا إِنْ كُلُّ مُسْلِمٍ مَحْرَمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . ثُمَّ قَالَ : اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلَّا لَا تَظْلِمُوا ، أَلَّا لَا تَظْلَمُوا ، [ أَلَّا لَا تَظْلِمُوا ]<sup>(٧)</sup> إِنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> .

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ يَثْرِبِي<sup>(٩)</sup> يَا رَسُولَ [ اللَّهِ ] أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتَ غَنَمَ ابْنِ عَمِي فَأَخَذْتَ شَاةً فَاحْتَرَزْتَهَا<sup>(١٠)</sup> ، فَقَالَ : إِنْ لَقَيْتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا<sup>(١١)</sup> بِحَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجَاهَا<sup>(١٢)</sup> .

ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾<sup>(١٣)</sup> أَلَا إِنْ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(١٤)</sup> [ ثَلَاثَ ]<sup>(١٥)</sup> مَتَوَالِيَاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ ، ذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ الَّذِي يَدْعَى شَهْرَ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جَمَاهِي وَشَعْبَانَ ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ؟ قَالَ النَّاسُ : نَعَمْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ . إِنْ لِلنِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا ، فَعَلِيهِنَّ أَنْ لَا يُوَطِّنَ<sup>(١٦)</sup> فُرُشَكُمْ أَحَدًا ، وَلَا يُدْخِلَنَّ بَيْتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدَانَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ بِالْمُضَاجَعِ ، وَأَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، فَإِنْ انْتَهَيْتِ وَأَطَعْنَكُمْ ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّمَا النَّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكُنَّ أَنْفُسَهُنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ؟ قَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥٧٣/٣ ومسند أحمد ٧٢/٥ والبدایة والنہایة ١٧٨/٥ ومجمع الزوائد ٢٦٦/٣ وما بین معکوفین استكمال من المراجع .

(٢) فى الأصوب : عمرو بن بشر خطأ يراجع المسند ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ .

(٣) فى الأصول : غنم ابن عمى أحرز فيها شاة . والتصويب من المسند .

(٤) فى الأصول : وزنا والتصويب من المسند .

(٥) قال يعنى : نجبت الجمیث أرض بین مكة والجار لیس بها أنیس مسند أحمد ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ وقال صاحب معجم البلدان :

الجمیث : الخلیق ، وبذلك سمى لأنه لا نبات فیہ . ١٦٤/٢ .

(٦) سورة التوبة ٣٧/٩ .

(٧) سورة التوبة ٣٦/٩ .

(٨) زیادة من المرجع .

(٩) فى الأصول : یطأن .



أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم هذه ، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرونه ، فقد رضى به ، إن المسلم أخو المسلم ، إنما المسلمون أخوة ، ولا يحل لأمرىء مسلم دم أخيه ولا ماله إلا بطيب نفس منه ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، لا تظلموا أنفسكم ، لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، إني تركت فيكم ما [ إن أخذتم به لم ]<sup>(١)</sup> تضلوا كتاب الله تعالى ، ألا هل بلغت ؟ قال الناس : نعم قال : اللهم اشهد<sup>(٢)</sup> .

ثم انصرف إلى منزله وصلى الظهر والعصر يوم النفر<sup>(٣)</sup> بالأبطح ، قالت عائشة - رضى الله تعالى عنها - إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ، لأنه كان أسمع لخروجه<sup>(٤)</sup> .  
واستأذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الأبل في البيوتة خارج منى ، فأرخص لهم . أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما ، قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما<sup>(٥)</sup> ، [ ثم يرمون يوم النفر ]<sup>(٦)</sup> قال ابن عيينة في هذا الحديث . رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويتركوا يوما<sup>(٧)</sup> .

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل [ رمى ]<sup>(٨)</sup> أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض ﷺ يوم الثلاثاء بعد الظهر ، إلى المحصب وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب [ فيه ]<sup>(٩)</sup> قباء هنالك ، وكان على ثقله<sup>(١٠)</sup> توفيقا من الله تعالى دون أن يأمره به رسول الله ﷺ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورفد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل في هذا الطواف<sup>(١١)</sup> .

(١) استكمال من ابن كثير .

(٢) هي أحاديث متفرقة جمع أكثرها ابن كثير في البداية والنهاية ١٧٨/٥ ، ١٧٩ وجمعها الهيثمي في مجمع الزوائد في باب خطب

الحج ٢٦٥/٣ .

(٣) في الأصول : الصدر والتصويب من البخارى .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥٩٠/٣ ، ٥٩١ .

(٥) في الأصول : منها والتصويب من المرجع .

(٦) استكمال من ابن القيم .

(٧) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٨) في ز : نقله ، وفي غيرها : فعله والثقل : متاع المسافر . النهاية .

(٩) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

ثم خرج إلى أسفل مكة [ قلت ]<sup>(٢)</sup> : من المسجد من باب الحرورية وهو باب الخيَّاطين . رواه الطبراني ، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .

وأخبرته صفة أنها حائض ، فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذن ، ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعمرها عُمرَةً مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة ، قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا [ أن تعتمر ]<sup>(٣)</sup> عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلاً ، ثم وافت المحصَّب مع أخيها فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : فرغتما ؟ قالت : نعم .

فنادى بالرحيل في أصحابه فأرتحل<sup>(٤)</sup> الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري عنها من طريق القاسم<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح من طريق الأسود عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تَرَى إلا الحجَّ فذكر الحديث .

فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ<sup>(٥)</sup> قلت : يا رسول الله [ كل أصحابك ]<sup>(٦)</sup> يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا . بحجة ، فقال : أو ما كنتِ طفت ليلي قدمنا مكة ؟ ، قلتُ : لا : قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمره ، ثم موعدك مكان كذا وكذا .

قالت : عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ مُصْعِدًا على أهل مكة وأنا منهبطة ، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبط منها<sup>(٧)</sup> .

وظاهر هذا أنهما تقابلا في الطريق ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه ، وقولها تعني وهو مُصْعِدٌ من مكة ، وأنا منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافي انتظاره لها في المحصَّب<sup>(٨)</sup> ، قال : فإن كان حديث الأسود محفوظا عنها فصوابه « لقيني

(١) في الأصول : الحدوذة والتصويب من المرجع قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان . قال السليمانى : فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ .

(٢) استكمال من زاد المعاد .

(٣) فيما عدا ز : قال : فارتحل .

(٤) زاد المعاد ٢٣٩/١ والبخاري بشرح فتح الباري ٥٨٦/٣ .

(٥) في البخاري : ليلة الحَصْبَةِ ليلة النفر فهمي عطف بيان لها وفي رواية : الحصباء .

(٦) استكمال من المرجع .

(٧) البخاري بشرح فتح الباري ٥٨٦/٣ .

(٨) زاد المعاد ٢٣٩/١ .

رسول الله ﷺ وأنا مُصْعَدَةٌ من مكة وهو مُنْهَبَطٌ إليها فإنها طافت وقضت عُمرتها ثم أُصْعَدَتْ لميعاده فَوَافَتْهُ و [ هو ]<sup>(١)</sup> قد أخذ في الهبوط إلى مَكَّةَ للوداع ، فارتحل وأذُن [ في ]<sup>(٢)</sup> الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان عنها من طريق - قالت : حين قضى الله الحج ونفرنا من مِنى ، فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافها ، ثم اثنياني بها بالمحصب ، قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل ، وأتيناها بالمحصب وقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم فأذُن في الناس بالرحيل<sup>(٣)</sup> .

قلت : أتى<sup>(٤)</sup> سعد بن أبي وقاص بعد حجه يعوده من وجع أصابه ، فقال : يا رسول الله بي ماترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالى ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ [ <sup>(٥)</sup> ] قال : لا . قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> إلا أجزت بها حتى ما تجعله في [ في ]<sup>(٧)</sup> امرأتك ، فقال : يا رسول الله : أخلف بعد أصحابي ؟ فقال : إنك لن تُخلف ، فتعمل [ عملا ]<sup>(٨)</sup> صالحا إلا تزداد خيرا ورفعة ثم لعلك أن تُخلف [ حتى ]<sup>(٩)</sup> ينتفع بك أقوام ، ويضرُّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة [ يرثي له ]<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ أن مات بمكة<sup>(١١)</sup> وخلف عليّ سعد بن أبي وقاص رجلا وقال : إن مات بمكة فلا تدفنه بها يكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها .

ثم سار رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي رَكْبًا فسلم عليهم فقال : مَنْ القوم ؟ فقالوا<sup>(١٢)</sup> المسلمون فمن القوم ؟ فقال : رسول الله [ ﷺ ]<sup>(١٣)</sup> فرفعت امرأة صبيا لها من

(١) في الأصول : فوافقت وما بين معكوفين من ز .

(٢) استكمال من ابن القيم في زاد المعاد .

(٣) زاد المعاد ٢٣٩/١ .

(٤) الصحيح بشرح فتح الباري ٦١٢/٣ .

(٥) استكمال من البخاري .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) أخرجه البخاري في مواطن كثيرة ١٦٤/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ١٤٣/١٠ وفي الأخيرة : « زمن حجة الوداع » وفي وقت وفاة

سعد بن خولة ووقت مرض سعد بن أبي وقاص خلاف بين المحدثين يرجع إليه في مواطنه من فتح الباري .

(٩) في الأصول : قال . والتصويب من المرجع .

(١٠) لم ترد في ز .

محفة فقالت : يارسول الله : ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر<sup>(١)</sup> . فلما أتى ذا الحليفة بات بها حتى . أصبح ، وصلى في بطن الوادى .

قلت : ورأى وهو مُعَرَّس بذي الحليفة ببطن الوادى قيل له إنك بيطحاء مباركة<sup>(٢)</sup> . فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »<sup>(٣)</sup> .

وكان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة فأوفى على ثنية أو فدَّ كبر ثلاثا وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ( يحى ويميت ) ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير<sup>(٤)</sup> وهو على كل شىء قدير ، آيئون تائبون [ عابدون ]<sup>(٥)</sup> ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٦)</sup> » .

اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال [ والولد ] ، اللهم بَلِّغْنَا [ بك ] بلاغا صالحا يُبَلِّغْ إلى الخير بمغفرة منك ورضوان .

ولما نزل المعرَّس نهى أن يطرقوا النساء ليلا ، فطرق رجلان أهلهما فكلاهما وجد ما يكره<sup>(٧)</sup> ، وأناخ بالبطحاء ، وكان إذا خرج إلى الحج سلك على الشجرة ، وإذا رجع من مكة دخل المدينة من معرَّس الأبطح وكان في معرَّسه في بطن الوادى ، وكان فيه عامة الليل<sup>(٨)</sup> .

(١) زاد المعاد ١/٢٤٢ .

(٢) تقدم ذكر الخير من قبل .

(٣) زاد المعاد ١/٢٤٢ .

(٤) ما بين قوسين لم يرد في حديث ابن عمر عند البخارى .

(٥) زيادة من ز .

(٦) الصحيح بشرح فتح البارى ٣/٦١٨ ، ٦/١٣٥ وغيرها والخبر أخرجه النسائى في الكبرى . وفى اليوم والليلة كما فى تحفة

الأشراف ٥/٣٥٤ .

(٧) يرجع إلى حديث عبد الله بن رواحة فى المسند ٣/٤٥١ وهو عند جابر مختصرا أيضا .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٦١٩ .

## الباب الرابع

في تنبيهات ، وفوائد تتعلق بحجة الوداع .

الأول :

« لم يصح أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت في حجة الوداع<sup>(١)</sup> »

الثاني :

أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح صبيحة [ليلة]<sup>(٢)</sup> الوداع بمكة . لما رواه الشيخان ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي ، فقال : « إذا أقمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون [ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت ، وفي رواية : فطوفي]<sup>(٣)</sup> من وراء الناس ، وأنت راكبة ، قالت : فظفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصل إلى جنب البيت ، وهو يقرأ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ .

قال ابن القيم : وهذا محال<sup>(٤)</sup> قطعاً أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا شك ، فظهر أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح<sup>(٥)</sup> يومئذ عند البيت وسمعت أم سلمة يقرأ بالطور فيها<sup>(٦)</sup> .

الثالث :

صح أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف بالملتزم في غزوة الفتح ، كما رواه أبو داود ، عن عبدالرحمن ابن [أبي]<sup>(٧)</sup> صفوان ، روى أبو داود أيضاً ، عن ابن عباس : أنه قام بين الركن والباب ،

(١) الثابت أنه دخل الكعبة يوم الفتح ، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ، وهو قرير العين طيب النفس ، فرجع إلى وهو حزين ، فقلت له : فقال : « إني دخلت الكعبة وددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى » قال الترمذي : حسن صحيح .

مختصر السنن للمنذرى ٤٤٠/٢ وصحيح الترمذي ٢١٤/٣ وسنن ابن ماجه ١٠١٨/٢ .

لكن قال ابن القيم : زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تدل عليه سننه أنه لم يدخل البيت في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . وساق الأدلة .

وقال عن حديث عائشة : فهذا ليس فيه أنه كان في حجته ، بل إذا تأملته حتى التأمل أطلعك التأمل أنه كان في غزاة الفتح . والله أعلم . زاد المعاد ٢٤٠/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) استكمال من البخارى ويرجع إلى بعض طرقه في الصحيح بشرح فتح البارى ١/٥٥٧ ، ٣/٤٨٦ ، ٤٩٠ والخبر أخرجه أيضا

مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . تحفة الأشراف ١٣/٥٢ .

(٤) فيما عدا ز : مخالف .

(٥) في الأصول : الظهر والتصويب من المرجع .

(٦) زاد المعاد ١/٢٤١ .

(٧) من زاد المعاد .

فوضع [ صدره<sup>(١)</sup> ] ووجهته<sup>(٢)</sup> وذراعيه ، وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا إذ رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله ، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون غيره<sup>(٣)</sup> .

**فصل : في ترجيح قول من رأى أنه - ﷺ - كانا قارنا .**

وذلك من وجوه ، كما قال في زاد الميعاد .

**الأول : أنهم أكثر .**

**الثاني :**

أن طريق الإخبار بذلك تنوعت .

**الثالث :**

أن فيهم من أخير<sup>(٤)</sup> عن سماعه لفظه - ﷺ - صريحا ، وفيهم من أخير عن نفسه بأنه فعل ذلك ، ومنهم من أخير عن أمر ربه بذلك ، ولم يجيء<sup>(٥)</sup> شيء من ذلك في الأفراد .

**الرابع :**

تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع ، وأوضح ذلك ابن كثير بأنهم اتفقوا على أنه - ﷺ - اعتمر عام حجة الوداع ، فلم يتحلل بين النسكين ، ولا أنشأ إحراما آخر للحج ، ولا اعتمر بعد الحج فلزم القرآن ، قال : وهذا مما يفسر الجواب عنه انتهى<sup>(٦)</sup> .

**الخامس :**

أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد ، كما سيأتي .

**السادس :**

أنها متضمنة زيادة سكت عنها من روى الأفراد ، أو نفاها ، والذاكر والزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

(١) زيادة من ز .

(٢) في الأصول : وجهه .

(٣) زاد المعاد ١/١٤١ .

(٤) في ز : الخبر .

(٥) فيما عدا ز : لم يجب .

(٦) البداية والنهاية ٥/١٢٦ .

### السابع :

روى الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . روى القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وأنس ، والبراء وعمران بن حصين ، وأبى طلحة ، وسراقة بن مالك ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن أبى أوفى ، وهرماس<sup>(١)</sup> بن زياد .

### الثامن :

أنه النسك الذى أمر به من ربه ، كما تقدم فلم يكن ليعدل عنه .

### التاسع :

أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

### العاشر :

أنه النسك الذى أمر به له ولأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن يختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

### الحادى عشر :

قوله : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، يقتضى أنها [صارت<sup>(٢)</sup>] جزءاً منه<sup>(٣)</sup> [أو<sup>(٢)</sup>] كاجزاء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينه وبينه ، وإنما يكون كالداخل فى الشيء معه .

### الثانى عشر :

قول عمر : للصبي بن معبد - وقد أهل بحج وعمرة - فأنكر عليه زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فقال له عمر : هديت لسنة نبيك - ﷺ<sup>(٣)</sup> - وهذا يوافق رواية عمر أنه الوحي جاء من الله بالإهلال ، بهما جميعا ، فدل على أن القرآن سنة التى فعلها وامثل أمر الله تعالى بها .

(١) فيما عدا ز : عروس .

(٢) زيادة من ز .

(٣) تقدم الخبر من قبل ، ويرجع إليه فى البداية والنهاية ١١٦/٥ .

قال ابن كثير : والجمع بين رواية من روى أنه أفرد الحج وبين رواية من روى القرآن ، أنه أفرد أفعال الحج ودخلت فيه العمرة نيئةً وفِعْلاً وَقَوْلًا ، واكتفى بطواف الحج وسعيه عنه وعنها ، كما في مذهب الجمهور في القارن خلافاً لأبي حنيفة .

وأما من روى التمتع وضح عنه : أنه روى القرآن ، فالتَّمَتُّعُ في كلام السلف أعم من التمتع الخاص والأوائل يطلقونه على الاعتمار في أشهر الحج وإن لم يكن معه حج ، قال سعد بن أبي وقاص تمتعنا مع رسول الله ﷺ وإنما يريد بهذا إحدى العمرتين المتقدمتين : إما الحُدَيْبِيَّةَ ، وإما القضاء ، فأما عمرة الجعرانة ، فقد كان معاوية قد أسلم - فإنها<sup>(١)</sup> كانت بعد الفتح ، وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأما حديث ابن عمر وعائشة السابقان<sup>(٣)</sup> فقد روي<sup>(٤)</sup> التمتع فهو مُشْكَكٌ على الأقوال ، أما قول الأفراد ففي هذا إثبات عمرة إما قبل الحج أو معه ، وإما على قول التمتع الخاص فإنه ذكر أنه لم يحل من إحرامه بعدما طاف بالصفاء والمروة ، وليس هذا شأن التمتع ، ومن زعم أنه إنما منعه من التحلل سَوَّقُ الهدي ، كما قد يفهم من حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> .

#### التنبيه الرابع :

[وهم من قال<sup>(٦)</sup>] إنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة ، والذي حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث<sup>(٧)</sup> خرج [ لست<sup>(٨)</sup> ] بقين فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة إذ تمام [ الست<sup>(٩)</sup> ] يوم الأربعاء وأول الحجّة كان الخميس بلا تردد ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه [ أنه صلى الظهر يوم خروجه من المدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ]<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ز : لأنها .

(٢) البداية والنهاية ١١٥/٥ .

(٣) في الأصول : إن السابق . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٤) في الأصول : فقد روى .

وخبر ابن عمر فيه : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .

وخبر عائشة عن عروة بن الزبير : أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج . البداية والنهاية ١١٢/١ .

(٥) ساق ابن القيم في زاد المعاد وابن كثير في التاريخ هذه الأدلة تفصيلاً وناقشها بما لا يستغنى عنه الباحث . ولكن المقام لا يتسع لإيرادها . البداية والنهاية ١١٢/١ - ١١٥ زاد المعاد ١٧٧/١ - ١٨٢ .

(٦) زيادة يستلزمها المقام والواهم صرح به وأنه ابن حزم زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٧) استكمال من ابن القيم . وفيما عدا ز ؟ الجدل بدل الحديث .



الخامس : أنه حل بعد طوافه وسعيه<sup>(١)</sup> .  
السادس : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وصوابه : يوم الأحد ، صباح رابعة<sup>(٢)</sup> من ذى الحجة .  
السابع : أنه - صلى الله عليه وسلم - قصر عنه بمقص في حَجته<sup>(٣)</sup> .  
الثامن : أنه كان يقبل الركن اليماني في طوافه وإنما ذلك الحجر الأسود كما تقدم بيانه .  
التاسع : أنه رمل في سعيه ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من صاحب هذا الوهم حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه .  
العاشر : أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، فكان ذهابه [ وسعيه<sup>(٤)</sup> ] مرة واحدة وهذا باطل لم يقله غير قائله .  
الحادى عشر : أنه [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٥)</sup> صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت<sup>(٥)</sup> .  
الثاني عشر : أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذنين وإقامتين .

الثالث عشر :

أنه صلاهما بلا أذان أصلا .

الرابع عشر : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة والله أعلم<sup>(٦)</sup> .  
الخامس عشر :

أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ثم أذن المؤذن [ فلما فرغ أخذ<sup>(٧)</sup> ] في الخطبة الثانية فلما فرغ أقام الصلاة ، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة ، وحديث جابر صريح<sup>(٨)</sup> في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام [ الصلاة<sup>(٧)</sup> ] فصلى الظهر بعد الخطبة .

(١) زاد المعاد ١/٢٤٣ .

(٢) فيما عدا ز : أربعة .

(٣) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه . زاد المعاد ١/٢٤٣ .

(٤) زيادة من أ .

(٥) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها . وهذا إما أراد به قبل

ميقاتها الذي عادته أن يصلحها فيه .. الخ . زاد المعاد ١/٢٤٣ .

(٦) زاد المعاد ١/٢٤٤ .

(٧) استكمال من ابن القيم .

(٨) في الأصول : صحيح والتصويب من المرجع .

السادس عشر :

أنه [لما صعد<sup>(١)</sup>] أذن [المؤذن<sup>(١)</sup>] فلما فرغ قام فخطب ، وصوابه أن الأذان كان بعد الخطبة .

السابع عشر :

قدّم أمّ سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة .

الثامن عشر :

أنه أخرج طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل والصواب أن الذي أخره [إلى الليل<sup>(١)</sup>] طواف الوداع .

التاسع عشر :

أنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه ليلا<sup>(٢)</sup> ، وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة<sup>(٣)</sup> خلاف هذا أنه أفاض نهارا وإفاضة واحدة .

العشرون :

أنه طاف للقدم يوم النحر ، ثم طاف للزيارة بعده .

الحادى والعشرون :

أنه سعى [يومئذ<sup>(١)</sup>] مع هذا الطواف أعنى طواف القدم ، ويردّه قول عائشة وجابر أنه لم يسع<sup>(٤)</sup> إلا سعيًا واحدًا .

الثانى والعشرون :

أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمنى .

(١) زيادة من ز .

(٢) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم : ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأسحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا . زاد المعاد ٢٤٤/١ .

(٣) في ز : خلا .

(٤) فيما عدا ز : يسمع .

### الثالث والعشرون :

أنه لم يسرع في وادى مُحَسَّر حين أفاض من جمع إلى منى وإنما ذلك هو فعل الأعراب<sup>(١)</sup> .

### الرابع والعشرون :

أنه كان يُفيض كل ليلة من ليالى منى إلى البيت .

### الخامس والعشرون :

أنه ودع مرتين .

### السادس والعشرون :

أنه جعل [مكة<sup>(٢)</sup>] دائرة في دخوله وخروجه [فبات بذي طوى ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة<sup>(٣)</sup> فأكملت الدائرة] .

### السابع والعشرون :

أنه انتقل من المحصب إلى ظُهر العقبة ، وقد نبه ابن القيم على هذه الأوهام مفصلة مع بيان ردّ كل فليراجعه من أراهه .

### تنبيهات :

في بيان غريب ما سبق ، وحجة الوداع :

قال النووي : المعروف في الرواية .

حَجَّة الوداع - بفتح الحاء<sup>(٣)</sup> ، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة : المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء ، قالوا : والقياس فتحها لكونها اسما لمرّة واحدة ، وليست

(١) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم : قول ابن عباس - وذكر الخبر عنه ، كما ذكر قول النبي ﷺ : يا أيها الناس عليكم بالسكينة . وفي رواية : البر ليس بأبجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة .

ونقل عن عطاء قوله : إنما أحدث هؤلاء - يعنى الأعراب - الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع في وادى محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ بل نبى عنه ، والإيضاع في وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول في هذا قول من أثبت لاقول من نفى . والله أعلم . زاد المعاد ١/٢٤٤ .

(٢) استكمال من ابن القيم فالعبارة غير واضحة . زاد المعاد ١/٢٤٥ .

(٣) قال النووي أيضا : الحج : بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه . شرح مسلم ٣/٢٤٦ .

عبارة عن الهيئة حين تكسر ، قالوا : فيجوز الكسر بالسمع ، والفتح بالقياس ، وسميت بذلك ، لأن النبي - ﷺ - ودَّع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب<sup>(١)</sup> .

الجُدْرى - بجيم مضمومة ، فдал مهملة مفتوحة ، فراء : قروح في البدن تسقط وتفيح .

الحَصْبَة - بجاء مهملة ، وصاد ساكنة وتحرك مهملتين ، وموحدة : بئر يخرج بالجد .

طريق الشجرة<sup>(٢)</sup> .

[ القطيفة<sup>(٣)</sup> ] بقاف مَفْتُوحَة ، فطاء مهملة مكسورة ، فتحتية ففاء فتاء تأنيث : كساء له حمل .

وادى العَقِيق - بعين مهملة فقاين أولاهما مكسورة بينهما تحتية : وادمن أودية المدينة ، وهو الذى ذكر في الحديث : أنه واد مبارك .

ذو الحُلَيْفَة بجاء مهملة مضمومة ، فلام مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، ففاء ، ففاء تأنيث<sup>(٤)</sup> .

الهُودَج - جمع هودج : مركب للنساء معروف .

الهُدَى - بهاء مفتوحة ، فдал مهملة ساكنة ، فتحتية تخفف وتشدد : ما يهدى من الأنعام إلى البيت الحرام .

الإشعار - بهمزة مكسورة ، فشين معجمة ساكنة ، فعين مهملة مفتوحة ، فألف ، فراء : شقَّ سنام البَدنة حتى يسيل دمها .

ناجية - بنون ، فألف ، فجيم مكسورة فتحتية .

(١) يراجع اللسان ٢٧٨/٢ والنهاية ٢٠١/١ .

(٢) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج إلى ذى الحليفة فيبيت فيها ، وإذا رجع بات بها أيضا ، ودخل على طريق المعرس وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب . فتح البارى ٣/٣٩١ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

جُنْدَب بِجِيم مضمومة ، فنون ساكنة فดาล مهملة .

الخَطْمَى - بخاء معجمة<sup>(١)</sup> .

الإِشْنَان - بهمزة مكسورة فشين معجمة ساكنة فنونين بينهما ألف<sup>(٢)</sup> .

المَقْتَت - بيم مضمومة ففاف مفتوحة<sup>(٣)</sup> فمشناتين ففوقيتين . طَبَّخ فيه الرياحين أو خُلِطَ بأدهان طيبة .

الدَّرِيرَة : طيب وقد تقدم .

المسك بيم مكسورة ، فسین مهملة ساكنة ، فكاف نوع من الطيب معروف .

[ الوبيص - بواو مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فتحية ساكنة فصاد مهملة :

البريق<sup>(٤)</sup> ] .

المِفْرَق كَمَقْعَد<sup>(٥)</sup> الذى يفرق به الشعر .

الأردية - بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ، فดาล مهملة مكسورة فتحية فتاء تأنيث جمع

رداء وهو الثوب أو البرد الذى يضعه الانسان فوق<sup>(٦)</sup> عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه .

المزغفرة : المصبوغة بالزعفران وهو معروف .

تَرْدَع بفوقية مفتوحة فراء ساكنة فดาล مفتوحة فعين مهملتين : تَنْفُض ردها وهو

الطبخ الذى لم يعم .

السراويلات جمع سراويل ، والجمهور على أنها مفردة أعجمية معربة .

الورس : بفتح الواو ، وسكون الراء : نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به .

القُفَاز : بقاف مضمومة ففاء فالف فزاي : شئ يعمل للبيدئ يحشى بقطن ، ويكون له

أزرار تزرر على الساعدين من البرد .

(١) الخطمى : بفتح الخاء وكسرهما نوع من النبات يغسل به وقيل كسر الخاء لحن . اللسان .

(٢) الأشنان يضم الهمزة وكسرهما من الحمض . الذى يغسل به الأيدي . والضم أعلى . اللسان .

(٣) فى الأصول : مفتوحتين .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : كعبر .

(٦) فى ز : على عاتقه .

استثفري - بهمزة مكسورة ، فسین مهملة ، ساكنة فمثناة فوقية فمثلة ففاء فراء أمرها  
أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً ، وتوثق طرفيها<sup>(١)</sup> بشيء تشده في وسطها ،  
فيمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من<sup>(٢)</sup> ثَفَّر الدابة التي تجعل تحت ذنبها .  
البيداء : بموحدة مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فدال مهملة فألف : المفازة التي لا شيء  
فيها .

الراحلة - براء ، فألف فحاء مهملة ، فلام ، فناء تأنيث .. من الإبل البعير القوى على  
الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيه ، للمبالغة ، وهي التي يختارها  
الرجل لمركبه ورحله على النجابة ، وتمام الخلق ، وحُسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل  
عرَّفه .

الإهلال - بهمزة مكسورة ، فهاء ساكنة ، فلامين بينهما ألف : رفع الصوت بالتلبية .  
المشَقَص - بميم مكسورة ، فشين معجمة ساكنة ، فقفاف ، فصاد مهملة : نصل  
السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

لَبَّيْكَ من لَبَّ بالمكان إذا أقام به ، ومعناه : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، وهي  
تثنية لَبَّيْ ، وأصله لَبَّين حذف<sup>(٣)</sup> نونه للإضافة<sup>(٤)</sup> .  
أن الحمد - بهمزة<sup>(٥)</sup> تفتح وتكسر الخطأ ، رواية العامة بالفتح وقال : ثعلب الاختيار  
الكثير ، لأن المعنى : إن الحمد لك على كل حال . ومعنى الفتح لَبَّيْكَ بهذا السبب ، فمن  
كسر عَمَّ ، ومن فتح خَصَّ .

العَجُّ - بفتح المهملة ، والجيم : رفع الصوت .  
والشُّجُّ - بشاء مثناة مفتوحة ، فجيم : سيلان دم الهدى .  
الرَّوْحَاء - براء مفتوحة ، فواو ساكنة ، فحاء مهملة ، فألف ، وبالمد : موضع بين  
الحرمين على ثلاثة ، أو أربعة أميال من المدينة .

(١) في ز : في شيء .

(٢) في ز : تفسر .

(٣) فيما عدا ز : حذف بالفتح .

(٤) تراجع أيضا النهاية ٤٤/٢ .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

الأثاية - بهمزة مضمومة ، فمثلة ، فالف ، فتحتية ، فتاء تأنيث ، الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة<sup>(١)</sup> .

الرؤيثة - براء مهملة مضمومة ، فواو مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فمثلة ، فتاء تأنيث ، وبالتصغير : موضع بين الحرمين .

العرج - بمهملة ، فراء مفتوحتين فجم : مدينة باليمن<sup>(٢)</sup> .

الحاقف - بحاء مهملة ، فالف ، فقاف ، ففاء : نائم قد انحنى<sup>(٣)</sup> في نومه .

الزّماله - بزاي مكسورة ، فميم ، فالف ، فلام ، فتاء تأنيث : المركوب أئى كان لركوبها وأداتها وما كان معها في السفر واحداً .

حقة - بحاء مهملة مضمومة ، فقاف ، فتاء تأنيث .

الحيس - بحاء مهملة مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فسین مهملة تقدم مرارا .

القعب - بقاف مفتوحة ، فمهملة ساكنة ، فموحدة : القدح الجافى ، أو إلى الصغر ويروى الرجل .

عسّان - بعين مهملة مضمومة ، فسین مهملة ساكنة ، ففاء ، فالف ، فنون : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

سرف - بسین مهملة مفتوحة ، مخففة : موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل : أقل وأكثر<sup>(٤)</sup> .

طوى - بطاء مهملة مضمومة ، وواو مفتوحة مخففة : موضع عند باب مكة<sup>(٥)</sup> يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به .

الثنية - بمثلثة مفتوحة ، فنون مكسورة ، فتحتية ، فتاء تأنيث : في الجبل كالعقبة فيه .

(١) حكى ياقوت فيه فتح الهزرة وحكى كسرها ، وروى الضم موضع على طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا . معجم البلدان ٩٠/١ .

(٢) العرج : قرية جامعة في نواحي الطائف ، وهى أول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا ، وهى في بلاد هذيل . معجم البلدان ٩٨/٤ .

(٣) فيما عدا ز : انحن .

(٤) في سرف بنى رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث ، وفيه ماتت .

(٥) يعرف اليوم بآبار الزاهر . مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢ .

الجَحُون - بجاء [مفتوحة<sup>(١)</sup>] ، فجيم مضمومة ، فواو فنون : الجبل المشرف مما يلي  
الجزارين<sup>(٢)</sup> بمكة وقيل : هو موضع بمكة فيه اعوجاج والأول المشهور .  
المحجن : عَصَى مُعَقَفَة<sup>(٣)</sup> الرأس ، وقد تقدم ، والميم زائدة .  
الجدعاء<sup>(٤)</sup> .

الخِطَام - بمعجمة مكسورة ، فطاء مهملة مفتوحة فالف فميم حَبَل من ليف ، أو  
شعر ، أو كَتَان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ، ثم يُشَد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ،  
ثم يقلد البعير ، ثم ينثى على خطمه ، وهو مقادير أنوفها ، وأفواهاها<sup>(٥)</sup> .

حَاذَى - بجاء مهملة فالف ، فذال معجمة مفتوحة ، فتحتية : قابل<sup>(٦)</sup> .

الاستسلام : افتعال من السلام ، وهو التحية ، وقيل : من السَّلام بكسر المهملة [وهي  
الحجارة واجدتها سلمة بكسر اللام<sup>(٧)</sup>] يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

الصَّفَا - بصاد مهملة ، ففاء مفتوحتين : اسم موضع بمكة معروف ، وذكر لوقوف  
آدم عليه الصلاة والسلام ، وقيل : لأنه كان [عليه<sup>(٨)</sup>] صنم يقال له : إساف .

والمَرَوَة - بميم مفتوحة ، فراء ساكنة ، فواو : اسم موضع ، وأُنث لأن حواء وقفت  
عليها ، وقيل : كان عليها صنم<sup>(٩)</sup> يقال له نائلة .

انْتَصَبَتْ قدماء بهمزة مكسورة ، فنون ساكنة ، فموحدة مفتوحة ، فتاء تأنيث :  
انحدرت في المسعى .

بَطْن الوادى - بموحدة مفتوحة فطاء ساكنة فنون : داخله

الرَّمَل - براء ، وميم مفتوحتين : الهرولة .

(١) زيادة من ز .

(٢) في الأصول : الجزائرين .

قال الأصمعي : هو الجبل المشرق الذي بجذاء مسجد البيعة على شعب الجزائرين . معجم البلدان ٢/٢٢٥ .

(٣) المحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية .

(٤) في النهاية : خطب على ناقته الجدعاء : هي المقطوعة الأذن ، وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن ، وإنما كان هذا اسما لها . النهاية .

(٥) فيما عدا ز : وأقوامها .

(٦) فيما عدا ز : فقابل .

(٧) في ز : قسم .



العَوَاتِق - بعين مهملة مفتوحة ، فواو فالف ، ففوقية مكسورة فقاف : جمع عاتق : وهي الشابة أول ما تدرك ، وقيل [ هي<sup>(١)</sup> ] التي لم تبين من والديها ، ولم تتزوج ، وقد أدركت وشيت .  
الأبطح - بالف ، فموحدة ، فطاء ، فحاء مهملتين : سيل واسع دقاق<sup>(٢)</sup> الحصى .  
القران : بقاف مكسورة ، فراء ، فالف ، فنون : الجمع بين الحج والعمرة .  
التَّرْوِيَةُ - بمثناة فوقية مفتوحة فراء ساكنة فواو مكسورة<sup>(٣)</sup> فتحتية مفتوحة ، فتاء تأنيث : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، كانوا يرتوون فيه الماء بعده .  
المطين<sup>(٤)</sup> .

العَنْزَةُ<sup>(٥)</sup> بعين مهملة ، فنون ، فزاي مفتوحان .

الجُبَّة : تقدم تفسيرا وكذلك الحَلَّة .

الثَّلْج - بمثلثة مفتوحة ، فلام ساكنة ، فجم معروف .

شرح غريب خطبته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعرفة .

النَّسِيء - بنون مفتوحة ، فسین مكسورة مهملة ، فهمزة : التأخير .

عوان - « بعين مهملة [ مفتوحة<sup>(٦)</sup> ] أى كبر عليه<sup>(٧)</sup> معاشها » .

العاهِر - بعين مهملة ، فالف ، فهاء ، مكسورة ، فراء : الزانى .

الصَّرْف بصاد مفتوحة ، فراء ساكنة ، ففاء : التوبة : وقيل : النافلة .

العَدْل - بعين [ مهملة<sup>(٦)</sup> ] مفتوحة ، فดาล ساكنة مهملة ، فلام : الفدية . وقيل : الفريضة .

العارية - بعين مهملة فالف فراء فتحتية .

المِنْحَة - بميم مكسورة ، فنون ساكنة ، فحاء مهملة ، فتاء تأنيث : الإعطاء . ومنحه

الناقة جعل له<sup>(٨)</sup> وَبَرَّهَا وَلَبَنَهَا وولدها .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : دماق .

(٣) فيما عدا ز : ساكنة .

(٤) فيما عدا ز : الطين .

(٥) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح . النهاية .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) في ز : أكبر عليه معاشه ، وفي غيرها : أكبر عليها معاشه وفي النهاية : اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم : أى أسراء أو

كالأسراء ١٣٦/٣ .

(٨) فيما عدا ز : لها .

الرَّعِيم - بزاي مفتوحة فعين مهملة مكسورة ، فتحية فميم : الضامن<sup>(١)</sup> .  
المُرْدَلْفَة - بميم مضمومة : فزاي ساكنة [فدال<sup>(٢)</sup>] مهملة فلام مكسورة فتاء تأنيث :  
المشعر الحرام لانه يتقرب إلى الله تعالى فيها والازدلاف ] : التقرب<sup>(٣)</sup> .  
اللَّبَّة - بلام فموحدة مفتوحتين ، فتاء تأنيث الهمزة التي تنحر فيها<sup>(٤)</sup> الإبل .  
الابتهاال : أصله التَضْرُع ، ثم استعمل في مد اليدين جميعا لذلك .  
التَضْرُع - بفوقية فضاء معجمة مفتوحتين<sup>(٥)</sup> ، فراء مضمومة فعين مهملة : التذلل .  
المآب - بميم ، فهمزة مفتوحة ، فألف فموحدة ، وبالمد : المرجع .  
الثراث - بمشاة فوقية ، فراء ، فألف فمثلة<sup>(٦)</sup> . ما يخلفه الرجل لورثته .  
والتاء فيه بدل من الواو .  
الوُلُوج - بواو ، فلام مضمومتين فواو فجيم . الدخول .  
البَوَاتِق - بموحدة ، فواو مفتوحتين<sup>(٥)</sup> فألف فهمزة مكسورة فقاف : الدواهي .  
الدَّهْر - بدال مهملة مفتوحة فهاء ساكنة ، فراء : الزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا .  
الوجل - بواو مفتوحة فجيم مكسورة فلام : الفرع .  
المُشْفِق - بميم مضمومة . فمعجمة ساكنة فهاء مكسورة ، فقاف : الخائف .  
القَلِق - بقاف مفتوحة ، فلام مكسورة [فقاف<sup>(٣)</sup>] من القلق : وهو الانزعاج .  
الوَضِيْن - بواو مفتوحة ، فضاء معجمة مكسورة ، فتحية ساكنة ، فنون : بَطَانٌ  
منسوج بَعْضُهُ على بَعْض . يشدُّ به الرَّحْل على البعير كالحزام للسرّج .  
الرُّبُوءَة - براء مضمومة ، فموحدة ساكنة ، فواو مفتوحة ، فتاء تأنيث : ما ارتفع من  
الأرض .  
شعب الأذآخر - بهمزة معجمة فألف ، فحاء معجمة مكسورة فراء : موضع بين مكة  
والمدينة .

(١) في الأصول : الفشل . وفي النهاية : الكفيل والغازم الضامن .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : بها .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

(٦) كانت فتح الأصول : عمشاة تحريفًا .

المأزِمَيْن - بميم مفتوحة فهمزة ساكنة ، فزاي مكسورة [ فميم<sup>(١)</sup> ] ، فنون فتحتية فنون ، تشية مأزم : وهو المضيق في الجبال<sup>(٢)</sup> حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة ، وكأنه من الأزم ، وهو القوة والشدة .

. قَرُح - بقاف مضمومة ، فزاي مفتوحة : جبل بالمزدلفة .

. حطمة الناس - بحاء فطاء ساكنة مهملتين فميم فتاء تأنيث [ : ازدحامهم<sup>(١)</sup> ] .

. القَمَر - بقاف فميم مفتوحتين فراء .

. الظَّن - بطاء معجمة مشالة . فعين مهملة مضمومتين فنون النساء .

. ثَبِير كَأَمِير : اسم لجبل<sup>(٣)</sup> بظاهر مكة .

. تَفِير « بنون مفتوحة ، ففاء مكسورة ، فتحتية ، فراء [ : تنفر<sup>(١)</sup> ] .

. جيل طَيّ - بطاء مهملة مفتوحة ، فتحتية مشددة .

. التَّفْتُ - بمشاة فوقية [ ففاء<sup>(٤)</sup> ] مُفْتُوحَتَيْن . فمثلثة . الشعر وما كان من نحو قص

الأظافر<sup>(٥)</sup> والشارب ، وحَلَقُ الشَّعْر ، وحَلَقُ العانة وغير ذلك .

حصى الخذف - بحاء مفتوحة فذال ساكنة معجمتين ففاء وروى بالحاء المهملة . وهو

الرمي بالحصى . بالأصابع وكانت العرب ترمى بها على وجه اللعب تجعلها<sup>(٦)</sup> بين السبابة

والإبهام من اليد اليسرى . ثم تقذف<sup>(٧)</sup> بالسبابة اليمنى زاد الليث : أو تجعلها ما بين سبابتك<sup>(٨)</sup>

واختلف في قدرها فقليل : مثل الباقلاء . وقيل : مثل النواة ، وقيل : دون الأثملة طولا

وعرضا .

. معرَّس<sup>(٩)</sup> .

. الطَّامِي - بطاء مهملة ، فالف ، فميم ، فتحتية : العظيم<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) في ز : الجبل .

(٣) في ز : الجبال .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) في ز : الأظفار .

(٦) في ز : تجعل .

(٧) في ز : تقذفه .

(٨) في ز : سبابتك .

(٩) المعرَّس : موضع التعريس ، وبه سمي معرَّس ذى الحليفة . عرس به النبي ﷺ ، وصلى فيه الصبح ثم رحل . والتعريس نزول

المسافر آخر الليل . النهاية .

الوسيم : بواو مفتوحة فسين مهملة مكسورة فتحتية فميم : الحسن الوضيء .  
الصهباء : بصاد مهملة مفتوحة . فهاء ساكنة ، فموحدة ، فالف ، وبالمد : ناقة  
رسول الله - ﷺ .

الصهوبة : حمرة يعلوها سواد .

الجران - بكسر الجيم ، وراء مفتوحة ، فالف ، فنون : باطن العنق ، وقد تقدم .  
تقصع - بوفقية مفتوحة [ فقف ساكنة فصاد مفتوحة<sup>(١)</sup> ] فعين مهملتين : تمضغ مضغاً  
شديداً وتحك<sup>(٢)</sup> بعض أسنانها ببعض ، وقيل : قصع الجرة : خروجها من الجوف ، إلى  
الشدق ومتابعة بعضهم بعضاً ، وإنما تفعل ذلك الناقة إذا اطمأنت ، أو خافت شيئاً .  
اللعباب - بلام مضمومة فعين مهملة فالف ، فموحدة : الماء السائل من الفم .

شرح غريب خطبته - ﷺ - يوم النحر .

الأعراض - بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة ، فراء فالف فصاد معجمة جمع عرض :  
وهو موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه ، أو في سلفه ، أو من يلزمه  
أمره<sup>(٣)</sup> ، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه ، وحسبه ويحامي [ عليه<sup>(٤)</sup> ] أن ينتقص ،  
ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير<sup>(٥)</sup> .

ويحكّم - بواو مفتوحة ، فتحتية ، فحاء مهملة : كلمة ترحم ، وتوجع<sup>(٦)</sup> .

ويلكم - بواو مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فلام . المراد بها هنا : التعجب .

البضعة - بباء مفتوحة ، وقد تكسر ، فصاد معجمة ساكنة ، فعين مهملة مفتوحة .  
فتاء تأنيث : القطعة من اللحم .

يزدلفن - بتحتية مفتوحة ، فزاي ساكنة ، فдал مهملة ، مفتوحة ، فلام مكسورة ،  
فهاء ساكنة فنون : يقربن .

وجبت جنوبها - بواو ، فجيم ، فموحدة مفتوحات : سقطت .

(١) زيادة من ز .

(٢) في الأصول : تحل والصواب يقتضى ما أثبتناه .

(٣) في ز : يلزمها مرة .

(٤) في الأصول كلمة غير واضحة ، وما أثبتناه من النهاية وما بين معكوفين أيضاً ، فالعبرة واحدة .

(٥) النهاية ٨١/٣ .

(٦) في ز : وتوجه .

رَسَلًا : براء - فسين مهملة فلام<sup>(١)</sup> مفتوحات . ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين .

المُوسَى - بيم مضمومة ، فواو فسين مهملة : آلة الحلاق .

الناصية بنون ، فألف ، فصاد مهملة مكسورة ، فتحية : أعلى الرأس .

الباءة - بموحدة فألف فهزرة فتاء تأنيث : الجماع .

طواف الصَّدْر - بصاد ، فดาล مهملتين مفتوحتين [ من الرجوع<sup>(٢)</sup> ] .

المَحْجُ - بيم مفتوحة فجيم : القذف .

السَّقَايَة<sup>(٣)</sup> بسين مهملة مكسورة ، فقاف ، فألف ، فتحية ، إناء يشرب فيه .

مسجد الحَيْف - بخاء معجمة [ مفتوحة<sup>(٤)</sup> ] فتحية ساكنة ، ففاء : ما ارتفع من مجرى

السيول ولذا<sup>(٥)</sup> يسمى مسجد الحيف . لأنه بمنى [ فى ] سفح جبلها .

الجَمْرَة - بجيم مفتوحة فميم ساكنة فراء : الحصى الصغار ، والمراد [ هنا ] : مجتمع

الحصى .

العَقَبَة - بعين مهملة ، فقاف ، فموحدة ، مفتوحات : كل مرقى صعب من الجبال ،

والمراد [ به<sup>(٦)</sup> ] هنا التى بمنى .

شرح غريب خطبته ﷺ فى [ ثانى<sup>(٧)</sup> ] يوم النحر .

بدور<sup>(٨)</sup> الشَّفْرَة - بشين مفتوحة ، ففاء ساكنة ، فراء ، فتاء تأنيث : السكين العريضة .

الأزناد :

خَبْتُ الجميش .

الخَبْتُ بخاء معجمة مفتوحة ، فموحدة ساكنة ، فمشناة فوقية : الأرض الواسعة .

والجميش بجيم مفتوحة ، فميم مكسورة ، فتحية ، فشين معجمة : [ التى لا نبات فيها<sup>(٩)</sup> ] .

(١) فيما عدا ز : قراء .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فى ز : فى الرجوع ولا مكان لها .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : وكذا .

(٦) فى ز : محى .

(٧) لعل مقابلها سقط من الأصول .

المُحَصَّب - بيم مضمومة فحاء . فصاد . مهملتين مفتوحتين للشُّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح ، أو موضع رمى الجمار .

القُبّة - بقاف مضمومة . فموحدة : بناء مرتفع .

الحَزْوَرَةُ - بحاء مهملة مفتوحة فزاي ساكنة فواو فراء مفتوحتين : موضع بمكة عند باب الحنَّاطين : باعة الحنْطَة .

جماع ابواب سيرته  
صلى الله عليه وسلم  
في قراءة القرآن





## الباب الأول

في قراءة كان كثيراً ما يقرأ بها .

روى<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى . في « الشمائيل » والنسائي ، والبيهقى ، عن عبدالله بن مَعْقِل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسيره سورة على راحلته ، فرجّع فيها<sup>(٢)</sup> .

وروى عبدالرزاق ، وعبد بن حمد ، وابن المنذر ، وابن نصر عن قتادة : قال : « بلغنا أن عامة قراءة رسول الله ﷺ المد »<sup>(٣)</sup> .

وروى الخطيب عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ [قرأ<sup>(٤)</sup>] ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ قال محمد بن المنتشر<sup>(٥)</sup> بنصبه السين<sup>(٦)</sup> .  
وروى أبو نصر السجزي في الإنباء ، عن عبدالرحمن بن أبى<sup>(٧)</sup> ، إلى السَّلْم بنصب السين<sup>(٨)</sup> .

وروى الحاكم ، وابن مردويه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الأحرف ﴿ اَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ ﴾ ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ ﴿ وَيَدْعُو ﴾ .

(١) في ز : قراءته .

(٢) فيما عدا ز : أيضا .

(٣) يرجع إلى الخبر في المسند ٨٦/٤ والبخارى بشرح فتح البارى في مواطن منها ١٣/٨ ، ٥٨٣ ، ومسلم بشرح النووى ٤٤٨/٢ وأبو داود في سننه ٧٤/٢ وأخرجه الترمذى في الشمائيل والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٨٠/٧ .

(٤) في سنن أبى داود عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبى ﷺ فقال : كان يمد مدا ٧٣/٢ .

(٥) فيما عدا ز : النشير .

(٦)

(٧) فيما عدا ز : البزى .

(٨)

(٩) نقل القرطبي عن الكسائي قال : السَّلْم والسَّلْم بمعنى واحد . وكذا هو عند أكثر البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما ، فقرأ - في البقرة - ( ادخلوا في السَّلْم ) وقال : هو الإسلام ، وقرأ في الأنفال والتي في سورة محمد ﷺ ( السَّلْم ) بفتح السين وقال : هى بالفتح المسألة ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال : عاصم الحجدرى : السَّلْم : الإسلام . والسَّلْم : الصلح . والسَّلْم : الاستسلام . تفسير القرطبي ٨٣١/١ .

وعن علي - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ  
الْأُولِيَانِ ﴾<sup>(١)</sup> ابن مردويه والخطيب عنه . « أن النبي - ﷺ - قرأ ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ  
ضَعْفًا ﴾ وقرأ كل شيء في القرآن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال ابن السرى : المعنى استحق عليهم الإيضاء .  
وعقب القرطبي فقال : المعنى عند أهل التفسير : من الذى استحققت عليهم الوصية ، و (الأوليان ) بدل من قوله ( فأخران )  
وهناك توجيهات أخرى القرطبي ٢٣٥٦ ويراجع بشأن الخبر تفسير ابن كثير ٢١٣/٣ .  
(٢) تفسير ابن كثير ٣٢/٤ .

## الباب الثاني

في آدابه - ﷺ - في تلاوة القرآن .

وفيه أنواع :

الأول : في مَدّه - ﷺ - صوته بالقرآن وترتيبه .

وروى البخارى وابن سعد عن قتادة - رحمه الله تعالى - قال : « سئل <sup>(١)</sup> أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : [ يمدُّ <sup>(٢)</sup> ] مَدًّا . ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » يمدُّ بيسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم <sup>(٣)</sup> » رواه عبد ابن حميد ، وعبدالرزاق [ وابن ] المنذر وابن نصر ، عن قتادة قال : بلغنا أن عامة قراءة رسول الله - ﷺ - المَدُّ <sup>(٤)</sup> .

ورواه الدارقطنى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : [ كان رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> ] « إذا قرأ [ مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ] فقطعها [ آية آية وعددها عد الأعراب ، وعد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولم يعد عليهم <sup>(٦)</sup> ] يقطع بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .

وروى الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين يقطعهما حرفا حرفا <sup>(٧)</sup> » .

ورواه الخلعى عنها . أن النبى ﷺ كان يعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية فاصلة ، الحمد لله رب العالمين . مالك يوم الدين . وكذا كما يقرؤها « إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخرها آية سبع وعقد بيده اليسرى . وجمع بكفّيه <sup>(٨)</sup> .

(١) في إحدى روايتى البخارى ورواية ابن سعد : سألت .

(٢) استكمال من المرجعين . وفي ابن سعد : يمد صوته مدا .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٩٠/٩ والطبقات الكبرى ٩٧/٢ .

(٤) يراجع فتح البارى ٩١/٩ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) سنن الدارقطنى ٣٠٧/١ وما بين معكوفات استكمال منه . وضعف فى المنفى إسناده .

(٧) مستدرک الحاكم ٢٣٢/١ .

(٨) بنحو لفظه أخرجه فى المستدرک عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة . وقال الحاكم : عمر بن هارون

أصل فى السنة ولم يخرجاه . وعقب عليه الذهبى فقال : أجمعوا على ضعفه وقال النسائى : متروك . مستدرک الحاكم ٢٣٢/١ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود والترمذى . عن أم سلمة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يقطع قراءته آية آية . ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾ <sup>(١)</sup> » .

وروى إسحاق بن راهويه ، عن ابن أبى مليكة أن عائشة - رضى الله تعالى [ عنها <sup>(٢)</sup> ] سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : افتقدرون على ذلك ؟ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . [ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم <sup>(٣)</sup> ] يرتل آية آية <sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أبى خيثمة [ عنه <sup>(٥)</sup> ] عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : إنكم لا تستطيعون ، فقالوا أخبرينا بها . فقرأت قراءة مترسلة <sup>(٦)</sup> .

وروى النسائى عن يعلى بن مملك <sup>(٧)</sup> أنه سأل أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - عن قراءة رسول الله ﷺ فى صلاته . قالت : مالكُم وصلاتَه ؟ ثم نعتت حرفا حرفا <sup>(٨)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاک عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها حرفا حرفا . لا يمر بذكر جنة إلا وقف وسأل ، ولا يذكر ناراً إلا تعوذ حتى قرأ النساء ، والبقرة ، وآل عمران ، على تأليف عبد الله بن مسعود ، ثم رفع وذكر الحديث <sup>(٩)</sup> » .

وروى أيضا عن محمد بن كعب القرظى - رضى الله تعالى [ عنه <sup>(١٠)</sup> ] - قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا <sup>(١١)</sup> . » .

وروى أيضا عن حفصة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ - يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها <sup>(١٢)</sup> » / .

(١) مسند أحمد ٦/٣٢٠ وسنن أبى داود ٤/٣٧ وصحيح الترمذى ٥/١٨٥ وقال : حسن غريب .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) تقدم عند الحاكم فى الصفحة السابقة .

(٥) رواه أحمد باختلاف فى بعض لفظه ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/١٠٨ .

(٦) فى الأصول : مخلد . والصواب ما أثبتناه .

(٧) الخبر أخرجه النسائى فى المجتبى ٢/١٤١ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢/٧٣ والترمذى فى صحيحه ٥/١٨٢ وقال : حسن

صحيح غريب .

(٨) أخرج أحمد نحوه . وليس فيه ذكر قراءة عبد الله بن مسعود ٥/٣٩٧ وقال فى المنتقى أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ٢/٢٥٥ .

(٩) مسند أحمد ٦/٢٨٥ .

وروى ابن أبي شيبه ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله - ﷺ - [ ذات ليلة<sup>(١)</sup> ] لأصلى بصلاته ، فافتتح الصلاة ، فقرأ قراءة ليست بالخفيضة<sup>(٢)</sup> ولا بالرفيعة يرتل فيها ، ويسمعنا<sup>(٣)</sup> » [ قال ] ابن سعد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها<sup>(٤)</sup> - [ أن رسول الله - ﷺ - [ لا يقرأ القرآن في أقل ] من ثلاث<sup>(٥)</sup> ] .

### الثاني : في جهره ﷺ بالقراءة أحيانا .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن كريب - رحمه الله تعالى - قال : سألت ابن عباس فقلت : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا<sup>(٦)</sup> » .

وروى الطيالسي - برجال ثقات - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ من البيت وأنا في الحجرة<sup>(٧)</sup> » .

وروى ابن أبي عمر عن يحيى بن يعمر - رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها - هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : « ربما رفع ، وربما خفض » قال : « الحمد لله الذى جعل في الدين سبعة<sup>(٨)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى في « الشمائل » عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كانت قراءة النبی ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة<sup>(٩)</sup> » .

وروى أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا<sup>(١٠)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : الخفيضة .

(٣) تراجع حديث حذيفة في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٢٥٥ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) الطبقات الكبرى ٢/٩٨ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦)

(٧)

(٨) رواه ابن نصر من حديث أبى هريرة . جامع الأحاديث ٥/١٨١ .

(٩) سنن أبى داود ٢/٣٧ وأخرجه الترمذى في الشمائل كما في تحفة الأشراف ٥/١٥٨ .

(١٠) سنن أبى داود ٢/٣٤٧ .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، عن عبدالله بن أبي قيس قال : سألت عائشة - [ رضى الله تعالى عنها<sup>(١)</sup> ] - كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟ أيجهر أم يسر ؟ قالت : « كل ذلك كان يفعل وربما جهر وربما أسر<sup>(٢)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، عن أم هانئ ، قالت : « كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ [ بالليل<sup>(٣)</sup> ] وأنا على عريشى هذا وهو عند الكعبة<sup>(٤)</sup> » .

وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن غضيف بن الحارث : قال : سألت عائشة أكان رسول الله يجهر بالقرآن أم<sup>(٥)</sup> يخافت [ به<sup>(٦)</sup> ] ؟ قالت : « ربما جهر وربما خافت<sup>(٧)</sup> » .

وروى ابن عدى ، عن أنس بن مالك - رضى الله [ تعالى<sup>(٨)</sup> ] عنه - قال : كانت قراءة رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل الزمزمة ، فليل يا رسول الله لو رفعت صوتك فقال : إني<sup>(٩)</sup> أكره أن أوذى جليسى ، أو أوذى أهل بيتى ، فى سنه عمر بن موسى وهو متروك<sup>(١٠)</sup> .

### الثالث : فى ترجيعه ﷺ فى قراءته وتركه ذلك أحيانا .

روى<sup>(٩)</sup> الشيخان عن معاوية بن قره قال : « سمعت عبدا لله بن مَعْقِلَ المُرَني - رضى الله تعالى عنه - يقول : « قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسير [ له<sup>(١١)</sup> ] سورة الفتح على راحلته ، فرجع فى قراءته قال معاوية : لولا أنى أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته » ، وفى لفظ « لو شئت أن أحكى لكم قراءة رسول الله ﷺ وهو على ناقته أو جماله وهو يسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع فيها ، وفى لفظ ثم قرأ معاوية قراءة ابن مَعْقِلَ وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مَعْقِلَ على النبي ﷺ يوم

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ١٤٩/٦ والمجتبى للنسائي ١٨٤/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) مسند أحمد ٣٤٢/٦ .

(٥) فى ز : أو .

(٦) سنن أبى داود ٥٨/١ أخرجه فى الطهارة وأخرجه ابن ماجه أيضا ٤٣٠/١ .

(٧) فى ز : إننى .

(٨) فى حديث أبى سعيد عند أبى داود : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال :

« ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذون بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » أو قال : فى الصلاة . سنن أبى داود ٣٨/٢ .

(٩) فيما عدا ز : وروى .

(١٠) تكملة من مسلم ٤٤٨/٢ .

الفتح ، وهو على ناقته ، أو على حمار<sup>(١)</sup> ، وهو يسير وهو يقرأ سورة الفتح ثم يرجع ، فقال ابن أبي إياس : لولا أنى أخشى أن يجتمع الناس علينا قرأت ذلك اللحن وقال : هاه : ومدّه<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى فى « الشمائل » والنسائى ، والبيهقى ، عن عبد الله بن مَعْقَل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسيره سورة على راحلته فرجع فيها<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاك وقال : فى سنده عمرو بن موسى وهو متروك ، عن أبى بكره - رضى الله تعالى عنه - قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع<sup>(٤)</sup> » .

وروى أيضا عن قتادة - رضى الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> - قال : « لم يبعث الله تعالى نبيا إلا حسن الوجه ، حسن الصوت ، وكان نبيكم ﷺ أحسنهم وجها ، وأحسنهم صوتا ، وكان من قبله يُرَجِّعون ولا يمدون ، وكان هو يمد ولا يرجع » ، رواه ابن سعد بلفظ : « كان لا يمد كل المد<sup>(٦)</sup> » .

الرابع : فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب أو بغير<sup>(٧)</sup> ذلك فى الصلاة وخارجها .

وروى مسلم ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه<sup>(٨)</sup> - قال : « صليت<sup>(٩)</sup> مع رسول الله ﷺ ذات ليلة وفيه : وقرأ مترسلا<sup>(١٠)</sup> ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ<sup>(١١)</sup> » .

(١) ليس فيما لدى من المراجع لفظة حمار ولعلها فى الكبرى عند النسائى .

(٢) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح فتح البارى ١٣/٨ ، ٥٨٣ ، ٨٣/٩ ، ٩٢ ، ٥١٢/١٣ ، ولفظ الأخير أتم . وفى مسلم بشرح

النوى ٤٤٨/٣ والخبر أخرجه أيضا أبو داود فى السنن ٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٨٠/٧ .

(٣) يرجع إلى التحقيق السابق .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بردة وقال الهيثمى : فيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١٦٩/٧

(٥) فى ز : رحمه الله تعالى .

(٦) يراجع زاد المعاد ١٣٤/١

(٧) فى ز : أو غير ذلك .

(٨) فيما عدا ز : عنها .

(٩) فيما عدا ز : قمت .

(١٠) فيما عدا ز : ترسلا .

(١١) جزء من حديث حذيفة عند مسلم ٤٣٠/٢ وقد مر من قبل ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه يراجع تحفة

الأشراف ٤١/٣ .

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عوف بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال: « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك، ثم توضأ، ثم قام [ يصلى<sup>(١)</sup> ] وقمت معه فبدأ فاستفتح ﴿ البقرة ﴾ لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام أحمد، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: كنت أقوم مع رسول الله ﷺ التمام، وكان يقرأ بسورة ﴿ البقرة ﴾، وآل عمران، والنساء ﴿ ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها بشارة إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه<sup>(٣)</sup> » . رواه ابن داود، عن مسلم بن مخرق، وقال: سألت عائشة فذكره .

وروى الإمام أحمد، عن أبي ليلى - رضى الله عنه - قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار، فقال: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار<sup>(٤)</sup> » .  
وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال: آمين يمد بها صوته<sup>(٦)</sup> » أخرجه الطبراني بلفظ ثلاث مرات<sup>(٧)</sup>، وأخرجه البيهقي بلفظ قال: رب اغفر لي آمين<sup>(٨)</sup> .

وروى أبو داود عن موسى بن أبي عائشة - رضى الله تعالى عنه - قال: « كان رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - يصلى فوق بيته، فكان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال: سبحانك: بلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> » .

(١) استكمال من المسند .

(٢) مسند أحمد ٢٤/٦ وسنن أبي داود ٢٣٠/١ والمجتبى للنسائي ١٧٧/٢ وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف

٢١٣/٨ وللحديث بقية .

(٣) مسند أحمد ٩٢/٦ .

(٤) مسند أحمد ٣٤٧/٤ .

(٥) مسند أحمد ٢٣٢/١ ، ٣٧١ وسنن أبي داود ٢٣٣/١ وكان فى الأصل: العلى الأعلى . وما أثبتناه من المرجعين .

(٦) سنن أبي داود ٢٤٦/١ وأخرجه الترمذى أيضا وقال: حسن صحيح الترمذى ٢٧/٢ .

(٧) رجاله ثقات مجمع الزوائد ١١٣/٢ .

(٨) قال الهيثمى: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى، وثقه الدارقطنى، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد

١١٣/٢

(٩) سنن أبي داود ٢٣٢/١ وفى بعض النسخ بكى وأكثر النسخ المعتمدة باللام .



وروى عبد بن حميد ، عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين <sup>(١)</sup> .

وروى أيضا عن صالح أبي الخليل قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى هذه الآية ، قال : سبحانك فبلى » .

وروى عبد الرزاق ، وعبد ، عن قتادة ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال : سبحانك ، وبلى » .

وروى ابن مردويه ، عن البراء ، عن ابى هريرة [ و <sup>(٢)</sup> ] بن النجار ، عن أبى أمامة وعبد [ بن حميد <sup>(٣)</sup> ] ، وأبو داود ، والبيهقى ، عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية قال : « سبحانك ربى ، وبلى <sup>(٤)</sup> » .

#### الخامس : فى قدر ما كان يقرأ من القرآن فى كل ليلة <sup>(٥)</sup> .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى ، والطبرانى ، عن أوس بن حذيفة قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ فى ] <sup>(٦)</sup> وقد ثقیف وذكر الحديث وفيه : فأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة [ له ] <sup>(٧)</sup> فكان يأتينا فى كل ليلة بعد العشاء يحدثنا قائما على رجله ، حتى يراوح بين رجله [ من ] <sup>(٨)</sup> طول القيام ، فلما كانت ليلة أبطأ <sup>(٩)</sup> عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا له : لقد أبطأت عنا الليلة فقال : إنه طرأ على جزئى <sup>(١٠)</sup> من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ولفظ الطبرانى : كيف رسول الله ﷺ يُحزَّبُ القرآن ؟ قالوا : كان يُحزَّبُه ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من قاف حتى يتمه <sup>(١١)</sup> .

وروى الطبرانى ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران فى كل ليلة <sup>(١٢)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة جامع الأحاديث ١٨١/٥ .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) الخبر عند أبى داود مر من قبل ٢٣٢/١ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/٣ .

(٤) فيما عدا ز : وروى .

(٥) زيادة من المراجع .

(٦) زيادة من المراجع .

(٧) فى الأصل : جزء والتصويب من أبى داود .

(٨) مسند أحمد ٣٤٣/٤ وسنن أبى داود ٥٥/٢ والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٠/١ .

(٩) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين وجماعة . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت :  
« كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ليلة بنى اسرائيل والزمر »<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي روح الكلاعى قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، فقرأ فيها ، سورة الروم فتردد<sup>(٢)</sup> في آية ، فلما انصرف قال : « إنه يلبس علينا القرآن أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء<sup>(٣)</sup> » .

تنبيهات :

الأول :

حديث ابن عباس - رضى الله [ تعالى<sup>(٤)</sup> ] عنهما قرىء عند رسول الله ﷺ قرآن وأنشد شعر ، فقيل يا رسول الله أقرآن وشعر ؟ قال : نعم . رواه أبو يعلى من طريق الكلبى وهو متروك<sup>(٥)</sup> .

الثانى :

قال أبو الحسن الضحاك : أصح طرق الحديث<sup>(٦)</sup> الواردة في صفة قراءته ﷺ حديث أنس وعبدالله بن مَعْفَل .

والجمع بين حديث : أنه ﷺ كان يرتل ويمد صوته ، وأنه كان يُرْجَع : أن مدّ الصوت والترتيل لا ينافى الترجيع ، فقد يمد صوته مُرْحَعًا ، وأما رواية أنه كان لا يُرْجَع ، فحديث عبدالله بن مَعْفَل في الترجيع أثبت ، ويصح الجمع بينهما بأن يقال : كل واحد من الرواة روى عنه ما سمع . فكان ابن مَعْفَل قد سمع قراءته بالترجيع ، وسمعه غيره يقرأ ولا يرجع ، إذ لا يصح أن يكون النبى ﷺ على [ حال<sup>(٧)</sup> ] واحد في قراءته إذ صح عنه أنه كان مرة يجهر بالقراءة ومرة لا يجهر .

(١) مسند أحمد ٦/٦٨ ، ١٢٢ ، ١٨٩ .

(٢) في الأصول : يوم صلاة خلافا لرواية المسند : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، صلى الصبح فقرأ ، أنه صلى النبى ﷺ الصبح .

(٣) في الأصول : تردد والتصويب من المسند .

(٤) مسند أحمد ٣/٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) يراجع التحقيق الذى أورده الشوكاني في المنتقى ، باب ما تصان عنه المساجد ٢/١٧٤ .

(٧) في ز : الأحاديث .

(٨) لم ترد في ز .

## الباب الثالث

في محبته ﷺ لسماع القرآن من غيره .

روى عن أبي موسى [ أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى <sup>(١)</sup> ] . وهو يقرأ في بيته فقاما يسمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى مررت : البارحة ومعى عائشة ، وأنت تقرأ في بيتك ، فقمنا واستمعنا ، فقال له أبو موسى يا رسول الله : لو علمت لَحَبْرَتُهُ تَحْبِيرًا <sup>(٢)</sup> .

وروى أيضا بسند حسن ، عن أنس - رضى الله [ تعالى <sup>(٣)</sup> ] عنه - قال : قعد أبو موسى في بيته واجتمع إليه ناس فأنشأ <sup>(٤)</sup> [ يقرأ ] عليهم القرآن [ قال : فأتى <sup>(٥)</sup> ] رسول الله ﷺ [ رجل <sup>(٦)</sup> ] [ ألا أعجبك من أبي موسى أنه قعد في بيت واجتمع إليه ناس فأنشأ يقرأ عليهم القرآن فقال رسول الله ﷺ أتستطيع أن تُقعدني من حيث لا يرانى أحد منهم ؟ قال : نعم . فخرج رسول الله ﷺ فأقعد الرجل من حيث لا يراه [ منهم <sup>(٧)</sup> ] أحد ، فسمع قراءة أبي موسى ، فقال : [ إنه <sup>(٨)</sup> ] يقرأ على مزار من مزامير آل داود <sup>(٩)</sup> .

وروى الشيخان عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه قال : قال [ لى <sup>(١٠)</sup> ] رسول الله ﷺ اقرأ على القرآن . فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : أحب أن أسمع من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال : حسبك الآن . فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان <sup>(١١)</sup> .

(١) استكمال من رواية ابن حجر للحديث من أبي يعلى .

(٢) وقع عند البخارى مختصرا : يا أبا موسى لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود .

وعند مسلم : « لو رأيته وأنا استمع قراءتك البارحة . ٤٤٨/٢ . ولفظ المصنف أخرجه أبو يعلى . البخارى بشرح الفتح ٩٢/٩ ، ٩٣ .

وفى إسناده الخبير خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧١/٧ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من أبي يعلى .

(٥) استكمال من أبي يعلى .

(٦) فى الأصول : أبى والتصويب من أبى يعلى .

(٧) مسند أبى يعلى ١٣٤/٧ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣٦٠/٩ .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٩٤/٩ ومسلم بشرح النووى ٤٥٤/٢ .

## الباب الرابع

في قراءته ﷺ على أبي بن كعب سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ بأمر الله تعالى .  
روى الشيخان ، عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن  
كعب - رضی الله تعالى عنه : إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال :  
وسماني ؟ قال : نعم . فبكي<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، والحاكم ، والترمذی ، وقال حسن صحيح ، والضياء والطبرانی  
عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقراً عليه ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ ، وقرأ  
عليه<sup>(٢)</sup> : إن ذات الدين عند الله الحنيفية [ المسلمة<sup>(٣)</sup> ] لا المشركة ولا اليهودية ، ولا  
النصرانية ، ومن يعمل خيراً فلن يكفره ، وقرأ عليه ، لو كان لابن آدم واد [ من مال<sup>(٤)</sup> ]  
لابتغى إليه ثانياً [ ولو كان له ثانياً<sup>(٥)</sup> ] لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب  
ويتوب الله على من تاب<sup>(٦)</sup> .

وروى الطبرانی في الأوسط عن أبي - رضی الله عنه قال : « إني عرضت على النبي ﷺ  
القرآن وقال : أمرني جبريل أن أعرض عليك القرآن<sup>(٧)</sup> » .

وروى الطبرانی [ في<sup>(٨)</sup> ] الأوسط ، وابن عساكر عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا  
المنذر « إني أمرت أن أعرض عليك القرآن : قلت يا رسول الله ، بالله آمنت ، وعلى يديك  
أسلمت ، ومنك تعلمت . فرد النبي ﷺ القول ، فقال : يا رسول الله ، وذكرت هناك ،  
قال : نعم . باسمك ونسبك في الملأ الأعلى ، قال : فاقراً إذا رسول الله<sup>(٩)</sup> » .

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٧٢٥/٨ ومسلم بشرح النووي ٤٥٢/٢ .

(٢) لفظ الترمذی : وفيها إنه ذات الدين .

(٣) استكمال من الترمذی .

(٤) مسند أحمد ١٣٢/٥ وصحيح الترمذی ٧١١/٥ .

(٥) مجمع الزوائد ٣١٢/٩ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مجمع الزوائد ٣١٢/٩ .

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ، قال : قال رسول الله ﷺ - لأبي بن كعب : « إني أمرت أن أقرئك القرآن » قال : وذكرني ربي ؟ قال : نعم . قال (١) : فأقرأني آية فأعدتها عليه (٢) [ ثانية (٣) ] .

---

(١) في ز : قال لي .

(٢) فيما عدا ز : عليك .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١٢ .

## الباب الخامس

في عرضه<sup>(١)</sup> القرآن على جبريل في شهر رمضان - كل سنة مرة ، وفي آخر رمضان صامه مرتين .

روى الإمام أحمد ، وابن سعد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان فلما كان العام الذي مات فيه ، عرض عليه مرتين<sup>(٢)</sup> » .

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف من كل شهر رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي توفي فيه اعتكف عشرين يوماً وكان جبريل يعرض عليه القرآن كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه مرتين<sup>(٣)</sup> » .

وسياتي لهذا تتمه في أبواب مرضه ﷺ .

(١) في ز : عرضه عليه .

(٢) مسند أحمد ١/٣٢٥ والطبقات الكبرى ٣/٢ .

(٣) البخاري بشرح الفتح ٤٣/٩ .

جُمَاعُ أَبْوَابِ أَذْكَارِهِ وَدَعَوَاتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





## الباب الأول

في آدابه ﷺ في دعائه .

وفيه أنواع :

الأول : في استفتاح دعائه [ ﷺ<sup>(١)</sup> ] بالثناء على الله تعالى .

روى ابن أبي شيبة ، عن سلمة بن الأكوع - رضی الله تعالى [ عنه<sup>(١)</sup> ] قال : « ما سمعت رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ دَعَاءَ إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِـ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [ العلي<sup>(١)</sup> ] الوهاب » .  
ورجاله رجال الصحيح ، غير عمر بن راشد<sup>(٢)</sup> اليماني ، وَثَقَّةُ جَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> .

الثاني : في أنه ﷺ [ كان لا<sup>(١)</sup> ] يَسْجَعُ في دعائه .

روى الإمام أحمد ، عن الشعبي - رحمه الله تعالى - أن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : [ له<sup>(٤)</sup> ] : اجتنب السجع . من الدعاء ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون<sup>(٥)</sup> .

الثالث : في تكراره - ﷺ - في دعائه<sup>(٦)</sup> ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً [ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً<sup>(٤)</sup> ] الآية .

روى<sup>(٤)</sup> أبو الحسن بن الضحاك ، عن أنس - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ له دعاء بمائة مرة يَفْتَحُ بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ولو دعا بدعوتين لجعلها إحداهما<sup>(٧)</sup> » .

(١) لم يرد في ز .

(٢) في الأصول : وائد والتصويب من المرجع وعمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليماني : روى عن إياس بن الأكوع ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين ولينه أبو زرعة ، وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم . يراجع تهذيب التهذيب ٤٤٥/٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/١٠ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ١٣٨/١١ .

(٦) في ز : في دعائها .

(٧) أخرج البخاري نحوه في التفسير ١٨٧/٨ والدعاء ١٩١/١١ .

وروى بقى بن مخلد عنه - قال : [ كان<sup>(١)</sup> ] في أول دعاء رسول الله ﷺ وفي وسطه ، وفي آخره ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الرابع : في رفعه - ﷺ - يديه في دعائه وكيفية رفعهما .

وروى الطيالسي ، عن جابر بن عبدالله - رضی الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ « لما أصابه الكرب يوم الأحزاب ألقى رداءه ، وقام مُتَجَرِّدًا ورفع يديه مدًا ودعا » .

وروى مُسَدَّدُ برجال الصحيح ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - « أنها رأت رسول الله ﷺ يدعو يرفع يديه » الحديث<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو يعلى ، عن البراء - رضی الله [ تعالى<sup>(٤)</sup> ] عنه - أن رسول الله ﷺ إذا أصابته شدة ودعا رفع يديه في الدعاء حتى رؤى بياض إبطيه .

وروى ابن أبي شيبه ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « أخبرني من رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يدعو هكذا ، بياض كفيه<sup>(٥)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - بسند حسن - عن خلاد بن السائب الأنصاري - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه<sup>(٦)</sup> » .

وروى أيضا الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ، يدعو حتى أنى لأسأم له مما يرفعهما<sup>(٧)</sup> » .

وروى البزار ، والطبراني - برجال ثقات - وفيه إرسال عن أنس - رضی الله تعالى عنه : « رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو ، فقال أصحاب النبي ﷺ هذا الابتهاال ، ثم حاصت الناقة ففتح إحدى يديه ، فأخذها وهو رافع الأخرى<sup>(٨)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) يرجع إلى ابن حجر في الموطن السابقين .

(٣) أخرجه أحمد من حديثها المسند ١٦٠/٦ .

(٤) لم ترد في ز ولعله حديث أبي برزة الأسلمي .

(٥) أورده الهيثمي عن أبي يعلى من حديث أبي برزة الأسلمي وقال : فيه أبو هلال صاحب أبي برزة ، لم أعرفه ، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه وبقيه رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٦) أخرج الحاكم بمعناه عن عمير مولى أبي اللحم المستدرك ٥٣٥/١ .

(٧) مسند أحمد ٥٦/٤ من مسند السائب بن خلاد وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٨) رواه أحمد بثلاثة أسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٩) رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال : فرقع يديه ، فسقط زمام الناقة . فتناوله ورفع يديه ، وزاد : هذا الابتهاال والتضرع . ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي ، وهو ثقة ، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

وروى الطبراني عن خلاد بن السائب ، عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه<sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن عبدالله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - قال : لم [ يكن ] رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود ، عن أنس - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما . رواه ابن عدى بسند ضعيف ، وزاد : والله - يدعو بظاهرهما<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد ، وأبو الحسن بن الضحّاك ، عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٤)</sup> » .

وروى القاضى أبو بكر الشافعى [ عن عائشة ]<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنها<sup>(٦)</sup> - قالت : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو لأسم<sup>(٧)</sup> مما يرفعهما<sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحّاك ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة بالموقف ، ويده إلى صدره كاستطعام المسكين<sup>(٩)</sup> .

وروى أيضا عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا ، ورفع عليّ بن<sup>(١٠)</sup> الجعد يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض ، وظاهرهما إلى السماء<sup>(١١)</sup> .

(١) قال الهيثمى : رواه الطبراني ، وفيه حفص بن هاشم بن عتبة وهو مجهول . مجمع الزوائد ١٠/١٦٩ .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٦٩ .

(٤) قال المنذرى : في إسناده عمر بن نهران البصرى ولا يحتج بحديثه . مختصر السنن للمنذرى ٢/١٤٤ .

(٥) من حديث أنس في المسند ٣/١٨١ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : عنهما .

(٨) في الأصول : لا أشمر والسامة : الضجر .

(٩) مر عند أحمد بثلاثة أسانيد .

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٦٨ .

(١١) فيما عدا ز : ابن أبى الجعد . يراجع تهذيب التهذيب ٧/٢٨٩ .

(١٢) مجمع الزوائد ١٠/١٦٨ .

وروى ابن عدى - بسند ضعيف - عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وبسط سريج كفه اليسرى ، وقال : بأصبعه اليمنى يجر كهما ، وفي لفظ : يجر كها<sup>(١)</sup> بسبابته » .

[ و ]<sup>(٢)</sup> روى أبو بكر بن خيثمة ، عن عمارة - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو على المنبر يشير بأصابعه<sup>(٣)</sup> .

وروى مسلم ، والبرقاني ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وحميد ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ استسقى فمد يديه هكذا وأوماً بيده حيال ثنذوته<sup>(٤)</sup> وفي لفظ : ثنذوته ، وجعل بطونهما إلى الأرض ، حتى رأينا بياض إبطيه<sup>(٥)</sup> وهو على المنبر<sup>(٦)</sup> .

الخامس : فى مسح يديه<sup>(٧)</sup> بعد فراغه من الدعاء . وتكريره الدعاء بنفسه إذا دعا ، وتأمينه على دعاء غيره .

روى<sup>(٨)</sup> أبو الحسن بن الضحاک ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « ما مد رسول الله ﷺ يديه<sup>(٩)</sup> فى دعاء فقبضهما إليه . حتى يمسح بهما وجهه<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى - بسند فيه ابن لهيعة - عن يزيد بن أخت النمر الكندى : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه<sup>(١١)</sup> » .

وروى الترمذى - وقال : غريب - عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه<sup>(١٢)</sup> .

(١) زيادة من ز .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) هو من حديث عمارة بن روية أخرجه أحمد فى المسند ١٣٦/٤ .

(٤) غير مضبوطة فى الأصول .

(٥) فيما عدا ز : إبطه .

(٦) مسلم بشرح النووى ٥٥١/٢ ولفظ مسلم : حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه .

(٧) فيما عدا ز : يديه .

(٨) فيما عدا ز : وروى .

(٩) بلوغ المرام بشرح سبل السلام لابن الأمير ٢٩٧/٤ .

(١٠) أخرجه أحمد من حديث السائب بن يزيد عن أبيه وقال عبد الله بن أحمد - والخبر من زياداته - وقد خالفوا قتيبة فى إسناد هذا

الحديث ، وأبى حسب قتيبة وهم فيه ، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه . مسند أحمد ٢٢١/٤ .

(١١) وفى رواية محمد بن المثنى : لم يردهما وقال : صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى . صحيح الترمذى

وروى الطبراني - رجال ثقات - وأبو داود ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى  
[ عنه ]<sup>(١)</sup> قال : « كان أحب إلى رسول الله ﷺ أن يدعو ثلاثا ، ويستغفر ثلاثا<sup>(٢)</sup> » .

وروى البرقاني في « صحيحه » عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا دعا ثلاثا<sup>(٣)</sup> » .

وروى الطبراني - بسند حسن - عن أبي أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان  
رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه<sup>(٤)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وعن أبي بن كعب

- رضى الله تعالى عنه - [ أن رسول الله ﷺ ]<sup>(٥)</sup> كان<sup>(٦)</sup> : إذا ذكر أحدا فدعا له . بدأ  
بنفسه<sup>(٦)</sup> » .

(١) قال المنذرى : أخرجه النسائى . مختصر السنن للمنذرى ١٥٣/٢ .

(٢) رواه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد ١٥١/١٠ .

(٣) إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٥٢/١٠ .

(٤) فيما عدا ز : قال .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مع اختلاف يسير فى اللفظ أخرجه أحمد فى المسند ١٢١/٥ .

## الباب الثاني

فيما كان يقوله ويفعله إذا آوى إلى فراشه .

قال : باسمك أموت وأحيا رواه مسلم من حديث البراء<sup>(١)</sup> .

روى أبو عبد الله المحاملي ، عن أبي ذرّ - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نام قال : « باسمك اللهم أحيا وأموت<sup>(٢)</sup> » .

وروى البخارى ، عن البراء بن عازب - رضى الله [تعالى] عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه . نام على شقه الأيمن ، ثم قال : « اللهم<sup>(٣)</sup> أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وفوضت أمرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا<sup>(٤)</sup> إليك ] . آمنت بكتابك ، الذى أنزلت ، ونبئت الذى أرسلت » وقال رسول الله ﷺ من قالهن ثم مات ليلته مات على الفطرة . ورواه هو وبقية الجماعة من تعليم النبي ﷺ للبراء<sup>(٥)</sup> .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ « كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه<sup>(٦)</sup> وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(٧)</sup> » .

(١) مسلم بشرح النووى ٥٦٣/٥ بلفظ : اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت .

(٢) أخرجه أحمد من حديث حذيفة رضى الله عنه المسند ٣٨٥/٥ ، ٤٠٧ .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) في ز : إلى .

(٥) استكمال من الصحيحين .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٤٦٢/١٣ ومسلم بشرح النووى ٥٦٢/٥ وأخرجه الترمذى في صحيحه ٤٦٨/٥ وقال : حسن .

والنسائى في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٥٠/٢ .

(٧) فيما عدا ز : وجهه ورأسه .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٦٢/٩ وسنن أبى داود ٣١٣/٤ وصحيح الترمذى ٤٧٣/٥ وقال : حسن غريب صحيح وأخرجه

النسائى في الكبرى واليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٦٠/١٢ وابن ماجه مختصراً في السنن ١٢٧٤/٢ .

وروى مسلم ، والثلاثة ، عن أنس - رضى الله [تعالى] (١) عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه ، قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا (٢) وكفانا وآوانا ، فكم ممّن (٣) لا كافى له ولا مؤوى (٤) » .

وروى أبو داود ، والنسائى عن حفصه زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقُد وضع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات (٥) » .

ورواه الترمذى ، من حديث البراء بمعناه وحسنه ، ومن حديث حذيفة وقال : حسن صحيح (٦) .

وروى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول عند رقادِه : « اللهم رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم ، أعوذ بك من شر كل دابة (٧) » .

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : وأسفانا والتصويب من مسلم .

(٣) فى الأصول : من والتصويب من مسلم .

(٤) فى الأصول : سوى والتصويب من مسلم ٥٦٦/٥ وسنن أبى داود ٣١٢/٤ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح غريب

٤٧٠/٥ واليوم والليله للنسائى كما فى تحفة الأشراف ١١٧/١ .

(٥) سنن أبى داود ٣١٠/٤ وأخرجه النسائى فى اليوم والليله كما فى تحفة الأشراف ٢٨٠/١١ .

(٦) صحيح الترمذى ٤٧١/٥ .

(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديثها بلفظ أمم من هذا . وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك . مجمع الزوائد ١٠/١٢١ .

## الباب الثالث

فيما كان يقوله ﷺ إذا طلع الفجر وإذا طلعت الشمس :

روى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن عبدالله بن القاسم - رضى الله تعالى عنه - قال : « حَدَّثَنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ (١) » .

وروى البزار ، عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أصبح فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ وَشَهِدْتُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأُولَى الْعِلْمِ ، وَمَنْ [ لم ] (٢) يَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتُ (٣) فَكُتِبَ شَهِادَتِي ، مَكَانَ شَهِادَتِهِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [ نسألك ] أن تستجيب لنا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي (٤) » .

والله [ تعالى ] (٥) أعلم .

(١) مسند أحمد ٢٧٠/٥ .

(٢) استكمال من المرجع وهو في الأصول : ومن شهد .

(٣) فيما عدا ز : شهد به .

(٤) كشف الأستار ٢٣/٤ وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن عبد الحميد وهو ضعيف وما بين معكوفين استكمال منه .

جمع الزوائد ١١٥/١٠ .

(٥) زيادة من ز .



## الباب الرابع

### في استعاذته المطلقة

روى الطبراني ، وابن أبي شيبة - بسند صحيح - عن أنس - رضی الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ » [ كان ] يقول : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يُرفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يُسمع »<sup>(١)</sup> . ورواه ابن حبان بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من دعاء لا يسمع ، وأعوذ بك من قلب لا يخشع » .

ورواه مسدد ، وأبو يعلى ، والنسائي ، عن ابن عمر [ و ] ، وابن أبي شيبة عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس ، ورواه الطبراني ، عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع ، ومن قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع »<sup>(٢)</sup> .

وروى الحميدى - بسند صحيح - عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من غلبة الدين »<sup>(٣)</sup> .

وروى الحارث ، والبخاري ، والبزار - بسند حسن - عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الصَّمَم<sup>(٤)</sup> والبكم ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم » زاد البزار « وأعوذ بك من الغم » [ يعني الغرق ]<sup>(٥)</sup> وأعوذ بك من الهم ( وأعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من موت الجوع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بِعَسَتْ البطانة<sup>(٦)</sup> ) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ وأخرجه أحمد أيضا المسند ١٩٢/٣ .

(٢) المجتبى للنسائي ٢٢٣/٨ وأخرجه الترمذی في صحيحه عن ابن عمرو أيضا ٥١٩/٥ وقال : حسن غريب صحيح . ويرجع إلى حديث ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠ وحديث ابن عباس رواه الطبراني وقال الهيثمي : فيه يونس بن حبان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤٣/١٠ .

(٣) أخرجه أحمد بمعناه المسند ٢٤٤/٦ .

(٤) فيما عدا ز : الصم .

(٥) استكمال من المرجعين .

(٦) ما بين قوسين لم يرد في المرجعين . وقال البزار : لا نعلمه يروى بهذا التمام إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد . كشف الأستار ٦٣/٤ وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٨٨/١٠ وبلغه أخرجه ابن النجار من حديثه كما في جمع الجوامع ٣٦٩٨/١ .

وروى الطبراني ، وأبو يعلى ، وابن حبان عن [ أنس ]<sup>(١)</sup> - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من ضلوع الدين ، وغلبة الرجال »<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني - برجال الصحيح - عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق والسمعة . والرياء ، وأعوذ بك من الصم والبكم ، والجنون والجذام وسيء الأسقام »<sup>(٣)</sup> .  
وروى ابن قانع ، عن عطاء بن ميسرة الرهاوي : « اللهم إني أعوذ بك من البؤس والتبؤس »<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن ابن عمر . « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، وهمزات الشياطين ، وأن يحضروني »<sup>(٥)</sup> .

وروى البخاري ، عن أنس « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل [ والجبن ] والهرم<sup>(٦)</sup> ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر<sup>(٧)</sup> » .

وروى البرقاني في صحيحه [ عنه ] قال : « كنت أسمع رسول الله ﷺ كثيرا يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن وضيع<sup>(٨)</sup> الدين ، وغلبة الرجال<sup>(٩)</sup> » .  
وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن عطاء بن أبي رباح : « اللهم إني أعوذ بك من الأسود والأسود ، وأعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من بوار الأيم<sup>(١٠)</sup> » .

(١) في الأصول عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أنس . جمع الجوامع ٣٦٠٣/١ .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي عن أنس جمع الجوامع ٣٧٥٦/١ .

(٤)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٣/١٠ .

(٦) استكمال من البخاري .

(٧) مع تقديم وتأخير العبارتين الأخيرتين . البخاري بشرح فتح الباري ١٧٦/١١ .

(٨) ضلع الدين : ثقله والضعف الاعوجاج أى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال . النهاية .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أنس . جمع الجوامع ٣٦٠٣/١ .

(١٠) ذكره القرطبي مطولا عن أبي داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفيه الاستعاذة من أسد وأسود . تفسير القرطبي

٨٩/٨٨/١

وأخرجه أحمد في مسنده ١٣٢/٢ .

وروى ثابت - عن<sup>(١)</sup> قاسم عن ابن جريج - هو وابن أمية : « أعوذ بك من كل حية وعقرب » قال ثابت ، وابن أمية : هو الذى يقال له السهمى وهو صغير مع بنات نعش<sup>(٢)</sup> .  
وروى أبو الحسن بن الضحاک عن [ ابن ]<sup>(٣)</sup> عباس : اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، ومن يوار الأيتم<sup>(٤)</sup> .

وروى ثابت بن قاسم : « اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة ، ومن شر عين لامة<sup>(٥)</sup> ، ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر قثرة وما ولد<sup>(٦)</sup> » .  
وروى أبو الحسن بن الضحاک : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرذ إلى أُرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا<sup>(٧)</sup> » .

وروى أبو داود ، وأبو الحسن بن الضحاک ، عن أبي هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> عنه - : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وكل أمر لا يطاق<sup>(٩)</sup> » وروى أبو الحسن بن الضحاک ، عن أبي هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(١٠)</sup> عنه « اللهم أعوذ بك من الضم والبكم والمآثم ، وأعوذ بك من موت المعرة ، ومن موت الهدمه ، ومن موت الهدم ، ومن شتات الأمر ، اللهم لا تجعل الخيانة لى بطانة ، ولا تجعل الجوع لى ضجيجا فبئس الضجيج<sup>(١١)</sup> » .

وروى البخارى ، عن عائشة - رضى الله عنها - : اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم ، والمآثم والمغرَم ، ومن فتنة القبر ، [ وعذاب القبر ]<sup>(١٢)</sup> ومن فتنة النار [ وعذاب النار ]<sup>(١٣)</sup> ، ومن [ شر ]<sup>(١٤)</sup> فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة

(١) فى الأصول : ابن .

(٢)

(٣) هكذا ولم أعثر عليه والاستعاذة من الحية والعقرب فى حديث ابن عمر المسند ١٢٤/٣ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى النهاية أنه عقرب كان يتعوذ من الأيمة والعيمة أى طول التعزب والعيمة : شدة شهوة اللبن والخبر أخرجه الدارقطنى فى الأفراد

والطبرانى عن ابن عباس . فى القدير ١٤٧/٢ .

(٦) اللعم : طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ومنه ( من كل عين لامة ) أى ذات لم ولذلك لم يقل ملمة ، وأصلها من ألمت بالشئ ليزاوج قوله ( من شر كل سامة ) . فى النهاية ٦٧/٤ .

(٧) الفترة بكسر القاف وسكون التاء اسم ابليس . فى النهاية .

(٨) أخرجه نحوه مسلم عن أنس . فى الجوامع ٣٦١١/١ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائى عن أبي هريرة . فى القدير ١٥٠/٢ .

(١١) أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة . فى الجوامع ٣٦٩٨/١ .

(١٢) استكمال من البخارى :

المسيح ، الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup> .  
وروى الإمام أبو الحسن بن الضحاک : [ اللهم إني أعوذ ]<sup>(٢)</sup> بك أن أموت همًّا أو غمًّا أو أموت غرقا وأن يتخبطني الشيطان<sup>(٣)</sup> .

وروى عن أم سلمة - رضی الله [ تعالی ]<sup>(٤)</sup> عنها : « اللهم إني أعوذ بك من موت الغم ، ومن موت الهدم ، ومن سوء الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من الخيانة ، فبئست البطانة ، وأعوذ بك من الجوع فبئس الضجيع<sup>(٥)</sup> » .

وروى أيضا عن ابن عباس - رضی الله تعالی عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ<sup>(٦)</sup> من دبر الصلاة : يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من الفتنة ظاهرا وباطنا ، اللهم إني أعوذ بك من مال يطغيني وفقر ينسيني ، وهوى يرديني ، وبوار الأيم ، وأعوذ بك من الرياء والشكوك والسمعة<sup>(٧)</sup> .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن ابن عباس - رضی الله [ تعالی ]<sup>(٨)</sup> عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم ، وفتنة الصدر وعذاب القبر<sup>(٩)</sup> » .

وروى البزار عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ومن عذاب القبر<sup>(٩)</sup> » .

وروى الطبراني عن عبدالرحمن بن أبي بكر - رضی الله تعالی عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر<sup>(١٠)</sup> » .

(١) البخاري بشرح فتح الباري ١١/١٧٦ .

(٢) زيادة من المرجع .

(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة وفيه زيادة : « وأن أموت لذيغا » جمع الجوامع ١/٣٧١٨ ومسنند أحمد ٢/٣٥٦ .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة . جمع الجوامع ١/٢٦٩٨ .

(٦) في ز : في دير .

(٧)

(٨) رواه الطبراني ، وفيه قابوس بن أبي ظبيان ، وقد وثق ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٤٣ .

(٩) في الخبر تفسير لمعاني الحديث . كشف الأستار ٤/٦٥ وقال الهيثمي : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . مجمع الزوائد

١٨٨/١٠ .

(١٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١٠/١٤٣ .

وروى الطبراني برجال ثقات عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ، ومن ليلة السوء ، ومن ساعة السوء [ ومن صاحب السوء ، ومن جار السوء ]<sup>(١)</sup> في [ دار ]<sup>(٢)</sup> المقامة<sup>(٣)</sup> » .

وروى الطبراني ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم أنى أعوذ بك من شر الأعميين ، قيل يا رسول الله ، وما الأعميان ؟ قال « السيل والبعر الصؤول<sup>(٤)</sup> » .

وروى البزار - بسند حسن - عن أنى هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول : [ اللهم إني أعوذ بك من الصّم والبكم ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم ، وأعوذ بك من الغم - يعنى الغرق وأعوذ بك من الهم .

وروى عن عبد الله بن عمرو كان النبي ﷺ يقول<sup>(٦)</sup> « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والهرم والجبن والبخل<sup>(٧)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والبزار ، [ والطبراني ]<sup>(٨)</sup> ولا بأس بسنده عنه<sup>(٩)</sup> : أن رسول الله ﷺ « استعاذ من سبع موتات : موت الفجاءة ، ومن لدغ الحية ومن السبع ، ومن الغرق ومن الحرق وأن يخز<sup>(١٠)</sup> على شئ أو يخز عليه شئ ، ومن القتل عند فرار الزحف<sup>(١١)</sup> » .

وروى البزار برجال ثقات عن قُطبة أنه سمع رسول الله ﷺ يتعوذ من الأسواء والأهواء<sup>(١٢)</sup> .

(١) استكمال من المرجع .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ .

(٤) رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦) استكمال من المرجعين .

(٧) حديث أنى هريرة قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا التمام إلا عن أنى هريرة بهذا الإسناد . وقال الهيثمي إسناده حسن .

وحديث عبد الله بن عمرو : فيه أبو يحيى التيمي وهو ضعيف . كشف الأستار ٤/٦٣ ، ٦٤ ومجمع الزوائد ١٠/١٨٨ .

(٨) عنه : الضمير يعود إلى عبد الله بن عمرو وهذا يؤكد أن ما سقط من النسخ واستدر كناه هو الصواب .

(٩) في الأصول : بحب على شئ أو بخيت والتصويب من البزار .

(١٠) في كشف الأستار : ومن الفرار من الزحف ١/٣٧١ ولفظ المصنف عند الهيثمي قال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير

والأوسط وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/٣١٨ .

(١١) كشف الأستار ٤/٦٤ وقال البزار : لا نعلم أحدا رواه إلا قطبة بهذا الإسناد وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع

الزوائد ١٠/١٨٨ .

وقطبة هو ابن مالك القرظي .

وروى الترمذى عنه<sup>(١)</sup> التعوذ من الأهواء<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني - بسند ضعيف - عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من موت الفجأة ، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات غير إبراهيم بن إسحاق فيحرق حاله ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك أن أموت همماً أو غمّاً ، وأن أموت غرقاً ، وأن يتخبطنى الشيطان عند الموت ، أو أموت لديغا<sup>(٤)</sup> » .

تنبيه في بيان غريب ما سبق ..

[ يَشْبَع<sup>(٥)</sup> بتحتية مفتوحة ، فشين معجمتين ، فعين مهملة ]<sup>(٦)</sup> .

[ لا يَجْشَع - بتحتية مفتوحة وفاء ساكنه ، فشين مفتوحة معجمتين فعين مهملة ]<sup>(٧)</sup> .  
المَأْتَم - بميم مفتوحة ، فهزرة ساكنة ، فمثلثة مفتوحة : الذى يَأْتَم به الإنسان [ أو هو ] الإِثْم نفسه<sup>(٨)</sup> .

المَغْرَم بميم مفتوحة فعين معجمة ساكنة ، فراء فميم : أراد به مغرم الذنوب والمعاصى .  
الخِيَانَة - بخاء معجمة مكسورة فتحتية ، فالف ، فتاء تأنيث : عدم [ أداء ]<sup>(٩)</sup>  
الأمانات إلى أهلها . وتَضْيِيعُهَا .

البِطَانَة - بياء موحدة مكسورة ، فطاء مفتوحة فالف فنون .  
الأسْقَام - بهزرة مفتوحة فسين مهملة ساكنة ، فقاف ، فالف ، فميم جمع سقم - المرض - .

ضِلَع<sup>(٩)</sup> - بضاد معجمة مكسورة ، فلام مفتوحة فعين مهملة . ثَقْلَه .

(١) فيما عدا ز : عن .

(٢) أخرجه الترمذى عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك . وقال الترمذى : حسن غريب . صحيح الترمذى ٥٧٥/٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى بلفظ مختلف لا يغير المعنى . وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٣١٨/٢ .

(٤) قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه إبراهيم بن إسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣١٨/٢ .

(٥) لعلها بفوقية لأنها صفة للنفس .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) في الأصول : والأثم ففيه . والتصويب من النهاية .

قال : أو الأثم نفسه وضعا للمصدر موضع الأثم .

(٩) ضبطها في النهاية بالفتح .

- البؤس - بموحدة مضمومة فواو ، فسين مهملة : الفقر .  
التبّؤس بمثناة فوقية ، فموحدة مفتوحتين ، فألف فواو فسين .  
همزات الشياطين - بهاء فميم فزاي مفتوحات ، فألف فتاء تأنيث نخسهم<sup>(١)</sup> وهمزهم ،  
والشياطين جمع شيطان وهو بشين معجمة .  
الكسل - بكاف ، فسين مهملة مفتوحتين .  
الهرم - بهاء فراء مفتوحتين ، فميم : الكبر .  
البوار - بموحدة فواو ، [ مفتوحتين ]<sup>(٢)</sup> فألف [ فراء ]<sup>(٣)</sup> الهلاك .  
الأيم بهمزة مفتوحة فتحية فميم . وهو الجنون<sup>(٤)</sup> .  
السامة - بسين مهملة ، فألف ، فميم فتاء تأنيث ، ما يسم ولا يقتل .  
الهامة . ذات السّم ، الجمع هوام .  
العين اللامة بلام ، فألف ، فميم مشددة فتاء تأنيث .  
[ أبو قبر<sup>(٥)</sup> ] .  
الشقاق<sup>(٦)</sup> .  
النفاق . بنون مكسورة . ففاء فألف فقف<sup>(٧)</sup> .  
المعرة<sup>(٨)</sup> .  
الهدر - بهاء ففال مهملة مفتوحة فراء : الباطل .  
الضجيج<sup>(٩)</sup> ...  
الثلج ...  
البرد - بياء فراء مفتوحتين ، ففال : حب الغمام .

(١) في الأصول : بحسهم . والتصويب من النهاية .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) في النهاية : أنه كان يتعوذ من الأيمة والعيمة : أى طول التعرب ، ويقال للرجل أيضا أيم كالمرأة . النهاية ٥٤/١ .

(٥) غير واضحة بالأصول .

(٦) الشقاق : الخلاف وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه ، فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه . المصباح المنير .

(٧) النفاق وما تصرف منه سواء كان اسما أو فعلا هو اسم إسلامي . لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذى يستر كفره ويظهر

إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا . النهاية .

(٨) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى وهى مفعلة من العر . النهاية .

(٩) الضجيج : الذى يضاجع غيره . اسم فاعل مثل النديم والجلس بمعنى القادم والمجالس . المصباح .

فتنه الصدر .

النَّفْخ - بنون مفتوحة ففاء ساكنة فمعجمة . إخراج الريح من الفم .

النَّفْث - بنون مفتوحة ففاء ساكنة<sup>(١)</sup> .

دار المقامة ..

الصَّوُول : بصاد مهملة مفتوحة فهزرة مضمومة فواو [ قلام ]<sup>(٢)</sup> الهياج .

الجُبْن - بجيم مضمومة ، فموحدة ساكنة فنون : ضد الشجاعة .

الفَجَاءة - بفاء مفتوحة فجيم ساكنة فهزرة [ مفتوحة ]<sup>(٣)</sup> : الهجوم على غير موعد .

يتخبطه الشيطان بتحتية فوقية ، فحاء معجمة ، فموحدة . مفتوحات ، فطاء ،

يصرَّعه فيضربه - .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) النفث : بالضم وهو شبيه بالنفخ . وهو أقل من النفل ، لأن النفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق . النهاية .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد في ز .



## الباب الخامس

« في أذكاره ودعواته المقترنة بالأسباب غير ما سبق في الأبواب » المتقدمة - ﷺ .

روى الطبراني برجال الصحيح عن [ أبي ]<sup>(١)</sup> وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله بن مسعود قال : إني تزوجت جارية بكرا وإني خشيت أن تفركني<sup>(٢)</sup> . فقال عبد الله [ إن ]<sup>(٣)</sup> الإلف من الله [ وإن ]<sup>(٤)</sup> الفرك من الشيطان ليكره<sup>(٥)</sup> إليه ما أحل الله ، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال : الأغمش فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : قل : « اللهم بارك [ لي ]<sup>(٦)</sup> في أهلي ، وبارك لهم في . اللهم ارزقهم مني ، وارزقني منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير<sup>(٧)</sup> » .

ورواه من طريق آخر : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخلت المرأة على زوجها فيقوم الرجل فتقوم المرأة من خلفه فيصليان ركعتين ويقول : « اللهم بارك [ لي ]<sup>(٨)</sup> في أهلي إلى آخره<sup>(٩)</sup> » .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة فيقال : « الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن<sup>(١٠)</sup> محمدا عبده ورسوله<sup>(١١)</sup> » .

(١) سقطت من الأصول : وأبو وائل هو الأسدى شقيق بن سلمة أدرك النبي ﷺ ولم يره . روى عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود . تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ .

(٢) تفركني : تبغضني ، يقال : فركت المرأة زوجها تفرّكه فركا بالكسر وفرّكا وفرّكا فهي فرّوك . النهاية .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من المرجع .

(٥) في المرجع : بكره إليهما .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩٢/٤ .

(٨) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ، قال الهيثمي : لم أجد من ذكره وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٩١/٤ .

(٩) في ز : سيدنا .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني ١٠/١٢١ ، ٢٦١ .

قال : أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول : [ ثم تصيل خطبتك بثلاث<sup>(١)</sup> آيات ] من القرآن تقول : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> ثم تذكر حاجتك<sup>(٥)</sup> .

(١) في ز : فإن شفت أبيك بأبي من القرآن وفي الباقي : فإني نسيت آتيك بأبي . وما أثبتناه من ابن ماجه .

(٢) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣) سورة النساء ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٢١/١٠ وأخرجه أبو داود في النكاح سنن أبي داود ٢٣٨/٢ وابن ماجه في السنن ٦٠٩/١ .

## الباب السادس

### في أذكاره ودعواته المطلقة ﷺ

روى الشيخان ، عن أبي موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يدعو هذا الدعاء : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي ، وخطئي وعمدتي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير<sup>(١)</sup> .

ورواه الإمام أحمد بسند حسن ، والطيالسي - بسند صحيح - بلفظ : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضا عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - قالت : « اللهم اغسل<sup>(٣)</sup> خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(٤)</sup> » .

وروى أبو يعلى عن عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهر قلبي من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب » اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، [ ونفس لا تشبع ]<sup>(٥)</sup> ودعاء لا يسمع ، وعلم لا ينفع ، اللهم<sup>(٦)</sup> إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع : اللهم إني أسألك عيشة<sup>(٧)</sup> نقيّة ، وميتة سوية ، ومراد<sup>(٨)</sup> غير مخزولا فاضح<sup>(٩)</sup> .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ١١/١٩٦ ومسلم بشرح النووى ٥/٥٦٨ واللفظ له .

(٢) مسند أحمد ٤/٤١٧ .

(٣) فيما عدا ز : اغفر لي .

(٤) مسند أحمد ٦/٥٧ ، ٢٠٧ وهو شطر من حديثها .

(٥) استكمال من المرجعين .

(٦) فيما عدا ز : الله .

(٧) فيما عدا ز : هنية .

(٨) في الأصول : ومروءة .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٨١ وجمع الجوامع ١/٣٧٣٢ .

[ ورواه مسلم والترمذى والنسائى مختصرا وباعد بينى وبين ذنوبى إلى آخره ]<sup>(١)</sup> .

ورواه الطبرانى عن سمرة بن جندب - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> عنه - بلفظ : « اللهم باعد بينى وبين ذنوبى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقنى من خطيئتى كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »<sup>(٣)</sup> .

وروى الترمذى ، وابن ماجه عنه : « اللهم إنى أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى »<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم ، والنسائى ، عن ابن عمرو<sup>(٥)</sup> - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> عنهما - « اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك »<sup>(٧)</sup> .

وروى مسلم ، عن أبى هريرة - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup> عنه - : « اللهم أصلح لى [ قى ]<sup>(٩)</sup> دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دُنْيَاى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخِرَتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة لى زيادة فى<sup>(١٠)</sup> كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر »<sup>(١١)</sup> .

وروى ابن حبان ، والحاكم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : « رَبِّ أعنى ولا تعن على ، وانصُرْنى ولا تَنْصُرْ على ، وأمَكِّن لى ، ولا تُمَكِّنْ على » وفى لفظ « امكّر لى ولا تمكّر على »<sup>(١٢)</sup> ، واهدنى ويسر لى [ الهدى ]<sup>(١٣)</sup> ، وانصرنى على من بَغَى على . رب اجعلنى [ لك شكّارا ]<sup>(١٤)</sup> ذَكَرًا لك ، راهبا<sup>(١٥)</sup> لك ، مطواعا لك محبّتا إليك أوأها منيبا ، رب تقبّل

(١) زيادة من ز ويرجع إلى تحفة الأشراف ٢٨٦/٤ ، ٢٨٩ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٦/٧ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠٦/٢ .

(٤) أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود تحفة الأشراف ١٢٦/٧ ومسلم ٥٦٩/٥ والترمذى وقال : حسن

صحيح ٥٢٢/٥ وسنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ ولم أعثر عليه من حديث سمرة عندهم .

(٥) فى الأصول : عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٩/٥ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٥١/٦ كما أخرجه أحمد فى مسنده من حديث ابن

عمرو ١٦٨/٢ .

(٧) فيما عدا ز : من .

(٨) مسلم بشرح النووى ٥٦٨/٥ .

(٩) فى الأصول : أبكر لى ولا تبكر على والتصويب من المستدرک .

(١٠) استكمال من المستدرک .

(١١) كذا فى الأصول وفى المرجع : رهابا .

توبتي [ وأجب ]<sup>(١)</sup> دعوتي ( واغسل حوبتي )<sup>(٢)</sup> ، وثبت حجتى وسدد لساني<sup>(٣)</sup> ، ( واهد قلبى )<sup>(٤)</sup> ، واسئل سخيمة قلبى<sup>(٥)</sup> .

[ وروى<sup>(٦)</sup> ] [ ابن ماجه<sup>(٧)</sup> ] وأبو داود : اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ، وتجنأ من النار ، وأصلح لنا شأننا كله<sup>(٨)</sup> .

وروى الترمذى ، والنسائى ، والحاكم : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهتنا ، وأعطينا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وأرضنا وارض عنا<sup>(٩)</sup> .

وروى الترمذى - وقال : حسن عن أم سلمة وابن ماجه ، عن أنس - والحاكم عن جابر : « يا مُقَلَّبَ القلوب ثبت قلبى على دينك<sup>(١٠)</sup> » .

وروى الترمذى - وقال : حسن غريب - والحاكم : اللهم متعنى بسمعى وبصرى ، واجعلهما الوارث منى . وانصرنى على من ظلمنى ، وخذ منه ثأرى<sup>(١١)</sup> .

وروى الترمذى - وقال : حسن غريب - : اللهم ارزقنى حُبَّك ، وحُبَّ من يحبُّك ، وحب من ينفعى حبه<sup>(١٢)</sup> عندك ، اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تُحِبُّ<sup>(١٣)</sup> ، اللهم وما زويت عنى مما أحب فاجعله [ قوة لى ]<sup>(١٤)</sup> فيما تحب<sup>(١٥)</sup> .

(١) توبتى لى ز فقط وما بين مكوفيرج من المستدرك .

(٢) ما بين قوسين ليست عند الحاكم وبمدها : وأجب دعوتى وهى لى غير مكانها .

(٣) فى الأصول : شائى .

(٤) ما بين قوسين ليست فى المستدرك .

(٥) قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى مستدرك الحاكم ٥١٩/١ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فيما عدا ز : ابن حبان .

(٨) أخرجه أبو داود مختصراً فى قيام الرجل للرجل وأعله المنذرى . وأخرجه ابن ماجه بلفظه فى الدعاء سنن ابن ماجه ١٢٦١/٢

ويراجع تحفة الأشراف ١٨٣/٤ وهى من حديث أبى أمامة الباهلى .

(٩) هو حديث عمر بن الخطاب ولفظه : « كان النبى ﷺ إذا نزل عليه الرضى سمع عند وجهه كدوى النحل » . وفيه الدعاء وفيه :

ثم قال ﷺ : أنزل على عشر آيات من إقامهن دخل الجنة ، ثم قرأ ( قد أفلح المؤمنون ) حتى ختم عشر آيات .

صحيح الترمذى ٣٢٦/٥ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٨٣/٨ كما أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/١ وأخرجه الحاكم :

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى المستدرك ٥٣٥/١ .

(١٠) أخرجه الترمذى فى الدعاء صحيح الترمذى ٥٣٨/٥ وقال : حسن وأخرجه أحمد من حديثه . المسند ٣١٥/٦ وأخرجه ابن

ماجه من حديث أنس وضعف إسناده فى الزوائد سنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ وأخرجه أحمد من حديثه المسند ١١٢/٣ ومن حديث النواس بن

سيمان المسند ١٨٢/٤ ومن حديث عائشة ٢٩٤/٦ .

(١١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر وهو بعض حديثه صحيح الترمذى ٥٢٨/٥ .

(١٢) فى الأصول : ينفعى حيك حبه خير والتصويب من الترمذى .

(١٣) فى الأصول : فيما أنجب والتصويب من الترمذى .

(١٤) فى الأصول : فاجعله فراغاً والتصويب من الترمذى .

(١٥) صحيح الترمذى ٥٢٣/٥ .

وروى الحاكم ، والنسائي ، عن أنس : « اللهم أنفَعني بما علمتني ، وعلمني [ ما ينفعني ] ، وارزقني علما تنفعني به<sup>(١)</sup> » .

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - نحوه ، وفيه « وزدني علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن عمار بن ياسر - رضی الله تعالى عنهما - : اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك [ على الخلق ]<sup>(٣)</sup> أحييني ما علمت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي ، [ اللهم ]<sup>(٤)</sup> أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب [ وأسألك القصد في الفقر والغنى ]<sup>(٥)</sup> ، وأسألك نعيما لا ينفذ ، وقرة عين لا تنقطع . وأسألك الرضى بالقضاء ، وبرّد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مُضيرة ، وفتنة مُضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهدين<sup>(٦)</sup> » .

وروى ابن حبان ، والحاكم ، عن بُسر - بضم أوله وسكون المهملة : ابن أبي أرطاة - رضی الله تعالى عنه - : « اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخر » ، زاد الطبراني : « ومن كان ذلك دعاءه<sup>(٧)</sup> مات قبل أن يصيبه [ البلاء ]<sup>(٨)</sup> » .

وروى الحاكم ، [ عن ابن مسعود ]<sup>(٩)</sup> وابن حبان ، عن عمر - رضی الله تعالى عنه - : « اللهم احفظني بالإسلام قائما ، واحفظني بالإسلام راقدا ،

(١) مستدرک الحاكم ٥١٠/١ وما بين معكوفين كان في الأصول : وعلمني ما فيه حسنى .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه صحيح الترمذي ٥٧٨/٥ وسنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ .

(٣) استكمال من المراجع .

(٤) استكمال من المراجع وهناك اختلاف يسير في بعض لفظه لا يغير المعنى .

(٥) مستدرک الحاكم ٥٢٤/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . ويرجع إليه أيضا في عند النسائي في المجتبى ٤٦/٣

وعند أحمد في المسند ٢٦٤/٤ وقال السيوطي في جمع الجوامع ٣٦٨٧/١ : أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي ومحمد بن نصر والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن عمار بن ياسر .

(٦) في الأصول : ومن كان ذلك منه .

(٧) قال السيوطي في جمع الجوامع ٣٦١٥/١ : أخرجه أحمد وابن حبان والباوردي وابن قانع وابن أبي عاصم والطبراني في الكبير

والحاكم في المستدرک . عن بسر ورمز إليه بالضعف ويرجع إليه أيضا في مسند أحمد ١٨١/٤ .

(٨) زيادة من ز .

لا تشمت بي عدواً ولا حاسداً ، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك [ وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك ]<sup>(١)</sup> وفي لفظ : « أنت آخذ بناصيته<sup>(٢)</sup> » .

وروى الحاكم عن ابن مسعود : « اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، [ والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ]<sup>(٣)</sup> ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار<sup>(٤)</sup> » .

وروى<sup>(٥)</sup> الطبراني في « الدعاء » عن أنس : وزاد : « اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك ، وأنت أرحم الراحمين / انتهى<sup>(٥)</sup> .

وروى الحاكم ، عن ابن عمر : « اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائب لي بخير<sup>(٦)</sup> » .

وروى الحاكم عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - اللهم إنا نسألك [ خير المسألة ، وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياة ]<sup>(٧)</sup> وخير الممات ، وثبتني وثقل مولزني وحقق إيماني ، وارفع درجتي ، وتقبل صلاتي ، واغفر خطيئتي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنة : اللهم إني أسألك فواتح الخير [ وخواتمه ]<sup>(٨)</sup> وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره وباطنه ، والدرجات العلى من الجنة آمين .

اللهم إني أسألك خير ما آتى<sup>(٩)</sup> وخير ما أفعل ، وخير ما أعمل<sup>(١٠)</sup> ، وخير ما بطن ، وخير ما ظهر ، والدرجات العلى من الجنة آمين .

اللهم إني أسألك أن ترفع ذكرى ، وتضع وزري ، وتصلح أمري ، وتطهر قلبي ، وتحصين فرجي وتنور لي قلبي ، وتغفر لي ذنبي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين .

(١) استكمال من الحاكم .

(٢) قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وعقب عليه الذهبي مستدرك الحاكم ٥٢٥/١ .

(٣) استكمال من المستدرك .

(٤) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه مستدرك الحاكم ٥٢٥/١ .

(٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٧/١٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة من دعاء ابن عباس . مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٠ .

(٧) استكمال من المستدرك .

(٨) استكمال من المستدرك .

(٩) فيما عدا ز : أوني .

(١٠) في الأصول : أعلم .

اللهم إني أسألك أن تبارك لي في [ نفسي وفي ] سمعي ، وفي بصري ، وفي وجهي ،  
[ وفي خلقي ] وفي خلقي ، وفي أهلي ، [ وفي ]<sup>(١)</sup> مَحْيَايَ ، وفي مماتي ، وفي عملي<sup>(٢)</sup> وتقبل  
حسناتي ، وأسألك الدرجات العُلى من الجنة ، آمين<sup>(٣)</sup> .

وروى الترمذى - وحسنه - وأبو الحسن بن عرفة ، غن عائشة - رضي الله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup>  
عنها - والطبراني عنها - « اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني ، وانقطاع  
عُمري » .

أبو الحسن بن الضحاك كان يكثر هذا الدعاء [ فذكره ]<sup>(٥)</sup>

وزوى ابن حبان ، عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قريش - رضي الله تعالى  
عنها - : « اللهم اغفر لي ذنبي<sup>(٦)</sup> وخطأى وعمدى ، اللهم إني أستهديك لأرشد أمرى ،  
وأعوذ بك من شر نفسي<sup>(٧)</sup> » .

وروى البزار [ وا ] بن الضحاك : « اللهم لا تُكَلِّبني إلى نفسي طرفة عين ، ولا تنزع  
[ مني ]<sup>(٨)</sup> صالح ما أعطيتني<sup>(٩)</sup> » .

وروى ابن الضحاك ، والإمام أحمد - برجال ثقات - غير أبي سعيد الجُمَصى ، وفي  
رواية . المدنى - فيحضر حاله - « اللهم اجعلني أعظمُ شُكرك ، وأكثرُ ذِكرك ، وأتبع  
نصيحتك ، وأحفظ وصيتك . اللهم أقلني عَثرتي ، واستر عَورتي ، واكفني ما أهُمّني ،  
وأعني على من ظلمني ، وأرني ثأري .

اللهم إنك لست بإله استحدثناه ، ولا برب ابتدعناه [ ولا كان لنا قبلك إله نلجأ إليه  
ونذرك ] ، ولا أعانك على خلقنا أحد ، فَنَشُكُ فيك » ، وفي لفظ « نشركه فيك ، تباركت

(١) لم ترد في ز .

(٢) في الأصول : علمي .

(٣) مستدرک الحاكم ٥٢٠/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي والاستكملات منه .

(٤) زيادة من ز والخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن . مجمع الزوائد ١٨٢/١٠ .

(٥) في ز : ذنوبى .

(٦) فيما عدا ز : تغلبى والخبر أخرجه أحمد من حديثهما في المسند ٢١/٤ ، ٢١٧ .

(٧) استكمال من البزار في كشف الأستار .

(٨) الخبر من حديث ابن عمر . كشف الأستار ٥٨/٤ وقال الهيثمي : فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك . مجمع الزوائد



وتعاليت إنك أنت التواب الرحيم<sup>(١)</sup> .

وروى أيضا : « اللهم أنت فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، اقض عنا<sup>(٢)</sup> الدين ، وأغنني من الفقر ، وامتعني بسمعي وبصري ، وقوتي في سبيلك<sup>(٣)</sup> » .

وروى أيضا : « اللهم طهر قلبي من النفاق و [ عملي من ]<sup>(٤)</sup> الرياء ، اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون<sup>(٥)</sup> » .

وروى [ ابن عدى ، وابن الضحاك ]<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> عنهما - : « اللهم إني أدعوك دعاء من تقطعت دنياه وأردفته<sup>(٨)</sup> آخرته<sup>(٩)</sup> » .

وروى البزار - بسند حسن - عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الطيبات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تتوب عليّ ، وإن أردت بعبادك فتنة أن تقبضني<sup>(١٠)</sup> إليك غير مفتون<sup>(١١)</sup> » .

وروى ابن عدى ، وابن الضحاك ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « اللهم وإقية<sup>(١٢)</sup> كواقية [ الوليد ]<sup>(١٣)</sup> » . قال أبو يعلى ، يعنى « المولود<sup>(١٤)</sup> » .

(١) أخرج صدره أحمد من حديث أبي هريرة المسند ٣١١/٢ وقال الهيثمي : رواه أحمد من طريق أبي يزيد المدني وفي رواية عن أبي سعيد الحمصي ، ولم أعرفهما ، وبقية رجالهم ثقات . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

والجزء الثاني من حديث صهيب ، رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك . وما بين مكوفين استكمال من مجمع الزوائد ١٧٩/١٠ .

(٢) في ز : عنى .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس . إحياء علوم الدين ٥٨٨ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أورد صدره السيوطي في جمع الجوامع ٣٦٢٦/١ من حديث أم معبد الخزاعية ، أخرجه الحكيم والمحطوب والديلمي والمزاربطي ، ورمز له بالضعف في الصغير .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) في ز : وردفته .

(٨)

(٩) فيما عدا ز : فاقبضني .

(١٠) كشف الأستار ٦٠/٤ وقال البزار : وقد روى عن ثوبان من غير هذا الطريق . وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد

١٨١/١٠ .

(١١) استكمال من أبي يعلى .

(١٢) في الأسبول : يعنى الوليد وفي لفظ المولود وما أثبتناه من مسند أبي يعلى ٣٩٦/٩ .

وروى الخطيب ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « اللهم إني أدفع بك مالا أطيق ، وبك أستعين على ما أريد ، يا ذا الجلال والإكرام<sup>(١)</sup> » .

وروى [ ابن ] الضحاك ، عن عبد [ الله ]<sup>(٢)</sup> بن وهب ، عن محمد بن عمر : « اللهم حَبِّبْ إِلَيَّ لقاءك ، كما حبيت إِلَيَّ عطاءك ، وأعوذ بك من حب الرجعة [ إِلَيَّ ]<sup>(٣)</sup> عند حضور الوفاة<sup>(٤)</sup> » .

وروى - أيضا - عن أبي عمرو<sup>(٥)</sup> الأوزاعي ، قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إني ضعيف فقوِّ في<sup>(٦)</sup> رضاك ضعفى ، وخذلى الخير بناصيتى ، واجعل الإسلام منتبى رضائى ، [ اللهم إني ضعيف فقونى ، وإنى ذليل فأعزنى ، وإنى فقير فأغننى ]<sup>(٧)</sup> ، اللهم بلغنى من رحمتك ما أرجو من رحمتك ، واجعل [ لى ]<sup>(٨)</sup> ودًّا [ عند ]<sup>(٩)</sup> الذين آمنوا وعهدا عندك » .

وروى البزار ، والطبرانى ، بلفظ الصحة بدل العصمة ، ورجاله ثقات ، غير عبدالرحمن بن زياد [ بن أنعم ]<sup>(١٠)</sup> وهو ضعيف فى حفظه ، ورواه ابن أبى عمر ، عن عبدالله ابن عمرو<sup>(١١)</sup> « اللهم إني أسألك العصمة<sup>(١٢)</sup> والعفة والأمانة ، وحسن الخلق والرضا بالقدر » ، [ و ] رواه أبو الحسن بن الضحاك ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يكثر الدعاء بأن يقول : فذكره<sup>(١٣)</sup> » .

(١)

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : أبى موسى .

(٦) فيما عدا ز : إلى .

(٧) استكمال من المرجع . والخبر رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث زيد ، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو ضعيف جدا . مجمع

الزوائد ١٨٢/١٠ .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٦٨/١٠ .

(٨) لم ترد فى ز ووردت مصحفة .

(٩) فيما عدا ز : عمرو .

(١٠) فيما عدا ز اختلف الترتيب .

(١١) أخرجه البزار من طريق عبد الرحمن بن زياد كشف الأستار ٥٧/٤ وقال الهيثمى : قال البزار : « أسألك العصمة بدل

الصحة » وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وثق وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح . مجمع

الزوائد ١٧٣/١٠ .

وروى ابن الضحاك ، عن أبي الحسن الشيباني منقطعا : « اللهم إني أسألك العافية لي ، ولأهل بيتي <sup>(١)</sup> » .

وروى أيضا عن شيخ من كنانة صحابي : « اللهم لا تخزني يوم القيامة ، ولا تخزني يوم البأس <sup>(٢)</sup> » .

وروى أيضا « اللهم لا تسلط عليّ عدوا أبدا ، ولا تشمت بي عدوا أبدا ، ولا تنزع مني صالحا اكتسبته أبدا ، وإذا أردت فتنة قوم ، فتوفني إليك غير مفتون ، وأرني الحق حقا أتبعه ، وأرني المنكر منكرا أجتنبه ، ولا تجعل شيئا من ذلك عليّ اشتباها فاتّبع هواي بغير هدى منك ، وأتبع هواي محبتك ورضا نفسك ، واهدني لما اختلف فيه من الحب بإذنك <sup>(٣)</sup> » .

[ وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما ثقات ولفظ أحمد - فأحسن - ، ورواه أحمد برجال الصحيح ، عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - وابن الضحاك ، عن ابن مسعود - رضی الله عنه - « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي » . ] <sup>(٤)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، [ والبخاري - برجال ثقات - عن ابن مسعود <sup>(٥)</sup> - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال ] <sup>(٦)</sup> « اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك <sup>(٧)</sup> » .

اللهم إني أعوذ بك أن يغلبني دين أو عدو ، وأعوذ بك من غلبة الرجال <sup>(٨)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن أبي هلال ، مرسلا ، : « اللهم لا تمنني غما ، ولا غرقا ، ولا هدمًا ، ولا حرقا ، ولا يسقط عليّ شيء ، ولا أسقط على شيء ولا مؤليا ولا يتخبطني الشيطان <sup>(٩)</sup> » .

(١) رواه أحمد بأتم من هذا من حديث ابن عمر . المسند ٢/٢٥ .

(٢) أخرجه ابن قانع والطبراني في الكبير وابن حبان ورمز له السيوطي بالضعف عن أبي قرصافة . جمع الجوامع ١/٣٦١٩ .

(٣)

(٤) مسند أحمد ١/٤٠٣ ، ٦٨/٦ ، ١٥٥ ، ويراجع مجمع الزوائد ١٠/١٣٨ .

(٥) في ز : تكرير لنص الخبر .

(٦) لم ترد في ز .

(٧) رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودي وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٧٢ وهو من حديث أبي هريرة في المسند

٢/٢٩٩ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث محمد بن المنكدر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٤ .

(٩) أخرج معناه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم عن أبي اليسر جمع الجوامع ١/٣٧١٠ كما يرجع إلى معناه من حديث أبي هريرة في

المسند ٢/٣٥٦ .

وروى - أيضا - عن أنس [ بن مالك ]<sup>(١)</sup> - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم الخروج إلى العيد : « اللهم بحق السائلين عليك ، وبحق مخرجى هذا لم أخرج أشيراً ولا بطراً ، ولا رياءً ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فعافنى اللهم بعافيتك من النار<sup>(٢)</sup> » .

وروى ابن عدي ، عن وائلة - رضى الله تعالى عنه - قال : لقينا رسول الله ﷺ يوم عيد فقلنا : « تقبل الله منا ومنك ، قال : نعم تقبل الله منا ومنك<sup>(٣)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر قال : « لا إله إلا الله الحكيم العظيم ، لا إله إلا الله ، رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب [ العرش العظيم ]<sup>(٤)</sup> ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم ثم يدعو<sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن محمد بن عبدالله قال : « كان دعاء رسول الله ﷺ عند الكرب : يا حى ، يا قيوم ، برحمتك أستغيث<sup>(٦)</sup> » .

الله ، الله ، الله ، لا شريك لك شيئا يا صريح المكرويين ، ويا مجيب المضطرين ، ويا كاشف كرب المؤمنين ، ويا أرحم الراحمين ، اكشف كرنى وغمى فإنه لا يكشفه إلا أنت . تعلم حالى وحاجتى<sup>(٧)</sup> » .

وروى ابن أبي شيبة - بسند صحيح - عن أنى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، ولا شئ بعده<sup>(٨)</sup> » .

(١) زيادة من ز .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بأتم من هذا من حديث أنى سعيد الخدرى مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ .

(٣) أورده الهيثمى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال : حدثنى أنى قال : لقيت وائلة يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وحبيب قال الذهبى : مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه لم أعرفه . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٤) استكمال من المسند وفى الأصول : العزيز الحكيم العظيم ... رب العالمين .

(٥) أخرجه من طرق مختلفة ، ويرجع إليه بلفظه فى المسند ٢٦٨/١ .

(٦) أخرجه البزار من حديث أنس . مجمع الزوائد ١١٧/١٠ .

(٧)

(٨) أخرجه أحمد من حديثه المسند ٣٠٧/٢ .

وروى مسلم ، والنسائي ، وابن الضحاك ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُكثِر [ أن يدعو ]<sup>(١)</sup> : اللهم ، وفي لفظ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، عن شهر بن حوشب ، قال : « قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين :  
ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : « كان أكثر دعائه : « يا مقلب  
القلوب ثبت قلبي على دينك » . رواه عبد بن حميد بسند جيد<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول  
الله ﷺ يُكثِر أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ ، ومن شر ما لم أعمل<sup>(٤)</sup> » .  
وروى أيضا عن علي - رضى الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يُكثِر أن  
يقول : « اللهم سلِّمْنِي وسلِّمْ مِنِّي »<sup>(٦)</sup> .

وروى الطبراني - بسند ضعيف - والبخاري بعض آخره من قوله : « أمتِنِي بسمعي »  
بنحوه وسنده جيد ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يكثِر  
أن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك أبدا حتى ألقاك ، وأسعدني  
بتقواك ، ولا تشقني بمعصيتك ، وخز لي في قضائك ، وبارك لي في قدرك حتى لا أحب  
تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، واجعل غنائى في نفسى ، وأمتنني بسمعي  
وبصرى ، واجعلهما الوارث منى ، وانصرني على من ظلمنى ، وأرني فيه ثأرى ، وأقر بذلك  
عيني<sup>(٧)</sup> » .

وروى البخاري - بسند حسن - جيد عن جابر منه : « اللهم متعني بسمعي إلى آخره »<sup>(٨)</sup> .

(١) زيادة من ز ولفظ مسلم : كان أكثر دعوة يدعو بها .

(٢) مسلم بشرح النووي ٥٤٦/٥ وأخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١٤٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١٠ وللخير بقية عنده .

(٤) أخرجه أحمد من حديثها المسند ١٠٠/٦ .

(٥) لم ترد في ز .

(٦)

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو متروك ، وروى البخاري بعض آخره من قوله : أمتنني بسمعي

بنحوه بإسناد جيد مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ وقال البخاري : لا تحفظه من حديث محمد بن عمرو إلا عن الهارثي كشف الأستار ٥٩/٤ .

(٨) قال الهيثمي : رواه البخاري ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس . وبقيت رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ .

ويراجع كشف الأستار ٥٩/٤ .

وروى الإمام أحمد ، والبخاري ، والطبراني ، برجال ثقات ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - « كان عامة دعاء رسول الله ﷺ : اللهم اغفر لي ما أخطأت وما تعمدت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما جهلت وما تعمدت <sup>(١)</sup> » .

وروى الأمام أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى - بسند حسن - عن عبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللهم اغفر لنا ذنوبنا [ وظلمنا ] وهزلنا [ وجدنا ] وعمدنا ، وكل ذلك عندنا <sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن حبان ، وزاد : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العيال ، وشماتة الأعداء <sup>(٤)</sup> » .

وروى البخاري ، والطبراني ، - وسنده مجيد - وأبو الحسن بن الضحاك عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم إني أسألك عيشة تقية ، وميتة سوية ، ومرداً غير مخزى ولا فاضح <sup>(٥)</sup> » .

وروى أبو يعلى - بسند جيد - عن رجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لنا وارحمنا <sup>(٦)</sup> » .

وروى الإمام أحمد ، والحارث « عن أبي الأحوص وزيد [ بن علي ] <sup>(٧)</sup> ، عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله ﷺ [ يقول ] <sup>(٧)</sup> « اللهم اجعلنا من عبادك الخبتين الغر المحجلين الوفد المتقبلين ، فقالوا يارسول الله ، ما عباده الخبتون ؟ قال : عباد الله الصالحون » قالوا : فما الغر المحجلون ؟ قال : الذين تبيض منهم مواضع الطهور <sup>(٨)</sup> ، قالوا : فما الوفد المتقبلون ؟ قال : وفد يفدون مع نبيهم إلى ربهم - تبارك وتعالى - يوم القيامة <sup>(٩)</sup> » .

(١) قال البخاري : تفرد به معاذ بن هشام ، ولا نعلم له عن عمران إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٦١/٤ وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني بنحوه . ورجالهم رجال الصحيح ، غير عون العقيلي وهو ثقة مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

(٢) في الأصول : عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٤) أخرجه أحمد والنسائي والطبراني والحاكم عن ابن عمر ولفظه : غلبة العدو . جمع الجوامع ٣٦٨٨/١ .

(٥) كشف الأستار ٥٧/٤ وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري ، واللفظ له . وإسناده الطبراني جيد . مجمع الزوائد ١٧٩/١٠ .

(٦) رواه أحمد وفيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فيما عدا ز : الطهر .

(٩) في ز : إلى .

(١٠) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١٧٤/١٠ .

وروى الطبراني - برجال ثقاب - عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك ، وأنت الآخر فلا شيء بعدك ، اللهم إني أعوذ بك من كل دابة ناصيتها بيدك ، وأعوذ بك من الإثم والكسل ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى ومن فتنة الفقر<sup>(١)</sup> ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم .

اللهم نقّ قلبى من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس .

اللهم باعد بينى وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، هذا ما سأل محمد ربه .

اللهم إني أسألك خَيْرَ المسألة وخَيْرَ الدعاء ، وخَيْرَ النجاح ، وخَيْرَ العمل ، وخَيْرَ الثواب ، وخَيْرَ الحياة ، وخَيْرَ الممات ، وثبتنى وثقل موازينى ( وأحق إيمانى ) ، وارفع درجتى ، وتقبل صلاتى ، واغفر خطيئتي ، وأسألك الدرجات العُلا من الجنة آمين .

[ اللهم أنى أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأوله ، وآخره ، وظاهره ، وباطنه والدرجات العُلا من الجنة آمين ، اللهم ونجنى من النار ومغفرة الليل والنهار والمنزل الصالح من الجنة آمين ]<sup>(٢)</sup> .

« اللهم [ إني ]<sup>(٣)</sup> أسألك خلاصاً من النار سالماً ، وأدخلنى الجنة آمناً ، اللهم إني أسألك أن تبارك لى فى نفسى ، وفى سمعى ، وفى بصرى ، وفى روحى ، وفى خُلُقى ، وفى خَلِيقتى ، وأهلى ، ومحياى ، وفى مماتى » .

« اللهم تقبل حسناتى ، وأسألك الدرجات العُلا من الجنة آمين<sup>(٤)</sup> » .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن عجوز من بنى نَمِر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ، خطيئى وجهلى<sup>(٥)</sup> » .

(١) فى ز : الغير .

(٢) استكمال من الطبراني .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣١٦/٢٣ ، ٣٥٢ وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورواه فى الأوسط باختصار بأسانيد . وأحد

إسناده الكبير والسياق له ، ورجال الأوسط ثقات . مجمع الزوائد ١٧٧/١٠ .

(٥) مسند أحمد ٥٥/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل : ضريب بن نعيم لم يسمع من الصحابة

فيما قيل . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ .

وروى الإمام أحمد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة عن أبي صرمة ، والطبراني - برجال ثقات - عن أبي صرمة - رضى الله [ تعالى ] عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك غناى وغنى مولاي<sup>(١)</sup> » رواه مسدد برجال ثقات ، عن محمد بن يحيى ، بن حبان ، عن عمه ، ورواه عنه أحمد بن منيع إلا أنه قال : عن محمد بن يحيى أن عمه أبا صرمة كان يحدث<sup>(٢)</sup> فذكره .

وروى الطبراني ، عن علي - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو ويقول : « اللهم متعنى بسمعى ، وبصرى ، واجعلهما الوارث منى ، وعافنى فى دينى ، واحشرنى على ما أحببتنى وانصرنى على من ظلمنى ، حتى ترينى منه ثأرى ، اللهم إني أسئمت دينى إليك ، وخليت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت برسولك الذى أرسلت ، وكتابك الذى أنزلت<sup>(٣)</sup> » .

وروى ابن أبى شيبة والإمام أحمد ، والطبراني - برجال الصحيح - عن عثمان بن أبى العاصى وامرأة [ من ]<sup>(٤)</sup> قيس - رضى الله تعالى عنهما - [ أنهما ]<sup>(٥)</sup> سمعا رسول الله ﷺ قال : أحدهما يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى خطيى وعمدى ، وقال الآخر سمعته يقول : إني أستهديك لأرشد أمرى ، وأعوذ بك من شر نفسى<sup>(٦)</sup> » .

وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [ تعالى ] عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دعائه : يا ولى الإسلام وأهله . ثبتنى<sup>(٧)</sup> به حتى ألقاك به<sup>(٨)</sup> » .

(١) مسند أحمد ٤٥٣/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك الإسناد الآخر ، وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار ، وهى ثقة . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٠٨/١٠ .  
(٢) فى الأصول : الحديث والتصويب من المسند ٤٥٣/٣ .

(٣) رواه الطبراني فى الصغير والأوسط ، وفيه عبد الله بن جعفر المدنى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠

(٤) زيادة من المراجع وما بعدها زيادة من ز .

(٥) مسند أحمد ٢١/٤ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٢/١٠ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : وامرأة من قريش ،

ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٧/١٠

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى الأصول : فسكنى .

(٨) رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات ولعل ذكر أبى يعلى تصحيف من النساخ مجمع الزوائد ١٧٦/١٠ .



وروى أبو يعلى - بسند حسن - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم أقبل بقلبي [ إلى ] دينك ، واحفظ من وراءنا برحمتك (١) » .

وروى - أيضا - عن عون بن عبدالله قال : « لقيت شيخا بالشام ، فقلت : سمعت [ من ] رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم اغفر لنا وارحمنا (٢) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضى الله [ تعالى ] (٣) عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول (٤) بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر وارحم ، واهدنى السبيل الأقوم (٥) » .

وروى الطبراني ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أسألك إيمانا يياشر قلبي ، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي ، ورضا من المعيشة [ بما قسمت لي ] (٦) » .

وروى البزار - برجال ثقات - عن الزبير - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم بارك لي في ديني ، الذى هو عصمة أمرى ، وفي آخرتى التى إليها (٧) مصيرى وفي دنياى التى فيها بلاغى ، واجعل حياتى زيادة فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر (٨) » .

(١) لم ترد في ز ، وفي مجمع الزوائد : على .

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى عن شيخه أنى إسماعيل الجيزى ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٧٦ وفي مسند أنى يعلى رواه عن أنى يوسف الجيزى ، عن مؤمل بن إسماعيل . فقول الهيثمي : أبو إسماعيل الجيزى لعله خطأ من النسخ مسند أنى يعلى . ٢٠٢/٦ .

(٣) تقدم ذكر الحديث .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) فيما عدا ز : كان يدعو .

(٦) رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين . مجمع الزوائد ١٠/١٧٤ .

(٧) رواه البزار وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف في الحديث . مجمع الزوائد ١٠/١٨١ وقال البزار : أحاديث أنى الزاهرية عن ابن عمر لا نعلم شاركة فيها غير ، وهو ليس بالحافظ سىء الحفظ ، وقد حدث عنه الناس على ذلك وما عداه من رجال هذا الإسناد فحسن . وإنما كتبنا أحاديثه لحسن كلامها . كشف الأستار ٤/٥٨ .

وما بين معكوفين استكمال من المرجعين .

(٨) في الأصول : هى مصبرى وفي ز : بصرى وما أثبتناه من المرجعين .

(٩) كشف الأستار ٤/٥٧ وقال الهيثمي : رجاله ثقات غير صالح بن محمد جزرة ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٨١ .

وروى أيضا أبو الحسن بن الضحاک . عن بريدة - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم اجعلنى شكورا ، [ واجعلنى صبورا ]<sup>(١)</sup> واجعلنى فى عينى صغيرا ، وفى [ أ ] عين الناس كبيرا<sup>(٢)</sup> » .

وروى الطبرانى ، عن عبادة بن الصامت - رضی الله تعالى عنه - قال : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أحنى مسكينا ، واحشرنى فى زمرة المساكين<sup>(٣)</sup> » .

وروى أبو بكر بن خيثمة ، عن أبى طارق بن الأشيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدنى ، وارزقنى » ثم يقول : « هؤلاء جمع خیر الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup> » .

تنبيه - فى بيان غريب ما سبق :

الثلج والبرد : تقدما فى شق صدره الشريف ﷺ .

الدَّسُّ - بدال مهملة ، فنون مفتوحتين<sup>(٥)</sup> ، فسين مهملة : الوسخ .

الرَّاهِب<sup>(٦)</sup> - براء مفتوحة ، فالف ، فهاء ، فموحدة : الكثير الخوف .

الأوَاه - بهمزة مفتوحة ، فواو مشددة ، فالف [ فهاء ]<sup>(٧)</sup> : المتأوه المتضرع ، وقيل : الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء .

المُنِيب - بميم مضمومة فنون مكسورة ، فمثناة تحتية ، فموحدة : بمعنى التائب .

الحَوْبَة - بمهملة مفتوحة ، فواو ساكنة ، فموحدة فمثناة : الإثم .

سَخِيمة القلب - بسين مهملة مفتوحة ، فحاء معجمة مكسورة ، فتحته ساكنة ،

فميم ، فتاء تأنيث : الحقد فى النفس .

الثَّارُ : الدم والطلب به .

(١) ما بين معكوفين من ز وفى الباقى : واجعلنى مقبولا .

(٢) أخرجه البزار من حديثه ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا عقبه الأصم . كشف الأستار ٦١/٤ وقال الهيثمى : فيه عقبه ابن الأصم وهو ضعيف وحسن البزار حديثه . مجمع الزوائد ١٠/١٨١ وما بين معكوفات استكمال منهما .

(٣) أخرجه الطبرانى وابن عساكر فى تاريخه من حديثه ورمز له السيوطى بالضعف . جمع الجوامع ١/٣٦٠٨ .

(٤) أخرجه أحمد من حديث طارق بن أشيم الأشجمى بن أبى مالك . من طريقين مسند أحمد ٣/٤٧٢ .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

(٦) فى ز : الرهاب .

(٧) زيادة من ز .

- زَوَيْتٌ عَنِ - بزاي ، فواو مفتوحتين ، فتحته ساكنة<sup>(١)</sup> .  
الحَشِيَّةُ - بجاء معجمة مفتوحة ، فشين معجمة ساكنة .  
العَيْبُ - بعين مُعْجَمَةٌ مفتوحة ، فمشاة تحتية ، فموحدة : كل ما غاب عنك .  
الشهادة : الحضور والخبر القاطع .  
كلمة الإخلاص - بهمزة مكسورة ، فحاء معجمة ساكنة ، فلام فالف ، فصاد  
مهملة ؛ لأنها خالصة في صفة الله خاصة .  
لا تُشْمِتُ<sup>(٢)</sup> .  
لا تَنْفَدُ - بمشاة فوقية مفتوحة ، فنون ساكنة ، ففاء فдал مهملة : لا يذهب .  
بر العَيْشُ .  
التامة تقدم تفسيرا .  
المُوجِبَاتُ . بميم مضمومة .  
العزائم - بعين مهملة ، فزاي ، فالف ، فهمز ، فميم ، جمع عزيمة وهو ما أُكِدَّ  
وصِمِّمَ .  
النجاح - بنون ، فميم ، فالف ، فحاء مهملة الظفر .  
الوِزْرُ - بواو مكسورة ، فزاي ساكنة : أكثر ما [ يطلق في الحديث على ]<sup>(٣)</sup> الذنب .  
والأثم لهم .  
والعثرة : الروعة<sup>(٤)</sup> .  
العَوْرَةُ - بعين مفتوحة ، فواو ساكنة ، فراء .  
الرياء ، الخيانة تقدم تفسيرا .  
الوَاقِيَةُ - بواو مفتوحة ، فالف ، فقاف ، فتحية ، ففاء تأنيث .  
الوُدُّ - بواو مضمومة ، فдал مهملة : الحب .

(١) في النهاية : وما زويت عنى مما أحب . أى صرفته عنى وقضته .

(٢) الشماتة : فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه . النهاية .

(٣) في الأصول : أكثر ما يطلب الذنب . والتصويب من النهاية .

(٤) العثرة : المرة من العثار في المشى . تراجع النهاية .

- القَدْر - بقاف ، فـدال مهـمـلة مـفـتـوحـتـين ، فـراء .  
الهوى - بهاء فـواو فـألف : الحب .  
الْحِزْيُ - بـخاء مـعـجـمة مـكـسـورة ، فـزاي سـاكنة .  
الْحَلْقُ - بـخاء مـعـجـمة مـفـتـوحـة ، فـلّام سـاكنة .  
الْحُلُقُ - بـخاء مـضـمـومة ، ولام مـضـمـومة<sup>(١)</sup> : الأوصاف ، والمعاني حسنة ، أو قبيحة .  
أَشْرَ - بهـمـزة [ مـفـتـوحـة ]<sup>(٢)</sup> ، فـشـين مـعـجـمة ، فـراء مـفـتـوحـات : البطر ، وقيل أشده<sup>(٣)</sup> .  
بطر<sup>(٤)</sup> - بموحدة ، فطاء مهـمـلة ، فـراء : أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدِهِ ،  
وعبادته باطلا ، وقيل : هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً .  
السُّخْطُ - بـسـين مهـمـلة مـضـمـومة ، فـخاء مـعـجـمة سـاكنة ، فـطاء مهـمـلة .  
المرجفات<sup>(٥)</sup> .  
العرش - بـعـين مهـمـلة [ مـفـتـوحـة ]<sup>(٦)</sup> ، فـراء سـاكنة ، فـشـين مـعـجـمة مـفـتـوحـة ، فـمـيم  
احتباس النَّفْسِ .  
السعادة . التَّقْوَى - بـفـوقية مـفـتـوحـة ، فـقاف سـاكنة .  
الشقاوة - بـشـين مـعـجـمة ، فـقاف ، فـألف .  
الهزل - بهاء مـفـتـوحـة ، فـزاي سـاكنة .  
الجُدُّ - وهو بـجـيم مـفـتـوحـة فـدال مهـمـلة : الحظ والسعة .  
العيشة النقية - بـنـون مـفـتـوحـة فـقاف مـكـسـورة فـتـحـتية .  
خبث الميتة - بـمـيم مـكـسـورة ، فـتـحـتية سـاكنة . فـفـوقيتـين : حالـة المـوت .  
السُّوِيَّةُ - بـسـين مهـمـلة مـفـتـوحـة ، فـواو مـكـسـورة ، فـتـحـتية : متوسطة .  
الْيَحْزَى - بـمـيم مـفـتـوحـة ، فـخاء مـعـجـمة سـاكنة ، فـزاي .

(١) في ز : بضم الخاء واللام .

(٢) لم ترد في ز .

(٣) فيما عدا ز : الشدة . وما في ز يوافق ما جاء في النهاية .

(٤) في النهاية : ومن الحديث : الكبر بـطر الحق . ثم ساق التفسير كما ذكره المصنف .

(٥) الرجف : الحركة والاضطراب . النهاية .

(٦) زيادة من ز .

- الفاضح - بفاء ، فالف ، فضاء معجمة ، فحاء مهملة .  
فَوَضْتُ أمرى - بفاء ، فواو مفتوحتين ، فضاء معجمة .  
أَلْجأت ظهري - بهمزة مفتوحة ، فلام ساكنة ، فجيم ، فهزة ، فتاء : أَسْنَدْتُ .  
الملجأ : ما يستند إليه .  
الْمَنْجَا - بميم مفتوحة ، فنون ساكنة ، فجيم ، فالف .  
العِصْمَة - بعين مهملة [ فضاء مهملة ]<sup>(١)</sup> فميم : المنعة .  
البلاغ - بموحدة مفتوحة ، فالف ، فلام ، فغين معجمة .،،،،،



تم بحمد الله تعالى الجزء الثامن  
من السيرة الشامية حسب  
التجزئة الموضوعية لنشر الكتاب

---

(١) لم ترد في ز .



# فهرست

## الجزء الثامن من سبل الهدى والرشاد للإمام الصالحى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تقديم		لجنة إحياء التراث	
مقدمة		المحقق	
		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الطهارة للصلاة	٧
		<b>الباب الأول</b>	
		فى البئر الذى توضع أو اغتسل صلى الله عليه وسلم منها	٩
		<b>الأول</b> : بئر بضاعة	٩
		<b>الثانى</b> : فى استعماله - صلى الله عليه	
		وسلم - سور السباع	١٠
		<b>الثالث</b> : فى وضوئه - صلى الله عليه	
		وسلم - بسور الهرة	١١
		<b>الرابع</b> : فى استعماله فضل طهور	
		المرأة	١١
		<b>الخامس</b> : فى وضوئه بما يقع فيه تمرات	
		إن صح الخبر	١٢
		<b>السادس</b> : فى وضوئه من ماء زمزم	١٣
		<b>السابع</b> : فى وضوئه بفضل سواكه	١٣
		<b>الثامن</b> : فيما يحمل الخبث من الماء	١٣
		<b>التاسع</b> : فى الماء المشمس والمسخن	١٤
		<b>العاشر</b> : فى الماء المستعمل ونية	
		الاغتراف	١٥
		<b>تنبيه</b> : فى بيان غريب ماسبق	١٥
		<b>الباب الثانى</b>	
		فى آدابه صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة	١٧
الأول	: فى بعده عن الناس فى الصحراء	١٧	
الثانى	: فى تبوئه لبوئه	١٨	
الثالث	: فى لبسه نعله ، وتغطية رأسه ، وغير ذلك	١٨	
الرابع	: فيما كان يستتر به	١٩	
الخامس	: فيما كان يقوله اذا أراد قضاء الحاجة	٢٠	
السادس	: فى استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان	٢٠	
السابع	: فى بوله قاعدا ، وكذا قائما لعذر	٢٢	
الثامن	: فى بوله فى إناء	٢٣	
التاسع	: فى شدة تفرجه بين وركبيه حال قضاء الحاجة	٢٣	
العاشر	: فى استنجائه بشماله ، وغير ذلك مما يذكر	٢٤	
الحادى عشر	: فيما كان يقوله ويفعله إذا فرغ من قضاء الحاجة	٢٦	
الثانى عشر	: فى تركه رد سلام من سلم عليه وهو يقضى حاجته	٢٧	
	<b>تنبيهات</b>		
الأول	: حالة السفر	٢٨	
الثانى	: نفى عائشة أنه بال قائما	٢٩	
الثالث	: تنبيه عن نقع البول فى طست	٢٩	
الرابع	: فى بيان غريب ماسبق	٢٩	
	<b>الباب الثالث</b>		
	فى إزالته النجاسة والمستقذر	٣٢	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الأول : في بول الطفل .....	٣٢	الثاني : في مقدار ماء وضوئه وغسله ..	٤٦
الثاني : في دم الحيض .....	٣٤	الثالث : في استعانه في وضوئه تارة ،	
الثالث : في المنى .....	٣٤	وامتناعه من ذلك تارة .....	٤٧
الرابع : في المخاط .....	٣٥	الرابع : في تهيئته ماء وضوئه .....	٤٨
تبييه : في بيان غريب ماسبق .....	٣٥	الخامس : في تسميته في أول وضوئه ....	٤٨
<b>الباب الرابع</b>			
في سواكه .....	٣٦	السادس : في غسله يديه قبل إدخالهما	
الأول : أمر الله عز وجل به رسول الله		الإناء .....	٤٩
صلى الله عليه وسلم .....	٣٦	السابع : في وصله المضمضة والاستنشاق	
الثاني : فيما كان يستاك به .....	٣٦	وفصله .....	٤٩
الثالث : في تهيئته للسواك قبل أن ينام ..	٣٧	الثامن : في تخليله لحيته وأصابع يديه ...	٥٠
الرابع : في سواكه إذا دخل منزله .....	٣٩	التاسع : في تمهده المأقين .....	٥١
الخامس : في كيفية سواكه ، وبأى يد		العاشر : في مسحه رأسه وكيفية مسحه	٥١
كان يستاك ؟ .....	٤٠	الحادى عشر : في مسحه بمقدم رأسه	
السادس : في سواكه إذا خرج للصلاة ...	٤٠	ومؤخره وعمامته .....	٥٢
السابع : في إعطائه السواك للأكبر .....	٤١	الثاني عشر : في إدخاله إصبعيه في	
الثامن : في سفره بالسواك .....	٤١	حجر أذنيه .....	٥٣
التاسع : في غسله سواكه ، واستياكه		الثالث عشر : في مسحه العذار والعنق	٥٣
بفضل وضوئه .....	٤١	الرابع عشر : في ذلك أصابع رجله	
العاشر : في سواكه وهو صائم .....	٤٢	بمخضريه .....	٥٣
الحادى عشر : في وضعه السواك		الخامس عشر : في بداءتسه باليمين في	
في عمامته .....	٤٢	الوضوء وغيره .....	٥٤
الثاني عشر : في مواضع ورد أنه استاك		السادس عشر : في إسباغه الوضوء .....	٥٤
فيها غير ما تقدم .....	٤٢	السابع عشر : في دعائه في وضوئه ....	٥٥
تنبهات :		الثامن عشر : في صفة وضوئه .....	٥٥
الأول : الجمع بين حديث أنى موسى		التاسع عشر : في شربه فضل وضوئه	
وبهز .....	٤٣	قائما .....	٥٨
الثاني : في بيان غريب ماسبق		العشرون : في وضوئه في المسجد ..	٥٨
<b>الباب الخامس</b>			
في آدابه في وضوئه		الحادى والعشرون : في تنشيفه أعضاء	
الأول : في الآنية التي توضع منها ، أو		الوضوء .....	٥٨
تنزه عنها .....	٤٤	الثاني والعشرون : في وضوئه لكل	
		صلاة ونسخ	
		ذلك .....	٥٩
		الثالث والعشرون : في وضوئه مما مسته	
		النار وترك ذلك ..	٥٩
		الرابع والعشرون : في تركه الوضوء	
		من قبله النساء ...	٦٠



الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الخامس والعشرون : في وضوئه من	٦١	الأول : في بيان أن الجدار كان مباحا ..	٧٤
السادس والعشرين : في وضوئه من	٦١	الثاني : في بيان غريب ما سبق .....	٧٤
خروج الدم تاره	٦١	<b>الباب الثامن</b>	
وتركه تاره .....	٦١	في غسله صلى الله عليه	
السابع والعشرون : وضوئه مرة مرة ،	٦١	وسلم .....	٧٥
ومرتين مرتين	٦١	الأول : في صفة غسله .....	٧٥
وثلاثا ثلاثا .....	٦١	الثاني : في غسله الواحد للمرات من	
الثامن والعشرون : .....	٦٢	الجماع .....	٧٦
التاسع والعشرون : في وضوئه من مس	٦٢	الثالث : في اغتساله من الإغماء .....	٧٧
فرجه إن صح	٦٣	الرابع : في استتاره من الاغتسال	
الخبر .....	٦٣	بثوب مع بعض أصحابه .....	٧٨
الثلاثون : في محافظته على	٦٣	الخامس : في رشه الماء على من دخل عليه	
الوضوء .....	٦٣	مغتسله .....	
الحادى والثلاثون : في وضوئه مع	٦٣	السادس : في مكان اغتساله .....	٧٨
بعض النساء من	٦٣	السابع : فيما كان يغتسل له .....	٧٩
إناء واحد .....	٦٣	الثامن : في وضوئه إذا أراد أن يأكل	
الثاني والثلاثون : في نضجه فرجه	٦٣	وهو جنب ، وغير ذلك .....	٧٩
بعد الوضوء .....	٦٣	التاسع : في اغتساله مع بعض نسائه	
تنبيهات	٦٤	من إناء واحد .....	٨٠
الأول : في تكرير مسح الرأس .....	٦٤	العاشر : في القدر الذى كان	
الثاني : لم يرد أنه زاد على ثلاث .....	٦٤	يفتسل به .....	٨٠
الثالث : كان يكره الإسراف .....	٦٥	الحادى عشر : في غسله بفضل طهور	
الرابع : متى شرع الوضوء .....	٦٦	بعض نسائه .....	٨١
الخامس : في بيان غريب ما سبق .....	٦٦	الثاني عشر : في تنشفه من الغسل .....	٨١
<b>الباب السادس</b>		الثالث عشر : في غسله رأسه بالخطمى	
في مسحه على الخف والجباير	٦٩	والأشنان .....	٨٢
الأول : أنه مسح على الخفين خلافا	٦٩	الرابع عشر : في استتاره .....	٨٢
للمبتدعة .....	٦٩	الخامس عشر : في غسله لمعة رآها بعد	
الثاني : في موضع المسح .....	٧١	غسله .....	٨٢
الثالث : في مدة المسح سفرا	٧١	السادس عشر : في أنه لم يكن يتوضأ بعد	
وحضرا .....	٧٢	الغسل .....	٨٣
الرابع : في المسح على الجباير .....	٧٢	السابع عشر : في امتناعه من قراءة	
<b>الباب السابع</b>		القرآن وهو جنب .....	٨٣
في تيممه .....	٧٣	تنبيهات :	
		الأول : متى فرض الغسل ؟ .....	٨٣

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الثاني : تأخير الظهر في الشتاء .....	١٠٥	الثاني : تأخير غسل الرجلين واختلاف روايتي ميمونة وعائشة .....	٨٣
الثالث : تأخير العشاء ..	١٠٥	الثالث : قول عائشة : توضأ وضوء الصلاة .....	٨٤
الرابع : تحويله الصلاة عن وقتها .....	١٠٦	الرابع : لا يتيمم عند إرادة الغوم .....	٨٤
تنبيهات : في بيان غريب ماسبق .....	١٠٦	الخامس : في بيان غريب ماسبق .....	٨٤
<b>الباب الثالث</b>		<b>الباب التاسع</b>	
في امتناعه من الصلاة في الأوقات المكروهة .....	١٠٧	في استمتاعه بما بين السرة إلى الركبة من امرأته الحائض .....	٨٦
<b>الباب الرابع</b>		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرائض .....	٨٧
في سيرته في الأذان والإقامة .....	١٠٨	<b>الباب الأول :</b>	
الأول : فيما ورد أنه أذن .....	١٠٨	فيما كان يتعبد به قبل البعثة .....	٨٩
الثاني : في مؤذنيه .....	١٠٩	<b>الباب الثاني</b>	
الثالث : فيما كان يقوله إذا سمع الأذان والإقامة .....	١١١	في مواقيت صلاته الفرائض .....	٩٥
الرابع : في سيرته في الأذان لقضاء الفوائت .....	١١٣	النوع الأول : في مواقيتها على سبيل الاشتراك .....	٩٥
الخامس : فيما كان يؤذن له في السفر ..	١١٤	النوع الثاني : في مواقيتها على سبيل الانفراد وتعجيلها .....	٩٧
السادس : في جمعه بين صلاتين بأذان واحد .....	١١٤	الأول : في تعجيل الصلاة مطلقا .....	٩٧
السابع : في بعض آدابه في الأذان .....	١١٤	الثاني : في العصر .....	٩٨
تنبيهات : .....		الثالث : في المغرب .....	١٠١
الأول : ابن أم مكتوم .....	١١٦	الرابع : في العشاء .....	١٠٢
الثاني : التحذير من الخروج من المسجد بين الأذان والإقامة ...	١١٦	الخامس : في الصبح .....	١٠٢
<b>الباب الخامس</b>		<b>النوع الثالث :</b>	
في آدابه المتعلقة بالمساجد : .....	١١٧	في تأخيره بعض الصلوات وفيه أنواع .....	١٠٤
الأول : فيما كان يقوله ويفعله عند دخول المسجد ، والخروج منه .....	١١٧	الاول : في تأخيره الظهر من شدة الحر .....	١٠٤
الثاني : في إزالة النجاسة من جدار المسجد .....	١١٨		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الثالث : في إدخاله البعير في المسجد ..	١٢٠	<b>الباب التاسع</b>	
الرابع : في اتخاذ كرسيا غير المنبر	١٢٠	في سيرته في استقبال القبلة	
يعلم عليه .....	١٢٠	وهو يصلى .....	١٣٢
الخامس : في وضوئه في المسجد .....	١٢٠	الأول : في اعتراض بعض نساءه بينه	
السادس : في استلقائه في المسجد .....	١٢١	وبين القبلة .....	١٣٢
السابع : في أكله وشربه في المسجد .....	١٢١	الثاني : في منعه المار بين يديه ودعائه	
الثامن : في خطه المساجد في دور بعض	١٢٢	عليه .....	١٣٢
أصحابه .....	١٢٢	الثالث : في سترته إذا صلى .....	١٣٤
تنبه :		الرابع : في صلاته إلى غير سترة .....	١٣٦
		الخامس : في صلاته النافلة في السفر .....	١٣٧
		<b>الباب العاشر</b>	
		في صفة صلاة رسول الله	
		صلى الله عليه وسلم .....	١٣٩
		الأول : التكبير ، والجهر به ، ورفع	
		اليدين ووضعها على الصدر ..	١٣٩
		الثاني : في دعاء الافتتاح .....	١٤٢
		الثالث : في تعوذه قبل القراءة .....	١٤٤
		الرابع : في قراءته بالفاتحة في الصلاة :	
		وفيه أنواع :	١٤٥
		الأول : في قراءته الفاتحة في	
		كل ركعة وجهه بالبسملة ...	١٤٥
		الثاني : في تركه الجهر	
		بالبسملة أحيانا .....	١٤٧
		الثالث : في ابتدائه بقراءة	
		الفاتحة قبل السورة .....	١٤٧
		الرابع : في سكوته هنيهة	
		عقب الحمد لله رب العالمين ..	١٤٨
		الخامس : في تأمينه عقب	
		الفاتحة في الصلاة .....	١٤٨
		السادس : في أحاديث جامعة	
		في قراءته السورة بعد الفاتحة ..	١٥٠
		السابع : في قراءته بعد الفاتحة	
		في صلاة الصبح .....	١٥٠
		الثامن : في قراءته في صبح	
		الجمعة .....	١٥٤
الثالث : في إدخاله البعير في المسجد ..	١٢٠	في صلاته في الكعبة ،	
الرابع : في اتخاذ كرسيا غير المنبر	١٢٠	ومرايض الغنم ومحبتة	
يعلم عليه .....	١٢٠	الصلاة في الحيطان .....	١٢٣
الخامس : في وضوئه في المسجد .....	١٢٠	تنبه : في بيان غريب ماسبق	١٢٤
السادس : في استلقائه في المسجد .....	١٢١		
السابع : في أكله وشربه في المسجد .....	١٢١	<b>الباب السابع</b>	
الثامن : في خطه المساجد في دور بعض	١٢٢	في آدابه قبل الدخول في	
أصحابه .....	١٢٢	الصلاة .....	١٢٥
تنبه :		الأول : في صلاته في ثوب تارة ،	
		وأكثر تارة .....	١٢٥
		الثاني : في تسويته الصفوف ، وتقديمه	
		من يستحق التقديم .....	١٢٦
		الثالث : في ابتدائه بالسواك قبل الدخول	
		في الصلاة .....	١٢٨
		<b>الباب الثامن</b>	
		فيما كان يصلى عليه .....	١٢٩
		الأول : الحصر .....	١٢٩
		الثاني : الفروة .....	١٢٩
		الثالث : الخمرة .....	١٣٠
		الرابع : البساط .....	١٣٠
		تنبيهات :	
		الأول : أكان يصلى على الحصر ؟ .....	١٣١
		الثاني : حقيقة الخمرة واشتقاقها .....	١٣١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
سجوده .....	١٧٨	التاسع : في صلاته في الظهر والعصر ..	١٥٥
الرابع والعشرون : في مقدار سجوده	١٨٠	العاشر : في قراءته في صلاة المغرب ....	١٥٩
الخامس والعشرون : في رفعه من السجود ، وجلسه بين السجدين وما كان يقوله	١٨٠	الحادى عشر : في قراءته في صلاة العشاء	١٦١
فيهما .....	١٨٠	الخامس : في أحاديث مشتركة .....	١٦٢
السادس والعشرون : في تسويته بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه .....	١٨١	السادس : في جمعه بين سورتين في ركعة السابع : فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة أو آية عذاب .....	١٦٢ ١٦٣
السابع والعشرون : في جلوسه للاستراحة وكيفية نهوضه للركعة الثانية .....	١٨١	الثامن : في عده الآى في الصلاة .....	١٦٤
الثامن والعشرون : في هبئه جلوسه للتشهد وتشهده .	١٨٢	التاسع : .....	١٦٤
التاسع والعشرون : في دعائه بعد التشهد .....	١٨٥	العاشر : في سكتاته في الصلاة .....	١٦٤
الثلاثون : في دعائه في الصلاة مطلقا .....	١٨٦	الحادى عشر : في قراءة الفاتحة فقط ...	١٦٤
الحادى والثلاثون : في صفة سلامه من الصلاة .....	١٨٧	الثانى عشر : في جهره وإسراره .....	١٦٤
تنبيهات :		الثالث عشر : في بنائه في قراءة الصلاة من حيث وقف أبو بكر	١٦٥
الأول : ماروى في وضع الكسف والرفع .....	١٨٨	الرابع عشر : في ترده في الصلاة ، وطلب الفتح عليه .....	١٦٥
الثانى : ماروى في تطويل القراءة في المغرب .....	١٨٨	الخامس عشر : في صفة ركوعه ، ومقداره .....	١٦٧
الثالث : آخر صلاة صلاها .....	١٨٩	السادس عشر : فيما كان يقوله في ركوعه .....	١٦٩
الرابع : ماروى في التسوية بين الركوع والسجود .....	١٨٩	السابع عشر : في اعتداله من الركوع ، وما كان يقوله فيه .....	١٧٠
الخامس : أجمع بين سمع الله لم حمده ، وربنا لك الحمد .....	١٩٠	الثامن عشر : في قنوته ، وفيه ثلاثة أنواع : .....	١٧١
السادس : المواضع التى دعا فيها داخل الصلاة .....	١٩٠	الأول : في قنوته في الصبح .....	١٧١
السابع : التسليمة الواحدة .....	١٩٠	الثانى : في قنوته في الوتر في النصف الأخير من رمضان مطلقا ...	١٧٢
		الثالث : في قنوته في الصلوات المكتوبة	١٧٣
		التاسع عشر : .....	١٧٤
		العشرون : في صفة سجوده .....	١٧٤
		الحادى والعشرون : في سيرته في سجوده في المطر والبرد .....	١٧٧
		الثانى والعشرون : في تطويله بعض السجودات لعذر ..	١٧٨
		الثالث والعشرون : فيما كان يقوله في	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الثامن : السلام في التشهد .....	١٩١	الباب السادس عشر	
التاسع : التلفظ بالنية .....	١٩١	في آداب صدرت منه تتعلق	
العاشر : في بيان غريب ما سبق .....	١٩١	بالصلاة غير ما تقدم .....	٢١٠
		- في الانصراف من الصلاة .....	٢١٠
		- في الصلاة بعد الإقامة .....	٢١٠
		- ما نام قبل العشاء ، وما سهر بعدها .....	٢١١
		- الصلاة في النعل .....	٢١٢
		- رأيناك خلعت فخلعنا .....	٢١٢
		- الصلاة في الثوب الواحد .....	٢١٣
		- الاشتغال بالثوب .....	٢١٤
		- الخميصة التي لها أعلام .....	٢١٤
		- فروج الحرير .....	٢١٤
		- القطيفة ، القميص .....	٢١٥
		- الاشتراك في المرط ، واللحاق .....	٢١٥
		- السجود على الثوب .....	٢١٦
		- الإشارة بالسلام .....	٢١٧
		- الالتفات في الصلاة .....	٢١٨
		- إقامة الصلْب في الركوع والسجود .....	٢١٨
		- أميطي عنا قرامك .....	٢١٩
		- قتل العقرب في الصلاة .....	٢١٩
		- كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب .	٢٢٠
		- جاء الحسين وهو ساجد فركب على ظهره .....	٢٢٠
		- كان يقعد الحسن والحسين على فخذه ..	٢٢٠
		- كانت عائشة تام بين يديه وهو يصلى ..	٢٢٠
		- صنع المنبر .....	٢٢١
		- الصلاة حافيا ومتنعلا .....	٢٢١
		- البكاء في الصلاة .....	٢٢١
		- التبتست عليه القراءة .....	٢٢٢
		- الإشارة في الصلاة .....	٢٢٣
		- مسح العرق في الصلاة .....	٢٢٤
		- اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه .....	٢٢٤
		- منع الصلاة على وسادة .....	٢٢٥
		- نفخه في صلاة الكسوف .....	٢٢٥
		- منع تشبيك الأصابع .....	٢٢٥
الثامن : السلام في التشهد .....	١٩١	الباب الحادى عشر	
التاسع : التلفظ بالنية .....	١٩١	في أحاديث جامعة	
العاشر : في بيان غريب ما سبق .....	١٩١	لأوصاف من أعمال	
		صلاته غير ما تقدم .....	١٩٢
		الأول : في طمأنينته في صلاته .....	١٩٢
		الثاني : فيما ورد في طول صلاته	
		وقصرها وتخفيفها .....	١٩٢
		الثالث : في سيرته في قضاء الفوائت ...	١٩٤
		تنبيه :	
		في بيان غريب ما سبق .....	١٩٦
		الباب الثانى عشر	
		في آدابه بعد السلام ، وفيه	
		أنواع .....	١٩٨
		الأول : في جعله يمينه للناس ، ويساره	
		للقبلة .....	١٩٨
		الثانى : في رفعه صوته بالذكر بعد	
		الصلاة .....	١٩٩
		الثالث : في مكته مكان صلاته حتى	
		يذهب الناس وتطلع الشمس .	١٩٩
		الرابع : في مقدار ما يقعد بعد السلام .	١٩٩
		الباب الثالث عشر	
		في صلاته الفرائض قاعدا لعذر ،	
		وإيمائه في النقل إن صح الخبر .....	٢٠١
		تنبيه :	
		في بيان غريب ما سبق .....	٢٠٢
		الباب الرابع عشر	
		في اذكاره ودعواته بعد صلواته من غير	
		تعيين صلاة .....	٢٠٣
		تنبيه : قول ابن القيم في الدعاء بعد السلام .	٢٠٦
		الباب الخامس عشر	
		فيما كان يقوله ويفعله بعد	
		الصبح ، والعصر ، والمغرب .....	٢٠٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تنبيهات :		ر حالكم .....	٢٣٣
الأول : ماروى من منع الإشارة		الخامس عشر : في اقتدائه بغيره ، وفيه	
المفهمة .....	٢٢٦	نوعان : .....	٢٣٣
الثانى : في بيان غريب ماسبق .	٢٢٦	الأول : في اقتدائه بعبد الرحمن بن	
<b>الباب السابع عشر</b>		عوف .....	٢٣٣
في سيرته في صلاة		الثانى : في اقتدائه بأبى بكر الصديق ..	٢٣٤
الجماعة وفيه أنواع : ...	٢٢٧	تنبيهه : خروجه في مرضه الأخير ،	
الأول : في محافظته على صلاة الجماعة .	٢٢٧	وجلسه إلى جنب أبى بكر	
الثانى : في تسويته الصفوف .....	٢٢٧	وهو يصلى ، والاستشكال	
الثالث : في استخلافه في الإمامة إذا		الذى بين الأحاديث .....	٢٣٥
خرج من المدينة .....	٢٢٨	- جمع ابن حباب بين هذه الأحاديث .....	٢٣٥
الرابع : في تجوزه في الصلاة إذا سمع		- جمع البيهقى بينها .....	٢٣٦
بكاء الصغير .....	٢٢٨	- جمع ابن حزم بينها .....	٢٣٧
الخامس : في صلاة النساء معه في		جماع أبواب سيرته صلى	
المسجد .....	٢٢٩	الله عليه وسلم في	
السادس : في مقارنته خطاه إذا قصد		السجادات التى ليست	
الصلاة مع الجماعة .....	٢٣٠	بركن .....	٢٣٩
السابع : في تطويله الركعة الأولى من		<b>الباب الأول</b>	
الظهر .....	٢٣٠	في سجوده للسهو ،	
الثامن : في انتظاره كثرة الجماعة .....	٢٣٠	وفيه أنواع .....	٢٤١
التاسع : في تذكره وهو في الصلاة أنه		الأول : في سجوده قبل السلام .....	٢٤١
محدث ، ورجوعه إلى الإمامة .	٢٣٠	الثانى : في سجوده بعد السلام .....	٢٤١
العاشر : في صلاته خلف بعض		الثالث : في سجوده للزيادة .....	٢٤٣
أصحابه .....	٢٣١	تنبيهه : في بيان غريب	
الحادى عشر : في إدارته من صلى على		ماسبق .....	٢٤٣
يساره .....	٢٣٢	<b>الباب الثانى</b>	
الثانى عشر : في صفه الرجال ، ثم		في بيان سجدياته للتلاوة	
الصبيان ، ثم النساء .....	٢٣٣	على سبيل الإجمال .....	٢٤٤
الثالث عشر : في صلاته في مكان أعلى		<b>الباب الثالث</b>	
من مكان المأمومين		في بيان عدد سجدياته	
ليعلمهم .....	٢٣٣	على سبيل التفصيل .....	٢٤٥
الرابع عشر : في أمره المؤذن إذا كانت			
ليلة مطيرة أن يقول بعد			
الأذان : ألا صلوا في			

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تنبهات :		وعلى ناقته .....	٢٦٠
الأول :	السجود في النجم ،	الثالث :	في اتخاذ المنبر .....
	والمفضل .....		٢٦١
الثاني :	في بيان غريب ماسبق .....	<b>الباب الرابع</b>	
		في سيرته في خطبته ، وفيه	
<b>الباب الرابع</b>			
	في سجوده لقراءة غيره .	أنواع .....	٢٦٤
	٢٤٨	الأول :	في استقباله وقت الخطبة .....
		الثاني :	في سلامه على الناس قبل .
<b>الباب الخامس</b>			
	في سجوده للشكر ،	صعوده على المنبر ، وإذا صعد	٢٦٤
	وصلاته ركعتين لذلك .	الثالث :	في خطبته قائما ، وجلوسه ، ثم
	٢٥٠	خطبته ، وإشارته بأصبعه ،	
	جماع أبواب سيرته صلى	ورفع صوته .....	٢٦٥
	الله عليه وسلم في يوم	الرابع :	في اعتماده في الخطبة على قوس
	الجمعة وليلتها .....	أو عصا .....	٢٦٧
	٢٥٣	الخامس :	في قطعه الخطبة ونزوله لأمر ..
<b>الباب الأول</b>			
	في آدابه قبل الصلاة ،	السادس :	في كلامه بعض أصحابه في
الأول :	وفيه أنواع .....	أمر شرعى حال الخطبة .....	٢٦٩
	٢٥٥	السابع :	في شربه يوم الجمعة على
الثاني :	الغسل .....	المنبر ليرى الناس أنه لا يصومه	٢٧١
	٢٥٥	الثامن :	في وقوفه مع من يكلمه بعد
الثالث :	أخذه من شاربه ، وظفره ....	نزوله من المنبر ، وقبل الصلاة	٢٧١
	٢٥٥		
الرابع :	الجمعة وعشائها .....	<b>الباب الخامس</b>	
	٢٥٦	في إطالته صلاته قبل الجمعة	
	وبعدها .....	٢٥٧	
	تنبهه : في بيان غريب		
	٢٥٧	ماسبق .....	
<b>الباب الثاني</b>			
	في وقت صلاته الجمعة ،		
	والنداء إليها .....	٢٥٨	
<b>الباب الثالث</b>			
	في موضع خطبته : وفيه		
	أنواع .....	٢٦٠	
الأول :	في خطبته على الأرض مستندا		
	٢٦٠	إلى راحلته .....	
الثاني :	في خطبته على البغلة ،		
		٢٨٢	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرض في السفر .....	٢٨٣	الثاني : رواية أنس في الصلاة على حمار	٢٩٩
<b>الباب الأول</b>		جماع أبواب هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف .....	٣٠١
في إباحة القصر وأنه رخصه تنبيه : في بيان الاختلاف في مدة القصر .....	٢٨٦	<b>الباب الأول</b>	
<b>الباب الثاني</b>		في بيان عدد المرات ، والكيفيات التي صدرت منه لصلاة الخوف على سبيل الإجمال .....	٣٠٣
في تقديره مسافة القصر ، وابتدائه والإقامة ببلد الحاجة .....	٢٨٩	<b>الباب الثاني</b>	
<b>الباب الثالث</b>		في بيان كيفيات صلاته لصلاة الخوف على سبيل التفصيل .....	٣٠٥
في جمعه بين الصلاتين ، وفيه أنواع : .....	٢٩١	<b>الوجه الأول</b> : ركعة وسجدتان ، ثم انصرفوا .....	٣٠٥
في إباحة الجمع ، وكونه رخصة .....	٢٩١	<b>الوجه الثاني</b> : ركعة ، وثبت قائما حتى أمّوا ، وجاءت الأخرى .....	٣٠٦
في جمعه في السفر .....	٢٩١	<b>الوجه الثالث</b> : إذا صلى بالطائفة الثانية سلم فيركعون لأنفسهم	
في جمعه بجمع ، والمزدلفة ....	٢٩٣	الركعة الثانية .....	٣٠٧
في جمعه في الإقامة .....	٢٩٣	<b>الوجه الرابع</b> : الأولى إذا صلت ركعة لم تسلم .....	٣٠٧
في صلاته الفرض على الدابة لعذر .....	٢٩٥	<b>الوجه الخامس</b> : صلى بطائفة ركعتين ، وبالأخرى ركعتين ...	٣٠٧
<b>الباب الرابع</b>		<b>الوجه السادس</b> : صلى ركعتين ثم سلم ، ثم ركعتين ثم سلم .....	٣٠٨
في صلاته النوافل في السفر ، وفيه نوعان : ....	٢٩٦	<b>الوجه السابع</b> : صفنا صفين ، وكبرنا جميعا ووقوف صف ..	٣٠٨
في صفة صلاتها .....	٢٩٦	<b>الوجه الثامن</b> : ركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود ..	٣٠٩
في صلاته النافلة على الدواب .	٢٩٦		
<b>تنبيهات</b>			
<b>الأول</b> : السنة في السفر ، وقول ابن القيم والرد عليه .....	٢٩٩		



الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الوجه التاسع : له ركعتان ولهم ركعة	٣٠٩	ومحافظته عليها .....	٣٢٢
الوجه العاشر : صف خلفه ، وصف	٣١١	<b>الباب الثاني</b>	
الوجه الحادى عشر : الناس كلهم فى صلاة ، ولكن يجرس بعضهم	٣١١	فى صلاته قبل الظهر	
الوجه الثانى عشر : أنها فى غزوة نجد ، وأنها	٣١٣	والعصر وبعدهما .....	٣٢٨
الوجه الثالث عشر : هم فى صلاة كلهم ، وتبادل المصاف .....	٣١٣	<b>الباب الثالث</b>	
الوجه الرابع عشر : كنا بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد .....	٣١٣	فى صلاته بعد المغرب	
الوجه الخامس عشر : سلم على الطائفة الأولى ، وقام الذين قبل العدد فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة	٣١٤	والعشاء .....	٣٣١
الوجه السادس عشر : ليث جالس حتى أتموا .	٣١٥	<b>الباب الرابع</b>	
		فى صلاته صلاة الاستخارة	٣٣٣
		<b>الباب الخامس</b>	
		فى أحاديث جامعة لرواتب مشتركة .....	٣٣٤
		<b>الباب السادس</b>	
		فى صلاته الوتر ، وفيه أنواع : .....	٣٣٧
		الأول : فى عدد وتره	
		تنبيهات : .....	٣٤٠
		الأول : أوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ... الخ .....	٣٤٠
		الثانى : رواية أنه كان يصلى فى رمضان	
		عشرين ركعة ومناقشتها .....	٣٤١
		الثانى : فيما كان يقرؤه فى وتره .....	٣٤١
		الثالث : فى وتره فى السفر على الرحلة ..	٣٤٣
		الرابع : فى قنوته فى الوتر بعد الركوع .	٣٤٣
		الخامس : فى وقت وتره .....	٣٤٥
		السادس : فى وصله وفصله .....	٣٤٦
		السابع : فى صلاته بعد الوتر ركعتين ...	٣٤٧
		الثامن : فيما كان يقوله بعد الوتر .....	٣٤٧
		التاسع : فى تخفيفه الصلاة بحضوره الناس	٣٤٧
		العاشر : أنه كان يراوح بين قدميه .....	٣٤٧
		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة	
الوجه التاسع : له ركعتان ولهم ركعة	٣٠٩	جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة	
الوجه العاشر : صف خلفه ، وصف	٣١١	موازي العدو .....	٣١١
الوجه الحادى عشر : الناس كلهم فى صلاة ، ولكن يجرس بعضهم	٣١١	بعضا .....	٣١١
الوجه الثانى عشر : أنها فى غزوة نجد ، وأنها	٣١٣	صلاة العصر .....	٣١٣
الوجه الثالث عشر : هم فى صلاة كلهم ، وتبادل المصاف .....	٣١٣	الوجه الثالث عشر : هم فى صلاة كلهم ، وتبادل المصاف .....	٣١٣
الوجه الرابع عشر : كنا بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد .....	٣١٣	الوجه الرابع عشر : كنا بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد .....	٣١٣
الوجه الخامس عشر : سلم على الطائفة الأولى ، وقام الذين قبل العدد فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة	٣١٤	الوجه الخامس عشر : سلم على الطائفة الأولى ، وقام الذين قبل العدد فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة	٣١٤
الوجه السادس عشر : ليث جالس حتى أتموا .	٣١٥	الوجه السادس عشر : ليث جالس حتى أتموا .	٣١٥
		<b>الباب الثالث</b>	
		الأول : فى بعض فوائد الأحاديث	
		السابقة .....	٣١٧
		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة النوافل التى لم تشرع لها الجماعة .....	٣١٩
		<b>الباب الأول</b>	
		فى صلاته المقرونة بالفرائض ، وفيه أنواع .....	٣٢١
		الأول : فى صلاته النفل قائما كثيرا ، وقاعدا قليلا .....	٣٢١
		الثانى : فى صلاته سنة الصبح ،	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الموضوع	٣٤٩	الباب السابع	٣٨٤
الليل	.....	في قيامه الليل بآية	.....
الليل	.....	يردها ، وقضائه له إذا	.....
الليل	.....	تركه	.....
الباب الأول	٣٥١	الباب الثامن	٣٨٧
في شدة اجتهاده في العبادة .	.....	في قيامه شهر رمضان ،	.....
الباب الثاني	٣٥٤	وتركه ذلك ظاهرا خوفاً	.....
في إيقاظه أهله لصلاة الليل	.....	فرضه على الأمة	.....
الباب الثالث	٣٥٥	جماع أبواب سيرته صلى	.....
في وقت قيامه من الليل ،	.....	الله عليه وسلم في صلاة	.....
وقدره ، وقدر نومه ،	.....	الضحى ، وصلاة الزوال ..	.....
وصفة قراءته	.....	الباب الأول	.....
الباب الرابع	٣٦١	في استنباطها من القرآن ،	.....
في افتتاحه صلاة الليل ،	.....	وماورد في فضلها	.....
ودعائه في تهجده	.....	الباب الثاني	.....
الباب الخامس	٣٦٥	في صلاته صلاة الضحى ،	.....
في صفة صلاته بالليل	.....	وفيه نوعان	.....
الباب السادس	٣٦٩	الأول : فيماورد أنه صلاها	.....
في عدد ركعات صلاته بالليل	.....	الثاني : فيماورد أنه لم يصلها	.....
الأولى : أربع ركعات	.....	الباب الثالث	.....
الثانية : سبع	.....	في الجواب عما ورد أنه لم	.....
الثالثة : ثمان	.....	يصلها	.....
الرابعة : تسع	.....	الباب الرابع	.....
الخامسة : ست يسلم من كل ركعتين ثم	.....	في فوائد تتعلق بصلاة	.....
يوتر بثلاث	.....	الضحى	.....
السادسة : إحدى عشرة ركعة	.....	الباب الخامس	.....
السابعة : ثلاث عشرة ركعة	.....	في صلاته قبيل الزوال	.....
الثامنة : ست عشرة ركعة	.....	وعنده	.....
التاسعة : سبع عشرة ركعة	.....	تنبيهات : في بيان غريب ما سبق	.....
تنبيهه : في بيان غريب ما سبق	.....	جماع أبواب سيرته صلى	.....
	.....	الله عليه وسلم في العيدين	.....

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الأول : فيما كان يخاطب عليه في العيدين .....	٤٢٠	<b>الباب الأول</b>	
الثاني : في اعتياده في الخطبة على قوس أو عزته .....	٤٢١	في آداب قبل الصلاة ، وفيه أنواع .....	٤٠٩
الثالث : في تكبيره في خطبتي العيد ، وجلسه بينهما .....	٤٢١	الأول : في غسله .....	٤٠٩
تنبيه : في بيان غريب ما سبق .	٤٢٤	الثاني : في تجمله .....	٤١٠
<b>الباب الرابع</b>		الثالث : في أكله يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد ، وإمساكه في الأضحى .....	٤١١
في آدابه في رجوعه من المصلى .....	٤٢٥	الرابع : في خروجه إلى المصلى ماشيا ...	٤١١
<b>الباب الخامس</b>		الخامس : في تكبيره ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى .....	٤١٢
في آداب متفرقة ، وفيه أنواع .....	٤٢٨	السادس : في خروجه مع أهل بيته إلى المصلى رافعا صوته بالذكر ....	٤١٣
الأول : في دعاء يوم العيد .....	٤٢٨	السابع : في حمل العنزة بين يديه إلى المصلى .....	٤١٣
الثاني : في نهيه أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين .....	٤٢٨	الثامن : في أنه لم يكن يصلى قبل العيد وبعده .....	٤١٤
الثالث : في اللهو يوم العيد .....	٤٢٨	<b>تنبيهات</b>	
الرابع : في قضاؤه صلاة العيد .....	٤٢٩	الأول : تعليل أكله يوم الفطر قبل الغدو .....	٤١٤
الخامس : في تكبيره يوم العيد .....	٤٣٠	الثاني : العنزات التي أرسلها النجاشي .	٤١٥
السادس : في تخييره من حضر العيد إذا كان يوم الجمعة بين حضور الجمعة ، والانصراف إذا كان منزله بعيدا .....	٤٣٠	<b>الباب الثاني</b>	
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .....	٤٣١	في آدابه في صلاة العيدين ، وفيه أنواع .....	٤١٦
<b>الباب الأول</b>		الأول : في الوقت والمكان الذي كان يصلى فيه العيد .....	٤١٦
في آداب متفرقة .....	٤٣٣	الثاني : في صلاة العيد قبل الخطبة ، وبغير أذان ، ولا إقامة .....	٤١٦
<b>الباب الثاني</b>		الثالث : في صلاته العيد ركعتين .....	٤١٨
في بيان كيفية صلاته الكسوف .....	٤٣٥	الرابع : في عدد تكبيره في صلاة العيد ..	٤١٨
<b>الكيفية الأولى</b> : في ركوعان في ركعة .....	٤٣٨	الخامس : في قراءته في صلاة العيدين ....	٤١٩
		<b>الباب الثالث</b>	
		في هديه في خطبة العيدين ، وفيه أنواع .....	٤٢٠

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الكيفية الثانية : ثلاث ركوعات في ركعة .....	٤٣٨	وفيه أنواع :	
الكيفية الثالثة : أربع ركوعات في ركعة .....	٤٣٨	الأول : فيما ورد في خطبته قبل الصلاة .....	٤٤٩
الكيفية الرابعة : خمس ركوعات في ركعة .....	٤٣٩	الثاني : في صلاته قبل الخطبة .....	٤٥٠
الكيفية الخامسة : صلاته ركعتين .....	٤٣٩	الثالث : في دعائه .....	٤٥٢
<b>الباب الثالث</b>		تنبيه : في بيان غريب ماسبق	٤٥٣
في صفة قراءته في كسوف الشمس .....	٤٤٢	<b>الباب الثالث</b>	
<b>الباب الرابع</b>		في استسقاؤه في خطبة الجمعة ، وبغير صلاة .....	٤٥٥
في صلاته لخسوف القمر ..	٤٤٣	تنبيه : في بيان غريب ماسبق ..	٤٥٧
تنبيه : زمان خسوف القمر ..	٤٤٤	<b>الباب الرابع</b>	
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، والمطر ، والسحاب ، والريح ، والرعد والصواعق .....	٤٤٥	لاستسقاؤه لأهل إقليم آخر بالدعاء من غير صلاة .....	٤٥٩
<b>الباب الأول</b>		<b>الباب الخامس</b>	
في آدابه قبل الصلاة ، وفيه أنواع .....	٤٤٧	في هديه في المطر ، والسحاب ، والرعد ، والصواعق .....	٤٦١
الأول : في خروجه إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضرعاً .....	٤٤٧	تنبيه : في بيان غريب ماسبق ..	٤٦٤
الثاني : في استسقاؤه عند أحجار الزيت .....	٤٤٧	جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم مع المرضى ، والمحتضرين ، والموتى .....	٤٦٥
الثالث : في تحويله رداه .....	٤٤٨	<b>الباب الأول</b>	
<b>الباب الثاني</b>		في سيرته في عيادة المريض ..	٤٦٧
في استسقاؤه بمخبطتين ، وعلى منبر ، وصلاته بركعتين بلا أذان ، وبلا إقامة .....	٤٤٩	<b>الباب الثاني</b>	
		في سيرته في المحتضرين .....	٤٧٤
		<b>الباب الثالث</b>	
		في حزنه ، وبكائه إذا مات أحد من أصحابه .....	٤٧٥
		<b>الباب الرابع</b>	
		في سيرته في غسل الميت ، وتكفينه ، وفيه نوعان .....	٤٧٩

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الأول : في غسل الميت ، والكفن ، وبزاقه على بعض أصحابه ..... ٤٧٩	٤٧٩	الموضوع <td>صفحة</td>	صفحة
الثاني : فيمن غسله بيده الشريفة إن صح الخبر ..... ٤٨٠	٤٨٠	الموضوع <td>صفحة</td>	صفحة
تنبية : في بيان غريب ما سبق . ٤٨١	٤٨١	الموضوع <td>صفحة</td>	صفحة
		<b>الباب الخامس</b>	
		في سيرته في الجنازة ، وفيه أنواع ..... ٤٨٢	٤٨٢
		الأول : في مشيه مع الجنازة ..... ٤٨٢	٤٨٢
		الثاني : في مشيه أمام الجنازة ، وهيئة مشيه ..... ٤٨٤	٤٨٤
		الثالث : في رده النساء عن اتباع الجنازة ، ومن معه نار ..... ٤٨٥	٤٨٥
		الرابع : في زيادة خشوعه إذا رأى جنازة ..... ٤٨٥	٤٨٥
		الخامس : فيما كان يقوله إذا مر عليه بجنازة ..... ٤٨٦	٤٨٦
		<b>تنبيهات :</b>	
		الأول : استحباب القيام للجنازة ..... ٤٨٦	٤٨٦
		الثاني : قوله : إن للموت فرعا ..... ٤٨٦	٤٨٦
		الثالث : سبب قيامه لجنازة اليهودى ... ٤٨٧	٤٨٧
		الرابع : اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ..... ٤٨٨	٤٨٨
		الخامس : في بيان غريب مما سبق ..... ٤٨٩	٤٨٩
		<b>الباب السادس</b>	
		في سيرته في الصلاة على الميت ، وفيه أنواع ..... ٤٩٠	٤٩٠
		الأول : في موقفه ..... ٤٩٠	٤٩٠
		الثاني : في تكبيره أربعا ، أو خمسا ، ورفع يديه في الجنازة ..... ٤٩٠	٤٩٠
		الثالث : في قراءته الفاتحة ، ودعائه للميت ، وسلامه ..... ٤٩١	٤٩١
صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	<b>الباب السابع</b>		
	فيمن كان يصلى عليه ، وفيه أنواع ..... ٤٩٦		
	الأول : في صلاته على من ليس عليه دين ، وعلى الأطفال ..... ٤٩٦		
	الثاني : في صلاته على القبر ..... ٤٩٦		
	الثالث : في صلاته على الغائب ..... ٤٩٨		
	<b>تنبيهات :</b>		
	الأول : في تحقيق خبر الصلاة على الغائب ..... ٤٩٩		
	الثاني : طرق هذا الحديث ..... ٤٩٩		
	الثالث : رجال هذا الحديث ..... ٥٠٠		
	<b>الباب الثامن</b>		
	فيمن ترك الصلاة عليه ، وفيه أنواع ..... ٥٠١		
	الأول : في تركه الصلاة على المحدود ، وصلاته عليهم ..... ٥٠١		
	الثاني : في تركه الصلاة على أهل المعاصي ..... ٥٠٢		
	الثالث : في تركه - في أول الأمر - الصلاة على من عليه دين ، ولم يخلف وفاء ..... ٥٠٣		
	<b>الباب التاسع</b>		
	في هدية في دفن الميت ، وما يلتحق بذلك وفيه أنواع ..... ٥٠٤		
	الأول : في جلوسه على شفير القبر ، وأمره باتساع القبر ، وتحسينه ..... ٥٠٤		
	الثاني : في أمره بتعميل الدفن ..... ٥٠٥		
	الثالث : في انتظاره في المقبرة حفر القبر ..... ٥٠٥		
	الرابع : في اختياره للحد ..... ٥٠٥		
	الخامس : في هديه في إدخال الميت		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
القبر ، ونزوله قبر بعض أصحابه ، ودفنه الميت ليلا ، ونهارا .....	٥٠٥	في الصدقة .....	٥٢١
<b>السادس :</b> في حثيه التراب على القبر ، وكراهته أن يزداد على تراب الحفر ، ورشه الماء عليه ، ووضع عليه الحصى .....	٥٠٨	في بيان غريب ما سبق .....	٥٢٦
<b>السابع :</b> في وقوفه ودعائه بعد دفن الميت ، وبكائه عند دفن بعض الصحابة ، وكراهته وطء القبور ، ووضع الحجر للجريدة الخضراء على قبر ، ووعظه عند القبر .....	٥١٠	<b>الباب الثاني</b>	
<b>الثامن :</b> في أمره أهله أن يصنعوا طعاما لمن مات لهم ميت ، وسيرته في التعزية .....	٥١١	في وصيته لأرباب الأموال ، ودعائه لمن أحسن ، وعلى من أساء في الصدقة .....	٥٢٧
<b>الباب العاشر</b>		<b>الباب الثالث</b>	
في سيرته في زيارة القبور ، وفيه أنواع .....	٥١٣	في فرضه الزكاة المالية ، وأنواعها على التعيين وفيه أنواع .....	٥٢٩
<b>الأول :</b> في إذنه في زيارتها بعد منعه .....	٥١٣	<b>الأول :</b> في زكاة النعم ، وفيه فروع ...	٥٢٩
<b>الثاني :</b> في زيارة القبور .....	٥١٣	<b>الفرع الأول :</b> في أحاديث مشتركة ..	٥٢٩
<b>الثالث :</b> في آدابه في زيارة القبور .....	٥١٤	<b>الفرع الثاني :</b> في فرضه زكاة البقر ...	٥٣٠
<b>الرابع :</b> فيما كان يقوله إذا زار القبور ..	٥١٥	<b>الثاني :</b> في عفوه عن الخيل والرقيق ...	٥٣١
<b>الباب الحادى عشر</b>		<b>الفرع الثالث :</b> في فرضه زكاة النقدين الذهب والفضة .....	٥٣٢
في سيرته في الشهداء في الموت .....	٥١٧	<b>الثالث :</b> في فرضه زكاة الخلي .....	٥٣٢
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الصدقة ..	٥١٩	<b>الفرع الرابع :</b> في فرضه زكاة المعشرات والتجارة والخضراوات	٥٣٢
<b>الباب الأول</b>		<b>الفرع الخامس :</b> في هديه في خرص العنب والرطب .....	٥٣٣
في بعثه العمال لأخذها من الأغنياء ، وردها على الفقراء ، ووصيته عماله بالعدل ، وآدابه		<b>الفرع السادس :</b> في زكاة العروض والمعدن ، والركاز .....	٥٣٥
		<b>الفرع السابع :</b> في زكاة مال اليتيم .....	٥٣٦
		<b>تنبیه :</b> في بيان غريب ما سبق .....	٥٣٧
		<b>الباب الرابع</b>	
		في الحول ، وأخذه الزكاة ممن عجلها .....	٥٣٨
		<b>الباب الخامس</b>	
		في سيرته في زكاة الفطر ...	٥٣٩

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الباب السادس		الباب الأول	
في سيرته في المد والصاع		في ابتدائه ، ودعائه	
والوسق .....	٥٤٠	ببلوغ رمضان ، وبشارته	
الباب السابع		أصحابه بقدمه ، وفيه	
فيمن حرم الصدقة عليه ،		أنواع .....	٥٥٣
ومن أحله له .....	٥٤١	الأول : في ابتدائه .....	٥٥٣
الباب الثامن		الثاني : في دعائه ببلوغ رمضان .....	٥٥٣
في حثه على صدقة		الثالث : في بشارته أحصابه بقدم	
التطوع إذا نظر المحتاج ....	٥٤٢	رمضان .....	٥٥٣
تنبيهات :		الباب الثاني	
الباب التاسع		فيما كان يقوله إذا رأى	
في تصدقه بقليل وكثير ...	٥٤٤	الهلل ، وصيامه برؤية	
الباب العاشر		الهلل إذا رآه ، وصومه	
في أوقافه .....	٥٤٥	بشهادة عدل واحد . وفيه	
تنبيهات :		أنواع .....	٥٥٥
الأول : الحبس في عهده صلى الله عليه		الأول : فيما كان يقوله إذا رأى	
وسلم .....	٥٤٦	الهلل ، وأن الشهر يكون	
الثاني : اختلفوا في يد من كانت ؟ ...	٥٤٦	تسعا وعشرين .....	٥٥٥
تنبيهه : في بيان غريب ما سبق .....	٥٤٧	الثاني : في صيامه برؤية الهلال .....	٥٥٧
الباب الحادى عشر		الثالث : في صيامه بشهادة عدل واحد	٥٥٧
في سيرته في السائلين ،		الباب الثالث	
وفيه أنواع .....	٥٤٨	في وقت إفطاره ، وما كان	
الأول : في إرشاده السائل القوى إلى		يفطر عليه ، وما كان يقوله	
الاكتساب .....	٥٤٨	عند إفطاره ، وما كان	
الثاني : لم يكن يكل صدقته إلى غير		يقوله إذا أفطر عند أحد ،	
نفسه .....	٥٤٨	وسحوره ، وإتمامه الصوم	
الثالث : في إعطائه لقوم ، وتركه		إذا رأى الهلال يوم الثلاثين	٥٥٩
لآخرين .....	٥٤٩	الأول : في وقت إفطاره ، وكونه قبل	
جماع أبواب سيرته صلى		الصلاة .....	٥٥٩
الله عليه وسلم في الصوم		الثاني : فيما كان يفطر عليه .....	٥٦٠
والاعتكاف .....	٥٥١	الثالث : فيما كان يقوله عند إفطاره ،	
		وما يقوله إذا أفطر عند أحد ..	٥٦١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الرابع : في سحوره ، وتأخيرها إياه ....	٥٦٣	الأول : في نيته صوم التطوع نهارا ....	٥٨٠
الخامس : في إتمامه الصوم إذا رأى الهلال		الثاني : في صيامه على سبيل الإجمال ..	٥٨٠
يوم الثلاثين .....	٥٦٥	الثالث : في سيرته في صيامه يوم	
تنبيهان :		عاشوراء .....	٥٨١
الأول : سبب الفطر على حلو .....	٥٦٦	الرابع : في صيامه رجب ، وشعبان ...	٥٨٤
الثاني : في بيان غريب ما سبق .....	٥٦٦	الخامس : في صيامه عشر ذي الحجة ،	
<b>الباب الرابع</b>			
فيما كان يفعلوه وهو			
صائم ، وفيه أنواع .....	٥٦٨	والمراد بها .....	٥٨٥
الأول : في احتجامة .....	٥٦٨	السادس : في صيامه الأسبوع ، والأيام	
الثاني : في اكتحاله وهو صائم .....	٥٦٨	البيض .....	٥٨٧
الثالث : في اغتساله بعد الفجر وهو		خاتمة : في حياصل الأحاديث التي	
صائم .....	٥٦٩	تقدمت .....	٥٨٩
الرابع : في سواكه وهو صائم .....	٥٧٠	<b>تنبيهات :</b>	
الخامس : في تقيته في النفل .....	٥٧٠	الأول : في سبب صيام قريش في	
السادس : في تقييله بعض نساته ، وهو		الجاهلية يوم عاشوراء .....	٥٩٠
صائم .....	٥٧١	الثاني : تفسير قول عائشة .....	٥٩٠
السابع : في صب الماء على رأسه في شدة		الثالث : متى يصوم ؟ .....	٥٩٠
الحر وهو صائم .....	٥٧٢	الرابع : الأمر بصوم عاشوراء سنة	
الثامن : في وصاله .....	٥٧٣	واحدة والدليل على ذلك .....	٥٩١
التاسع : في زيادته في فعل الخير في		الخامس : استشكال على حديث ابن	
رمضان .....	٥٧٤	عباس .....	٥٩١
تنبيهات :		السادس : كم يصوم من شعبان .....	٥٩١
الأول : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم	٥٧٤	<b>الباب السابع</b>	
الثاني : الوصال .....	٥٧٥	في اعتكافه ، وشدة	
الثالث : في بيان غريب ما سبق .....	٥٧٥	اجتهاده في العشر الأخير	
<b>الباب الخامس</b>			
في إفطاره في رمضان في			
السفر ، وصومه فيه .....	٥٧٦	وتحريره ليلة القدر .....	٥٩٣
<b>الباب السادس</b>			
في صومه التطوع ، وفيه			
أنواع .....	٥٨٠	جماع أبواب حجه صلى	
		الله عليه وسلم وعمره ...	٥٩٩
<b>الباب الأول</b>			
في الاختلاف في وقت			
ابتداء فرضه .....	٦٠١	الأول : متى فرض .....	٦٠١
الأول : متى فرض .....	٦٠١	الثاني : معنى الاستطاعة .....	٦٠٢
الثاني : معنى الاستطاعة .....	٦٠٢	فائدة : عدد مرات دخوله مكة .....	٦٠٣
فائدة : عدد مرات دخوله مكة .....	٦٠٣		



الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
		<b>الباب الثاني</b>	
		في بيان عدد حجاته	
		قبل الهجرة ، وعمره ..... ٦٠٤	
		وفيه نوعان :	
		الأول : في بيان حجاته ..... ٦٠٤	
		الثاني : في بيان عدد عمره ..... ٦٠٥	
		ذكر أدلة بعض ما تقدم ..... ٦٠٦	
		تنبيهات :	
		الأول : قال ابن القيم : عمره كلها	
		كانت في أشهر الحجج ..... ٦٠٩	
		الثاني : وقال : لم يحفظ عنه أن اعتمر	
		في السنة إلا مرة واحدة ..... ٦٠٩	
		الثالث : وقال : لم يقل أحد أنه اعتمر	
		من التعميم ..... ٦١٠	
		الرابع : وقال : غلط من قال : إنه	
		لم يعتمر في حجته أصلا ..... ٦١٠	
		الخامس : وقال : غلط من قال : إنه	
		اعتمر عمرة حل منها ، ثم	
		أحرم بعدها بالحج ..... ٦١٠	
		السادس : تحقيق أنه اعتمر في ذى القعدة	
		قبل أن يحج مرتين ..... ٦١٠	
		السابع : تحقيق أنه اعتمر أربع عمر في	
		ذى القعدة إلا التي مع حجته . ٦١١	
		الثامن : تحقيق قول ابن عمر : إنه كان	
		يعتمر في رجب ..... ٦١١	
		التاسع : تحقيق قول ابن حبان : إنه	
		اعتمر في رمضان وشوال .... ٦١١	
		العاشر : تحقيق ما روى عن عائشة :	
		أنها خرجت مع رسول الله	
		صلى الله عليه وسلم في عمرة	
		في رمضان ، فأفطر وصمت	
		الح ..... ٦١٢	
		الحادي عشر : تحقيق ماروني : أن	
		عمرة الجعرانة حين	
		خرج في شوال ..... ٦١٢	
		<b>الباب الثالث</b>	
		في سياق حجة الوداع ..... ٦١٤	
		- المصادر التي رجع لها الصنف ..... ٦١٤	
		- ذكر إعلامه بأنه حاج في هذه السنة ... ٦١٤	
		- ذكر خروجه من المدينة ..... ٦١٥	
		- ذكر نزوله بذي الخليفة وبياته بها ..... ٦١٦	
		- ذكر إحرامه ..... ٦١٧	
		- ذكر إهلاله وفي أي مكان أهل ..... ٦١٩	
		- ذكر الاختلاف فيما أهل به : على أربعة	
		أقوال ..... ٦٢٢	
		الأول : الأفراد بالحج ..... ٦٢٢	
		الثاني : القرآن ..... ٦٢٢	
		الثالث : التمتع ..... ٦٢٣	
		الرابع : الإطلاق ..... ٦٢٥	
		- ذكر لفظ تلبيته ..... ٦٢٦	
		- ذكر مسيره ..... ٦٢٨	
		- ذكر نزوله بالبرج ..... ٦٢٩	
		- ذكر مروره بالأبواء ..... ٦٣٠	
		- ذكر مروره بوادي عسفان ..... ٦٣٠	
		- ذكر مروره بسرف ..... ٦٣٠	
		- ذكر نزوله بذي طوى ، ودخوله	
		مكة ، وطوافه ، وسعيه ..... ٦٣١	
		كان طوافه ماشيا ..... ٦٣٣	
		كان طوافه على ناقته ..... ٦٣٣	
		استلام الحجر ..... ٦٣٤	
		الرمل ..... ٦٣٥	
		المراد بالركن اليماني ..... ٦٣٥	
		ماذا فعل بعد أن فرغ من طوافه ؟ . ٦٣٦	
		السعي بين الصفا والمروة ..... ٦٣٧	
		أمره كل من لا هدى معه أن يحل .. ٦٣٩	
		- سيره قبل يوم التروية بيوم ..... ٦٤٠	
		- خطب بمكة ..... ٦٤١	
		- خطب بعرفة قبل الصلاة ..... ٦٤٢	
		- نص الخطبة ..... ٦٤٢	
		- أمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عرنة ... ٦٤٦	
		- ما حفظ من دعائه بعرفة ..... ٦٤٦	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
دعاؤه لما رأى المدينة	٦٦٨	متى أفاض من عرفة ؟	٦٤٧
<b>الباب الرابع</b>		كيف كان مسيره من عرفة ؟	٦٤٨
في تنبيهات وفوائد تتعلق		أين نزل ؟	٦٤٨
بحجة الوداع	٦٦٩	متى يرمون الجمرة ؟	٦٤٨
الأول : لم يصح أنه دخل البيت		متى صلى الفجر ؟	٦٤٩
في حجة الوداع	٦٦٩	السير من مزدلفة	٦٤٩
الثاني : وأنه صلى الصبح		الحج عن الغير	٦٥٠
صبيحة ليلة الوداع		جمرة العقبة	٦٥١
بمكة	٦٦٩	الرجوع إلى منى	٦٥٢
الثالث : صح أنه وقف بالملتزم في		خطب بمنى وأنزل الناس منازلهم	٦٥٢
غزوة الفتح	٦٦٩	نص الخطبة	٦٥٣
فصل : في ترجيح قول من رأى		الانصراف إلى النحر بمنى	٦٥٤
أنه كان قارنا في اثني		عدد البدن التي تحرها	٦٥٥
عشر وجها على التوالي	٦٧٠	استدعاء الحلاق ليحلق رأسه	٦٥٦
الرابع : أوهام عددها ابن القيم :		قسمة الشعر	٦٥٦
وهم من قال : إنه خرج		إنها أيام أكل وشرب	٦٥٨
يوم الجمعة	٦٧٢	تأخير طواف يوم النحر إلى الليل	
الخامس : وإنه حل بعد طوافه		والخلاف في ذلك	٦٥٨
وسعيه	٦٧٣	الشرب من زمزم	٦٥٩
السادس : وإنه دخل مكة يوم		الرجوع إلى منى	٦٦٠
الثلاثاء	٦٧٣	أين صلى الظهر يومئذ ؟	٦٦٠
السابع : وإنه قصر عنه بمقص	٦٧٣	كم كان يقف عند الجمرات ؟	٦٦١
الثامن : وإنه كان يقبل الركن		قول ابن القيم : تضمنت حجته ست	
اليماني	٦٧٣	وقفات للدعاء في الموقف	٦٦٢
التاسع : وإنه رمل في سعيه ثلاثة		خطبته العظيمة على راحلته القصواء	٦٦٢
أشواط	٦٧٣	نصوص الخطبة	٦٦٣
العاشر : وإنه طاف بين الصفا		الانصراف إلى منزله	٦٦٥
والمروة أربعة عشر شوطا	٦٧٣	صلاة الظهر والعصر بالأبطح	٦٦٥
الحادى عشر : وإنه صلى الصبح		استئذان العباس في البيت بمكة ليالى	
يوم النحر قبل		منى	٦٦٥
الوقت	٦٧٣	لم يتعجل في يومين	٦٦٥
الثاني عشر : وإنه صلى الظهر		المناداة بالرحيل	٦٦٦
والعصر يوم عرفة		عمرة عائشة رضی الله عنها مع أخيها ..	٦٦٦
والمغرب والعشاء		عيادة سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه	٦٦٧
بأذنين وإقامتين	٦٧٣	الرجوع إلى المدينة	٦٦٧
		البطحاء المباركة	٦٦٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
شرح غريب خطبته يوم النحر ٦٨٤		الثالث عشر : وإنه صلاهما بلا	
شرح غريب خطبته في ثاني		أذان أصلا ..... ٦٧٣	
يوم النحر ..... ٦٨٥		الرابع عشر : إنه جمع بينهما	
جماع أبواب سيرته صلى		بإقامة واحدة .....	
الله عليه وسلم في قراءة		الخامس عشر : وإنه خطب بعرفة	
القرآن .....		خطبتين ..... ٦٧٣	
<b>الباب الأول</b>		السادس عشر : وإنه لما صعد أذن	
في قراءة كان كثيرا		المؤذن ..... ٦٧٤	
ما يقرأ بها ..... ٦٨٩		السابع عشر : وإنه قدم أم سلمة	
<b>الباب الثاني</b>		ليلة النحر	
في آدابه في تلاوة القرآن .. ٦٩١		وأمرها... الخ ..... ٦٧٤	
وفيه أنواع :		الثامن عشر : وإنه أخر طواف	
الأول : في مده صونه بالقرآن وترتيله ٦٩١		الزيارة يوم النحر	
الثاني : في جهره بالقراءة أحيانا ..... ٦٩٣		إلى الليل ..... ٦٧٤	
الثالث : في ترجيعه في قراءته ، وتركه		التاسع عشر : وإنه أفاض مرتين .. ٦٧٤	
ذلك أحيانا ..... ٦٩٤		العشرون : وإنه طاف للقُدوم	
الرابع : فيما كان يقوله إذا مر بآبة		يوم النحر ثم	
رحمة ، أو بآبة عذاب ..... ٦٩٥		للزيارة ..... ٦٧٤	
الخامس : في قدر ما كان يقرأ من القرآن		الحادي والعشرون : وإنه سعى يومئذ	
في كل ليلة ..... ٦٩٧		مع طواف القُدوم . ٦٧٤	
<b>تنبيهات :</b>		الثاني والعشرون : وإنه صلى الظهر	
الأول : تحقيق الخبر : أنه قرىء عنده		يوم النحر بمكة .... ٦٧٤	
قرآن ، وأنشد شعر ..... ٦٩٨		الثالث والعشرون : وإنه لم يسرع في	
الثاني : التحقيق في صفة قراءته ..... ٦٩٨		وادي محسر حين	
<b>الباب الثالث</b>		أفاض ..... ٦٧٥	
في محبته لسماع القرآن		الرابع والعشرون : وإنه كان يفيض كل	
من غيره ..... ٦٩٩		ليلة ..... ٦٧٥	
<b>الباب الرابع</b>		الخامس والعشرون : وإنه ودع مرتين ... ٦٧٥	
في قراءته على أبي بن		السادس والعشرون : وإنه جعل مكة	
كعب ..... ٧٠٠		دائرة في دخوله	
		وخروجه ..... ٦٧٥	
		السابع والعشرون : وإنه انتقل من	
		المحصب إلى ظهر	
		العقبة ..... ٦٧٥	
		تنبيهات : في بيان غريب ما سبق ..... ٦٧٥	
		شرح غريب خطبته بعرفة .... ٦٨١	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الباب الخامس		الباب الثاني	
في عرضه القرآن على جبريل ..... ٧٠٢		فيما كان يقوله ويفعله إذا أوى إلى فراشه ..... ٧١٠	
جماع أبواب أذكاره ودعواته صلى الله عليه وسلم ..... ٧٠٣		الباب الثالث	
الباب الأول		فيما كان يقوله إذا طلع الفجر ، وإذا طلعت الشمس ..... ٧١٢	
في آدابه في دعائه ، وفي أنواع : ..... ٧٠٥		الباب الرابع	
الأول : في استفتاحه في دعائه بالثناء على الله تعالى ..... ٧٠٥		في استعاذته المطلقة ..... ٧١٣	
الثاني : أنه كان لا يسجع في دعائه ... ٧٠٥		تنبه : في بيان غريب ما سبق ..... ٧١٨	
الثالث : في تكراره في دعائه ..... ٧٠٥		الباب الخامس	
الرابع : في رفعه يديه في دعائه وكيفية رفعهما ..... ٧٠٦		في أذكاره ودعواته المقترنة بالأسباب غير ما سبق في الأبواب المتقدمة ..... ٧٢١	
الخامس : في مسحه بيديه بعد فراغه من الدعاء ..... ٧٠٨		الباب السادس	
		في أذكاره دعواته المطلقة ..... ٧٢٣	
		تنبه : في بيان غريب ما سبق ..... ٧٣٨	

والحمد لله رب العالمين والصلاة  
والسلام على صاحب السيرة العطرة  
أتم صلاة وأزكى سلام

## ذكري وعرفان

يشاء الله تعالى أن يخرج هذا الجزء إلى النور ، ولا يشهد مولده معنا محققه  
العلامة المرحوم الأستاذ محمود زايد ، فقد لقي ربه راضيا مرضيا ، وهذا الجزء  
ماثل للطبع .

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، إذ  
تنعاه إلى العالم العربي والإسلامي ، لتحتسب عند الله تعالى عضوا بارزا من  
أعضائها ، أخلص للعلم وصبر على الأخذ بأسبابه ، وواصل الليل بالنهار في  
القراءة والتحقيق والتتبع ، وكان رحمه الله عمدة اللجنة في كثير مما يعرض لها  
من تخريج الأحاديث الشريفة وتوثيق نصوصها .

وكان رحمة الله عليه دمث الخلق ، لين الجانب ، هادئ الطبع ، بشوشا  
ألوفاً ، ودوداً عطوفاً ، لا يظن بوقته ولا بعلمه على أحد .

نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته ، ويدخله فسيح جنته ، ويلهم آله  
وذويه وعارفي فضله الصبر والسلوان .

وإنا لله وإنا إليه راجعون .

١٩٩٠/١/٣١ م

مقرر اللجنة

أ. د. رمضان عبدالنواب



---

رقم الابداع ١٩٩٠/٢١٢١

---

مطابع الأهرام بكونزيس النيل